فقه الإمام الربيع بن حبيب الأزدي العماني
في ضوء الفقه المقارن

دكتور

محمود سعد

أستاذ الدراسات الاسلامية فى

بكلية الآداب ـ جامعة بنها

مع تقديم لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م

الناشر

مكتبة رشوان

شارع بخيت خليفة ـ عين شمس

مطبعة الفجر الجديد
٤٤ شارع الكبارى منشية ناصر ـ بالدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : [رب اشرح لى صـــدرى * ويسر لى أمرى * واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى] •

سورة طه/٢٥ ــ ٢٨

قال صلى الله عليه وسلم : [من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين][1] •

---

(١) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيـــح فى العلم وطلبه وفضله حديث رقم ٢٥ جـ ١٣/١ •

وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب قول الله تعالى « فان لله خمسه وللرسول » جـ ٦ / ١٥٢ ، وفى العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفى الاعتصام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » •

ومسلم فى الامارة ، باب فضل الرمى ، والحث عليه ، وذم من علمه ، ثم نسيه •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وعلى أتباعه وحزبه ٠

أما بعد : فان نبينا الأمين صلوات الله وسلامه عليه يقول « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» ذلكم لأنه بالفقه فى الدين يعبد الله كما شرع، ويطاع فيما أمر به ونهى عنه ، فهو مناط الصلة بين العباد وربهم ، ومعقد الارتباط بين العباد أنفسهم ، اذ يتميز به حق كل منهم على الآخر بموجب ما بينهم من صلات نسبية وسببية وروابط شخصية ودينية واجتماعية وعقود ومعاملات مالية وغير مالية ، وقد عنيت الأمة بهذا الفن الشريف فى العلم فأصلت قواعده وقيدت شوارده مستلهمة ذاك كله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مستهدية بمسلك الرعيل الأول فى الصحابة والتـــابعين فاذا بهذا العلم تتسع فصوله وأبوابه ويغزر فيضه وعطاؤه بحيث لا توجد مشكلة الا ويتوفر فيـــه حلها ولا تنجم معضلة الا ويبدو منه علاجها ٠

وما من شك فى أن المصـــدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم فضل السبق فى هذا المضمار ، فان من جاء من بعدهم لا يعدو أن يكون عالة عليهم مستجديا مما بأيديهم ولو رقى فى هذا الفن الى أعلى الدرجات ووصل فى حلبته الى أقصى القصبات ، فان السابق مهد للاحق والآخر وطىء آثار الأول والخلف استفاد بحصيلة السلف ٠ومن هنا كانت العناية بما قدمه السلف لهذه الأمة من الفقه الغزير ــ بالتنقيب عنه من مظانه وجمع شتاته ونظم متناثره ــ خدمة للعلم من ناحية ووفاء لذلك السلف من ناحية أخرى بل ذلك يعد خدمة للأمة جمعاء لمـــا فيه من مد الجسور بين سلفها وخلفها ٠

وقد أجاد فى هذه الناحية الأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور محمود عبد النبى حسين سعد استاذ الفقه وأصـــوله بكلية الآداب جامعة بنها

المعار حاليا لمعهد السلطان قابوس بصحار عندما عنى بجمع ما تيسر له من فقه الامام المحـدث الفقيه الحافظ الحجة الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى الأزدى صاحب المسند الصحيح رحمه الله تعالى من مظانه فكان هذا العمل الجليل سابقا غير مسبوق اذ لم نجد قبل هذا الأستاذ الكريم من اعتنى بفقه هـذا الامام بجمع متفرقه والاحالة على مراجعه والمقارنة بين أقواله وأقوال غيره من علماء الأمة بمختلف مذاهبها ٠

وانى إذ أشيد بهذا الجهد الذى بذله الشيخ الدكتور حتى اجتمع هذا السفر المفيد لأهيب به أن يواصل هذا العمل وأن لا يمل من الغوص فى أعماق بحار الأسفار بحثا عن هذه الجواهر ليتحف بها المستفيدين والله يأخذ بيده لما فيه خير ويجزل له الاحسان على ماقدم ٠

أحمد بن حمد الخليلى
المفتى العام لسلطنة عمان

مسقط ٩/شوال/١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعــوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنـــا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبــده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على ســيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بخير واحسان الى يوم الدين •

فقــد تلقيت دعوة مباركة طيبة من سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلى ــ المفتى العــام لسلطنة عمان ، لحضور المؤتمر الخاص بالامام الربيــع بن حبيب الفراهيــدى الأزدى العمانى الأباضى[1] •

---

(١) الاباضية : أمة من أمم الاسلام ، ومذهبهم اقدم المذاهب الاسلامية ، فقد كان شيخه ومنشؤه الامام جابر بن زيد رضى الله عنه « ٢١هـ ــ ٩٦هـ » من كبار التــابعين فى القرن الأول الهجرى وقد اشتهر أتباع جابر بن زيد ــ رحمه الله تعالى ــ باسم الأباضية نســبة الى قائدهم وامامهم : عبد الله بن أباض التميمى ــ رحمه الله تعالى ــ والذى عاصر معاوية بن سفيان ٤٠ ــ ٦١ هـ مؤسس الدولة الأموية الأول . وعبــد الملك بن مروان ٦٥ ــ ٨٦هـ مؤسس الدولة الأموية الثانى •

والأباضية فى عمان أعرق منهم فى غيرها من بلاد الاسلام ، وفى العراق ، اذ كان ابن أباض عراقيا ، وفى أرض اليمن ، وبالأخص فى « حضرموت » الى نهاية القرن السابع . وفى المغرب اشهر من نار على علم ، وارسى من رضوى على الثرى ، وفى زنجبار من افريقيا ، وفى أمكنة متعددة من بلاد الله •

ــ [أصدق المناهج فى تمييز الاباضية من الخوارج] ــ تاليف الشيخ العلامة الجليل الفقيه : سالم بن حمود بن شامس السيابى السمائلى ــ تحقيق وشرح الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف ــ استاذة التاريخ الاسلامى ــ كلية البنات جامعة عين شمس ــ القاهرة ــ ١٩٧٩

واذا تفحص البــاحث المصادر الأباضية الأولى ، فانه لا يجد فيها هذا الاسم ــ الأباضية ــ بل غالبا ما يجد لفظ جماعة المسلمين ، أو اهل الدعوة ،

صاحب الجامع الصحيح ، والذى عاش فى القرن الثانى الهجرى ، وأخذ العلم عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة وبعض التابعين ، كما أن أبا عبيدة هذا قد أخذ العلم عن الامام جابر بن زيد ، الذى تلقى علمه عن أفقه علماء الصحابة : عبد الله بن عباس — رضى الله عنهم أجمعين .

وقـــد رأيت أن الواجب يحتم على أن أسهم فى هذا المؤتمر ببحث

=

للتدليل على اتباع الفرقة. واذا رجعنا الى هذه المؤلفات التى كتبها ائمة الأباضية مثل مدونة أبى غانم الخراسانى ، وكتاب الزكاة لأبى عبيدة ، والآثار الأخرى الباقية المنسوبة الى جابر بن زيد ، فاننا لا نعثر فيها على كلمة « الأباضية » ، ولكن يبدو أنهم مع مرور الزمن واصرار مخالفيهم على تسميتهم بهذا الاســـم قد قبلوا به ، وخاصة أنهم لم يجدوا فيه ما يؤذيهم أو يسىء الى سمعتهم ، وقد ظهر لأول مرة فى المؤلفات الأباضية المغربية فى الربع الأخير من القرن الثالث الهجرى » .

ينظر : نشأة الحركة الأباضية ، د. عوض محمد خليفات ص ٨١ .

ويقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى فى منظومته : كشف الحقيقة :

فما الأباضيـــون الا علما ... لخلفاء الحق منـــا فاعلما
ان المخالفين قد ســـمونا ... بذاك غـــير أننا رضينـــا
واصــــله أن فتى أباض ... كان محاميـــا لنـــا وماض
مدافعـــا أعداءنا بالحجـــة ... وحاميا اخواننا بالشـــوكة
قد كان فى المنعة من عشيرته ... ولا يطاق بأســـــه بسطوته
فأظهر الحق على رغم العدى ... والكل من أعدائه قد شـــهدا
قـــد كان فى أيام عبـــد الملك ... مع شدة الأمر وضيق المسلك
ناقشتـــه وبين الصـــوابا ... ولم يكن لبأســـــه قد هابا
وكان لا يدعوه الا باســـمه ... تعزرا بحقـــه وعلمه
فصار معروفا مع الجميع ... لما حـــوى من شرف رفيـــع
ونســـبوا من كان فى طريقته ... اليه لاشتهار حسن ســـيرته
ونحن الأولون لم يشرع لنـــا ... نجـــل أباض مذهبـــا يحملنا
من ذاك لا تلقى له فى المذهب ... مســـألة نرسمهـــا فى الكتب
فنحن فى الأصـــل وفى الفروع ... على طريق السلف الرفيـــع

يتناول فقه الامام الربيع بن حبيب فى ضـوء الفقه المقارن ، واقتضت طبيعة الموضوع أن أقوم بجمع مادته العلمية من ثنايا كتب الفقه الأباضى — وهى جمة وله فيها أقوال كثيرة ، وقد جمعت من تلك الأقوال ما وفقنى الله تعالى اليه ، وحاولت الربط بين الموضوعات ، وعرض المسائل الفقهية عرضـا متناسقا ، لذا حاولت — بعون الله تعالى — استيعاب المصادر المختلفة التى تيسرت لى — وجمع النصوص المتفرقة المتصلة بالموضوع الواحد ، والمقارنة — فى بعض الأحيـان — بين بعضها والبعض الآخر عند الفقهاء ، هذا مع تأصيل النصوص ·

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ، وبابين ، وخاتمة · وقد تناولت فى التمهيد التعريف بالامام الربيع بن حبيب الفراهيدى الأزدى العمانى، صاحب المسند الصحيح ، فقد كان رحمه الله تعالى من رجال الحـديث ، كما كان من رجال الفقه ، وأن فقهه لم يدون فى حياته ، وذلك لانصرافه الى الدعوة ، كشأن علماء المذهب آنذاك ، يقول سماحة المفتى الشـيخ أحمد الخليـلى المفتى العام لسلطنة عمان : (ان أبا عبيـدة والربيع وأصحابهما كانوا رجال دعوة مناهضة للحكم الجائر بهدف اقامة حـكم اسلامى عادل ، فقد كان الرجل منهم ذا جوانب متعددة ، فهو المحـدث والفقيه ، والداعية ، والسياسى ، والثـائر ، وقد تعرضوا بسبب ذلك للسجن مرات ومرات ، الأمر الذى اضطرهم الى الابتعاد عن مخالطة الجمهور ، والاكتفاء بتربية جيل مؤمن بفكرتهم)[٢] ·

وتحـدث الباب الأول عن : جوابات الامام الربيع بن حبيب ، عن بعض الأسئلة التى وجهت اليه ·

والباب الثانى يبحث عن أصول فقه الامام الربيع بن حبيب ، وجاء ذلك فى عدة فصول :

---

(٢) رسالة الى الأستاذ خليل ابراهيم ملا خاطر · بقلم سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلى · المفتى العام لسلطنة عمان ص ٥ — بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٣هـ — ٢/٤/١٩٨٣م — سـلطنة عمان — وزارة الأوقاف والشـئون الاسلامية ·

فالفصل الأول : عن القرآن الكريم •
والثانى : عن السنة النبوية الشريفة •
والثالث : عن الاجماع •
والرابع : عن الاجتهاد بالرأى •
والخامس : عن العادة •

وبعد : — مرة أخرى — فقد أعددت تلك الدراسة ، وظللت أقلب فيها وأرتب ، وأنقح وأهذب ، حتى شاء الله تعالى أن تنشر فى هـذه الصورة فعسى أن تسد الفراغ فى هذا المجال ، وأن تنال القبول عنـد الباحثين المتخصصين المنصفين ، ولا تحرم من ملاحظات ، ونقد الناقدين المخلصين • ومهما يكن فقد بذلت الجهد ما وسعنى ، فان أكن قد وفقت ، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأحمده سبحانه وتعالى على ذلك ، وان كانت الأخرى فحسبى أنى اجتهدت وتوخيت طريق العـلماء ، وأضرع اليه جل ثناؤه ألا أحرم أجر المجتهدين •

وقبل أن أختم هذه المقدمة أتذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[٣] — لذا لا يسعنى الا أن أتقدم بجزيل الشكر وأطيبه لسماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلى المفتى العام لسلطنة عمان لتفضله — رغم مشـاغله الجمة — بقراءة ومراجعة هذا الكتاب ، فجزاه الله عز وجل عنى خير الجزاء •

وأخص أيضا بالشكر والتقدير الفاضل/صالح بن راشد المعمرى •

---

(٣) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه حديث رقم ٤٨١١ فى الأدب ، باب فى شكر المعروف ج ٤ / ٢٥٥ .

والترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الشكر لمن احسن اليك ج ٤ / ٢٩٨ حديث رقم ١٩٥٤ .

والبخارى فى الأدب المفرد حديث رقم ٢١٨ .

وابن حبان كما فى موارد الظمآن حديث رقم ٢٠٧٠ .

واحمد فى المسند ج ٢ / ٢٥٨ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٨٨ و ٤٦١ و ٤٩٢ .

مدير معهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية بصحار ، حيث كان لمساعداته القيمة ، وامداده لى ببعض المراجع أكبر الأثر ، فجزاه الله عز وجل عنى الخير كل الخير •

ولا يسعنى — أيضا — الا أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير لكل من قدم لى عونا— على اخراج هذا الكتاب ، وانجازه بتلك الصورة • والله عز وجل أسأله أن يسد الفراغ فى هذا المجال ، وأن ينال القبول عند الباحثين المتخصصين المنصفين ، وألا يحرم من ملاحظات ونقد الناقدين المخلصين • ومهما يكن فقد بذلت الجهد ما وسعنى فان أكن قد وفقت ، فهذا فضل الله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء ، وأحمده جل ثناؤه على ذلك • وان كانت الأخرى ، فحسبى أنى اجتهدت ، وتوخيت طريق العلماء ، وأضرع اليه عز وجل ألا أحرم أجر المجتهدين •

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •

دكتور/محمود عبد النبى سعد
أستاذ الفقه وأصوله
كلية الآداب — جامعة بنها

تمهيـــد
فى التعـــريف
بالامام الربيـــع بن حبيب الفراهيـــدى
الأزدى العمـــانى

نسبـــه :

هو الامام المحدث ، الفقيه ، الحجة ، الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد بن عمرو الفراهيدى الأزدى صاحب المسند الصحيح — رحمه الله تعالى — علم العلوم الذى اليه الملجأ فى معظم الخطب الأصم ، ومن تشد اليه حبال الرواحل وتزم[١] ٠

وينتسب الامام الربيع رضى الله عنه الى بنى فراهيد بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث ابن عبـــد الله بن مالك نظر بن الأزد بين الغوث بن نبت بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبى : عليه وعلى نبينا أفضل التحية والتسليم[٢] ٠

وهو من بلد غضغان بولاية لوى من الباطنة ٠ وقد خرج من عمان فى طلب العلم الى البصرة فأقام بها زمنا طويلا ، فنسب اليها لطول قيامه

---

(١) كتاب طبقات المشايخ بالمغرب ٠ تاليف الشيخ أبى العباس أحمد بن سعيد الدرجينى رحمه الله ت حوالى ٦٧٠هـ — تحقيق ابراهيم طلاى ج ٢ / ٢٧٣ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب للعلامة نور الدين السالمى رضى الله عنه ج ١ / ٣ ٠

(٢) تحفة الأحيان للعلامة نور الدين السالمى ج ١/ ٢٠ واتحاف الأعيـــان بنسب أهل عمان للشيخ سالم بن حمود السيابى ص ٩٢ واتحاف الأعيان فى تاريخ بعض علماء عمان تاليف الشـــيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشى — الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م ج ١ / ٥٠ ٠

بها . وأدرك وهو شاب الامام جابر بن زيد رضى الله عنه[٣] ثم رجع الى عمان فى آخر عمره هو وربيبه العلامة محبوب بن الرحيل فاستوطن محبوب مدينة صحار ، ولا يزال ذرية آل الرحيل موجودين بها الى الآن. وأقام الربيع فى بلدة غضفان الى أن توفى بها ، وقبره معروف ، ومسجده ، وكان يضرب به المثل فى العلم[٤] .

مولـده :

ولد الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه بعمان فى منطقة الباطنة على السهل الساحلى بمنطقة غضفان بولاية لوى من الباطنة[٥] .

ولم يتحقق معنا تاريخ مولده — ولا وفاته — فى أى شهر ، وفى أى سنة ، الا أن الثابت وجوده فى زمان جابر بن زيد رضى الله عنه ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين هجرية ، اذ أدركه والربيع شاب ، وجل المسند رواه الامام الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، هذا المسند ، المشهور ، المتعارف بالبركة على مر الدهور — وصلى عليه موسى بن أبى جابر ، المتـوفى عام واحـد وثمانين بعد المـائة ، فهو ما بين هـذين التاريخين[٦] وعلى هذا فانه ولد رضى الله عنه فى النصف الثـانى من العقد الثامن من القرن الأول للهجرة ، أى بين سنتى ٧٥ — ٨٠ هـ . ويؤيد ذلك ما ذكره الامام محمد بن محبوب رضى الله عنـه أن الامام الربيع

---

(٣) الامام جابر بن زيد الأزدى ، ثم الجوفى — بفتح الجيم وسكون الواو — البصرى ، أبو الشعثـاء ، مشهور بكنيته ، الفقيه ، الثقة . من الثالثة كانت وفاته سنة ثلاث وتسعين هجرية .

ينظر : التقريب جـ ١ / ١٢٢ والتهذيب جـ ١ / ٣٨ والعقود الفضية فى أصول الاباضية تأليف الشـيخ العلامة سالم بن حمد بن سليمان الحارثى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ص ١٤٩ .

(٤) اتحاف الأعيان فى تاريخ بعض علماء عمان ص ٥٠ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ١ / ٤ .

(٦) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان جـ ٦٢/٢ .

رحمه الله تعالى أدرك الامام جابر بن زيد رضى الله عنه والربيع شاب ، ومن المعلوم أن الامام جابر بن زيد كانت وفاته سنة ٩٣ هـ ٠

وفاته :

سبق أن قلنا انه لم يتحقق معنا تاريخ مولد الامام الربيع ولا وفاته ، وفى كلام العلامة أبى سته[٧] ما يدل على أن وفاته سنة أربعين ومائة للهجرة ، أو قبلها بقليل ، حيث قال فى حاشية الترتيب : ولما توفى الربيع ابن حبيب رحمه الله انتقل محبوب الى مكة وسكن بها حتى توفى رحمه الله وكان بمكة فى زمانه من أهل الدعوة خمسون ومائة ما بين الرجال والنساء على رأس مائة وأربعين سنة من التاريخ[٨] ٠

يقول الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشى : اذا كان الضمير فى قوله : « وكان بمكة فى زمانه » يرجع الى أقرب مذكور ، وهو « محبوب » فيكون وجود رجال الدعوة بمكة فى التاريخ المذكور أيام قيام محبوب بها وذلك بعد موت الربيع والله أعلم ٠

وعلى الرغم من غموض تاريخ وفاته فلا أستبعد — الشيخ البطاشى — ذلك فان الربيع الذى أدرك وهو شاب الامام جابر بن زيد المتوفى فى سنة ثلاث وتسعين على أرجح الروايات ، فلو افترضنا أنه فى ذلك الوقت ابن عشرين سنة ، ويكون قد مات بعد أن ناهز السبعين سنة على التحرى فهو قريب من عمر شيخه جابر الذى ولد سنة احدى وعشرين على أواسط الروايات ومن جهة أخرى فان بعض تلامذة الربيع مات فى سنة ثمان وسبعين ومائة ٠

---

(٧) ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابى ستة القصبى السدويكشى ولد بجربة سنة ١٠٢٢ — ١٦١٤ ثم سافر الى مصر والتحق بالأزهر الشريف ، ثم عاد الى جربة سنة ١٠٦٨ — ١٦٥٨ وادرك شيخه السدويكشى فى آخر عمره ، وكل مؤلفاته حواش على المصادر الاباضية ، ولذلك اشتهر بالمحشى ٠

(٨) اتحاف الأعيان فى تاريخ بعض علماء عمان تأليف سيف بن حمود البطاشى ج ١ / ٥٣ ٠

ويرى فضيلة الشيخ سعيد القنوبى أن وفاته كانت بين سنتى ١٧٥ — ١٨٠ حيث يقول : والذى عندى أنه توفى بين سنتى ١٧٥ — ١٨٠ هـ تقريبا بدليل أن الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمى رضوان الله عليهما قد تولى الخلافة فى المغرب سنة ١٧١ هـ ، وأن هذا الامام رحمه الله قد بعثه برسالة الى الامام الربيع رحمه الله تعالى بعـد ذلك بمدة يسيرة يستغيثه فيها بخصوص ما ادعاه ابن فندين الزائغ أحد المتمردين على الامام عبـد الوهاب رحمه الله ، فى مسألة الشرط فى الامامة ، وقد أجاب الامام الربيع رحمه الله على هذا السؤال • ثم بعث اليه الامام عبد الوهاب بسؤال آخر بعدما استقرت الأوضاع وكانت هذه الفتوى تتعلق بجواز الانابة فى الحج • ولا يخفى أن هذه المراسلات تحتاج الى مدة طويلة بالنظر الى ذلك العصر ، فاذا نظرنا الى هـذا وما وقع من الدروب بين الامام وابن فندين ، علمنا أن ذاك يحتاج الى مدة لا تقل عن أربع سنوات تقريبا ، وقد ثبت أن موسى بن جابر رضى الله عنه ، وهو أحد تلامذة الربيع رضى الله عنه قد صلى على الربيع ، ومن المعلوم أن موسى هذا قد توفى عام ١٨١ هـ • وقد كانت وفاة الربيع رضى الله عنه بموطنه الأصلى غضفان ، حيث انه رجع اليها رحمه الله تعالى فى آخر عمره[٩] •

شيــوخه :

كان رضى الله عنه له زهاء خمسة وعشرين شيخا ، أخذ عنهم جميعا وفى مقدمتهم : أبو عبيــدة مسلم بن أبى كريمة التميمى • وضمــام بن السائب العمانى رضى الله عنه • وأبو نوح صالح بن نوح الدهان رضى الله تعالى عنه • ويحيى بن أبى قرة • وعباس بن الحارث وعبد الله بن الحارث • والوليد بن يحيى • وسرى بن سالم • وكعب بن سوار • ويحيى ابن نافع • وحبيب بن أبى حبيب • وعمر بن هرم • ومحارب بن يزيد • وابان بن يزيد •••

---

(٩) بحث من حياة الامام الربيع بن حبيب من الناحية الحديثية ص ٨ .

قال القطب — محمد بن يوسف أطفيش — رحمه الله : كان هؤلاء يروون عن جابر وروى عنهم الربيع رحمه الله ٠ اه[١٠] ٠

مكانته بين قومه :

كانت الربيع بن حبيب — رضى الله عنه — مكانة مرموقة بين قومه ، وكان رحمه الله ورعا تقيا روى عن محبوب رضى الله عنه قال : ذكر الربيع عند أبى عبيدة فقال : **تقينا وأميننا وثقتنا**[١١] ٠

وقال أبوسفيان : اجتمع وائل بن أيوب والمعتمر بن عماره ، وجماعة الى الربيع فسألوه أن يخرج الى الموسم ٠ فقال : لا أقدر وما عندى ما أتحمل به ، فمشوا الى رجل من المسلمين يقال له ٠ النظر بن ميمون ، وكان رجلا موسرا من تجار الصين ، أعلموه بقوله ، قال : فأتاه بأربعين دينارا ، فقال : حج بها ٠ فلم يقبلها منه ، وكان به خاصا ، قال فجاءه وائل والمعتمر فقالا له : سبحان الله يا أبا عمرو تعلم حاجة الناس اليك ، وكنت اعتللت بأنك لا تجد ما تحمل عليه ، فلما جاءك الله بما تتمتع به أبيت أن تقبل ؟ ٠ قال : انه قال لى : خذها على أنك تحج بها ، ولست أقبلها على شرط ٠ قال : فأتوا الى النظر ، فأعلموه بما كره من قوله ، فاعتذر ، فقال : والله ما علمت أنه يكره ذلك ، والآن فخذوها أنتم ، فادفعوها اليه ٠ قال : فأبى أن يقبلها بعد ذلك[١٢] ٠

وكان قومه يستفتونه فيفتيهم ، يقول أبو سفيان : كان أبو عبيدة عبد الله بن القاسم ربما سئل عن مسألة ، فيقول : عليكم بوائل فانه أقرب عهدا بالربيع ٠ قال أبو سفيان : أخذ أبو جعفر رجلا من المسلمين من أهل الموصل ، فاستحلفه بالطلاق أن ماله علم برجل اتهم أنه عنده ، ولا له عنده مال ٠ قال : فحلف الرجل ما له عنده قليل ولا كثير ، فخلى سبيله ٠

---

(١٠) اتحاف الأعيان فى تاريخ بعض علماء عمان جـ ١ / ٥٢ ٠
(١١) اتحاف الأعيان — السابق — جـ ١ / ٥٢ ٠
(١٢) كتاب طبقات المشايخ بالمغرب جـ ٢ / ٢٧٣ — ٢٧٤ ٠

قال : فرجع الرجـــل إلى منزله ، فوجد نعلا للرجل فكتب بالمســـألة الى الربيع ٠

فقال : لا أجيبه فيها حتى يأتى الرجل بنفسه ٠

قال : فتقدم عليه ، فأمر الربيع أن يجمع أصحابه ٠ قال : فجمعهم ، فحضر شعيب بن المروف وابن عبد العزيز ، وجماعة ممن حضره يومئذ ٠ قال : نقص الرجل يمينه ٠ قال : فقالوا له : الملوك لا يستحلفون على النعال ، ولا على ما يشبهها انما حاجتهم الأموال العين ٠ قال : وأجمعوا أنه لا شىء عليه ٠

قال والربيـــع ساكت لا يتكلم ٠ قال : فقـــال له الرجل : ما تقول يا أبا عمرو ؟ ٠

قال : أرى فراقها ٠

قال شعيب : يا أبا عمرو انما الملوك لا يستحلفون على النعال ٠

قال : صدقت ، ولكن صاحبنا حلف ما له عنده قليل ولا كثير ، وهل تخلو النعل من أن تكون من القليل أو من الكثير ؟ ٠

وفى هذه القضـــية وجوه منها أنه استحضر محاضريه المذكورين ، وشاورهم فى الفتى وذلك لوجهين :

أحدهما لعله أن يكون ذلك قبل أن يبرأ منهما ، فأراد الاشمات بهما ٠

أو أنه استحضرهما بعد أن وقعا فيما وقعا فيه ، فأراد استعجازهما ٠

وعنـــدى أن الربيع شدد فى جوابه ، لا فى الجواب الذى أصـــاب صاحبه مخرجا من ذلك الضيق ، فإن يمينه انعقدت على علمه ، ولا علم له بالنعل ٠

وأيضا فإن لفظة عندى ما يلزمه منها الا ما لزمه من ذلك ، فإن فيها تخصيصا لا يقتضيه قصر الحلف ، لكن لعل أخذه بالأحوط أسلم[١٣] ٠

ولما وقع الاختلاف بين الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمى

---

(١٣) كتاب طبقات المشايخ بالمغرب للدرجينى ج ٢ / ٢٧٤ — ٢٧٥ .

والذين أنكروا امامته ، رضى الفريقان : الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، حكما بينهم ، وذلك فى العقد الثامن بعد المائة ، فكتب اليهم ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين ٠ أما بعد :

فقد بلغنا يا اخواننـــا ما كان قبلكم وفهمنـــا ما كتبتمونا به ، أما ما كتبتم به من أمر الشرط ، فليس من سيرة المسلمين أن يجعلوا الشرط فى الامامة ، أن لا يقضى أمرا دون جماعة ولو صـــح فى الامامة شرط لما أقيم لله حق ، ولا وحد ، ولعطلت الحدود وبطلت الأحكام وضاع الحق ، على أن الامام إذا قدم اليه سارق فلا يصيب أن يقيم عليه حدا فيقطع يده حتى تحضر الجماعة التى ذكرنا ، أو زنا أحد فلا يرجم ، ولا يجلد ، حتى يحضر أيضا ، ولا يجاهد الامام عدوا ، ولا ينهى عن الفساد الا بحضرة الجماعة المعلومة ، والجماعة يتعذر اتفاقها ، فالامامة صحيحة ، والشرط باطل ٠

وأما ما ذكرتم من تولية رجل من المسلمين اذا كان فيهم من هو أعلم منه ، فذلك جائز اذا كان الثانى من القناعة والفضل بمنزلة حسنة ، فقد ولى أبو بكر الصديق رضى الله عنه وزيد بن ثابت(١٤) أفرض منه ، وعلى ابن أبى طالب أقضى منه ، ومعاذ بن جبل(١٥) أعلم منه ، وهذا ليس فيه اختلاف ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفرضكم زيد ، وأقضاكم

---

(١٤) الصحابى الجليـــل زيد بن ثابت بن الضحـــاك بن لوذان بن عمرو الأنصارى الخزرجى البخارى ، ابو سعيـــد ، وابو خارجة ، كتب الوحى ، وجمع القرآن ، مفتى المدينة . توفى سنة خمس أو ثمان واربعين ، وقيل بعد الخمسين . « الاصابة جـ ٢ / ٥٩٩ وتذكرة الحفاظ جـ ١ / ٣٠ » .

(١٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى ، الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ، من فقهاء الصحابة ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا . استشهد فى طاعون عمواس بالأردن سنة ثمانى عشرة رضى الله عنه « الاصابة جـ ١٣٦/٦ وتذكرة الحفاظ جـ ١٩/١ » .

علی ، وأقرأكم أبی ، وأعلم أمتی بالحلال والحرام معاذ بن جبل)[١٦] ۰ وقوله : صلی الله علیـــه وسلم (معاذ بن جبل سید العلماء سیحشر غدا یوم القیامة امام العلماء) ۰

وعلیكم سلام الله ورحمته وبركاته[١٧] ۰

لقد كان الامام الربیع بن حبیب رضی الله عنه فی البصرة بمنزلة امام البیعة مع الاباضیة ، فلا یقدمون ولا یؤخرون الا بمشـــورته ، وكانوا یؤدون الیه زكاة أموالهم لیضعها حیث شاء ۰

قال أبو سفیان — وكان ربیبه — كتب الی الربیع أن آتیه ، ولا أصوم فی الیوم الذی آتیه فیه فأتیته فأعطانی حمارا ، وقال : اركب هذا الحمار فی أحیاء البصرة ، فطف ، واكتب لی من كان من المسلمین ۰ قال محبوب : فركبت الحمار ، وجعلت استخرج من علی رأی المسلمین فی أحیاء البصرة ، وكتبتهم حتی بلغوا ثمانمائة وألف ، ووجدت نساء من المسلمین قد تزوجن برجال من قومنا[١٨] قد ماتوا ، وخلفوا أیتاما معهن ، ولم یكن الربیع أمرنی فیهم بشیء ، فكتبتهم ومیزتهم لیری رأیه فیهم ، فلما رجعت الیه وعرفته أعطی أولئك الیتامی الذین من أولاد قومنا رحمة لأمهاتهم[١٩] ۰

تلامیذه :

حمل عنه العلم الی عمان عدد كبیر من طلاب العلم ، والذین صاروا فیما بعد ذلك علماء جهابذة ، وأشهرهم :

---

(١٦) الترمذی فی كتاب المناقب ، باب ٣٣ — مناقب معاذ بن جبل وزید ابن ثابت وأبی عبیدة بن الجراح رضی الله عنهم حدیث رقم ٣٧٩٠ ج ٥ / ٦٢٣ ورقم ٣٧٩١ .

والنسائی فی السنن الكبری وابن ماجه فی المقدمة ، باب فی فضائل أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فضائل خباب .

(١٧) العقود الفضیة فی أصول الاباضیة ص ١٥٢ — ١٥٣ .

(١٨) مصطلح [قومنا] عند الاباضیة یطلق علی أتباع المذاهب الفقهیة الأربعة : المالكیة والحنفیة والشافعیة والحنابلة .

(١٩) العقود الفضیة فی أصول الاباضیة ص ١٥٥ — ١٥٦ .

١ — الامام الحافظ الحجة المؤرخ محبوب بن الرحيل • وقيل ان محبوبا انتقل الى عمان فى آخر عمره مع الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنهما — فاستوطن صحار — ولما توفى الربيع بن حبيب رحمه الله انتقل محبوب الى مكة وسكن بها حتى انتقل الى رحمة الله تعالى[٣٠] •

٢ — الامام الكبير موسى بن جابر الأزكوى ، من بنى ضبة ، المتوفى ليلة أحد عشر من محرم ، سنة احدى وثمانين ومائة ، عن أربع وتسعين سنة ، وأشهر •

٣ — الشيخ بشير بن المنذر النزوانى العقرى جد بنى زياد ، وهو من بنى نافع ، من بنى سـامة بن لؤى بن غالب • المتـوفى سنة ثمان وسبعين ومائة •

٤ — محمد بن المعلا الفشحى ، وهو من كندة •

٥ — المنير بن النير الجعلانى ، من قضاعة بن مالك بن حمير[٣١] •

هؤلاء الذين حملوا العلم عن الربيع الى عمان ، وحمل عنه من أهل حضرموت :

— أبو أيوب وائل بن أيوب • وكان قد انتقـل الى البصرة ، وسكن فيها ، وكان أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم اذا سئل عن شىء قال : عليكم بوائل ، فانه أقرب عهدا بالربيع •

— وحمل عنه من أهل خراسان : هاشم بن عبد الله الخراسانى[٣٢] •

من مصنفات الامام الربيع فى علم الحديث :

كان الامام الربيـع بن حبيب رضى الله عنه محدثا حافظا ، فقيها ، وكان رحمه الله تعالى لا ساحل له فيهما — فى الفقه والحديث — وقد حاز قصب السبق فى مضمارهما ، ومن أجل مصنفاته فى علم الحديث مسنده

---

(٣٠) اتحاف الأعيان فى تاريخ بعض علماء عمان ج ١/١٦٤ — ١٦٥ •

(٣١) العقود الفضية فى أصول الاباضية ص ١٥٥ — ١٥٦ •

(٣٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٥ •

المسمى بـ [الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدى البصرى] ٠

وهذا المسند يعتبر عمدة المذهب الاباضى ، وأغلب روايته فيه عن شيخه أبى عبيدة ، وأغلبه ثلاثى السند ٠

وقد قام رحمه الله تعالى بترتيبه على حسب أسماء الرواة ، كما هى الطريقة المتداولة فى عصره ٠

وقد رتبه على أبواب الفقه العلامة المغربى أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلانى المتوفى سنة ٥٧٠هـ ٠ كما قام بشرحه العلامة نورالدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمى المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ٠

الربيع بن حبيب الفقيه :

سبق أن قلنا ان الامام الربيع بن حبيب كان ثقة حجة ، فقيها ، وكان رضى الله عنه يقول : حفظت الفقه عن ثلاثة : أبى عبيدة ، وضمام بن السائب ، وأبى نوح ٠

وقد جمع أبو غانم بشر بن غانم الخراسانى كتابا جليلا سماه : المدونة عن سبعة من تلامذة الربيع ، وغالب ما فيها فتاوى الامام الربيع ابن حبيب رضى الله عنه ٠

وقام بترتيبها القطب محمد بن يوسف أطفيش ، وجعلها فى جزءين ضخمين[٢٣] ٠

ولنا أن نتساءل عن الأسباب التى أدت الى ضياع فقهه رضى الله عنه ؟ ٠

ان الأسباب التى أدت الى ضياع فقهه تتمثل فى أن الربيع وشيخه أبا عبيدة وحتى جابر بن زيد رضى الله عنهم جميعا قد سلكوا مسلكا سياسيا ضد الدولتين الأموية والعباسية بهدف الثورة عليهما ، من أجل اقامة حكم اسلامى عادل ، فكان من الطبيعى أن تقف الدولتان موقف الحاقد الغاضب ، واقتفى مخالفوهم سيرة حكامهم ٠

---

(٢٣) العقود الفضية فى أصول الاباضية للعلامة الحارثى ص ١٤٩ — ١٥٠ ٠

ولقد كان الربيـــع رضى الله عنه رجل دعوة مناهضة للحكم الجائر يهدف الى اقامة حكم إســلامى عادل ، وكان ذا جوانب متعددة ، فهو المحدث والفقيه والداعية ، والسياسى ، الأمر الذى اضطره — هو وأمثاله من أتباع المذهب الاباضى الى الابتعاد عن مخالطة الجمهور ، والاكتفاء بتربية جيل مؤمن بفكرته ٠

وربما يكون السبب فى ضياع فقهه أن الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان لا يملك المؤهلات القيادية التى تمتع بها أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة رحمه الله تعالى ، ويظهر هذا واضحا فى سكوت المصـــادر الاباضية عن النشاط الاباضى فى البصرة[٢٤] ٠

لقد كان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه — كما قلنا — من رجال الحديث كما كان من رجال الفقه ، والذى لا شك فيه أن فقه الامام الربيع ابن حبيب رضى الله عنه لم يدون مع حياته ، فما مصادرنا اذن التى سوف نعتمد عليها فى جمع فقهه ؟ ٠

تتلخص تلك المصادر فيما يأتى :

* المدونةالكبرى : تأليف الشيخ العالم العلامة أبى غانم الخراسانى الاباضى ٠ طبعة : سلطنة عمان ٠ وزارة التراث القومى والثقافة ترتيب القطب محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله تعالى ٠

* الجامع الصحيـــح مسند الامام الربيـــع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى الأزدى ٠

* شرح الجامع الصحيـــح مسند الامام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى الأزدى ٠

لمؤلفه الشيخ العلامة الجليل نورالدين أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى المتوفى سنة ١٣٣٢هـ تغمده الله برحمته ٠

---

(٢٤) الحركة الاباضية فى المشرق العربى نشـــأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجرى — تأليف مهدى طالب هاشم — الطبعة الأولى ١٤٠١هـ — ١٩٨١م ص ٢٠٧ ٠

* حاشية الترتيب ·

كتاب الترتيب ·

للعلامة أبى يعقوب يوسف ابراهيم الوارجلانى ·

محشى بحاشية العلامة أبى عبد الله محمد بن عمر ·

طبعة سنة ١٤٠٢هـ — ١٩٨٣م — سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة ·

* منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ·

تأليف خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرشاقى ·

تحقيق / سالم بن حميد بن سليمان الحارثى · سلطنة عمان — وزارة التراث القومى والثقافة ·

* قواعد الاسلام ·

للامام أبى طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالى ثم صححه وعلق عليه : بكلى عبد الرحمن بن عمر — الطبعة الأولى ·

* شرح كتاب النيل وشفاء العليل ·

محمد بن يوسف أطفيش — مكتبة الارشاد — جدة ·

* الجامع لابن جعفر ·

للعلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى · تحقيق عبد المنعم عامر · طبعة سلطنة عمان · وزارة التراث القومى والثقافة ·

* الايضاح ·

تأليف العالم العلامة الشيخ عامر بن على الشماخى رحمه الله تعالى · طبعة سلطنة عمان · وزارة التراث القومى والثقافة · سنة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م ·

* كتاب الوضع مختصر فى الأصول والفقه ·

تأليف العلامة القدوة الامام أبى زكريا بن أبى الخير الجناوى رحمه الله تعالى .

علق عليه أبو اسحاق ابراهيم أطفيش .

* كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول .

تأليف الشيخ العلامة / محمد بن شامس البطاشى . طبعة سنة ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م سلطنة عمان . وزارة التراث القومى والثقافة .

البـــاب الأول

من جـوابات الامام الربيـــع بن حبيب

الفصـــل الأول
فى بعض احكام الطهـــارة

الفرع الأول
فى طهارة الثـــوب

- طهارة الثوب من أثر الاحتلام ٠
- رؤية الدم فى الثوب ٠
- دم البزاق والنخامة ٠

الطهـــارة

طهارة الثوب من أثر الاحتلام :

* سألت[1] الربيـــع عن رجل يرى فى ثوبه أثر الاحتلام ، وهو يصلى ؟ .

قال : انتقضت صلاته ، ولينصرف يغسل ثوبه ، ثم يصلى به ، أو يأخذ غيره ، ويصلى به ، أى ظهر له بطلانها من أول ، وعدم انعقادها ، ولكن عبر بانتقاضها ، كأنها انعقدت ، ثم فسدت اعتبارا لاعتقاده صحتها قبل ظهور بطلانها من أول[2]و[3] .

* قلت : فان كان احتلاما جافا ، فحكمها ، حتى أذهبها ، أيصلى بذلك الثوب ؟ .

قال : لا يعجبنى أن يصلى به ، حتى يغسلها .

وقال ابن عبد العزيز وأبو غسان : لا بأس بالصلاة به ، اذا جفت الجنابة ، فحكها ، حتى أذهبها .

---

(١) ما جاء عن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه من فتاوى وآراء فقهية هنا — فى تلك الجوابات — انما هو مأخوذ من المدونة الكبرى لتلميذه العلامة أبى غانم بشر بن غانم الخراسانى الاباضى ، وقد قام بجمعها عن سبعة من اشياخه تلامذة ابى عبيـــدة مسلم بن ابى كريمة وهم عدا الربيع بن حبيب : وائل بن ايوب الحضرمى ، وابو المؤرج ، وعبد الله بن عبد العزيز ، ومحبوب ابن الرحيل القرشى ، وحاتم بن منصـــور ، وأبو غسان مخلد بن العبود — والمرتب للمدونة القطب محمد بن يوسف اطفيش .

(٢) المدونة الكبرى تأليف الشيخ العالم ابى غانم الخراسانى الاباضى طبعة سلطنة عمان وزارة التراث جـ ١ / ٧ .

(٣) روى الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب جامع النجاسات جـ ١ / ٤١ حديث رقم ١٤٨ عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : المنى والمذى والودى ودم الحيضة ، ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع فيه شىء من ذلك ، حتى يغسل ويزول أثره .

قال أبو غانم الخراسانى : لا يؤخذ بذلك ولابد من غسل النطفة من الثوب ٠

*** رؤية الدم فى الثوب :**

سألت الربيع عمن رأى فى ثوبه دما ؟٠

قال : ان كان بقدر ما لو اجتمع سال ، فهو نجس ، وان كان لو اجتمع لم يسل فلا بأس ٠

*** دم البزاق والنخامة :**

سألت الربيع عن دم فى البزاق والنخامة ؟ ٠

قال : ان قل فلا بأس ، وان كان كثيرا سائلا توضأ[٤] ٠

(٤) المدونة الكبرى تأليف الشيخ العالم العلامة ابى غانم الخراسانى الاباضى طبعة سلطنة عمان — وزارة التراث القومى والثقافة جـ ١ / ٧ ٠

الفرع الثانى

فى الوضـــوء والاغتسال

* حكم من توضأ ومس الجنب ، أو ظهر الكلب ٠
* حكم القبلة أو الملامسة للمتوضىء ٠
* حكم الوضوء من الاناء الذى ولغ فيه الكلب ٠
* اسباغ الوضـــوء ٠
* القىء ينقض الوضوء ٠
* كيفية الوضوء ٠
  - حكم من ترك مســـح الأذنين والمضمضة والاستنشاق ٠
  - حكم مسح الرأس فى الوضوء ٠
  - على المرأة فى الوضوء ما على الرجل ٠
  - اتمام الوضوء شفعا أو وترا ٠
  - الموالاة فى الوضوء ٠
  - حكم الوضوء بماء ساخن ٠
* حكم من ضحك وهو امام قومه ٠

الوضوء والاغتسال

حكم من توضأ ومس الجنب أو ظهر الكلب :

* قلت : أيعيد الرجل الوضوء إذا مس الجنب ، أو ظهر الكلب ؟ .

قال الربيع بن حبيب : أما الجنب فلا يعيد منه الوضـــوء ، وأما ظهر الكلب ، فان كان رطبا من بلل ، فعليه إعادة الوضوء .

قال أبو المؤرج عن أبى عبيـــدة ، بلغنى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه توضأ يوما ، فخرج الى الصـــلاة ، فرأى حذيفة بن اليمان ، فأقبل اليـــه ، فدنا نبى الله صلى الله عليه وسلم وتأخر حذيفة ، فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال : « مالك يا حذيفة » .

فقال : يا نبى الله انى جنب .

فقال النبى صلى الله عليـــه وسلم : « أخرج يدك يا حذيفة[٥] فان المسلم ليس بنجس » فأخرج يده ، فاعتمد عليها النبى صلى الله عليـــه وسلم ، وهو يمشى الى الصلاة[٦] .

حكم القبلة والملامسة للمتوضىء :

* قلت : فرجل توضأ للصلاة ، فقبل جاريته أو امرأته ، أو لامسها ،

---

(٥) حذيفة بن اليمان — اسمه الهيمان حســيل — بالتصغير ، ويقال : حسل بكسر ثم سكون ، العبسى ، اليمانى ، حليف الأنصار ، من السابقين ، ومن أعيان المهاجرين ، مات فى المدائن فى أول خلافة على رضى الله عنهما سنة ست وثلاثين « الاصابة جـ ٢ / ٤٤ والتقريب جـ ١ / ١٥٦ والتهذيب جـ ٩ / ٤٥٤ » .

(٦) اخرجه ابو داود جـ ١ / ٥٩ فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يصافح عن حذيفة حديث رقم ٢٣٠ وعن أبى هريرة حديث رقم ٢٣١ .

والترمذى فى أبواب الطهـــارة ، باب ما جاء فى مصافحة الجنب حديث رقم ١٢١ . وفى لفظ ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب ، قال : فانبجست ، أى فانخنست — تأخرت — فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : اين كنت ؟ او اين ذهبت ؟ قلت : انى كنت جنبا . قال : ان المؤمن لاينجس .

أو باشرها ، أو غمزها ، أو يمس جسدها كل ذلك بشهوة منه ، أو غير ذلك أيعيد الوضوء ؟ •

قال الربيع : لا يعيد الوضوء فى شىء من ذلك الا أن يمذى •

* قلت : فان لم يمذ ؟ •

قال : فلا اعادة عليه فى شىء من ذلك اذا لم يمذ[٧] •

* : ان هؤلاء يقولون ويروون عن ابن مسعود[٨] أن الرجل اذا توضأ ، ثم لمس ، أو قبل جاريته أو امرأته أنه يعيد الوضوء ؟ •

قال : ليس فيما يقولون شىء ، والله أعلم بقول ابن مسعود فى ذلك[٩] •

قال أبو المؤرج ، عن أبى عبيدة : ان اللمس هو الجماع •

---

(٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١٠ .

(٨) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو فى التى بعدها .

« الاصابة ج ٤ / ٢٣٣ والتهذيب ج ٦ / ٢٧ » .

(٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١٠ وعلى هذا فان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن اللمس فى الآية « أو لامستم » بمعنى الجماع ، وهو قول الحنفية .

ينظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢/٤٥٠ والتقرير والتحبير لكمال الدين ابن الهمام الحنفى ج ٢ / ٢٤ — ٢٥ وأصول السرخسى ج ١ / ١٨٤ — ١٨٧ .

وقال الشافعية : ان لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة . وقالوا : ان الملامسة مختصة باليد دون الجماع . وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود .

قال الشافعى رضى الله عنه : اذا أفضى الرجل بشىء من بدنه الى بدن المرأة ، سواء كان باليد ، أو غيرها ، من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة .

وقال الأوزاعى : اذا كان اللمس باليد نقض الطهر ، وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى « فلمسوه بأيديهم » سورة الأنعام / ٧ .

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الذى ذكره الله هو الجماع ، ولكن الله تبارك وتعالى يكنى ، وتلا الآية (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)(١٠) .

قال أبو المؤرج ، قال أبو عبيدة (أو لامستم النساء) أو جامعتم النساء .

*** حكم الوضوء من الاناء الذى ولغ فيه الكلب :**

* وسألته : أيتوضأ الرجل من الاناء الذى ولغ فيه الكلب ، أو السبع ؟ .

قال : ليغسله ، ثم ليتوضأ منه ، ولا يتوضأ منه حتى يغسله(١١) .

* قلت : أتوقت فيه ثلاثا أو سبعا ؟ .

قال : لا أوقت فى ذلك وقتا دون حسن النقاء والغسل ، فان نقاه فى مرة واحدة فليتوضأ فيه(١٢) .

*** اسباغ الوضوء :**

قلت : ولا توقت فى الوضوء للصلاة ثلاثا ثلاثا كما قال هؤلاء ؟ .

قال : أوقت فى ذلك وقتا ، لأنه لم يأتنا فى ذلك أمر ينتهى اليه دون غسل الوضوء والتنظيف ان كان ثلاثا ثلاثا ، ان كانت سابغات ، أو اثنتين اثنتين ان كانتا سابغتين ، أو واحدة واحدة إن كانت سابغة ، كل ذلك

---

(١٠) سورة المائدة / ٦ والآية كتبت خطأ هكذا « او لامستم النساء ولم تجدوا ماء .. » .

(١١) روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات أولاهن واخراهن بالتراب » قال الربيع : قال ضمام بن السائب : يكفى من ذلك ثلاث مرات . رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب جامع النجاسات ج ١ / ٤٢ حديث رقم ١٥٣ .

(١٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١٠ .

يجزيه ، ولا يجزيه ثلاثا أو أكثر من ذلك اذا لم يسبغ الوضوء ويثق ، وليس فى الاقلال والاكثار فى ذلك حد عندنا(١٣) .

قال المرتب : قلت : بلغنا الندب الى الثلاث ، وكراهة الزيادة على الثلاث ، ومتى تصور أنه لم تتم الثلاث زاد ، فالحق أنه ان شك هل تتم الثلاث زاد عمدا باليقين ، ولا كراهة ان كانت عند الله رابعة ، لأن الأحكام الخمسة لا تتصور بلا عمد ، فيصعب الأصل ، فيتم الثلاثة .

وعن ابن عباس أنه توضأ آحادا ، وتوضأ ثنـاء ، وتوضأ ثلاثا ، وشهر عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك كله وقال : (هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى) .

*** القيء ينقض الوضوء :**

قلت : أرأيت الرجل وهو يتقيأ ، فخرج الطعام ورمى به .

قال الربيع : نعم يعيد وضوءه(١٤) .

* قلت : ان تتقيأ صفرا أو بلغما ، أو غير ذلك ؟ .

---

(١٣) روى الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد ، عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » قالها ثلاثا .

الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب فى فضائل الوضوء ج ١ / ٣١ ص ٣١ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى اسباغ الوضوء حديث رقم ٤٢٧ ج ١ / ١٤٨ ، ولفظه : عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول : « الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد فى الحسنات ؟ قالوا : بلى ، قال : اسباغ الوضوء على المكروهات وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

(١٤) روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو قلس فليتوضأ » .

قال الربيع : فى كل ذلك الوضوء[١٥] .

وقال أبو المؤرج وابن عبد العزيز وحاتم بن منصور : ليس عليه فى البلغم وما أشبهه مما لا يتغير به وضوءه من شىء[١٦] .

* كيفية الوضوء :

حدثنى الربيع أنه سأل أبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة عن الوضوء والصلاة ؟ .

قال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تستنجى ، ثم تمضمض فاك ، ثم تستنشق بالماء وتغسل وجهك وذراعيك إلى المرفقين ، وتمسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما ، وتغسل رجليك الى الكعبين[١٧] .

* قلت للربيع أرأيت مسح الأذنين ، والمضمضة ، والاستنشاق أواجبات هن ؟ .

قال : نعم ، من ترك من ذلك شيئا لم يتم وضوءه[١٨] .

* قلت : أخبرنى عن مسح الرأس فى الوضوء أيبالغ فى مسحه حتى يمس الماء شعر رأسه كله ؟ .

قال الربيع : سألت عن ذلك أبا عبيدة قال : ولكن يكفيه أن يمسح

(١٥و١٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١١ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ١٦٩ .

(١٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١١ — ١٢ .

(١٨) روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس ».

قال : وبلغنى عنه عليه السلام أنه غرف فمسح بها رأسه وأذنيه .

رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب فى المسح على الخفين حديث رقم ٩٧ ج ١ / ٣١ و ١٢٨ ج ١ / ٣٦ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ج ١ / ٣٣ حديث رقم ١٣٤ .

رأسه بيـــده[١٩] ، الا أن يكون اغتسالا من الجنابة فلابد حينئذ شعرا ولا بشرا الا مسه الماء •

وكذلك غسل الحيض والنفاس،واغتسال الجمعة ، وسائر الاغتسالات غير الواجبة •

قال الربيع : على المرأة فى الوضوء ما على الرجل ، فاذا أرادت المرأة أن تمســـح رأسها ، فلتضع خمارها ، ولتمســـح بيدها شعر رأسها كله[٢٠] •

* اتمام الوضوء شفعا أو وترا :

سألت الربيع بن حبيب أكان يقال : ان الوضوء وتر ؟ •

فقال : سألت عن ذلك أبا عبيدة ، فقال : يكره للرجل أن يوقت على نفسه شيئا من ذلك ، ولكن ليتم وضوءه شفعا ، أو وترا ، أيما أحب من ذلك فليفعل •

قال أبو المؤرج : بلغنا عن عمـــر بن الخطاب رضى الله عنه أنه توضأ للصلاة فغسل كفيـــه ، ثم استنجى ، ومضمض فاه ، واستنشق بالماء ، وغسل كل واحدة من يديه مرتين الى المرفقين ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه الى الكعبين ، وكل هذا شفعا[٢٠] •

---

(١٩) روى ذلك الربيع بن حبيب عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب فى آداب الوضوء وفرضه .

(٢٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١٢ — ١٣ .

روى الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة فقال : هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ، ثم توضأ اثنتين اثنتين ، فقال : من ضاعف ضاعف الله له ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » .

الربيع بن حبيب فى كتاب الطهارة ، باب فى آداب الوضوء وفرضه ، ج ١ / ٢٩ حديث رقم ٨٩ .

وأخرج ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليـــه وسلم توضأ مرتين مرتين . ابو داود فى الطهارة ، باب الوضوء مرتين حديث رقم ١٣٦ . وأخرج ابو داود عن ابن عباس نحوه مفصلا رقم ١٣٦ .

* قلت : أرأيت الأذنين أيغسلهما فى الرأس ؟ ٠

قال الربيع : ظاهرهما وباطنهما فى الرأس[٣١] ٠

*** الموالاة فى الوضوء :**

* قلت : أيقطع الرجل وضوءه فيغسل وجهه ويتوضأ وضوء الصلاة، غير رجليه ، فيسير ، فيمعن فى السير ، ثم يغسل رجليه أيجزيه ذلك ؟ ٠

قال الربيع بن حبيب يعيد وضوءه أحب الى[٣٢] ٠

*** حكم الوضوء بماء ساخن :**

قلت : أيتوضأ الرجل بماء سخن ، ويغتسل به من الجنابة ؟ ٠

قال الربيع : لا يضيره ببارد توضأ أو سخن ، أو بأيهما اغتسل ٠

*** حكم من ضحك وهو امام قومه :**

سألت الربيع بن حبيب عن رجل ضحك ، وهو امام قوم فقهقه ؟ ٠

قال : بطلت صلاته ووضوءه ٠

قلت : والذين خلفه ٠

قال : يعيدون صلاتهم ولا يعيدون وضوءهم ، الا أن يكونوا ضحكوا معه ٠

---

(٣١) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ١ / ١٣ — ١٤ ٠

(٣٢) السابق نفسه — المدونة لأبى غانم ج ١ / ١٤ ٠

الفصل الثانى
فى احكام الصـــلاة

١ ـ فى القبـــلة

* سألت الربيع بن حبيب عن رجل يصلى لغير القبلة وهو يحسب أنها قبلة ، ثم يعرف القبلة ، أو أخبر بها ٠

قال : يستقبل القبلة ولا ينصرف ، فليتم ما بقى من صلاته ، أو يعتد بما صلى منها[١] ٠

---

(١) المدونة الكبرى لأبى هاشم الخراسانى ج ١/١٤ ٠

٢ ـ الأذان والاقامة[٢]

أذان المفرد :

* سألت الربيع بن حبيب عن الرجل اذا كان امام نفسه أعليه أذان واقامة ؟ .

قال : سألت عن ذلك أبا عبيدة ، قال : اذا كان مقيما ، فأحب الى أن يؤذن ويقيم بأذان المؤمنين ، واقامتهم ، ويصلى بذلك ، ولا يضره ذلك .

واذا كان فى السفر فأحب الى أن يؤذن ويقيم الصلاة ، وان لم يؤذن فلابد من الاقامة[٣] .

أذان المرأة :

وسألته عن امرة هل عليها آذان ، أو اقامة ؟ .

قال : لا[٤] .

---

(٢) الأذان فى اللغة الاعلام ، قال الله تعالى « واذان من الله ورسوله » ـ سورة التوبة / ٣ ـ أى اعلام قال الحارث بن حلزة :

آذنتنا ببينها أسماء   رب ثاو يمل منه الثواء

وفى الشرع : التعريف للصلاة بألفاظ شرعية فى أوقات مخصوصة .

ينظر : قواعد الاسلام للجيطالى ج ١ / ٢٦٣ .

وقال النووى : وقد شرع الأذان للاعلام بدخول الوقت وللاجتماع فى الصلاة « تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ / ٦ » .

(٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٤١ ـ ٤٢ .

(٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٤١ ـ ٤٢ .

وقال المالكية يحسن للمرأة أن تقيم سرا ، قال : واختلف فى النساء ، ففى المدونة : ان اقمن فحسن ، وفى الطراز رواية أنه لا يستحب لهن ، اذ لم ترو عن أزواجه صلى الله عليه وسلم .

ينظر : اكمال اكمال الاكمال ج ٢/١٣٤ ومختصر خليل ص ٢٥ .

كيف يؤذن المؤذن :

سألت الربيع بن حبيب كيف يؤذن المؤذن ؟ ٠

قال : ينبغى للمؤذن أن يستقبل القبـلة حتى يفرغ من التشـهد ، وأشهد أن محمدا رسول الله ٠ ثم ينحرف الى يمينه ، والى شماله ، من غير أن ينحرف بجسده كله ٠

كما كان بلال رضى الله عنه يلوى عنقه ورأسه فقط غند الحيعليتين فقط، قال بلال رضى الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تزيل أقدامنا عن مواضعها فى الأذان[٥] ٠

=

جاء فى الشرح الصغير — فى الفقه المالكى — ج ١ / ٢٥٢ : يشترط فى المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا بالغا ، فلا يصح من كافر ، ولا مجنون ، لانهما ليسا من اهل العبادة ، ولا من امرأة ، لأنه يحرم عليها رفع الصوت ، ولا من صبى ، لأن الأذان اخبار بالوقت ، وخبر الصبى غير مقبول ٠

وجاء فى مواهب الجليل ج ١ / ٤٣٥ — فقه مالكى ايضا — : ولا يؤذن الا من احتلم ٠

(٥) روى عن عون بن ابى جحيفة ، عن ابيه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو فى قبة حمراء من ادم ، فخرج بلال فأذن فكنت اتتبع فيه هاهنا وهنا ، قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى ، وقال موسى : قال : رأيت بلالا خرج الى الأبطح فأذن ، فلما بلغ « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ٠

رواه البخارى فى كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ، هاهنا وهاهنا وهل يلتفت فى الأذان ، حديث رقم ٦٣٤ ج ٢ / ١١٤ ٠

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ، حديث رقم ٥٠٣ ج ١ / ٣٦٠ ٠

وابو داود فى كتاب الصلاة باب فى المؤذن يستدير فى اذانه ، حديث رقم ٥٢٠ ج ١ / ١٤٣ ٠

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى ادخال الأصبع فى الأذن عند الأذان حديث رقم ١٩٧ ج ١ / ٣٧٥ — ٣٧٦ ٠

والنسائى فى كتاب الأذان ، باب كيف يصنع فى اذانه ج ٢ / ١٢ ٠

واحمد فى المسند ج ٤ / ٣٠٨ ٠

واذا قال : « قد قامت الصلاة » أقبل على الصلاة ولا يتكلم اذا أخذ فى الأذان والاقامة حتى يفرغ ٠

قال أبو غانم الخراسانى : روى أن بلالا رضى الله عنه يقول : عقب الديعليتين فى الليلة الباردة أو المطيرة (ألا صاوا فى الرحال)[٦] ويأمر بذلك فى السفر والحضر ٠

وأنكر ابن عمر ذلك وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

(٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٤٢ .

وقوله : « الا صلوا فى الرحال » . رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح بلفظ : عن جابر زيد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح أن يقول : « الا صلوا فى الرحال » فى كتاب الصـــلاة ووجوبها ، باب ٢٧ — فى الأذان رقم ١٧٧ ج ١ / ٤٧ .

واخرج البخارى بلفظ قريب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه نزل بضجنان فى ليلة باردة فأمر مناديا فنادى : الصـــلاة فى الرحال ، ثم اخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فى ليلة باردة ، أو المطر امر مناديا فنادى فصلى ، الصلاة فى الرحال .

البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة رقم ٦٣٢ ج ٢/١١٢ وباب الرخصة فى المطر ، والعلة أن يصلى فى رحله ج ٢ / ١٥٦ رقم ٦٦٦ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة فى الرحال ج ١ / ٤٨٤ رقم ٦٩٧ .

وابو داود فى الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة رقم ١٠٦٠ و ١٠٦٤ .

والنسائى فى الأذان ، باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة ج ٢/١٥ وفى كتاب الامامة باب العذر فى ترك الجماعة .

وابن ماجه فى كتاب الاقامة ، باب الجماعة فى الليلة المطيرة ج ١/٣٠٢ رقم ٩٣٧ .

ومالك فى الموطأ فى الصلاة ج ١ / ٣ .

واحمد فى المسند ج ٢ / ٤ و ١٠ و ٥٣ .

ذلك بعد الأذان ، وكان ابن عمر لا يرخص فى الكلام فى الأذان ، وبعض الصحابة يرخص بما فيه مصلحة ٠

وأذن بلال للفجر ، فقيل له : ان رســـول الله صلى الله عليه وسلم نائم ، فصرخ : « الصـــلاة خير من النوم »[٧] فأدخلت فى أذان الفجر ،

---

(٧) عن سعيد بن المسيب ، عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم ، فقال : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » فاقرت فى تأذين الفجر . فثبت الأمر على ذلك ٠

رواه ابن ماجه فى كتاب الأذان ، باب السنة فى الأذان حديث رقم ٧١٦ جـ ١ / ٢٣٧ ٠

وعن ابى محذورة ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ، علمنى سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم راسى ، وقال : « تقول الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : اشهد ان لا اله الا الله ،اشهد ان لا اله الا الله .اشهد ان محمدا رسول الله ،اشهد ان محمدا رسول الله : تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ،اشهد ان محمدا رسول الله ،اشهد ان محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، فان كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله كبر الله اكبر ، لا اله الا الله » ٠

اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، حديث رقم ٣٧٩ جـ ١ / ٢٨٧ ٠

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم ٥٠٠ و ٥٠٥ جـ ١ / ١٣٦ و ١٣٨ ٠

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان ، حديث رقم ١٩١ جـ ١/٣٦٩ ٠

والنسائى فى كتاب الأذان ، باب خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان فى السفر ٠

وابن ماجه فى كتاب الأذان ، باب الترجيـــع فى الأذان حديث رقم ٧٨ جـ ١ / ٢٣٤ ٠

ونحن لا ندخلها ، لأن بلالا قالها بعد فراغ الأذان[٨] .

قلت : لا يعيد التشهد وغيره فى الاقامة كما يفعل فى الأذان ؟ .

قال الربيع وأبو المؤرج : نعم .

قلت : وان تكلم المؤذن فى أذانه أو اقامته أيتم على ما مضى من أذانه واقامته ؟ أم يستقبل ؟ .

قال الربيع بن حبيب : أحب الى أن لا يتكلم الا من حاجة لابد منها ، فان فعل لغير حاجة لم أر عليـه الاعادة ، ويبنى على ما مضى من أذانه واقامته .

وقال أبو غسان : لا أرى له أن يتكلم الا من حاجة لابد منها ، فان فعل بغير حاجة أعاد الأذان ، واستقبله وابتدأه ابتداء[٩] .

---

(٨) يرى الاباضيون أن الاعمال التى صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لسبب عارض فى بعض العبادات ، او فعلها ولم يعد اليها ، او لم يثبت انه داوم عليها لا يرونها سنة ، وانما هى عندهم واقعة حال ، ولذلك لم يقولوا بسنية زيادة : « الصلاة خير من النوم » فى اذان الفجر .

(٩) المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى ج ١ / ٤٣ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٦٣/١ و ٢٦٤ .

قال الشيخ اسماعيل الجيطالى فى قواعد الاسلام ج ٢٦٣/١ و ٢٦٤ : وقد وجدت عن ابى المؤرج — عمرو بن محمد احد علماء الاباضية فى القرن الثانى الهجرى — ان تكلم أعاد الاذان ، واعجب به ابو ايوب الحضرمى ، واما الربيع بن حبيب وابو غسان مخلد بن العمرو ، فانه اذا تكلم لحاجة لابد منها فلا يعيد الاذان ولا ينبغى ان يؤذن الا بثوب طاهر .

٣ ـ القــراءة

عن أبى المؤرج والربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد : اذا أتم الركوع والسجود وقعد قدر التشـــهد ، يحمد الله ، ويهلله ، وفى التشهد الآخر مثــل ذلك لصلاته ، ويتعلم رجــلا كان أو امرأة القرآن والتشهد ، ولا يعذر بترك التعلم ٠

٤ ـ القراءة والاقامة فى الصــلاة

ـ الرجل يدرك الامام وهو راكع ٠
ـ امامة الرجل للنسوة ٠
ـ الرجل يصــلى معالامام ويجـد دما فى ثوبه ٠
ـ أيقرأ الرجل الســورة التى فيها السجدة ويدع ما سواها ؟ ٠
ـ أيقرأ بشىء غير فاتحة الكتاب ٠
ـ القراءة فى الصلاة فى الظهر والعصر ٠
ـ رجل صــلى مكتوبة يجهر فيها بقرآن فقــرأ بفاتحة الكتاب ولم يقــرأ معها سورة ؟ ٠
ـ حكم من صلى بقوم صــلاة يجهر فيها فقرأ فاتحةالقرآن ولم يقرأ سورة أخرى٠
ـ القراءة فى الركعتين الأخيرتين ٠
ـ من ترك القراءة خلف الامام ٠

القـراءة والاقامة فى الصــلاة

* الرجل يدرك الامام وهو راكع :

سألت الربيع بن حبيب عن الرجل يدرك الامام ، وهو راكع ؟ .

قال : إذا أدركه ، ولم يرفع رأســه من الركوع فليكبر التكبيرة التى تفتتح بها الصلاة ثم يركع .

قال أبو غانم الخراســانى : يركع دون تكبير للركوع ، فاذا سلم الامام قام ساكتا ، وقرأ قراءة الركعة الأولى بالتكبير الى هيئة الركوع ، ولا يعظم ، ثم يقعد من هيئة الركوع بلا تكبير ويسلم[١٠] .

* أيؤم الرجل النسوة ؟ :

سألت الربيع : أيؤم الرجل النسوة وليس معهن رجل غيره ؟ .

قال : نعم[١١] .

---

(١٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٠ — ٧١ .

(١١) قال الباجى — المالكى — « المعانى المانعة من رتبــة الامامة على ضربين :

أحدهما : يمنع صحتها .

والثانى : يمنع فضيلتها .

فأما ما يمنع صحة الامامة عند مالك فعلى ثلاثة اضرب : احدها : الأنوثة والثانية : الصغر وعدم التــكليف ، والثالثة نقص الدين ، أما الأنوثة فان المراة لا تؤم رجالا ولا نســاء فى فريضة ولا نافلة . المنتقى ج ١/٢٣٥ وذكر أن امامة الصبى لا تصــح ، ومن صلى خلفه فرضــا أعاد أبدا ، أما الدين ففرق فيه بين الكفر والفسق ، فالكفر يمنع الامامة بلا خلاف وأما الفــاسق فمختلف فيه ، والمعتمد أن امامته مكروهة . المنتقى ج ١ ٢٣٥ .

وقال الشافعى رضى الله عنه : يجوز للمراة أن تؤم النساء وتقف وسطهن» ينظر مغنى المحتاج ج ١ / ٢٤٧ والى ذلك ذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه . ينظر المغنى ج ٢/٢٠٢ .

*** الرجل يصلى مع الامام ويجد دما فى ثوبه :**

قلت : فان جاء رجل يصلى مع الامام فينظر فى ثوبه وفيه دم لم يكن رآه قبل دخوله فى الصلاة ؟ .

قال : ان كان دما كثيرا بقدر ما لو اجتمع سال انتقضت صلاته ، ثم ينصرف ، فيأمر بغسل ثوبه ، ثم يعيد صلاته ، ولا يتوضأ ، الا أن يكون هو الذى غسله ، وان كان دما قليلا بقدر ما لو اجتمع لم يسل ، فأيتم صلاته ولا ينصرف .

*** أيقرأ الرجل السورة التى فيها السجدة ويدع ماسواها :**

سألت الربيع بن حبيب — وأبا غسان وأبا أيوب — أيقرأ الرجل السورة التى فيها السجدة ويدع ما سواها من السور ؟ .

قالوا جميعا : يكره أن يتعمد هذا الرجل ، ويترك ما سواها .

وكذلك قال أبو المؤرج : غير أنه قال : يكره ذلك فى الفريضة ، وأما فى النافلة فلا بأس[١٢] .

قلت : أيقرأ الرجل فى الأولى (والعصر)[١٣] بشىء غير فاتحة الكتاب ؟ .

قالوا جميعا : لا الا بفاتحة الكتاب سرا فيما بينه وبين نفسه[١٤] .

=

وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز للمرأة ان تؤم النساء ، فان امتهن وقفت وسطهن وصحت الصلاة (ينظر اللباب ج ٨٠/١) .

وأما الصبى فان ابا حنيفة — كمالك — لا تصح عنده امامته للبالغين فى الفرض (اللباب ج ٨٠/١) .

وقال الشافعى واحمد فى اصح روايتيه : ان امامته للبالغين صحيحة . (مغنى المحتاج ج ٢٤٠/١ والمغنى ج ٢٠٣/٢ — ٢٠٤) .

(١٢) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ١ / ٧٣ .

(١٣) سورة العصر .

(١٤) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ٧٣/١ .

قلت : أيقرأ فى أربع الركعات كلهن بفاتحة الكتاب وحدها ؟ .

قالوا جميعا : نعم ذلك أحب الينا وبه نأخذ .

وقال بعض العلماء : يقرأ فى الأولين ، ولا يقرأ فى الآخرين شيئا .

قال أبو غانم الخراسانى : وبه قال الشافعى[١٥] ، ويروى عنه تجب قراءتها ونصف الصلاة . وعن أبى حنيفة يعنى التسبيح عنها فى الركعتين الأخيرتين من الصلاة[١٦] .

قلت : أخبرنى عن القراءة فى الصلاة فى الظهر والعصر بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين ؟ .

قال : لو قرأهن فى الركوع لم يضر . وبلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن القراءة فى صلاة الظهر قال : لو كان يقرأ فيهما بقرآن لم يسر النبى صلى الله عليه وسلم .

ولا ينبغى لأحد أن يقرأ فى صلاة الصبح والعتمة بدون عشر آيات ، الا أن لا يحسن ، أو يتخوف طلوع الشمس .

وبلغنا أن جابر بن زيد كان يقرأ فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و (قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين)[١٧] ثم يركع ويسجد .

* قلت : فرجل صلى مكتوبة يجهر فيها بقرآن ، فقرأ بفاتحة القرآن ولم يقرأ سورة معها ، أو صلى مكتوبة يقرأ فيها بقرآن ، وقرأ القرآن ولم يقرأ فاتحة القرآن ؟ .

قال : أى ذلك فعل ، فليعد صلاته ، ويقرأ ، ان لم يكن أميا ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)[١٨] .

---

(١٥) المجموع للنووى جـ ٣ / ٢٩١ والمغنى جـ ١/٤٨٥ .

(١٦) شرح فتح القدير تاليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ جـ١/٣٢٨ — ٣٢٩ .

(١٧) سورة الملك / ٣٠ .

(١٨) سورة البقرة / ٢٨٦ .

* حكم من صلى بقوم صـلاة مكتوبة فقرأ فاتحة القرآن ولم يقرأ سورة :

قلت : فإن كان الرجل صلى بقوم ، وهى صلاة مكتوبة يجهر فيها فقرأ فاتحة القرآن ولم يقرأ سورة أخرى ؟ .

قال : يعيد صلاته ، ويعيد القوم جميعا صلاتهم .

* القراءة فى الركوع والسجود :

قلت : أخبرنى عن القراءة فى الركوع والسجود ؟ .

قال : أما الفريضة فلا يصح ، وأما النافلة فلا بأس[١٩] .

---

(١٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ١ / ٧٤ .

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب قال : نهانى رســول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى ، وعن لبس المعصفر ، وعن خاتم الذهب ، وعن قراءة القــرآن فى الركوع والسجود .

رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الركوع والسجود وما يفعل فيهما جـ /٦٢ حديث رقم ٢٣١ .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ، الا انى نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فأما الركوع فعظموا ربكم ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم) .

أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٠٧ جـ ١ / ٣٤٨ وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٧٦ جـ ٢٣٢/١ والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب تعظيم الرب فى الركوع جـ ١٨٩/٢ واحمد فى المســند جـ ١ / ١٥٥ و ٢١٩ .

وروى الربيع بن حبيب فى مسنده عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ،

*** القراءة فى الركعتين الأخيرتين :**

قلت : فالقراءة فى الركعتين الأخيرتين من الأولى والعصر والمغرب والعتمة ؟ .

قال : أى ذلك فعلت ، ان قرأت فحسن جميل ، وان لم تقرأ أجزى ذلك عنك . وقد بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى أنه صلى يوما بأصحابه صلاة المغرب ، فلما قام فى الركعة الثانية ركع وسجد ، فلما سلم وانصرف ، قال أصحابه : انك أسرعت فى الركوع قدر مانعلم أنك لم تقرأ ؟ . قال : ما نعلم فيها قراءة ، والقراءة فيها وفى الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر أحب الينا من ترك القراءة فيهما .

قال المرتب — القطب بن يوسف — : ان أراد قراءة الفاتحة أو السورة فليس العمل الآن على ذلك ، والعمل أن لا تقرأ السورة فى الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتى العشاء ، وأن الفاتحة لابد منها فى كل ركعة[٢٠] .

وروى أن أبا بكر رضى الله عنه قرأ فى الثانية من المغرب بقوله تعالى

=

عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لما نزل (فسبح باسم ربك العظيم) سورة الواقعة ٧٤و٩٦ ، قال اجعلوها فى ركوعكم : فلما نزل « سبح اسم ربك الأعلى » — سورة الأعلى/١ — قال:اجعلوها فى سجودكم .

رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الركوع والسجود وما يفعل فيهما . ج ١/٦٢ حديث رقم ٢٣٠ .

والحديث رواه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٦٩ ج ١ / ٢٣٠ وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود ، حديث رقم ٨٨٧ ج ١ / ٢٨٧ وابن كما فى موارد الظمآن فى كتاب الصلاة حديث رقم ٥٠٥ ج ٥ /١٣٥ — ١٣٦ وأحمد ج ١ المسند ج ٤ /١٥٥ .

(٢٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٧٤ .

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنـــا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب)[٢١] ونحن لا نفعل ذلك ، ونقتصر على الفاتحة ، والصديق رضى الله عنه لم يدم على ذلك ، ولم يكثر من ذلك[٢٢] .

من ترك القراءة خلف الامام :

قلت : أخبرنى عمن ترك القراءة خلف الامام ؟ .

قال : يختلف فى ذلك ، وقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم صلى بالناس يوما صلاة الفجر . فثقلت عليه القراءة ، فلما قضى صلاته قال : « تقرءون والامام يقرأ ؟ » . فقالوا : انا لنفعل . قال : « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لا يقرأها »[٢٣] .

وبلغنا عن سمرة بن جندب قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان : اذا كبر ودخل فى الصلاة سكتة ، واذا فرغ من فاتحة الكتاب سكتة — فقال عمران بن حصين ماأحفظهما من رسول الله صلى الله

---

(٢١) سورة آل عمران / ٨ .

(٢٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٥ .

(٢٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٥ .

والحديث رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصـــلاة رقم ٢٢٦ ج ١/٦١ والحديث أخرجه : أبو داود فى كتاب الصـــلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب رقم ٨٢٣ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة والصلاة رقم ٣١٢ . والنســـائى فى كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به . ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به ج ١/١٠٨ .

وابن ماجه .

واحمد بن حنبل فى المسند — طبعة دار المعارف تحقيق احمد شاكر رقم ٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٨٧٢٠ و ٧٩٩٤ و ٢٠٢٣ ج ٢ / ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٤٨٧ . والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٢/١٥٧ — ١٩٩ .

عليـــه وسلم • فكتب بعد ذلك لأبى بن كعب فكتب أبى الى أن قد حفظ سمرة ، ونسى عمران[٢٤] •

وبلغنا أن معاذ بن جبل رحمه الله وأبا عبيدة بن الجراح رحمه الله وعبادة بن الصـــامت رضى الله عنه كانوا يقرءون خلف الامام بفاتحة الكتاب جهر الامام أو لم يجهر[٢٥] •

---

(٢٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ ٧٥ والحديث اخرجه :
أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح حديث رقم ٧٧٧ والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى السكتتين فى الصلاة حديث رقم ٢٥١ ج ٢/ ٣٠ — ٣١ وقال أبو عيسى : وحديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غـــير واحد من اهل العلم ، يستحبون للامام أن يسكت بعد ما يفتتـــح الصـــلاة وبعد الفراغ من القراءة . والنســـائى فى كتاب الافتتـــاح ، باب سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة ، وأحمد ج ٥ /٧ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ وابن ماجه فى كتاب الاقامة ، باب فى سكتتى الامام حديث رقم ٨٤٤ ج ١ /٢٧٥

(٢٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٥ •

٥ ـ القراءة فى الظهـر والعصر

❋ كيفية القراءة فى صلاة الظهر والعصر :

قلت : فكيف يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليـين والركعتين الأخيرتين ؟ ٠

قال : يقرأ فيهن أربعهن بفاتحة القرآن[٣٦] ٠

❋ القراءة فى المغرب :

قلت : فما يقرأ فى المغرب ؟ ٠

قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب ، فقرأ فيها (اذا جاء نصر الله)[٢٧] أى قرأ فيها هذه السورة المسماة (اذا جاء نصر الله) ٠

قال جابر بن عبد الله قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تفتح يا جابر ؟ فقلت : الحمد لله رب العالمين ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل « بسم الله الرحمن الرحيم »[٢٨] ٠

---

(٢٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٧٧/١ ، روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . الجامع الصحيـح مسند الامام الربيـع بن حبيب فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة حديث رقم ٢٢٢ ج ٦٠/١ ، والحديث اخرجه مسلم حديث رقم ٠

والترمذى فى أبواب الصلاة حديث رقم ٢٩٥٤ وأبو داود فى الصلاة ، باب القراءة فى الفجر رقم ٨٢١ . والنسائى حديث رقم ٩١٠ ٠ وابن ماجه حديث رقم ٨٣٨ ٠

(٢٧) سورة النصر ٠

(٢٨) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وعن إبن عباس أن قوله تعالى (سبعا من المثانى)[٢٩] هى فاتحة الكتاب ، والآية السابعة هى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى هى من السبع[٣٠] .

=

وسلم : اذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها ، اخرجه الزيلعى فى نصب الراية ج ١/٣٤٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ / ٤٥ وجمع الجوامع حديث رقم ٢٣٣٨ . وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال حديث رقم ١٩٦٦٥ والدر المنثور ج ٦/٢٩٦ وسبل السلام ج ١ / ٢٩٠ حديث رقم ٢٦٥ .

(٢٩) سورة الحجر ٨٧١ قال الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) .

(٣٠) عن أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أجبه ، ثم أتيته ، فقلت : يا رسول الله انى كنت اصلى . فقال : الم يقل الله (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) سورة الأنفال /٢٥ — ثم قال لى : الا أعلمك سورة هى أعظم السور فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ ثم أخذ بيدى ، فلما أراد أن يخرج قلت : ألم تقل : لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن ؟ قال : (الحمد لله رب العالمين) قال : هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته) .

أخرجه البخارى فى تفسير سورة الفاتحة ، باب ما جاء فى فاتحة الكتاب وفى تفسير سورة الأنفال ، باب (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول). وفى فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب .

وقال الحافظ فى الفتح : وليس لأبى سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الحديث ، واختلف فى اسمه فقيل : رافع ، وقيل الحارث ، وقواه ابن عبد البر . وقيل : أوس ، بل أوس اسم أبيه ، والمعلى ، جده . ومالك فى الموطأ بنحوه فى الصلاة ، باب ما جاء فى أم القرآن والحاكم ج ١ / ٥٥٧ .

وعن أبى كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أنزل الله فى التوراة والانجيل مثل أم القرآن ، وهى السبع المثانى ، وهى مقسومة بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل) .

أخرجه الترمذى فى تفسير القرآن ، باب ومن تفسير سورة الحجر .

والنسائى فى افتتاح الصلاة ، باب تأويل قول الله تعالي (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) .

*** القراءة فى صلاة العتمة :**

قلت : ما يقرأ فى العتمة ؟ .

قال : يقرأ فيها (سبح اسم)(٣١) و (الشمس وضحاها)(٣٢ و٣٣) ونحوهما . قال القطب بن يوسف : أى بهذه السور وأولهن (بسم الله الرحمن الرحيم)(٣٤) .

*** قلت : فهل يكره أن يقال : صلاة العتمة ؟ :**

قال : بلغنا أن بعض الفقهاء كان يكره ذلك ، ويقول : يعتم أهل الابل . وبلغنـــا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعمار بن سعد : اذا أذنت العتمة فانتظر كذا وكذا .

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح ما بين الستين الى المائة .

وبلغنا عن فاطمة بنت مالك قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى صلاة الصبح (والنخل باسقات لها طلع نضيد)(٣٥) .

---

(٣١) سورة الأعلى .

(٣٢) سورة الشمس .

(٣٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة فى صلاة العشاء عن جابر ، أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء ، فطول عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل اذا يغشى ، واقرأ باسم ربك) — حديث رقم ٨٣٦ ج ١ /٢٧٣ .

(٣٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٧٧ — ٧٨ .

(٣٥) سورة ق / ١٠ .

عن زياد بن علاقة قال : سمعت عمى — قطبة بن مالك الثعلبى — يقول انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ فى احدى الركعتين من الصـــبح (والنخل باسقات) قال شعبة : وسألته مرة اخرى قال : سمعته

قلت : ما تراه يعنى بالبسوق ·

قال : الطول ·

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ فى صلاة الصبح بسورة الأحزاب ، فاذا تلا هذه الآية (يا نساء النبى)[٣٦] قال : (يانساء النبى) بالتعمد ·

وبلغنا أن أبا بكر الصـــديق رضى الله عنه صلى بالناس فقرأ (آل عمران) ، فلما فرغ ، قيل له : كادت الشمس تطلع · قال : لو طلعت لم تجدنا عنها غافلين[٣٧] ·

وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الصبح ذات يوم ، وقرأ (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)[٣٨] ·

قلت : فرجل قرأ بعض السور فى المكتوبة ·

قال : بلغنا عن ابن مسعود أنه صلى العشاء ، فقرأ فيها من الأنفال حتى انتهى الى (نعم المولى ونعم النصير)[٣٩] ثم ركع[٤٠] ·

=

يقرأ بقاف . مسلم فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الصبح رقم ٤٥٧ ج ١ /٣٣٦ ·

واخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القراءة فى الصبح بـــ (ق) ج ٢ / ١٥٧ ·

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الصبح ، حديث رقم ٣٠٦ ج ٢ /١٠٨ ·

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة فى صلاة الفجر حديث رقم ٨١٦ ج ١ /٢٦٨ · واحمد فى المسند ج ٤/٤٢٣ ·

(٣٦) سورة الاحزاب ٣٢ ·

(٣٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/ ٧٨ ·

(٣٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٧٨ ·

(٣٩) سورة الأنفال ٤٨ ·

(٤٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٧٨ ·

وبلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقرأ فى صلاة المغرب فى الركعة الأولى (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا)[٤١] حتى أتم السورة وفى الآخرة بآخر سورة آل عمران (ان فى خلق السموات والأرض) حتى تتم السورة ٠

* قلت : فالرجل يقرأ السورتين والثلاث فى الركعة الواحدة المكتوبة ؟ ٠

قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرأ السورتين والثلاث فى الركعة الواحدة المكتوبة ٠

وبلغنا عن أبى هريرة قال : صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقرأ (والنجم) وسجد فيها ، ثم قام وقرأ سورة أخرى فركع[٤٢] ٠

وبلغنا عمن صلى خلف عمر بن الخطاب المغرب بين مكة والمدينة ، فقرأ فى الركعة الأولى (والتين والزيتون)[٤٣] ، وفى الآخرة (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل)[٤٤] و (لئلاف قريش)[٤٥] قال بعض الناس يجعلونهما سورة[٤٦] ٠

وبلغنا أن رجلا كان لا يركع ركعة واحدة حتى يقرأ فيها (قل هو الله أحد) بعد السورة ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأله لم فعل ذلك ، فقال : انى أحبها ، فقال : فأحبك الله كما تحبها[٤٧] ٠

---

(٤١) سورة الفرقان ٦١ ٠

(٤٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٧٨/١ ٠

(٤٣) سورة التين ٠

(٤٤) سورة الفيل ٠

(٤٥) سورة قريش ٠

(٤٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ /٧٨ — ٧٩ ٠

(٤٧) روى الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وجه سرية فأمر عليها رجلا من أصحابه =

٦ ـ التشهد والتسليم

ـ صيغة التشهد .

ـ كيفية السلام .

قال الربيع وأبو المؤرج : بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه هذه الكلمات من التشهد ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، وكان ابن مسعود يقول علمنيهن النبى صلى الله عليه وسلم(٤٨) .

=

فكان ذلك الأمير يصلى بأصحابه من حين انصرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان رجع اليه الصلوات كلها « بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد » فى جميع صلواته الصبح وغيره فى جميع ما يسمعهم به مما يجهر فيه بالقراءة ، فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه أن أميرهم انما كان يصلى بهم بالفاتحة وقل هو الله احد ، ولم يقرأ بهم فى جميع صلواته غيرها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمعك شىء من القرآن ؟ فقال : نعم . فقال : ما منعك أن تكون قرأت به فى صلاتك . فقال : يا رسول الله انى احب قل هو الله أحد حبا شديدا ، فسكت رسول الله ثم التفت الى الرجل ، فقال : « ان الله يحبك لحبك قل هو الله احد » .

ينظر الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤/٢٦٢ حديث رقم ٩١١ .

(٤٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٩٠ — ٩١ . والحديث اخرجه الامام الربيع بن حبيب — حديث ابن عباس — فى كتاب الصلاة ، باب فى القعود فى الصلاة والتحيات ج ١/٦٤ رقم ٢٣٩ .

وتشهد ابن عباس أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب التشهد فى الآخرة ، حديث رقم ٨٣١ ج ٢/٣١٢ ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة حديث رقم ٤٠٢ ج ١/٣٠١ — ٣٠٢ وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٦٨ ج١/٢٥٤ والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب كيف التشهد الأول ج ٢/٢٣٧ وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى التشهد ، حديث رقم ٨٩٩ ج ١/٢٨٠ واحمد فى المسند ج ١/٣٧٦ و ٣٨٢ و ٤٠٨ و ٤١٤ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٣٧ .

قال ابن عباس انما كنا نقول : السلام عليك أيها النبى اذا كان فينا حيا ، ولما مات النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله .

هذا تشهد ابن عباس وأما تشهد ابن مسعود : التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات الســلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[٤٩] .

*** كيفية الســلام :**

سألت الربيع بن حبيب : كيف يسلم الرجل اذا أراد أن ينصرف من صلاته ؟ .

قال : عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تسليمة واحدة ، ثم ينصرف بوجهه الى يساره ، حتى يرى من على يساره خده[٥٠] .

قال القطب بن يوسف : أي ينصرف بوجهه الى يساره إلخ أى ساكنا، وقد أراد جميع من خلفه بالسلام[٥١] .

---

(٤٩) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٧٠ ج ١ / ٢٥٤ والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد حديث رقم ١٠ و ١٢ ج ١ / ٣٥٢ و ٣٥٣ .

(٥٠) روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن ابى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم) فى كتاب الصلاة ، باب فى ابتــداء الصلاة حديث رقم ٢٢٠ ج ١/٥٩ . ومالك فى الموطأ ج ١ /٩١ .

ونقل عن الليث بن سعد قوله : ادركت الائمة والنــاس يسلمون تسليمة واحدة الســـلام عليكم . وجاء فى الاستذكار ج ٢ / ٢٠١ و ٢١٥ (والأكثر فى المدينة التسليمة الواحدة والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان) : (السلام عليكم ورحمة الله على اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار) .

(٥١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٩١ وقواعد الاسلام للجيطالي ج ١/٢٨٥ .

٧ ــ السهو فى الصلاة

- ــ الرجل يسهو فى صلاته ٠
- ــ سجدتا السهو ٠
- ــ من أدرك ركعتين مع الامام ٠
- ــ من كان امام نفسه ٠
- ــ حكم الركوع اذا نسيه الرجل ٠
- ــ رجل نسى صلاة الهاجرة ٠
- ــ سجود السهو فى النافلة ٠
- ــ السهو خلف الامام ٠
- ــ من ترك سجدتى السهو نسيانا أو عمدا ٠
- ــ امام نسى أن يقرأ فى صلاته ٠

السهو فى الصلاة

* سألت الربيع عن الرجل يسهو فى صلاته لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة ، أم ثلاثا ؟ .

قال : اذا كان ذلك أول ما لقيه فليعد(٥٢) .

* سألت الربيع بن حبيب عن سجدتى السهو فيم تجبان وفسره لى؟.

قال : اذا كان الرجل امام نفسه ، أو امام قومه ، فوهم ، ولم يوهموا ، فان كان قوم فقعد فى صلاته ، وهو ينبغى أن يقوم ، أو قام ، وهو ينبغى أن يقعد ، أو نسى أن يقرأ ، وهو ينبغى أن يقرأ ، أو قرأ ، وهو ينبغى لا يقرأ ، فسبح من خلفه ، فليسجد هاتين السجدتين اللتين للنسيان ، بعد فراغه من صلاته ، ولا يسجدهما الذين من خلفه الا من ركب منهم مثل ما ركب الامام من السهو(٥٣) .

* سألت الربيع عن رجل أدرك ركعتين مع الامام ، يقوم بلا تكبير لأن محله القيام للثالثة ، وماهو الا بعد أن يفرغ من الأولين فصلاهما معه، ثم سلم الامام ، فسلم الرجل معه ، تسليمة الامام ناسيا ، ثم ذكر وهو قاعد أنه لم يصل ولم يتكلم ؟ .

قال : يقوم فيكبر ، فيصلى الركعتين الباقيتين ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ، ويسجد سجدتى السهو .

* قلت : فان نسى الرجل ، فسلم مع تسليمة الامام ناسيا ، ثم قام فصلى النافلة ، ثم ذكر وهو يصلى النافلة أنه لم يصل مع الامام الا ركعتين ؟ .

---

(٥٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٩٤/١ .

(٥٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٩٥/١ .

قال : فليعد صلاته . أى التى دخلها مع الامام وفسدت ، ولابد من اتمام النافلة التى هو فيها ، ويعيد الفرض بعدها(٥٤) .

* قلت : فاذا كان الرجل امام نفســه ، فصلى ركعتين من المكتوبة ، فسلم فيها ، ثم ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين ؟ .

قال : ان كان لم يتكلم ولم ينفلت عن صلاته ، فليتم وليكبر(٥٥) .

---

(٥٤) المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى ج ١ /٩٥ — ٩٦ .

(٥٥) المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى ج ١/٩٦ .

روى الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فى جوار القبلة فحكه ، ثم اقبل على الناس ، فقال : اذا كان احدكم يصلى فلا يبزق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى) .

رواه الربيع فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى المساجد وفضل مسجد رســول الله صلى الله عليه وسلم حــديث رقم ٢٦١ ج ١ / ٦٨ — ٦٩ .

ورواه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ ج ١/٥٠٩ .

عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا سعيد وابا هريرة اخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى جوار المسجد ، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة وحكها ثم قال : (اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يســاره او تحت قدمه) . واخرجه البخارى ايضا فى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة رقم ٤١٠ ج ١/٥١٠ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن البصاق فى المسجد حديث رقم ٥٤٨ ج ١/٣٨٩ وأبو داود عن ابى سعيد فقط فى كتاب الصلاة ، باب كراهية البزاق فى المسجد ، حديث رقم ٤٨٠ ج ١/١٢٩—١٣٠ والنسائى فى كتاب المساجد ، باب ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن

* وسألته عن الركوع نسيه الرجل ، فيسجد ثم ذكر بعد فراغه من السجود أنه لم يركع ٠

قال : فليقم ، وليركع ويسجد ، ويعتــد بالسجود الذى سجد ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ، فاذا فرغ من صلاته فليسجد سجدتى السهو ٠

* سألت الربيع عن رجل نسى صلاة الهاجرة ، ثم ذكرها وقد صلى من العصر ركعتين ؟ ٠

قال : فسدت ، فلينصرف ، ثم يبتدىء بصلاة الهاجرة ، فليصلها ، ثم ليصل العصر بعد ذلك ٠

* قلت : أيعيد الوضوء بعد ذلك ؟ ٠

قال : لا ٠

* قلت : أيتفل الرجل عن يمينه أو أمامه ؟ ٠

قال : ولكن يتفل عن يساره ، أو تحت قدمه ٠

* سألته عن سجود السهو فى النافلة ؟ ٠

قال : قال ابن عبـــاس فيها سجدتا السهو ٠ لأن من دخل النفل وجب عليه أن يتمه ، ومن اتمامه سجود السهو ٠ وجاء الحديث (من ألزم شيئًا لنفسه ألزمناه له) فسجود السهو فى النافلة سنة واجبة ٠

وهو واجب ولو فى صلاة تجب اعادتها مثل : أن يشك كم صلى فيبنى على اليقين ، فاذا ســـلم سجد وأعادها ، فان هذا من تمام البنـــاء على اليقين ، وفى عدم سجود السهو مع وجود السهو استهانة بأمر الصـــلاة ،

=

يبصق الرجل بين يديه ، أو عن يمينه وهو فى صلاته جـ ٥١/٢ — ٥٢ وابن ماجه فى كتاب المســـاجد والجماعات ، باب كراهية النخامة فى المسجد حديث رقم ٧٦١ جـ ٢٥١/١ واحمد فى المسند جـ ٦/٢ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٤ و ٥٣ و ٥٨ و ٧٢ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٩ و ١٤١ و ٢٦٦ .

وعدم تعظيم شأن الله ؛ اذ سها ، حيث لا يحق له أن يسهو ، وهو مقام المناجاة لله عز وجل وجبت الصلاة أو لم تجب ٠

أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن جابر بن زيد فيها سجدتا السهو ٠

والسنة فى سجدتى السهو أنهما واجبتان فى الفريضة ، وفى القياس التطوع مثله ، لأن فرض الحج وتطوعه سواء فيما يصنع أهله[٥٦] ٠

السـهو خلف الامام :

ذكروا عن الحسن والزهرى وعطاء وابراهيم وابن المسيب أن العلماء أجمعت أن لا سهو على من خلف الامام اذا لم يسه الامام ٠

وان سها الامام ولم يسه من خلفه فان السهو عليهم ، وان لم يسجد الامام سجدوا هم ٠

وقال بعضهم اذا لم يسجد الامام لم يسجد من خلفه ٠

وأجمعوا أن من لم يكن دخل مع الامام فى سهوه وانما دخل فى صلاة الامام بعد سهو الامام أن عليه أن يسجد مع الامام اذا سجد ٠

وقال أبوالمؤرج والربيع بن حبيب : لا سهو على من خلف الامام[٥٧] ٠

---

(٥٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ /٩٧ ٠

(٥٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١٠٥ ٠

من ترك سجدة الوهم نسيانا أو عمدا

قال أبوالمؤرج والربيع بن حبيب : من ترك سجدتي الوهم نسيانا أو عمدا ، فان كان في وقت صلاة ركع ركعتين وسجدهما على اثر الركعتين .

وان لم يكن وقت الصلاة أخرها فسجدهما على اثر صلاته .

وقال ابن عباس : من تركهما حتى يخرج الى أهله سجدهما في أهله وسلم .

وعن أنس بن مالك : سجدهما اذا ذكرهما ، قال أبو غانم الخراسانى : هذا أصح فانه مثل الصلاة ومن توابعها ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه من نسي صلاة فوقتها وقت ذكرها ، الا ان ذكره في وقت لا صلاة فيه ، فليؤخرها الى وقت جواز الصلاة[٥٨] .

امام نسى أن يقرأ فى صلاته

قال أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبى عبيدة : ان قرأ فى ركعة ، ولم يقرأ فى ثلاث أعاد .

وان لم يقرأ فى الركعتين الأوليين ، ولم يقرأ فى الآخرة من المغرب والعشاء الأخيرة أعاد .

وان لم يقرأ فى الظهر والعصر شيئا أعاد .

وان قرأ فى العشاء الأولى والأخرى فى الركعتين الاولين بسورة والسورة غير فاتحة القرآن ، أعاد ، وفاتحة القرآن فى كل صلاة تجزئ غيرها ، وغيرها لا يجزى[٥٩] .

وقال علقمة والحسن اذا قرأ فى ركعة ولم يقرأ فى ثلاث أعاد ، وان قرأ بفاتحة الكتاب وحدها أجزته .

---

(٥٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٠٤ — ١٠٥ .

(٥٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٠٦ .

وقال الحسن فاتحة الكتاب وحدها تجزى • وعن قتادة مثله[٦٠] •

٨ ـ فضل صـلاة الجماعة

ذكر الربيع عن أبى عبيـدة عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما فى الصف الأول ، ثم لم يجدوا الا أن يتساهموا عليه ـ أى لألقوا القرعة ـ ولو يعلمون ما فى التهجير لاستقبـلوا اليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصـبح لأتوهما ولو حبوا[٦١و٦٢] •

---

(٦٠) السابق نفسه ج١/١٠٦ •

(٦١) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى فضل الصلاة وخشوعها ، حديث رقم ٢٩٢ •

اخرجه البخارى فى كتاب الاذان ، باب فضل العشاء فى الجماعة ، حديث رقم ٦٥٧ ج٢/١٤١ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا » •

ومسلم فى المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم ٦٥١ ج١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ •

ابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ، باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة حديث رقم ٧٩٧ ج ١/٢٦١ •

وروى الربيـع بن حبيب عن أبى عبيـدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصـلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا ، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » •

الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى كتاب الصلاة ، باب فى أوقات الصلاة رقم ١٨٢ والحديث رواه البخارى فى كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم ٦٤٤ ج ٢/١٢٥ •

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وباب التشديد فى التخلف عنها ، حديث رقم ٦٥١ ج ١/٤٥١ •

. . . .

=

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، حديث رقم ٥٤٨ ج ١/١٥٠ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فيمن يسمع النداء ، فلا يجيب ، حديث رقم ٢١٧ .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب التشديد فى التخلف عن الجماعة .

وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، حديث رقم ٧٩١ ج ١/٢٥٩ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ حديث رقم ٣ ج ١/١٢٩ .

واحمد فى المسند ج ٢/٢٤٤ و ٣٧٦ و ٤٧٩ و ٥٢٦ و ٥٣١ و ٥٣٧ .

(٦٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٣٣ .

٩ ـ فى بعض أحكام الصـــلاة

- ضحك الامام المقهقه •
- الرجل يدرك الامام وهو راكع •
- خفض الرجل صوته بالقراءة •
- رد السلام أثناء الصلاة •
- أيؤم الرجل النسوة وليس معهن غيره ؟
- الرجل يصلى ويجد دما فى ثوبه •
- التنحنح فى الصلاة مع تمخط الدم •
- رؤية أثر الاحتلام فى الثوب •
- الرجل ينسى صـــلاة الهاجرة ويذكرها وهو يصلى •
- من ينتفل عن يمينه أو أمامه •
- من صـــلى لغير القبـــلة وهو يحسب أنها قبلة •

فى بعض أحكام الصــلاة

الضحك فى الصلاة [ضحك الامام القهقهه] :

سألت الربيع عن رجل ضحك ، وهو امام قومه فقهقه ؟ ٠
قال : بطلت صلاته ، فليعد صلاته ووضوءه ٠
قلت : فالذين خلفه ؟ ٠
قال : يعيدون صلاتهم ، ولا يعيدون وضوءهم الا أن يكونوا ضحكوا معه ، فانه بلغنا أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٠

ووجه التفريع بل التعليل بالغاء انتقاض صلاة المأموم ولو أتى بها تامة ، بانتقاض صـــلاة الامام أنه صلى بالناس المغرب ، فلم يقرأ شيئا فى صلاته حتى فرغ منها ، ولما انصرف منها قال له بعضهم يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ شيئا ، فهل قرأت فى نفسك شيئا ؟ ٠

قال : ما قرأت فى نفسى شيئا ، فأخزى الله الشيطان ، فانه أتانى وذكرنى العير التى سرحتها الى الشام ، وذلك عند فراغى من صلاتى — أى عند فراغ قلبه من الاشتغال بالقراءة — وانه لا تقبل صلا ةالا بقراءة ، ثم استقبل صلاته ، فقام وقام الناس خلفه فصلى بهم ٠

قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز انما فعل ذلك عمر رحمه الله عليه ، لأنه ترك القراءة فى صلاة كلها ، ولا صلاة لأحد الا بقراءة ، فاذا انتقضت صلاة الامام ، انتقضت صلاة من خلفه ، لأن صلاته صلاتهم ٠
وأن السنة فى المغرب أن يجهر الامام بالقراءة فى الأوليـــين بأم القرآن وسورة معها فى كل ركعة منهما ، فان هم قرءوا فى أنفسهم بأم القرآن فى الثالثة لم يجز ذلك عنهم ، ولم يجز الامام ، لأنه لم يقرأ شيئا فصلاتهم فاسدة ٠

وأما صلاة الامام المقهقه ، وصلاة من خلفه ، وانتقاض وضوئه ، فلا نرى ذلك ، وان ركبوا من القهقهه مثل ما ركب الامام ، فعلى من فعل

ذلك من الأئمة ، والذين ائتدوا بهم من خلفهم أعادة الصـــلاة ، ولا اعادة عليهم فى الوضوء[٦٣] .

قال أنس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من القهقهة من وقوع رجل لحفرة وهم فى الصلاة ، وقال (من ضحك فليعد الوضوء والصلاة)[٦٤] .

قال جابر بن عبد الله من ضحك فى الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء ، قال : وانما الوحى اليه صلى الله عليـــه وسلم بالوضوء لكونهم ضحكوا خلفه[٦٥] .

الرجل يدرك الامام وهو راكع :

سألت الربيع عن الرجل يدرك الامام وهو راكع ؟ .

قال : اذ أدركه ولم يرفع رأســـه من الركوع ، فليكبر التكبيرة التى تفتتح بها الصلاة ، ثم ليركع معه ، وليعتد بها .

---

(٦٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٢ وروى عن جابر أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « الصلاة لا يقطعها الكشر ، وانما يقطعها القهقهه » مجمع الزوائد ج ٢/٨٢ والسنن الكبرى للبيهقى ج ٢ / ٢٥١ — ٢٥٢ وروى عن أبى موسى الأشعرى فى قصة محكية عنه « من كان ضحك منكم فليعد الصلاة » البيهقى ج ٢/٢٥١ وبه قال المالكية والشافعية والحنفيـــة « مغنى المحتاج ج ١/١٩٥ والمغنى لابن قـــدامة ج ٢/٥١ وقال ابو حنيفة ان القهقهة تبطل الوضوء والصلاة » . شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ج ١/٣٨٤ وما بعدها .

(٦٤) مجمع الزوائد ج ٢/٨٢ والأصل فى ذلك ما رواه الطبرانى والبيهقى عن جابر أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة » رواه الطبرانى فى الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثقون .

ورواه البيهقى عن جابر بلفظ « التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة » ينظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٢/٢٥١ ، والقرقرة : الضحك العالى .

ينظر : المغنى لابن قدامة ج ٢/٥١ والاجماع لابن المنذر ص ٦٧ ومغنى المحتاج ج ١/١٩٥ .

(٦٥) المدونة الكبري لأبي غانم الخراساني ج ١/١٥٢ — ١٥٣ .

يعنى لا يســتدرك القراءة ولا التكبير الذى الى الركوع ، يكبر تكبيرة ويسجد .

قال أبو المؤرج : اذا لم يدرك معه ركعة فليلغ تلك السجدة ، ولا يعتد بها وليعتد بغيرها بما أدرك من الركوع مع الامام[٦٦] .

خفض الرجل صــوته بالقراءة :

سألت الربيع : أيخفض الرجل صوته بالقراءة فى شىء من الصلاة ؟ .

قال : اذا كان الامام نفسه فلا يضره أن يخفض صوته فى شىء من الصلاة أو يجهر فيها .

قال المرتب : الجهر فى ركعة أولى لأنه يســمع أذنى نفسه ، فيقوى التفكر فى الذكر أكثــر مما فى خفض الصــوت ، وذلك فى إخلاص ، لا رياء[٦٧] .

رد الســلام أثناء الصلاة :

سألت الربيع أأراد السلام على الرجل اذا سلم على وأنا فى الصلاة ؟.

قال : لا . لأنه سلم عليه حين لا يجوز التسليم وهو حال الصلاة ، وان رد بعد السلام فحسن ، وينهاه عن التسليم على من فى الصلاة ، لأنه اشتغال عنها[٦٨] .

---

(٦٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٣ .

(٦٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٣ .

(٦٨) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ١/١٥٤ .

ومما استدل به على رد السلام بعد الصلاة حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على السلام ، فأخذنى ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله سبحانه قد أحدث ان لا تكلموا فى الصلاة ، فرد عليه السلام » ، رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد حسن .

وعلى هذا فانه لا يجوز رد السلام فى الصلاة . المجموع للنووى ج ٤/ ٣٢ — ٣٣ .

. . . .

وقال الشافعية يرد السلام وهو فى الصلاة بالاشارة فى الحال ، وهو مستحب ، والا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا ودليله حديث جابر رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة ثم ادركته وهو يصلى فاشار الى ، فلما فرغ ، دعانى فقال : « انك سلمت على آنفا وانا اصلى » ، رواه مسلم بهذا اللفظ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده .

رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح فى ابواب الصلاة رقم ١٥٤ .

وعن صهيب رضى الله عنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة » .

رواه ابو داود فى الصلاة ، باب رد السلام رقم ٩٢٥ .

والترمذى وقال : حديث حسن صحيح رقم ١٥٤ .

والنسائى فى كتاب السهو ، باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة جـ ٣ ص ٥ و ٦ .

واحمد جـ ٢/ ١٠ وسنده حسن .

وابن ماجه فى اقامة الصلاة ، باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ، رقم ١٠١٧ جـ ١ / ٣٢٥ .

وقال ابوحنيفة : اذا سلم على المصلى لا يرد لفظا ولا اشارة . ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١/ ٣٩٥ وما بعدها ، والهداية جـ ١/ ٦١ .

والذى يبدو لى ان الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو القائل بأن المصلى لا يرد السلام لا لفظا ولا اشارة ، وذلك لما روى عن زيد بن ارقم قال : « كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو الى جانبه حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » سورة البقرة /٢٣٨ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » .

أيؤم الرجل النسوة وليس معهن غيره ؟ :

سألت الربيع : أيؤم الرجل النسوة وليس معهن رجل غيره ؟ ٠

قال : نعم ٠

قال المرتب : القطب بن يوسف ، ولو لم تكن محرمته فيهن ، ولايصلى بواحدة الا اذا لم يكن أن يفتن ٠

* فان جاء رجل واحد ؟ ٠

قال : فليقم الى جنبه الامام عن يمين الامام ٠

* فان جاء رجل آخر ؟ ٠

قال : فليجلس الذى مع الامام حيقومان جميعا الى خلف الامام ٠

قال أبو غانم الخراسانى : تتحرك النساء عن أماكنهن ، وكذا الواحد ، أو تكون النساء قد أخلين المحل لمن يأتى ٠

الرجل يصلى ويجد دما فى ثوبه :

* قلت : فالرجل يصلى مع الامام فينظر الى ثوبه وفيه دم لم يكن رآه قبل دخوله فى الصلاة ؟ ٠

=

البخارى فى كتاب التفسير ، باب ٤٣ « وقوموا لله قانتين » حديث رقم ٣٥٣٤ . فتح البارى جـ ٤٦/٨ .

ومسلم فى المساجد رقم ٥٣٩ ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته .

وابو داود رقم ٩٤٩ فى الصلاة .

والترمذى فى كتاب تفسير القرآن ، باب ٣ — ومن سورة البقرة جـ ٥ /٢٠٣ رقم ٢٩٨٦ .

وعن معاوية بن الحكم السلمى مرفوعا « أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

مسلم جـ ٣٨١/١ فى كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من اباحته ، حديث رقم ٥٣٧ جـ ٣٨١/١ — ٣٨٢ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب تشميت العاطس فى الصلاة حديث رقم ٩٣٠ جـ ٢٤٤/١ .

والنسائى فى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة جـ ١٤/٣ .

قال : ان كان دما كثيرا بقدر ما اذا اجتمع سال ، انتقضت صلاته ، ثم ينصرف ، فيأمر بغسل ثوبه ، ثم يعيد الصلاة ولا يتوضأ[٦٩] ٠

التنحنح فى الصلاة مع تمخط الدم :

* سألت الربيع عن الرجل يتنحنح فى الصلاة دما ويتمخطه ؟ ٠

قال : ان كان دما قليــلا مختلطا بالبزاق ، فلا ينقض ذلك صلاته ولا ينقض وضوءه ٠

قال المرتب : وان لم يختلط وكان كخيط ونقطة لم ينقض وضوءه ٠ وان كان دما كثيرا سائلا انتقضت صلاته ووضوءه[٧٠] ٠

* رؤية أثر الاحتلام فى الثوب :

سألت الربيع عن رجل يرى فى ثوبه أثر الاحتلام وهو يصلى ؟ ٠

قال : انتقضت صــلاته ، ولينصرف يغسل ثوبه ، ثم يصلى به ، أو يأخذ غيره فيصلى به ٠

قلت : فان كان إحتلاما جافا ، فحكها حتى أذهبها أيصلى بذلك ؟ ٠

قال : ما يعجبنى أن يصلى به ، حتى يغسله ٠

قال ابن عبــد العزيز وأبو غســان لا بأس بالصــلاة به اذا جفت الجنابة فحكها حتى أذهبها ٠

قال المرتب : يجب غسلها ، لأن محلها نجس لا يطهر بالحك ، وأيضا تدخل الثوب ٠

الرجل ينسى صلاة الهاجرة ويذكرها وهو يصلى :

* سألت الربيع بن حبيب عن رجل ينسى صلاة الهاجرة ، ثم ذكرها، وقد صلى من العصر ركعتين ؟ ٠

قال : فسدت صلاته ، فلينصرف ، ثم يبدأ بصلاة الهاجرة فليصلها ، ثم يصلى العصر بعد ذلك ٠

---

(٦٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٥ ٠

(٧٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٦ ٠

قلت : أيعيد الوضوء ·

قال : لا ·

وكذلك قال أبو المؤرج قال : وان ذكرها ، وقد صـلى العصر وفرغ منها ، فقد جازت العصر اذا فرغ منها ، وليصل الهاجرة بعد هله ·

قال المرتب : أى أداء الحديث (من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها)[٧١] ·

ويلحق بذلك أن يتـذكر بعدما صلى العصر أنه صـلى الظهر ، كما لا تجوز ، وكذلك ان دخل العشاء وتذكر المغرب ، خرج عنها ، وصـلى المغرب · وان تذكرها بعدما صلى العشاء صلى المغرب ، وحدها قضاء ، لا أداء ، لخروج وقت تقدم فيه ، ولو إتسع وقتها المعهود ، وكذا فى الظهر والعصر[٧٢] ·

---

(٧١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى أوقات الصلاة حديث رقم / ١٨٤ ج ١/٤٩ ·

والبخارى فى مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة ، حديث رقم ٥٩٧ ج ٢/٧٠ ·

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم ٦٨٤ ج ١/٤٧٧ ·

وأبو داود فى كتاب الصـلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها حديث رقم ٤٤٢ ·

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، حديث رقم ١٧٨ ج ١/٣٣٥ — ٣٣٦ ·

والنسائى فى كتاب المواقيت ، باب فيمن نسى صلاة ·

وابن ماجة فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم ٦٩٦ ج ١/٢٢٧ ·

واحمد فى المسند ج ٣/١٠٠ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ج ٥/٢٢ ·

ومالك فى الموطأ موقوفا على عبـد الله عن عمر فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب العمل فى جامع الصلاة حديث رقم ٧٧ ج ١/١٦٨ ·

(٧٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٧ ·

حكم من يتفل عن يمينه أو أمامه :

قلت : أيتفل الرجل عن يمينه أو أمامه ؟ .

قال : لا يتفل عن يمينه ، ولا أمامه ، ولكن يتفل عن يســاره تحت قدمه(٧٣) .

من يصلي لغير القبلة وهو يحسب أنها قبلة :

* سألت الربيع بن حبيب عن رجل يصلي لغير القبلة وهو يحسب أنها قبلة ، ثم عرف القبلة ، أو أخبر عنها ؟

---

(٧٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٥٧/١ .

وينظر : المجموع للنووى ج ٢٩/٤ : روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيــد الخدرى أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا بجدار القبلة ، فحكه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : « اذا كان أحدكم يصلى ، فلا يبزق ، فان الله قبل وجهه اذا صلى » .

رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ ج ٦٩/١ حديث رقم ٢٦١ .

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد حديث رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ . بنحوه عن أبى سعيد وأبى هريرة .

بنحوه ج ٥٠٩/١ وباب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ، حديث رقم ٤١٠ و ٤١١ ج ٥١٠/١ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن البصاق فى المسجد حديث رقم ٥٤٨ ج ٣٨٩/١ .

وأبو داود عن أبى سعيد فقط فى كتاب الصــلاة باب فى كراهية البزاق فى المسجد حديث رقم ٤٨٠ .

والنسائى فى كتاب المساجد ، باب ذكر نهى النبى ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه ، أو عن يمينه ، وهو فى صلاته ج ٥١/٢ — ٥٢ .

وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ، باب كراهيــة النخامة فى المسجد حديث رقم ٧٦١ ج ٢٥١/١ .

وأحمد فى المســند ج ٦/٢ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٤ و ٥٣ و ٥٨ و ٧٢ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٩ و ١٤١ و ٢٦٦ .

قال : يستقبل القبلة ولا ينصرف ، فليتم ما بقى من صلاته ، وليعتد ما صلى منها(٧٤) .

١٠ ــ ما يفسد الصــلاة

من بدت له حاجة وهو فى الصلاة :

* سألت الربيع : ان بدت لى حاجة أفأتنحنح أو أشير إلى بعض من آمره بها ؟

قال الربيــع : أن تقبل على صلاتك أحب الى ، ولا تعرض أنى شيء من ذلك(٧٥) .

قال أبو عبيدة وأبو غسان وأبو المهاجر وغيرهم : التنحنح فى هــذا ونحوه قد جاء الأثر فيه أنه للرجال ، والتصفيق فى مثل هذا للنساء(٧٦) .

---

(٧٤) المدونة ج ١/١٥٧ ج ١/١٥٧ .

(٧٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٧ — ١٥٨ .

(٧٦) عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال :« التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

اخرجه البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة ، باب التصفيق للنساء حديث رقم ١٢٠٣ ج ٣ /٧٧ .

ومسلم فى كتاب الصلاة باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء اذا نابهما شيء فى الصلاة حديث رقم ٤٢٢ ج ١/٣١٨ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب التصفيق فى الصلاة حديث رقم ٩٣٩ ج ١/٢٤٧ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حديث رقم ٣٦٩ ج ١/٢٠٥ .

والنسائى فى كتاب السهو باب التصفيق فى الصلاة ، وباب التسبيح فى الصلاة .

وابن ماجه فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، حديث رقم ١٠٣٤ ج ١/٣٢٩ .

قال أبو المؤرج فى ذلك كله : تركه أحب الى .

قال المرتب : انما جاء الأثر فى تنبيه الامام مطلقا الا التنجنح ، فانه ناقض كالكلام ولو لتنبيه الإمام[٧٧] .

=

واحمد فى المسند ج ٢/٢٤١ و ٢٦١ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٧٣ و ٤٧٩ و ٤٩٢ و ٥٠٧ و ٥٢٩ .

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « اذا نابكم شىء فى صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء » .

أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الامام الأول فتأخر الاول او لم يتأخر ، جازت صـــلاته ، حديث رقم ٦٨٤ ج ٢ / ١٦٧ .

وفى كتاب العمل فى الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، حديث رقم ١٢٠٤ ج ٣/٧٧ .

ومسلم فى الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، حديث رقم ٤٢١ ج ١/٣١٦ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التصفيق فى الصلاة ، حديث رقم ٩٤٠ ج ١/٣٤٧ .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب اذا تقدم الرجل من الرعية ، ثم جاء الوالى هل يتأخر ، وباب استخلاف الامام اذا غاب .

ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة ، حديث رقم ٦١ ج ١/١٦٣ .

وأحمد فى المسند ج ٥/٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٧٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٧ — ١٥٨ . وينظر المغنى لابن قدامة ج ٢/٥٢ — ٥٣ .

والنظر عندى يوجب ترجيح رأى الامام الربيع بن حبيب — وهو ما ذهب اليـــه المرتب : القطب بن يوسف — لأن النحنحة ان بان منها حرفان بطلت الصلاة بها .

ومما يؤيد ما ذهب اليه أبو عبيدة وأبو غسان وأبو المهاجر ما روى عن على رضى الله عنه قال « كانت لى ساعة فى السحر أدخل فيها على رسول الله

=

المرأة تمر عن يمين الرجل أو عن يساره وهو يصلي :

* سألت عن المرأة تمر عن يمين الرجل ، أو عن يساره ، وهو يصلى ، أو كانت جالسة بقربه ٠

قال : لا يضر ذلك ، ولكن لا تصلى المرأة حذاء الرجل ، الا وبينهما شيء مانع ، ولا يمر بين يديه شيء ، وهو يستطيع أن يمنعه ، وهو يصلى، فان مر بين يديه شيء فلا يضره ، ولا يقطع ذلك صلاته(٧٨) ٠

=
ﷺ ، فان كان فى صلاة تنحنح ، فكان ذلك اذنى ، وان لم يكن فى صـــلاة أذن لى » . رواه أحمد فى المسند .

وابن ماجه .

والمنتقى رقم ١٠٦٦ ٠

والذى يبدو لى ـــ كما سبق أن الراى الراجح فى الفقه الاســـلامى هو الاول ـــ الراى الذى ذهب اليه الامام الربيع بن حبيب ـــ رحمه الله تعالى ـــ وأنه لا تنحنح فى الصلاة لقول النبى ﷺ « اذا نابكم شيء فى صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء » .

البخارى ج ٦٢/٣ فى العمل فى الصلاة ، باب التصفيق للنساء .

ومسلم رقم ٤٢٢ فى الصلاة .   وابو داود فى الصلاة رقم ٩٣٩ .

(٧٨) منهج الطالبـــين وبلاغ الراغبين ج ٢٤٣/٤ ، والمدونة الكبـــرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٥٨/١ ، روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس اقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وانا يومئذ بمنى ، فمررت بين يدى الصف فنزلت فأرسلت الحمار يرتع ، فدخلت فى الصف ، فلم ينكر على أحد » . الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصـــلاة ، باب الجواز بين يدى المصلى ، حديث رقم ٢٤٥ .

وأخرجه البخارى بنحوه فى كتاب الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه . حديث رقم ٤٩٣ ج ٥٧١/١ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى رقم ٥٠٤ ج ٣٦١/١ .

وأبو داود فى كتاب الصـــلاة ، باب ما جاء : الحمار لا يقطع الصلاة رقم ٧١٥ و ٧١٦ .

* من نسى التكبير الذى يفتتح به الصلاة أو نسى الطهر أو بعض الطهر :

سألت الربيع عن الرجل يقوم فى صلاته ، فنسى التكبير الذى يفتتح به الصلاة ، أو نسى الطهر ، أو بعض الطهر ، ثم تذكر فى أول صلاته ٠

قال : ينصرف ويتم ما كان نسيه من الطهر ، أو التكبير ، ثم يعيد صلاته[٧٩] ٠

١١ ـ الوتر

الوتر :

سألت الربيع : أأسلم بين كل ركعتين إذا أردت أن أوتر ؟

قال : نعم ٠ اجلس بين كل ركعتين اذا كنت توتر بسبع ، فافصل بين كل ركعتين بتسليم ، وسلم بعد اكمال السابعة التى توتر بها ٠

قلت : أأفصل بين الركعتين الأوليين ، وبين الركعة الأخيرة التى هى تمام السبع ؟

قال : نعم[٨٠] ٠

---

(٧٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٨ ٠

(٨٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٩٢ ٠

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين وصلى عليه السلام الى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا ، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون الى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبى ﷺ اليهم ، وكان النبى ﷺ صلى الى الكعبة بمكة ثمانى سنين الى أن عرج به الى بيت المقدس ، ثم تحول الى قبلته .

الربيع قال الى الكعبة فاختلفت الناس فى الوتر هل هو فريضة أم لا ؟ فقلت قال رسول الله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على عبـــاده فى اليوم والليلة ، فمن جاء بهن تامة لم يضيع من حقهن شيئا فله عنـــد الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن نقص من حقهن شيئا فله عند الله عهد أن يدخله النار » ولم يذكر الوتر وهو عندى غير واجب والله أعلم .

قال المرتب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بثلاث ، تارة يفصل بتسليم ، وتارة يصلى كالمغرب ، فلما فعله الناس نهى عن وصـــلها .

وقال : أوتروا بخمس ، ولا تشبهوا بصـــلاة المغرب . أى فالفوا المغرب بالايتار بخمس ، أو بالتسليم[٨١] .

١٢ — صـــلاة الجمعة

* سألت أبا المؤرج والربيع بن حبيب عن صلاة الجمعة ؟

فقالا : اذا أدركت الامام ، وقد فرغ من الخطبة والركوع والسجود، وهو جالس ، فكبرت قائما ، كبرت وجلست قبل أن يسلم الامام ، فاذا أدركت التشهد ، فقد أدركت الجمعة[٨٢] .

= « الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى كتاب الصلاة ، باب فى فرض الصلاة فى الحضر والسفر ج ١/٥٠ حديث رقم /١٨٩ » .

وروى الربيع عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ « أوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث ، فان لم تستطع فبـــواحدة ، فان لم تستطع فتومئ ايماء » مسند الربيع بن حبيب ج ١/٥١ حديث رقم ١٩١ .

(٨١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٩٢ .

(٨٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٩٣ .

يقول العلامة السـالمى رحمه الله تعالى : وحكمها — حكم الجمعة فى الدخول مع الامام حكم سائر الصلوات لقوله ﷺ « من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ، ومن ادركهم فى التشهد صلى اربعا » .

وفى رواية أخرى « من ادرك الامام فى التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة » .

— البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ادرك من الصلاة ركعة عن ابى هريرة بلفظ « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصـــلاة حديث رقم ١٦١ .

=

قال المرتب : اذا سلم فقم بلا تكبير وصل الركعتين بالفاتحة والسورة بعد الاستعاذه ، واذا رفعت من السجدة الثانية من الركعة الثانية فسلم.

وان وجـدته وقد سلم فصل أربع ركعات بالفاتحة بلا سورة وان كان فى السفر صل ركعتين بلا سورة ، فانك لم تدرك الجمعة[٨٣] .

* سألتهما : أيتكلم الرجل يوم الجمعة ، والامام يخطب على المنبر بحاجة أو بأمر يطلب اليه ؟

قالا : لا يجيب أحدا سأله بذلك الحاجة فى شىء مما ذكرت .

* قلت : فان كلمه وأجابه عما سأله أيبطل ذلك جمعته ؟

قالا : لا وبئس ما صنع ، وقد أساء حيث لغا[٨٤] .

=

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمة ركعة حديث رقم ٥٢٤ .

الحجج المقنعة فى احكام صـلاة الجمعة — المطبوعة بهامش شرح طلعة الشمس ج ٢/٥٩ ومابعدها — .

ثم قال بعد أن ذكر أقوال العلماء فى ذلك : ان القول بأنه من أدرك الامام فى التشهد فقد أدرك الصلاة هو الراجح لما فى تلك الرواية ، ولما قبلها من شواهد من السنة والقياس:

فأما شواهدها من السـنة فهو ما فى أحاديث الدخـول مع الامام من العمومات التى لا تنكر ، ولم يقم دليـل على خروج الجمعة من عموم تلك الأحاديث ، ولا على تخصيص تلك الأحاديث بشىء من أركان الصـلاة دون شىء .

وأما شواهدها من القياس ، فهو أن الركعة من الصلاة ، والقعود ركن منها أيضا ، فوجب أن يتساوى الركنان فى الحكم ، حيث لا مخصص .

ينظر الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة ج ٢/ .

(٨٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/ ١٩٥ .

(٨٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قلت لصاحبك : أنصت ، والامام يخطب فقد لغوت » .

=

* قلت : أو ليس قد قيل : من لغا فلا جمعة له ؟

قال أبو المؤرج : قد جاءني في ذلك أثر عن الفقهاء ، وتفسير ذلك في رأينا والله أعلم أنه لا جمعة له .

قال المرتب : أي لا جمعة كاملة ، بمعنى لا فضل جمعة له . والله أعلم بتحقيق التفسير ، وأما أن ينقض ذلك صلاته ، فلا نقول ذلك[٨٥] .

= أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب حديث رقم ٣٩٤ ج ٢/٤١٤ .

ومسلم في كتاب الجمعة ، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة حديث رقم ٨٥١ ج ٢/٥٧٣ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب ، حديث رقم ١١١٢ ج ١/٢٩٠ .

والترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب حديث رقم ٥١٢ ج ٢/٣٨٧ .

والنسائي في كتاب الجمعة ، باب في كتاب العيدين .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها حديث رقم ١١١٠ ج ١/٣٥٢ .

ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، حديث رقم ٦ ج ١/١٠٣ .

والامام احمد في المسند ج ٢/٢٤٢ و ٢٧٢ و ٢٨٠ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٨٥ و ٥١٨ و ٥١٣ .

(٨٥) المدونة لأبي غانم الخراساني ج ١/١٩٥ .

١٣ ـ صلاة العيـدين

سألت أبا المؤرج ، وأبا سعيد ، وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن صلاة الفطر والأضحى[٨٦] ؟

---

(٨٦) قال فى الايضاح : صلاة العيدين سنة مأثورة على أهل الأمصار والقرى ، وتاركها بمنزلته خسيسة عند المسلمين . والتأكيد فيها من كتاب الله عز وجل حيث يقول : « قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى » سورة الأعلى /١٤ . قيل : انه نزل فى صلاة العيد .

وسمى العيد عيدا لعوده وتكرره ، وقيل : لعوده بالسرور . وقيل : تفاؤلا ليعود على من ادركه ، كما سميت القافلة تفاؤلا ، بأن يرجع المسافر .

وقال الله تعالى « فصل لربك وانحر » سورة الكوثر/٤ . أى صل لربك صلاة العيد يوم النحر ، وانحر نسكك ، قاله قتادة وعطاء وعكرمة . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢١٨/٢٠ .

وقد حكى ابن حزم الاتفاق على أنها ليست بفرض « مراتب الاجماع لابن حزم ص ٣٧ » .

وعن أنس ــ رضى الله عنه ــ قال : قدم رســول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبــون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : « ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » .

اخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة العيدين حديث رقم ١١٣٤ ج ٢٩٥/١ .

ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ويوم الأضحى بعد الصــلاة اقتداء برسول الله ﷺ « الايضاح للشماخى ج ٣٢٨/٢ » وذلك لما روى عن عبد الله بن برة عن أبيه ان رسول الله ﷺ « كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ، وكان اذا كان يوم النحر لم يطعم ، حتى يرجع فيأكل من ذبيحته » .

رواه الترمذى فى أبواب الصــلاة ، باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، حديث رقم ٥٤٢ ج ٤٢٦/٢ .

. . . .

=

وابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج حديث رقم ١٧٥٦ ج ٥٥٨/١ .

واحمد فى المسند ج ٣٥٢/٥ .

وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، انه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو ، قال مالك — رضى الله عنه — ولا أرى ذلك على الناس فى الأضحى .

ينظر الموطأ للامام مالك ج ١ / ١٧٩ .

واما صفة صلاة العيدين — كما جاء فى الايضاح للشماخى ج ٣٢٩/٢ — فانه يوجه لها ، كما يوجه فى الفريضـــة ، ويحرم ، ثم يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ويستحب سورة والشمس ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم الى الركعة الثانيـــة ، فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، والمستحب سورة والضحى ثم يكبر ، ثم يركع ويسجد ، ويقعد على التحيات ، ويسلم ، ثم يخطب .

واما صفة التكبير فان بعضهم : يكبر ســـبعا وبعضهم يقول : تسعا ، وبعضهم يقول : احدى عشرة ، وبعضهم يقول : ثلاث عشرة :

فمن قال بالسبع فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام فى الركعة الأولى اربعا ، وبعد القراءة فى الركعة الثانية ثلاثا . ومن قال بالتسع فليكبر فى الركعة الأولى اربعا وفى الثانية خمسا .

ومن قال باحدى عشرة فليكبر فى الركعة الأولى ستا وفى الثانية خمسا . ومن قال بالثلاث عشرة فليكبر فى الركعة الأولى ستا و فى الثانية سبعا .

والتكبير فى الركعة الأولى قبل القراءة بالاجماع والتكبير فى الركعة الثانية مختلف فيه « الايضاح ج ٣٣٠/٢ » .

وقال المالكية : اما التكبير ففى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

=

. . . .

=

وقال مالك وهو الأمر عندنا « الموطأ ج ١/١٨٠ » .

قال الترمذى فى سننه : هو أحسن شىء فى هذا البـــاب عن النبى ﷺ والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من أصحاب النبى ﷺ « الجامع الصحيح للترمذى ج ٢/٢٤ » .

قال فى المنتقى ـــ ج ١/٣١٩ : وهكذا فان التكبير فى الركعة الأولى ست بغير تكبيرة الاحرام وسبع بها وخمس فى الركعة الثانية بغير تكبيرة القيام كل ذلك قبـــل القراءة ؟ . وبه قال أحمد « ينظر المغنى لابن قدامة ج ٢ / ٣٨٠ ـــ ٣٨١ » .

وقال الشافعى رضى الله عنه : يكبر فى الأولى سبعا بغير تكبيرة الاحرام ، أما الثانية فيكبر فيها خمسا بغير تكبيرة القيام « ينظر المجموع للنووى ج ٥ /٢٠ و ٢١ » .

قال النووى رضى الله عنه : واحتج أصحابنا ـــ الشافعية ـــ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « كبر فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا » رواه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التكبير فى العيدين رقم ١١٥١ ، ومثله عن عائشـــة ١١٤٩ ج ١/٢٩٩ ، قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى عنه فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه ، وبه أقول « المجموع ج ٥/٢١ » .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يكبر فى الأولى ثلاثا بغير تكبيرة الاحرام ، وفى الثانية أيضا ثلاثا بغير تكبيرة القيام ، الا أنه فى الأولى يكبر قبل القراءة ، وفى الثانية يكبر بعدها . « الهداية ج ١/٨٦ » .

ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس الى استوائها فى كبد السماء ، ولا يجوز تقديمها ، ولا تأخيرها عن هذين الوقتـــين ، ويستحب تقديمها فى الأضحى ، ليرجع النـــاس الى ضحاياهم ، وتأخيرها فى عيد الفطر ليتمكن مخرجوا الزكاة من اخراج زكاة الفطر .

قالوا جميعا : يستفتح بتكبيرة الاحرام افتتاح الصـلاة ، ثم يكبر أربع تكبيرات يوالى بينهن ثم يقرأ[٨٧] .

قال المرتب : اذا فرغ من التكبير استعاذ بالله ، وقرأ : انظر الى هؤلاء الذين يقدمون الاسـتعاذة على الاحرام ، كمن فصل بينها وبين قراءة القرآن ، فخـذ بأنها بعـد الاحرام متصلة بالقراءة ، ولو كنت لا تحسنها اذا لم تقدر على تحسينها ، كما أنه يجزيك فى القراءة لفظ لاتقدر على تحسينه من الفاتحة مثلا .

ويركع ويكبر ويسـجد ثم يقوم ويقرأ ، فاذا فرغ من قراءته كبر ثلاث تكبيرات ، ثم يكبر التى يركع بها ويركع ويسجد[٨٨] .

(٨٧و٨٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٢٠٩ .

الفصل الثالث

فى بعض أحكام الـــزكاة

* زكاة :

الكسعة (الحمير) .

والنخة (الرقيق) .

والجبهة (الخيل) .



زكاة الخيــل والحمير والرقيــق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقه الرقة من كل أربعين درهما درهم[1] .

وقال أبو هريرة قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقه[2] .

---

(1) رواه الربيــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ج ١/٨٦ ، باب ما عفى عن زكاته رقم ٣٣٩ .

وابو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٧٤ ج ٢ / ١٠١ .

والترمذى فى كتاب الزكاة باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق حــديث رقم ٦٢٠ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ج ٥/٣٧ .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والفضـــة رقم ١٧٩٠ ج ١/٥٧٠ .

واحمد ج ١/٩٢ و ١١٣ و ١٣٢ و ١٤٥ و ١٤٦ .

(2) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيــح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب ما عفى عن زكاته ج ١/٨٦ حديث رقم ٣٣٩ .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ليس على المســلم فى فرسه صدقة حديث رقم ١٤٦٣ و ٣/٣٢٦ .

ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه حديث رقم ٩٨٢ ج ٢/٢٧٥ .

والترمذى : فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، حديث رقم ١٥٩٥ .

والنسائى فى الزكاة ، باب زكاة الخيل وزكاة الرقيق .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة باب صدقة الخيل حديث رقم ١٨١٢ ج ١ / ٥٧٩ .

قال الترمذى : ليس فى الخيل صدقة ولا فى الرقيق صدقة اذا كانوا للخدمة ، الا ان يكونوا للتجارة ، ففى أثمانهم الزكاة اذا حال الحول . أى وكذا الخيل ، واذا لم تكن الزكاة فى الخيل السائمة ، فأولى أن لا تكون فى غير السائمة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فى الجارة ولا فى الكسعة ولا فى النخة ولا فى الجبهة صدقة)[٣] .

قال الربيع : الجارة : الابل التى تجر بالزمام ، وتذهب ، وترجع بقوت أهل البيت .

قال الربيع : « والكسعة » : الحمير . « والنخة »[٤] : الرقيق . « والجبهة » : الخيل لا زكاة فى ذلك ، ما لم يكن للتجر .

وفى ذلك رد على أبى حنيفة ، اذ أوجب زكاة الخيل ، يعطى عن كل فرس دينار ، أو يقوم ، ويعطى عن كل مائتين خمسة دراهم[٤] .

وعنه صلى الله عليه وسلم : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ومن ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[٥] .

=

ومالك فى الموطأ فى الزكاة ، باب لا زكاة فى الخيل والرقيق والعسل رقم ٣٧ ج ٢٧٧/١ .

واحمد فى المسند ج ٢٤٢/٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٧٩ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٧ .

والدارقطنى فى الزكاة ، باب زكاة ماله التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم ٦ و ٨ ج ١٣٧/٢ .

(٣) الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب ما عفى عن زكاته ج ٨٦/١ حديث رقم ٣٣٨ .

(٤) النخة : بضم النون وتشديد الخاء : الرقيق . وقال الكسائى : بضم النون ، قال ثعلب : من النخ وهو السوق الشديد .

(*) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣٤/٢ ، والمغنى ج ٦٢٠/٢ ؛ وكتاب النيل ج ١٦/٣ .

(٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٤٦/١ .

الفصل الرابع

كتـــاب الصيـــام

* من أخذ فى قضاء ما عليه من شهر رمضان فأفطر من غير عذر ٠
* النيابة عن الغير فى الصيام ٠
* الصيام للمسافر فى رمضان ٠
* الحجامة للصائم ٠
* من أصبح جنبا أصبح مفطرا ٠
* قضاء رمضان أمتتابع هو ؟ ٠
* الصيام قبل رؤية الهلال ٠
* من تطـاول به المرض فى رمضـــان فلم يستطع قضاءه ٠
* صيام الحى عن الميت ٠



كتاب الصيام

* من أخذ فى قضاء ما عليه من شهر رمضان ، فأفطر من غير عذر :

سألت عبد الله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب عمن أخذ فى قضاء ما عليه من شهر رمضان ، فأفطر من غير عذر ؟ .

قالا : يستأنف ما قد كان عليه من القضاء .

قال المرتب : وعصى الله بافطاره ، قال الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)[٦] فانه بظاهر عمومه شامل لذلك .

النيابة عن الغير فى الصيام :

* وان مات ولم يصم ما عليه من شهر رمضان ؟

قال الربيع : يصوم عنه وليه ، وان لم يصم عنه وليه ، أطعم عن كل يوم لم يصمه مسكينا[٧] .

قال المرتب : ان شاءوا ، لأنه لم يوص بالصوم ، وان أوصى به لزمهم أن يصوموا أو يطعموا .

وان قال لزمنى قضاء رمضان ولم يوص به ، لم يلزمهم ، وان فعلوا فهو أحسن ، وكذا كل ما أخبرهم بلزومه ، كالكفارات ، ولم يوص ، ولم يقل أدوا عنى الا ما أقربه من الديون عليه للناس ، فانه يلزمهم أداؤها[٨] .

* الصيام للمسافر فى رمضان :

حدثنى محبوب عن الربيع أنه سئل : أيصوم الرجل رمضان وهو مسافر ؟

---

(٦) سورة محمد / ٣٣ .
(٧و٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٣/١ .

قال : صيامه أفضل[٩] .

قال محبوب عن الربيع : أخبرني أبو عبيدة قال : ان صمت وأنت مسافر فحسن جميل ، وان أفطرت وأنت مسافر ، فحسن جميل ، فالصيام لمن أطاقه أفضل[١٠] .

قال المرتب : بلا مشقة ، وأما بمشقة فانه يكره . واذا أقام بموضع أو قرية ، واطمأن وسكن ، فالأولى له الصـــوم ، وإفراد الصـــلوات كل بوقتها ، وهى صـــلاة سفر ، لا صلاة حضر ، الا أن تزوج ، قيل أو ملك دارا ، كذا قيل . اما أن يكون التزوج ، أو ملك الدار أخذا للوطن ، فلا

---

(٩)روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن انس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم . فى كتاب الصوم ، باب فى صيام رمضان فى السفر رقم ٣٠٧ جـ ٧٩/١ .

(١٠) مما يدل على ان الصوم فى السفر افضل ما رواه الربيع فى المسند فى كتاب الصوم عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من اصحاب رسول الله ﷺ يقولون : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فى رمضان فأمر النـــاس أن يفطروا ، قال : « تقوية لكم على عدوكم فصـــام هو ولم يفطر . قال : ولقد رأينا رسول الله ﷺ يصب الماء على راسه من شدة الحر ، أو من العطش ، فقيل له : يا رسول الله : ان ناسا صاموا حين صمت قال : فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشرب ، فأفطر النـــاس معه » . ينظر الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب جـ ٧٩/١ رقم ٣٠٥ .

وأخرجه البخارى عن ابن عباس فى كتاب الصيام ، باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر . بلفظ قريب منه ، حديث رقم ١٩٤٤ جـ ١٨٠/٤ .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب جواز الفطر للمسافر حديث رقم ١١٣ .

وابو داود فى كتاب الصـــوم ، باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر حديث رقم ١٨ .

فقوله فى الحديث « فصام هو ولم يفطر » فيه ان الصوم فى السفر افضل كما فى قوله تعالى « وان تصوموا خير لكم » سورة البقرة/١٨٤ .

ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٤/٢ .

يظهر به الا بقصد أخذ الوطن ، فان لم يأخذ فهو مســـافر ، ولو تزوج أو ملك دارا واعلهم أرادوا أنه اذا تزوج ، أو ملك دارا ندب له ، أوجب أن يتخذ فى الحل وطنا ، أو داره ، وصـــوم المسافر أفضل اذا لم تكن مشقة ، قال الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم)[١١] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من إلبر الصيام فى إلسفر)[١٢] ليس من الاحسان الصوم فى السفر مطلقا ، بل اذا لم تكن مشقة عليه[١٣] .

الحجامة للصـــائم :

ســـألت أبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز ، وأخبرنى محبوب عن الربيع عن قول الناس (أفطر الحاجم والمحجوم)[١٤] .

---

(١١) سورة البقرة/١٨٤ .

(١٢) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ، فى كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى رمضان حديث رقم ١١١٥ ج ٧٨٦/٢ .

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر حديث رقم ٢٤٠٧ ج ٢ / ٣١٧ .

والنســـائى فى كتاب الصيام باب ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ما يكره من الصيام فى السفر .

وابن ماجه عن ابن عمر فى كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الافطار فى السفر حديث رقم ١٦٦٥ ج ٥٣٢/١ . وقال فى الزوائد : حديث ابن عمر صحيح .

واحمد فى المســـند ج ٢٩٩/٣ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٥٢ و ٣٩٨ .

(١٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٢/١ .

(١٤) رواه أبو داود عن شداد بن أوس فى كتاب الصوم ، باب الصائم يحتجم ، حديث رقم ٢٣٦٩ ج ٣٠٨/٢ .

قال الترمذى ج ١٤٥/٣ : وذكر عن على بن عبـــد الله انه قال : اصح شىء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس — وحديث ثوبان رواه ابوداود رقم ٢٣٦٧ ج ٣٠٨/٢ .

وابن ماجه فى كتاب الصـــيام ، باب ما جاء فى الحجامة للصائم وحديث شداد رقم ١٦٨١ وحديث ثوبان رقم ١٦٨٠ ج ٥٣٧/١ .

وقالوا جميعـا : انما يكره ذلك مخافة أن يضعف ، فان لم يخش ضعفا ، فليحتجم ان شاء ٠

قال المرتب : ليس تعليق الافطار بهما من تعليق الحكم بالمشـتق المؤذن بعليته ؛ بل الافطار ، لكونهما اغتابا ، أو اغتاب أحدهما ، ولم ينهه الآخر ٠ لكن أبو سته أختار أن لا ينقض بكبيرة الترك ٠ والواضح أن الكبيرة الفعلية ، بل الترك فعل(١٥) ٠

من أصبح جنبا أصبح مفطرا :

قال محبوب عن الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح جنبا أصبح مفطرا »(١٦) ٠

ولفظ عبـد الله بن عمر القارى سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب الكعبة ما أنا قلت : من أصـبح جنبا فليفطر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله »(١٧) أى من فعل ، وتعمد ، ويبقى على صوم الفرض ، ويقضى يومه ، أو ما مضى ٠

وأما ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة ، ثم يخرج من عندى الى صلاة الصبح ورأسه يقطر بالماء ، ثم يصبح صائما(١٨) ٠ فلو علمنا أن النبى صلى الله عليـه

---

(١٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٢٥٣ ٠

(١٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ٠ باب فى ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ، حديث رقم ٣١٦ ج ٨١/١ قال الربيع عن أبى عبيـدة عن عروة بن الزبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى وجملة من اصحاب رسـول الله ﷺ يقولون : من اصبح جنبا اصبح مفطرا ويدرءون عنه الكفارة ٠

(١٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٧/١ ٠

(١٨) البخارى فى كتاب الصـيام ، باب الصائم يصبح جنبا حديث رقم ١٩٢٥ ج ١٤٣/٤ وباب اغتسال الصائم حديث رقم ١٩٣٠ و١٩٣٢ ٠

وسلم فعل ذلك لأخذنا به ، غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ، ونعتمد عليهم لا يرون ذلك ولا يأخذون به ، والله أعلم بهذا الحديث ٠

قال المرتب : الحـديث باللفظ المذكور قابل لأن يكون الاغتسـال قبل الفجر قريبا منه ٠

وقيل : من خصائصه صلى الله عليه وسلم : أنه يصبح جنبا عمدا ، ولا يصبح مفطرا مع قوله صلى الله عليه وسلم (من أصبح جنبا أصبح مفطرا) ٠

أو في الموطأ من قصة طويلة ذكرتها في وفاء الضمانة أن عائشة تقول : ليس مفطرا من أصبح جنبا ، وردت قول أبي هريرة (من أصبح جنبا أفطر) ، فقال : لاعلم لي بذلك ، أخبرني به الفضل بن العباس ، ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قولها ، والصحيح ما روى عنه أنه قال : ما أنا قلت : من أصبح جنبا أصبح مفطرا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ٠

=

ومسـلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم ١١٠٩ ج ٢/٧٨١ .

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان حديث رقم ٢٣٨٨ ج ٢/٣١٢ .

والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حديث رقم ٧٧٩ ج ٣/١٤٩ .

وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم حديث رقم ١٧٠٣ — ١٧٠٤ ج ١/٥٤٣ — ٥٤٤ .

ومالك كما في الموطأ في كتاب الصيام ، باب يصح صوم من اصبح جنبا ، حديث رقم ١٢ ج ١/٢٩١ .

والطبراني في الصغير حديث رقم ٣٦٧ ج ١/١٣٢ .

والدارمي في سننه في كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم ج ٢/٢٣ حديث رقم ١٧٢٥ .

* قضاء رمضان أمتتابع هو ؟ :

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد ، فأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع ابن حبيب في قضاء رمضان أمتتابع هو ؟ .

قالوا جميعا : يقضى أيام رمضان متتابعة .

قلت : ان هؤلاء يقولون ويروون عن غير واحد أنه مخير في ذلك ان شاء قضاه متتابعا ، وان شاء قضاه متفرقا .

قال : ليس فيما يقولون شيء ، وقضاء رمضان عندنا بمنزلة رمضان فلا يجوز قطعه ، ولا تفريقه الا بما يجوز به قطع رمضان وتفريقه من الأمور التي يعذر الله بها العبد[١٩] .

الصيام قبل رؤية الهلال :

سئل الربيع عن الصيام قبل رؤية الهلال ؟

قال : سألت عن ذلك أبا عبيدة ، فروى لي حديثا ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (الأهلة مواقيت ، فصوموا لرؤيته ، فان حال السحاب دونه فأكملوا العده ثلاثين يوما)[٢٠] .

قال المرتب : من رآه وحده دون الناس ، لقوة بصره جدا ، بحيث لا يكون ذلك لغيره مخالفا للمعتاد لزمه وحده الصوم ، بخلاف من رآه

---

(١٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢٥٧/١ .

(٢٠) رواه ابو داود بلفظ قريب منه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » .

أبو داود في كتاب الصوم ، باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين حديث رقم ٢٣٢٧ ج ٢٩٨/٢ .

والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له ، باب صيام الشك ، وباب ١٣ .

بالناظور لم يلزمه صومه برؤيته ، ولا سيما الناظور الكبير الذى يعطل ضوء النهار ، ويصير به كالليل[٢١] .

من تطاول به المرض فى رمضان فلم يستطع قضاءه :

* سألت الربيع بن حبيب عن رجل مرض فى رمضان ، فتطاول به المرض شهرا ، فلم يستطع قضاءه ، حتى مات ، أيطعم عنه المساكين ؟

قال : ان كان أوصى بذلك عنـد موته أطعم عنه المساكين ، وان لم يوص بذلك لم يطعم عنه[٢٢] .

قال المرتب : ولو قال ذلك ، أو قال لزمنى الاطعام ، أو لزمنى ما لم يوص ، وان أوصى أتبع .

صيام الحى عن الميت :

قال الربيع : الحى يصوم عن الميت[٢٣] .

---

(٢١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢٥٨/٢ .

(٢٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢٥٩/١ .

(٢٣) وجاء فى منهج الطالبين وبلاغ الراغبـين تأليف خميس بن سعيد ابن على بن مسعود الشقصى الرستاقى — تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثى جـ ١٠٥/٦ :

[قال الربيـع رحمه الله : ان الرجل يصوم عن أبيه ، وأمه ، وأخيه ، اذا لم يطيقوا الصوم ، وليس لهم يسار ليطعموا عنهم ، وذلك فى صوم شهر رمضان أو صوم النذر والاعتكاف ، وكذلك سائر الأولياء يصومون عن وليهم . والله أعلم وبه التوفيق] .

وجاء فى قواعد الاسـلام ما يؤيد ذلك : حيث ذكر العلامة الجيطالى أنه روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة نذرت أن تصوم فماتت ، فجاء أخوها الى رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال له رسـول الله ﷺ :

قال أبو غســـان : هذا حديث مجتمع عليه يأثره أصحابنا ، وغيرهم من الفقهاء ويرفعونه الى النبى صلى الله عليه وسلم •

لا صيام الا على طهر من الليل :

قال الربيع لا صيام الا على طهارة من الليل (من أصـــبح جنبا أصبح مفطرا)[٢٤] •

وعارضوه بأنه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يصبح جنبا فى رمضان من جماع غير احتلام ولا يقضى يومه • ويقول لمن يتنزه عن ذلك: والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى •

قلنا هذا فى جنابة النسيان أو النوم ، رأى بعضا يتوهم النقض به فنهـــاه •

*** ان صام رمضان ينوى به تطوعا ، ولا يعلم أنه رمضان أيجزى عن رمضان ؟ :**

قال : نعم[٢٥] •

=

« لو كان عليها دين كنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . قال فصام عنها » .

البخارى فى كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم حديث رقم ١٩٥٣ ج ١٩٣/٤ بنحوه .

ومســـلم فى كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم ١١٤٨ ج ٨٠٤/٢ •

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الصوم عن الميت حديث رقم ٧١٦ ج ٩٥/٣ •

وابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام من نذر حديث رقم ١٧٥٨ ج ٥٥٩/١ •

(٢٤) سبق ذكره .

(٢٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٣٢٢/١ •

* الربيع بن حبيب وأبو المؤرج قالا سألنا أبا عبيدة عن رجـل أصبح صائما فى أول يوم من رمضـــان ولا يعلم يرى أنه من شعبان ، فاستبان له بعد نصف النهار أن ذلك اليوم من رمضان .

قال : يتم صومه ولا كفارة عليه ولا قضاء .

قال المرتب : بل عليه القضاء لأنه صامه على غير نية الفرض ، وهو غير معقول المعنى[٢٦] .

مسافر أصبح صائما :

الربيع فى مسافر أصبح صائما فى رمضان ، ثم أفطر ؟ .

قال : لا كفارة عليه ، وبطل ما صام من الشهر ، لأنه ليس لمسافر أن يصوم رمضان فى السفر ويفطر ، اما أن يفطر ، واما أن يصل صومه ، وان صام وأفطر ، لم يعتد بما صام ، وعليه أن يستأنف رمضان الا أن يكون صام أياما بعدما أفطر ، ثم وصل بعد ذلك ، فأما ما كان صام قبل أن يفطر ، فانه حين أفطر بطل ما كان صام .

قال المرتب : قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر)[٢٧] أى فاسق ، أى اذا كان صومه مضرا له مضرة شديدة .

قال كعب بن عاصم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصـــيام فى السفر)[٢٨] أى اذا كانت فيه مضرة ، ورواه أحمد فى مسنده بالميم بدل اللام المدغمة والصريحة . وروى أنه كان صلى الله

---

(٢٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٣٢٢/١ .

(٢٧) المدونة — السابق — ج ٣٢٢/١ .

(٢٨) رواه النســـائى فى كتاب الصيام ، باب ٤٦ ما يكره من الصيام فى السفر .

وابن ماجه كتاب الصيام ، باب ١١ : ما جاء فى الافطار فى السفر ، حديث رقم ١٦٦٤ ج ٥٣٢/١ .

عليه وسلم يأمرهم بالفطر في اليـوم الحار الشديد الذي يجهدهم فيه الصوم • ومن سهل عليـه الصوم في السفر فصومه أفضل من الافطار ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان في سفر على حمولة تأوى الى شبع ورى وأدرك رمضان في السفر فليصمه حيث أدركه)[٢٩] وهذا إستحباب لا ايجاب •

وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خرج مسافرا في رمضان حتى اذا كان ببعض الطريق شكا الناس اليه العطش ، فدعا بماء فشرب ، وشرب الناس معه[٣٠] •

قال المرتب : أفطر صلى الله عليـه وسلم ، وأفطروا معه بلا تبييت الافطار من الليل ، فهذا جائز ، وشهر أنه من فعل هذا ، ونوى من الليل ، وأصبح مفطرا انهدم ما صـام في السفر • والحديث فيه عدم الانهدام وجواز الافطار بلا نيـة من الليل وكذا من أراد الافطـار في الحضر لمرض فلا يفطـر الا ان نوى ليـلا أن يصبح مفطرا ، والا انهـدم

---

(٢٩) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ٣٢٩/١ •

(٣٠) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ، باب في صيام رمضان في السفر حديث رقم ٣٠٥ ج ٧٩/١ •

والبخارى في كتاب الصيام — عن ابن عباس — باب اذا صام أياما من رمضان ، ثم سافر حديث رقم ١٩٤٤ ج ١٨٠/٤ •

ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الفطر للمسافر حديث رقم ١١٣ •

وأبو داود في كتاب الصـوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حديث رقم ١٨ •

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصـوم في السفر حديث رقم ١٨ ج ٨٩/٣ •

والنسائى في كتاب الصيام ، باب الصيام في السفر •

ومالك في الموطأ في كتاب الصـيام ، باب في صوم المسافر حديث رقم ٢٩٤/١٢٢١ •

صومه ، فى الأحاديث أنه لا ينهدم ان أفطر المريض أو المسافر الى الافطار بشك المرض أو شك السفر ٠

أى ذلك فعلت فحسن ، ان صمت فقد صام النبى صلى الله عليه وسلم ٠ وان أفطرت فقد أفطر النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ٠

وان سافرت فقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، ولكن ان صمت فى السفر فصل صومك ، واترك الصيام حتى ترجع الى أهلك ٠ وخذ برخصة الله تعالى ان شئت فى السفر ، والصوم لمن أطاقه فى رمضان أفضل وأحب الينا ٠

قال المرتب : جاء بذلك حديث قد مر ٠ وأما قوله صلى الله عليه وسلم (صائم السفر كمفطر الحضر) فوعيده لمن يضره الصوم[٣١] ٠

من قضى رمضان فى رمضان :

قلت : أرأيت رجلا كانت عليه أيام من رمضان ، ولم يقضها ، حتى حضره رمضان آخر ، فقضى تلك الأيام التى كانت عليه من رمضان الماضى فى هذا الرمضان ٠

قال : صيامه جائز لرمضان الذى حل ، ولا يكون قضاء لذلك الماضى وعليه قضاء الماضى ، اذا أفطر من هذا الداخل عليه ٠

قال المرتب : لا يكفيه لرمضان الحاضر ، لأنه لم ينوه ولا للماضى ، لأنه صامها فى وقت لا يجوز له صومها فيه[٣٢] ٠

من اكل أو شرب أو وطىء ناسيا :

الربيع عن أبى عبيدة فى رجل أكل أو شرب ، أو وطىء ناسيا فذكر

---

(٣١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٣٢٩/١ — ٣٣٠ ٠

(٣٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٣٣٠/١ ٠

صومه فظن أنه حين فعل فســد صومه ، فأكل متعمدا أنه فسد صومه ، فأكل متعمدا أنه فســد ما مضى من صومه ، وعليه القضاء والكفارة ، لأنه أكل ولم يكن مفطرا بالنسيان ٠

قال المرتب : أى أكله أو وطؤه غير مخرج له عن الصوم ، وعن زمان الصوم ٠ بل هو فى الصوم وزمانه ، ولو على القول بأنه يعيد يومه بأكله . أو بقائه على إجماع ، أو استيفائه بعد التذكر كفر[٣٣] .

من تسحر بعد طلوع الفجر :

قلت : فرجل يتسحر بعد طلوع الفجر ، ولم يعلم بطلوعه ، أو أفطر ، قبل غروب الشمس ، وهو يظن أن الشمس قد غربت فأكل بعد ذلك أو شرب أو جامع ٠

قال : لا كفارة عليــه ، وعليه قضاء ذلك اليوم حين أكل أو شرب ، ولا كفارة عليه ٠

قال المرتب : وقيل فى الجماع نسيانا انهدام ما مضى[٣٤] .

* رجل أصبح مفطرا ثم بدا له قبل نصف النهار ٠

قال : لا صوم له ان الصوم من الليل ، فلا صوم له فى ذلك اليوم ٠

قال المرتب : قد يكون الصوم من داخل النهار الى الليل ، كمن نسى أنه فى رمضان فأصبح على نية الافطار ، ثم تذكر ، وكمن لم يعلم بدخول رمضان ، وعلم به فى النهار ، فانهما يصــومان بقية اليوم ويقضيانه ، وكمن رجع فى بقية اليوم من السفر الذى أفطر فيه ، فان شاء صام بقية اليوم وقضاه ، وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرتا ٠ ومن بلغ أو أسلم وصام البقية من اليوم فلا قضاء عليهما ، وقيل يقضيانه[٣٥] .

---

(٣٣) المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى ج ٣٣٠/١ .
(٣٤) المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى ج ٣٣١/١ .
(٣٥) المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى ج ٣٣٢/١ .

الرجل يغمى عليه قبل رمضان :

عن الربيع عن أبى عبيدة فى الرجل يغمى عليه قبل رمضان ٠

قال : عليه القضاء ٠

قلت : فما الفرق بين المغمى عليه وبين المجنون الذاهب العقل ؟ ٠

قال : إن المغمى عليه مريض ، والتكليف عليه قائم ، والمجنون المطبق لا كلفة عليه ، وهو بمنزلة الصبيان ٠

قال المرتب : فان لم يكن جنونه مطبقا لزمه القضاء ، والمغمى عليه ، عقله باق فيه ، والمجنون عقله ذاهب . فالمغمى عليه كمريض ، ولو لم يعقل أن رمضان دخل ، كما أن المريض الذى لا يعقل يلزمه القضاء[٣٦] ٠

---

(٣٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٣٢٤/١ ٠

الفصل الخامس

فى الفـراق من الزوجـين

* اذا قال الرجل لزوجته لا حاجة لى فيك ٠
* اذا عتقت الأمة وزوجها حر ٠
* من طلق امرأته ثلاثا مضارة ومات ٠
* الفـداء ٠
* من قال لزوجته أمرك بيدك ٠
* الطلاق الثلاث فى مجلس واحد ٠
* الشهادة على الطلاق ٠
* الايلاء ٠
* الظهار ٠
* المرأة المرتدة ٠
* من قال لامرأته أنت خلية أو برية ٠
* من قال لامرأته أنت طالق البتة ٠
* من قال لامرأته ان لم يكن دفعت اليـك كذا وكذا فانت طالق ثلاثا ٠

فى الفراق بين الزوجين

اذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لى فيك .

فقد قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه ان أراد به الطلاق ، فهو طلاق ، وهو كما نوى .

وقال ابن‌عبد العزيز : ليس هذا بطلاق ، وأنه أراد به الطلاق .

قال المرتب لا وجه لهذا كيف لا يكون هذا طلاقا مع أنه قصد الطلاق ولفظ بلفظ مما لا يبعد فى اللغة والعرف أن يستعمل فى الطلاق ، ولو لم ينطق الا أنه جزم بالطلاق فى قلبه ، لم يكن طلاقا ، ولو جزم بالطلاق فى قلبـه ونواه بلفظه ، بل كأنه ساكت مثل : أن ينطق بـ (قام زيد) ويريد به الطلاق ، وان قال : لم أرد الطلاق ، أو مات قبل أن يسـأل ما مراده لم يحكم عليه بالطلاق .

وقـد صوب المرتب قول الربيع وقال : ولا أدرى كيف اختلف فى هذا ، بل يسأل عما أراد ، كما قال الربيع رضى الله عنه[1] .

اذا عتقت الأمة وزوجهـا حر

اذا عتقت الأمة وزوجها حر ، فان الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز يقولان : لها الخيار ان شاءت اختارت نفسها ، وان شاءت أقامت مع زوجها[2] .

وكان ابن عباد يقول : لا خيار لها ، وهو قول أهل المدينة[3] .

ومن حجة الربيع وابن عبد العزيز أنهما يقولان : أن الأمة لا تملك نفسها ، ولا نكاحها ، قالا : وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خير

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢/١٦ .
(٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢/١٧ .
(٣) السابق نفسه .

بريرة[٤] حين عتقت[٥] ، وبلغنا عن عائشـــة رضى الله عنها أنها قالت : ان زوج بريرة كان حرا[٦] .

ومن حجة ابن عباد فى ذلك أن زوجها كان عبدا[٧] .

---

(٤) بريرة مولاة ام المؤمنين عائشـــة رضى الله عنها ، كانت لعتبة بن ابى لهب رضى الله عنه ، وقيل : لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ، ثم اشترتها عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها .

ينظر : الاصابة جـ ٥٣٥/٧ والتهذيب جـ ٤٠٣/١٢ .

(٥و٦) عن عائشـــة رضى الله عنها « أن زوج بريرة كان حالة العتـــق حرا » . وفى لفظ من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان زوج بريرة حـــرا ، فلما أعتقت خيرها رســـول الله ﷺ فاختـــارت نفسها » .

ابو داود فى كتاب الطلاق ، باب من قال : كان حرا ، حديث رقم ٢٢٣٥ جـ ٦٧٢/٢ ولفظه : « ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت ، وانهـــا خيرت ، فقالت : ما احب ان اكون معه وأن لى كذا وكذا » .

والترمذى فى ابواب الرضاع ، باب ما جاء فى المرأة تعتق ، ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٥ جـ ٤٥٢/٣ .

والنسائى فى كتاب الطلاق فى كتاب الفرائض ، باب خيار الأمة اذا أعتقت حديث رقم ٢٠٧٤ جـ ٦٧٠/١ .

(٧) روى مسلم من حديث القاسم بن محمد بن ابى بكر ، عن عائشة رضى الله عنها : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا .

وله عن عروة بن الزبير ، عن عائشة « أن بريرة أعتقت ، وكان زوجها عبدا ، فخيرها رســـول الله ﷺ ، فاختارت نفسهـــا ، ولو كان حرا لم يخيرها » .

مسلم فى العتق ، باب انما الولاء لمن اعتق حديث رقم ٩ جـ ١١٤٣/٢ و ١١٤٤ .

قال ابن عبد العزيز : ما أبين الأمر فى هذا لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار لبريرة من قبل أن زوجها كان عبدا أو حرا ، وانما جعل لها الخيار لأنها لا تملك نفسها ، ولا نكاحها يوم أنكحها مولاها ، لأن لمولاها أن يكرهها على النكاح ويزوجها وهى كارهة ، فلما عتقت صار لها الخيار ، لأنها قد ملكت أمرها ، وصار الأمر لها ، فلهذه العلة جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ، لا لعلة أن زوجها كان حرا ، أو عبدا ، وشهدت عائشة — رضى الله عنها — وغيرها ممن شهد أن زوج بريرة كان حرا .

=

وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى المملوكة تعتق ، وهى تحت حر أو عبد ، حديث رقم ٢٢٣٤ جـ ٢/٦٧٢ .

والترمذى فى أبواب الرضاع ، باب فى المرأة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٤ جـ ٣/٤٥١ — ٤٥٢ .

وقال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح .

والنسائى فى السنن الكبرى ، فى الطلاق ، والفرائض من حديث القاسم . ينظر : تحفة الأشراف جـ ١٢/٢٦٩ .

وقال البخارى فى الصحيح فى كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة جـ ٨ / ١٠ : « قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح » .

وقال الحافظ فى الفتح جـ ١٢/٤٠ : وقول الأسود منقطع ، أى لم يصله بذكر عائشة فيه ، وقول ابن عباس أصح ، لأنه ذكر أنه رآه ، وقد صرح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها ، فان الأسود لم يدخل المدينة فى عهد رسول الله ﷺ .

وقال الحافظ : ويستفاد من تعبير البخارى ، قول الأسود منقطع ، جواز اطلاق المنقطع فى موضع المرسل ، خلافا لما اشتهر فى الاستعمال ، من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد ، الا فى صورة سقوط الصحابى بين التابعين والنبى ﷺ ، فان ذلك يسمى عندهم المرسل .

فهذا يدل على قولنا : أن الخيار لم يجعل لها من قبل زوجها كان حرا ، أو عبدا .

قال المرتب : عن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت ، وهى عند مغيث عبد ، لآلى بنى أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لها : ان قربك فلا خيار لك(٨) .

ومعنى تخييرها أنه خيرها أن تقيم معه ، أو تفارقه ، كما صرحت به رواية الربيع .

وعن عروة عن عائشة أنه لو كان حرا لم يخيرها(٩) .

وروى النسائى عن عائشة من طريقين : أن زوجها كان حرا ، حين أعتقت(١٠) وله رواية عنها أنه عبد(١١) .

ويجمع بينهما بأنه عبد قبل عتق بريرة ، وعند عتقها كان حرا ، وكأنه لما سمع أهله أنها تحب اختيار نفسها ، توهموا أنها تحب ذلك لعبوديته ، فأعتقوه لئلا تختار نفسها .

وليس كذلك ، فلها اختيار نفسها ، ولو كان حرا .

وعن ابراهيم عن اسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقوا — أنها خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون عنده ، وان لى كذا وكذا(١٢) .

وعن عكرمه عن ابن عباس أنه كان عبدا أسود .

فنقول : أراد الاخبار عن حاله ، ولم يرد أنه عبد ، حين اعتاق بريرة .

---

(٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٧/٢ . وينظر التخريج السابق .
(٩) سبق تخريجه .
(١٠) سبق تخريجه .
(١١) سبق تخريجه .
(١٢) سبق تخريجه .

قال مغيث : يا رســول الله اشفع لى الى بريرة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : اتقى الله يا بريرة فانه زوجك ، وأبو ولدك ٠ فقالت : يا رسول الله ، أتأمرنى ؟ ٠

فقال : لا ، انما أنا شافع(١٣) ٠

وكانت دموعه تسيل على خده ولحيته ، يطوف خلفها يبكى ، فقال صلى الله عليــه وسلم للعبــاس : ألا تعــجب من حب مغيث بريرة وبغضها له ٠

وقال لها : لو راجعتــه ، أى بعقد النكاح ، لأنها اختارت نفسها ، والخيار غير طلاق ، والرجعة انما هى عن طلاق ، فهى بعد على ثلاث(١٤)

من طلق امرأته ثلاثا مضارة ومات

اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ، وهو مضار ، فان الربيع بن حبيب ، وابن عبد العزيز يقولان : ان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ٠

وكان ابن عبــاد يقول لها الميراث ما لم تتزوج ، وهو قول أهــل المدينة ٠

قال المرتب : لاميراث لها ولو مات قبل انقضائها ، فان كانت ترثه ورثها ان ماتت قبله ، وكل ذلك لا يكون ٠ وان طلقها فى مرضه ثلاثا ، أو طلقها قبل مرضه واحدة ، وطلقها فيه اثنتين ، وفى مرضه واحدة وماتت فيــه ورثته(١٥) ٠

الفــــداء

قال الربيع بن حبيب : ان الفداء طلاق ، فاذا فاداها ثلاث مرات ، فلا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره(١٦) ٠

---

(١٣) سبق تخريجه ٠

(١٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٨ ٠

(١٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٢٣ ٠

(١٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٥٥ ٠

من قال لزوجتـه أمرك بيدك

اذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك ٠

فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثة ، فان ابن عبـد العزيز كان يقول ان نوى الزوج ثلاثة ، فهى ثلاثة ، وان نوى واحدا فهو واحد بائن ٠

وكان الربيع يقول : هى ثلاثة . ولا يسأل الزوج عن شىء[١٧] ٠

واذا قال الرجـل لامرأته ، ولم يدخل بها (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) ٠

قال الربيع : بانت منه بتطليقته الأولى ، ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان فى قولهم جميعا ٠

قال المرتب : هى الحق ، لأنهما وقعتا فى غير عدة ، اذ لا عدة لها ٠

ولو قدم العدد بلفظ واحد لوقع العدد مثل : أن يقول : « طلقتك » فتكون الثلاث ٠ أو قال : تطليقتين طلقتك ، فتكون اثنتان ٠

وان كان آخر قوله اثنتين أو ثلاثا ، وقد نوى أول كلامه أن يقوله لزمه ما ذكر ٠

طلاق[١٨] الثـلاث فى مجلس واحد

قال ابن عباس يقـع عليها ثلاث تطليقات اذا كانت من الرجل فى مجلس واحد ٠

---

(١٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢/٦٣ ٠

(١٨) الطلاق فى اللغة : رفع القيد مطلقا ٠

وفى الاصطلاح : رفع قيـد النكاح بلفظ مخصوص ، وهو ما اشتمل مادة [طلق] صريحا مثـل : انت طالق ، او كناية : كمطلقة — بالتخفيف ، وغيرها كقول القاضى فرقت بين الزوجين عند اباء الزوج الاسلام ، وعند عنة الزوج ، وعنـد اللعان ، وسائر الكنايات المفيـدة للرجعة والبينونة ، ولفظ الخلع ٠

ولسنا نأخذ بهذا من قوله ، والقول عندنا فى هذا قول ابن عبدالعزيز والربيع وهو قول أبى عبيدة[١٩] .

= ولا يدخل فى التعريف تفريق القــاضى بين الزوجين بسبب اباء الزوجة الاسلام بعد اسلام زوجها ، وبسبب ردتها ، وبسبب تباين الدارين حقيقة وحكما .

ورفع قيد النكاح تارة يكون فى الحال كما فى الطلاق البائن ، وتارة يكون فى المآل كما فى الطلاق الرجعى ، اى بعد انقضاء العدة ، أو انضمام طلقتين الى الاولى ، وقد صرح بذلك بعض فقهاء الحنفيــة حيث قالوا فى تعريف الطلاق انه ازالة النكاح ، او نقصــان حله بلفظ مخصوص « ينظر حاشية ابن عابدين جـ ٤٢٦/٢ » .

والاصل فى مشروعيــة الطلاق ، قوله تعالى « ياأيها النبى اذا طلقتم النســاء فطلقوهن لعدتهن » ســورة الطلاق/١ . وقولــه ﷺ « تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » .

والنهى يقرر المشروعية .

وقد انعقد الاجماع من لدن الرسول ﷺ الى يومنا هذا على جواز الطلاق واباحته .

وقد دل العقل على انه اذا ساءت العشرة بين الزوجين وفسدت الحياة الزوجية ، فانه يكون فى ذلك — فى امساك الزوجة — تضييعا للمصالح التى شرع الزواج من أجلها .

(١٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٦٣/٢ .

يرى الأئمة الأربعة انه: اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ واحد ، فان هذا الطلاق يقع ثلاث تطليقات . وقد روى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى هريرة وغيرهم ، واستدل لهذا الراى بما رواه النسائى عن محمود بن عبيد قال : « أخبر الرسول ﷺ عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، وقال : أيلعب بكتاب الله وانا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال : يا رسول الله الا اقتله » .

=

. . . .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ غضب من هذا الرجل غضبا شديدا ، وهذا يدل على ان طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث تطليقات ، اذ لو لم يقع به شيء ، او وقع به طلقة واحدة لم يكن هناك ما يدعو الى غضبه ﷺ ، ولو كان للزوج حق الرجعة لأمره بها ﷺ .

روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين اخريين عند القراين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء تطليقة » . فقال ابن عمر : فأمرنى رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال : « اذا هى طهرت فطلق عند ذلك ، أو امسك » . فقلت : يا رسول الله أرأيت لو انى طلقتها ثلاثا أكان لى ان اراجعها ؟ قال : « لا ، كانت تبين منك وتكون معصية » .

وروى ان رجلا قال لعبد الله بن عباس : انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على ، فقال ابن عباس : طلقت منك الثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا « الموطأ جـ ٢/٥٥٠ » .

وأخرج البيهقى فى سننه ان الحسن بن على رضى الله عنهما حينما قتل على ، جاءت امرأة الحسن اليه ، وقالت : له ليهنك الامارة ! فقال : أتشمتين فى قتل على ، اذهبى فأنت طالق ثلاثا ، فلما انقضت عدتها وبعث اليها بمتعتها ، وبقية صداقها ، قالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها ، قال : لولا أن ابى حدثنى أنه سمع جدى يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا ، وثلاثة عند الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » ، لراجعتها .

وعلى هذا فانه على ضوء هذا الحديث فان الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث فانه يقع ثلاثا .

ونقل عن ابن عباس أن رجلا جاءه وقال له انه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت ابن عباس ، حتى ظن الرجل انه سيردها اليه ، ثم قال : ينطلق

. . . .

احدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وأن الله قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » ســـورة الطلاق / ٢ ، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك .

وقال ابن تيمية — وتلميذه ابن القيم — اذا طلق الزوج زوجتـــه ثلاثا بعبارة واحدة ، وقع بهذا الطلاق طلقة واحدة ، وذلك لقوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جنـــاح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » سورة البقرة / ٢٢٩ .

فالمولى عز وجل لم يفرق بين أن تكون الثـــلاث التى لا تحل الزوجة بعدها كل واحدة منها طلقة واحدة او ثلاث طلقات بلفظ واحد . وعلى هذا فان الطلاق الثـــلاث بلفظ واحد يعتبر كالطلاق المنفرد بلفظ واحد ، وهذا الأخير يقع به واحدة ، فالأول كذلك .

وروى عن ابن عباس انه قال : كان على عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر اذا أرسل الرجل الطلاق الثلاث بلفظ واحد وقع طلقة واحدة ، فلما كثر الطلاق بين النـــاس قال عمر : ان الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه .

وعلى هذا فان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، لأن هذا هو الذى كان عليه العمل فى عهد الرســـول ﷺ وهو الذى يجب اتباعه . ولا مجال لاجتهاد عمر فى تلك المســـألة ، لأنه لا يسوغ فى المسألة التى فيها نص قاطع ، وهذه المسألة فيها نص قاطع يفيد أن الرســـول ﷺ كان يوقع الثـــلاث بلفظ واحد طلقة واحدة . وهذا النص القاطع يفيده هذا الحديث المروى عن ابن عباس .

الشـــهادة على الطـلاق

اذا شهد شاهد على رجل أنه طلق[٣٠] امرأته واحدا وشهد آخر أنه

---

(٢٠) قال الله تعالى فى شأن الشهادة على الطلاق « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشـــة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا * فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشـــهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله » سورة الطلاق/١ — ٢ .

قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : ان الأمر فى الآية للوجوب ، وقد ورد عقب شيئين : الامساك بمعروف ، وهو المراجعة ، والتسريح باحسان ، وهو ترك المراجعة حتى تنتهى العدة ، والأول ايجابى يمكن الاشهاد عليه ، بخلاف الثانى ، وعلى هذا يجب الاشهاد على الرجعة دون الطلاق ، وهو أحد قولين عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

وعلى هذا فان الرجعة من غير اشهاد تكون باطلة ، ولا تتأتى حينئذ الا بالقول ، كما قال الشافعى رضى الله عنه . « ينظر المهذب للشيرازى ج ١١/٢ ، والمغنى ج ٤٨٢/٨ ، وأحكام القـــرآن لابن العربى ج ٢٦٨/٢ نقلا عن : الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب للشـــيخ على حسب الله ص ١٠٥ و ١٠٦ » .

وروى عن ابن عبـــاس وعطاء والسدى أن الأمر بالاشهاد للوجوب ، ولا قرينة تصرفه عن ذلك ، وانه راجع الى الطلاق والرجعة معا ، واليه ذهب ابن حزم ، وعد من يطلق أو يراجع من غير اشهاد متعديا لحدود الله ، فيكون عمله مردودا عليه . « أحكام القرآن للجصاص ج ٤٥٦/٣ ، والمحلى ج ١٠ ٢٥١ » .

والجمهور على أن الأمر فى الآية للندب ، لأنه لم يؤثر عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ان الاشـــهاد على الطلاق أو الرجعة شرط للصحة .

طلقها اثنين ، فقياس قول ابن عبد العزيز شهادتهما باطلة ، لأنها قد اختلفت .

وقياس قول الربيع أنه تقع عليها من ذلك تطليقه ، لأنهما قد اجتمعا عليها وبه نأخذ .

قال المرتب : لعله أخـذ به احتياطا ، والا فالشهادة بالاثنين لم يوافقه عليها شاهد آخر ، فهى باطلة[٢١] .

الايـــلاء[٢٢]

اذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فى هذ البيت أربعة أشهر ، فتركها

---

(٢١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٦٤/٢ .

(٢٢) الايلاء فى اللغة اليمين ، يقال : آليت اولى اليــة وايلاء ، قال الأعشى :

فآليت لا ارثى لهــا من كلالة ولا من وحى حتى تلاقى محمدا

وقال كثير :

قليــل الالايا حافظ ليمينـــه وان بدرت منه الاليــة برت

وشرعا : حلف الزوج المكلف على ترك الجماع فترة محددة .

واختلف فى حد تلك الفترة :

فقال مالك رضى الله عنه : لابد ان تكون اكثر من اربعة اشهر « الموطا ج ٥٥٦/٢ » .

وبه قال الشـــافعى واحمد رضى الله عنهما « مغنى المحتاج ج ٣٤٣/٣ والمغنى ج ٢٩٨/٧ » .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : ان حلف على ترك الوطء اربعة اشهر فقط كان موليا « اللباب ج ٦٠/٣ » .

والاصل فى الايلاء قوله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميـــع عليم » سورة البقرة/٢٢٦ — ٢٢٧ .

أربعة أشهر ، ولم يقربها فى هـذا البيت ، ولا فى غيره ، أو قربها فى غير ذلك البيت •

فقال الربيع : ليس فى هذا ايلاء ولا طلاق •

قال ابن عبد العزيز : ألا ترى أن له أن يقربها فى غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة ، ألا ترى أن الايلاء فى كل يمين يمنع الجماع أربعة أشهر ، ولا يستطيع أن يقربها أربعة أشهر الا أن يكفر يمينه •

وقال ابن عباد : هو مول ان تركها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء • ولسنا نأخذ بهذا من قوله ، والقول للربيع وابن عبد العزيز ، وهو قول أبى عبيدة والعامة من فقهائنا ، وبه نأخذ وعليه نعتمد[٢٣] •

الظهـار[٢٤]

اذا ظاهر الرجل من امرأته فقال : أنت على كظهر أمى يوما ، أو يومين ، أو وقت أكثر من ذلك •

فقال الربيع وابن عبـد العزيز انه مظاهر منها ، لا يقربها فى ذلك

---

(٢٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٦٥ .

(٢٤) الظهار : مشتق من الظهر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى . وانما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالبـا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب للرجل .

والأصل فى الظهار قوله تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسـائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منـكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور » سورة المجادلة/٢ .

وكفارة الظهار ثلاثة أنواع : عتق رقبة مؤمنة .. فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين .. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسـائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله » سورة المجادلة : ٤ .

الوقت ، حتى يكفر كفارة الظهار ، فاذا أمضى ذلك الوقت ، وكان أقل من أربعة أشهر سقط عنه الظهار ، وكان له أن يقربها بغير كفارة .

قال المرتب : فان مسها قبل التكفير حرمت عليه .

وقد يقال : اذا جعل الظهار ولو لساعة ، لزمه الظهار ، على حـد الوه لأربعة ، أو أكثر ، لأن المرأة اذا كانت أما لم ترجع غير أم .

ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة ، وكان خاطبا من الخطاب ، فان تزوجها وقد بقى من الوقت الذى وقت شىء لم يكن له أن يقربها ، حتى يكفر كفارة الظهار ، فاذا مضى الوقت كان له أن يقربها بغير كفارة .

وان كان أجله فى الوقت أربعة أشهر ، أو أكثر من ذلك فلم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بتطليقة أخرى ، ثم هذا حاله ، وحالها ، حتى تمضى اثنـا عشر فتبين منه بثلاث تطليقات ، ولا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، ويدخل بها ، فان طلقها الزوج الثانى فاعتدت منه ، ثم تزوجها الزوج اول :

فان ابن عبد العزيز يقول : لا ظهار عليه ولا كفارة ، وان بقى من أجل يمينه شىء لأن ملك ذلك النكاح الذى فيه اليمين قد انقضى ، وكذلك انقضى كل حكم فى ذلك النكاح .

وقال الربيع : ان راجعها ، وقد بقى من الوقت شىء فالظهار عليه واجب والكفارة له لازمـة أبدا .

وبقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ[٢٥] .

وقال الربيع هو مظاهر منها ، وان مضى ذلك الوقت فليس له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار[٢٦] .

---

(٢٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٦٥ — ٦٦ .

(٢٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٦٦ .

المـرأة المرتدة

اذا رجعت امرأة الرجل المسلم الى الشرك .

قال الربيـــع وابن عباد : ان لم تســـلم قتلت ، وهو قول أبى عبيدة والعامة من فقهائنا .

وقال ابن عبد العزيز : تحبس فى السجن ولا تقتل .

قال المرتب وقول الربيع هو الصحيح ، المرتد يقتل ذكرا أو أنثى أو خنثى لعموم أحاديث (من بدل دينه فاقتلوه)[٣٧] ويروى (من رجع عن دينه فاقتلوه)[٣٨] ، وذلك شامل للعبد والأمة[٣٩] .

(٣٧و٣٨) عن عكرمة قال : اتى على بزنادقة فأحرقهم ، فبـــلغ ذلك ابن عبـــاس فقال : لو كنت انا لم أحرقهم ، لنهى رســـول الله ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » .

اخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتـــالهم .. الخ باب [٢] ج ٥٠/٨ ، وفى كتـــاب الجهاد ، باب لا يعذب بعـــذاب الله ج ٣١/٤ .

وابو داود فى كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، حديث رقم ٤٣٥١ ج ٥٢٩/٤ .

والترمذى فى أبواب الحدود ، باب ما جاء فى المرتد ، حديث رقم ١٤٥٨ ج ٥٩/٤ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم باب الحكم فى المرتد ج ١٠٤/٧ .

وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ، حديث رقم ٢٥٣٥ ج ٨٤٨/٢ مختصرا ولفظه : « من بدل دينه فاقتلوه » .

والامام احمد فى المسند ج ٢٨٢/١ و ٢٨٣ و ٣٢٢ .

(٣٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٦٦/٢ — ٦٧ .

من قال لامرأته أنت خلية أو برية

اذا قال الرجل لامرأته أنت خلية أو برية ، أو باتة ، فالقول فى ذلك قول الزوج وهو ما نوى ، فان نوى واحدا فهو واحد ، وان نوى ثلاثا فهو ثلاث ، وان نوى اثنين فواحد بائن ، وان لم ينو طلاقا فليس بطلاق·

وكذلك بلغنا عن شريح ، غير أنه قال عليه اليمين أنه ما نوى طلاقا ·

وقال الربيع : ان نوى واحـــدا فهو واحد يملك فيه الرجعة ، وان نوى اثنين يملك فيهما الرجعة ، وان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى طلاقا، ولم ينو عددا فهو واحـــد يملك فيه الرجعـــة · وهو قول أبى عبـــيدة رحمه الله ·

قال المرتب : قال الرجل لامرأته « حبلك على غاربك » ، فقال له عمر رضى الله عنه : ما أردت ؟ قال · الطلاق ، فاستحلفه على ذلك ، وفرق بينهما ، وانما حلفه لكونه جر نفعا فى دعواه يظهر لمن علم حاله ، ولتتزوج غيره ، وتحل بلا شبهة ·

وكان على وابن عمر يقولان : ان قال (أنت خلية ثلاثا أو بتة ثلاثا أو بائن ثلاثا أو حرام ثلاثا) لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ·

---

(٣٠) عن مالك بن انس رضى الله عنـــه انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر ابن الخطاب الى عامله : ان مره يوافينى بمكة فى الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه . فقال عمر : من انت ؟ ، فقال : انا الذى امرت ان اجلب عليـــك ، فقال له عمر : اسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك : حبـــلك على غاربك ؟ فقال له الرجل : لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك ، اردت بذلك الفراق . فقال عمر بن الخطاب : هو ما أردت « الموطأ جـ ٢/٥٥١ » .

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخليـــة والبرية انها ثلاث تطليقات ، كل واحدة منها .

وطلق ركانة بن عبد العزيز امرأته البتة فقال له رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت البتة ؟ قال : واحدة . فقال صلى الله عليه وسلم : ما أردت الا واحدة . قال : ها الله ما أردت الا واحدة . فأمره برجعتهـا .

وطلقها مرة ثانية فى عهد عمر رضى الله عنه وطلقها الثالثة فى زمن عثمان[٣١ ، ٣٢] .

وذكر الترمذى[٣٣] أن طلاق البتة عند « عمر » واحد ، وعند « على »

---

(٣١) ابو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى البتة حديث رقم ٢٢٠٨ .

والترمذى فى كتاب الطلاق واللعـان باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم ١١٧٧ ج ٤٨٠/٣ .

وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق البتـة ، حديث رقم ٢٠٥١ ج ٦٦١/١ . وقال محمد بن ماجه : سمعت ابا الحسن على بن محمد الطنافسى يقول : ما أشرف هذا الحديث .

(٣٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسـانى ج ٦٩/٢ وعن نافع ان عبـد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما « الموطأ ج ٥٥٢/٢ » .

وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول فى الرجل يقول لامرأته : برئت منى وبرئت منك : انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة .

قال مالك : فى الرجل يقول لامرأته : أنت خلية ، أو برية ، أو بائنة ، انها ثلاث تطليقات للمرأة التى قد دخل بها ، ويديـن فى التى لم يدخل بها ، أواحـدة اراد أم ثلاثا . فان قال واحـدة احلف على ذلك ، وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلى المرأة التى قد دخل بها زوجها ، ولا يبينها ، ولا يبريها الا ثلاث تطليقات ، والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة .

قال مالك : وهـذا احسن ما سمعت فى ذلك « الموطأ ج ٥٥٢/٢ — ٥٥٣ » .

(٣٣) هو الامام محمد بن عيسى بن سورة — بالراء المهملة — بن موسى

ثلاث . وعند « على » ثلاث ، وعند الثورى والكوفيين : ان نوى واحدا فواحد أو ثلاثا فثلاث ، وان نوى اثنين فواحدة .

وعند مالك فى البتة ان دخل بها فثلاث .

وعند الشـــافعى ان نوى واحدة فواحدة ، أو اثنين فاثنتان وثلاثا فثلاث[٣٤] .

وعن الحسن وحماد عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه قال من طلق امرأته وأشار بثلاثة أصابع أو أكثر فثلاث تطليقات[٣٥] .

من قال لامرأته : أنت طالق البتــة

* رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة[٣٦] ؟

قال أبو المؤرج ، وعبد الله بن عبد العزيز ، والربيع بن حبيب ، عن

ابن الضحاك ، الســـلمى ، الترمذى ، أبو عيسى ، صاحب الجامع او السنن كانت وفاته — رحمه الله تعالى — سنة تسع وسبعين ومائتين .

ينظر : ترجمة الحفاظ ج ٢/٦٣٣ ، وتقـــريب التهذيب ج ١٩٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ج ٣٨٧/٩ .

(٣٤) الجامع الصحيـــح وهو سنن الترمذى ج ٤٨٠/٣ — ٤٨١ حديث رقم ١١٧٧ . .

(٣٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٦٩/٢ — ٧٠ .

(٣٦) عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن ابى بكر بن حزم ، ان عمر ابن عبد العزيز قال له : البتة ، ما يقول الناس فيها ؟ قال ابو بكر : فقلت له : كان ابان ابن عثمان يجعلها واحدة . فقال عمر بن عبد العزيز : لو كان الطلاق الفا ، ما أبقت البتـــة منها شيئا ، من قال : البتـــة فقد رمى الغاية القصوى .

وعن مالك : عن ابن شهاب ، أن مروان بن الحكم ، كان يقضى فى الذى يطلق امرأته البتة ، انها ثلاث تطليقات .

قال مالك رضى الله عنه : وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك .

أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وعمر بن الخطاب أنه طلاق واحد ، والزوج أحق بها ٠

قال عبد الله بن عبد العزيز : كان على بن أبى طالب يقول فى البتة ثلاث تطليقات ٠

قال المرتب هو أصح ، والا فلا أقل من أن يكون طلاقا بائنا هى أحق بنفسها ، وكذا فى البائن أنه بائن هى أملك بنفسها منه ٠ وقد قال معه ذلك رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، والقول فى ذلك قول ابن عباس وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وبه يأخذ أصحابنا(٣٧) وهو قول امامنا الربيع بن حبيب رضى الله عنه ٠

من قال لامرأته ان لم يكن دفعت اليك كذا وكذا فانت طالق ثلاثا

قلت : فرجــل قال لامرأته ان لم يكن دفعت اليــك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا ٠

قال محبوب سئل الربيع بن حبيب عن رجل قال لامرأته : ان لم أكن دفعت اليك كذا وكذا فأنت طالق ، فأنكرت المرأة ، قال : ان كان له بينة والا فيمينها بينة ما دفع اليها شيئا وقد بانت منه ٠

قال ابن عبد العزيز : سبحان الله العظيم ! هذا غلط من محبوب ٠ عن الربيع بن حبيب : لا تبين منه امرأته ، وذلك أنه يدين فيما قال(٣٨) ٠

---

(٣٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى الاباضى ج٢/١٠٥ ٠

(٣٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج٢/١٠٧ ٠

من قالت له امرأته أنبئت أنك تزوجت على ، فقال : كل امرأة لى طالق يعنى الأخيرة :

قلت : فرجـل قالت له امرأته أنبئت أنك تزوجت على ، فقال كل امرأة لى طالق ، يعنى الأخيرة ؟

قال عبـد الله بن عبد العزيز أحسب قال أبو المؤرج والربيع بن حبيب وقع الطلاق عليهما جميعا فى القضاء ، وأما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شىء ، وهى نيته[٣٩] .

---

(٣٩) السابق : المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٢٥ .

الفصل السادس

كتـــاب البيـــوع

١ ـ العيب اذا رضى به أحدهما ولم يرض الآخر ·
٢ ـ البراءة من كل عيب ·
٣ ـ السلم ·
٤ ـ الخيـــار ·
٥ ـ فى العتق ·
٦ ـ الكفالة ·
٧ ـ الوكالة ·
٨ ـ الدين مع الوديعة ·
٩ ـ الاجارات ·
١٠ ـ سفينة الملاح ·
١١ ـ المزارعة ·
١٢ ـ الشركة ·
١٣ ـ المقارضة ·
١٤ ـ الرهن ·
١٥ ـ الوديعة ·
١٦ ـ الهبة ·
١٧ ـ الصدقة ·
١٨ ـ الاعتاق ·
١٩ ـ الوصايا ·
٢٠ ـ الشهادة ·

١ — العيب اذا رضى به أحدهما ولم يرض الآخر :

اذا اشـــترى الرجلان جارية ووجدا فيها عيبـــا ، ورضى أحدهما بالعيب ، ولم يرض الآخر ؟ •

فان الربيع بن حبيب ، كان يقول : ليس لواحد منهما أن يرد حصته حتى يجتمعا على الرد •

وكذلك قول ابن عبد العزيز •

وكان ابن عبـــاد يقول : لأحدهما أن يرد حصـــته ان رضى الآخر بالعيب[١] •

* واذا اشترى رجل من رجل جارية ، أو دابة ، أو ثوبا ، أو غير ذلك ، فوجد المشترى بها عيبا : فقال للبائع بعت ، وهذا العيب به ، وأنكر ذلك البائع ؟ •

فقول ابن عبد العزيز أن على المشترى البينة ، وان لم تكن له بينة ، فعلى البائع اليمين ، لقد باع له ، وما هذا العيب به ، فان قال البائع أرد اليمين عليـــه ، فقوله انه لا يرد اليمين عليه ، ولا يحول اليمين عن موضعها الذى وضعها النبى صلى الله عليه وسلم •

قال المرتب هو الظاهر الا برضاهما جميعا •

وكان الربيع يقول : يردها ، ويقول : ما أرى ردها الا عدلا[٢] •

٢ — واذا باع الرجل بيعا فتبرأ[٣] من كل عيب ؟ :

فان ابن عبد العزيز كان يقول : البراءة من ذلك جائزة ، ولا يستطيع المشترى أن يردها بعد بيع البراءة •

---

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١١٩/٢ •

(٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١١٩/٢ — ١٢٠ •

(٣) بيـــع البراءة هو اشتراط بائع على مشتر التزام كل عيب يجده فى المبيع غير معلوم للبائع .

وخصه مالك : — رضى الله عنه — بالرقيق ، فيما قيـــل عنه ، وذكر

وكان الربيع يقول لا يبريه ذلك ، حتى يسمى العيـوب ، أو يريها اياه[٤] .

* واذا اشـترى الرجل جارية فباع بعضها ، وبقى عنده بعضها ، فوجد بها عيبا قد كان البائع دلسه ؟ .

فان الربيع بن حبيب كان يقول : لا يستطيع أن يرد ما بقى منها ، ولا يرد ما نقصه العيب ، ويقال له رد الجارية ، كما أخذتها ، والا فلا شىء لك .

= الشـيخ احمد فى شرحه على مختصره : انه يجوز عنـد مالك فى الرقيق والحيوان ، ومنعه اصحابه فيهما ، وانتفاء علم البائع العيب فى بيع البراءة مع ذكر الخلاف يتبادر منه انه لا يجوز مع علمه قطعا بلا خلاف ، وليس كذلك فقد اجازه ابو حنيفة ، وابو ثور . والمنع الا بانتفاء العلم مذهب مالك فى الرقيق خاصة ، الا البراءة من الحمل ، فلا يجوز عنده لعظم الضرر .

وقيل عنه : بجواز بيع البراءة فى الرقيق والحيوان ، كما مر والأشهر عنه الأول .

واذ بنينا على انتفاء العلم ، فهل جاز ، ولا رد بعده ؟ ولو خرج ما خرج من العيوب ؟ وهو رواية عن الشافعى .

ووجهه انه حق لآدمى معين ، لا لله ، ولا لعامة ، فبطل اذا ابطله صاحبه الذى هو له ، ولا ارش له ، أو لا يجوز بيع عيب ، حتى يسمى العيـوب ، ويريها المشترى .

وهو المختار وهو الأشهر عن الشـافعى ، وهو قول الثورى ، وهو رواية عن مالك أيضا ، وهو قول الربيع بن حبيب رضى الله عنه . وقيـل عنه : بصحة البيع وبطلان الشرط وهو المأخوذ به فيما ذكره ابو عبـد الله محمد بن عمرو بن ابى ستة — رحمه الله — لأن بيع البراءة متضمن للضرر والغش .

ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٤٨٧/٨ — ٤٨٨ .

(٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١١٩/٢ — ١٢٠ .

وكذلك قول ابن عبد العزيز ، وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول : يرد ما بقى منها على البائع بقدر ثمنها .

* اذا اشــترى الرجل سلعة فطعن فيهـا بعيب قبل أن ينقـد الثمن ؟ .

فان ابن عبد العزيز كان يقول : له أن يردها ان أقام البينة على العيب وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول : لا أقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن(٥) .

٣ ــ السـلم(٦)

اذا كان لرجل على رجل طعام أسلم اليه فيه ، فأخذ بعض طعامه ، وبعض رأس ماله ، فان ابن عبـد العزيز كان يقول ذلك جائز ، وبلغنا

---

(٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٢٠ .

(٦) السلم : بفتحتين كالسلف وزنا ومعنى . وقال الماوردى : ان السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز .

وقيل : السلف : تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس .

ينظر : فتح البارى ج ٤/٣٥٥ .

وفى الشرع : بيع موصـــوف فى الذمة الى اجل معلوم ، واجمعوا على مشروعيته فيشمل المكيل ، والموزون ، والزرع ، والحيوان ان وصفه بسنه وحاله ، وكان معروفا .

وشروط السـلف : قبض الدراهم اولا ، وان يكون العقد جازما فيه ، فلا خيار اذا . وان يعين محل القبض ، وادنى الأجل ثلاثة أيام .

ينظر : نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال تأليف الشيخ العلامة سعيد بن محمد بن سليمان الحارثى ج ٢/٥٥ .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رســـول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار فى سنتين وثلاث ، فقال رســـول الله ﷺ : « أسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم » .

ذلك عن ابن عبـاس أنه كان يقول ذلك المعروف الحسن الجميـل ، وبه نأخذ .

وكان الربيـع يقول : اذا أخذ بعض رأس ماله ، فقد فسد السلم ، ويأخذ رأس ماله كله .

منع السـلم فى اللحم :

واذا أسلم الرجل فى اللحم ، فان الربيع بن حبيب كان يقول : لا خير فيه لأنه غير معروف وكذلك قول ابن عبد العزيز (٧) .

=

أخرجه البخارى فى كتاب السلم ، باب السلم فى كيل معلوم ، حديث رقم ٢٢٣٩ ج ٢٢٨/٤ وباب رقم [٢] حديث رقم ٢٢٤٠ ج ٤٢٩/٤ وباب رقم [٧] حديث رقم ٢٢٥٣ ج ٤٣٤/٤ .

ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب السلم ، حديث رقم ٣٤٦٣ ج ٢٧٥/٣ .

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى السلف فى الطعام والثمر ، حديث رقم ١٣١١ ج ٦٠٢/٣ .

والنسائى فى كتاب البيوع ، باب السلف فى الثمار ج ٢٩٠/٧ .

وابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب السـلف فى كيل معلوم حديث رقم ٢٢٨٠ ج ٢ .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز . قاله فى المغنى « المغنى لابن قدامة ج ٣٠٤/٤ » .

(٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/ ١٢٠ جاء فى شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦٥٣/٨ : وبذهب الربيع وابن عبد العزيز المنع — السلم — فى اللحم ، لأنه غير معروف لا يضبط ، ولو بين نوعه ووضعه .

والجواز مذهب ابن عباد .

وجوز الربيـع بن حبيب وابن محبوب والأزهر : السلم فى الحيوان ، قال أبو الحوارى : وبه نأخذ ، وبعضهم حملوا النهى على اذا لم يبين السن .

٤ ـ الخيــار

اذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع فيه بالخيار شهرا ٠

فان الربيع بن حبيب كان يقول : الخيار كله جائز شهرا أو سنة ، أو على ما اشترطا عليه ٠

وقال ابن عبد العزيز البيع فاســـد ، ولا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام أترى أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار والنظر الى ثلاثة أيام ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر)[٨] والخيار كله على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

=

والمختار المنع فى الحيـــوان ولو عبدا ، اذ هو من الحيوانات التى تباع وتشترى ، ويعامل بها ، لانه ورد النهى من النبى ﷺ فى الحيوان ، لأنه غرر .

ووجه القول بالمنع ــ وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه والثورى وابى حنيفة وابى عبــد الله والظاهرية ــ أن العادة المبايعة فى الحيوان بالسن ، فقــد نهاهم مع العلم بأنهم يذكرون السن ، وذلك ان الحيــوان ، ولو كانت تضبط فى صفات الخلق ، فانها غير مضبوطة فى صفات النفس والقرض .

والحاصل أن القرض فى الحيـــوان جاء جوازه من السنة ، والسلم فى الحيوان جاء منعه من السنة . وما ذكر قومنا ــ مصطلح قومنا عند الأباضية يطلق على أتباع المذاهب الأربعة المعروفة ــ من أنه ﷺ باع بعيرا ببعيرين الى وقت الصدقة . غير صحيح عنه ﷺ بدليل أحاديث الربا .

واجاز الشافعى والأوزاعى ومالك محتجين بذلك الحديث ، اذ روى أن ابن عمر قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن اجهز جيشا ، ففقد الابل ، فأمرنى ان آخذ على ابل الصدقة ، نأخذ البعير بالبعيرين الى أجل الصدقة .

ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٨ ص ٦٥٢ ــ ٦٥٣ .

(٨) اخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب ان شاء رد المصراة ، حديث رقم ٢١٥١ ج ٣٦٨/٤ تعليقا ، وباب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر .

قال المرتب : قول الربيع بن حبيب ظاهر ، والحديث لا ينافيه ، وهو على أصل الاباحة[٩] .

واذا اشـــترى الرجل بيعا على أن البائع فيه بالخيار يوما فقبضه المشترى فهلك عنده ؟ .

فان الربيع بن حبيب كان يقول : المشترى ضامن بقيمته ، لأنه أخذه على بيع ، وكذلك قال ابن عبد العزيز[١٠] .

وقال ابن عباد لا ضمان عليه : لأنه أمين ، فلا شىء عليه .

والقول فى هذا عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع ، فلو أن الخيار كان للمشترى فهلك عنده ، كان عليه ثمنه فى قولهم جميعا[١١] .

= ومسلم فى كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، حديث رقم ١٥٢٤ ج ١١٥٨/٣ — ١١٥٩ .

وأبو داود فى كتاب الاجارة ، باب من اشترى مصراة فكرهها ، حديث رقم ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٤٤٥ ج ٢٧٠/٣ — ٢٧١ .

والترمذى فى كتاب البيوع باب ما جاء فى المصراة حديث رقم ١٢٥١ — ١٢٥٢ ج ٥٥٤/٣ .

والنســـائى ج ٢٥٣/٧ — ٢٥٤ فى كتاب البيوع ، باب النهى عن المصراة .

ومالك فى الموطأ فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة حديث رقم ٩٦ ج ٦٨٣/٢ .

(٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٢١/٢ .

(١٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٢١/٢ .

(١١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٢١/٢ .

٥ ـ فى العتـــق[١٢]

اذا غصب الرجل من رجل جارية فباعها وأعتقها المشترى ٠

فان الربيع بن حبيب وابن عبـد العزيز كانا يقولان : البيع والعتق فى هـذا باطلان ، لأن الغـاصب باع ما لا يملك ، وأعتـق المشترى ما لا يملك[١٣] ٠

٦ ـ الـكفالة[١٤]

اذا كان لرجل على رجل دين وكفله عليه رجل آخر ٠

---

(١٢) العتق فى اللغة الخلوص ، ومنه : عتق الخيل ، وعتاق الطير ، اى خالصها ، وسمى البيت الحرام عتيقا ، لخلوصه من ايدى الجبابرة ٠

وهو فى الشرع : تحرير الرقبـة ، وتخليصها من الرق ، يقال : عتق العبد واعتقته انا ، وهو عتيق ، ومعتق ٠ والأصل فيه الكتاب ، والسنة والاجماع ، اما الكتاب فقوله تعالى « فتحرير رقبة » سورة النساء/ ٩٢ ، وقوله تعالى « فك رقبة » سورة البلد/١٣ ٠

واما السنة فما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعتق رقبة مؤمنـة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار ، حتى انه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه ٠

وقد اجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة به ٠

والعتق من افضل القرب الى الله تعالى ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء فى رمضان ، والأيمان ، وجعله النبى ﷺ فكاكا لمعتقه من النار ٠ ولأن فيه تخليصا للآدمى المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ، ومنافعه ، وتكميل احكامه وتمكنه من التصرف فى نفسـه ومنافعه على حسب ارادته واختياره ٠

(١٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٢١ ٠

(١٤) الكفالة : نوع من الضمان ، وهى لغة : الضم ٠ قال الله تعالى « وكفلها زكريا » سورة آل عمران — جزء من الآية رقم/٣٧ ٠

وفى الشرع : ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة ٠

فقول الربيع بن حبيب وابن عبـد العزيز أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء ، فان كان حوالة لم يكن له أن يأخـذ الذى أحاله ، لأنه قد أبراه وبه نأخذ ٠

وكان ابن عباد يقول : ليس للطالب أن يأخذ كذا نواة ، ولعله أن يأخذ الذى عليه الأصل ، لأنه حيث قبل منه الكفيل قد أبرأه من المال الا أن يكون المال قد توى على الكفيل ، فيرجع به على الذى عليه الأصل ، وان كان كل واحد منهما كفيلا ضامنا على صاحبه بنفسه ، ثم أخذ منه بعد كفيلا آخر بنفسه فقولهما جميعا أنهما كفيلان جميعا ٠

وكان ابن عباد يقول : قد قبل الكفيل الأول حين قبل الكفيل الآخر ٠

واذا تكفل الرجل بدين غـير مسمى فان الربيع بن حبيب رحمه الله كان يقول هو ضامن وبه يأخذ ، وكذلك قول ابن عبد العزيز ٠

وكان ابن عباد يقول : لا يجب عليه فى ذلك ضمان ، لأنه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى ، وهو يقول : ما قضى لك به القاضى عليه ، وما كان لك عليه من حق ، وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا ونحوه ٠

واذا ضمن الرجل دين ميت بعـد موته ، وسماه له ولم يترك الميت وفاء قليلا ولا كثيرا ، فان الربيع يقول : الكفيل ضامن وبه نأخذ ٠

وقال ابن عبد العزيز : لا عمل على الكفيل ، لأن الدين قوى ، وكان يقول — ابن عبـد العزيز — ان كان الميت قد ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك ، وان كان قد ترك وفاء فهو ضامن بجميع ما تكفل به ، واذا تكفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة فقولهما جميعا أن كفالته باطلة ، لأنها معروف ، وليس يجوز له المعروف ، وبه نأخذ ٠

وكان ابن عباد يقول : كفالته جائزة لأنها من التجارة[15] ٠

= وذليل مشروعيتها قوله تعالى « ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم » سورة يوسف/٧٢ .

وقال ﷺ « الزعيم غارم » رواه ابو داود والترمذى وقال ابو عيسى : حديث حسن .

(١٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٢٢ .

٧ ـ الوكالة

* الوكيل لا يوكل غيره ·
* الوكالة فى الخصومة ·
* الوكالة فى القصاص ·
* الدار فى يد رجل وادعاها رجل آخر ، فقال الذى فى يده : وكلنى فلان لرجل غائب ·
* الوكالة فى قبض المال ·
* الوكالة فى الشىء ·
* الوكالة فى القليل او الكثير ·
* اذا وكلت المراة ·

٧ ـ الوكالة(١٦)

* اذا كان الرجل وكيـــلا بوكالة شىء فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره ؟ •

فان الربيع كان يقول : ليس له أن يوكل بذلك غـــيره الا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره ، وكذلك قول ابن عبد العزيز •

وكان ابن عباد يقول له أن يوكل غيره اذا أراد أن يغيب أو مرض •

---

(١٦) الوكالة : عقد يقوم به الرجل عن الرجل مقامه فى كل شىء تصـــح فيه الوكالة ، ولا تصح فى الحدود والقصاص ، والأيمان •

وهى جائزة بالكتاب والســـنة والاجماع . اما الكتاب ، فقول الله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمســـاكين والعاملين عليها » — سورة التوبة /٦٠ — فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين . وايضا قوله تعالى « فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينـــة فلينظر أيها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه » — سورة الكهف/١٩ — وهذه وكالة .

واما الســـنة فروى ابو داود وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن ابى لبيـــد لمازة بن زبار عن عروة بن الجعـــد قال : عرض للنبى ﷺ جلب فاعطانى دينارا ، فقـــال : « يا عروة ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة . قال : فاتيت الجلب ، فساومت صاحبه ، فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما ، أو اقودهما فلقينى رجل بالطريق ، فساومنى ، فبعت منه شاة بدينار ، فاتيت النبى ﷺ بالدينار والشاة ، فقلت يا رسول الله هذا ديناركم ، وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال : فحدثتـــه الحديث . قال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه » .

وروى ابو واقد عن جابر بن عبـــد الله قال : أردت الخروج الى خيبر ، فاتيت رســـول الله ﷺ ، فقلت له : انى أردت الخروج الى خيبر ، فقال : « ائت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فان ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته » .

واجمعت الأمة على جواز الوكالة فى الجملة ، ولأن الحاجة داعية الى ذلك ، فانه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج ، فدعت الحاجة اليها .

* واذا وكل الرجل رجلا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضى ، ثم أقر على صاحبــه الذى وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبــه الذى يخاصمه ؟ ٠

فان الربيع بن حبيب وابن عبــد العزيز كانا يقولان اقراره جائز وبه نأخذ ٠

وكان ابن عباد يقول لا يجوز اقراره ٠

* واذا وكل الرجل رجلا فى قصاص واحد ٠

فقولهما أنهما لا يقبلان فى تلك الوكالة ، وبه نأخذ ٠

وكان ابن عباد يقول الوكالة فى ذلك ٠

* واذا كان فى يد رجل دار وادعاها رجل آخر ، فقال الذمى هى فى يده وكلنى فلان لرجل غائب أقوم عليها بالحفظ ٠

فقولهما أنهما لا يصدقانه على ذلك ، الا أن يأتى على ذلك بالبينة ، فيجعلانه خصما ٠

وكان ابن عباد يصدقه ، ولا يجعل بينهما خصومة ٠

* واذا كان لرجل على رجل مال فجاءه رجل فقال : أن فلانا وكلنى بقبضه منك وقال الذى عليه المال صدقت ؟ ٠

فان ابن عبد العزيز أجبره على أن يعطيه اياه ٠

وكان الربيع يقول : لا يجبر على ذلك ، الا أن يقيم بينة على ذلك ، فيقول له أنت أعلم بصاحبك ان شئت فأعطه ، وان شئت فاتركه له[٣٧] ٠

* واذا وكل الرجل رجلا فى شىء ؟ ٠

فان الربيع بن حبيب كان يقول أقبل بنيــة على الوكالة وأثبتها له ، وليس معه خصيم ٠

---

(١٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٢٢ — ١٢٣ ٠

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا تثبت وكالته فى ذلك الا أن يأتى معه بخصيم .

* واذا وكل الرجل رجلا فى كل قليـلا أو كثيرا فباع دارا أو غير ذلك ؟ .

فان الربيع بن حبيب كان يقول اذا وكله فى قليل أو كثير فباع دارا أو غير ذلك كان جائزا .

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا يجوز بيعه الا أن يوكله فى البيع ، أو يقول له كل ما صنعت فهو جائز .

* واذا وكلت المرأة وكيلا لخصومة وهى حاضرة ؟ .

فان الربيع بن حبيب يقبل ذلك ويجيزه .

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا يقبل ذلك الا برضى الخصم(٣٨) .

٨ ـ الدين مع الوديعة

*** اذا كان لرجل دين وكانت عنـده وديعة غير معلومة .**

*** الاقرار فى مرض الموت بالدين .**

* اذا كان لرجل دين وكانت عنده وديعة غير معلومة بعينها ؟ .

فان الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز كانا يقولان ما ترك الميت فهو بين الغرماء ، وأصحاب الوديعة بالحصص .

وقال ابن عبـاس ليس لصاحب الوديعة شىء الا أن تعرف الوديعة بعينها فتكون خاصة .

وقال ابن عبد العزيز هى دين عليه فى ماله الا أن يقول قبل الموت قد هلكت . ألا ترى أنه لو يعلم له سبيل أهلكت فيه ، وكذلك كل مال أصله أمانة وبه نأخذ .

وقال ابن عباد : كل مال أصله أمانة لم يعرف بعينه ، فلا غرم على الميت فيه ، ولا تظن به الا خيرا .

---

(١٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ١٢٣/٢ .

*** الاقرار فى مرض الموت بالدين :**

واذا أقر الرجل لرجل فى مرضه الذى يموت فيه بدين ، وعليه الشهود فى صحته ، وليس له وفاء ؟ .

فان ابن عبد العزيز كان يقول هو مصدق فيما أقر به والذين أقر لهم فى مرضه وصحته سواء .

وكذلك قول الربيع ، وقال : أصـــدق ما يكون الناس عند الموت ، وبه نأخذ .

وقال ابن عباد يبدأ بالدين المعروف فى الصحة ، فان فضل عنه شىء كان للذين أقر لهم فى مرضه بالحصص ، ألا ترى أنه من مات ليس يملك من ماله شيئا ، ولا تجوز وصيته ، لما عليه من الدين ، وكذلك اقراره[٢٩] .

*** واذا استأذنت المرأة وزوجها غائب ؟ .**

فان الربيع بنحبيب رضى الله عنه كان يقول : لا تفرض لها النفقة الا فيما يستقبل .

وكان ابن عبـــد العزيز يقول : تفرض لها نفقة مثلها على زوجها فى غيبته .

والعمل بقول الربيع وبه نأخذ ، وكذلك بلغنا عن شريح ، فان ابن عبـــد العزيز لا يقضى لها بشىء مما اســـتأذنت على زوجها ، وهو غائب[٣٠] .

* قال ابن عبـــد العزيز اذا كانت لرجل على رجل عشرة دراهم ، وللآخر عليه مثلها لم يكن ذلك قصاصا حتى يتراضيا .

* واذا كان لرجل على رجل مال فمات وله عليه مثله فانه كان يقول هو قصاص وان لم يتراضيـــا ، وان كان على أحدهما ذهب وعلى الآخر

---

(٢٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٢٤ .

(٣٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٢٤ .

فضـــة ، أو كان لأحدهما على الأخر أقل أو أكثر مما عليه لم يكن ذلك قصاصا فى قولهم جميعا ، وفى البـــاب الأول لا يكون قصاصا عند ابن عبد العزيز حتى يتراضيا ٠

وهو قصاص عند الربيع وان لم يتراضيا اذا كان لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما لصاحبه عليه(٢١) ٠

* واذا أقر وارث بدين فى نصيبـــه وفاء ذلك الدين ، فان ابن عبد العزيز كان يقول : يســـتوفى الغريم من الوارث جميع ماله من نصيبه خاصة ، لأنه يقول : لا ميراث له حتى يقضى الدين ٠

وقال الربيع : انما عليه من الدين بقدر حصته من الميراث ، فان كان هو وأخوه دخل عليه النصف ، وان كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث ، والشاهد منهم وحده بمنزلة المقر(٢٢) ٠

٩ ـ الاجارات

* استئجار الغلام :

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر الغلام ، ليقوم عليه فى تعليم الخياطة ويقوم عليه كذا وكذا شهرا بأجر معلوم وطعامه ؟ ٠

قال : لا بأس بذلك ٠

وكذلك قال أبو المؤرج ، قال : وقال عبد الله بن عبد العزيز لا خير فى هذا ، لأن الطعام مجهول لا يعرف ٠

قلت لابن عبد العزيز : فان أراد أن يصح هذا ؟ ٠

قال : ينظر ما يكفيـــه من الطعام كل شهر كم هو فيقومه دراهم ،

---

(٢١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٢٤/٢ ٠

(٢٢) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ١٢٥/٢ ٠

قال : ادفع اليك كذا وكذا شهرا كذا وكذا درهما ، ويقول : ادفع هذه الدراهم كل شهر الى العبد ينفقها على نفسه[٢٣] .

*** اختلاف الخياط ورب الثوب :**

* واذا أسلم الرجل ثوبا الى الخياط فخاطه ، فقال له رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتنى بقباء ؟ .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : القول قول الخياط فى ذلك .

وقال ابن عبد العزيز : القول قول صاحب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب .

*** هلاك الثوب عند الخياط :**

ولو أن الثوب هلك من عند الخياط ، ولم يختلف رب المال والخياط فى عمله ؟ .

فقال الربيع ان الضمان على الخياط والقصار والصباغ وما أشبههم من العمال ، لكل ما هلك عندهم ، وان لم تجن أيديهم فيه شيئا ، وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب وشريح .

وقال ابن عبد العزيز انه لا ضمان على هؤلاء ، الا ما جنت أيديهم فيه[٢٤] .

اختلاف الأجير والمستأجر فى الاجارة

* اذا استأجر بيتا يسكنها شهرا فسكنها شهرين ، أو استأجر دابة الى مكان فجاوز المكان ؟ .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول عليه الاجارة فيما خالف ان سلمت الدابة وان هلكت فعليه الغرم ، وليس عليه أجارة .

---

(٢٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٢٦ ، وينظر ج ٢ / ٢٤٧ .

(٢٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/ ١٣٢ .

وقال ابن عبد العزيز : له اجارة فيما سمى ، ولا اجارة فيما لم يسم ، لأنه قد خالف وضمن ، ولا يجتمع الأجر والضمان فيما خالف .

ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ .

* واذا استكرى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتم ، فحمل عليها أكثر من ذلك ، فعطبت الدابة ؟ .

فان الربيع كان يقول هو ضامن لقيمتها كلها ولا اجارة عليه .

وكان ابن عبد العزيز يقول هو ضامن لقيمة الدابة بحساب ما زاد عليها ، وعليه الاجارة تامة اذا كان قد بلغ المكان(٢٥) .

ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ .

١٠ — سفينــة الملاح

* واذا غرقت سفينــة الملاح وغرق الطعام الذى فيها من هدات البحر ، أو من معالجة السفينة ، وقد حملت باجارة ؟ .

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنــه يقول : لا ضمان عليه فى الماء خاصة ، لأنه عدو .

وقال ابن عبد العزيز هو ضامن .

* واذا كانت دار صغيرة بين اثنين ، أو شقص قليل فى دار لا يكون بيتا ؟ .

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : لا يقســم شىء من هذا ونحوه .

وقال ابن عبد العزيز ان طلب القسمة قسم له ، ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بصاحب الكثير(٢٦) .

---

(٢٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٣٠ .

(٢٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٣٠ — ١٣١ .

١١ ــ المزارعة(٢٧)

اذا أعطى رجل رجلا أرضـــا بالنصف أو الثلث ، أو أعطى نخلا أو شجرا معاملة بالنصف ، و أقل من ذلك أو أكثر ، فان الربيـــع بن حبيب وابن عبد العزيز كانا يقولان هذا كله باطل ، لأنه استأجره بشيء مجهول لا يعرف • أرأيت لو لم يخرج شيء من ذلك أليس يكون هــذا بغير أجر • •

وكان ابن عباد يقول هذا جائز ، وكان يروى فى ذاك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف ، فكان كذلك حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وفى عامة خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

وقال ابن عبد العزيز كان صلى الله عليه وسلم أخذ خيبر عنوة ، فصار أهل خيبر عبيــدا له ، فعاملهم هذه المعاملة ، وهم عبيد ، فلا ربا بينهم وبينه فى شيء من هذا ، لأن الربا لا يقع بين العبــد ومولاه فى شيء أربى عليهم ، لأن العبيد وأموالهم لمواليهم •

---

(٢٧) معنى المزارعة : دفع الأرض الى من يزرعهـــا او يعمل عليها ، والزرع بينهما .

وهى جائزة فى قول كثير من اهل العلم ، قال البخارى ، قال ابو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع .

وزارع على وسعد وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم وعروة وآل ابى بكر ، وآل على وابن سيرين ، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهرى وعبد الرحمن بن ليلى وابنه وابو يوسف ومحمد .

قال البخارى : عامل عمر الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاءوا بالبذر فلهم كذا .

وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعى وابو حنيفة .

« ينظر المغنى ج ٥/٤١٦ ــ ٤١٧ »

ويقول ابن عبد العزيز والربيع : في هذا نأخذ ، وعليه نعتمد ، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهاء الأباضية .

قال ابن عبد العزيز وقياس من أجاز المزارعة بالنصف أو بالثلث أنه عنده بمنزلة رجل أعطى رجلا مضاربة بالنصف ، أو بالثلث فلا بأس به عنده ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن مسعود وعثمان بن عفان أنهم أعطوا مالا مضاربة ، وبلغنا مثل ذلك أيضا عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يعطيان أرضهما بالثلث أو الربع[٣٨] .

١٢ ـ الشركة[٢٩]

شركة المفاوضة :

---

(٢٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٣١/٢ .

(٢٩) الشركة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف . وهى ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى « فهم شركاء في الثلث » سورة النساء/١٢ ، وقال الله تعالى « وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم » سورة ص/٢٤ والخلطاء هم الشركاء .

ومن السنة ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد نسيئة ، فبلغ رسول الله ﷺ « فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه » .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » .

المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية ، والمعونة .

أخرجه أبو داود : في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس المال رقم ٣٣٨٨ .

والنسائى : ج ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال .

اذا اشترك الرجلان شركة مفاوضـــة[٣٠] ، ولأحدهما ألف درهم ، وللآخر مثل ذلك ؟ .

= وعن الســـائب بن أبى السائب المخزومى انه قال للنبى ﷺ يوم الفتح : « كنت شريكى ونعم الشريك لا تدارى ولا تمارى » .

وفى لفظ : ان السائب المخزومى كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال : « مرحبا بأخى وشريكى لا تدارى ولا تمارى » .

وفى لفظ : أن الســـائب قال : أتيت النبى ﷺ فجعلوا يثنـــون على ويذكرونى فقال رسول الله ﷺ « انا اعلمكم به . فقلت : صدقت بأبى أنت وامى كنت شريكى فنعم الشريك لا تدارى ولا تمارى » .

وقوله : « لا تدارى » اى لا تخالف ولا تنازع من قوله تعالى : « فادارأتم فيها » سورة البقرة/٧٢ . يعنى اختلفتم وتنازعتم .

ابو داود فى الأدب ، باب كراهية المراء رقم ٤٨٣٦ .

وابن ماجه رقم ٢٢٨٧ فى التجارات باب الشركة .

(٣٠) شركة المفاوضـــة وهى ان يعقدا الشركة على ان يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبـــدن ، وان يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب ، أو بيع ، أو ضمان .

وشركة المفاوضة باطلة عند الشافعية ، قال الشافعى رضى الله عنه فى اختلاف العراقيين : لا اعلم فى الدنيا شيئا باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، ولا أعلم القمار الا هذا واقل منه .

وقال ابو حنيفة والثورى والأوزاعى رضى الله عنهم : شركة المفاوضة صحيحة الا أن أبا حنيفة يقول : من شرط صحتها ان يخرج كل واحد منهما جميع ما يملكه من الذهب والفضـــة ، حتى لو ان احدهما استثنى مما يملكه درهما ، لم تصـــح الشركة ، ويكون مال أحدهما مثل مال صاحبه ، ويكونان حرين ، بالغين ، مسلمين ، ولا تصح بين مسلم وذمى ولا بين ذميين ، ولا بين حر وعبد . فاذا وجدت هذه الشركة تضمنت الوكالة والكفالة :

فأما الوكالة فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فى الكسب ، وفيما يوهب له ، وفى الكنـــز الذى يجده وفى جميـــع ما يكسبه الا الاصطيـــاد =

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : هذه مفاوضـــة والمال بينهما نصفان ٠

وقال ابن عبد العزيز : ليست هذه مفاوضة ٠

* قلت أرأيت عبدا بين رجلين أعتقه أحدهما وهو غنى ؟ ٠

قال بعضهم : كان الخيار للآخر ان شاء أعتق ، وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ، ويكون الولاء بينهما ، وان شـــاء ضمن لشريكه نصف قيمته ، بما ضمن من ذلك على العبد والولاء ٠

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة رحمه الله تعالى هو حر كله يوم أعتقه الأول ، وهو ضامن لنصف القيمة ، ولا يرجع بها عن العبد والولاء له ، ولا يجبر صاحبه فى أن يعتق ، وفى أن يستسعى العبد ٠

ولو كان الذى أعتقه فقيرا ، كان الخيـــار فى القول الأول والشريك الآخر ان شـــاء ضمن العبد نصف قيمته ، ويستسعى فيها ، وان شـــاء أعتق صاحبه والولاء بينهما ٠

قال الربيـــع رحمه الله تعالى — عن أبى عبيدة رحمه الله تعالى — يستسعى العبد لشريكه الذى لم يعتق فى نصف قيمته ، والولاء كله للذى أعتقه ، وليس للآخر أن يعتق منه شيئا ، واذا أعتق شقصا فى مملوك ، فقد أعتق كله ، ولا يتبعض العتق ، فيكون حرا وبعضه رقيقا ؛ أرأيت ما أعتق منـــه أيكون رقيقا ؛ فان كل ما أعتق منه حر أعتق كله ٠ وكيف

= والاحتشاش فانهما ينفردان ، واما الميراث فانهما لا يشتركان فيه .

واما الكفالة فان كل ما يلزم احدهما باقرار ، او غصب ، او ضمان ، او عهدة ، فان صاحبه يشاركه فيه الا ارش الجناية .

وينظر : المجموع للنووى ج ١٣/٩١ — ٩٢ .

يجتمع فى امرأة واحدة أن يكون بعضها طلاقا ، وبعضها امرأة الرجل على حالها ، وكذلك الرق ٠

وبقـول أبى عبيـدة الذى رواه الربيـع فى هذا نأخذ ، وعليـه نعتمد[٣١] ٠

١٣ ـ المقارضـة

اذا أعطى الرجل ثوبا يبيعه على ما كان فيـه من ربح فهو بينهما نصفان ، أو أعطاه دار يؤاجرها على أن أجرها بينهما نصفان ؟ ٠

فان الربيع بن حبيب وابن عبـد العزيز كانا يقولان فى هذا كله أنه فاسد ، وللذى باع الثوب أجر مثله ٠ وبه نأخذ ٠

وكان ابن عباد يقول : هو جائز والربح والاجارة بينهما نصفان ، وكان يجعل هذا بمنزلة الأرض المزارعة والنخل المعاملة ٠

واذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدان به ؟ ٠

قال المرتب : أى باع الى أجـل ٠ ولم يأمره بذلك رب المـال ولم ينهه ؟ ٠

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : المضارب ضامن الا أن يأتى بالبينة ان رب المال أذن له فى ذلك ٠

وكان ابن عبـد العزيز يقول : لا ضمان على المضارب ، وما أذن به من ذلك فجائز[٣٢] ٠

---

(٣١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٣٢/٢ — ١٣٣ .

(٣٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٣٤/٢ . وينظر شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٩٥/٩ .

١٤ ــ الـرهن[٣٣]

* اذا رهن رجل لرجل رهنـا وضعه على يد عدل فهلك الرهن ، وكان قيمته والدين سواء ؟ .

---

(٣٣) الرهن : بفتح الراء ، وسكون الهاء ــ الاحتبـاس ، من قولهم : رهن الشيء اذا دام وثبت ، ومنه قوله تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » سورة المدثر/٣٨ .

وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ليستوفى منه الدين عند تعذره ، ممن عليه .

ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر .

واما « الرهن » ــ بضمتين فالجمع ، ويجمع ايضـا على « رهان » بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرىء بهما .

والرهن مجمع على جوازه فى الحضر ، والتقييد فى الآية فى السفر « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » سورة البقرة/٢٨٣ .

خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته فى الحضر .

روى ان النبى ﷺ « اقترض من ابى الشحم اليهودى ثلاثين صاعا من شعير لأهله بعد ما عاد من غزوة تبوك بالمدينة ، ورهن عنده درعه ، فكانت قيمتها اربعمائة درهم » .

وفى هذا الحديث فوائد منهـا : جواز الرهن ، لأن النبى ﷺ رهن ، ومنها : جواز الرهن فى الحضر ، لأن ذلك كان بالمدينة وكانت موطن النبى ﷺ .

وعن عائشة رضى الله عنها « توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير » .

وفى رواية الترمذى والنسائى « بعشرين » ج ٢٨٨/٧ .

وقال فى فتح البارى : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة ، والقى الجبر أخرى .

وقال ابن المنـذر : لا نعلم احدا خالف فى الرهن فى الحضر الا مجاهدا قال : ليس الرهن الا فى السفر ، لأن الله تعـالى شرط السفر فى الرهن . « المجموع ج ١٩٠/١٢ » .

فان الربيع بن حبيب كان يقول : الدين على الراهن كما هو ، والرهن من ماله ، لأنه لم يكن فى يد المرتهن انما هو موضوع فى يد غيره ٠

وقال ابن عبد العزيز : الرهن بما فيه ، وقد بطل الدين ٠

وبقول الربيع نأخذ ٠

* وان مات الراهن وعليه دين والرهن على يد عضيان ؟ ٠

فان الربيع بن حبيب يقول : الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر أموالهـم ، واذا كان الرهن فى يد المرتهن فهـو أحق به من الغرماء ٠

* واذا ارتهن الرجل لرجل دارا ولم يعاين ذلك الشهود ؟ ٠

فقولهما ــ الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز ــ أن اقراره فى ذلك جائز عليه ، وان جحد يوما يخاصم[٣٤] ٠

* واذا ارتهن الرجل دارا ، ثم اسـتحق منها شقص وقد قبضها المرتهن ؟ ٠

فان الربيـع بن حبيب كان يقول : ما بقى من الرهن ، وهو رهن بالحق ٠

وكان ابن عبد العزيز يقول : الرهن باطل لا يجوز ٠ وبه نأخذ ٠

قال ابن عبد العزيز : وكيف يقول الربيع فى هذا ، وانما كان رهنه نصيبا غير مقسوم[٣٥] ٠

* واذا وضع الرجل رهنا على يد عدل وسـلطه على بيعه ثم مات الراهن ؟ ٠

فان الربيع رحمه الله تعالى كان يقول : ليس له أن يبيعه ، وقد بطل الرهن وكان من الغرماء والمرتهن بالحصص ، وللسلطان أن يبيعها فى مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة فى قياس قوله ٠

---

(٣٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخارسانى ج ١٧٢/٢ ٠

(٣٥) السابق نفسه ج ١٧٤/٢ ٠

وكان ابن عبـــد العزيز يقول : للعدل أن يبيع الرهن ، ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لبطل الرهن .

* واذا ارتهن الرجل لرجل دارا ثم أجرها باذن الراهن ؟ .

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : الرهن على حاله ، والغلة قضاء من حقه .

وكان ابن عبد العزيز يقول : خرجت الدار من الرهن[٣٦] .

١٥ ــ الوديعــة

* اذا استودع الرجل وديعة ، فقال المستودع : أمرتنى أن أدفعها الى فلان ، فدفعتها اليه ، وقال رب المال لم آمرك ؟ .

فان الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه قال : القول قول المستودع ، ولا ضمان ، وعليه اليمين .

وقال ابن عبدالعزيز رحمه الله تعالى : القول قول رب المال والمستودع مدع ضامن .

* واذا استودع رجل رجلا وديعة ، فجاء آخر يدعيها ، فقـــال المســـتودع لا أدرى أيكما استودعنيهـــا ، وأبى أن يحلف لهما ، وليس لواحد منهما بينة ؟ .

كان الربيع يقول فى الأولى : ليس له شىء والوديعة بينهما نصفان .

وقال ابن عبـــد العزيز : يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضم اليهما أخرى لهما مثل ذلك ، لأنه تلف مال المستودع بجهله ، ألا ترى أنه لو قال : هذا الذى استودعنيها ، ثم قال أخطأت ، بل هو هذا كان عليه أن يدفع المال للذى أقر به له أولا ويضمن للآخر مثـــل ذلك ، لأن قوله أتلفه وكذلك الأول أتلفه بجهله[٣٧] .

---

(٣٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢/١٧٤ .

(٣٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢/١٧٩ .

* واذا استودع رجل وديعة فاستودعها من غيره ؟ •

فان الربيع بن حبيب كان يقول : هو ضامن ، لأنه قد خالف •

وكذلك قول ابن عبد العزيز •

* واذا استودع رجل رجلا وديعة فسأله أن يردها عليه ، ولم يردها عليه حتى هلكت ؟ •

فقولهم جميعا : الربيع وابن عبد العزيز وابن عباد : أنه ضامن اذا لم يردها على صاحبها يوم سأله ردها •

قال المرتب : أى وقت سأله بحسب الامكان[٣٨] •

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ولو أعاره عارية على أن يردها ثم هلكت قبل أن يردها عليه ، كان ضامنا لها ، لأنه لم يردها ، كما أمره ، فكيف برجل أودع رجلا ثم سـأله أن يردها عليه فلم يردها عليه حتى هلكت فهذا أولاهما بالضمان وأحقهما بالغرم[٣٩] •

١٦ — الهبـة[٤٠]

اذا وهبت المرأة لزوجها ؟ •

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : أيما امرأة أعطت زوجها عطية

(٣٨و٣٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٧٩/٢ •

(٤٠) الهبة : بكسر الهاء الموحدة ، وتخفيف الباء الموحدة ، تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الابراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة .

والهدية وهى ما يلزم به الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهى تكون ايضا بالأنواع الثلاثة .

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض .

والهبة والعطية والصدقة معانيها متقاربة ، وكلها تمليك فى الحياة بغير عوض .

طيبة بها نفسها ، فهى جائزة ، ويتلو هذه الآية (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)[٤١] .

قال الربيع : ان ادعت المرأة أنها انما أعطت زوجها ضرارا لم يقبل العطية .

وقال عبد الله بن عبد العزيز : لا نأخذ بهذا من قول الربيع ان جاز للمرأة أن ترجع فى هبتها التى وهبت لزوجها على طمع جاز لزوجها أن يرجع فى هبته أيضا اذا كان وهبها لها على طمع ، وان وهب أو وهبت ولم يذكرا طمعا جازت هبتهما ، ولا ثواب لهما .

وان قالت المرأة انما وهبت هذه الهبة وأعطيتها له ، لأنه مضـــارى لم يلتفت الى قولها ، الا أن تقيم البينة أنه مضار بها فى ذلك ، والا فالهبة ماضية لزوجها اذا أقام البينة أنها وهبتها له ، ولم تذكر ضررا[٤٢] .

وعلى هذا فان هبة المرأة صـــداقها فى الذمة صحيحة غـــير محرمة ،

=

واسم العطية شامل لجميعها . وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران، فان النبى ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وقال فى اللحم الذى تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » ، فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به الى الله تعالى للمحتاج فهو صـــدقة ، ومن دفع الى انسان شيئا يتقرب به الى محبة فهو هدية . وجميع ذلك مندوب اليه ، لقوله ﷺ « تهادوا تحابوا » .

اخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

وقال ﷺ « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

اخرجه مالك فى كتاب حسن الخلق ، باب ٤ — ما جاء فى المهاجرة حديث رقم ١٦ ج ٩٠٨/٢ .

واركان الهبة : الواهب ، والموهوب له ، والشىء الموهوب .

(٤١) سورة النساء/٤ .

(٤٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٨٠/٢ — ١٨١ .
وكتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ١٤٨/٩ ج ٨٥/١٢ — ٨٦ .

ولا باطلة ، ولكن ان رجعت فيهـــا حكم لها بالرجوع ، لأنها مظنة ، لأن تهبه حياء أو خوفا ، أو لتخويف ، فاذا ظهر أنهـــا وهبت بطيب نفس لم يصح لها ٠

قال ابن عبد العزيز انها اذا بينت أنها أعطته باكراه لم تقبل بينتها ٠

وقال الربيع : تقبل ، وان ادعت اكراها ولا بيان لها ، فعند الربيع تقبل دعواها ٠

وقال ابن عبد العزيز لا تقبل قال الله تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ٠

وعن أبى عبيدة والربيع فى واهبة مهرها لزوجها ثم يطلقها قبـــل أن يدخل بها فلا شيء عليه[٤٣] ٠

١٧ ـ الصـــدقة

* الرجل يتصدق بصدقة هل له أن يرجع فيها ؟

قالوا جميعا : الربيع بن حبيب وابن عبـــد العزيز وأبو المؤرج — لا يرجع فيها ٠

* ان تصدق الرجل بصدقة وهو لا يعرف ما هى ؟

قال الربيع فى رجل يتصدق بسهمه من الميراث ، وهو لا يعرف مبلغ عدده ، اذا كان له سهم من عشرة ، أو أقل ، أو أكثر يعرف أنه عشر أو تسع ، أو ثمن أو سبع ، حتى ينتهى ذلك ، فهو جائز عليـــه ، وان جهل كثرة المال[٤٤] ٠

وقال عبد الله بن عبد العزيز : لا أجيز عليه ذلك فى القضاء ، ولا أحكم به عليه ، لأنه تصدق بأمر مجهول لا يعرف ٠

* قلت : فالمرأة تتصدق على زوجها بمالها من صداق أو غيره ، ثم يبدو لها فى ذلك وتذكر أنها انما فعلت ذلك لأنه ضر بها ؟ ٠

---

(٤٣) شرح كتاب النيل جـ ٩٠/١٢ ٠

(٤٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ١٨١/٢ ٠

قال الربيع بن حبيب الصداق عنده نحلة ، قال الله تعالى : (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)[٤٥] .

قال أبو المؤرج ترجع فى ذلك اذا كان الأمر كما وصفته لأنها أعطته فى غير طيبة النفس بتلك العطية .

وقال ابن عبد العزيز : لا ترجع المرأة فى شىء من نحلتها التى هى صداقها اذا أعطته زوجها ، ولم تذكر ثوابا فى النحلة ولا ضررا فى الصدقة ، فذلك كله جائز عليها ، الا أن تقيم البينة أنه كان ضاربها ، والا فالمال مال الزوج[٤٦] .

---

(٤٥) سورة النساء/٤ .

(٤٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٨٢ .

١٨ ـ الاعتـــاق

* المدبر لا يبيعه سيده ٠
* وطء الرجل مدبرته ٠
* من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٠
* كراهة من ملك أخاه من الرضاع ٠
* لا عتق الا بعد الملك ٠
* من أعتق مملوك ولده ٠
* المكاتب يكاتبه سيده ٠

١٨ ـ الاعتـــاق

*** المدبر لا يبيعه سيده :**

سألت أبا المؤرج وابن عبـد العزيز ، وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن المدبر اذا احتاج سيده هل له أن يبيعه ؟

قالوا جميعا : لا يبيعه .

قال ابن عبد العزيز : المدبر فى قولنا لا يباع ولا يوهب ، فمن باع غلاما مدبرا أو وهبه فهو مردود .

*** وطء الرجل لمدبرته :**

فسألت : هل يطأ الرجل مدبرته ؟

قال الربيع : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته(٤٧) .

*** من ملك ذا رحم محرم فهو حر :**

أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك ذا رحم فلم يختلفوا فيه أن ذا رحم اذا ملكه رحمه الذى يحرم عليه نكاحه ، فهو حر(٤٨) .

*** كراهة من ملك أخاه من الرضاع :**

* وأخبرنى من سأل الربيـع بن حبيب عن الرجل يملك أخاه من الرضاع أنهم كرهوا له جميعا بيعه(٤٩) .

*** لا عتق الا بعد الملك :**

أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يقول : ان اشتريت فلانا فهو حر ، ثم يشتريه بعد ؟ .

قالوا جميعـا لا يعتق ، وكيف يعتق مالا يملك ، لا عتق الا بعـد ملك(٥٠) .

---

(٤٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٩٣/٢ .

(٤٨و٤٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٩٦/٢ .

(٥٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٩٧/٢ .

*** من أعتق مملوك ولده :**

* أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يعتق مملوك ولده ؟

قالوا جميعا : مضى عتقه وجاز على ابنه فعله[٥١] ٠

أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن العبــد يكون بين رجلين فيقول أحدهما لصاحبه قد أعتقت نصيبك منه وينكر الآخر ؟

قال الربيع : الغلام حر ويستسعى لكل واحد منهما نصيبه ٠

قال المرتب : لا يصح هذا عن الربيـــع كيف يحكم بشهادة الشريك وحده على الشريك ، وكيف يستسعى للمشهود عليه الذى هو الشريك مع أنه ادعى أنه أعتق نصيبه بنفسه واختياره ٠

قال أبو المؤرج هو حر من مال الشـــاهد الذى زعم أنه حر ويضمن لشريكه نصف قيمة الغلام والولاء له ٠

قال المرتب : المراد بالشاهد الشريك المدعى العتق ٠

وقال عبد الله بن عبد العزيز سبحان الله ! هذا غلط من الربيع وأبى المؤرج جميعا : كيف تجوز شـــهادة الشريك على شريكه وحده ويخرج بشهادته وحده حرا ؟ وكيف نجعله يستسعى لهما جميعا بعــد ما يحكم بشهادته أنه حر ان جاز أن يكون حرا بشهادته هذه ويقبــل قوله على شريكه ، فانه لجائز أيضا أن يغرم نصف قيمة الغلام لأنى انما أخرجته حرا بشهادته ، وأجزت شهادته فى الحرية ، وأمضيتها على شريكه ، وألقى الغرم عنه ، ليس هــذا بالجائز فى الأمرين كليهما ، ولا تقبــل شهادة الشريك ، ولا حرية للغلام ، وكيف يكون حرا من مال الشاهد ، وهو لم يعتقه ، ولم يقل انى أعتقته ، وانما قال : فلان شريكى أعتقه ، فلا ألزمه العتق بهذا القول ، ولا أجيز شهادته على الآخر ٠

ثم قال لعل الذى أخبرك بهذه المســألة عن الربيع انما قال هذا فى

---

(٥١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ١٩٨/٢ ٠

مسألة تشبه هذه ، وهى ما اذا قال : العبد يكون بين رجلين ، فيقول كل منهما لصاحبه : قد أعتقت نصيبك وينكر الآخر ، فقال الربيع يستسعى لهما جميعا ، لأن كل واحد منهما يقول : هو حر بعتق هذا ، ويقول الآخر هو حر بعتق هذا فيخرج بشهادته كل على الآخر فأخرجه حرا .

ولم — أحوالهما وليس فى ذلك قبول شهادة أحدهما على الآخر ، ويجعل الغلام يستسعى لهما جميعا لهذا نصفه ، ولهذا نصفه ، فان قال ذلك فى هذه المسألة فالمسألتان متقاربتان من السواء فى بعض الأمور ، وليستا سواء من وجه آخر ، وان فى هذه المسألة أيضا ما فيها[٥٢] .

* وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يكون له غلامان ، ثم يقول : أحدهما حر ، ثم يموت ، ولا يدرى أيهما ؟

عتقا جميعا . ويستسعيان فى قيمة أحد منهما وهما حران[٥٣] .

* المكاتب يكاتبه سيده :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرنى من ســأل الربيع بن حبيب عن المكاتب يكاتبه سيده ، فيعطيه الناس ، ويتصدقون عليه ، ثم يجتمع اليه مال كثير ، فأدى اليه ما جعل عليه وفضل عنده فضل كيف يصنع فى الفضل ؟

قالوا جميعا : لايحبس ذلك الفضل ، ويجعله فى مثله من الرقباء[٥٤] .

---

(٥٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٩٩/٢ — ٢٠٠ .
(٥٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٠١/٢ .
(٥٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٠٥/٢ .

١٩ ـ الوصـــايا

* رجل أوصى لوارثه بدين ٠
* تزوج الرجل المريض ٠
* الوصية للأقربين ٠
* وصية الرجل بسهم من ماله ٠
* أوصى رجل بسكنة داره ٠
* الوصـية بأكثر من الثلث مع اجازة الورثة الكبار فى حياته ٠
* رجل أوصى الى رجل ، فمات الموصى اليه ، فأوصى الى رجل آخر ٠

١٩ ـ الوصــــايا

* رجل أوصى لوارثه بدين :

* أخبرنى من سأل الربيـــع بن حبيب عن رجل أوصى لوارثه بدين قد كان له عليه ؟

قال : يجوز ذلك ويأخذ الوارث ما أوصى له به من دينه[٥٥] .

* تزوج الرجل المريض :

قلت : الرجل يتزوج وهو مريض ؟

أخبرنى وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب أنه كان يجعل رأسه من رأس المال .

قال المرتب هو : الحق أنه من الكل ، لأنه دين ، نعم لو أسرف لكان ما زاد من الثلث .

وقال أبو المؤرج : صداقها من ثلث ماله . قال وكذلك قال ابن عبد العزيز[٥٦] .

* الوصية للأقربين :

سألت عن رجل يوصى للأقربين فيموت ثم تمكث وصـــيته من يوم أوصى الى أن يولد أولاد أقرب من الذين كانوا اوصى لهم ايدخلون جميعا فى الوصية ؟ أم تكون للذين أوصى لهم يومئذ حضر ؟ .

أخبرنى أبو أيوب وائل ومحبوب عن الربيع أنه كان يرى ان يلحقوا الذين ولدوا من بعد الوصية بمن حضر الوصية يومئذ .

قلت : فكيف القسمة بين أقاربه الذين أوصى لهم ؟

---

(٥٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢١٣/٢ .

(٥٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢١٢/٢ .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انهم يعطون للذكر مثـل حظ الأنثيين كالميراث ، لأن الوصايا انما تقاس على المواريث ٠

قال الذى أخبرنى بذلك قـد كان ذلك رأى الربيع حتى لحق بالله تعالى[٥٧] ٠

* قلت : فان قال لأم ولده عند موته لها ما أغلقت عليه بابها ٠

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه يصير ذلك الى الثلث ٠

* وصية الرجل بسهم من ماله :

سئل عبد الله بن مسعود عن انسان أوصى بسهم من ماله ، فقال : اعطوا فلانا سهما من مالى ، ولم يسم شيئا ؟

قال ابن مسعود يعطى السدس ٠

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه اذا أوصى الرجل فقال : أعطوا فلانا سهما من مالى ولم يسم شيئا ، قال الربيع قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : احسبوا سهام الفريضة ، واجعلوا له سهما كأحدهم ٠

قال عمـر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أوصى الرجل بوصيتـين فالآخرة منهما أملك ، وهى أحق أن يؤخذ بها[٥٨] ٠

* أوصى رجل لرجل بسكنة داره :

* اذا أوصى الرجل لرجل بسكنة داره ، وبخدمة عبـد ، أو بنخلة بستان أو أرض وذلك ثلثه ، أو أقل ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه وابن عبد العزيز كانا يقولان ذلك جائز ٠ وبه نأخذ ٠

وكان ابن عباد يقول : لا يجوز ذلك ، والوقت فى ذلك وغير الوقت سواء ٠

---

(٥٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢١٧ — ٢١٨ ٠

(٥٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٢٠ ٠

*** الوصية بأكثر من الثلث مع اجازة الورثة الكبار :**

* اذا أوصى الرجل بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة فى حياته ، وهم كبار ، ثم رجعوا فيها بعد موته ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : اجازتهم جائزة عليهم ، ولا يستطيعون الرجوع فى شىء منها .

وقال ابن عبد العزيز لا تجوز تلك الوصية ، ولهم أن يردوها ، لأنهم أجازوها ، وهم لا يملكون المال ، قال ، وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود وعن شريح وبه نأخذ[٥٩] .

* ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن ينفذوا الوصية ؟

قال الربيع بن حبيب : لم يكن لهم ذلك ، وكانت اجازتهم غير جائزة . والى ذلك ذهب أبو المؤرج وابن عبد العزيز .

*** رجل أوصى الى رجل فمات الموصى اليه ، فاوصى الى رجل آخر :**

* ولو أن رجلا أوصى الى رجل فمات الموصى اليه فأوصى الى رجل آخر ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : هذا وصى الذى أوصى اليه ولا يكون وصى الأول ، الا أن يكون الآخر أوصى اليه بوصية الأول ، لا يكون وصيهما جميعا .

وقال ابن عبد العزيز : هذا الآخر وصى الرجلين جميعا ، وبه نأخذ[٦٠] .

---

(٥٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٢١ .
(٦٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٢٢ .

٢٠ ـ الشهـــادة

* سألت : عن شهادة اليهودى على اليهودى وشهادة النصرانى على النصرانى ، وشهادة النصرانى على اليهودى ، وشـــهادة اليهودى على النصرانى ؟

قال الربيع : تجوز شهادة اليهودى على اليهودى ، وشهادة النصرانى على النصرانى ، ولا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى ولا شـــهادة النصرانى على اليهود ، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين ، وتجوز شهادة المسلمين عليهم جميعا ٠

وكذلك قال أبو المؤرج ، وأبو غسان ، قال ابن عبد العزيز شهادتهم جميعا جائزة بعضهم على بعض ، ولا تقبل شهادتهم على المسلمين ، وتقبل شهادة المسلمين عليهم جميعا[٦١] ٠

* شهادة الوالد لولده :

سألت عن شهادة الوالد لولده ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه وأبو المؤرج وابن عبد العزيز : لا تجوز لأنه أملك لما يحتاج اليه من مال ولده[٦٢] ٠

* اذا ادعى رجل على رجل مالا وجاء بالبينة فشهد أحدهما بألف درهم ، وشهد الآخر بألفين ٠

فكان الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز وابن عباد يجيزون من ذلك ألف درهم ، ويقضون بها للطالب ، ويروون ذلك جميعا عن أبى عبدة مسلم ابن أبى كريمة ٠

---

(٦١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراســانى ـ بتصرف يسير ـ ج ٢ / ٢٢٤ ٠

(٦٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٢٦ ٠

وكان بعضهم يقول : لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا(٦٣) .

قلت : فان شهد أحدهما بألف وخمسمائة وشهد الآخر بألف ؟

قال : فالألف جائز فى قولهم جميعا .

وانما أجاز هذا من أجازه لأنه يقول : ان الشاهدين قد سميا جميعا الألف . وانما قال الآخر ألف وخمسمائة فصارت هذه مفصولة من الألف .

* واذا شهد الرجل على شهادة رجل ، وشهد الآخر على شهادة نفسه فى دين وبيع ؟

فكان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقبل شهادة شاهد على شاهد وكذلك بلغنا عن شريح .

وكان بعضهم يقول لا تجوز شهادة شاهد على شاهد ، لأن الشهادة حق عند الشاهد ، ولا يقبل عليه الا شاهدان ، وهو قول ابن عبد العزيز ، وبه نأخذ(٦٤) .

* واذا شهد الشهود على دار أنها لفلان ، ثم توفى وتركها ميراثا بين فلان وفلان ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه وابن عبد العزيز كانا يقولان : اذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت شهادتهم ، وبه نأخذ .

وقال ابن عباد : لا تجوز شهادتهم اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم حتى يبينوا الشهادة يقولون : لا وارث له غيرهم ، وهو اذا جاء وارث غيرهم بالبينة دخل معهم فى الميراث ، ولم تبطل بذلك شهادة الأولين(٦٥) .

* واذا شهد الوصى لوارث كبير على الميت بدين أو صدقة فى دار أو هبة أو شراء ؟

---

(٦٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٨ .

(٦٤و٦٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٢٨ .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : هو جائز • وبه نأخذ •

وقال ابن عبد العزيز : لا يجوز ذلك •

فان شهد له على غير الميت فشهادته جائزة فى قولهما جميعا •

* واذا ادعى رجل على رجل بدين فشهد له شاهدان على حقه ، ثم شهد هو وآخر على دين عليه لرجل آخر ؟

قال الربيع بن حبيب كان يقول : شهادتهما جائزة ، لأن الغريم ضر نفسه بشهادته وكذلك قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ •

وكان ابن عباد يقول : لا تجوز شهادته[٦٦] •

* واذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ، ثم عمى وذهب بصره ؟

قال الربيع بن حبيب وابن عباد يقولان : شهادته جائزة •

وقال ابن عبد العزيز : لا تجوز شهادته تلك التى شهد بها •

* واذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا ، وقد رجم صاحبه ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : أقتله ، وان رجعوا كلهم قتلتهم ، ولا يغرمون الدية •

وقال ابن عبد العزيز : يضرب الحد ويغرم ربع الدية • وبه نأخذ •

* واذا شهد شاهدان من اليهود على رجل من النصارى ، أو شهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود ؟

قال الربيع بن حبيب كان يقول : لا يجوز ذلك ، لأنهما عنده ملتان مختلفتان • وكان الربيع لا يورثهم بعضهم من بعض •

وقال ابن عبد العزيز : ذلك جائز ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، وكان يورثهم بعضهم من بعض[٦٧] •

(٦٦و٦٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج٢ ٢٢٨/٢ و ٢٢٩ •

* واذا سافر الرجل المسلم ، وحضرته الوفاة ، وأوصى وأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب ؟

فان الربيع بن حبيب يجيز ذلك ، وتأول قول الله تعالى : (أو آخران من غيركم)[٦٨] .

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا يجوز ذلك لقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم)[٦٩] وقال : (ممن ترضون من الشهداء)[٧٠] .

(٦٨) سورة المائدة/١٠٦ .
(٦٩) سورة الطلاق/٢ .
(٧٠) البقرة/٢٨٢ .

الفصل السابع

القضـــاء والأحـــكام

١ ـ القضاء ٠
٢ ـ الصلح ٠
٣ ـ ما جاء فى اليمين ٠
٤ ـ من حاز شـيئا وعمره عشر سنين
او عشرين سنة فصاعدا ٠



القضـــاء

* اذا أثبت القاضى فى ديوانه اقرارا أو شهادة ، ثم رجع ذلك اليه ، وهو لا يذكر ؟

فان الربيع بن حبيب قال : ينبغى له أن يجيز ذلك ويأخذ به ٠

ويقول الربيع فى هذا نأخذ ٠

وقال ابن عبد العزيز : لا ينبغى أن يجيز ذلك ولا يأخذ به[١] ٠

* واذا جاء الرجل بكتاب القاضى ، والقاضى لا يعرف كتابه ولا خاتمـــه ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا شهدوا على الخاتم خاصـــة فانه ينبغى أن يقبل ذلك ويجيزه ٠

وقال ابن عبد العزيز : لا ينبغى للقاضى الذى أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدان عدلان على خاتم القاضى ، وعلى ما فى الكتاب كله اذا قرىء عليهما ٠ ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ ٠

* واذا قال الرجل للقاضى لا أقر ولا أنكر ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : لا يدعى حتى يقر أو ينكر ٠

وقال ابن عبـــد العزيز : لا يجبره على ذلك ، ولـــكن يدعى المدعى بشهوده ٠ ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ[٢] ٠

* واذا أنكر الخصم الدعوى ، ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منها ؟

فان الربيع كان يقول : لا يقبل ذلك منه بعد الانكار ٠

وقال ابن عبد العزيز : يقبل ذلك منه ٠

وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل رجل دينا ، فيقول ماله قبلى شىء ،

(١و٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٤٨/٢ ٠

ويقيم الطالب البينة على ماله ، ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه اياه ٠
قال ابن عبد العزيز : ما كذب المطلوب فى ذلك حين قال : ماله قبلى شىء ، وليس قوله هذا ، باكذاب الشهود على البراءة[٣] ٠

❊ واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى ، فقال عندى منها المخرج ؟ ٠

فان الربيع كان يقول : هذا اقرار ، فان جاء بالمخرج ، والا لزمته الدعوى ٠

وقال ابن عبد العزيز : ليس هذا باقرار ، وانما تفسير قوله : هذا عندى منها المخرج ٠ وقد تكون البراءة من الحق ، ومن الباطل ٠

وقال ان لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى الا ببينة ، لأن هذا ليس باقرار منه بدعوى صاحبه ٠ وبه نأخذ[٤] ٠

❊ واذا أقر الرجل عند القاضى بشىء ولم يقض به القاضى عليه ، ولم يثبته فى ديوانه ، ثم خاصم اليه فيه بعد ذلك وهو يذكره ؟ ٠

فان الربيع قال لا يقضى بذلك عليه ٠

وقال ابن عبد العزيز : اذا ذكر ذلك القاضى أمضاه عليه ٠
ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ[٥] ٠

٢ ــ الصلح[٦]

❊ واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فى دار أو دين أو غير ذلك ، وأنكر ذلك المدعى عليه ، ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك ؟ ٠

---

(٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٤٩ ٠

(٤و٥) المدونة الكبرى ج ٢/٢٤٩ ٠

(٦) الصلح فى اللغة : اسم للمصالحة التى هى المسالمة ، خلاف المخاصمة، واصله من الصلاح ، وهو استقامة الحال ، فمعناه دال على حسنه الذاتى ٠
وفى اصطلاح الفقهاء : عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة ٠
والأصل فى جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع :
أما الكتاب فقوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا =

فان الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز يقولان هو جائز عليه ، وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول : لا يجوز الصلح على الانكار .

قال ابن عبد العزيز : وكيف يكون هذا وأجوز ما يكون الصلح على الانكار ، واذا وقع الاقرار لم يقع الصلح[٧] .

* واذا اختصم رجلان عند القاضى فأقر أحدهما بحق صاحبه بعدما أقام من عند القاضى ، فقامت عليه بذلك بينة ، وهو يجحد ؟

فان الربيع كان يقول : لا اقرار لمن خاصم الا عند القاضى ولا صلح لهما الا عنده .

وقال ابن عبد العزيز ذلك جائز . وبه نأخذ .

* واذا اصطلح رجلان على يد حاكم حكم بينهما ، فقضى بينهما بقضاء ، فخالف رأى القاضى ، ثم ارتفعا الى ذلك القاضى ؟

فان الربيع يقول : لا يبطل حكمه ، بل يجيزه على ما حكم به الأول .

وقال ابن عبد العزيز : ينبغى لذلك القاضى أن يبطل حكمه ، ويستقبل القضاء بينهما[٨] .

=

بينهما » سورة الحجرات/٩ ، فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين ، وقوله تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » سورة النساء/١٢٨ ، وقوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » سورة النساء/٣٥ .

وأما السنة فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه ، أو شىء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » .

وأما الاجماع ، فان الأمة أجمعت على جوازه .

(٧و٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٠ .

٣ — ما جاء فى اليمين

* اذا ادعى رجل على رجل دعوى ، وجاء بالبينة على ذلك ؟ .

فان الربيع كان يقول : اليمين على المدعى مع شهوده ، واذا لم يكن له شهود لم أستحلفه ولم أجعل اليمين على المدعى عليه .

وقال ابن عبد العزيز : لا أرى عليه يمينا مع شهوده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى)[٩] .

قال ابن عبد العزيز : ولا يجعل على المدعى مالم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحول اليمين عن موضوعها الذى وضعها النبى صلى الله عليه وسلم . وبه نأخذ[١٠] .

* واذا أورث الرجل دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى فيه رجل ولم تكن له بينة ، فأراد أن يستحلفه ؟

فانهما يقولان : اليمين عليه على علمه لا يعلم لهذا فيه حقا .

قال ابن عبد العزيز : وانما أوجبت اليمين عليه فى هذا على علمه ، لأن الميراث لزمه ان شاء وان أبى .

والربيع لم يلزمه الا بفعله وقبول منه[١١] .

---

(٩) اخرجه الترمذى بلفظ قريب منه فى الاحكام ، باب ما جاء فى ان البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .

ومسلم فى الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

وابو داود فى الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس .

والبخارى فى تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى « ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » .

(١٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٠/٢ .

(١١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥١/٢ .

* واذا استحلف المدعى عليه على دعواه ، فحلفه القاضى على ذلك ، ثم أتى بالبينة على ذلك ٠

فان الربيع كان يقول لا أقبل بينة بعد اليمين وبعد القضاء بينهما ٠

وقال ابن عبد العزيز : أقبل بينة ٠ ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعن شريح أنهما كان يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترد بالبينة العادلة ٠ وبه نأخذ(١٢) ٠

٤ ـ من حاز شيئا وعمره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعدا

وتفسير الحيـــازة أن يكون الرجل غائبا فيأتى الرجل فينزل داره ، فذلك لا حيازة له ، وان طال مكثه اذا كان صاحب الدار غائبا ، فلا نرى اقامته بشىء ، فان جاء الرجل من غيبته فأقام عشر سنين أو نحو ذلك فأحيا حجته عند قاض من قضاة المسلمين ، أو عامل من عمـــالهم ، لم يستحق بدعواه تلك شيئا ، عزل ذلك القاضى ، أو مات ، فأقام المحتج زمانا فأحيا حجته عند قاض آخر بعد عشر سنين أخرى ، فينظر القاضى الثانى فيما أحيا الرجل من حجته ، وفيما أدلى اليه من حجته ، وأنه قد كان أحيا حجته عند القاضى الأول ٠

قال وائل ومحبوب عن الربيع : رفع الحديث الى أبى عبيدة أن كل ما حيز من الدور ، والرباعات والقرى ، وغـــير ذلك فحازه أهله وعمروه منذ عشرين سنة ، فصاعدا يبنون ويهدمون ، ولم يدع أحد ، ولم يحتج فيها بحجة وهم حضور يرون الحيازة تحاز ، وتعمر دورهم هذه العشرين سنة ، وهم حضور لا يغيرون ثم أدلوا بالحجة بعد ذلك أنه لا حجة لهم ولا حق ، ولا يلتفت القاضى الى شىء من دعواهم ، ولا حجة لهم فى شىء هو فى يد أهله منـــذ عشرين سنة يحوزونه ، ويعمرونه وهم حضـــور ، ولا يغيرون ذلك عليهم ولم ينكروه ٠

---

(١٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥١ ٠

وقال الربيع عن أبى عبيدة رفع رجل من أهل البصرة الى أبى الشعثاء رقعة فيها مســألة فقال : يا أبا الشعثاء ما تقول فى رجل كانت له دار بالبصرة وأنها خربت واشتغل عنها فى بعض أسفاره ، ثم رجع ووقع فيها رجل من هؤلاء فابتناها ، وحازها وعمرها منــذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة ، وهو لم يقدر على خصومته ولا دفعه ؟

قال فأجابه أبو الشعثاء فى ظاهر رقعته قد فهمت مسألتك التى سألتنى عنها وانى لا أخالك تقدر على أخذ دار عمرها صاحبها خمسا وعشرين سنة أو ثلاثين سنة وأنت حاضر ، لحيازته ، وعمارته ، وبنيانه ، ولم تغير ذلك عليه ، ولم تنكره ، فلا أخالك تدركها بقضاء ، ولا بحجة ، وقبيح لمثلك أن يطلب مالا ينال ويتعنى لطلب مالا يدرك[١٣] .

قيل للربيع ان أبا عبيدة روى عن جابر أنه أجاب الرجل ، ثم احتج فيها بعد ذلك ؟

فقال : انى لا أخالك تدرك دارا قد عمرها أهلها وحازوها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة،فكيف رويت أنت عن أبى عبيدة أنه كان يروى كل ما حيز من الدور والرباعات والقرى ، وغــير ذلك عشرين سنة ، ولم يحتج فيها بحجة ، ثم إحتج فيها بعد ذلك ، وهو حاضر لحيازتهــا أنه لا حق له فيها ، وهى لمن حازها وعمرها دونهم ، وقد قال أبو الشعثاء فى الحيازة والعمارة خمس وعشرون سنة أو ثلاثون سنة .

قال الربيع : انما روى أبو عبيدة عن جابر فى الحديث الأول أنه انما قال ذلك جوابا للرجل الذى زعم أن رجلا خالفه إلى منزله قد كان خرب ، فأحياه وعمره منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة .

فأجابه أبو الشعثاء انى لا أخالك تدرك دارا عمرها أهلها وأحازوها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة .

---

(١٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥١ — ٢٥٢ .

فهــذا جواب من أبى الشعثاء للرجل الذى وقت لداره التى حازها الرجل الذى خالفه اليها وحازها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة ٠

وليس هذا من أبى الشعثاء وقتا ، وأنه لا يستوعب الرجل بالحيازة والعمارة شيئا دون خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة ٠

قال الربيع عن أبى عبيدة عن أبى الشعثاء فى هذا أن ما حيز من الدور والرباعات منذ خمس وعشرين سنة وأهلها حضور لم يغيروا ، ولم ينكروا ثم جاءوا بعد ذلك يحتجون بالخصومة أنه لا يلتفت القاضى الى شىء من دعواهم ، ولا يرفع شيئا من شأنهم ، ولا يفتح هذا الباب على نفســه فيطول عناه ويشتد بلاه ٠

وقال الربيع : وأصحابنا من البصرة على هذا مجتمعون ٠

قال وقال عبــد الله بن عبد العزيز عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، كما روى الربيع عنهما ، وقال : ما أدرى ما هذا ، وما وجهه ، ولا أرى أن يبطل الحق تقادمه ، غير أن أهل الحجاز قد رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حاز شيئا وعمره عشر سنين فهو له) ٠

وفسروا الحيــازة والعمارة أنه اذا كان الرجل حاضر وماله بيــد غيره ، فصمت عليه عشر سنين ، وهو على ذلك من الحال ، كان المال له بحيازته اياه عشر سنين ٠

وكذلك روى لى أهل العراق الا أن أبا عبيدة يتحدث عن جابر بن زيد أنه احتاط فجعل بعد عشر سنين عشرة أخرى ٠

وكان أبوعبيدة أيضا أجازه فى الرضاع ، ويجعل الفصال أربع سنين ، ويحتاط بسنتين بعد السنتين ، والله أعلم بوجه حديث النبى صلى الله عليه وسلم وتفسيره ٠

غير أن الفريقين جميعا من أهل المدينـــة وأهل العراق قد جاءوا بهذا الحديث يحملونه ويروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فهو حق والبينة أحق بأن تتبع اذا كانت ســنة من النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما القياس فلا ينبغى أن يبطل الحق تقادمه ، والحق قديم لا يبطله تقادمه[١٤] .

(١٤) المدونة لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٣ — ٢٥٤ .

الفصل الثامن

المـواريث

* اقرار الأخت باخ من الأب ٠
* اقرار أحد الاخوة باخ له من أبيه ٠
* وضع المرأة بعد موت زوجها الذى لم يقر بحملها ٠

المواريث

*** اقرار الأخت بأخ من الأب :**

اذا أقرت الأخت ، وهى للأب والأم ، وقد ورث معها العصبة بأخ من الأب ؟

فان الربيع بن حبيب كان يقول : لا تعطيه مما فى يدها شيئا ، لأنها أقرت له بما فى يد أهله العصبة ، وهذا سواء فى الورثة كلهم .

وقال ابن عبد العزيز : تعطيه نصف ما فى يدها لأنها أقرت أن هذا المال بينهما نصفان ، فما كان فى يدها منــه ، فهو بينهما نصفان . وبه نأخذ(١٥) .

*** اقرار احد الاخوة بأخ له من أبيه :**

واذا مات الرجل وترك اثنين أخذ كل واحــد منهما نصيبه ، ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه ؟

فان الربيع كان يقول : يعطيه ثلث ما فى يده ، لأن أخاه ظلمه ، ولا تدخل مظلمته تلك على المقر ، ولا يثبت نسبه فى قول واحد منهما .

وقال ابن عبد العزيز : يعطيه المقر نصف ما أخذ من الميراث ، لأنه جعل نصيبهما فيه سواء . وبه نأخذ(١٦) .

*** وضع المرأة بعد موت زوجها الذى لم يقر بحملها :**

واذا مات الرجل وترك امرأته وولده ، ولم يقر بحمل امرأته ، ثم جاءت بولد بعد موته بأيام ، وجاءت بامرأة تشهد لها بالولادة ؟

فان الربيع بن حبيب كان يقول : يقبل هذا ويثبت نســبه وأورثه بشهادة المرأة(١٧) .

---

(١٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٥ .

(١٦و١٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٥ — ٢٥٦ .

وكذلك قول ابن عبد العزيز والعامة من فقهاء الأباضية ٠

* واذا كانت الدار فى يد رجل ، فأقام ابن عمه البينـــة أنها دار لجدهما ، والذى فى يده الدار منكر لذلك ؟

فان الربيع كان يقول : أقضى له بشهادتين ، وأسكنه فى الدار مع الذى هى فى يده ، ولا يقسمانها حتى نقيم البينة ٠

وقال ابن عبد العزيز : لا أقضى له بشهادتين ، حتى يشهدوا أن الجد قد مات ، وتركها ميراثا لأبيه وأبى صاحبه لا يعلمون له وارثا ، ثم توفى أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره[١٨] ٠

---

(١٨) المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٦ ٠

الفصل التاسع

الأشـــربة

* ⁕ شرب العصير ·
* ⁕ خل الخمر ·
* ⁕ البهيمة تسقى خمرا ·
* ⁕ شرب الطلاء ·
* ⁕ شراب السكر ·
* ⁕ نبيذ الفضيخ ·
* ⁕ نبيذ الزبيب ·
* ⁕ خليط البسر ·
* ⁕ نبيذ الجر ·

الأشـربة(١)

* شرب العصير :

أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن شرب العصير ٠

فقال : لا بأس به مالم يغل ، وقالوا جميعا مثل قوله(٢) ٠

* خل الخمر(٣) :

أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن خل الخمر ؟

فقال لا بأس به(٤) ٠

* البهيمة تسقى خمرا :

أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن البهيمة تسقى خمر ا؟

فنهى عنها وقال : لم يجعل الله فيما حرم شفاء(٥) ٠

---

(١) الأشربة : جمع شراب ، وهو اسم فى اللغة لكل مايشرب من المائعات سواء كان حراما أم حلالا .

القاموس المحيط مادة [شرب] جـ ٨٦/١ ومختار الصحاح ص ٣٣٣ طبعة دار المعارف .

(٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢٥٨/٢ .

(٣) يرى جمهور الفقهاء أن الخمر اسم لكل مسكر ، لأنه مشتق من مخامرة العقل ، وهو موجود فى كل مسكر « المجموع للنـــووى جـ ٨٧/١٩ والمغنى لابن قدامة جـ ٣٠٤/٨ طبعة ابن تيمية نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهـــاء للمؤلف ص ٩٤ محفوظة كلية دار العـــلوم — جامعة القـــاهرة ١٩٨٤ » .

وسميت بذلك لأنها تخمر العقل ، أى تغطيه ، وتستره ، فيكون بمعنى اسم الفاعل ، أى الساترة للعقل . وقيل : لأنها تغطى حتى تشتد ، يقال : خمره ، أى غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول .

(٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢٥٨/٢ .

(٥) عن طارق بن سويد الحضرمى قال : قلت : « يارسـول الله ان بأرضـنا

=

*** شرب الطلاء[٦] :**

أخبرنى وائل عن الربيع أنه قال : يطبخ الطلاء حتى يذهب من عشرة سبعة وانما هو حينئذ كرب العسل .

اعنـــابا نعتصرها فنشرب منها ؟ قال : لا ، فراجعته قلت : انا نستشفى به للمريض . قال : ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء » .

اخرجه مسلم فى الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر .

والترمذى فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى كراهية التداوى بالمسكر ، رقم ٢٠٤٦ ج ٣٣٩/٤ .

واخرجه ابن ماجه فى كتاب الطب ، باب النهى أن يتداوى بالخمر حديث رقم ٣٥٠٠ ج ١١٥٧/٢ .

(٦) الطلاء : وهو العصير ان طبخ وذهب أقل من ثلثيه . وقيل : ما طبخ من ماء العنب ، حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثه ، وصار مسكرا . وانما سمى طلاء ، لقول عمر رضى الله عنـــه : ما أشبه هذا بطلاء البعير ، وهو القطران الذى يطلى به البعير ، اذا كان به جرب ، وهو يشبهه .

وذهب ابو حنيفة وابو يوسف — رحمهما الله تعالى — الى اباحة شرب الطلاء ما لم يسكر ، لأنه لا يحرم عندهما .

« ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤٤/٦ » .

وفى المثلث والمطبوخ من الزبيب والتمر يفصل بين القليل والكثير ، فلا بأس بشرب القليل منه ، وانما يحرم منه ما يتعقبـــه السكر وهو القدح الأخير ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : الكأس المسكرة هى الحرام . « المبسوط ج ٩/٢٤ » .

روى عن محمود بن لبيد قال : عندما قدم الشام ، شكا اليه أهل الشام وباء الأرض ، وقالوا : لا يصلحنا الا هذا الشراب ، فقال : اشربوا العسل ، فقالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال لرجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب الثلثـــان ، فأتوا به عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه فأدخل فيه أصبعه ، ثم رفع يده ، فتبعها يتمطط ، فقال : هـــذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الابل فأمرهم بشربه ،

وقال أبو المؤرج قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يأمر عماله أن يطبخوا الطلاء حتى يذهب ثلثا الشيطان منه ، ثم يشربوه[٧] .

*** شراب السكر[٨] :**

قال الربيع بن حبيب بعدم شربه وشدد فيه ، وقال : لا تقربوها فانها

= فقال له عبادة بن الصامت رضى الله عنه احللتها والله ! قال : كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا احرم عليهم شيئا أحللته لهم » .

مالك فى الموطأ فى الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وأسناده حسن .

وروى عن ابى موسى الأشعرى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه . وعن عامر الشعبى رضى الله عنه قال : كان على رضى الله عنه يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب ، فلا يستطيع أن يخرجه منه .

« النسائى فى الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز » .

وذهب الامام محمد — من الحنفية — الى تحريم الطلاء موافقا رأى الجمهور ، قال الزيلعى رضى الله عنه : والفتوى فى زمننا بقول محمد رضى الله عنه ، حتى يحد من يسكر من هذه الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل ، واللبن ، والتين ، لأن الفساق يتجمعون على هذه الأشربة ويقصدون السكر واللهو بشربها .

« تبيين الحقائق ج ٦/٤٧ نقلا عن نظرية الحظر عند الاصوليين للمؤلف ص ٩٢ » .

(٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٨ — ٢٥٩ .

(٨) السكر : وهو النيىء من ماء التمر ، أى الرطب ، اذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد أم لم يقذف .

« ابن عابدين ج ٥/٢٩١ وتكملة فتح القدير ج ١٠/٩ نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء ص ٩٢ » .

وقال جمهور الشراح دفعا لذلك النظر : وانما فسر التمر بالرطب ، لأن المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر ، لا السكر .

=

حرام وانما أعياهم أن يستحلوا الخمر ، فحولوا اسمها وانما هي خمر بعينها[٩] .

* نبيذ الفضيخ :

* سألت عن نبيذ الفضيخ[١٠] ؟ .

=

وقال صاحب تكملة فتح القدير : وفيما قاله الشراح نظر ، لأن الذى كان اسمه نبيذ التمر ، وكان حلالا عند ابى حنيفة وابى يوسف انما هو ما اتخذ من التمر وطبخ ادنى طبخة ، والذى ذكرها هنا : انما هو نقيع التمر اذا لم يطبخ ، كما افصح عنه بقوله : وهو النيىء من ماء التمر ، وهو المسمى بالسكر ، لا غير . ولا شك انه ليس بحلال عند ائمتنا اصلا — يقصد الحنفية — فلا حاجة الى تفسير التمر بالرطب .

وقال شريك بن عبد الله : انه مباح لقوله تعالى « تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » سورة النحل/٦٧ ، ووجه الاستدلال بالآية أن الله يمن علينا بالسكر ، والمن لا يتحقق بالمحرم . وقد رد هذا الاستدلال بحل السكر ، بأن الآية محمولة على الابتداء ، حيث كانت الأشربة مباحة كلها « تبيين الحقائق جـ ٤٥/٦ » .

وقيل فى الرد ايضا : ان المراد بها التوبيخ والمعنى — والله اعلم — تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا« تكملة فتح القدير جـ ٩٧/١٠ نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء ص ٩٣ » .

(٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ص ٢٥٩ . عن ابى امامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذهب الليالى والايام حتى تشرب فيها طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

أخرجه ابن ماجة فى كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها حديث رقم ٣٣٨٤ جـ ١١٢٣/٢ .

(١٠) الفضيخ : وهو نبيذ البسر ، من تمر النخل الذى قد غلا ، فذلك حرام عند المسلمين قليله وكثيره اذا غلا فى جميع الاوانى ، الا ان يعمل بالغداة ويشرب بالعشاء ، او يعمل بالعشى ويشرب بالغداة قبل ان يغلى .

« منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٥٤٩/٦ » .

* حدثنى من سأل الربيع عنه أنه كرهه .

* نبيذ الزبيب :

سألت عن نبيذ الزبيب ؟ .

قال الربيع وأبو المؤرج وابن عبد العزيز : لا بأس بذلك ما لم يعتق ، ولابد أن يتعاهد الذى يوكأ عليه ويغسل(١١) .

* خليط البسر :

أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن خليط البسر والثمر .

فقال : ان ما يصلح لك تنبيذه وحده فهو حلال لك أن تخلطه مع غيره من الحلال(١٢) .

* نبيذ الجر :

سألت عن نبيذ الجر ؟ .

حدثنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبـد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه نهى عن نبيذ فى الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت(١٣) .

---

(١١) المدونة الكبرى لأبى غانم جـ ٢/٢٦٠ .

(١٢) المدونة الكبرى جـ ٢/٢٦٠ .

(١٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها .

وعن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهى الجرة، ونهى عن الدباء وهى القرعة ، ونهى عن النقير ، وهو أصـل النخل ينقر نقرا ، أو ينسخ نسخا ، ونهى عن المزفت ، وهى المقير وامر أن ينبذ فى الأسقية .

مسلم فى كتاب الأشربة ، باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء .

ومالك فى الموطأ جـ ٢/٨٤٣ ، فى الأشربة ، باب ما ينهى عن أن ينبذ فيه .

والترمذى فى الأشربة ، باب ما جاء فى نبيذ الجر رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ .

وأبو داود فى الأشربة ، باب فى الاوعية رقم ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ .

والنسائى جـ ٣٠٢/٨ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ فى الأشربة . =

قال الربيـــع : الحنتم : الجراء ، وهى كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر ، وما كان من عود ٠

قال المرتب : بل المراد : الخضر ونحوها مما لطخ بغــراء مانع من التنفس ، ولو بغراء أبيض أو أسود ، وكأنه فسر الحديث بكل ما يقابل السقاء ، وكأنه حمل الخضر والنقير ، وما ذكر على التمثيل ، فحرم كل ما ليس سقاء ، وخص ما ذكر ، لأنه الذى عهد ٠

قال الربيع : الدباء : القرع ، والمزفت : الذى يطلى بالزفت . والنقير : حجر ، والحنتم : القلال الخضر .

جاء فى منهج الطالبين ج ٥٥٢/٦ : واما نبيذ الجر فهو حرام ، لما روى ابن عباس — رضى الله عنهما — ان النبى ﷺ حرمه .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه انه قال : « للأسنة تختلف فى بطنى احب الى من ان اشرب نبيذ الجر ، ولان اشرب من قمقم يحمى ، فيقطع ما يقطع ، ويدع ما يدع لأحب الى من أن اشرب نبيذ الجر » .

وقيل : كل وعاء يجوز فيه الشراب فلم يوك ، فنبيذه حرام .

وعن الربيع انه لا يجوز الشراب فى المشعل ، اذا كان من جلود الابل والبقر ، او كان مصنوعا من جلود الضأن والمعز ، وان كان فيه رقع من موضع فلا بأس به .

وعن طاوس أن رجلا اتى ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، فقال : نعم ، فقال طاوس : والله انى سمعته منه .

رواه مسلم فى الاشربة ، باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ . وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا .

والترمذى فى كتاب الاشربة ، باب ما جاء فى نبيذ الجر حديث رقم ١٨٦٧ ج ٢٥٦/٤ .

والنسائى فى الاشربة ، باب ذكر الأوعية التى نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد اشربتها ، كاشتداده فيها ، باب النهى عن نبيذ الجر .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أشرب ماء قمقم محميا أحرق من بطنى ما أحرق وترك ما ترك أحب الى من أن أشرب نبيذ الجر •

وحدثنى الربيــع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال : ان الله تبــارك وتعالى ، ذكر الخمر فى كتابه فى ثلاث آيات ، فذمها فى اثنين ، وحرمها فى الثالثة فالآيتان منسوختان والثالثة ناسخة ، وذلك أنها فى كتاب الله حلال يشربونها فى الاسلام ، حتى نزل تحريمها فى آية المائدة ، فقال لنبيه صلى الله عليــه وسلم فى سورة البقرة (يسألونك عن الخمــر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للنــاس واثمهما أكبر من نفعهما)[١٤] •

قال ابن عباس كان نفع الخمر أن الرجل اذا أصابته مصيبة ، واشتد وجعه بها شرب الخمر ، حتى سكر ، فيذهب عنه مااشتد عليه من مصيبته، واثم كبير يشربونها على غير مصيبة يحمل على أهله ، وعلى غير أهله ، فيؤذيهم وهو اثم كبير •

ثم أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم آية فى النساء هى أشد منها قوله : (ياأيها الذين آمنــوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)[١٥] •

فكانوا يشربونها ليــلا بعد صلاة العشاء الأخير ، فلا يأتى وقت الصبح الا وقد ذهب السكر ، ثم نســخ ذلك كله فى سورة المائدة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[١٦] قال : (فاجتنبوه) فهذا تحريم •

---

(١٤) سورة البقرة/٢١٩ .

(١٥) سورة النساء/٤٣ .

(١٦) سورة المائدة/٩٠ .

قال المرتب : بل قال أيضــا (رجس) ، وقال أيضــا (من عمل الشيطان) •

وكذلك نهيه فى كتابه كله فى كل ما نهى عنه ، كما أن أمره فى كل ما أمر به فى كتابه فرض مفترض ، لأن الله تعالى قد فرض •

قال المرتب : بل قوله (فاجتنبوه) نهى كما هو أمر •

وجمع تحريم الخمر والميسر — وهو القمار — والأنصــاب ، وهى الأصنام التى كانت تعبد من دون الله ، وذلك هو الشرك • قال ابن عباس رضى الله عنهما فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا (ألا ان الله قد أنزل تحريم الخمر ، الا أنه قد حرم الله ورسوله الخمر)[١٧] •

فقال بعضهم وهم جلوس يشربونهــا : اسكتوا حتى تعلموا ما يقول المنادى فلما سمعوه ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا واليك المصير • فكفوا عن شرابها ، ثم قاموا وأهرقوها • ثم انهم ندموا على ما شربوا وخافوا أن يكون الله قد سخط عليهم فيــه ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم (ليس على الذين آمنــوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)[١٨] يعنى فيما شربوا من الخمر قبل تحريمها ، يقول : لا اثم عليهم فى ذلك : (اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات)[١٩] يعنى اذا ما اتقوا شربها بعد تحريمها فكفوا عنها (ثم اتقوا)[٢٠] وصدقوا بما أنزل

---

(١٧) مسلم فى فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما •

اخرجه الترمذى فى كتاب تفســير القرآن ، باب ٦ — ومن سورة المائدة حديث رقم ٣٠٥٠ و ٣٠٥١ و ٣٠٥٢ و ٣٠٥٣ جـ /٢٣٧ — ٢٣٨ •

واخرجه النسائى فى السنن الكبرى فى التفسير •

(١٨) سورة المائدة / جزء من الآية/٩٣ •

(١٩) سورة المائدة / جزء من الآية/٩٣ •

(٢٠) سورة المائدة / جزء من الآية/٩٣ •

الله تعالى من تحريمها (والله يحب المحسنين)[٢١و٢٢] ٠

وحدثنى الربيع بن حبيب قال : بلغنا أن على بن أبى طالب قام خطيبا فقال : يا أيها آمنوا اجتنبوا الخمر فانها أم الكبائر ، وانه لا يجتمع الايمان والخمر فى قلب رجل أبدا[٢٣] ٠

وقال الربيع بن حبيب بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : لا يحل أن يجعل الخمر ولا كل مسكر من الأشربة فى الفضوح ، ولا فى الذريرة ، ولا فى تغلية الدهن ، ولا فى الطيب ، ولا فى غسلة من غسلات النساء ، ولا فى شىء يدلك به فى الحمام ، ولا فى غيره[٢٤] ٠

حدثنى الربيع بن حبيب أنه قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه مرضت له ناقة ، فوصفوا له أن يسقيها بالخمر ، فكره ذلك ونهى عنه ٠

قال الربيع بن حبيب بلغنا عن على بن أبى طالب كان فى سفر له فاعتل بعير له كان يركبه ، فبلغه أن الجمال سقى البعير خمرا ، فضرب الجمال وأبى أن يركب البعير ، قال على بن أبى طالب : ألا ومن سقى بهيمة خمرا فهو ملعون ، ومن سقى صبيا خمرا فهو ملعون ويعاقب عقوبة شديدة موجعة ٠

وأخبرنى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تداوى بالخمر والدم والبول يريد بذلك شفاء فلا شفاه الله تعالى) ٠

---

(٢١) سورة المائدة / جزء من الآية/٩٣ ٠

(٢٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٦٦ ٠

(٢٣و٢٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٦٧ ٠

وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الخمر من الكبائر أو قال : أم الكبائر ، وأن خطيئتهـا تعلو على سائر الخطايا كما تعلو شجرتها على سائر الشجر[٢٥] .

وحدثني الربيع بن حبيب قال : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من مات مدمنا على الخمر مات كعابد وثن)[٢٦] .

---

(٢٥) ابن ماجه في كتاب الاشربة ، باب الخمر مفتاح كل شر ، حديث رقم ٣٣٧٢ ج ١١١٩/٢ .

(٢٦) ابن ماجه في كتاب الاشربة ، باب مدمن الخمر حديث رقم ٣٣٧٥ .

الفصل العاشر

الحـــدود

١ ـ ما ينبغي للسـلطان أن يشتد فيه من النهي عن شراب المسكر ٠

٢ ـ حد الخمر ٠

٣ ـ جامع الحدود ٠

١ ـ ما ينبغى للسـلطان أن يشتد فيه من النهى عن شراب المسكر والعقوبة فيه

قال الربيع بن حبيب ـ رضى الله عنه ـ قال : أبو عبيدة ـ رحمه الله تعالى ـ : ينبغى للسلطان أن يشتد فى جميع الأنبذة ، ويشهر العقوبة فى ذلك • وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحرق بيت رويشد الثقفى ، وكان يبيع فيه الأنبذة • وقال الذى حدثنى بهذا الحديث : رأيت البيت يلتهب نارا ، وقد كان عمر نهاه عن ذلك ، وتقدم اليه ولم ينته فقال عمر : أنت فويسق ، ولست رويشدا[١] •

٢ ـ حد الخمـر

كيف يضرب السكران ؟

سألت : كيف يضرب السكران ؟ •

قال : يضرب ضربا بين الضربين ، وجلده فى الخمـر وفى الزنا على رءوس الناس وكذلك قال أبو المؤرج •

وقال ابن عبد العزيز : لا بأس للامام أو القاضى أن يجلد السكران فى مجلسه الذى يجلس فيه للناس ان شاء جلده فى بيته ، أو فى خلوته ، وأما الزانى فانه لا يضرب الا على رءوس الناس •

---

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٦٨/٢ •

٣ ــ جامع الحــدود

* لا يقيم الحدود الا الأئمة ٠
* من تزوج امرأة ولم يجامعها ثم زنا فهو محصن ٠
* لا يقضى القاضى بعلمه فى الحدود ٠
* الدية على الذى قتل ٠
* لا يغرم السارق الا أن توجد العين ٠
* المشرك يسرق من المشركين ٠
* من أتى امرأة فى دبرها عليه الحد ٠
* الرجل يجامع امرأته فى دبرها ٠
* الحر يستكره الحرة ٠
* عقوبة اللواط ٠
* عود المجلود الى القذف لمن جلد له ٠
* حــكم الغــلام الذى يحصــن ولم يحتلم ٠
* حكم الرجل الذى يطأ زوجته ولها زوج عبد ٠
* شهادة أربعة رجال على رجل بالزنا وهو محصن ، فأقيم عليه الحد ثم تراجع أحدهم ٠

جامع الحـدود

* لا يقيم الحدود الا الأئمة :

سألت : أرأيت رجلا عدا على مال رجل ، فسرقه مما يجب فيه القطع ، فأخذه الرجل المسروق منه ، فقطع يده ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انه يؤدب من فعـل ذلك دون الامام ، لأنه لا يقيم الحدود الا الأئمة .

وقال أبو المؤرج — رحمه الله تعالى : قد ذهبت يده ، وليس عليه شيء ، غير أن السلطان يعزر من فعل ذلك باقامة الحدود دونه .

وقال عبد الله بن عبد العزيز : ليس على من حكم بمثل حكم الامام — مالم يزد على الامام شيئا ، اذا رفع الى الحاكم .

* من تزوج امرأة ولم يجامعها ثم زنا فهو محصن :

قلت : فان تزوج امرأة ، فدخل بها ولم يجامعها ، ثم زنا ، أيرجم أم لا ؟

قال الربيع بن حبيب — رحمه الله تعالى — انه كان يراه حصنا ، ويقول : تحصنه المرأة وان لم يدخل بها ، ولا رجم عليه حتى يمسها .

* هل يقضى القاضى بعلمه فى الحدود :

قلت : أخبرانى عمن اعترف بشيء عند القاضى أيكون عليه شاهد الا القاضى ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انه لا يقضى عليه القـاضى بعلمه ، ولكن يولى الحكم لغيره ، وليشهد بما سمع منه غيره عند الذى ولى .

وقال ابن عبد العزيز : يقضى عليه القاضى بعلمه الا أن يكون عليه الحد ، فانه لا يجوز علم القاضى فى الحدود وحده[٢] .

---

(٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٢ — ٢٧٣ .

*** الدية على الذى قتل :**

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقتل رجلا ، ثم يؤخذ فيطرح فى السجن ، ثم يأتى رجل أجنبى بعد ما أقيم عليه البينة أنه قاتل فلان فقتله ، قبل أن يأمر الامام بقتله ؟

قال الربيع بن حبيب — رضى الله عنه — رأى أبى عبيدة أن الدية على الذى قتله .

وقال أبو المؤرج : هذا أيضا مما رجع عنه أبو عبيدة ، وقال : لا أرى لرجل أجنبى من غير أهل الدم ممن هو ليس له بولى أن يقتله ، ولا أراه اذا قتله الا أن لأولياء المقتول أن يقتلوه بصاحبهم ان أحبوا القتل أو الدية فلهم أى الأمرين أحبوا ، فان هم قتلوه أدوا دية صاحبهم . قال أبو المؤرج : هذا عندى أحسن من قوله الأول .

*** لا يغرم السارق الا أن توجد العين :**

سألت أبا المؤرج ، وأبا سعيد ، وأخبرنى محبوب ، عن الربيع عن السارق اذا أخذ ، فقطعت يده فى سرقته ، هل يغرم ما سرق ؟ .

قالوا جميعا : لا يحمل عليه شىء الا أن توجد السرقة بعينها .

*** المشرك يسرق من المشركين :**

سألت أبا المؤرج عن المشرك اذا سرق من المشركين ؟

قال : حدثنى أبو عبيدة قال : اذا ارتفعوا الينا رددناهم الى حكامهم وقضائهم يحكمون عليهم بما فى كتابهم .

قال وكذلك حدثنى أبو غسان قال ، وحدثنى محبوب عن الربيع مثل ذلك .

وقال ابن عبد العزيز : اذا ارتفعوا الينا حكمنا عليهم بما فى كتابنا ، ولم نرفعهم الى حكامهم ولا الى قضاتهم[٣] .

---

(٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٤ .

*** من أتى امرأة فى دبرها عليه الحد :**

سألت عن رجل أتى امرأة فى دبرها ؟

قال الربيع بن حبيب — رضى الله عنه — من أتى امرأة فى دبرها أو فرجها فعليه الحد ٠

وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز ٠

*** فرجل وطىء امرأته فى دبرها ؟ :**

قال : يفارقها ، وقد حرمت عليه ٠

قال ابن عبد العزيز : ألا قبح الله فاعل هذا الراضى باتيان النساء فى محاشهن ، قد أتى أمرا عظيمــا ، وركب جسيما ، فليتب الى الله ، وليستغفره ولا نقول أن امرأته حرمت عليه ، وليفارقها أحب الى فى باب التنزه ، ولا أوجب عليه فراقها ، ولا أزعم أنها قد حرمت عليه(٤) ٠

*** الحر يستكره الحرة :**

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الحر يستكره الحرة أعليه الحد والصداق صداق مثلها ؟

فلم يختلفوا جميعا أنه لا حد على المرأة ، والحد والصــداق على الرجل ٠ الا أن ابن عبد العزيز قال : الا أن تشتهى المرأة وتستلذ ، فان الحد عليها واجب ٠

---

(٤) والأصــل فى تحريم الوطء فى الدبر ما أخرجه احمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من أتى امراة فى دبرها » .

وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : « هى اللواطية الصغرى » رواه احمد .

وعن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « استحيوا فان الله لا يستحى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهم » .

قال النووى : اتفق العلماء الذين يعتــد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠/٦ .

*** عقوبة اللواط :**

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب أنهم يروون عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس فى رجل يوجد يعمل عمل قوم لوط ؟

ان عليه الرجم بكرا كان أو ثيبا ، حده قتل قوم لوط(٥) .

---

(٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج / ٢٧٩ — ٢٨٠ .

واللواط وهو اتيان الذكور فى ادبارهم ، وهو محرم ، وهو من أكبر الكبائر لقوله تعالى : « اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة » سورة الاعراف / ٨٠ فسماه فاحشة ، والله يقول : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » سورة الأعراف / ٣٣ .

ولان الله قال : « أتأتون الذكران من العالمين * وتذرون مما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل أنتم قوم عادون » سورة الشعراء / ١٦٥ — ١٦٦ فوبخهم على ذلك ربنا تبارك وتعالى ، وسماهم عادين .

ولأن الله تعالى عاقب على هذا الفعل فى الدنيا بما لم يعاقب على ذنب ، قال الله تعالى : « فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة . . » سورة هود / ٨٢ .

واوجب كثير من العلماء فيه الحد رجما احصن الفاعل او لم يحصن ، يستوى فى ذلك الفاعل والمفعول . وهو قول علماء الأباضية .

وروى ذلك عن على بن ابى طالب ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى والزهرى ، والليث بن سعد ، والامام مالك ابن انس ، والشافعى ، وهو رواية عن احمد بن حنبل .

واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وايضا فقد أجمع الصحابة على قتل اللوطى ، وان اختلفوا فى الكيفية [الشرح الكبير ج ١٠ /١٧٦ والمغنى لابن قدامة ج ١٨٨/٨ ونيل الأوطار ج ١٢٢/٧] .

قلت : فالرجل يأتى بهيمة ؟ ٠

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : أهون ما يقام عليه مائة جلدة ٠

وقال بعضهم يرجم(٦) ٠

=

وقال ابو يوسف ومحمد ان عقوبة اللواط كعقوبة الزنا ، يرجم المحصن ويجلد غيره ٠

وقال ابو حنيفة : ان اللواط لا حد فيه ، ويجب فيـــه التعزير « بدائع الصنائع جـ ٩/٤١٥١ » وهو قول الظاهرية وقول من اسقط الحد عنه يخالف النص والاجماع ٠

(٦) اخرج البيهقى عن جابر بن زيد رضى الله عنه انه قال : من اتى البهيمة اقيم عليه الحد « ينظر : نيل الأوطار جـ ١٢٥/٧ » وحكى القرطبى عن جابر ابن زيد انه قال : يقام عليه الحد الا ان تكون البهيمة له « ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢٤٥/٧ » ٠

وقال المالكية واصحاب الراى:انه يعزر ولا حد عليه.وهو أحدى الروايتين عن احمد ، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبى والنخعى ، وهو قول للشافعى ٠

وروى عن احمد — الرواية الثانية — ان حكمه حكم اللائط سواء ٠

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » ٠

ابو داود فى كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمـــة ، حديث رقم ٤٤٦٤ جـ ٤ ١٥٩ ٠

وقد روى ابن بطة باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » قالوا : يارسول الله ما بال البهيمة ؟ قال : « لا يقال هذه وهذه » ٠

وقيل لئلا تلد خلقا مشوها ٠

وقيل : لئلا تؤكل ٠

ولا يجب قتلها حتى يثبت هذا العمل بها ببينة ، فأما ان أقر الفاعل ، فان كانت البهيمة له ثبت باقراره ، وان كانت لغيره لم يجر قتلها بقوله : لأنه اقرار على ملك غيره فلم يقبل ، كما لو اقر بها لغير مالكها ٠

[ينظر المغنى لابن قدامة جـ ١٩٠/٨ — ١٩١ بتصرف يسير] ٠

* عود المجلود الى القذف لمن جلد له :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يقذف رجلا ، ثم يعود المجلود الى القذف لمن جلد له ؟

قالوا جميعا : حدثنا أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال : لا حد عليه مرة أخرى .

وقد قال ابن عباس أيضا : لو افترى أبو بكر على المغيرة بن شعبة(٧) مائة مرة ما كان عليه الا الحد الأول(٨) .

* حكم الغلام الذى يحصن ولم يحتلم :

سألت أبا المؤرج وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الغلام يحصن ولم يحتلم وعن جارية تحصن ولم تحض ، فيصيبان فاحشة الزنا ؟ .

---

(٧) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مقيت ، الثقفى ، صحابى جليل ، ولى امرة البصرة ثم الكوفة ، وكانت وفاته رحمه الله تعالى — سنة خمسين . [ينظر الاصابة جـ ١٩٧/٦ والتقريب جـ ٢٦٩/٢ والتهذيب جـ ٢٦٢/١٠].

(٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢٨١/٢ أما واقعة المغيرة ابن شعبة ، فذلك انه اذا ادى الأربعة الشهادة بزنا رجل ، فاضطرب واحد منهم سقطت شهادتهم وعد الثلاثة قاذفين ، واقيم عليهم حد القذف ومن ثم فقد حدث ان شهد على المغيرة بالزنا ابو بكرة نفيع بن الحارث ، واخوه نافع ، وزياد بن أبيه وشبل بن معبد البجلى فلما جاءوا لأداء الشهادة توقف زياد ، ولم يؤدها ، فجلد عمر رضى الله عنه الثلاثة ، وزياد أخو نفيع ونافع لأمهما وهو مستلحق معاوية ، وقد دعى بعد ذلك بزياد بن أبى سفيان .

قال الشيرازى فى المهذب « وان قذف اجنبيا بالزنا فحد ، ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا ، عزر للأذى ولم يحد ، لأن ابا بكرة شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضى الله عنه ، ثم اعاد القذف وأراد أن يجلده ، فقال له على كرم الله وجهه : ان كنت تريد ان تجلده ، فارجم صاحبك ، فترك عمر رضى الله عنه جلده ، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد » . المجموع شرح المهذب جـ ٤٣٧/١٨ .

قالوا جميعا : اذا احتلم ، وحاضت ذوءا أسنانهما ، فالرجم عليهما واجب ٠

وقال ابن عبد العزيز : لا رجم عليهما حتى يحتلم الغــلام وتحيض الجارية[٩] ٠

*** حكم الرجل الذى يطأ جاريته ولها زوج عبد :**

سألت أبا المؤرج عن رجل يطأ جاريته ولها زوج عبد له أو لغيره ؟
قال : لا حد عليه فى ذلك ، وعليه التعزير ٠

قال : وكذلك روى لى وائل ومحبوب عن الربيع ، وأخبرنى أبو غسان مشافهة أنه لا حد عليه فى ذلك ، وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور ٠

وقال ابن عباد وأبو المهاجر عليه الحد ان كان محصنا رجم ، وان كان غير محصن أقيم عليه الحد[١٠] ٠

*** شهادة أربعة رجال على رجــل بالزنا فاقيم عليه حــد الرجم ، ثم تراجع أحدهم :**

سألت أبا أيوب وائلا عن رجل شهد عليه أربعة رجال ، وهو محصن شهدوا عليه بالزنا فى الذى يوجب عليه الحد كالمرود فى المكحلة ، فحــكم القاضى بشهادتهم على الرجــل بالقتل ، وقتل الامام المشهود عليــه ، ثم كذب أحد الشهود نفسه بعد ما قتل الرجل وجاء تائبا ؟

قال : حدثنى الربيع عن أبى عبيدة أنه قال : يقتل الراجع ، لأنه انما قتل الرجل بشهادته ٠ قال : وكذلك قال أبو المؤرج عن أبى عبيدة ٠

وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا ما قلت : أى أتبع الأثر ما وجدته ، ولا أختار فيه وما جاء فيه الأثر فى هذه المسألة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحب الى ٠

(٩، ١٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٨١ — ٢٨٢ ٠

قال : بلغنا أن أربعة أتوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يشهدون على رجل بالزنا ، أحد الأربعة أعرابى ، فجاءوا جميعا إلى عمر ابن الخطاب ، فتقدم أحدهم فقال له عمر : ما شهادتك ؟ قال : شهادتى رأيته يجامع هذه المرأة كالمرود فى المكحلة ، فلما فرغ من شهادته قال عمر : ذهب ربع الرجل ٠

قال : فتقدم الثانى ، فشهد بمثل شهادة الأول ، فلما فرغ من شهادته قال عمر : ذهب شقص الرجل ٠ قلت : فما الشقص ؟ قال : النصف ٠

فتقدم الثالث ، فقال : مثل قول أصحابه ، فلما فرغ من شهادته ، قال عمر : ذهب ثلاثة أرباع الرجل ٠

قال : فتقدم الأعرابى ، فقال له عمر : يا أعرابى بك يحيا ، وبك يموت ٠ قال : فقال له الأعرابى رأيته يضمها بمقدمه ويحفزها بمؤخره ، حاش لله ، ما رأيته طاعنا ٠ فدرأ عمر الحد عن الرجل ، وجلد الثلاثة ، لأنهم تذفوه ٠

قال ابن عبد العزيز رأى عمر فى هذا أفضل عنـدى من رأى أبى عبيدة[١١] ٠

❋ السرقة :

❋ اذا دخل الرجل من أهل الحرب بأمان فسرق[١٢] ؟

---

(١١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٨٦/٢ — ٢٨٧ ٠

(١٢) سرق : الشىء يسرقه سرقا وسرقا ، واسترق ، وانشـد ابن الأعرابى :

بعتكها زانيـة وتسترق ان الخبيث للخبيث يتفق

اللام هنا بمعنى « مع » ٠ ورجل سارق مزقوم ، سرقة وسراق ، وسروق من قوم سرق ٠

وقد تأتى سرق بمعنى سرق ، قال الفرزدق :

لا تحسـبن دراهما سرقتها تمحو مخازيك التى بعمان

قال الربيع بن حبيب تقطع يده ، ومن حجته فى ذلك أنه قال لم يعط الأمان على تعطيل الأحكام .

وقال ابن عبد العزيز : يضمن السرقة ولا يقطع ، ومن حجته فى ذلك أنه قال : لم يأخذ الأمان ليتحرى عليه الأحكام وبه نأخذ[١٣] .

والاسترقاق : الختل سرا ، كالذى يستمع ، والكتبة يسترقون من بعض الحسابات .

قال ابن عرفة فى قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » سورة المائدة /٣٨ .

قال : السارق عند العرب من جاء مستترا الى حرز ، فأخذ منه ما ليس له ، فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ، ومستلب ، ومنتهب ، ومحترس ، فان منع مما فى يديه فهو غاصب . والسرق : شقاق الحرير ، وقيل هو أجوده ، واحدته سرقة ، قال الأخطل :

يرفلن فى سرق الفرند وقزه يسحبن من هدابه أذيالا

ومعنى السرقة فى الشرع : اخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

والأصل فى ثبوت القطع الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » سورة المائدة /٣٨ .

وأما السنة فما روى أنه قال لصفوان بن أمية : ان من لم يهاجر هلك . فهاجر الى المدينة فنام فى المسجد ، فسرق رداؤه من تحت راسه ، فانتبه وصاح ، واخذ السارق وجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقطع يده ، فقال : يارسول الله ، ماأردت هذا هو عليه صدقة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هلا قلت قبل أن تأتينى به » .

أبو داود فى كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز حديث رقم ٤٣٩٤ ج ١٣٨/٤ .

والنسائى فى كتاب السارق باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته .. الخ ج ٨٣٤/٨ .

وأما الاجماع : فلا خلاف فى ثبوت الحد فى السرقة بالقطع به .

(١٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٨٩/٢ .

* سألت أبا المؤرج عن النباش[١٤] اذا وجد ، وقد نبش قبرا ، ووجد المتاع عنده ؟

قال : تقطع يده ، وهو كسارق الأحياء ، قال : وكذلك قال الربيع[١٥] .

وقال ابن عبد العزيز : ليس سارق الأحياء والأموات بمنزلة واحدة ، لأن من سرق من حى ، قد سرق ممن كان يحوز ويحرز ، وأما من أخذ كفنا للميت من قبره ، ونزعه عنه ، فقد أخذ من غير حرز ، لأن الميت لا يحوز شيئا ، ولا يحرزه ، ولا قطع على النباش ، ولكن أنكله ، وأعاقبه عقوبة شديدة ، ولا أقطعه ، وليس بمنزلة من أخرج شيئا من حرز وسرقه ممن كان يحوزه ، والميت لا يحوز شيئا ولا يمنعه[١٦] .

* **القـذف[١٧] :**

اذا قال الرجل لرجل لست بابن فلانة ؟

---

(١٤) النباش : يقال لمن اخذ الكفن من القبر نباشا .

(١٥) وبه قال ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والنخعى ومالك والشافعى وأبو يوسف .

(١٦) وبه قال ابو حنيفة والثورى والأوزاعى « ينظر المجموع للنووى جـ ١٥/ ٢٠ والمدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى جـ ٢/ ٢٨٩ » .

(١٧) القذف : هو الرمى بالزنا . وهو محرم باجماع الأمة . والأصل فى تحريمه الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون » سورة النور /٤ .

وقال الله تعالى : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » سورة النور /٢٣ .

وأما السنة فما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هن يارسول الله ؟
=

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : عليه الحد ٠

وقال ابن عبد العزيز : لا حد على القاذف ، لأن القــذف هنا على الأم[١٨] ٠

❋ واذا قذف رجل رجلا ، فقال له : يا ابن الزانيين ، وقــد مات الأب ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : عليه حدان ، ويضرب الحدين فى مقام واحد ٠

وقال ابن عبد العزيز : عليه حد واحد ، لأنها كلمة واحدة[١٩] ٠

❋ واذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه بذلك وهو يجحد ؟

فان الربيع بن حبيب كان يقول : اذا جحد ضربته الحد ، ولم أجبره على اللعان ، ولم أجمله بينهما ٠

وقال ابن عبد العزيز : اذا رفع ذلك الى الامام أجبره حتى يتلاعن ، ولا يحده[٢٠] ٠

=
قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنــات الغافلات » متفق عليه .

والمحصنات هاهنا : العفائف .

ينظر : المجموع للنووى ج ٤٠٧/١٨ والمغنى لابن قدامة ج ٢١٥/٨ .

(١٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٩٠/٢ .

(١٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٩٠/٢ .

(٢٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٩١/٢ .

الديــات

* جراحات المــرأة على النصــف من جراحات الرجل ·
* اذا أمر عبده أن يقتــل رجلا فهــو قاتل ·
* اشتراك الحر والعبد فى القتل ·
* اشتراك الرجل البالغ والغلام الذى لم يحتلم فى القتل ·
* من زجر رجــلا فوق البيت وروعه بصوته فوقع فمات ·
* اذا قتل الرجل رجلا عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار ·
* اذا وجد القتيل فى قبيلة ·
* اذا عض الرجـــل رجـــلا فنــزع العضــوض يــده ، فقلع ســنا من أسنان العاض ، فلا ضمان عليه ·

الديــات

* جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرنى من سأل الربيــع بن حبيب عن رجل يصيب سن امرأة ، أو عينها أو أصبعها أو أنفها أو شيئا مما يصف فيه الرجال بعض بعضا ؟

فقالوا جميعا : جراحات المرأة كلها على النصف من جراحات الرجل فى كل قليل أو كثير[٢١] .

* اذا أمر عبده أن يقتل رجلا فهو قاتل :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلا أو يضربه ؟ .

فقالوا جميعا اذا أمر عبده فهو قاتل ، أو جارح وهو بمنزلة من ولى الضرب بيده لأن مملوكه سوطه الذى يضرب به .

* اشتراك الحر والعبد فى القتل :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الحر والعبد اذا اجتمعا على الرجل فقتلاه جميعا ؟ .

---

(٢١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٩٥ .

وروى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبــاس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « دية المراة نصف دية الرجل » رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الايمان والنذور باب فى الديات والعقل حديث رقم ٦٦٢ ج ٢/١٧٥ . وهو قول عمر ، وعلى والليث ابن سعد ، والثورى والشافعية والحنفية .

وقيل : دية المراة مثل دية الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته ، ثم ترجع الى النصف ، وهو قول اهل المدينة ، وبه قال مالك واصحابه . [ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٤٢٨] .

قال : تفرض دية الحر نصفين ، فيكون على الحر نصف الدية ، وعلى العبد نصف الدية ، فان شاء مولى العبد أن يؤدى أدى وله عبده ، وان كره ذلك دفع العبد الى أولياء القتيل •

قال المرتب : الصواب أن للولى قتل الحر والعبد •

قال ابن عبد العزيز : انما يكون هذا فى قتل العمد اذا أحب الأولياء الدية ، وأما قتل الخطأ ، فانه يقع على الحر نصف الدية ، وتعقله عاقلته ، وعلى عاقلة سيد العبد النصف الباقى(٢٢) •

*** اشتراك الرجل البالغ والغلام الذى لم يحتلم فى القتل :**

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرنى من سأل الربيـــع بن حبيب عن الرجل البالغ والغلام الذى لم يحتلم يجتمعان على رجل فيقتلانه عمـــدا ؟

قال : يقتل البالغ منهما ، وتغرم عاقلة الغـــلام لورثة القتيل نصف الدية لأن عمد الغلام وخطأه خطأ تعقله العاقلة •

*** من زجر رجلا فوق البيت فوقع فمات :**

سألت أبا المؤرج عن رجل كان فوق البيت فزجره رجل وروعه بصوته حين زجره فوقع فمات ؟

قال : على الذى زجره الدية ، قال ، وكذلك حدثنى محبوب عن الربيع ابن حبيب •

وقال ابن عبد العزيز : لا شىء عليه(٢٣) •

*** واذا قتل الرجل رجلا عمـــدا ، وللمقتول ورثة صـــغار وكبار ؟ :**

فقول ابن عبد العزيز والربيع بن حبيب أن للكبار أن يقتلوه بصاحبهم، وهو قول أبى عبيدة ، والعامة من فقهاء الأباضية •

---

(٢٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٩٥ •

(٢٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٩٩ •

وقول ابن عباس ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار[٢٤] .

*** واذا وجد القتيل فى قبيلة ؟ :**

فان الربيع بن حبيب كان يقول القسامة[٢٥] على السكان وعلى المشترين القسامة معهم .

---

(٢٤) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ٢/٢٠٣ .

(٢٥) القسامة : مصدر اقسم قسما وقسامة ، ومعناه : حلف حلفا . والمراد بالقسامة هاهنا : الايمان المكررة فى دعوى القتل . قيل : هى الأيمان اذا كثرت على وجه المبالغة .

وأهل اللغة يذهبون الى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر ، كما يقال : رجل زور ، وعدل ، ورضى . وأى الأمرين كان فهو من القسم الذى هو الحلف .

والأصل فى القسامة ما روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى خيثمة ، ورافع بن خديج « أن محيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر ، فتفرقا فى النخيل ، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه ، وهو أصغرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كبر الكبر — أو قال : ليبدأ الأكبر — فتكلما فى أمر صاحبهما ، فقال النبى ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع اليكم برمته » . فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » . قالوا : يارسول الله قوم كفار ضلال . قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله . قال سهل : فدخلت مربدا لهم ، فركضتنى ناقة من تلك الابل .

أخرجه البخارى فى الديات ، باب القسامة ، وفى الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، وفى الجهاد ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفى الآداب ، باب اكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، وفى الأحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله .. الخ .

وقال ابن عبد العزيز : القسامة على أهل الخطة ، والعقل عليهم ، وليست على السكان ، ولا على المشترين .

وكذلك اذا وجد فى الدار فهو على أهل تلك الدار من السكان ومن المشترين فى قياس قول الربيع ، وأما على قياس قول ابن عبد العزيز أنه على عاقلة تلك الدار خاصة وإن كانوا مشترين ، وأما السكان فلا . وبقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ[٢٦] .

*** واذا عض الرجل رجلا فنزع المعضوض يده فقلع سنا من اسنان العاض ؟ :**

فقولهما جميعا أنه لا ضمان عليه فى السن ، لأنه كان له أن ينزع يده وبه نأخذ .

وقال ابن عباد : هو ضامن لدية السن ، ولسنا نأخذ بذلك من قوله وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض رجلا فنزع المعضوض يده فقلع سنه ، فأبطلها النبى صلى الله عليه وسلم وقال : لايعض أحدكم أخاه كعض الفحل أتريد أن يتركك تأكل لحمه إن شئت أمكنه من أصابعك[٢٧] .

=

ومسلم فى القسامة ، باب القسامة حديث رقم ١٦٦٩ ج ٣/١٢٩١ — ١٢٩٥ .

وأبو داود فى الديات ، باب القتل بالقسامة . وباب ترك القود بالقسامة رقم ٤٥٢٠ و ٤٥٢١ .

والترمذى فى الديات ، باب ما جاء فى القسامة حديث رقم ١٤٢٢ ج ٤ / ٣٠ — ٣١ .

والنسائى فى القسامة ، باب تبرئة أهل الدم فى القسامة ج ٨/٥ و ١٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب القسامة ، باب تبرئة أهل الدم فى القسامة حديث رقم ١ ج ٢/٨٧٧ — ٨٧٨ .

ينظر فى ذلك : المغنى لابن قدامة ج ٧٨/٨ والمجموع للنووى ج ١٩/ ٣٧٥ — ٣٧٦ وشرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٢٨٣/٨ وفقه الامام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن للمؤلف ص ٢٥٦ وما بعدها .

(٢٦و٢٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٣٠٣/٢ — ٣٠٤ .

اللهــو

قال الربيع بن حبيب بلغنا عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل تعليم الجوارى المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وأثمانهن حرام) ٠

وقد أنزل الله تعالى تصديق ذلك فى كتابه حيث يقول:(ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا)(٢٨) ثم قال والذى نفسى بيده : ما رفع رجل قط صوته ولا امرأة بالغناء الا وقد أردفهما شيطانان يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت ٠

وحدثنى محبوب عن أبى عبيدة عن عمر بن الخطاب كان فى سفر له فسمع زمارة راع فجعل أصــبعيه فى أذنيه حتى تبــاعد عنهم ، حيث لا يسمعه ، فأخرج أصابعه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صــلى الله عليه وسلم فعل ٠

وأنه بلغه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ينادى مناد يوم القيامة أين الذين ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهــو ومزامير الشيطان أدخلهم فى رياض الجنة ، وأخبرهم أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٠

وأخبرنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال : الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع ، وذكر الله ينبت الايمــان فى القلب كما ينبت الماء الزرع(٢٩) ٠

قال الربيع بن حبيب : وسئل عبد الله بن عباس عن قول الله تعالى : (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)(٣٠) ٠

---

(٢٨) سورة لقمان /٦ ٠

(٢٩) المدونة الكبرى لأبى غانم جـ ٢/٣٠٤ ٠

(٣٠) سورة لقمان /٦ ٠

قال ابن عباس : (لهو الحديث) الغناء ، وكل لهو ، والاستماع اليه •

وأخبرنا الربيع بن حبيب أنه بلغه عن على بن أبى طالب أنه قال : من باع جارية وازداد فى ثمنها بالغناء ، أو شىء من اللهو والباطل ، فذلك حرام عليه ، فان هو باعها ، ولم يبين للمشترى ما فيها من هذه الخصال ، فان للمشترى أن يردها اذا علم بذلك من أمرها •

وأخبرنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن على بن أبى طالب أنه قال : من باع جارية وفيها شىء من هذه الملاهى والباطل ، ولم يبين للمشترى ، فانها تقوم قيمة عدل ويرد البائع على المشترى مما ازداد فى ثمن الجارية من جهة غنائها ولهوها وباطلها •

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ومن الأمور اللازمة للامام الواجبة عليه أن ينهى عن الغناء سرا وعلانية ، والأعواد والبرابط ، والمصافق ، وجميع الآلات والكرد وما أشبه ، والدف والمزهر ، والعود[٣١] •

وحدثنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن حذيفة بن اليمان أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليخرجن أحدكم من حجلته الى حاجته فيمسخ قردا ، ثم يرجع فيطلب مجلسه فيفر منه أهله •

قال الربيع بن حبيب من دعى الى وليمة فوجد فيها زمارة ، أو لهوا فليرجع عنها ، ولا يشهدها[٣٢] •

وقد بلغنا أن أبا ذر الغفارى رحمه الله دعى الى وليمة فوجد فيهـا زمارة ، فرجع ، فقيل له : لم لا تدخل ؟ فقال : انى سمعت صوتا ، من كثر سواد القوم كان منهم •

سألت الربيع بن حبيب فقلت : أرأيت انى دعيت الى وليمـة فيها اللهـو ؟

فقال : انصرف عنهم ودعهم[٣٣] •

---

(٣١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٣٠٤/٢ .

(٣٢و٣٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ٣٠٥ .

البــاب الثــانى

أصول مذهب الامام الربيــع بن حبيب الأزدى الفراهيدى العمانى

لم يدون الامام الربيع بن حبيب الأزدى الفراهيدى العمانى أصول مذهبه ، والتى قيد نفسه فى الاستنباط بقيودها ، ولكننا من خلال بعض المسائل الفقهية التى رويت عنــه فى كتب الفقه الأباضى المختلفة ، ومن خلال مسنده المسمى بالجامع الصحيــح مسند الامام الربيع ابن حبيب يمكن أن نستنبط تلك الأصــول التى يقوم عليها مذهبه ، والتى تتمثل فيما يلى :

ـ الأصل الأول : القرآن الكريم ٠

ـ الأصل الثانى : السنة النبوية الشريفة٠

ـ الأصل الثالث : الاجماع ٠

ـ الأصل الرابع : الاجتهاد بالرأى ٠

وهذا ما نتناوله فيما يلى ان شاء الله تعالى :

الأصل الأول

من أصول مذهب الامام الربيع بن حبيب
القرآن الكريم

الأصـل الأول من أصول مذهب الامام الربيـع بن حبيب ، هو القرآن الكريم ، ومن المسـائل الفقهية التى يمكن أن نرجعها الى هذا الأصل ما يلى :

١ ـ المياه وأحكامها ٠

٢ ـ تحريم جماع الحائض ٠

٣ ـ الوضـوء :

أولا : فرائض الوضوء ٠

ثانيا : ترتيب الوضوء ٠

ثالثا : نقض الوضوء بالنظر الى العورات ٠

٤ ـ نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء ٠

٥ ـ ما يوجب الغسل ٠

٦ ـ التيـمم ٠

٧ ـ أول ما فرضت الصلاة ٠

١ ـ المياه وأحكامها

قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[١] أى مطهرا لغيره ، طاهرا بنفسه .

أخرج الامام الربيع رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما (الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[٢،٣] .

وقيل : عن الربيع اذا كان الماء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شىء[٤] .

والماء الطاهر المطهر باتفاق الأمة هو ماء السماء ، وماء البئر ، وماء العيون والأنهار ، والبحر .

وأجمع المسلمون جميعا على أن الماء محكوم له بحكم الطهارة مالم تحله النجاسة ، وتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

---

(١) سورة الفرقان /٤٨ . وقال الله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » سورة الأنفال/١١ .

(٢) اخرجه الربيع بن حبيب فى كتاب الطهارة ، باب فى احكام المياه ، حديث رقم ١٥٦ ج ٤٢/١ .

والحديث اخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب الحياض ، حديث رقم ٥٢١ ج ١٧٤/١ عن أبى أمامة — صدى — بضم الصاد وفتح الدال — ابن عجلان — عن النبى ﷺ قال : « ان الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

والدارقطنى فى السنن فى الطهارة ، باب الماء المتغير ج ٢٨/١ حديث رقم ٣ .

والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الخ ، ج ٢٥٩/١ .

(٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، تأليف خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى — تحقيق سالم بن حمد بن سالم الحارثى ج ٣ /٩ — ١٠ سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة .

(٤) المصنف للكندى ج ٣٢٢/٣ .

ويرى الامام الربيع بن حبيب أن ماء البحر من الماء الطهور ، وأنه يجوز التطهر به ، وأن الله تعالى قد ذكر الماء العذب — المطلق عليه اسم ماء — والماء المالح ، ولم يفرق بينهما فى الطهارة ، فقال تعالى : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج)[٥] .

وأخرج الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر ، فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٦] .

وكان الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : يكره أن يستنجى فى النهر .

وعن موسى : أنه لا بأس بالبول فى الماء الجارى[٧] .

٢ — تحريم جماع الحائض

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الوطء فى الفرج مع استمرار دم الحيض محرم باجماع الأمة لقوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن

---

(٥) سورة فاطر/١٢ .

(٦) رواه الامام الربيـــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب فى احكام المياه رقم ١٦١ ج ١/٤٣ .

واخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى البحر أنه طهور رقم ٦٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى الطهارة ، باب ماء البحر رقم ٥٩ وفى العين رقم ٤٣٥٥ .

وابن ماجه فى الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

ومالك فى الموطأ فى الطهارة رقم ١٢ .

واحمد فى المسند رقم ٢٣٢ طبعة المعارف ، وج ٢/٢٣٧ طبعة الحلبى .

(٧) المصنف ج ٣/٣٢٧ .

فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التـوابين ويحب المتطهرين)[٨] فان وطىء متعمدا ففيه اختلاف :

* فقيل بالوقف ، روى ذلك عن الربيع وغيره[٩] .

* وقيل بتحريم الأبد ، وهو مذهب العمانيين .

* وبعض العلماء أوجب فى ذلك الكفارة ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى رجل جامع امرأته وهى حائض : (إن كان الدم غيضا فليتصدق بدينار وان كان صفرة ، فنصف دينار)[١٠] ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها .

وبعضهم لم يوجب فى ذلك الا التوبة والاستغفار[١١] .

وقال المالكية : يحرم وطء الحائض ، ووطء ما بين سرتها وركبتها من تحت ازار ، حتى تتطهر وتغتسل ، لقوله تعالى : (فاعتزلوا النسـاء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) والمراد بالتطهر الغسل بعد الطهر ، فلا توطأ قبل الغسل ، ولو بعد نقاء وتيمم مبيح للصلاة ، الا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها[١٢] .

(٨) سورة البقرة/٢٢٢ .

(٩) قواعد الاسـلام للامام ابى طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالى ج ٢١٠/١ .

(١٠) اخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى اتيان الحائض حديث رقم ٢٦٥ بنحوه .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى الكفارة رقم ١٣٦ .

والنسائى ج ١٥٣/١ فى كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضها .

واحمد فى المسند ج ٣٢٥/١ حديث رقم ٢٩٩٧ من طريق الثورى عن خصيف .

(١١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢١٠/١ .

(١٢) شرح الزرقانى لخليل ج ١٣٨/١ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه[١٣]

وعن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها)[١٤] .

قال الباجى : وقوله صلى الله عليه وسلم (لتشد .. الخ) جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المئزر ، فلا يجــوز أن يطأ امرأته تحت الازار فى فرج ولا غيره[١٥] .

والشىء الذى لا خلاف فيه بين الجميع لثبوته بنص الكتاب والسنة واجماع الأمة هو منع الوطء فى الفرج ، فمن اقتحمه أثم اثما مبينا وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه عند مالك والشافعى ، وكذلك عند أبى حنيفة الا أنه يستحب عنه التصدق بدينار أو نصفه[١٦] .

قال ابن عبــد البر : حجة من لم يوجب عليه الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلا ، والذمم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع منه وذلك معدوم فى هذه المسألة[١٧] .

---

(١٣) البخارى ج ١١٥/١ .
(١٤) الموطا ج ٥٧/١ .
(١٥) المنتقى ج ١١٧/١ .
(١٦) فتح القدير لابن الهمام ج ١١٥/١ .
(١٧) الاستذكار لابن عبد البر ج ٢٦/٢ .

٣ ـ الوضـوء

أولا : فرائض الوضوء ٠

ثانيا : ترتيب الوضوء ٠

ثالثا : نقض الوضوء بالنظر الى العورات٠

أولا : فرائض الوضــوء

الوضوء بضم الواو اسم الفعل للوضوء ٠

والوضوء بفتح الواو اسم الماء الذى يتوضأ به ٠

والوضوء مأخوذ من الوضاءة ، والحسن والنظافة ، ومنه قيل : وضىء الوجه ، أى نظيفه وحسنه ٠

ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ظاهر الوضاءة ٠

وقيل : من غسل عضوه فقد وضأه ، والوضوء الذى فى كتاب الله هو الغسل ٠

وأما الوضــوء هو للصلاة هو التمسح ، وهو أخف الغسل ، وهو امرار الماء على جوارح الوضوء ، قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصــلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامســحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين)[١٨] ٠

قال ابن عباس رضى الله عنهما : أردتم القيام الى الصلاة ٠

وقال غيره : اذا قمتم من نومكم ٠

وقول : اذا نهضتم اليها ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم الى الكعبين ٠

وفرائض الوضوء :

١ — الماء الطاهر — المطلق — الذى لم يتغير أحــد أوصافه ، قال الربيع اذا كان الماء بقدر بأربعين قلة لم ينجسه شىء[١٩] ٠

٢ — والنية : فمن أراد الوضوء بدأ فاعتقد النية فى نفسه ، وان قال

---

(١٨) سورة المائدة/٦ .

(١٩) المصنف جـ ٣٢٢/٣ .

ذلك بلسانه فحسن ، وهو أن يقول : أتطهر لصلاة كذا طاعة لله ولرسوله محمدا صلى الله عليه وسلم[٣٠] .

قال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبـدوا الله مخلصـين له الدين حنفاء)[٣١] .

قال صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات)[٣٢] فاذا لم تكن نية لم يكن عمل .

قال الله تعـالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصـين له الدين حنفاء)[٣٣] .

٣ — وغسل الوجه — لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم)[٣٤] .

وحد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن ، وعرضه من الأذن الى الأذن .

والفرض فى غسل الوجه استيعاب جميعه بالغسل .

---

(٣٠) منهج الطالبين جـ ٣٦٠/١ و ٣٦٨ .

(٣١) سورة البينة/٥ .

(٣٢) اخرجه الربيـع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى باب النية حديث ١ .

والحديث اخرجه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسـوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » .

البخارى فى كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله ﷺ جـ ٢/١ ، ولم يذكر فيه : فمن كانت هجرته الى الله ورسوله .. الخ ولفظه « الاعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى » وفى كتاب العتق وفضله ، باب الخطأ والنسيان الخ جـ ١١٩/٣ وفى كتاب مناقب الأخيار .

(٣٣) سورة البينة/٥ .

(٣٤) سورة المائدة/٦ .

وحقيقة الغسل نقل الماء الى العضو مع الدلك ، وان غسل الوجه واستوعبه فقد ترك الأفضل ، لأن تخليل اللحية مأمور به فى الشرع[٢٥] .

وذلك لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أمرنى جبريل عليه السلام أن أغسل الفنيك عند الحنابلة)[٢٦] وهو طرف اللحية الأسفل .

وكان الربيع بن حبيب يخلل لحيته فى الوضوء للصلاة[٢٧] .

وعن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، قيل له ، أو قال : فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعنى ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته[٢٨] .

٤ — وغسل اليدين مع المرفقين ، لقوله عز وجل : (وأيديكم الى المرافق)[٢٩] نظيره قوله جل ثناؤه : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم)[٣٠] أى مع أموالكم .

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المرفقين فى الوضوء أدار الماء عليهما[٣١] .

---

(٢٥) قواعد الاسلام ج ١٦٨/١ — ١٦٩ والمصنف تاليف ابو بكر احمد ابن عبد الله بن موسى الكندى ج ٢٠/٤ ومابعدها .

(٢٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب كيفية الغسل من الجنابة حديث رقم ١٤٠ ج ٣٩/١ .

(٢٧) منهاج الطالبين ج ٣٧٥/٢ .

(٢٨) الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل اللحية رقم ٢٩ و ٣٠ . وابن ماجه ج ٨٥/١ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ١٤٩/١ عن عثمان ان النبى ﷺ كان يخلل لحيته .

(٢٩) سورة المائدة/٦ .

(٣٠) سورة النساء/٢١ .

(٣١) فى حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه فى صفة وضوء النبى ﷺ : « فغسل وجهه ويديه حتي مس اطراف العضدين مما يدل علي ذلك » ..

وقال المالكية : حد الوجه طولا من أول منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن ، وحده عرضا من الأذن الى الأذن ، فيجب غسل ذلك مع ظاهر اللحية وان كان شعر الوجه واللحية خفيفا ، تظهر البشرة تحته ، وجب تخليله .

قال خليل فى مختصره : غســل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية ، بتخليل شعر تظهر البشرة تحته[٣٢] .

وقال أبو حنيفة : لا يجب غسل ما نزل منها ، لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه ، وروى عنه أيضا أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة ، لأن الله تعالى انما أمر بغسل الوجه ، وهو اسم البشرة التى تحصل بها المواجهة ، والشعر ليس ببشرة ، وما تحته لا تحصل به المواجهة[٣٣] .

وقال الشافعية : ان استرسلت اللحيــة خرجت عن حد الوجه ففيها قولان :

أحدهما : لا تجب افاضــة الماء عليها ، لأنه شــعر لا يلاقى محل الفرض ، فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة .

والثانى : يجب[٣٤] ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته ، فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه[٣٥] .

وظاهر مذهب أحمد وجوب غسل اللحيــة كلها مما هو نابت فى محل الفرض ، ســواء حاذى محل الفرض ، أو تجاوزه — وهو ظاهر كلام

---

(٣٢) مختصر خليل/١٤ .

(٣٣) شرح فتــح القدير تاليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام ج ١٥/١ و ١٦ .

(٣٤) المجموع شرح العلامة الشيرازى للامام ابى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ج ٣٨٤/١ .

(٣٥) الحديث رواية عن ابن عمر قال الحافظ ابو بكر الجازمى : هذا الحديث ضعيف .

الشافعى • القول الثانى عند الشافعية — لأنه نابت فى محل الفرض يدخل فى اسمه ظاهرا ، فأشبه اليد الزائدة ، ولأنه يواجه به فيدخل فى اسم الوجه ، ويفارق شعر الرأس النازل عنه لا يدخل فى اسمه[٣٦] •

٥ — ومسح الرأس فرض لطهارة الصلاة ، لقول الله تعالى : (وامسحوا برءوسكم)[٣٧] •

عن ابن عباس : أنه مسح ببعض رأسه فى الوضوء[٣٨] •

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا ، ومن طريق ابن مسعود أنه مسح واحدة[٣٩] •

---

(٣٦) المغنى لابن قدامة ج ١١٧/١ و ١١٨ •

(٣٧) سورة المائدة /٦ •

(٣٨) شرح التلويح على التوضيح ج ١٩٤/١ •

والمغنى ج ١١٨/١ •

(٣٩) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ، قالت : رايت رسول الله ﷺ يتوضا ، قالت : مسح راسه ، ومسح ما اقبل منه ، وما ادبر ، وصدغيه واذنيه مرة واحدة •

اخرجه الترمذى فى كتاب ابواب الطهارة ، باب ما جاء ان مسح الراس مرة حديث رقم ٣٤ ج ٤٩/١ •

وابو داود فى الطهارة رقم ١٢٩ ج ٩١/١ ، وعن سفيان بن عيينة يقول : سالت جعفر بن محمد عن مسح الراس : ايجزى مرة ؟ فقال : اى والله •

اخرجه مسلم مطولا ج ٨٣/١ من طريق ابن وهب وابو داود من طريقه مختصرا ج ٤٦/١ — ٤٧ •

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء ان مسح الراس مرة واحدة • ج ٥٠/١ •

وقال ابو عيسى : والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ ، ومن بعدهم ، وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، واحمد واسحاق : راوا مسح الراس مرة واحدة •

وقيل : ان الربيع — رحمه الله تعالى — وقف على رجل وهو يتوضأ ، فوقف ينظره ، فلما أراد مسح رأسه حمل الماء بكفيه ، ثم نفضهما ، فقال له الربيع : ياهذا حملت الماء لتتوضأ ، ثم رددت الطهور ، ورجعت عن وضوئك[٤٠] .

واختلفوا فى القدر المجزى منه :

* فذهب بعض علماء الأباضية الى أن الواجب مسح جميع الرأس .
* وقول : أقل القليل منه مالم ينقص عن مقدار ثلاث مرات .
* وقول : ربع الرأس .
* وقول : بالناصية ، وهى مقدم الرأس[٤١] . والعمل على هذا القول فى المذهب الأباضى .

وعن عبد الله بن زيد ان رسول الله ﷺ مسح راسه بيديه ، فاقبل بهما وادبر ، بدأ بمقدم راسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره ، حديث رقم ٣٢ . وقال ابو عيسى : فحديث عبد الله بن زيد اصح شىء فى الباب واحسن ، وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق .

(٤٠) المصنف تأليف ابوبكر احمد بن الله بن موسى الكندى ج ٤ / ٢٥ .

(٤١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣٧٧/٣ .

قال المالكية : ان الباء — فى قوله تعالى « برءوسكم » — دخلت لتفيد معنى بديعا ، وهو ان الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لا يقتضى ممسوحا به ، فلو قال : « وامسحوا برءوسكم » لأجزا المسح باليد امرارا من غير شىء على الراس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به ، وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا برءوسكم الماء ، واستدلوا على ان الباء زائدة بما روى عن عمرو ابن يحيى عن ابيه قال : شهدت عمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد

. . . .

عن وضوء النبى ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ فاكفأ من يده من التور ، فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم ادخل يده ، فغسل يديه الى المرفقين ، ثم ادخل يده فمسح راسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه الى الكعبين .

البخارى فى الوضوء باب الوضوء مرة ج ٦٢٦/١ وباب مسح الراس كله .

ومسلم فى الطهارة ، باب وضوء النبى ﷺ .

ومالك فى الموطأ فى الطهارة ، باب العمل فى الوضوء . فهذا الحديث يدل على ان الباء فى الآية زائدة ، لقوله « فمسح راسه » ولم يقل براسه .

وقال الحنفيون ان الباء للالصاق حقيقة ، وقد الصق المسح بالراس ، وهو اسم لكله ، لا لبعضه ، فيقتضى مسح جميع الراس .

وقال الشافعية : ان الباء فى الآية للتبعيض ، قال فى المحصول : الباء اذا دخلت على مقعد بنفسه نحو قوله تعالى « فامسحوا برءوسكم » صار للتبعيض للفرق الضرورى بين « مسحت المنديل ومسحت بالمنديل » فى افادة الأول الشمول ، والثانى التبعيض ، فيجب أدنى ما يتناوله المسح وهو شعرة او شعرتان .

« ينظر : حاشية الاطار على جمع الجوامع ج ٤٤٢/١ وحاشية العلامة البنانى ج ٣٢٣/١ والابهاج وشرح المنهاج ج ٣٥٢/١ » .

ولا معنى لقول من يقول : مطلق مسح البعض ليس بمراد ، لأن ذلك يحصل بغسل الوجه ولا يتأدى به الغرض بالاتفاق ، فعرفنا أن المراد ببعض مقدر ، وذلك مجمل لعدم اولوية بعض على بعض ، فكان فعل النبى ﷺ وهو ما روى انه ﷺ مسح بناصيته .

والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، بيانا له ﷺ ، وفى هذا المعنى الآية « وامسحوا بعض رءوسكم » والبعض مطلق بين ان يكون شعرا ، او ما فوقه حتى قريب الكل ، فعلى أى بعض يمسح يكون آتيا بالمأمور به .

« شرح التلويح على التوضيح ج ١٩٤/١ نقلا عن حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ٢٢١ وما بعدها » .

وقد روى عن أبى عبيدة أن جابر بن زيد رضى الله عنه : توضأ وكان على رأسه العمامة ، فأخر العمة عن رأسه ، ثم مسح باحدى يديه مقدم رأسه ، ثم أعاد العمة .

وأجاز بعض العلماء أن يمسح رأسه ببل لحيته ، وكره آخرون ذلك .

وذكر عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : لا يكون عملان بماء واحد[٤٢] .

٦ — غسل الرجلين مع الكعبين :

والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل ما بين الساق والقدم من جانبى الرجل[٤٣] قال الله عز وجل : (وأرجلكم الى الكعبين)[٤٤] .

روى الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : عن ابن عباس رضى الله

---

(٤٢) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١٧١/١ .

(٤٣) منهج الطالبين ج ٣٥٧/٣ .

(٤٤) سورة المائدة/٦ .

اختلف العلماء فى نوع طهارة الرجلين : فقال الجمهور بالغسل . وقال قوم منهم ابن جرير والشيعة الامامية الجعفرية : الغرض المسح .

وخلافهم فى قراءة الآية ، فمن قال : « وارجلكم » بنصب اللام ، قال بالغسل معطوفة على أيديكم . ومن قال بجر اللام معطوفة على « رءوسكم » قال بالمسح .

وحكى ابن قدامة فى المغنى من الأحاديث ما يؤيد الغسل .

وقد أورد البخارى فى صحيحه حديث عبد الله بن عمرو « ويل للأعقاب من النار » .

وقال ابن حجر فى الفتح : أنتزع البخارى من قوله : « فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا » ان الانكار عليهم كان بسبب المسح ، وأن الاخبار قد تواترت عن النبى ﷺ انه غسل رجليه .

ومما يؤيد ذلك حديث البـــاب الذى رواه الامام الربيع بن حبيب « ويل للعراقيب من النار » الخ .

عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ويل للعراقيب من النار ، وويل لبطون الأقدام من النار)[٤٥] .

قال العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعـالى . وفى كتب قومنا (ويل للأعقاب) وهما بمعنى واحد فى هذا الموضع ، لأن المراد بالكل : مؤخر الأرجل .

والمراد « ببطون الأقدام » : وسطها من أسفل .

وانما خص الموضعين بالوعيد ، لأن الماء لا يصلهما غالبا ، الا عنـد التفقد . وذلك عند قلة الماء ، ومع العجلة .

وهو معنى قول الربيع رحمه الله تعالى : أراد بذلك أن تعرق بالماء ويبالغ فى غسلها . ويكشف معناه معرفة السبب ، ففى البخارى عن عبد الله ابن عمرو ، قال : تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة ، فادركنا وقد أرهقتنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : (ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا)[٤٦] .

---

(٤٥) اخرجه الامام الربيـــع بن حبيب فى الجامع الصحيح مسند الامام الربيع فى آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء فى تعهد الاعقاب بالغسل « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١٤٨/١ » .

(٤٦) الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » .

البخارى فى كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم رقم ٦٠ ج ١٤٣/١ وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ج ١٨٩/١ رقم ٩٦ ، وفى الوضوء ، باب غسل الرجلين ج ٢٦٥/١ رقم ١٦٣ .

ومسلم فى الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين رقم ٢٤١ ج ٢١٤/١ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب اسباغ الوضوء رقم ٩٧ .

والنسائى فى الطهارة ، باب ايجاب غسل الرجلين .

وابن ماجه فى الطهارة ، باب غسل العراقيب ج ١٥٤/١ رقم ٤٥٠ ، وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٤٨/١ .

وعن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة قال : كان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة ، ويقول : أسبغوا الوضوء ، قال أبو القاسم : « ويل للأعقاب من النار »[٤٧] .

والذى نخلص اليه أن جمهور الفقهاء قد أجمعوا على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم غسل رجليه وأنه رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال : (ويل للأعقاب من النار)[٤٨] .

---

(٤٧) البخارى فى الوضوء ، باب غسل الأعقاب رقم ١٦٥ جـ ٢٦٧/١ .

ومسلم فى الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها رقم ٢٤٢ جـ ١/ ٢١٤ .

والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء « ويل للأعقاب من النار » رقم ٤١ .

والنسائى فى الطهارة جـ ٨٧/١ .

(٤٨) ينظر : معارج الآمال .

المجموع للنووى جـ ٤١٤/١ و ٤١٥ .

والآية الكريمة « وارجلكم » قرئت بالنصب والجر — كما سبق الاشارة الى ذلك — فالنصب صريح فى الغسل ، وتكون معطوفة على الوجه واليدين . وأما الجر فأجيب عنه بأن الجر على مجاورة الرءوس مع ان الارجل منصوبة ، وهذا مشهور فى لغـة العرب ، من ذلك قولهم : « هذا جحر ضب خرب » بجر خرب على جوار ضب ، وهو مرفوع صفة لجحر . ومنه فى القرآن قوله تعالى « انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم » سورة هود/٢٦ ، فجر « اليما » على جوار يوم ، وهو منصوب صفة لعذاب .

والجواب الثانى : أن قراءتى الجر والنصب يتعادلان ، والسنة بينت ورجحت الغسل ، فتعين .

ثانيا : ترتيب الوضوء

روى عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لم يكن يرى الوضوء الا مرتبا ، كما أمر الله عز وجل به فى الآية الكريمة السابقة[٤٩] وكما جاءت به السنة .

وعن الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من تعمد لتقديم بعض وضوئه على بعض فليعده[٥٠] .

عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة فقال : هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ، ثم توضأ اثنتين اثنتين ، فقال من ضاعف ضاعف الله له ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال هذا وضوئى ، ووضوء الأنبياء من قبلى)[٥١] وفى نسخة (لا يقبل الله الصلاة الا به)[٥٢] وذلك لأنه أقل ما يجزى فى الوضوء ، وصحة

---

(٤٩) قواعد الاسلام للجيطالى جـ ١٧٥/١ .

(٥٠) منهج الطالبين جـ ٣٦٨/٣ ، والمصنف جـ ٣٠/٤ : زاد الكندى : وان نسى فلا بأس .

(٥١) اخرجه الامام الربيع فى مسنده الجامع الصحيح فى الوضوء مرة مرة ، واثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا .

(٥٢) شرح مسند الربيع جـ ١٤٤/١ ، واخرجه البخارى عن ابن عباس بلفظ قال : « الا انبئكم — أو الا اخبركم — بوضوء رسول الله ﷺ : فتوضأ مرة مرة ، أو قال مرة مرة » البخارى فى الوضوء مرة مرة ، حديث رقم ١٥٧ جـ١/٢٥٨ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ حديث رقم ١٣٨ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين مع الرأس .

وعن ابان مولى عثمان بن عفان ، أن عثمان توضأ فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت . ثم قال : من توضأ وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

الصلاة مشروطة بحصول الوضوء ، وذلك لما روى الربيع عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا ايمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا صوم الا بالكف عن محارم الله)[٥٣] .

وممن رأى أن الوضوء لا يكون الا مرتبا الشافعية ، حيث قالوا : ان فعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء ، المأمور به فى آية الوضوء ، ولو جاز ترك الترتيب ، لتركه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال لبيان الجواز ، وقال صلى الله عليه وسلم : (ابدءوا بما بدأ الله به)[٥٤] واذا وجب البداءة بالوجه ، تعين الترتيب كما سبق وهذا توجيه حسن ، فان الخبر وان خرج على سبيل خاص ، فان الصحيح أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥٥] .

واحتج الشافعية أيضا بالآية الكريمة (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

---

(٥٣) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث رقم ١٠٥٩ ج ١/٢٥٩ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله حديث رقم ٢٢٦ ج ١/٢٠٤ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ حديث رقم ١٠٦ و ١٠٧ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ج ١/ ٦٤ و ٦٥ .

(٥٤) أبو داود فى المناسك ، باب صفة حجة النبى ﷺ رقم ١٩٠٥ .

والترمذى فى الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

والنسائى فى الحج ، باب القول بعد ركتى الطواف ، وباب ذكر الصفا والمروة .

وابن ماجه فى الحج ، باب صفة حج النبى ﷺ رقم ٣٠٧٤ .

ومالك فى الموطأ ج ١/٣٧٤ فى الحج ، باب البدء بالصفا والمروة .

(٥٥) المجموع للنووى ج ١/٤٣٦ ، والشرح الصغير ج ١/١٢٠ .

وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروءسكم وأرجلكم الى الكعبين)[٥٦] وفيها دلالتان :

احداهما : أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات على نسق ، ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره ، والأمر للوجوب على المختار .

الدلالة الثانية : مذهب العرب اذ ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض ، تبتدىء بالأقرب ، فالأقرب ، لا يخالف ذلك الا لمقصود ، فلما بدأ سبحانه بالوجه ، ثم اليدين ثم الرأس ، ثم الرجلين ، دل على الأمر بالترتيب ، والا لقال : فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم .

ويقول ابن حزم : من نكس وضوءه ، أو قدم عضوا على المذكور قبله في القرآن عمدا أو نسيانا لم تجزه الصلاة أصلا ، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ، ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه[٥٧] .

وذهب بعض علماء الأباضية الى جواز التقديم والتأخير ، يقول الامام الجيطالى فى قواعده : وذهب بعض أصحابنا الى جواز التقديم والتأخير ، مالم يرد المتوضىء بذلك خلاف السنة ، روى ذلك عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة وأبى نوح صالح الدهان وابن عبد العزيز وغيرهم[٥٨] .

وقالوا : ان الواو لا تقتضى النسق والترتيب ، وانما تقتضى الجمع فقط[٥٩] . وهو قول مالك والليث بن سعد والحنفية[٦٠] .

---

(٥٦) سورة المائدة/٦ .

(٥٧) المحلى لابن حزم ج ٩١/١ — المسألة رقم ٢٠٦ .

(٥٨) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١٧٥/١ .

(٥٩) السابق نفسه — قواعد الاسلام ج ١٧٦/١ .

(٦٠) أحكام القرآن للجصاص ج ٣٦٠/٢ نقلا عن فقه الامام الليث بن سعد ص ٥٠ — ٥١ للمؤلف دكتور محمود سعد .

وعلى ضــوء ما سبق ندرك أن وجهــة النظر فى الفقه الاســلامى فى الترتيب فى الوضوء تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه لم يكن يرى الوضوء الا مرتبا ، والى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة •

وقد احتجوا بآية الوضوء ، وقالوا : ان الواو هاهنا واو النسق ، لا واو الجمع •

٢ — وأن بعض علماء الأباضية ومنهم أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة وصالح الدهان ، وعبد الله بن عبد العزيز ، والمالكية ، والليث بن سعد والحنفية ، يرون جواز التقديم والتأخير مالم يرد المتوضىء بذلك خلاف السنة •

والنظر يوجب عندى أن يكون الوضوء على الترتيب ، كما ذهب الى ذلك الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، ومن ارتأى مذهبه ، وأن الواو واو نسق •

ثالثا : نقض الوضوء بالنظر الى العورات

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الوضــوء ينتقض بالنظر الى العورات لقوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصــارهم ويحفظوا فروجهم)[٦١] فمن أبصر ببصره ما هو محرم عليــه من جميع المحارم ، انتقضت طهارته ، لأنها معصية ، وكل نظــر معصية ينقض الوضوء •

والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين ، وحــد الكفين الرســغان ، وظاهرهما وباطنهما سواء •

وقال الربيع : من نظر الى قدم امرأة متعمدا فأرجو أن لا ينتقض وضوءه ويستغفر ربه[٦٢] •

---

(٦١) سورة النور/٣٠ •

(٦٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣/٤١٠ •

٤ ـ نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب أن المسح على الخفين منســوخ بآية الوضوء ، وبها رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط[٦٣] .

وروى أيضا عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط ، وانى وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين ، أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما[٦٤] .

وروى أيضا عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم : هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه ؟ قالوا : لا . قال جابر : كيف يمسح الرجل على خفيه والله يخاطبنا فى كتابه بنفس الوضوء[٦٥] .

وروى أيضا عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لأن أحمل السكين على قدمى أحب الى من أن أمســح على الخفين[٦٦] .

وهذا الكلام من جابر يدل على أنه رحمه الله تعالى كان قد اعتنى بالبحث عن هذا الحكم كل الاعتناء ، بعد سماعه الأحاديث التى يرويها مخالفونا ، فلم يجد لها مع الصحابة أصلا ، وانما وجد عندهم انكار ذلك .

وقد روى الانكار أيضا عن أبى هريرة مع كثرة حفظه وروايته لما لم يروه غيره .

(٦٣و٦٤و٦٥و٦٦) اخرج هذه الاحاديث الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى البـــاب التاسع عشر فى المسح على الخفين وينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٧٧/١ .

وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه الوضوء (واغسل رجليك) ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما « لا يقبل الله الصلاة من دونه »[٦٧] .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (ويل للأعقاب من النار)[٦٨] .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار)[٦٩] .

ومن أحسن الأدلة على نسخ المسح على الخفين : اجماع المفسرين على أن سورة المائدة مدنية . وما روى القرطبى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة فى حجة الوداع وقال : يأيها الناس ان سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها[٧٠] .

---

(٦٧) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه ، باب فى الوضوء مرة مرة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا .

(٦٨) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم حديث ٦٠ ج ١/١٤٣ وباب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه رقم ٩٦ ج ١/١٨٩ وفى كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين حديث رقم ١٦٣ ج ١/٢٦٥ ، وفى الوضوء باب غسل الأعقاب رقم ١٦٥ ج ١/٢١٧ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما حديث رقم ٢٤١ ج ١/٢١٤ وحديث رقم ١٤١ ج ١/٢١٤ — ٢١٥ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى اسباغ الوضوء حديث رقم ٩٧ .

والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء « ويل للأعقاب من النار » رقم ٤١ .

والنسائى فى الطهارة ، باب ايجاب غسل الرجلين ج ١/٧٨ ، وباب أيجب غسل الرجلين فى الوضوء ج ١/٨٧ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب غسل العراقيب حديث رقم ٤٥٠ و ٤٥٣ ج ١/١٥٤ .

(٦٩) سبق .

(٧٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٧٧ — ١٧٨ .

ويرى جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين :

يقول ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم(٧١) .

ويقول النووى : وقد نقل ابن المنذر فى كتاب الاجماع : اجماع العلماء على جواز المسح على الخف ، ويدل عليه الأحاديث المستفيضة فى مسح النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه فيه ، واتفاق الصحابة فمن بعدهم(٧٢) .

عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر ، فقال : أمعك ماء ؟ فقلت : نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعها فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما(٧٣) .

وسئل مالك بن أنس رضى الله عنه عن رجل توضأ وضوء الصلاة ، ثم لبس خفيه ، ثم بال ، ثم نزعهما ، ثم ردهما فى رجليه ، أيستأنف الوضوء ؟ فقال : لينزع وليغسل رجليه ، وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء ، وأما من أدخل رجليه فى الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين(٧٤) .

---

(٧١) المغنى لابن قدامة ج ٢٨١/١ .

(٧٢) المجموع للنووى ج ٤٦١/١ والاجماع لابن المنذر ص ٣٣ .

(٧٣) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب ٤٩ حديث رقم ٢٠٦ ج ٣٠٩/١ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين حديث رقم ٢٧٤ .

واخرجه احمد فى المسند ج ٣٥٨/٢ وج ٢٤٥/٤ و ٢٥١ و ٢٥٥ .

ومالك فى الموطأ ج ٣٥/١ — ٣٦ .

(٧٤) مالك فى الموطأ ج ٣٧/١ .

والمسح على الخفين جائز ، وحديثه متواتر ، يقول ابن جزى : أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة فى السفر والحضر[٧٥] .

ويقول ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه الا عائشة — رضى الله عنها ، وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه انكار ذلك ، الا مالكا ، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، موطؤه يشهد للمسح على الخفين فى الحضر والسفر . وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة ، وان كان من أصحابنا من يستحب الغســل ويفضله على المسح من غير انكار للمسح ، على معنى ما روى عن أبى أيوب الأنصارى أنه قال : أحب الى الغسل[٧٦] .

وروى عن المغيرة بن شعبة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت : يارسول الله نسيت ؟ فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى)[٧٧] .

ولأن الحاجة تدعو الى لبسه ، وتلحق المشقة فى نزعه ، فجاز المسح عليه كالجبائر[٧٨] .

---

(٧٥) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٨ .

(٧٦) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الراى والآثار ، للامام ابى عمرو يوسف بن عبــد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى الاندلسى ت سنة ٤٦٣ ، تحقيق الأستاذ على النجدى ناصف ، لجنة احياء التراث الاسلامى ، القاهرة ج ٢٧٣/١ — ٢٧٤ .

(٧٧) أخرجه ابو داود فى سننه بهذا اللفظ .

وقوله ﷺ للمغيرة « بل انت نسيت » ليس معناه الاخبــار بنسيانه ، وانما هو للمقابلة كما يقول الرجل للرجل : فعلت كذا ولم يكن فعله ، فيقول : بل انت فعلتـــه مبالغة فى براءته منه ، كانه يقول : لم افعل ذلك ، كما انك لم تفعله .

(٧٨) المهذب للشيرازى ج ٤٦٠/١ .

وثبت فى الصحيحين من رواية المغيرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فى غزوة تبوك ، وهى من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم)(٧٩) .

وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة فى سورة المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد .

وثبت فى الصحيحين عن جرير البجلى رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين(٨٠) .

زاد أبو داود فى روايته قالوا لجرير : انما كان هذا قبل نزول سورة المائدة . فقال جرير : وما أسلمت الا بعد نزول سورة المائدة(٨١) .

وأما الأمر بالغسل فى الآية ، فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة .

وأما ما روى عن على وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت ، بل ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن على رضى الله عنه أنه روى المسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت عن ابن عباس أو عائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبى صلى

---

(٧٩) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب ٤٩ حديث رقم ٢٠٦ ج ٣٠٩/١ .
ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين حديث رقم ٢٧٤ .
واحمد فى المسند ج ٣٥٨/٢ وج ٢٤٥/٤ و ٢٥١ و ٢٥٥ .
وابو داود فى الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٨٠) البخارى ج ١٥١/١ ، وابو داود ج ٩٦/١ ، والترمذى ج ١٥٥/١ ، وابن ماجه ج ١٠٢/١ ، والحاكم ج ١٧٠/١ ، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ١٦٩/١ .

(٨١) البخارى ج ١٥١/١ ، وابو داود ج ٩٦/١ ، والترمذى ج ١٥٥/١ ، وابن ماجه ج ١٠٢/١ ، والحاكم ج ١٧٠/١ . وكان اسلام جرير فى العاشرة من الهجرة رضى الله عنه .

الله عليه وسلم ، فلما بلغا رجعا ، وقد روى البيهقى معنى هذا عن ابن عباس[٨٢] .

وقال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار .
وقال الحسن البصرى : حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين[٨٣] .

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فى مسألة المسح على الخفين تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ويقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : أجمع الكل على أنه غير واجب فتركه أحوط ، على تقدير القول بجوازه ، لأن الوضوء ثابت بنص الكتاب ، وهو واجب باجماع الأمة فالأخذ به أخذ بالكتاب والسنة والاجماع ، والتارك لبعضه مخالف لظاهر الكتاب ، مخالف لأهل الحق ، من أهل الاستقامة ، واقع فى خطر النزاع ، فلا عبرة بقول ابن المنذر أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .

وقد عرفت أن السنة لم تثبت فى ذلك ، وأن المنكر له الصحابة والتابعون ، فايجعلهم ابن المنذر حيث شاء[٨٤] .

ويقول سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلى — المفتى العام

---

(٨٢) المجموع للنووى ج ٤٦١/١ — ٤٦٢ والمغنى لابن قدامة ج ١ / ٢٨١ .

(٨٣) فتح القدير ج ١٤٣/١ .

(٨٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٧٨/١ — ١٧٩ .

لسلطنة عمان — ان آية المائدة صريحة فى غسل القدمين ، كما أنها صريحة فى غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس .

وإذا ثبت ما روى من طريق المغيرة بن شعبة ، ومن طريق جرير أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة ، فروايتهما لا تتجاوز أن تكون من الروايات الأحادية التى لا تقوى على معارضة القرآن ، كيف وقد استقر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحرز من الروايات التى يحدث بها الصحابة أنفسهم من نزاهتهم ، وقرب عهدهم به صلى الله عليه وسلم وورودهم من النبع الصافى — عندما يشتمون منها ما يخالف ظواهر القرآن ، كما صنع عمر رضى الله عنه بحديث فاطمة بنت قيس(٨٥) وكما صنعت عائشة بحديث ابن عمر رضى

---

(٨٥) هى فاطمة بنت قيس الفهرية — بكسر الفاء — أخت الضحاك بن قيس ، صحابية جليلة ، من المهاجرات الأول ، اشار اليها النبى ﷺ بالزواج من اسامة بن زيد فتزوجت به وكانت وفاتها فى خلافة معاوية رضى الله تعالى عنهما « الاصابة جـ ٦٩/٨ والتقريب جـ ٦٠٩/٢ » .

وحديثها عن الشعبى — عامر بن شراحيل — أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصب به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا : قال عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امراة ، لا ندرى احفظت أم نسيت ؟ لها السكنى ، او النفقة ، قال الله تعالى :« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » — سورة الطلاق/١ — .

أخرجه مسلم بهذا اللفظ فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا .. الخ رقم ٤٦ جـ ١١١٨/٢ .

وابو داود فى كتاب الطلاق ، باب نفقة المبتوتة جـ ٧١٥/٢ حديث رقم ٢٢٨٨ .

والترمذى فى ابواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة حديث رقم ١١٨٠ جـ ٤٧٥/٣ .

الله عنهم أجمعين فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[٨٦] .

وهكذا كانوا رضى الله عنهم يزنون الروايات التى يتلقاها بعضهم عن بعض بموازين الكتاب . واذا كان ذلك فى ذلك العهد الذهبى القريب من عهد النبوة ، فما بالك ونحن بيننا وبين ذلك العهد أربعة عشر قرنا هاجت فيها أعاصير الفتن ، واشتعلت نيران البدع فأخلق الدين بعد جدته ، وتكدرت النفوس بعد صفائها . ألسنا الآن أحوج ما نكون الى اتباع هذا

=

والنسائى فى كتاب الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة .. الخ ج ٢٠٩/٦ .

وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة حديث رقم ٢٠٣٦ ج ٥٦٥/١ .

والامام احمد بن حنبل فى مسنده ج ٤١٥/٦ .

(٨٦) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فلما بلغ ذلك عائشــــة رضى الله عنها قالت : والله ما كذب ابن عمر ولكنه وهم ، انما قال رسول الله ﷺ : « ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه » . وقالت : حسبكم القرآن « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

البخارى فى كتاب الجنائز ، باب قول النبى ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء اهله اذا كان النوح من سنته .. الخ بنحوه ج ٨١/٢ .

ومسلم بنحوه ايضا فى كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه حديث رقم ٢٢ و ٢٧ ج ٦٤٠/٢ — ٦٤٣ ورقم ١٧ .

وفى لفظ أنها قد بينت سبب ورود الحديث ، وهو مرور النبى ﷺ على يهودية يبكى عليها اهلها ، فعند ذلك قال : « انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها » .

البخارى ج ٤٠١/٣ — ٤٠٢ .

ومسلم ج ٢٣٢/٦ — ٢٣٥ .

والترمذى ج ٢٢٦/٤ — ٢٢٧ .

المنهج فى الاحتراز وأخذ الحيطة ، والبعد عن الريب .. وما يذكرونه من الروايات عن نحو ثمانين صحابيا هو سابق على نزول المائدة ، فلا مجال للتمسك به ، بعد ما مضت آية المائدة على غسل القدمين .

ولو جاز المسح على الخفين ، لأجل رفع الجرح ، ورفع المشقة ولجاز لأجل ذلك المسح على القفازين والكمين بدلا من غسل اليدين ..

٢ — يرى جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فى غزوة تبوك ، وهى من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة فى سورة المائده نزلت قبل غزوة تبوك بمدد . وكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ، لأنه لو كان قبل نزول آية المائدة — آية الوضوء — لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين فى آية المائدة .

٥ — ما يوجب الغسل

الغسل من الجنابة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الغسل واجب بخروج المنى سواء خرج بجماع ، أو احتلام ، أو تشهى ، أو بالتقاء الختانين .

قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)[٨٧] أى فاغتسلوا .

وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : سألت عائشة هل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جماع ولم ينزل[٨٨] ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بنا ذلك[٨٩] ، ويغتسل ،

---

(٨٧) سورة المائدة / ٦ .

(٨٨) ولم ينزل : بضم الياء وكسر الزاء ، أى ولم يخرج الماء الدافق .

(٨٩) كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك : اخبار عن امر مشاهد ، ورواية المباشر مقدمة على رواية غيره ، فلذا ذكرت ما ذكرت .

والختانان : موضع القطع من الرجل والمرأة .

ويأمرنا بالغسل ويقول : الغسل واجب اذا التقى الختانان[٩٠] .

قال جابر قالت عائشة رضى الله عنها يقول النبى صـلى الله عليه وسلم : (اذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها[٩١] وجب الغسل)[٩٢] .

---

(٩٠) رواه الربيـع بن حبيب فى الجامع الصحيح وينظر : شرحه ج ١ ١٨٥ — ١٨٦ .

واخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء اذا التقى الختـانان وجب الغسل ، حديث رقم ١٠٨ موقوفا على عائشـة رضى الله عنها ولفظه : عن عائشـة رضى الله عنها قالت : اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته انا ورسـول الله ﷺ فاغتسلنا .

وقال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع ابن خديج .

واخرجه الترمذى مرفوعا عنهـا فى الحديث رقم ١٠٩ وقال ابو عيسى حديث عائشـة رضى الله عنها حسن صحيح .

واخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننهـا ، باب ما جاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان حديث رقم ٦٠٨ ج ١/١٩٩ .

واخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان رقم ٧٢ بلفظ : « اذا جاوز الختان الختان » وفى حديثه قصة .

واخرجه الامام احمد فى المسند ج ٦/١٦١ .

واخرجه عبد الرزاق فى كتاب الطهـارة ، باب ما يوجب الغسل حديث رقم ٩٤١ ج ١/٢٤٦ .

(٩١) الشعب : جمع شعبـة وهو القطعة من الشىء ، قيل : المراد هنا يداها ورجلاها . وقيـل : رجلاها وفخذاها . وقيل : ساقاها وفخذاها ، وقيـل : فخذاها واسكتاها . وقيل فخذاها وشفراها . وقيل نواحى فرجها الأربع .

« شرح الجامع الصحيـح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/ ١٨٦ ، وشرح الامام النووى على مسلم ج ٤/٤٠ — ٤٢ » .

(٩٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٨٦ .

والحديث اخرجه مسلم عن عائشـة رضى الله عنها ولفظه : عن ابى موسى

=

وعلى هذا فان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى ، بل متى غابت الحشفة فى الفرج ، وجب الغسل على الرجل والمرأة . وقيل : ان الغسل يجب بمجرد التقاء الختانين وليس شرطا غياب الحشفة فى الفرج .

قال النووى : وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ، ومن بعدهم ، ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه[٩٣] .

الأشعرى رضى الله عنه انهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام أبو موسى الى عائشة فسلم ، ثم قال : ما يوجب الغسل ؟ فقالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « اذا جلس بين شعبها الاربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

مسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث رقم ٨٨ ج ٢٧١/١ — ٢٧٢ .

واخرجه الامام احمد فى المسند ج ٦/بنحوه .

واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل حديث رقم ٩٣٩ و ٩٥٤ ج ١/ ٢٤٥ و ٢٤٨ .

وفى الباب عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

اخرجه البخارى فى كتاب الغســـل ، باب اذا التقى الختانان رقم ٢٩١ ج ٣٩٥/١ .

ومسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء رقم ٣٤٨ ج ٢٧١/١ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الاكسال رقم ٢١٦ .

والنسائى فى كتاب الطهارة باب وجوب الغســـل اذا التقى الختانان ج ١١٠/١ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان رقم ٦١٠ ج ٢٠٠/١ .

(٩٣) شرح النووى على مسلم ج ٤٠/٤ وما بعدها .

٦ ـ التيـمم

يرى الامام الربيع بن حبيب أن التيمم[٩٤] مشروع بالكتاب ، والسنة، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)[٩٥] .

وأما السنة فما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن عائشـة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت (سافرنا[٩٦] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره[٩٧] حتى اذا كنا بالبيـداء انقطع عقد[٩٨] لى ،

---

(٩٤) التيمم فى اللغة : القصد ، يقال : تيممت فلانا ، ويممته ، وتأممته ، اى قصدته .

ومنه قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » سورة النساء / ٤٣ .

ثم صـار فى عرف الشرع اسما لهذا القصـد المخصوص مع الفعل المخصوص .

وقيل انه : طهارة ترابية ضرورية تشتمل على الوجه واليدين ، تستعمل عند فقد الماء ، او عند عدم القدرة على استعماله .

وقيل : عبادة تستباح بها الصـلاة ، وهى القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه .

(٩٥) سورة المائدة/٦ .

(٩٦) قيل : كان فى غزوة بنى المصطلق ، وهى غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الافك لعائشة رضى الله عنها .

(٩٧) البيداء : قيل موضع بين المدينة وخيبر . وقيل : انها ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة .

وقيل : هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة .

(٩٨) عقد : بكسر المهملة كل ما يعقد ، ويعلق فى العنق ، ويسمى قلادة ، بكسر القاف أيضا .

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، فأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتوا الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس ، أقامتهم على غير ماء ، فجاء أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده واضعا رأسه على فخذى ، وقد نام ، فقال : قد حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء ، ولا ماء معهم . قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ما شــاء الله أن يقول ، فجعل يطعن بيده خاصرتى ، فمنعت نفسى من الحركة ، لما كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم[١٠٠] قالت : فبعثنا البعــير الذى كنت عليه ، فوجــدنا القلادة[١٠١] تحته)[١٠٢] .

---

(٩٩) عاتبنى : اى لامنى ، وانما صرحت باسمه لان قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك انزلته فى الخطاب منزلة الأجنبى .

(١٠٠) آية المائدة/٦ . التى أولها ذكر الوضوء وآخرها « فلم تجدوا ماء فتيمموا » الآية . وفى اضافة الآية الى التيمم مع انها مصدرة بالوضوء ، اشارة الى ان الذى طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم ، لا حكم الوضوء .

قال ابن عبد البر : والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العلم به ، ليكون فرضه متلوا بالتنزيل .

ورد : بان رواية عمرو بن الحارث التى أخرجها البخارى فى التفســير تدل على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة . وفى ذكر التيمم بعد الوضوء اشارة الى أن التيمم بدل من الماء فى الطهارتين الصغرى والكبرى .

« ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٢٩١ » .

(١٠١) القلادة : بكسر القاف هى العقد الساقط ، وفى اختلاف التعبير تفنن .

(١٠٢) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فرض التيمم والعذر الذى يوجبه ، باب ما جاء فى نزول التيمم « شرحه ج ٢٢٦/١ وما بعدها » .

واخرجه الامام احمد فى المسند ج ٢٦٣/٤ .

وعلى هذا فان التيمم شرع فى غزوة المريسيع لما ضلت عائشة عقدها ، فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبه وحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فأغلظ أبو بكر رضى الله عنه على عائشة وقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء ، فنزلت آية التيمم ، فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول : ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر . وفى رواية : يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا(١٠٣) .

وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التيمم قال : (جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا)(١٠٤) .

قال الربيع : والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلى ، وهى سبعة أعضاء : القدمان ، والركبتان واليدان ، والجبهة(١٠٥) .

---

(١٠٣) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى جـ ١٢١/١ طبعة الحلبى .

(١٠٤) سئل عن التيمم : اى عن حكمته ، ولأى شىء كان التراب يقوم مقام الماء ، ولهذا اجاب بقوله :« جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » اى كما أن الماء طهور كذلك جعل لى الله تعالى التراب طهورا ، والله يختص من يشاء بما يشاء .

شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع جـ ٢٢٩/١ — ٢٣٠ .

واخرجه مسلم رقم ٥٢٣ من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ « جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا » .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة عن أبى ذر بلفظ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » .

(١٠٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع جـ ٢٢٩/١ — ٢٣٠ وعن

والمعنى أنها جعلت كلها موضع سجود لا يختص السـجود منها بموضع دون غيره .

ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة ، وهـو من مجاز التشبيه ، لأنه كما جازت الصلاة فى جميعها ، كانت فى ذلك كالمسجد .

قال الداودى وابن التين : المراد أن الأرض جعلت للنبى صلى الله

=

ابن عباس رضى الله عنهما قال امر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم ، وامر أن لا يكف شعرا ولا ثوبا .

البخارى فى كتاب الاذان ، باب السـجود على سبعة اعظم رقم ٨٠٩ و ٨١٠ ج ٢٩٥/٢ .

ومسلم فى كتاب الصـلاة ، باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب رقم ٤٩٠ ج ٣٥٤/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب اعضاء السجود رقم ٨٨٩و٨٩٠ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى السجود على سبعة اعضاء رقم ٢٧٣ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب على كم السجود ج ٢٠٨/٢ .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب السجود رقم ٨٨٣ .

واحمد فى المسند ج ٢٨٩/١ و ٢٨٠ و ٢٨٦ و ٢٩٢ و ٣٠٥ .

وفى لفظ عن ابن عبـاس عن النبى ﷺ قال : « امرت ان اسجد على سبعة اعظم : الجبهة ، واشار بيده الى انفه ، واليدين ، والركبتين ، واطراف القدمين ، ولا يلف الثياب ولا الشعر » .

اخرجه البخارى فى كتاب الاذان : باب السـجود على الانف ، رقم ٨١٢ ج ٢٩٧/٢ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب اعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب رقم ٤٩٠ ج ٣٥٤/١ .

وابن ماجه ج ٢٨٦/١ فى كتاب اقامة الصلاة ، باب السجود رقم ٨٨٤ .

عليه وسلم مسجدا وطهورا ، وجعلت لغيره مسجدا ، ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ، ويصلى حيث أدركته الصلاة ٠

وقيل : ان ما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة ، فانه أبيح لهم : الطهر والصلاة الا فيما يتيقنون نجاسته[١٠٦] ٠

وقال الخطابى : واستظهر بعضهم أن من قبله انما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع[١٠٧] وأيده ابن حجر برواية عمرو ابن شعيب بلفظ (وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم)[١٠٨] قال : وهذا نص فى موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية ٠ وأيده بما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه . ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه[١٠٩] ٠

وأما الاجماع ، فان الأمة قد أجمعت على جواز التيمم ، قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : فمن جحده ، أو شك فيه ، فهو مشرك ، وهى خصيصة خص الله تعالى بها هذه الأمة[١١٠] ٠

٧ ــ اول ما فرضت الصــلاة

صلاة المســافر

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الصــلاة افترضت ركعتين لصلاة المسافر ثم زيد فى صلاة المقيم ، وبقيت صلاة المسافر ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها

---

(١٠٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٣٠/١ ٠

(١٠٧) معالم السنن للخطابى ج ١٤٠/١ ٠

(١٠٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٢٩٦/١ — ٢٩٧ ٠

(١٠٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٣٠/١ ٠

(١١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٢٦/١ ٠

قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر)[١١١] .

والحديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ، ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول)[١١٢] .

وزاد أحمد من طريق ابن كيسان (الا المغرب فانها كانت ثلاثا)[١١٣] .

وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة قالت : (فرضت

---

(١١١) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى فرض الصلاة فى الحضر والسفر ، ج ٤٩/١ حديث رقم ١٨٦ .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب قصر الصلاة فى السفر حديث رقم ٧ ج ١٤٦/١ .

(١١٢) البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه رقم ١٠٩٠ ولفظه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأخرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر » .

قال الزهرى : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان .

(١١٣) احمد فى المسند ج ٤٣٠/٤ طبعة الحلبى عن ابى نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوا عنى ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع ، وانه اقام بمكة زمان الفتح ثمانى عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين ، قال ابى وحدثناه يونس بن محمد بهذا الاسناد [وزاد فيه الا المغرب ثم يقول : يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا سفر ، ثم غزا حنينا

صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ، لأنها وتر النهار) ٠

وهذا الحديث يقتضى أن الركعتين فى السفر ليستا قصرا ، وهو أحد القولين عند علماء الأباضية رحمهم الله تعالى ٠ ويدل على ذلك أيضا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة السفر أقصر هى ؟ قال : (لا الركعتان فى السفر ليستا قصرا ، انما القصر واحدة عند الخوف) ٠

وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، والفطر والأضحى ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)[١١٤] ٠

وذهب بعضهم الى أن الركعتين فى السفر يسميان قصرا ، وهو الذى مشى عليه صاحب القواعد رحمه الله تعالى ، كما يعلم بالوقوف عليه ، وهو المشهود فى زماننا ، واستدل له فى الايضاح بما روى أن عمر رضى الله عنه سأله رجل فقال يا أمير المؤمنين لم كان قصر الصلاة فى الأمن والله يقول (ان خفتم) فقال عمر رضى الله عنه : لقد عجبت مما عجبت

= والطائف فصلى ركعتين ركعتين ، ثم رجع الى جعرانة فاعتمر منها فى ذى القعدة ثم غزوت مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه وحججت واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ومع عمر رضى الله عنه فصلى ركعتين ركعتين . قال يونس : الا المغرب . ومع عثمان رضى الله عنه صدرا من امارته قال يونس ركعتين الا المغرب ، ثم ان عثمان رضى الله عنه صلى بعد ذلك اربعا] .

(١١٤) اخرجه النسائى ج ١١١/٣ و ١١٨ و ١٨٣ فى الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة وفى تقصير الصلاة ، وفى العيدين .

وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة فى السفر رقم ١٠٦٣ من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر وابن ابى ليلى لم يسمع عن عمر ولكن بعض اهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وكعب بن عجرة .

منه ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : (صدقة الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته)[١١٥] .

والحديث يدل على وجوب القصر وأنه عزيمة لا رخصة ، وقد أخذ بظاهره فقهاء الأباضية[١١٦] والحنفية[١١٧] قال أبو حنيفة رضى الله عنه : فرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما[١١٨] .

وعلى هذا فان القصر عند الأباضية والأحناف واجب ، وهو المروى عن عمر وعلى ونسبه النووى الى كثير من أهل العلم .

قال الخطابى : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر ، وهو قول على ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ، والحسن .

وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا .

وقال مالك : يعيد مادام فى الوقت .

---

(١١٥) واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٦٨٦ ج ٤٧٨/١ .

وابو داود فى كتاب السفر ، باب صلاة المسافر ، حديث رقم ١١٩٩ ج ٣/٢ .

والترمذى فى كتاب التفسير سورة النساء حديث رقم ٣٠٣٤ ج ٤٢/٥ .

والنسائى فى كتاب الخوف ، باب ١ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة ، باب ٧٣ — تقصير الصلاة فى السفر حديث رقم ١٠٦٥ ج ٣٣٩/١ .

واحمد فى المسند ج ٢٥/١ و ٣٦ و ج ٦٣/٦ .

(١١٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٦٤/١ — ٢٦٥ .

(١١٧) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٣١/٢ — ٣٢ .

(١١٨) الهداية ج ٨٠/١ .

ونوقش هذا الاستدلال بأن حديث عائشة رضى الله عنها بأنه من قول عائشة غير مرفوع • وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة •

واجيب عن ذلك بأن هذا مما لا مجال للرأى فيه ، فله حكم الرفع ، وأيضا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرس القصة يكون مرسل صحابى ، وهو حجة ، لأنه اما أن يكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وكلاهما حجة •

قالوا : لو كان ثابتا ، لنقل متواترا •

قلنا : التواتر فى مثل هذا ، غير لازم •

قالوا : يعارضه حديث ابن عباس عند مسلم (فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين)[119] •

قلنا : حديث ابن عباس مجمل ، لأنه لم يتعرض لبيان السابق من الفرضين ، وحديث عائشة مبين ، فلا تعارض •

قالوا : ذكر ابن الأثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة • وقال غيره : كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوما •

قلنا : ما ذكره ابن الأثير مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فى السنة الرابعة ، فالتاريخ انما هو لصلاة الخوف ، دون صــلاة السفر ، وكذا القول فى القولين الآخرين ، فلا يخالف شىء منهما حديث الباب •

وقالوا : ان قوله تعــالى : (فليس عليكم جنــاح أن تقصروا من الصلاة)[120] يدل على أن القصر رخصة ، لأن نفى الجناح يدل على رفع الاثم ، وذلك فى موضع الترخيص •

---

(١١٩) اخرجه مسلم فى صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٦٨٧ .

وابو داود فى الصلاة رقم ١٢٤٧ .

والنسائى ج ٣/١١٨ — ١١٩ فى التقصير .

(١٢٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٦٥/١ .

قلنا : أما أولا : فان الآية نزلت فى صلاة الخوف، وتمامها (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[١٣١] الى آخر الآيات ٠

وأما ثانيا : فان نفى الحرج لا يستلزم عدم الوجوب ، بل يكون لشىء فى نفوس المخاطبين ، كما جاء مثل ذلك فى السعى بين المروتين[١٣٢] ٠

واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ثم صليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بمنى ركعتين ، فيت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)[١٣٣] ٠

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)[١٣٤] ٠

ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين ، فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة ٠

وروى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد

---

(١٣١) سورة النساء /١٠١ ٠

(١٣٢) شرح الجامع الصحيح ج ٢٦٥/١ ٠

(١٣٣) مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ينظر مسلم بشرح الامام النووى ج ٢٠٤/٥ واللفظ له والبخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى رقم ١٠٨٤ ٠

(١٣٤) ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة فى السفر رقم ١٠٦٤ والنسائى فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ج ١١٨/٣ ٠ ورواه احمد بن حنبل فى المسند ج ٤٣٠/٤ ٠

قال : سأل رجل[١٢٥] عبد الله بن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف ، وصلاة الحضر فى القرآن[١٢٦] ولا نجد صلاة السفر ،

---

(١٢٥) هو أمية بن عبد الله بن خالد ، كما صرح به النسائى — وكان أمية هذا يروى عنه ابن عمر وروى عنه الزهرى وعطية بن قيس ، وثقه العجلى ، مات سنة أربع أو سبع وثمانين .

أما صلاة الخوف فانه وجدها فى قوله تعالى : (اذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..) الآية سورة النساء /١٠١ .

وأما صلاة الحضر فانها محل الأوامر المطلقة فى نحو قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) سورة البقرة /٤٣ و ٨٣ بالنور /٥٦ .

وقوله : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) سورة النساء /١٠٣ .

(١٢٦) ولا نجد صلاة السفر : اى مذكورة فى القرآن باسمها الخاص ، والا فهى داخلة تحت الاجمالات القرآنية ، والرسول صلى الله عليه وسلم مبين لذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة ... الخ ج ١/٥٥ وفى كتاب الأدب ، باب ٢٧ رحمة الناس بالبهائم ج ٧٧/٧ وفى كتاب أخبار الأحاد باب [١] ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ... الخ ج ١٣٢/٨ وفى كتاب الأذان أيضا ، باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن ج ١٥٤/١ وفى باب اثنان فما فوقهما جماعة ج ١٦٠/١ وفى باب المكث بين السجدتين ج ١٩٩/١ وفى الجهاد والسير ، باب سفر الاثنين ج ٢١٥/٣ ومسلم فى كتاب المساجد الخ باب من أحق بالامامة رقم ٢٩٢ و ٢٩٣ ج ٤٦٥/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة حديث رقم ٥٨٩ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ما جاء فى الأذان فى السفر حديث رقم ٢٠٥ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب تقديم ذوى السن ج ٧٧/٢ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالامامة حديث رقم ٩٧٩ ج ٣١٣/١ والامام أحمد فى المسند ج ٤٣٦/٣ و ج ٥٣/٥ .

وقال الله تعالى : (وانزلنا اليك الذكر لنبين للناس ما نزل اليهم) سورة النحل /٤٤ ولهذا أجاب ابن عمر بقوله : فانما نفعل كما رأيناه يفعل .

فقال له عبد الله بن عمر[١٢٧] (هذا ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم شيئا ، فانما نفعل ، كما رأيناه يفعل)[١٢٨] ٠

أى لا نفعل غير ذلك امتثالا لقوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[١٢٩] ٠

وقوله عز من قائل : (وما آتاكم الرسول فخذوه)[١٣٠] ٠

وقد قصر صلى الله عليه وسلم بلا خوف ، فهو دليل يثبت به الحكم ، كما يثبت بالقرآن ٠

وعن ابن عمر أيضا قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ٠

ولفظ الحديث فى صحيح مسلم (صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل)[١٣١] ٠

---

(١٢٧) يا هذا : انما ابهمه فى الخطاب مع أنه يعرف اسمه انكارا لسؤاله واظهارا لغباوته ٠

(١٢٨) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة باب فى فرض الصلاة فى الحضر والسفر حديث رقم ١٨٧ ٠

والحديث اخرجه النسـائى فى كتاب تقصير الصـلاة فى السفر ، باب ١ وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة فى السفر حديث رقم ١٠٦٦ ج ٣٣٩/١ ٠

ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب قصر الصلاة فى السفر حديث رقم ٧ ـ

(١٢٩) سورة الممتحنة /٦ ٠

(١٣٠) سورة الحشر /٧ ٠

(١٣١) مسلم واللفظ له فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج ١٩٧/٥ — ١٩٨ ٠

وظاهر الروايتين أن عثمان لم يصل فى السفر تماما ، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : (ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم)[١٣٢] وفى رواية ثمان أو ست سنين ٠

قال النووى : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وجمعوا بينهما بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى ٠

والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة[١٣٣] ٠

وروى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (على المقيم[١٣٤] سبع عشرة ركعة[١٣٥]

=

والبخارى بنحوه فى كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى حديث رقم ١٠٨٢ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التطوع فى السفر حديث رقم ١٠٧١ .

(١٣٢) مسلم فى كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة حديث رقم ١٠٨٥ .

(١٣٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٦٧/١ .

(١٣٤) على المقيم : اى صاحب الاقامة ، وهو من اتخذ الدار وطنا ، اما بالفعل والقصد معا ، كالساكن المطمئن الى البلد الذى لا ينوى النقلة منها . واما بالفعل فقط ، كالذى اتخذ الدور والأهلين ، والأموال ، فان صاحب هذا الحال موطن قطعا ، وان نوى النقلة فان حاله شاهدة ، بخلاف قصده ، فلو خرج مثلا لرجع بعد برهة ، ولا يمكنه الخروج فى غالب الأحوال ، فمن كان هذا حاله لزمته الاقامة ، وليس له القصر متعللا بأن وطنه فى كذا . والحق واضح ، والشبهة مضمحلة . « شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٦٨/١ » .

(١٣٥) سبع عشرة ركعة : أربع فى الظهر ،واربع فى العصر ، وثلاث فى المغرب ، واربع فى العشاء وركعتان فى الفجر . ولم يذكر فى هذا الحديث : الوتر ولا شيئا من السنن ، ولعله كان قبل لزوم الوتر ، وبعض السنن ، فان القائلين باللزوم لابد لهم من هذا الاحتمال ، والا لكان الحديث دافعا لقولهم .

وعلى المسافر احدى عشرة ركعة يعنى بها الصلوات الخمس)[١٣٦] .

وعلى هذا فان المسافر لا يجوز له أن يصلى أربع ركعات ، الا اذا صلى خلف امام مقيم ، ويقول فى بدء صلاته مثلا : أصلى صلاة الظهر صلاة الامام ، ولا يقول حضرية ، لأنه ليس من أهل الحضر ، ولا سفرية ، لئلا يخالف امامه لأنه من مساجين الامام[١٣٧] .

والمسافر هو الذى جاوز الفرسخين من وطنه ، أو خرج قاصدا مجاوزتهما ، لأن رسول الله صلى الله عيه وسلم خرج ذات يوم ومعه أصحابه ، حتى اذا صار فى ذى الحليفة فصلى بهم ثم رجع ، فسئل عن ذلك ، فقال : أردت أن أعلمكم صلاة السفر ، أو حد السفر[١٣٨] .

ويشهد لذلك حديث أنس رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين[١٣٩] وذو الحليفة من المدينة على ستة أميال ، وهى فرسخان .

وهذا اذا لم يصل خلف المقيم — كما سبق الاشارة الى ذلك — فان صلى خلف المقيم صلى كصلاته ، لأن السنة قد مضت بذلك ، فللمسافر الخيار بين ركعتين مع غير المقيم ، أو أربع فى الرباعيات خلف المقيم ، ولكن قوله [على المسافر] اشارة الى وجوب القصر ، بل هو صريح فى وجوبه ، ثم ان ذكره مقابلا لفرض المقيم دليل على الوجوب أيضا .

---

(١٣٦) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى فرض الصلاة فى الحضر والسفر ، حديث رقم ١٨٨ .

(١٣٧) حاشية الترتيب ج ٢٦/٢ — ٢٧ .

(١٣٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع تعليقا ج ٢٦٩/١ .

(١٣٩) البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه رقم ١٠٨٩ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها — « مسلم بشرح النووى ج ١٩٩/٥ » .

عن عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم[١٤٠] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ان رســول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن فى ضلال فعلمنا ، فكان فيما علمنا آن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر[١٤١] .

وقال مالك : من أتم فى السفر ، فعليه الاعادة فى الوقت .

وقال ابن حزم : صح أن الصلاة التى فرضها الله تعالى ركعتين ، ثم بلغها فى الحضر بعد الهجرة أربعا ، وأقر صلاة السفر على ركعتين .

وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله صلى الله عليه وسلم — وذكر حديث عائشة رضى الله عنها — فاذ قد صح هذا فهى ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ان كان عالما بذلك .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صـــلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر)[١٤٢،١٤٣] .

---

(١٤٠) النسائى فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ج ١١٨/٣ .
ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصـــلاة فى السفر حديث رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤ ج ٣٣٨/١ .
واحمد فى المسند ج ٤٣٠/٤ .

(١٤١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٦٩/١ .

(١٤٢) صحيح ابن ابى حاتم على لسان ابيه رواية الثورى فى كتابه العلل ج ١٣٨/١ رقم ٣٨١ .
[صلاة السفر ركعتان على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ويبدو ان عبد الله بن رجاء قد رواه فأدرج فى تفسيره قوله : « من ترك السنة فقد كفر » لأنها زيادة مخالفة لحديث الثورى منكرة .

(١٤٣) المحلى بالآثار تصنيف الامام الجليل المحدث الفقيه الاصـــولى ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسى تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ج ١٨٦/٣ — ١٨٧ بتصرف يسير المسألة رقم ٥١٢ .

وقال الشافعيون : ان المسافر مخير بين ركعتين وأربع ركعات ، لقوله تعالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[١٤٤] .

قال الشافعى رضى الله عنه : ولا يستعمل [لا جناح] الا فى المباح ، كقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)[١٤٥] . وقوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء)[١٤٦] وقوله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)[١٤٧] وقوله جل ثناؤه (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا)[١٤٨] .

فان قالوا : هذه اللفظة تستعمل فى الواجب أيضا ، قال الله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)[١٤٩] ومعلوم أن السعى بينهما ركن من أركان الحج .

فالجواب : ما أجابت به عائشة رضى الله عنها ، وهو ثابت منها فى الصحيحين ، قالت : « أنزلت الآية فى الأنصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا شكوا فى جواز الطواف بينهما ، لأنه كان شعار الجاهلية ، فأنزل الله تعالى الآية جوابا لهم »[١٥٠] .

---

(١٤٤) سورة النساء /١٠١ .
(١٤٥) سورة البقرة /١٩٨ .
(١٤٦) سورة البقرة /٢٣٦ .
(١٤٧) سورة البقرة /٢٣٥ .
(١٤٨) سورة النور /٦١ .
(١٤٩) سورة البقرة /١٥٨ .
(١٥٠) البخارى فى كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب جامع السعى ، حديث رقم ١٢٩ ج ٣٧٣/١ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ج ٣٧٣/١ .

واحتجوا — الشافعية — من السنة بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر ، وأتممت فقلت : يارسول الله أفطرت ، وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : (أحسنت يا عائشة)[١٥١] وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم)[١٥٢] .

واحتجوا أيضا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم فى اتمام عثمان ، ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه .

وعن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبى بكر ، وعثمان صدرا من خلافته ، ثم ان عثمان صلى بعد أربعا . قال : فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا ، واذا صلاها وحده صلى ركعتين[١٥٣] .

قال الشافعية : ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتما ، لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ، ولا حاضر كالصبح .

ولأنه تخفيف أبيح للسفر ، فجاز تركه كالفطر ، وسائر الرخص .

---

(١٥١) رواه النسائى .

والدارقطنى والبيهقى باسناد حسن أو صحيح ، قال البيهقى فى السنن الكبير : قال الدارقطنى اسناده حسن . وقال فى معرفة السنن والآثار : هو اسناد صحيح ، لكن لم يقع فى رواية النسائى : [عمرة رمضان] والمشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان ، بل كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته ، فكان احرامها فى القعدة ، وفعلها فى ذى الحجة « المجموع للنووى جـ ١٩٧/٤ » .

(١٥٢) رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما واسناده صحيح . المجموع جـ ٢٠٠/٤ .

(١٥٣) رواه مسلم .

قال النووى : وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ثبت عنه القصر والاتمام ، كما ذكرنا من فعله ، ومن اقراره لعائشة رضى الله عنها ، فدل على جوازهما لكن القصر كان أكثر ، فدل على فضيلته ونحن نقول بها ٠

والجواب عن حديث (فرضت الصلاة ركعتين ٠٠) الخ أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ، ويتعين المصير الى هذا التأويل جمعا بين الأدلة ، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان[١٥٤] وتأويلهما أنهما رأياه جائزا ، هذا هو الصحيح عند العلماء فى تأويله ٠

ولأن المخالفين أضمروا فيه : أقرت صلاة السفر اذا لم يقتد بمقيم ، وأضمرنا فيه : اذا أراد القصر ، وليس اضمارهم بأولى من اضمارنا ، ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين فى السفر أصل لا مقصورة ، وانما صلاة الحضر زائدة ، وهذا مخالف لنص القرآن واجماع المسلمين فى تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن ، أو اجماعا وجب ترك ظاهره ٠

وأما الجواب عن حديث عمر رضى الله عنه : (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر) فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما ، بخلاف الحضر ٠

وقوله : (تمام غير قصر) معناه : تامة الأجر ، هذا اذا سلمنا صحة الحديث ، وهو المختار ، والا فقد أشار النسائى الى تضعيفه ، فقال : لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر ، ولكن رواه البيهقى عن ابن أبى ليلى عن

---

(١٥٤) سبق .. ينظر : البخارى كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه رقم ١٠٩٠ ٠

وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٥٦٩/٢ ٠

كعب بن عجرة ، عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس فى هذه الرواية قوله : (على لسان نبيكم) وهو ثابت فى باقى الروايات[١٥٥] .

والى ذلك ذهب الحنابلة[١٥٦] .

والذى نخلص اليه فى تلك المسألة أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن المسافر ليس له الاتمام فى السفر وأن القصر واجب ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وابن حزم ، وأوجب بعضهم الاعادة على من أتم .

واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان ، وروى عن ابن عباس أنه قال : من صلى فى السفر أربعا ، فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين .

٢ — أن المشهور عن مالك ، وأن الشــافعية والحنابلة قالوا : ان المسافر ان شاء صلى ركعتين ، وان شاء أتم .

وممن روى عنه الاتمام فى السفر عثمان وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم .

واستدل هؤلاء بقوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[١٥٧] وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص .

ولأنه لو أتم بمقيم صلى أربعا وصحت الصلاة ، والصلاة لا تزيد بالائتمام .

قال ابن عبد البر : « وفى اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر اذا دخل فى صلاة المقيمين ، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح

---

(١٥٥) المجموع للنووى ج ١٩٩/٤ — ٢٠٠ .
(١٥٦) المغنى لابن قدامة ج ٢٦٧/٢ .
(١٥٧) سورة النساء /١٠٠ .

على أن القصر رخصة ، اذ لو كان فرضت ركعتين لم يلزمه أربع بحال »[١٥٨] .

يقول سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلى — مرجحا الرأى الأول :

* والحق ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا المقام مقام اجتهاد بل مقام اتباع وعبادة ومن المعلوم على كثرة سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أتم وانما هى تأولات فى الاتمام لا غير قد تكون معتمدة على رواية ضعيفة . والله أعلم .

---

(١٥٨) المغنى لابن قدامة ج ٢٦٨/٢ .

الصلوات الخمس

أوجب المولى عز وجل الصلوات الخمس على عباده قال الله تعالى (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية)[١] وقال عز شأنه (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)[٢] • وقال الله جل ثناؤه (فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[٣] وقال الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله)[٤] •

والصلاة عماد الدين ، وقد أجب الله تعالى لأهلها جنته ورضاه ، وقد فرضها الله تبارك وتعالى على عباده ليلة سبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنتين كما هو عند الربيع بن حبيب رضى الله عنه[٥] وقيل بسنة ، وبه جزم ابن حزم ، وادعى فيه الاجماع[٦] • وقيل : بثلاث سنين •

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين[٧] ، وصلى عليه السلام الى بيت المقدس ، بعد هجرته سبعة عشر

---

(١) سورة ابراهيم /٣١ •
(٢) سورة البينة /٥ •
(٣) سورة النساء /١٠٣ •
(٤) سورة النور /٥٦ •
(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٧٠ •
(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ج ١ •
(٧) اى قبل خروجه الى المدينة مهاجرا بسنتين ، وذلك على رأس احدى عشرة سنة من بعثته صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء •

فعن انس بن مالك قال : « فرضت على النبى ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت ، حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد انه لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمس خمسين » •

الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات رقم ٢١٣ ج ٤١٧/١ •

شهرا[٨] ، وكانت الأنصار وأهل المدينـــة يصلون الى بيت المقدس نحو سنتين[٩] ، قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم اليهم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة بمكة ثمانى سنين[١٠] ، الى أن عرج به

---

(٨) قوله « سبعة عشر شهرا » وفى بعض الروايات « ستة عشر شهرا » كما فى مسلم وفى بعضها « ستة عشر او سبعة عشر شهر بالشك » . كما فى البخارى .

قال ابن حجر والجمع سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة .

ومن شك تردد فى ذلك ؛ قال : وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

(٩) قوله : « نحو سنتين » لأن فرض الخمس كان قبـــل الهجرة بسنتين كما تقدم ، فهم يصلون الى بيت المقدس قبل الهجرة نحوا من سنتين ، اى فى مقدار سنتين .

وانما قال : « نحوا من سنتين » ولم يجزم به ، كجزمه فى فرض الخمس ، لأن تبليغهم ذلك انما كان بعد افتراضها ، وكانت المدينة على أيام من مكة ، فاحترز لذلك .

وهذا يدل على ان الاسراء كان بعد العقبة ، التى بدا فيها اسلام الانصار ، ولكنهما كانا فى سنة واحدة قريبا بعضهما من بعض .

(١٠) قوله « صلى بمكة » اى قبل فرض الخمس كما يدل عليه قوله الى أن عرج به .

والمعنى : انه ﷺ صلى قبل ان يعرج به بمكة ثمان سنين يستقبل فيها الكعبة ، وبعد ان عرج به صـــلى الخمس الى بيت المقدس حتى هاجر بعد المعراج بسنتين ، فمدة الصـــلاة بمكة عشر سنين ، وهذا يدل على انه ﷺ لم يؤمر فى الثلاث السنين التى قرن معه فيها اسرافيل عليه السلام بشىء من الصلاة وهى الثلاث التى كانت أول الوحى .

« ينظر : شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٧٠ — ٢٧١ وحاشية الترتيب ج ٢/٢٨و٢٩ » .

الى بيت المقدس) ثم تحول الى قبلته ، الربيع قال : الى الكعبة[١١] ٠

وكانت الصلاة قبل ليلة الاسراء حين نسخ ما فى سورة المزمل صلاتين فقط : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة بعد غروبها ٠

وقالت عائشة رضى الله عنها ان الله افترض أولا القيام المذكور أول سورة المزمل فقام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه حولا ، حتى انتفخت أقدامهم ، ثم أنزل الله تعالى التخفيف المذكور آخر السورة بعد اثنى عشر شهرا ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه ٠

وقد اختلف العلماء فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها الصلاة وهو بمكة ٠ فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس[١٢] ٠

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يصلى نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم انصرف الى الكعبة)[١٣] ٠

وأطلق آخرون وقالوا : انه كان يصلى الى بيت المقدس ٠

وقال آخرون انه كان يصلى الى الكعبة ، فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس ٠

وضعف هذا القول الأخير ، لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين ٠

والجواب أن تكرار النسخ لا يوجب ضعفا ، ولها فى الشريعة نظير وهى متعة النساء ، فانها أبيحت فى صدر الاسلام ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، فاستقر الأمر على

---

(١١) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة، باب فى فرض الصلاة فى الحضر والسفر حديث رقم ١٨٩ ٠

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٧١ ٠

(١٣) اخرجه الامام احمد فى المسند ج ١/٣٢٥ واسناده صحيح ٠

التحريم ، فكذلك مسألة القبلة ، فان النسخ طرأ عليها مرتين ، واستقر الأمر على استقبال الكعبة .

وحديث الربيع بن حبيب رضى الله عنه يدل على تكرار النسخ ، وهو من طريق ابن عباس ، فيجب أن يحمل المنقول عنه ، على الحال الذى كان بعد الاسراء دون ما قبله من الزمان ، ثم ان تكرار نسخها المستفاد من حديث الربيع يخالف التكرار الذى ذكره أرباب القول الثالث ، فان الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الكعبة الى أن عرج به ، ثم استقبل بيت المقدس الى أن نسخت بعد الهجرة بسبعة عشر شهرا .

فالمستفاد من الحديث اذن قول رابع ، وبه قال العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى[١٤] .

---

(١٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٧٢/٢ .

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله تعالى « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » سورة البقرة/١١٥ . قال : فصلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق ، وقال الله تعالى : « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » سورة البقرة/١٤٢ ، يعنون بيت المقدس ، فأنزل الله تعالى « قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » سورة البقرة/١٤٢ ، فصرفه الله تعالى الى البيت العتيق ، فقال تعالى « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » سورة البقرة/١٤٩ .

« الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد القاسم بن سلام سنة ٢٢٤هـ نسخة مكتبة أحمد الثالث بطوب قابو سراى باسلام بول برقم ١٤٣ ، ومنها نسخة مصورة فى جامعة أم القرى برقم ٣٣٠ تفسير ، فى باب ذكر الصلاة ، ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة » .

١ — اللباس المجزىء فى الصلاة

(ا) الصلاة فى الثوب الواحد الطاهر :

من أتى الى الصـــلاة فليأتها بأحسن زى فى الصـــلاة من السكينة ، والخشـــوع ، قال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد)[١٥] أى لباسكم عند كل صلاة وقد أجمعوا على أن المجزىء فى الصلاة من اللباس للرجل ثوب واحد[١٦] .

وذلك لما روى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة قال : (سئل[١٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم أو كلكم يجـــد ثوبين)[١٨] .

وعلى هذا فان اللباس فى الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة ، وأقل ما يجزىء من ذلك ثوب طاهر ساتر عورة المصلى وظهره وصدره .

---

(١٥) سورة الأعراف/٣١ .

(١٦) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٤٤/١ .

(١٧) قيل ان السائل ثوبان .

(١٨) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب ، والصلاة فيها وما يستحب من ذلك ج ٦٩/١ حديث رقم ٢٦٦ .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الصـــلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به حديث رقم ٣٥٨ و ٣٦٥ ، باب الصلاة فى القميص .. الخ .

واخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث رقم ٢٧٥ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد حديث رقم ٣٠ ج ١٤٠/١ .

وابو داود فى كتاب الصـــلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه رقم ٦٢٥ و ٦٢٩ .

وروى الربيع بن حبيب رضى الله عنه — أيضا — عن جابر بن زيد قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه فيما بلغنى)[١٩] .

وعن عمر بن أبى سلمة قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به فى بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه)[٢٠] وفى البخارى والترمذى : (مشتملا) بدل (متوشحا) وفى بعض روايات مسلم (ملتفا به)[٢١] .

وقد جعلها النووى بمعنى واحد . وفائدته : أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود[٢٢] .

يقول ابن قدامة فى المغنى (انه يجزىء ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه ، لما روى عمرو بن سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه)[٢٣] .

---

(١٩) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب ، والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٦٧ ج ٦٩/١ — ٧٠ ، وهو حديث مرسل .

(٢٠) على عاتقيه : بالتثنية ، والضمير للنبى ﷺ . والعاتق : ما بين العنق والمنكب ، ووضع طرفى الثوب على العاتقين هو الاشتمال .

(٢١) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه حديث رقم ٢٧٨ .

ومالك فى الموطا فى كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد حديث رقم ٢٩ ج ١٤٠/١ .

(٢٢) المجموع للنووى ج ١٦٢/٣ — ١٦٣ .

(٢٣) سبق .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا كان الثوب واسعا فالتحف به ، واذا كان ضيقا فائتزر به)[٢٤] .

وصلى جابر فى قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال : (انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى قميص)[٢٥و٢٦] .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : سئل أبو هريرة : هل يصلى الرجل فى ثوب واحد ؟ فقال : نعم ، فقيل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال : نعم انى لأصلى فى ثوب واحد وأن ثيابى لعلى المشجب[٢٧و٢٨] .

وقال مالك : أحب الى أن يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد ، على عاتقيه ثوبا أو عمامة[٢٩] .

وقال الشافعية : ان أراد أن يصلى فى ثوب فالقميص أولى ، لأنه أعلم فى الستر ، ولأنه يستر العورة ، ويحصل على الكتف ، فان كان القميص واسع الفتح بحيث اذا نظر رأى العورة زره ، لما روى سلمة بن

---

(٢٤) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب اذا كان الثوب ضيقا حديث رقم ٣٦١ .

ومسلم فى كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر بن عبد الله الطويل وقصة أبى اليسر ضمن حديث رقم ٧٤ .

(٢٥) مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد بلاغا ج ١٤١/١ رقم ٣٢ .

والبخارى فى الصلاة ، باب الصلاة بغير رداء ج ٤٠٣/١ .

ومسلم رقم ٧٦٦ فى صلاة المسافرين باب الدعاء فى الليل رقم ٥١٨ فى الصلاة باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه .

وابو داود فى الصلاة فى باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد رقم ٦٣٣ و ٦٣٤ .

(٢٦) المغنى لابن قدامة ج ٥٨٢/١ .

(٢٧) المشجب : عيدان تضم رءوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيده : المشجب والشجاب : خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه .

(٢٨) مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد حديث رقم ٣١ ج ١٤٠/١ .

(٢٩) مالك فى الموطأ ج ١٤١/١ .

الأكوع رضى الله عنه قال : (قلت يا رســول الله انا نصيد أفنصلى فى الثوب الواحد ؟ فقال : نعم ، ولتزره ولو بشوكة)[٣٠] ، فان لم يزره ، وطرح على عنقه شيئا جاز ، لأن الستر يحصل به ، فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته .

وان كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلى فيه محلول الازار ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى محلول الازار)[٣١] فان لم يكن قميص فالرداء أولى ، لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف ، فان لم يكن فالازار أولى من السراويل ، لأن الازار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء والسراويل يصف الأعضاء[٣٢] .

ويرى الامام الربيع رضى الله عنه أن الشارع قد رغب المسلمين فى التزين باللباس الحسن ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذى أنمار[٣٣] ، فقال جابر بن عبد الله فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا برسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الينا قال : قلت : هلم يا رسول الله الى الظل[٣٤] ،

---

(٣٠) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة فى الثياب .. الخ .
أبو داود فى كتاب الصــلاة ، باب فى الرجل يصــلى فى قميص واحد رقم ٦٣٢ .

(٣١) رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(٣٢) المجموع للنووى جـ ٣/١٦٣ — ١٦٤ .

(٣٣) ذى أنمار : فى الســيرة الحلبية فى ذكر غزوة ذات الرقاع وتسمى غزوة الأعاجيب ، وغزوة محارب ، وغزوة بنى ثعلبة ، وغزوة بنى انمار ، كانت بعد غزوة بنى النضير .

(٣٤) انما دعاه الى الظل ، ولم يذكر له ما عنده من الأكل لكون الظل أهم شئ يطلبــه من كان فى الشمس ، ولأن الاعراض عن ذكر المأكول من مكارم الأخلاق ، وشيم النفوس الطاهرة .

قال ، فنزل . قال جابر بن عبد الله : فقمت الى غرارة[٣٥] لنا فالتمستها فوجدت فيها جر وقثاء[٣٦] ، فكسرته ، وقربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومن أين لكم ؟[٣٧] ، فقلت : خرجنا به من المدينة ، قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه ليذهب ، فيرعى ظهرنا فجهزته ، فذهب الى الظهر ، وعليه بردان خلقان[٣٨] ، فنظر اليه[٣٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا له ثوبان غير هذين ، قال . فقلت يا رسول الله له ثوبان فى العيبة[٤٠] كسوته اياهما . قال : فادعه فأمره يلبسهما . قال : فدعوته فلبسهما ، ثم ولى وذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٣٥) غرارة : بكسر المعجمة بعدها مهملتان بينهما الف هى شبه العدل ، والجمع غرائر .

(٣٦) جر وقث : بكسر الجيم هو الصغير منها . والقثاء : بكسر القاف وتضم ، وهمزته اصلية وهو اسم لما يسميه الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار ، وهو مطابق لقول الفقهاء .

(٣٧) ومن اين لكم ؟ : استبعاد لوجوده فى ذلك المكان البعيد عن البلدان. وفيه جواز ان يسأل الرجل صاحب المنزل عما قدم له ، اذا كان النازل كبير الجاه عظيم المنزلة ، لأن فيه ادخال السرور على صاحب المنزل بانبساطه معه وانشراحه له .

(٣٨) بردان : تثنيـــة « برد » بالضم ثوب مخطط ، وخص بعضهم به الوشى . وقوله « خلقان » تثنية « خلق » بفتحتين وهو البالى من الثياب .

(٣٩) فنظر اليـــه : اى نظر منكرا لحاله بدليل قوله : « الا له ثوبان غير هذين » . والمعنى هل اضطر الى لبسهما حيث لم يجد غيرهما ، ام اختار الدون من اللباس مع القدرة على التجمل ، واختيار الدون مذموم شرعا لهذا الحديث .

(٤٠) العيبة : بفتح العين المهملة ما يجعل فيه الثياب وهى فى لغتنا الخرج .

ما له ضرب الله عنقه[٤١] ، أليس هذا خيرا له ، فسمعه الرجل ، فقال يا رسول الله : فى سبيل الله ، فقال : نعم فى سبيل الله · قال جابر : فقتل الرجل فى سبيل الله ·

قال الربيع : قال أبو عبيدة : وهذا ترغيب وتحريض من النبى صلى الله عليه وسلم فى التزين للمسلمين باللباس الحسن ·

فهذا الحديث الشريف يرغب فى التزين للمسلمين باللباس الحسن ، وقد ورد فى الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : (ان الله جميل يحب الجمال)[٤٢] ·

وفى السنن (ان الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) وفى رواية : (فاذا آتاك الله فاتر أثر نعمة الله عليك)[٤٣] فهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عبده ، فانه من الجمال الذى يحبه ، وذلك من شكره على نعمه ، وهو جمال الباطن ، ويحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة ، والجمال الباطن بالشكر عليها ، ولأجل محبته تعالى للجمال أنزل على عباده لباسا يجمل ظواهرهم ، ويقوى تجمل بواطنهم ، فقال تعاى (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير)[٤٤] ·

---

(٤١) ضرب الله عنقه : لفظ يراد به غير ظاهره ، فهو من الألفاظ الجارية فى السنة العرب من غير قصد لمعناها ، كقولهم : قاتله الله ، وتربت يداه ، وارغم الله أنفه ، ونحو ذلك ، لكن الرجل خاف أن يكون ﷺ اراد حقيقة اللفظ ، فلهذا قال : فى سبيل الله . فقال ﷺ : نعم فى سبيل الله .

(٤٢) أخرجه مسلم ج ٦٥/١ فى الايمان ، باب ان الله جميل يحب الجمال واحمد فى المسند ج ٣٨٥/١ و ٤٢٧ .

(٤٣) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ، باب فى غسل الثوب حديث رقم ٤٠٦٣ ج ٥١/٤ .

(٤٤) سورة الأعراف /٣١ .

وهو سبحانه كما يحب الجمال فى الأقوال والأفعال والهيئـــة يبغض القبيح من الأقوال والأفعال والهيئة ، فيبغض القبيح وأهله ويحب الجمال وأهله[٤٥] .

(ب) من يجر ازاره فى الصلاة خيلاء :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا تجوز صلاة من يجر ازاره خيلاء فى الصلاة وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الله[٤٦] يوم القيامة الى رجل يجر ثوبه[٤٧] خيلاء)[٤٨] .

وفى لفظ عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة)[٤٩] .

وعن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من

---

(٤٥) حاشية الترتيب ج ٢/٢٠١ — ٢٠٢ .

(٤٦) لا ينظر الله : اى نظر رحمة .

(٤٧) يجر ثوبه : اى كان ازارا أو غيره . والخيلاء : الكبر والعجب .

(٤٨) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ٧٢/١ فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٥ .

وينظر الايضاح للشيخ عامر بن على الشماخى ج ٤٠/٢ .

(٤٩) اخرجه البخارى فى ٧٧ — كتاب اللباس باب قول الله تعـــالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) رقم ٥٧٨٣ .

ومسلم فى ٣٧ — كتاب اللباس ، باب ٩ — تحريم جر الثوب خيلاء حديث رقم ٤٢ .

وابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم ٣٥٦٩ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى اســـبال الرجل ثوبه حديث رقم ١١ ج ٩١٤/٢ .

جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة)[٥٠] ٠

ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (خيلاء) أن الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد ، الا أن جر القميص أو غيره من الثياب مذموم[٥١] ، ويشهد له ما جاء فى حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ٠ فقال أبو بكر ان أحد شقى ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء)[٥٢] ٠

ويرى الامام الربيع رضى الله عنه أن ازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه ، وأن البطر حرام ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن ازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه ، ولاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وأسفل من ذلك ففى النار ، قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله الى من يجر ازاره بطرا)[٥٣] ٠

---

(٥٠) ابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم ٣٥٧٠ وباب موضع الازار أين هو رقم ٧٥٧٣ ٠

وابو داود فى كتاب اللباس ، باب فى قدر موضع الازار ٠

ومالك فى الموطأ ج ٩١٤/٢ ٠

(٥١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٤٠٠/١ ٠

(٥٢) البخارى فى فضائل الصحابة ، باب قول النبى ﷺ : « لو كنت متخذا خليلا » .. الخ حديث رقم ٣٦٦٥ ٠

ومسلم فى اللباس ، باب من جر ازاره من غير خيلاء حديث رقم ٥٧٨٤ و ٥٧٩١ ٠

وابو داود فى اللباس ، باب ما جاء فى اسبال الازار حديث رقم ٤٠٨٥ ج ٥٦/٤ ٠

وابن حزم فى المحلى ج ٣٩٣/٢ — المسألة رقم ٤٢٨ ٠

(٥٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ،

وعن حذيفة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عضلة[٥٤] ساقى ، أو ساقه ، فقال : (هذا موضع الازار ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فلأسفل ، فان أبيت ، فلا حق للازار فى الكعبين)[٥٥ و٥٦] .

ويقول ابن حزم : وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعبين ، لا أسفل البتة ، فان أسبله فزعا أو نسيانا فلا شىء عليه وذلك لما رواه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء) ..

قال على : فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر ، فلا صلاة له[٥٧] .

وقال الشافعية : يكره أن يسدل[٥٨] فى الصلاة وفى غيرها ، وهو أن

باب الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٢ .

والحديث اخرجه ابو داود فى ٣١ — كتاب اللباس ٢٧ — باب فى قدر موضع الازار رقم ٤٠٩٣ .

وابن ماجة فى ٣٢ — كتاب اللباس باب ٧ — موضع الازار اين هو ؟ حديث رقم ٣٥٧٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى اسبال الرجل ثوبه حديث رقم ١٢ جـ ٢/٩١٤ .

واحمد فى المسند جـ ٣/٥ .

وابن حبان فى موارد الظمآن رقم ١٤٤٥ والبيهقى جـ ٢/٢٤٤ .

(٥٤) عضلة : العضلة — بفتحتين — كل عصبة معها لحم غليظ .

(٥٥) فلا حق للازار فى الكعبين : اى لا تستر الكعبين بالازار .

(٥٦) ابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب موضوع الازار اين هو ؟ حديث رقم ٣٥٧٢ .

(٥٧) المحلى بالآثار لابن حزم جـ ٢/٣٩٢ — ٣٩٣ — المسألة رقم ٤٢٨ .

(٥٨) اسدل : بالفتح يسدل ويسدل — بضم الدال وكسرها — قال أهل اللغة : هو ان يرسل الثوب حتى يصيب الأرض . وقيل : هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فان ضمه فليس بسدل .

يلقى طرفى الرداء من الجانبين ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى أعرابيـــا عليه شملة[٥٩] قد ذيلها وهو يصلى قال : (ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام) ٠

وقوله : (ليس من الله فى حل ولا حرام) معناه : لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه ٠ وقيـــل معناه : ليس من الله فى شىء ، أى ليس من دين الله فى شىء ٠

قال النووى ، ان سدل للخيلاء فهو حرام ، وان كان لغير الخيلاء فى الصلاة ، فهو خفيف ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه ، وقال له : (ان ازارى يسقط من أحد شقى ، فقال له : لست منهم)[٦٠] ٠

قال الخطابى : رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلاة ، روى ذلك عن عطاء ومكحول ، والزهرى وابن ســـيرين ومالك ٠ قال : ويشبه أن يكونوا فرقوا بين اجازته فى الصلاة دون غيرها لأن المصلى لا يمشى فى الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله ، وذلك المنهى عنه ٠

وكان الثورى يكره السدل فى الصلاة ، وكرهه الشافعى فى الصلاة وفى غيرها ٠

وقال ابن المنذر : ممن كره السدل فى الصلاة : ابن‌مسعود ، ومجاهد ، وعطاء ، والنخعى ، والثـــورى ، ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهرى ٠

قال وروينا عن النخعى أنه رخص فى ســـدل القميص وكرهه فى الازار ٠

وقال ابن المنذر : لا أعلم فى النهى عن السدل خبرا يثبت فلا نهى عنه بغير حجة ٠

---

(٥٩) شملة : كساء يشتمل به ، وقيل انما تكون شملة اذا كان لها هدب ، قال ابن دريد هى : الرداء يؤتزر به ٠

(٦٠) المجموع للنووى جـ ١٦٧/٣ ٠

واحتج الشافعية بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة(٦١) .

قال النووى : والذى نعتمد عليه فى الاستدلال على النهى عن السدل فى الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن اسبال الازار وجره منها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا)(٦٢) ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار)(٦٣) وعنه قال : (بينما رجل يصلى مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضـأ ثم جاء ، فقال : اذهب فتوضأ ، فقال رجل : يارسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه ، قال : انه كان يصلى وهو مسبل ازاره ، وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل)(٦٤) .

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أزرة المسلم الى نصف السـاق ولا حرج ، أو قال : لا جناح فيما بينه وبين

---

(٦١) رواه ابو داود جـ ٢٤٥/١ من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابى هريرة .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، حديث رقم ٣٧٨ .

وقال ابو عيسى لا نعرفه مرفوعا الا من طريق عسل بن سفيان واحمد جـ ٢٩٥/٢ رقم ٧٩٢١ وص ٣٤١ رقم ٨٤٧٧ .

والحاكم فى المستدرك جـ ٢٥٣/١ وصححه على شرط البخارى ومسلم ووافقه الذهبى .

(٦٢،٦٣) سبق تخريجهما .

(٦٤) رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم .

الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار ، ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه)[٦٥] .

وعن ابن عمر قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء فقال : (يا عبد الله ارفع ازارك ، فرفعت ، ثم قال : زد ، فزدت ، فما زلت أتحراها بعد ، فقال بعض القوم الى أين ؟ قال : الى أنصاف الساقين)[٦٦و٦٧] والى ذلك ذهب الحنابلة[٦٨] .

(جـ) يرخص للنساء أن يجررن أذيالهن :

ويرى الربيع أنه يرخص للنساء أن يجررن أذيالهن ، لأنه أستر لهن ، وذلك لما رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الازار ، قالت أم سلمة : والمرأة يا رسول الله . قال : ترخى شبرا .

قالت : اذن يكشف عنها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذراعا لا تزيد عليه)[٦٩] .

---

(٦٥) ابو داود باسناد صحيح فى كتاب اللباس باب فى قدر موضع الازار رقم ٤٠٩٣ .

(٦٦) مسلم فى اللباس والزينة .

(٦٧) المجموع للنووى ج ١٦٧/٣ — ١٦٨ .

(٦٨) المغنى ج ٥٨٥/١ .

(٦٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك ، حديث رقم ٢٧٣ .

واخرجه الترمذى .

والحديث اخرجه ابو داود فى ٣١ — فى كتاب اللباس ، باب ٣٧ — فى قدر الذيل .

ومالك فى الموطأ فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى اسبال المرأة ثوبها حديث رقم ١٣ ج ٥/٢/ج .

وابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون حديث رقم ٣٥٨٠ ج ١١٨٥/٢ .

وحاصله أن للمرأة حالتين :

ـ حالة استحباب وهى ارخاؤها قدر شبر .

ـ وحالة جواز وهى بقدر ذراع .

قال العراقى[٧٠] : هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال ، وهو ما أسفل من الكعبين ، أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصـاف الساقين ، أو حده من أول ما تمس الأرض ؟ .

الظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبى داود وابن ماجة والنسائى واللفظ له عن أم سلمة ، قالت : سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال : شبرا ، قالت : اذن ينكشف عنها . قال : فذراعا لا تزيد عليه)[٧١] .

قال فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منـه ذراعا ، أى لأن الجر السحب ، وانما يكون على الأرض .

قال : والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليـد وهو شبران . لما فى ابن ماجه عن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : (رخص صلى الله عليـه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه ، فزادهن شبرا)[٧٢] فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران .

---

(٧٠) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، ابو الفضل زين الدين، المعروف بالعراقى ، محدث ، فقيه ، اديب ، شيخ الحافظ ابن حجر من مؤلفاته : الفية علوم الحديث ، وشرحها المسمى بالتبصرة والتذكرة ، والتقييد والايضاح لما اطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح ، والمغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الأخبار ت ٨٠٦ هـ ـ ١٤٠٤ « معجم المؤلفين ج ٥/٢٠٤ » .

(٧١) سبق .

(٧٢) مسلم فى اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ .

والنسائى فى السنن الكبرى فى الزينة باب ذيول النساء .

وابن ماجة فى كتاب اللبـاس ، باب ذيل المرأة كم يكون ؟ رقم ٣٥٨٠ و ٣٥٨١ و ٣٥٨٣ ج ١١٨٥/٢ ـ ١١٨٦ .

وانما جاز لها ذلك ، لأن المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها ، وهذا التعليل مستفاد من قولها (اذن ينكشف عنها) فان فيه ايماء الى أن العلة فى ذلك الستر[٧٣] .

(د) الثياب التى لا تجوز فيها الصلاة :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن كل ما يشغل المرء فى صلاته ، ولم يمنعه من اقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ، ولا يوجب عليه إعادتها .

روى الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشـــة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية فشهد فيها الصلاة[٧٤] ، فلما انصرف قال:(ردى[٧٥] هذه الخميصة[٧٦] لأبىجهم[٧٧]،

---

(٧٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيـــع ج ٤٠١/١ — ٤٠٢ وحاشية الترتيب ج ١٩٨/٢ .

(٧٤) فشهد فيها الصلاة : يعنى صلاة العيد ، كما تدل عليـــه بعض الروايات . ومعنى « فشهد فيها الصلاة » : اى صلى فيها .

(٧٥) ردى : خطاب لعائشة رضى الله عنهـــا ، وفى رواية الصحيحين « اذهبوا بخميصتى هذه » وفى رواية « اذهبـــوا بها الى ابى جهم » والكل بصيغة الجمع .

ورواية مالك فى الموطأ موافقة لرواية الامام الربيع بن حبيب « مالك فى الموطأ ج ٩٧/١ » .

(٧٦) الخميصة : بفتح المعجمة ، وكسر الميم : ثوب من صوف ، اوخز معلمة سوداء . وقيل : لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء مظلمة .

وسميت خميصة للينها ورقتها ، وصغر حجمها اذا طويت ، مأخوذ من الخمص ، وهو ضمور البطن . وقيل : الخميصة كساء رقيق ، قد يكون بعلم ، وبغير علم ، وقد يكون أبيض معلما ، وقد يكون اصفر ، واحمر واسود ، وهى من لباس اشراف العرب .

(٧٧) أبو جهم ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج

فانى نظرت الى[٧٨] علمها فى الصلاة فكاد أن يفتننى)[٧٩و٨٠] .

ابن عدى بن كعب القرشى ، العدوى ، قيل اسمه عامر ، وقيل : عبيد بن حذيفة ، وامه يسيرة بنت عبد الله بن اداة بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبى ﷺ ، وكان معظما فى قريش مقدما فيهم . وكان من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وكان من المعمرين من قريش ، شهد بنيان الكعبة مرتين : مرة فى الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير ، توفى أيام معاوية ، وهو أحد الذين دفنوا عثمان ، والثانى : حكيم بن حزام ، والثالث : جبير بن مطعم ، والرابع : نيار بن مكرم « شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع جـ ٣٩٢/١ » .

(٧٨) سورة التوبة/٢٨ . فانى نظرت : تعليل للرد ، فى ذكره تطيبا لخاطر أبى جهم حين يعلم علة الرد .

والعلم بفتحتين ما يكون فى الثوب من طراز وغيره . وفيه اشارة الى كراهة الأعلام التى يتعاطاها الناس على لباسهم .

(٧٩) فكاد أن يفتننى : اى يشغلنى عن خشوع الصلاة ، وفيه أن الفتنة لم تقع ، فان « كاد » تقتضى القرب وتمنع الوقوع ، ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر أحد ، لقوله تعـــالى : « يكاد البرق يخطف أبصارهم » سورة البقرة /٢٠ — ولذا اول قوله فى رواية الصحيحين [فانها الهتنى عن الصلاة] بأن المعنى قاربت ان تلهينى ، فاطلاق الهى مبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء .

(٨٠) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى سنده الجامع الصحيح ، فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٦٧ .

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب اذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر الى علمها ٣٧٣ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام ، حديث رقم ٦٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب النظر فى الصلاة الى ما يشغل عنها ، حديث رقم ٦٧ جـ ٩٧/١ — ٩٨ .

قال ابن حجر : عقب ترجمة البخارى لهذا الحـديث : هذه الترجمه معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ٠٠٠ وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ٠٠٠ وأن الجبة كانت صوفا ، وكانت من ثياب الروم ٠

ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ، ولم يستفصل ٠

وروى عن أبى حنيفة كراهة الصلاة فيها الا بعد الغسل ٠ وعن مالك ان فعل يعيد فى الوقت ٠

وظاهر كلام الأباضية أنه اذا صلى بها يعيد أبدا ، حيث أطلقوا النهى عن الصلاة فى ثياب أهل الذمة لا يصلى بها ، ولا بكل ثوب صنعه المشركون ، وخيطوه ، حتى يغسل غسـل النجاسة ، لقوله تعالى (انما المشركون نجس) ٠

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : الخميصة شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم حرير[٨١] ٠

وقال ابن دقيق العيد : وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل مايشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ، والصنائع المستطرفة ، فان الحكم يعم بعموم علته[٨٢] ٠

(هـ) الصلاة بالثوب الذى فيه الصور :

يرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يصلى بثوب فيه تصاوير ، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذى فيه تصاوير ، لا فرق فى ذلك بين ماله ظل ، وما لا ظل له ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن

---

(٨١) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٧٠ ٠

والايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٢/٣٤ ٠

(٨٢) الموطأ ج ١/٩٧ ٠

زيد ، عن أبى سعيــد الخدرى اشتريت عائشة رضى الله عنها نمرقة[٨٣] فيها تصاوير[٨٤] ، فلما رآها رسل الله صلى الله عليه وسلم وقف بالباب ، ولم يدخل ، فلما رأت فى وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول الله أتوب الى الله ورسوله مما أذنبت[٨٥] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة (ما بال هذه النمرقة) فقالت : اشــتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أصحاب هذه الصور[٨٦] يوم القيامة يعذبون بها فى نار جهنم ، ويقال لهم : أحيوا ما علقتم ، ثم قال : ان البيت الذى فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام)[٨٧] .

---

(٨٣) نمرقة : بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة ، وقاف مفتوحة ، وحكى تثليث النون ، وسادة صغيرة .

(٨٤) فيها تصاوير : أى تماثيل حيوان .

(٨٥) اتوب الى الله ورسوله مما اذنبت : فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ، ولو لم يستحضر التائب بخصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته . قال الطيبى : فيه حسن ادب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ، ومن ثم قالت : ما اذنبت ؟ اى ما اطلعت على الذنب فما هو ؟

(٨٦) ان اصحاب هذه الصور : المراد الذين يصنعونها يضاهون بهــا خلق الله .

(٨٧) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب والصلاة فيها ، وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٤ .

والحديث اخرجه البخارى فى ٣٤ — كتاب البيوع باب ٤٠ — التجــارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء .

ومسلم فى ٣٧ — كتاب اللباس والزينة ، باب ٢٦ — لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .

ومالك فى الموطا فى كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى الصور والتماثيل رقم ٨ ج ٢/٩٦٦ — ٩٦٧ .

وفى الصحيحين عن ابن عباس (من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)[٨٨] .

والمعنى أنه يعذب حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ أبدا ، فهو معذب دائما ، لأنه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ فيها الروح ، وأخبر أنه ليس بنافخ ، وهذا يقتضى تخليده فى النار ، ثم ان أمره بالاحياء ، وقوله فى رواية الصحيحين (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح) لا ينافى أن الآخرة ليست دار تكليف ، لأن المنفى تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، فأما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لأنه نفسه عذاب[٨٩] .

وقال النووى من الشافعية : قال أصحابنا — الشافعية — وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، سواء صنعه لما يمتهن ، أو لغيره فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم ، أو دينار وفلس واناء وحائط وغيرها ، وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض ، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام .

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان ، فان كان معلقا على حائط أو ثوب ، أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا ، فهو حرام ، وان كان فى بساط يداس ومخدة ، ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام .

---

(٨٨) أخرجه البخارى فى التعبير ، باب من كذب فى حلمه .
وأبو داود فى الأدب ، باب ما جاء فى الرؤيا .
والترمذى فى كتاب اللباس ، باب ١٩ — ما جاء فى المصورين حديث رقم ١٧٥١ ج ٢٠٣/٤ .
والنسائى فى الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة .

(٨٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤٠٣/١ .

قال : ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟

قلت : نعم ، لأن سبب حديث الباب النمرقة التى اشترتها عائشة ، والحديث يدل على منع اتخاذها لكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وذكره وعيد المصورين وعدم دخول الملائكة البيت الذى فيه تصاوير .

قال : ولا فرق فى ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، قال : هـذا تلخيص مذهب الأباضية فى المسألة . وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة .

وقال قوم من القدماء : انما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل .

وقال آخرون : يجوز منهما ما كان رقما فى ثوب ، سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا[٩٠] وهو مذهب القاسم بن محمد[٩١] .

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى أنه اشتكى أبو طلحة[٩٢] الأنصارى فدخل عليه أناس يعودونه ، فأمر

---

(٩٠) المجموع للنووى ج ١٦٩/٣ والايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٢/ ٣٤ .

وينظر المغنى لابن قدامة ج ٥٩٠/١ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤٠٤/١ .

(٩١) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، رضى الله عنهما ، ابو محمد ، او ابو عبد الرحمن ، القرشى ، احد فقهاء المدينة ، ثقة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح .

ينظر : تذكرة الحفاظ ج ٩١/١ والتقريب ج ١٢٠/٢ والتهذيب ج ٣٣٣/٨ .

(٩٢) ابو طلحة : هو زيد بن سهل بن الاسود بن جراح الخزرجى من بنى مالك بن النجار ، قال ابن الاثير وهو : عقبى بدرى ، قال : ولما هاجر رسول الله ﷺ والمسلمون الى المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين ابى عبيدة ابن الجراح وشهد المشاهد كلها ، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة ،

رجلا أن ينزع قميصا تحت ، قيل له[٩٣] : لم نزعته يا أبا طلحة ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمتم . فقال رجل منهم : « ألم يقل الا ما كان رقما[٩٤] فى ثوب » فقال : بلى ولكنه أطيب لنفسى وأحوط من الاثم[٩٥] .

فعلى هذا الحديث ان صلى جازت الصلاة به . والقول الأول أصح ، لأنه أحوط من الاثم ، كما قال أبو طلحة[٩٦] .

(و) كراهة اشتمال الصماء :

يرى الامام الربيع بن حبيب أن المصلى يجب أن ينهى عن اشتمال الصماء ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن جابر بن عبد الله ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل بشماله ، أو يمشى فى نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتبى فى ثوب واحد)[٩٧] .

وهو من الشجعان المذكورين وله يوم أحد مقام مشهود ، حيث كان يقى رسول الله ﷺ بنفسه ، ويرمى بين يديه ويتطاول بصدره ليقى رسول الله ﷺ ، ويقول : نحرى دون نحرك ، ونفسى دون نفسك . وكان رسول الله ﷺ يقول : صوت ابى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ أسلابهم .

(٩٣) فقيل له : قائل ذلك هو : سهل بن حنيف .

(٩٤) رقما : بفتح الراء وسكون القاف ، أى نقشا ووشيا .

(٩٥) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٦ ج ٧٢/١ .

والحديث رواه مالك فى كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى الصور والتماثيل حديث رقم ٧ ج ٩٦٦/٢ .

(٩٦) الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٣٤/٢ .

(٩٧) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ،

قال الربيع : الصماء أن يرمى بطرف ازاره على عاتقه الأيسر ، ويبقى مكشوفا عورته • ومعنى الاحتباء : أن يرمى بطرف ازاره على عاتقه الأيمن ، والآخر على عاتقه الايسر ، فتبقى عورته مكشوفة الى السماء(٩٨) •

وجاء فى حاشية الترتيب : وهذا التفسير لا يناسبه ما ذكر فى بعض

= باب ٤٥ فى الثياب والصلاة وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٠ وقال العلامة نور الدين السالمى : الحديث مشتمل على اربعة من المناهى ، وقد تفرد به المصنف رضوان الله عليه :

فاما الاكل بالشمال والنهى عنه فرواه عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال : « اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » •

اخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب ١٣ — آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث رقم ٢٠٢٠ ج ١٥٩٨/٣ — ١٥٩٩ •

وأبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب ١٩ — الأكل باليمين حديث رقم ٣٧٧٦ ج ٣٤٩/٣ •

والترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال ، حديث رقم ١٨٠٠ ج ٢٥٨/٤ •

ومالك فى الموطأ فى كتاب صفة النبى ﷺ ، باب ٤ — النهى عن الأكل حديث رقم ٦ ج ٩٢٢/٢ — ٩٢٣ •

وعن جابر بن عبد الله السلمى ، أن رسول الله ﷺ نهى ان يأكل الرجل بشماله ، او يمشى فى نعل واحدة ، وان يشتمل الصماء ، وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه » •

اخرجه مسلم فى ٣٧ — كتاب اللباس والزينة — ٢٠ باب اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد حديث رقم ٧٠ ومالك فى الموطأ فى كتاب صفة النبى ﷺ، باب ٤ — النهى عن الاكل بالشمال حديث رقم ٥ ج ٩٢٢/٢ •

(٩٨) الايضاح لابى عامر الشماخي ج ٣٩/٢ •

كتب قومنا ، لا للعرب ولا لفقهائهم ، قال العلقمى ، قوله : [الصماء] بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الميم والمد •

قال الخطابى : قال الأصمعى : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده ، ولا يرفع منه جانبا ، فيخرج منه يده ، وربما اضطجع على هذه الحالة •

قال أبو عبيد : كأنه يذهب الى أنه لا يدرى لعله يصيبه شىء يريد الاحتراس منه ، وأن يقيمه بيديه ، ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما فى ثيابه ، فهذا كلام العرب •

وأما تفسير الفقهاء ، فانهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه •

قال : والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا ، وذاك أصح فى الكلام •

وقال ابن قتيبة : سميت صماء ، لأنه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق •

قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاستعمال المذكور ، لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ، ونحوها ، فيعسر ، أو يتعذر عليه اخراج يده ، فيلحقه الضرر •

وعلى تفسير الفقهاء يحرم أن ينكشف به بعض العورة ، والا فيكره[٩٩] •

وكلام الايضاح موافق لما عليه أهل اللغة على ما نقله العلقمى ، حيث قال ، أى صاحب الايضاح : واشتمال الصماء هو أن يلبس الرجل ثوبه فى الصلاة ، ويشده على يديه وبدنه ، ولا يرفع منه جانبا ، ويصير متجللا له ، حتى لا يسهل عليه أن يصل بأعضائه كلها الى الأرض[١٠٠] •

(٩٩، ١٠٠) حاشية الترتيب ج ١٩٢/٢ — ١٩٣ وكتاب الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٣٩/٢ •

قال العلامة نور الدين السالمى : والنهى فى هذا الحديث للتحريم ، وهو ظاهر فى اشتمال الصماء ، وفى الاحتباء بثوب واحد ، لأنهما يفضيان الى كشف العورة .

وأما فى الأكل بالشمال والمشى فى النعل الواحدة فالظاهر أنه شمل النهى على المعنيين من باب عموم المجاز .

وقيل : ان النهى عن الأكل بالشمال للتحريم أيضا ، وكذلك الشرب بالشمال .

قال النووى : وهذا اذا لم يكن عذر ، فان كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض ، أو جراحة ، أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال[١٠١] .

وعلى هذا فان اشتمال الصماء فى الصلاة حرام ، لأنه يمنعه من أدائها على التمام ، فلا يتمكن من ركوع ولا سجود ، وقد جاء فى رواية لأحمد تقييد النهى عنها فى الصلاة ونصه (نهى عن لبستين أن يحتبى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل فى ازاره اذا ما صلى الا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه)[١٠٢] .

---

(١٠١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٩٤/١ .

(١٠٢) أحمد فى المسند ج ٤٣٢/٢ و ٤٦٤ و ٤٧٨ و ٤٩٦ و ٥٠٣ و ٥١٠ و ٥٢٩ .

والحديث رواه البخارى بنحوه فى كتاب الصلاة ، باب ما يستر العورة حديث رقم ٣٦٨ ج ٤٧٧/١ وفى كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حديث رقم ٥٨٤ ج ٥٨٢/٢ .

والترمذى فى اللباس باب ٢٤ — ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد رقم ١٧٥٨ ج ٢٣٥/٤ .

وابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب ٣ — ما نهى عنه من اللباس حديث رقم ٣٥٦٠ ج ١١٧٩/١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب اللباس باب ٨ — ما جاء فى لبس الثياب حديث رقم ١٧ ج ٩١٧/٢ .

فعلى تفسير أهل اللغة يكون قوله : « إذا ما صلى » قيدا للنهى ، ولا يصلح للتقييد على تفسير الفقهاء ، لأن المحذور على تفسيرهم انكشاف العورة ، وهو حرام فى الصلاة وغيرها .

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[١٠٣] .

(ز) تحـريم لبس الحرير وافتراشـه للرجال فى الصـلاة وفى غيرها :

يرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أنه يحرم لبس الحرير وافتراشه للرجال فى الصلاة وفى غيرها : وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء[١٠٤] عند باب المسجد ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعـــة والوفود اذا قدموا عليك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة »[١٠٥] .

---

(١٠٣) ينظر المغنى لابن قدامة جـ ٥٨٤/١ والمجموع للنووى جـ ١٦٣/٣ .

(١٠٤) حلة سيراء : الحلة بضم المهملة ازار ورداء ، ولا تكون حلة الا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة . وقوله : « سيراء » بكسر السين المهملة ، بعـــدها ياء مثناة تحتية ، مفتوحة ثم راء مهملة ، ثم الف ممدودة — نوع من البرود فيه خطوط صفراء ، أو يخالطه حرير .

وقيل : هى برود مضلعة بالقز ، سميت بذلك لشبه خطوطها بالسيور .

وقيل : هى مختلفة الألوان .

وقيل هى : وشى من حرير .

وقيل : هى من حرير محض ، وهو ظاهر التعليل فى قوله : « انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » ، وقد صرح بذلك فى رواية النسائى فان فيها « حلة من استبرق » بدل قوله « سيراء » .

(١٠٥) انما يلبس هذه : اشارة الى الحلة السيراء .

ثم بعد ذلك جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه منها حلة ســـيراء . فقـــال له عمر : ألبستنيها[١٠٦] وقد قلت فيها ما قلت ؟

فقال رسول الله صلى الله علبه وســـلم : (أعطيتكها لتلبسها[١٠٧] فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة[١٠٨] مشركا)[١٠٩] .

=

وقوله : من لا خلاق له فى الآخرة : اى من لا نصيب له فيها ، وهذا يدل على ان الحلة كانت من حرير ، لأن هذا الحكم قد جاء مرتبا على لبس الحرير فى رواية الصحيحين وغيرهما عن عمر مرفوعا : « انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » .

(١٠٦) البستنيها : اى اعطتنيها لألبسها ، وفى رواية ابن عمر عند أبى داود « كسوتنيها » وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت . وهذا يدل على ان الحلة التى كانت تباع على باب المسجد هى لعطارد . وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدى التميمى الدارمى ، وفد فى بنى تميم ، واسلم ، وحسن اسلامه .

والاستفهام — فى قوله ألبستنيها — لكشف الحال عن الحكم .

(١٠٧) لتلبسها : بضم التاء الفوقانية ، اى لتكسوها غيرك ممن يجوز له لبسها ، او من الذين لا خلاق لهم . ويحتمل فتح التاء على تقدير اســـتفهام انكارى ، والمعنى : أعطيتكها لتلبسها . اى ما أعطيتكها لذلك .

وفى رواية النســـائى : « بعها ولتصب بها حاجتك » . النسائى فى كتاب العيدين ، باب الزينة للعيدين ج ١٨١/٣ .

ويجمع بينهما باحتمال ان يكون قد قال كلتا المقالتين على سبيل التخيير ، فاختار أن يكسوها اخاه الكافر .

(١٠٨) قال ابن حجر : زاد فى رواية : عبد الله بن عمر العمرى .

وعند النسائى أخاله من امه . قال : وتقدم فى البيوع من طريق عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة ، قبل أن يسلم ، قال : ولم اقف على تسميـــة هذا الأخ الا فيما ذكره ابن بشكوال فى المهمات نقلا عن ابن الحذا فى رجال الموطأ ، فقال اسمه : عثمان بن حكيم .

=

. . . .

قال الدمياطي : هو السلمى ، أخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الأوقص ، قال : وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه .

فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب ، قال ابن حجر : بل له وجه بطريق المجاز قال ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد ، فيكون عثمان أخا لعمر لأمه من الرضاع ، وأخا زيد لأمه من النسب .

قال : وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهداء عمر الحلة لأخيه ليبيعها ، أو يكسوها امرأته ، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة الاسلامية ان ينفصل عن هذا الاشكال ، بالتمسك بدخول النساء فى عموم قوله : أو يكسوها اى اما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله : « انما يلبس هذا من لا خلاق له » اى من الرجال .

وظاهر قوله : « فكساها » الخ يدل على أنه انما أعطاه اياها لتكون كسوة له ، فيدل على جواز اعطاء المشرك ، ما يستحل ، ولو كان حراما فى الاسلام . وهل يدل على أن المشركين غير مخاطبين بفروع الشريعة ؟ فيه تأمل واذا نظرت فى محل النزاع علمت عدم دلالته على ذلك ، فان نزاعهم يرجع الى تعذيبهم بترك العمليات ، وفعل المحرمات فوق التعذيب على الشرك ، والحديث لا يدل على شيء من ذلك ، بل غاية ما فيه انه يجوز ان يلبس المسلم المشرك ، مالا يجوز للمسلمين لبسه ، ويحتمل جواز ذلك .

(١٠٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب .. الخ رقم ٢٧١ جـ ٧١/١ .

والحديث اخرجه البخارى فى ١١ — كتاب الجمعة ، باب يلبس احسن ما يجد .

ومسلم فى ٣٧ — كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة حديث رقم ٦ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى لبس الثياب رقم ١٨ جـ ٩١٧/٢ .

واختلف فى علة التحريم على رأيين مشهورين :

أحدهما : الفخر والخيلاء ٠

والثانى : كونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال ٠

ويحتمل علة ثالثة : وهى التشبيه بالمشركين ٠

قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الأول ، لأنه من شـــيمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين الا أن المعنى الثـــانى لا يقتضى التحريم ، لأن الشافعى — رضى الله عنه — قال : لا أكره لباس اللؤلؤ الا للأدب ، فانه زى النساء ٠

واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء ، فانه يقتضى منع ما كان مخصوصا بالنساء فى جنسه وهيئته[110] ٠

ويرى الحنابلة أن الحرير وهو المنســـوج بالذهب والمموه به حرام لبسه وافتراشه فى الصلاة وغيرها ، لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لأناثهم)[111] ٠

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رســـول الله صلى الله

=

والنسائى فى كتاب العيدين ، باب الزينة للعيدين جـ ١٨١/٣ بنحوه ٠

وابن ماجة فى كتاب اللباس حديث رقم ٣٥٩١ باب كراهية لبس الحرير جـ ٣٥٩١/٢ مختصرا ٠

(١١٠) حاشية الترتيب جـ ١٩٤/٢ ٠

(١١١) أبو داود فى كتاب اللباس ، باب فى الحرير للنساء حديث رقم ٤٠٥٧ جـ ٥٠/٤ ٠

والترمذى — وقال : حديث حسن صحيح — فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى الحرير والذهب رقم ١٧٢٠ جـ ١٨/٤ ٠

عليه وسلم : (لا تلبسوا الحرير فان من لبسه فى الدنيا لم يلبســه فى الآخرة)[١١٢] .

ولا نعلم فى تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا ، الا لعارض أو عذر ، قال ابن عبد البر : هذا اجماع . فان صلى فيه ، فالحكم أنه لا يصح وذلك لما رواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه . ثم أدخل أصبعه فى أذنيه ، وقال : صمتا ان لم أكن سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول)[١١٣، ١١٤] .

وقال الشافعيــة : لا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة ، فلأن يحرم فى الصلاة أولى ، فان صلى فيه أو عليه صحت صــلاته ، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا النهى يعود اليها فلم يمنع صحتها ، ويجوز للمرأة أن تصلى فيه وعليه ، لأنه لا يحرم عليها استعماله ، وذلك لقوله صــلى الله عليه وسلم : (ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها)[١١٥، ١١٦] .

والى ذلك ذهب المالكية[١١٧] .

---

(١١٢) البخارى ج ٩٩/٧ و ١٤٦ .

ومسلم فى اللباس ٤ وشرح السنة ج ٣٦٩/١١ .

(١١٣) مجمع الزوائد ج ٢٩٢/١٠ ونصب الراية ج ٣٥٢/٢ ورواه الامام احمد فى المسند وضعفه فى العلل : المسند ج ٩٨/٢ وقال الحافظ العراقى سنده ضعيف وليس القدير ٥٩١١ .

(١١٤) المغنى ج ٥٨٨/١ .

(١١٥) ابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنســاء ج ١١٨٩/٢ حديث رقم ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧ .

(١١٦) المجموع ج ١٦٩/٣ والايضاح للشماخى ج ٣١/٢ .

(١١٧) مواهب الجليل ج ١٢٥/١ وشرح الزرقانى لخليل ج ٣٥/١ .

والذى نخلص اليه أنه لا تجوز الصلاة للرجال فى ثوب حرير ، ولا على ثوب حرير ، ويجوز للمرأة أن تصلى بثوب حرير .

وأجاز الفقهاء موضع الأصبعين منه اذا كان علما فى الثوب ، وان لم يجد الا الثوب النجس فالحرير أولى به .

٢ — القيام مع القدرة فى الصلاة

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يكره الاستناد والاتكاء على شىء ، وأنه ليس للصحيح أن يصلى قاعدا اذا كان منفردا ، أو اماما ، لقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين)[118] . أى مطيلين القيام فى الصلاة ، فان صلى قاعدا أو توكأ واستند مع القدرة على القيام والاستقلال بنفسه فقد بطلت صلاته[119] .

والى ذلك ذهب الحنفيون[120] .

ورخص أبو عبيدة للشيخ الضعيف الاستناد والاتكاء على شىء[121] .

ويرى الشافعية أن القيام فرض فى الصلاة المفروضة عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب[122] .

وأما فى النافلة فليس بفرض ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد)[123] .

---

(١١٨) سورة البقرة /٢٣٨ .

(١١٩) قواعد الاسلام للشيخ اسماعيل الجيطالى ج ٢٤٦/١ .

(١٢٠) فتح القدير لكمال الدين ج ٢٧٥/١ .

(١٢١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٤٦/١ .

(١٢٢) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة القاعد حديث رقم ٩٥٢ ج ٢٥٠/١ .

(١٢٣) البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ، باب ٨ — الايماء على الدابة .

ولأن النـوافل تكثر ، فلو وجب فيها القيـام شـق ، وانقطعت النوافل[١٢٤] ·

وقالوا : لو استند الى جدار أو انسان ، أو اعتمد على عصا ، بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة ، لأنه لا يسمى قائما ·

وقيل : يشترط فى القيام الانتصاب ، ولا تصح الصلاة مع الاستناد فى حال القدرة بحال ·

وقيـل : يجوز الاستناد ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسـقط والا فلا ·

هذا فى استناد لا يسلب اسم القيام ، فان استند متكئا بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صلاته ، لانه ليس بقائم ، بل معلق نفسه بشىء ، فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان ، الصحيح : أنه يجب أن ينتصب متكئا ، لأنه قادر على الانتصاب ، والثانى : لا يلزمه الانتصاب ، بل له الصلاة قاعدا[١٢٥] ·

ومنعه مالك والجمهور ، وقالوا : من اعتمد على عصا أو حائط ، ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته ·

وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدرى[١٢٦] ·

=

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت حديث رقم ٣٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ·

ومالك فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب صلاة النافلة الخ رقم ٢٦ جـ ١٥١/١ ·

(١٢٤) المهذب للشيرازى مطبوع مع المجموع للنووى جـ ٢١٨/٣ ·

(١٢٥) المجموع للنووى جـ ٢١٩/٣ ·

(١٢٦) السابق — المجموع — جـ ٢٢٠/٣ ·

٣ ـ التوجيـه

التوجيه وهو قبل الاحرام ، وهو سنة عند الأباضية ، لقوله تعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم)[١٢٧] .

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا قام المصلى الى الصلاة قال : اللهم انى أستغفرك مما ضيعت مما أمرتنى به ، وأستغفرك مما ارتكبت مما نهيتنى عنه[١٢٨] .

روى عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما : (اذا قام الى الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك)[١٢٩] .

واستحب الأباضية أن يضم الى توجيه النبى محمد صلى الله عليه وسلم توجيه ابراهيم عليه السـلام وهـو : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين * قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين)[١٣٠] .

---

(١٢٧) سورة الطور /٤٨ .

(١٢٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ١٦/٤ وقواعد الاسلام للجيطالى جـ ٢٦٦/١ .

(١٢٩) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من راى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، حديث رقم ٧٧٦ جـ ٢٠٦/١ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ٦٥ ما يقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٣ .

وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب افتتاح الصـلاة حديث رقم ٨٠٦ جـ ٢٦٥/١ .

والدارقطنى جـ ١١٢/١ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين جـ ٢٣٥/١ ورجاله ثقات .

(١٣٠) سورة الأنعام /١٦٢ .

وينبغى لمن أراد الصلاة بعد الاتيان بجميع شروطها من الطهارة ، وغيرها أن يقوم منتصبا جاعلا بين رجليه مقدار مسقط نعل ، مرسلا يديه ارسالا ، رادا بصره فى موضع سجوده خاشعا لله بقلبه وجميع جوارحه ، متوجها الى القبلة بنيته ووجهه ، عالما بأنه مأمور بالصلاة ، وبالتوجيه بها الى القبلة ، عارفا بصلاته تلك ، ويومه وشهره ، راجيا ثواب الله فى أداء فرضه خائفا من عقابه فى تضييع شىء من أوامره ، وليعمل بعد عقد النية على أداء صلاة معينة حضرية ، أو سفرية ، رب انى عملت سوءا وظلمت نفسى ، فاغفر لى ، فانه لا يغفر الذنوب الا أنت . اللهم أعنى على أداء فريضتك التى افترضتها على .. مستقبلا بها فرض القبلة . ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت . وسبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، الله أكبر)[١٣١] .

وقال الشافعية : يستحب لكل مصل من امام ومأموم ، ومنفرد ، وامرأة ، وصبى ، ومسافر ، ومفترض ، ومتنفل ، وقاعد ، ومضطجع وغيرهم أن يأتى بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام ، وهو سنة ، والأفضل أن يقول : ما رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا[١٣٢] وما أنا من المشركين ان صلاتى[١٣٣]

---

(١٣١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٦٧/١ — ٢٦٨ .

(١٣٢) حنيفا : قال الأزهرى وآخرون : أى مستقيما . وقال الزجاج والأكثرون : الحنيف المائل ، ومنه قيل : احنف الرجل ، قالوا : والمراد هنا المائل الى الحق ، وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه .

وقال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم ﷺ وانتصب « حنيفا » على الحال ، أى وجهت وجهى فى حال حنيفتى . وقوله : « وما أنا من المشركين » بيان للحنيف وايضاح لمعناه .

والمشرك : يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم ، ويهودى ونصرانى ومجوسى وزنديق .

(١٣٣) أن صلاتى ونسكى : قال الأزهرى : الصلاة اسم جامع للتكبير

ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين[١٣٤] ، لا شريك له ، وبذلك آمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا اله الا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا ، لا يغفر الذنوب

= والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد ، وغيرها .

قال : والنسك : العبادة ، والناسك الذى يخلص عبادته لله تعالى واصله من النسيكة ، وهى النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط . والنسيكة أيضا : القربان الذى يتقرب به الى الله تعالى — وقيل : النسك ما أمر به الشرع .

وقوله : محياى ومماتى : اى حياتى ومماتى ، ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها ، والأكثرون على فتح محياى ، واسكان مماتى لله .

قال الواحدى وغيره : هذه لام الاضافة ، ولها معنيان : الملك ، كقولك : المال لزيد ، والاستحقاق ، كالسرج للفرس ، وكلاهما مراد هنا .

(١٣٤) لله رب العالمين : فى معنى « رب » اربعة اقوال : المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربى ، فان وصف الله تعالى بأنه رب ، او مالك ، أو سيد ، فهو من صفات الذات ، وان قيل : لأنه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله . ومتى ادخلت عليه الألف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه ، وان حذفتها كان مشتركا ، فتقول : رب العالمين ، ورب الدار .

واما « العالمون » فجمع عالم ، والعالم ، لا واحد له من لفظه ، واختلف العلماء فى حقيقته ، فقال بعضهم : العالم كل المخلوقات . وقال جماعة : هم الملائكة والانس والجن . وقال آخرون : هو الدنيا وما فيها .

واختلف فى اشتقاق « العالم » ، فقيل : مشتق من العلامة لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه فالعالم اسم لجميع المخلوقات ،ودليله استعمال الناس فى قولهم : العالم محدث ، ودليله من القرآن ، قوله عز وجل : « قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والأرض وما بينهما » .

وقيل : مشتق من العلم ، فالعالمون على هذا من يعقل خاصة ، لقوله تعالى : « فيكون للعالمين نذيرا » .

الا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس اليك ، أنا بك واليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليك)[١٣٥،١٣٦] .

والى ذلك ذهب الحنابلة[١٣٧] .

قال النووى : فى دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة فى الصحيح ، منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت[١٣٨] من التكبيرة والقراءة ، فقلت : بأبى وأمى يا رسول الله فى اسكاتك[١٣٩] بين التكبيرة والقراءة ما تقول ؟[١٤٠] . قال : أقول : اللهم

---

(١٣٥) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب ٢٦ — الدعاء فى صلاة الليل وقيامه جـ ١/٥٣٤ — ٥٣٥ حديث رقم ٧٧١ .

وابو داود فى كتاب صلاة الليل وقيامه باب ١١٨ ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث رقم ٧٦٠ جـ ١/٢٠١ — ٢٠٢ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب الذكر والدعاء بعد التكبـــيرة جـ ٢/١٣٠ .

وابن حبان فى موارد الظمآن ص ١٢٤ حديث رقم ٤٤٥ فى كتاب الجماعة ، باب فيما يستفتح الصلاة فى التكبير وغيره .

وأحمد بن حنبل فى المسند جـ ٣/٦٩ .

(١٣٦) المجموع للنووى جـ ٣/٢٥١ و ٢٥٣ .

(١٣٧) المغنى لابن قدامة جـ ١/٤٧٣ — ٤٧٤ .

(١٣٨) يسكت : بفتح أوله ، من السكوت ، وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الاسكات .

(١٣٩) اسكاتك : فى لفظ البخارى حدثنا ابو هريرة : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة — قال أحسبه قال هنية — فقلت : الخ.

قوله : اسكاتة : بكسر أوله ، بوزن « أفعالة » من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة ، نحو اتيته اتيانة ، قال الخطابى معناه : سكوت يقتضى بعده

باعد[١٤١] بينى وبين خطاياى كما باعــدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى[١٤٢] من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد)[١٤٣] .

= كلاما مع قصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه اراد السكوت عن الجهر ، لا عن مطلق القول ، او السكوت عن القراءة ، لا عن الذكر .

وقوله : بأبى وأمى : الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل ، والتقدير : أنت مفدى ، او أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ .

(١٤٠) ما تقول : لمسلم : « ارايت سكوتك » وفى رواية الحميــدى : « ما تقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة » . وكله مشعر بأن هناك قولا ، لكونه قال : ما تقول ؟ ولم يقل هل تقول ؟ . ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم ، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية .

(١٤١) باعد : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها ، وهو مجاز ، لأن حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، فكأنه اراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية .

وقال الكرمانى : كرر لفظ [بين] لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض .

(١٤٢) نقنى : مجاز عن زوال الذنوب ، ومحو اثرها ، ولما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

قوله : بالماء والثــلج والبرد : قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال .

وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فان الثــوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء .

(١٤٣) البخارى فى كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم ٧٤٤ .

وقال مالك رضى الله عنه : لا يأتى بدعاء الاستفتاح ، ولا بشىء بين القراءة والتكبير أصلا ، بل يقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة .

واحتج بحديث المسىء صلاته ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال ارجع فصل فانك لم تصل . ثلاثا ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال : (اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها)[١٤٤] .

والجواب عن هذا الحديث : هو أن النبى صلى الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط وهذا — دعاء الاستفتاح — ليس منها[١٤٥] .

---

(١٤٤) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ جـ ٢٢٧/١ .

والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء على أمر الله تعالى جـ ١٥٦/١ حديث رقم ٤٦٠ .

وابن حبان كما فى موارد الظمآن فى كتاب الجمعة ، باب صفة الصلاة ص ١٣١ حديث رقم ٤٨٤ .

(١٤٥) المجموع للنووى جـ ٢٥٦/٣ — ٢٥٧ .

وفتح البخارى بشرح صحيح البخارى جـ ٢٣٠/٢ .

والمغنى جـ ٤٧٣/١ — ٤٧٤ .

وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى جـ ٢٨٨/١ .

٤ ـ النيــة

النية وهى القصد الى الفعل بالقلب ، والعزيمة عليه بالجوارح ، وأن يتحرى العبد مرضاة الله عز وجل .

والدليل عليها قوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[١٤٦] .

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى[١٤٧] .

---

(١٤٦) سورة البينة /٥ .

(١٤٧) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى باب النية حديث رقم ١ ج ٦/١ .

واخرجه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » .

البخارى فى كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله ﷺ ج ٢/١ ولم يذكر فيه « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله .. الخ » .

ولفظه : « الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى » .

وفى كتاب العتق وفضله ، باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق.. الخ ج ١١٩/٣ .

وفى كتاب العتق وفضله ، باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق.. الخ ج ٢٥٢/٤ .

وفى كتاب النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امراة ، فله ما نوى ج ١١٨/٦ .

وفى كتاب الايمان والنذور ، باب النية فى الايمان ج ٢٣١/٧ .

٥ ـ تكبيرة الاحرام

تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة ، لا تتم الصلاة الا بها ، قال الله تعالى : (وربك فكبر)[١٤٨] وقال عز شأنه : (وكبره تكبيرا)[١٤٩] .

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحريم[١٥٠]

=

وفى كتاب الحيل ، باب فى ترك الحيل وان لكل امرىء ما نوى .. الخ ج ٥٩/٨ .

واخرجه مسلم فى كتاب الامارة والفىء باب قوله ﷺ : انما الأعمال بالنية حديث رقم ١٥٥ ج١٥١٥/٣ .

وابو داود فى كتاب الطلاق ، باب فيما عنى بالطلاق والنيات رقم ٢٢٠١ .

والترمذى فى ابواب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا رقم ١٦٤٧ ج ١٨٠/٤ وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب النية فى الوضوء ج ٨/١ .

وفى كتاب الطلاق ، باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه ج ١٥٨/٦ .

والنسائى ايضا فى السنن الكبرى فى الرقائق وفى الطلاق .

وابن ماجة فى كتاب الزهد ، باب النية ج ٤١٣/٢ رقم ٤٢٢٧ .

والامام احمد فى المسند ج ٢٥/١ و ٤٣ .

(١٤٨) سورة المدثر /٣ .

(١٤٩) سورة الاسراء /١١١ .

(١٥٠) تحريم الصلاة : أى الحالة التى يحرم معها ما يحل فى غيرها من حالة المصلى هى التكبير ، الذى يكون أول الصلاة ، لقصد الدخول فيها ، ولهذا سمى تكبيرة الاحرام .

وفى قوله : « تحريم الصلاة التكبير » دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الأذكار .

الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)[١٥١، ١٥٢] .

والمراد به تكبيرة الاحرام ، وانما سميت بذلك ، لأنه يحرم بها ما كان حلالا قبل ذلك ، كما أن السلام تحليل ، لأنه يحل به ما كان محرما لأجلها[١٥٣] .

قال العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى وهو : دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وهو المذهب ، وبه قال الجمهور[١٥٤] .

---

(١٥١) تحليلها التسليم : يعنى انه يحل بالتسليم ما كان حراما من الأعمال ، وفى مقابلة التسليم للتكبير دليل على ان التسليم واجب كالتكبير ، فهو ركن مثله ، هذا للدخول ، وهذا للخروج .

(١٥٢) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى ابتداء الصلاة حديث رقم ٢٢٠ ج ٥٩/١ .

والترمذى فى ابواب الطهارة عن على بن ابى طالب عن النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » حديث رقم ٣ .

وقال ابو عيسى : حديث على رضى الله عنه اصح شىء واحسن فى هذا الباب . ج ٩/١ .

والحاكم — وصححه — فى المستدرك على الصحيحين ج ١٣٢/١ .

وابن ماجة ٢٧٦ .

والدارقطنى ج ١٥٩/١ و ٣٧٩ من حديث عبد الله بن زيد ومجمع الزوائد ج ١٠٤/٢ .

واحمد فى المسند والفتح الربانى ج ١٥٩/٣ .

(١٥٣) حاشية الترتيب ج ٢ .

(١٥٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٢٦/١ — ٣٢٧ .

وقال الشافعى رضى الله عنه : يجزىء الله أكبر ، والله أكبر[١٥٥] وهو مذهب مالك وأحمد •

قال الشافعى : ويتعين لفظ التكبـيرة ، ولا يجزىء ما قرب منها ، كقوله : الرحمن أكبر والله أعظم ، والله كبير والرب أكبر وغيرها • ويجب الاحتراز فى التكبير عن الوقفة بين كلمتيه ، وعن زيادة تغير المعنى[١٥٦] •

وقال أبو حنيفة رضى الله عنـه : يجزىء أيضا الله أجـل وأعظم والرحمن أكبر[١٥٧] •

والذى نخلص اليه أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن الصلاة لا تنعقد الا بقول المصلى : الله أكبر • وهو المعمول به فى الفقـه الأباضى •

والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، الا أن الشافعى رضى الله عنه قال • تنعقد بقوله : « الله الأكبر » ، لأن الالف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه ، وانما أفادت التعريف •

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم ، كقوله : الله عظيم ، أو كبير أو جليل ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ونحوه •

والنظر عندى يوجب ترجيح رأى الجمهور ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير) وقال للمسىء فى صلاته : (اذا قمت الى الصلاة فكبر ••) •

وما قاله الشافعى رضى الله عنه عدول عن المنصوص ، وقولهم لم تغير بنيته ، ولا معناه ، لا يصح ، لأنه نقله عن التكبير الى التعريف ،

---

(١٥٥) نهاية المحتاج ج ١/٤٥٩ .

(١٥٦) المجموع للنووى ج ٢/٢٣٤ والمغنى لابن قدامة ج ١/٤٦٠ .

(١٥٧) اللباب ج ١/٦٧ .

وكان متضمنا لاضمار أو تقدير ، فزال ، فان قوله : (الله أكبر) التقدير : من كل شيء ، ولم يرد فى كلام الله تعالى ولا فى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى المتعارف فى كلام الفصحاء الا هكذا .

فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليهـا دون غيرها ، كما أن اطلاق لفظ التسمية ينصرف الى قول (بسم الله) دون غيره ، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها .

هذا الى أن العبادات المحضة توقيفية لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل ، ولا سيما الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى)(١٥٨) .

---

(١٥٨) البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة .. الخ ج ٥٥/١ .

وفى كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ج ٧٧/٧ وفى أخبار الآحاد ، باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق .. الخ ج ١٣٢/٨ .

وفى كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن فى السـفر مؤذن ج ١٥٤/١ وفى باب اثنان فما فوقهما جماعة ج ١٦٠/١ وفى باب المكث بين السـجدتين ج ١٩٩/١ .

وفى كتاب الجهاد والسير ، باب سفر الاثنين .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد .. الخ ، باب من احق بالامامة ، حديث رقم ٢٩٢ و ٢٩٣ ج ٤٦٥/١ وما بعدها .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة حديث رقم ٥٨٩ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الأذان فى السفر حديث رقم ٢٠٥ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب تقديم ذوى السن ج ٧٧/٢ .

وابن ماجة فى كتاب أقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالامامة حديث رقم ٩٧٩ ج ٣١٣/١ .

والامام أحمد فى المسند ج ٤٣٦/٣ و ج ٥٣/٥ .

٦ ـ القـراءة

(١) التعوذ :

الاستعاذة ما بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة فرض فى صـلاة الفرض وسنة فى صلاة السنة ، لقوله عز وجـل : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)[١٥٩] .

وقد روى الاستعاذة عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدرى قال : (كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم اذا قام بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ)[١٦٠] .

---

(١٥٩) سورة النحل /٩٨ .

(١٦٠) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من راى الاستفتاح « بسبحانك اللهم وبحمدك » حديث رقم ٧٧٥ ج ٢٠٦/١ .

وقال ابو داود : وهذا الحديث يقولون هـو عن على بن على ، عن الحسن ـ مرسلا ـ الوهم من جعفر .

واخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، حديث رقم ٢٤٢ .

وقال ابو عيسى : وفى الباب عن على ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، قال ابو عيسى : وحديث أبى سـعيد اشهر حديث فى هذا الباب .

ورواه ابن ماجة من حديث جبير بن مطعم ج ١٣٩/١ .

وفى آخره قال : « نفثه الشعر ، ونفخه الكبر ، وهمزة الموتة » ، وهذا القائل هو عمرو بن مرة ، كما صرح به صريحا فى رواية ابن ماجة ، وروى ابن ماجة نحوه مختصرا من حديث ابن مسعود .

والنسائى مطولا ومختصرا ج ١٤٣/١ .

واحمد فى المسـند مطولا ج ٥٠/٣ رقم ١١٤٩٣ تحقيق : شاكر طبعة دار المعارف .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم(١٦١) ٠

وقال الأسود : رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ثم يتعوذ(١٦٢) ٠

والى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة ، وأصحاب الرأى(١٦٣) ٠

قال النووى : والمعتمد فى الاستدلال على التعوذ على قول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ٠

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه) ٠

ومعنى أعوذ بالله : ألوذ وأعتصم به ، وألجأ اليه ٠

والشيطان : اسم لكل متمرد ، عات ، سمى شيطانا ، لشطونه عن الخير ، أى تباعده ، وقيل : لشيطه ، أى هلاكه واحتراقه ، فعلى الأول النون أصلية ، وعلى الثانى النون زائدة ٠

والرجيم : المطرود والمبعد ، وقيل : المرجوم بالشهب(١٦٤) ٠

وقال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : والأحاديث الواردة فى التعوذ ليس فيها الا أنه فعل ذلك فى الركعة الأولى(١٦٥) ٠

وقال النووى — أيضا — : ان التعوذ مشروع فى أول ركعة ، فيقول

---

(١٦١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٢٨/١ ٠

(١٦٢) السابق نفسه ج ٣٢٨/١ والمغنى لابن قدامة ج ٤٧٤/١ — ٤٧٥ والمجموع للنووى ج ٢٥٧/٣ — ٢٥٨ ٠

(١٦٣) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٢٨٨/١ ٠

(١٦٤) المجموع للنووى ج ٢٥٨/٣ ٠

(١٦٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٢٨/١ — ٣٢٩ ٠

بعد دعاء الاستفتاح : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه يستحب أن يقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)[١٦٦] .

والى ذلك ذهب الحنابلة[١٦٧] .

وقد ذهب الحسن ، وعطاء ، وابراهيم الى استحبابه فى كل ركعة ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)[١٦٨] .

ورد بأن النهى عن الكلام فى الصلاة يدل على المنع منه حال الصلاة ، من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ، فالواجب الاقتصار على ما وردت به السنة وهو : الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى[١٦٩] ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى)[١٧٠] .

والذى نخلص اليه فى مسألة التعوذ أن الفقه الأباضى يرى أن التعوذ فرض فى صلاة الفرض ، وأنه سنة فى صلاة السنة ، وأنه ما بين تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة .

وذهب جمهور الفقهاء الى أن الاستعاذة فى الصلاة مشروعة ، وأنها سنة .

قال مالك : لا يستعيذ ، لحديث أنس قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[١٧١] .

---

(١٦٦) المجموع للنووى ج ٢٥٨/٣ .

(١٦٧) المغنى لابن قدامة ج ٤٧٥/١ — ٤٧٦ .

(١٦٨) سورة النحل /٩٨ .

(١٦٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٢٨/١ .

(١٧٠) سبق تخريجه .

(١٧١) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، حديث رقم ٥٠ .

والنظر عندى يوجب مشروعية الاستفتاح والتعوذ فى الصلاة ، وذلك للأدلة السابقة .

(ب) قراءة الفاتحة :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن قراءة الفاتحة فرض فى الصلاة لا تتم الا به وأن (بســم الله الرحمن الرحيم) آية منها ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صــلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن[١٧٢] فهى خداج)[١٧٣، ١٧٤] .

= ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب العمل فى القراءة حديث رقم ٣٠ جـ ٨١/١ .

وأبو داود فى الصلاة ، باب من لم ير الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(١٧٢) سميت أم القرآن ، لانها أصل القرآن . وتسمى فاتحة الكتاب ، لأنها فى اول الكتاب وأول كل شىء فاتحته .

(١٧٣) الخداج : بكسر المعجمة ، بمعنى الناقصة ، وهو فى الأصل اسم لالقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل .

وقال السرقسطى : اخدج الرجل صلاته اخداجا ، اذا انقصها ، ومعناه اتى بها غير كاملة .

وعن الأصمعى : الخداج النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة .

(١٧٤) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ، فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة ، حديث رقم ٢٢٢ جـ ٦٠/١ .

والحديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غــير تمام » حديث رقم ٣٩٥ .

اى ناقصة نقص فساد وبطلان . تقول العرب : اذا اخدجت الناقة ، اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهى مخدج ، والخداج اسم منهى عنه . =

قال الربيع : الخداج الناقصة ، وهى غير التمام .

والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وأنه لا يجزى غيرها ، وهذا هو المعمول به فى الفقه الأباضى .

والى ذلك ذهب مالك والشافعى ، وجمهــور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[١٧٥] .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه — والفقــه الأباضى بصفة عامة — والشافعى رضى الله عنه أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة ، ومن أول كل سورة كتبت فيها .

واستدل لهذا الرأى بعدة أدلة منها :

* روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال : فاتحة الكتاب هى أم القرآن ، فقرأها ، وقرأ فيها (بسم الله الرحمن الرحيم وقال : انها آية من كتاب الله)[١٧٦] .

* وعن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : مدا ، ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، يمد « بسم الله » ويمد « بالرحمن » ويمد « الرحيم »[١٧٧] .

= واخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، حديث رقم ٢٩٥٤ .

وابو داود فى الصلاة ، باب القراءة فى الفجر حديث رقم ٨٢١ .

والنسائى حديث رقم ٩١٠ .

وابن ماجة حديث رقم ٨٣٨ .

(١٧٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٢٩/١ .

(١٧٦) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة ج ٦٠/١ حديث رقم ٢٢٢ .

(١٧٧) اخرجه البخارى فى فضائل القرآن ، باب من القراءة .

وابو داود فى الصــلاة ، باب استحباب الترتيل فى القراءة ، حديث رقم ١٤٥٦ .

والنسائى فى الصلاة ، باب الصوت بالقراءة .

قال العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة ، وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته فى البسملة وغيرها ، وعلى أنه كان يجهر بها فى الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس ، تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع مجهور به(١٧٨) .

* وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطع آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين)(١٧٩) .

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال : (انها آية من كتاب الله)(١٨٠) .

* وعن يزيد الفارسى قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم الى براءة وهى من المئين والى الأنفال ، وهى من المثانى ، فجعلتموها فى السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟

---

(١٧٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٣٠/١ وينظر : الثقافة الاسلامية لكاتب الانشاء كما تبدو فى صبح الأعشى ومحمود سعد ص ٢٢ — ٢٣ والمجموع للنووى ج ٢٦٩/٣ .

(١٧٩) البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤٦/٢ وشرح معانى الآثار ج ١١٧/١ .

وينظر المغنى لابن قدامة ج ٤٨٣/١ والمجموع للنووى ج ٢٦٩/٣ والمهذب للشيرازى ج ١٧٩/١ .

(١٨٠) ابو داود ج ٢٠٩/١ فى كتاب الصلاة ، باب من جهر بها حديث رقم ٧٨٨ .

والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

قال عثمان : كان النبى صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له : (ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا) وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها ، فمن هنـاك وضعتهما فى السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)[١٨١] .

فهذا يدل على أنها آية من كل سورة ، الا سورة التوبة ، لأنها نزلت بالسيف ، والبسملة أمان ، فيجب أن تعطى حكم القرآن فى حالة الجهر والاخفاء ، والجهر بها فى الصلاة مروى عن جماعة من السلف .

وروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وابن الزبير ، وذكر الخطيب الجهر بها عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبى بن كعب ، وأبى قتادة ، وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وشداد بن أوس ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن على .

قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها ، فهم أكثر من أن يذكروا ، وأوسع من أن يحصروا[١٨٢] .

وروى الشافعى — رضى الله عنه باسناده عن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ولم يكبر فى الخفض والرفع ، فلمـا فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقضت الصلاة أين : بسم الله الرحمن

---

(١٨١) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من جهر بها — بسم الله الرحمن الرحيم — حديث رقم ٧٨٦ ج ٢٠٨/١ — ٢٠٩ .

(١٨٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٣٠/١ .

الرحيم ؟ وأين التكبير اذا خفضت ورفعت ؟ فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وكبر)[١٨٣] ٠

قال الربيع بن حبيب قال أبو عبيدة وقد روى سعيد بن جبير[١٨٤] عن ابن عباس مثل هذا ٠ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل[١٨٥] : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين : نصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) فيقول الله حمدنى عبدى ، فاذا قال العبـــد : (الرحمن الرحيم) ، فيقول الله أثنى على عبدى ٠ واذا قال العبـــد : (ملك يوم الدين) فيقول الله : مجدنى عبدى فيقول العبـــد (اياك نعبد واياك نستعين) ، فيقول الله هذه بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ٠ فيقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم*صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فيقول الله : هذه لعبدى ولعبدى ما سأل[١٨٦] ٠

---

(١٨٣) اخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط مسلم ٠

(١٨٤) هو الامام سعيد بن جبير ، الأسدى ، الكوفى ، الفقيه ، الثبت ، الثقة ، وروايته عن عائشة ، وأبى موسى ونحوها مرسلة ، وقتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة . رضى الله عنه . (التقريب ج ٢٩٢/١ والتهذيب ج ١١/٤) ٠

(١٨٥) يقول الله عز وجل : هذا من الأحاديث الربانية التى أوحيت اليه ﷺ ، لا لقصد التلاوة والتحدى ، بخلاف وحى القرآن فانه انزل لذلك ٠

(١٨٦) اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٠

وابو داود فى الصلاة ، باب من ترك القراءة فى الصلاة بفاتحة الكتاب ، حديث رقم ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ فى الصلاة ، باب من ترك القراءة فى الصـــلاة بفاتحة الكتاب ٠

قال النووى رضى الله عنه : قال العلماء : المراد بالصلاة : الفاتحة ؛ سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها • والمراد بقسمتها : قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء وتفويض اليه ، والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار[١٨٧] •

وقال المالكية : ان (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من الفاتحة، وهى وان تواتر كتبها فى أول السور ، فلم يتواتر كونها قرآنا فيها •

واستدلوا بالحديث القدسى السابق ، وقالوا لو كانت آية — (بسم الله الرحمن الرحيم) — لبدأ بها[١٨٨] •

وأجيب عن ذلك بأن ظاهر النص ليس مرادا ، لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع ، بل قراءتها ، والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع، بدليل السورة التى مع الفاتحة ، بل القراءة ، فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة ، وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة ، فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ، ونحن نقول به[١٨٩] •

وقيل : ان البسملة لم تذكر لاندراجها فى الآيتين بعدها •

وقيل : ان معناه : فاذا انتهى العبد فى قراءته الى (الحمد لله رب العالمين) ، وحينئذ تكون البسملة داخلة •

وقيل : لعل النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل نزول

=

والترمذى فى التفسير ، باب معنى سورة الفاتحة حديث رقم ٢٩٥٤ و ٢٩٥٥ •

والنسائى فى الافتتاح ، باب ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فى فاتحة الكتاب •

(١٨٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٣٢/١ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٧٢/١ •

(١٨٨) الثقافة الاسلامية لكاتب الانشاء د. محمود سعد ص ٢٦ •

(١٨٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٣٣/١ •

البسملة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية ، فيقول : ضعوها فى سورة كذا .

هذا وقد جاء ذكر البسملة فى رواية الدارقطنى والبيهقى قال : (فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول الله : ذكرنى عبدى)[١٩٠] .

(جـ) ترك القراءة خلف الامام الا بفاتحة الكتاب :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن فاتحة الكتاب تقرأ مع كل امام وغيره ، وذلك لما رواه عن أبى عبيـدة ، عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقـال : (هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ ، قالوا : بلى يارسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا فيما جهر به من الصلاة)[١٩١] .

---

(١٩٠) البيهقى جـ ٤٦/٢ والمجموع للنووى جـ ٢٧١/٣ — ٢٧٢

(١٩١) اخرجه الربيعبنحبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة، باب فى القراءة فى الصلاة حديث رقم ٢٢٥ .

والحديث اخرجه ابو داود ولفظه : عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ؛ فقال : « هل قرأ معى احدكم آنفا ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله . قال : انى اقول : ما لا أنازع القرآن ، قال : قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول‌الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك » .

ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب رقم ٨٢٦ جـ ٢١٨/١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة رقم ٣١٢ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به .

ومالك كما فى الموطا فى كتاب الصلاة ، باب ترك القراة خلف الامام فيما جهر به ، جـ ١٠٨/١ .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : الا بفاتحة الكتاب ، فانها تقرأ مع كل امام وغيره .

ثم استدل الربيع رضى الله عنه على ذلك بحديث عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة[١٩٢] ، فثقلت عليه القراءة[١٩٣] ، فلما انصرف قال : لعلكم تقرءون[١٩٤] خلف امامكم ؟

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصــلاة والسنة فيها ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا حديث رقم ٨٤٨ ج ٢٧٦/١ .

والامام احمد بن حنبل فى المسند ــ طبعة المعارف تحقيق أحمد شاكر ــ رقم ٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٨٧٢٠ و ٧٩٩٤ و ١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ ــ ٣٠٢ و ٤٨٧ .

قال الخطابى فى معالم السنن ج ٢٠٦/١ : معنى قوله « أنازع القرآن » ــ بفتح الزاى بالبناء لما لم يسم فاعله ، « والقرآن » منصوب على أنه مفعول ثان ــ : معناه : أداخل فى القراءة ، وأغالب عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس فى الندام . وقال ابن الأثير فى النهاية : اى أجاذب فى قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه . وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ١٥٧/٢ ــ ١٥٩ .

وقال الحافظ فى التلخيص ص ٨٧ : قوله : فانتهى الناس الى أخره : مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم .

(١٩٢) صلاة الغداة : صلاة الصبح ، وفيه رد على من زعم كراهيــة تسميتها .

(١٩٣) فثقلت عليه القراءة : اى شق عليه التلفظ والجهر ، ويحتمل أن يراد به : انه التبست عليه القراءة .

(١٩٤) لعلكم تقرءون : هذا اشـــارة الى أن سبب الثقل الحاصل له قراءتهم خلفه ، وانما كان ذلك سببا للثقل ، لأنهم نازعوه القرآن ، أى جاذبوه اياه ، فصعب عليه التلاوة .

قال : قلنا : أجل قال : لا تفعلوا[١٩٥] الا بأم القرآن[١٩٦] .

وهو المعمول به عند الفقه الأباضى ، وبه قال الشافعى وأصحابه ، فتجب قراءة الفاتحة فى كل صلاة منفردا ، أو عند امام جهرا وسرا[١٩٧] .

---

(١٩٥) لا تفعلوا : هذا النهى يقتضى المنع ، ولم ينقل أنه امرهم بالاعادة ، ولا اعادة عليهم ، لانهـم انما فعلو ذلك قبـل النهى ، فهم على أمر جائز استصحابا للأصل ، وعلى فاعله اليوم الاعادة ، لانه انما فعله بعد النهى .

(١٩٦) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة حديث رقم ٢٢٥ ج ٦١/١ .

والحديث اخرجه ابو داود فى كتاب الصــلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب رقم ٨٢٤ ج ٢١١/١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب رقم ٢٤٧ ج ٢٥/٢ ، ولفظه عن عبادة رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ الصــبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : انى اراكم تقرءون وراء امامكم . قال : قلنا : يا رسول الله اى والله . قال : لا تفعلوا الا بأم القرآن ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

وفى لفظ « فلا تقرءوا بشىء من القرآن اذا جهرت به الا بأم القرآن » .

(١٩٧) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيــح فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة ، حديث رقم ٢٢٦ ج ٦١/١ .

والحــديث رواه البخارى فى كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها حديث رقم ٧٥٦ ج ٢٣٦/٢ — ٢٣٧ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، حديث رقم ٣٩٤ ج ٢٩٥/١ — ٢٩٦ .

=

ويرى الامام الربيع أن الأصل أن الامام لا يحمل عن المأموم شيئا ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا)[١٩٨] .

ثم خرج من هذا العموم القراءة ، لقوله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)[١٩٩] ولحديث عبادة السابق .

وابوداود فى كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم ٨٢٢ ج ٢١٧/١ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حديث رقم ٢٤٧ ج ٢٥/٢ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ج ٢/ ١٣٧ — ١٣٨ .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام حديث رقم ٨٣٧ ج ٢٧٣/١ .

واحمد فى المسند ج ٣١٤/٥ و ٣٢١ و ٣٢٢ .

(١٩٨) البخارى فى كتاب الأذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به ، حديث رقم ٦٨٩ عن أنس ، ج ١٧٣/٢ ، وفى كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد رقم ١١١٤ ج ٥٨٤/٢ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ، حديث رقم ٤١١ ج ٣٠٨/١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا ، فصلوا قعودا ، حديث رقم ٣٦١ ج ١٩٤/٢ — ١٩٥ .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب الائتمام بالامام .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث رقم ١٢٣٨ ج ١ /٣٩٢ ، باب ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به .

ومالك فى الموطأ ج ١٣٥/١ .

(١٩٩) سورة الأعراف/٢٠٤ .

وقال الامام النووى : وقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد فى كل ركعة • وعلى المسبوق فيما يدركه مع الامام وأما المأموم فالمذهب — أى المذهب الشافعى — الصحيح وجوبها فى كل ركعة فى الصلاة السرية والجهرية ، وبه قال أكثر العلماء •

قال الترمذى فى جامعه : القراءة خلف الامام هى قول أكثـــر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين قال : وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق •

وقال ابن المنذر : قال الثورى وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : لا قراءة على المأموم •

وقال الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد واســحاق : لا يقرأ فى الجهرية ، وتجب فى السرية •

وقال الأوزاعى وأبو ثور وغيره من أصحاب الحديث تجب القراءة على المأموم فى السرية والجهرية •

وحكى الايجاب مطلقا عن مكحول ، وحكاه القاضى أبو الطيب عن الليث بن سعد •

وحكى العبدرى عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ فى سكتات الامام ، ولا يجب عليه فان كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ ، وان كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة[٢٠٠] •

وقال ابن قدامة فى المغنى : (ان قراءة الفاتحة واجبة فى الصلاة وركن من أركانها لا تصح الا بها فى المشهور عن أحمد•ونقله عنه الجماعة،وهو قول مالك والثورى والشافعى وروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبى العاص قالوا : لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب •

---

(٢٠٠) المجموع للنووى جـ ٢٩٥/٣ •

واستدل لهذا بحديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٢٠١] ·

وأما المأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ، لقول الله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)[٢٠٢] ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما لى أنازع القرآن ؟ قال : (فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم)[٢٠٣] ·

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا)[٢٠٤] ·

قال أحمد : ما سمعنا أحدا من أهل الاسلام يقول : ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه اذا لم يقرأ · وقال : هذا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك فى أهل الحجاز ، وهذا الثورى فى أهل العراق ، وهذا الأوزاعى فى أهل الشام ، وهذا الليث فى أهل مصر ، ما قالوا لرجل صلى ، وقرأ امامه ، ولم يقرأ هو : صلاتك باطلة ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة ·

فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبى هريرة ، وقد جاء مصرحا به ، رواه الخلال باسناده عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، الا أن تكون وراء الامام) ·

---

(٢٠١) المغنى ج ٤٧٦/١ ·

(٢٠٢) سورة الاعراف/٢٠٤ ·

(٢٠٣) سبق تخريجه ·

(٢٠٤) سبق تخريجه ·

وقد روى أيضا موقوفا عن جابر(٢٠٥) .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه(٢٠٦) : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم ، واحتج لذلك بحديث يرويه مكى بن إبراهيم ، عن أبى حنيفة ، عن موسى بن أبى عنبسة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة)(٢٠٧) .

وعن عمران بن حصين قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : (من الذى يخالجنى سورتى ؟ فنهى عن القراءة خلف الامام)(٢٠٨) .

وعن أبى الدرداء قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم أفى كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم اليه : (ما أرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم)(٢٠٩) .

وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهى خداج الا أن يكون وراء الامام)(٢١٠) .

---

(٢٠٥) المغنى لابن قدامة ج ٥٦٣/١ — ٥٦٤ .

(٢٠٦) سبق تخريجه .

(٢٠٧) اللباب ج ٧٨/١ .

(٢٠٨) ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا رقم ٨٥٠ ج ٢٧٧/١ .

(٢٠٩) الترمذى فى ابواب الصـــلاة ، باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة رقم ٣١٢ .

(٢١٠) ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الامام ج ٢٧٤/١ حديث رقم ٨٤٢ .

وعن زيد بن ثابت قال : من قرأ وراء الامام فلا صلاة له ، قال : وفى الحديث : (الامام ضامن)[٢١١] وليس يضمن الا القراءة عن المأموم ٠

قالوا : ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالســـورة فى الجهرية ، وكركعة المسبوق[٢١٣] ٠

والذى نخلص اليه فى تلك المسألة أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى بالنسبة للقراءة خلف الامام تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن الامام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض ما خلا القراءة ، وهو المعمول به فى الفقـــه الأباضى ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا)[٢١٣] ٠

ثم خرج من هذا العموم القراءة لقوله عز وجل : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)[٢١٤] ولحديث عبادة السابق ذكره ٠

وبذلك قال الشافعية ، حيث أوجبوا قراءة الفاتحة فى كل صلاة على الامام والمأموم سرا ، أو جهرا ٠

٢ — وأن الحنابلة قالوا ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب ٠

وأما حديث عبادة السابق ذكره فمحمول على غير المأموم ٠

٣ — وقالت الحنفية : لا يقرأ خلف الامام لا فى صلاة السر ، ولا فى الجهر ٠

---

(٢١١) الترمذى ج ١٥٧/٢ طبعة بولاق فى أوائل أبواب التفســـير وفى أبواب الصلاة رقم ٣١٢ ج ١٢٣/٢ .

(١١٢) اللباب ج ٧٨/١ .

(٢١٣) سبق تخريجه .

(٢١٤) سورة الأعراف/٢٠٤ .

والنظـر عنـدى يوجب ترجيـح الرأى الأول — رأى الأباضـية والشافعية — لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صـلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)(٢١٥) وهو عام فى كل مصل ، ولم يثبت تخصيصـه بغير المأموم بمخصص صريح ، فبقى على عمومه ٠

وأيضا لحديث عبادة السابق ذكره والذى قال عنه الخطابى : اسناده جيد لا مطعن فيه ٠

وقال الترمذى : حديث حسن ٠

وقال الدارقطنى : اسناده حسن ٠

وفى بعض رواياته : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة ، فقال : (لا يقرأن أحد منكم اذا جهرت بالقراءة لا بأم القرآن) ٠

قال البيهقى عقب هذه الرواية : والحديث صحيح عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وله شـواهد ، واحتج البيهقى وغيره بحـديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، فقيل لأبى هريرة ، وانا نكون وراء الامام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك) ٠

وأجيب عن الأحاديث التى احتج بها القائلون باسقاط القراءة بأنها ضعيفة ، وليس فيها شىء صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضها موقوف ، وبعضها مرسل ، وبعضها فى رواته ضعيف أو ضعفاء ٠

وأجيب عن الحديث الأول لو صح فانه محمول على المسبوق ، أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة ٠

---

(٢١٥) سبق تخريجه ٠

والجواب عن قراءة السور أنها سنة ، فتركت لاستماع قراءة القرآن ، بخلاف الفاتحة ، وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة[٢١٦] .

(د) القراءة فى العتمة :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة .

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العتمة بسورة « التين » ، روى الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد ، عن البراء بن عازب[٢١٧] قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة ، وقرأ فيها و « التين والزيتون »[٢١٨] .

قال النووى : وأما العشاء ، فعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون ،

---

(٢١٦) المجموع للنووى ج ٢٩٧/٣ ، وابن حجر فى الفتح ج ٢٠١/٢ ، والمحلى لابن حزم مسألة رقم ٣٦٠ ج ٢٣٦/٣ — ٢٤٣ .

(٢١٧) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى ، الألوسى ، أبو عمارة ، صحابى جليل ، وابو صحابى رضى الله عنهما ، استصغر يوم بدر ، واول مشاهده احد ، وقيل : الخندق ، وغزا مع رسول الله ﷺ اربع عشرة غزوة ، وهو الذى افتتح الرى سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة ، وقيل افتتحها حذيفة سنة اثنتين وعشرين ، وشهد البراء مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان ، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ، كان من فقهاء الصحابة واعيانهم ، مات سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه .

« الاصابة ج ٢٧٨/١ والتهذيب ج ٤٢٥/١ » .

(٢١٨) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة حديث رقم ٢٢٨ ج ٦١/١ .

وما سمعت أحدا أحسن منه صوتا أو قراءة)[٢١٩ و٢٢٠] ٠

وقال العلامة نور الدين السالمى : وفى اقتصاره صلى الله عليه وسلم على هذه السورة عمل بالتخفيف الذى أمر به بقوله فى حديث أبى هريرة (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة ، فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)[٢٢١ و٢٢٢] ٠

(هـ) القراءة فى المغرب :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يسن أن يقرأ فى المغرب بسورة (والمرسلات) ٠ وأنه لا يطول القراءة فى صلاة المغرب ٠

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن

---

(٢١٩) البخارى فى كتاب الاذان ، باب القراءة فى العشاء ، حديث رقم ٧٦٩ ٠

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ٣٦ ، القراءة فى العشاء ، حديث رقم ١٧٥ ٠

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى المغرب والعشاء رقم ٢٧ ج ٧٩/١ و ٨٠ ٠

(٢٢٠) المجموع للنووى ج ٣١٦/٣ — ٣١٧ ٠

(٢٢١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة باب فى الامامة الخ ، ج ٥٧/١ رقم ٢١٠ ٠

والبخارى فى كتاب الأذان ، باب ٦٢ : اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٠

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب امر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام حديث رقم ١٨٣ ٠

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب العمل فى صلاة الجماعة رقم ١٣ ج ١٣٤/١ ٠

(٢٢٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٣٨/١ ٠

زيد ، عن ابن عباس سمعتنى أم الفضل[٢٢٣] بنت الحارث — هى والدة عبد الله بن العباس — أقرأ : (والمرسلات عرفا) • فقالت : يا بنى لقد ذكرتنى[٢٢٤] بقراءتك هذه السورة ، انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب[٢٢٥] •

---

(٢٢٣) أم الفضل : هى والدة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك صرح الترمذى فقال : عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ .

ويقال : ان أم الفضل اول امراة أسلمت بعد خديجة — رضى الله عنهما — وصحح ابن حجر ان اول من أسلم بعد خديجة : اخت عمر بن الخطاب زوج سعيد بن زيد .

والفضل بن العباس هو أخو عبد الله ، وكان اسن منه بمدة .

(٢٢٤) لقد ذكرتنى : اى شيئا نسيته الخ ، قال ابن حجر : وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى ﷺ ، ولفظه : « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » فتح البارى ج ٢ .

وذكر عن عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى ﷺ بأصحابه فى مرض موته ، كانت الظهر .

قال : وان صرنا الى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا : بأن الصلاة التى حكتها عائشة رضى الله عنها كانت فى المسجد ، والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته .

(٢٢٥) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة ، حديث رقم ٢٢٩ .

والحديث أخرجه البخـــارى فى كتاب الأذان ، باب القراءة فى المغرب ، حديث رقم ٧٦٣ جـ ٢٤٦/٢ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الصبح ، حديث رقم ١٧١ ، طبعة فؤاد عبد الباقى .

واستشكل ذلك بما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ (خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عاصب رأســه فى مرضه ، فصلى المغرب)[٢٢٦] .

والجواب الذى لا اشكال معه أنه لا يلزم من كونه آخر ما سمعتــه أم الفضل أن يكون آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان جاء فى رواية (ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله) فانها انما أخبرت عن عدم صلاة صلاها ، وهى معهم[٢٢٧] .

قال الشافعى رضى الله عنه : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب .

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عبــاس ، عن أم الفضل بنت الحرث : سمعته يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ،

=

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة فى المغرب ، حديث رقم ٨١٠ ج ٢١٤/١ .

والترمذى فى كتاب الصــلاة ، باب فى القراءة فى المغرب ، حديث رقم ٣٠٨ ج ١١٢/٢ .

وقال أبو عيسى : حديث أم الفضل حديث حسن صحيح بنحوه .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القراءة فى المغرب بـــ «سورة المرسلات» ج ١٦٨/٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى المغرب والعشاء حديث رقم ٢٤ ج ٧٨/١ .

(٢٢٦) الترمذى حديث رقم ٣٠٨ « نفس التخريج السابق » بلفظه .

(٢٢٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٣٩/١ .

إنهـا لآخر ما سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهـا فى المغرب .

فقلت الشافعى : فانا نكره أن نقرأ فى المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منها ؟ .

فقال : وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! ألأمر رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم احدى الروايتين على الأخرى ! أرأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم فى كل شىء الا أنكم تروون عن النبى صلى الله عليـه وسلم شيئا ، ثم تقولون نكرهه ، ولم ترووا غيره ، فأقول انكم اخترتم غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لا أعلم الا أن يكون أحسن حالكم قليلو العلم ضعفاء المذهب(٢٢٨) .

وروى عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور(٢٢٩) .

---

(٢٢٨) اختلاف مالك والشـافعى ، الملحق بكتاب الام فى الجزء السابع ص ١٩١ — ١٩٢ .

(٢٢٩) البخارى فى كتاب الاذان ، باب الجهر فى المغرب ، حديث رقم ٧٦٥ ج ٢٤٧/٢ .

ومسلم فى كتاب الصـلاة ، باب القراءة فى الصبح ، حديث رقم ٤٦٣ ج ٣٣٨/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة فى المغرب ، حديث رقم ٨١١ ج ٢١٤/١ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القراءة فى المغرب بـ « الطور » ج ١٦٩/٢ .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة فى صلاة المغرب حديث رقم ٨٣٢ ج ٨٧٢/١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى المغرب حديث رقم ٢٣ ج ٧٨/١ .

واحمد فى المسند ج ١٨٩/٥ .

وعن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت رضى الله عنــه : مالك تقرأ فى المغرب بقصار السور ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين(٢٣٠) •

قال ابن أبى مليكة : طولى الطولين : الأعراف والمائدة •

ورواه النسائى باسناده الصحيح : (أن زيد بن ثابت قال لمروان : أتقرأ فى المغرب بـ (قل هو الله أحد وانا أعطيناك الكوثر ؟ قال : نعم • قال : ــ يعنى زيدا ــ فمحلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين المص)(٢٣١) •

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها فى ركعتين) •

وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه :(ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان • قال سـليمان : كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر ويخفف الأخيرتين ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل(٢٣٢) ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل)(٢٣٣) •

---

(٢٣٠) البخارى فى كتاب الأذان ، باب فى القراءة فى المغرب حديث رقم ٨٦٤ فتح البارى ج ٢٨٧/٢ •

(٢٣١) ابو داود فى كتاب الصـلاة ، باب قدر القراءة فى المغرب حديث رقم ٨١١ ج ٢١٥/١ •

(٢٣٢) المفصل : سمى بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره • وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره سورة الناس • وفى أوله مذاهب : قيل : « سورة القتال » وقيل من « سورة الحجرات » وقيل من « سورة ق » وحكى القاضى عياض قولا انه من الجاثية ، وهو غريب •

(٢٣٣) اخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من راى التخفيف فيها ــ المغرب ــ ج ٢١٥/١ رقم ٨١٤ •

وعن عبد الله الصنابحي (أنه صلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثـة ، فدنوت حتى ان كاد تمس ثيابي بثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب)[٢٣٤و٢٣٥] .

وروى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره ، قال : كتب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري : (أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل)[٢٣٦] .

واختلاف قدر القراءة في الأحاديث النبـوية الشريفة ، كان بحسب الأحوال ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل ، فيطول ، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف ، وفي وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف . عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه سلم قال : (اني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)[٢٣٧] .

---

(٢٣٤) سورة آل عمران/٨ .

(٢٣٥) المجموع للنووي ج ٣١٦/٣ ، وقال النووي : رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح ، ينظر مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، حديث رقم ٢٥ ج ٧٩/١ .

(٢٣٦) شرح فتـح القدير تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ ج ٣٢٥/١ .

(٢٣٧) اخرجه البخاري في كتاب الصـلاة ، باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي حديث رقم ٧٠٧ ، وفي باب انتظار الناس قيـام الامام العالم رقم ٦٦٨ .

وعن جابر بن عبد الله ، أن معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم ، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة وقرأ البقرة ، فجاء رجل من الأنصار فصلى ، ثم ذهب ، فبلغه أن معاذا ينال منه ، فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (فاتنا فاتنا فاتنا ، أو فتانا فتانا فتانا ، ثم أمره بسورتين من وسط المفصل)[٢٣٨] .

والذى نخلص اليه أنه يستحب أن يقرأ الامام والمنفرد بعد سورة الفاتحة شيئا من القرآن فى الصبح ، وفى الأولين من سائر الصلوات ، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شىء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل، حتى ان سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة ، لأنه اذا قرأ بعض سورة فقد يقف فى غير موضع الوقف ، وهو انقطاع الكلام المرتبط ، وقد يخفى ذلك .

ولا يقرأ المأموم شيئا من القرآن الا فاتحة الكتاب .

٧ ـ التكبير عند كل خفض ورفع :

التكبير عند كل خفض ورفع ثابت فى الفقه الأباضى ، يقول العلامة

---

(٢٣٨) البخارى فى كتاب الاذان ، باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فصلى حديث رقم ٧٠١ جـ ١٩٢/٢ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى العشاء ، حديث رقم ٤٦٥ جـ ٣٣٩/١ .

وابو داود مختصرا فى كتاب الصلاة ، باب امامة من يصلى بقوم ، وقد صلى تلك الصلاة ، حديث رقم ٥٦٠ و ٥٩٩ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القراءة فى العشاء الآخر بـ « سبح اسم ربك الاعلى » وباب القراءة فى العشاء الآخرة بـ « والشمس وضحاها » .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة فى صلاة العشاء ، حديث رقم ٨٣٦ جـ ٢٧٣/١ .

السالمى رحمه الله تعالى : التكبير عند كل رفع وخفض ثابت عند أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وجاءت به الأحاديث عند الجماعة من طرق شتى ، فعن ابن مسعود قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام ، وقعود)[٢٣٩ و٢٤٠] .

قال ابن قدامة فى المغنى : وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدىء الركوع بالتكبير ، وأن يكبر فى كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر ، وجابر وأبوهريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعى والشافعى[٢٤١] ، وأبوثور ، وأصحاب الرأى[٢٤٢] .

واستدل لهذا الرأى بحديث ابن مسعود السابق ذكره ، وبما رواه أبوهريرة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)[٢٤٣] ولأنه شروع فى ركن مشروع فيه التكبير ، كحالة ابتداء الصلاة .

---

(٢٣٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٤٠/١ .

(٢٤٠) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود حديث رقم ٢٥٣ ج ٣٣/٢ و ٣٤ .

وقال ابو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

(٢٤١) مغنى المحتاج ج ١٦٤/١ .

(٢٤٢) اللباب ج ٦٥/١ .

(٢٤٣) البخارى فى كتاب الاذان ، باب التكبير اذا قام من السجود ، حديث رقم ٧٨٩ ، فتح البارى ج ٢٧٢/٢ .

ولأنه انتقال من ركن الى ركن ، فشرع فيــه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ، ليقتدى به ، كحالة الرفع من الركوع ٠

ويسن الجهر به للامام ليســمع المأموم ، فيقتدى به فى حال الجهر والاسرار جميعا[٢٤٤] ٠

٨و٩ ــ الركوع والسجود :

الركوع فى الغة : الانحناء[٢٤٥] ٠

واستعمل فى الشرع فى هيئة مخصوصــة ، بحيث ينحنى المصلى ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويسوى ظهره معتدلا مستقيما عند الرفع منه ، حتى يرجع كل عضو منه الى مفصله ٠

والسجود فى اللغة : التطامن فى الانخفاض ، يقال : سجد البعير اذا خفض رأسه عند ركوبه ، وسجد الرجل اذا وضع جبهته فى الأرض ٠

وفى الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة ٠

وهما فرضــان ، لقول الله عز وجل (واركعوا مع الراكعين)[٢٤٦] وقوله جل ثناؤه (واسجد واقترب)[٢٤٧] ، وقال الله تعالى (يأأيها الذين

= ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة حديث رقم ٢٧ ٠

واخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة رقم ١٩ ج ٧٦/١ ٠

(٢٤٤) المغنى لابن قدامة ج ٤٩٦/١ ٠

(٢٤٥) وقال بعض العلماء ان الركوع فى اللغة : الخضوع ، وانشدوا فيه البيت المشهور :

علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

(٢٤٦) سورة البقرة/٤٣ ٠

(٢٤٧) سورة العلق/١٩ ٠

آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[٢٥٣]
فمن تركهما عامدا ، أو ناسيا فسدت صلاته .

ويقول المصلى فى ركوعه (سبحان ربى العظيم ثلاثا ، وفى السجود سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان الثلاثة تجزىء فان زاد فهو أحسن وأطيب ، الا أن يكون امام قوم فليقتصر على الثلاثة لئلا يطيل عليهم)[٢٥٤] .

روى الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فلما نزل (فسبح باسم ربك العظيم)[٢٥٥] قال اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزل (سبح اسم ربك الأعلى)[٢٥٦] قال : (اجعلوها فى سجودكم)[٢٥٧] ،

---

(٢٥٣) سورة الحج/٧٧ .

(٢٥٤) قواعد الاسلام للجيطالى جـ ١/٢٧٨ .

(٢٥٥) سورة الواقعة/٧٤ و ٩٦ .

(٢٥٦) سورة الأعلى/١ .

(٢٥٧) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٣٠ جـ ٦٢/١ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٦٩ جـ ٢٣٠/١ ، عن عقبة بن عامر يقول : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت [سبح اسم ربك الأعلى] قال اجعلوها فى سجودكم » .

وابن ماجه فى اقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٨٧ جـ ٢٨٧/١ .

وابن حبان كما فى موارد الظمآن ، باب ما يقول فى الركوع والرفع منه والسجود حديث رقم ٥٠٥ ص ١٣٥ — ١٣٦ .

واحمد فى المسند جـ ١٥٥/٤ .

يعنى يقول المصلى فى حالة الاستواء فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) وفى حالة الاستواء فى سجوده : (سبحان ربى الأعلى)[٢٥٨] ، كما جاء فى حديث حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، وكان يقول فى ركوعه : (سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما يأتى على آية رحمة الا وقف عندها فسأل ، وما يأتى على آية عذاب الا تعوذ)[٢٥٩] .

ومعنى (العظيم) : الكامل فى ذاته ، وصفاته . ومعنى (الجليل) : الكامل فى صفاته ، ومعنى الكبير الكامل فى ذاته[٢٦٠] .

واختلفوا فى عدد ما يفعله من ذلك فى الركوع والسجود :

والمعمول به فى الفقه الاباضى ثلاث مرات ، وذلك لما روى عن عون ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيـــم ثلاث مرات فقد تم

وفى لفظ فى رواية الربيـــع بن حبيب « فلما نزل » بالتذكير على اعتبار معنى القول .

(٢٥٨) حاشية الترتيب جـ ١٠٥/٢ .

(٢٥٩) ابو داود فى الصلاة ، باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، حديث رقم ٨٧١ جـ ٢٣٠/١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٢ جـ ٤٨/٢ .

وابن ماجه بنحوه ، فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح فى الركوع والسجود رقم ٨٨٨ جـ ٢٨٧/١ .

واحمد فى المسند جـ ٣٧١/١ .

(٢٦٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيـــع بن حبيب جـ ١ / ٣٤٠ — ٣٤١ .

ركوعه وذلك أدناه ، واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده وذلك أدناه[٢٦١] .

وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات[٢٦٢] .

قال العلامة نور الدين السالمى وفى قوله صلى الله عليه وسلم (وذلك أدناه) فى الموضعين اشارة الى أنه لا يكون المصلى عاملا بالسنة اذا اقتصر على ما دون الثلاث ، وهو المعمول به عند أصحابنا رحمهم الله تعالى .

قال الربيع رحمه الله تعالى : المجزى من ذلك ثلاث مرات وان زاد فحسن الا أن يكون اماما فليقتصر على الثلاث لئلا يطيل عليهم[٢٦٣] .

---

(٢٦١) اخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، حديث رقم ٢٦١ ج ٤٦/٢ — ٤٧ .

وقال ابو عيسى : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

والحديث رواه ايضا الشافعى فى كتابه الأم ج ٩٦/١ .

وابو داود ج ٢٣٠/١ فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٦٩ .

وابن ماجه ج ١٤٩/١ .

كلهم من طريق ابن ذؤيب بهذا الاسناد . وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة ، وكان كثير الاسناد ، وعبد الله بن مسعود عم ابيه .

(٢٦٢) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ج ٤٧/٢ .

(٢٦٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٤١/١ ، وحاشية الترتيب ج ١٠٥/٢ .

وقال الماوردى[٢٦٤] : ان الكمال احدى عشرة ، أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة حصل التسبيح .

وروى الترمذى عن ابن المبارك واسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للامام — وبه قال الامام الثورى — لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات[٢٦٥] .

ما يقال عند القيام من الركوع :

ويقول عند رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده[٢٦٦] ، فاذا استوى قائما قال : ربنا ولك الحمد ، لما رواه الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، قال من خلفه ربنا ولك الحمد[٢٦٧] ، فانه[٢٦٨] من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم

---

(٢٦٥) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى — بتحقيق احمد محمد شاكر ج ٤٧/٢ — ٤٨ .

(٢٦٦) سمع الله لمن حمده : معناه تقبل الله منه حمده واجابه ، تقول : اسمع دعائى ، اى أجب .

(٢٦٧) ربنا ولك الحمد : كذا ثبت بزيادة الواو فى طرق كثيرة ، كما فى رواية الربيع رحمه الله تعالى .

وفى بعض الطرق بحذفها ، قال النووى : المختار ان لا ترجيح لأحدهما على الآخر .

وقال ابن دقيق العيد : كان اثبات الواو دالا على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلا : ربنا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر ، وهذا بناء منه ، على ان الواو عاطفة . وقد قيل : انها للحال . وقيل : انها زائدة .

(٢٦٨) فانه : الضمير للشأن ، اى فان الشأن كذا ، والفاء للتعليل

من ذنبه[٢٦٩] . قال أبو هريرة هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢٧٠] .

يقول فى هذا أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : (سمعت أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه ، فلما فرغ من صـلاته قال لأصحـابه من المتكلم آنفا ، وهو يقول : ربنـا ولك الحمد حمدا

=

والموافقة لقول الملائكة المراد بها موافقة فى القول والزمان . وقيـل : المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع . وقيل : فى القبول ، والأول اظهر ، وفيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأموم . والحكمة فى اثبـات الموافقة أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهـم كان متيقظا . ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختـاره بعض . وقيل الحفظة منهم . وقيل : الذين يتعاقبون منهم . واستظهر ابن حجر أن المراد بهم من يشهد تلك الصـلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء .

(٢٦٩) غفر ما تقدم من ذنبـه : قال ابن حجر : ظاهره غفران الذنوب الماضية ، قال : وهو محمول عنـد العلماء على الصغائر . قال المحشى : ويشترط عندنا أن يكون مجتنبا للكبائر لقوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» سـورة النساء/٣١ . فانه شرط تكفير السيئات باجتناب الكبائر .

(٢٧٠) الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الركوع والسجود وما يفعل فيهما . ، ج ٦٢/١ حديث رقم ٢٣٢ .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا ولك لحمد .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم ٧١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى التأمين خلف الامام ، حديث رقم ٤٧ ج ٨٨/١ .

كثيرا(٢٧١) طيبا مباركا فيه • قال رجل منهم : أنا يا رسول الله ، قال : لقد رأيت بضعا(٢٧٢) وثلاثين ملكا يبتدرونها(٢٧٣) أيهم يكتبها أولا)(٢٧٤) .

وقال الشافعيـــة : ان الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تتم الا به • ويقول فى حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فاذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثنـــاء والمجد ، لما روى أبو سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع ، قال : ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض(٢٧٥) ، وملء ما شئت

---

(٢٧١) حمدا كثيرا طيبا : فسر بعضهم الكثرة هنا بكثرة الكائنات ، وماشاء الله بعدها ، وذلك أنه تعالى هو الذى أوجد الكائنات ، فله الحمد على كل فرد منها . وقوله « طيبا » : أى خالصا ، منزها عن النقصان .

(٢٧٢) بضعا : بالكسر ، وبعض العرب يفتح ، يستعمل من الثلاثة الى التسعة ، وعن ثعلب من الأربعة الى التسعة ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، فيقال : بضع رجال ، وبضع نســـوة ، ويستعمل ايضا من ثلاثة عشر الى تسعة عشر ، لكن تثبت الهاء فى بضع مع المذكر ، وتحذف مع المؤنث كالنيف . قيل : ولا يستعمل فيما زاد على العشرين ، واجازه بعضهم فيقول : بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة . وهكذا ، والحديث يؤيده .

(٢٧٣) يبتدرونها : أى يسارعون فى كتابتها ، لعظم قدرها .

(٢٧٤) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الصلاة ، باب فى الركوع والسجود وما يفعل فيهما ج ٦٢/١ ، حديث رقم ٢٣٣ .

ورواه البخارى عن رفاعة بن رافع فى الاذان ، باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد ، رقم ٧٩٩ .

(٢٧٥) ملء السموات وملء الأرض : هو بكسر الميم ، ويجوز نصب آخره، ورفعه ، ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون . وحكى عن الزجاج انه لا يجوز الا الرفع • ورجح ابن خالويه وآخرون : النصب ، وهو المعروف فى روايات الحديث ، وهو منصوب على الحال ، اى مالئا ، وتقديره : لو كان جسما لملأ ذلك .

من بعد ، أهل[٢٧٦] الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك العبد • اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[٢٧٧و٢٧٨] •

قال الشافعى رضى الله عنه : يستوى فى استحباب هذه الأذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم من قوله : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد •• الخ •

قال صاحب الحاوى وغيره : يستحب للامام أن يجهر بقوله : سمع الله لمن حمده ، ليسمع المأمومين ويعلموا انتقاله ، كما يجهر بالتكبير ، ويسر بقوله : ربنا لك الحمد ، لأنه يفعله فى الاعتدال فأسر به ، كالتسبيح فى الركوع والسجود •

---

(٢٧٦) أهل : منصوب على النداء ، ويجوز رفعه على تقدير أنت الأول ، والمشهور الأول ، والثناء : المجد ، والمجد العظمة .

(٢٧٧) لا ينفع ذا الجد منك الجد : هو بفتح الجيم على المشهور ، وقيل بكسرها ، والصحيح الأول ، والجد : الحظ ، والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ ، والغنى غناه ، ولا يمنعه من عقابك ، وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح . وعلى رواية الكسر ، يكون معناه : لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب اسراعه وهربه .

(٢٧٨) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٤٧٧ جـ ٣٤٧/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٧ جـ ٢٢٤/١ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب ما يقول فى قيامه من الركوع جـ ٣ / ١٩٨ .

وأحمد فى المسند جـ ٨٧/٣ .

ورواه ابن ماجه من حديث ابى جحيفة ، فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم ٨٧٩ جـ ٢٨٤/١ — ٢٨٥ .

وأما المأموم فيسر بهما ، كما يسر بالتكبير ، اذا أراد تبليـغ غيره انتقال الامام ، كما يبلغ التكبير جهرا بقوله : سمع الله لمن حمده ، لأنه المشروع فى حال الارتفاع ، ولا يجهر بقوله : ربنا لك الحمد ، لأنه انما يشرع فى حال الاعتدال(٢٧٩) .

وقال ابن قدامة فى المغنى : (والمشهور عن أحمد : أن تكبير الخفض والرفع وتسبيـح الركوع والسجود وقول : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) وقول ربى اغفر لى بين السجدتين واجب) .

والدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليـه وسلم أمر به ، وأمره للوجوب وفعله ، وقال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى)(٢٨٠) .

وقد روى أبو داود عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبى صلى عليه سلم أنه قال : (لا تتم صـلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ — الى قوله — ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته)(٢٨١) .

---

(٢٧٩) المجموع للنووى ج ٣٥٨/٣ ، والأم للشافعى ج ٩٨/١ .

(٢٨٠) سبق تخريجه .

(٢٨١) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود رقم ٨٥٧ و ج ٢٢٧/٢ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب اقامة الصلب فى الركوع ج ١٨٣/٤ .

وهذا نص فى وجوب التكبير ، ولأن مواضع هـذه الأذكار ، أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام[٢٨٢] •

وقال المالكية والحنفيـة : ان الامام لا يقول :(ربنا لك الحمد) ، وأن المأموم لا يقول : (سمع الله لمن حمده) لكون ذلك لم يذكر فى الحديث السابق ، وقالوا : ان معنى (سمع الله لمن حمده) طلب التحميد فيناسب مقال الامام ، وأما المأموم ، فتناسبه الاجابة بقول : (ربنا لك الحمد) •

ويقوى ذلك حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره فقيه (واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) •

يقول صاحب الهداية : هذه قسمة ، وأنها تنـافى الشركة ، ولهذا لا يأتى المؤتم بالتسميع عندنا • ويقول : ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند أبى حنيفة رحمه الله •

وروى عنه : يجمع بينهما الامام والمأموم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين) وفى لفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سـمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقـول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبـر حين يهوى ساجدا)[٢٨٣] •

---

(٢٨٢) المغنى ج ١/٥٠٢ — ٥٠٣ •

(٢٨٣) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة ، حديث رقم ٤٠٤ ج ١/٣٠٣ و ٣٠٤ •

وابو داود فى كتاب الصـلاة ، باب التشهد ، حديث رقم ٩٧٢ ج ١/ ٢٥٥ •

والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب قوله : « ربنا ولك الحمد » •

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد حديث رقم ٩٠١ ج ١/٢٩١ — ٢٩٢ •

واحمد فى المسند ج ٣٩٣/٤ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤٠٩ •

وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير ، كما هو فى الجامع الصغير ، وأن التجميع يذكر حالة الانتقال ، والتحميد حالة القيام .

وان لم يأت بالتسميع فى حالة الرفع ، لا يأتى به هالة الاستواء ، وقيل : يأتى بهما(٢٨٤) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسـول الله اذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك العبد : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجـد منك الجد(٢٨٥) .

(و) منع قراءة القرآن فى الركوع والسجود :

يرى الربيـع بن حبيب رضى الله عنه منع قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب قال : (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(٢٨٤) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١/٢٩٨ — ٢٩٩ ، والهداية جـ ١/٢٩٨ — ٢٩٩ .

(٢٨٥) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم ٤٧٧ جـ ١/٣٤٧ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم ٨٤٧ جـ ١/٢٢٤ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب ما يقول فى قيامه من الركوع جـ ٢/ ١٩٨ .

واحمد فى المسند جـ ٣/٨٧ .

وابن ماجه من حديث أبى جحيفة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم ٨٧٩ جـ ١/٢٨٤ — ٢٨٥ .

لبس[٢٨٦] القسي[٢٨٧] وعن لبس المعصفر[٢٨٨] وعن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن فى الركوع والسجود)[٢٨٩] .

---

(٢٨٦) لبس : بضم اللام مصدر لبس الثوب ، بكسر الباء .

(٢٨٧) القسي : بفتح القاف وكسر السين المشـددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية ، وهى ثياب مضلعة بالحرير ، تعمل بالقس من بلاد مصر ، مما يلى الفرماء .

(٢٨٨) المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهو نبت معروف يسميه اهل عمان الشوران . وفى القاموس : الشوران : العصفر .

والنهى متناول للتحريم ، لأن فيـه التشبه بالنساء ، لأن المعصـفر مما اختصت به ، وكما ان النهى عن لبس القسى ، وخاتم الذهب للتحريم ، فكذلك المعصفر .

وقد يقال : ان النهى خاص بعلى رضى الله عنه دون غيره من الناس .

فالجواب ان قوله ذلك — نهى الناس . وفى اخرى : ولا اقول نهاكم — قد وجه الخطاب اليه على الخصوص مع ان الحكم شامل له ولغيره ، لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة ، ومن المعلوم قطعا ان الذهب لا يحل لجميع الرجال ، رجال هذه الامة ، فكذلك حكم ما قبله فى الشمول ، فقول على : لا اقول نهى الناس ، او « لا اقول نهاكم » بيـان لما سبق له الخطاب فقط ولهذا لم يقل نهانى ولم ينهكم .

(٢٨٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب ما يقال فى الركوع والسجود ج ٦٢/١ حديث رقم ٢٣١ .

والحديث رواه مسـلم بسنده عن على بن ابى طالب فى كتاب اللباس والزينة ، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المزعفر ، حديث رقم ٢٩ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٤ .

وقال ابو عيسى : حديث على حسن صحيح .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصـلاة ، باب العمل فى القـراءة رقم ٢٨ ، ج ٨٠/١ .

وذلك لأن لكل واحد من الركوع والسجود ذكرا يخصه ، وانما خص القيام بالقراءة ، لأن القرآن عظيم ، وقد أمرنا بتعظيمه ، والقيام مناسب لذلك دون الركوع والسجود فان فيهما تذللا ، وتواضعا للرب تعالى[٢٩٠] .

وقال الشافعية : ويكره أن يقرأ فى الركوع والسجود ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (انى نهيت أن أقرأ وأنا راكع ، أو ساجد ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن[٢٩١] أن يستجاب لكم)[٢٩٢ و٢٩٣] .

وفى لفظ عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى ، ألا انى نهيت أن أقرأ راكعا ، أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا ربكم ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم[٢٩٤] .

---

(٢٩٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٤٢/١ .

(٢٩١) قمن : حقيق وجدير .

(٢٩٢) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٠٧ ج ٣٤٨/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء فى الركوع والسجود ، حديث رقم ٨٧٦ ج ٢٣٢/١ .

والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب : تعظيم الرب فى الركوع ج ٢ / ١٨٩ .

والامام أحمد فى المسند ج ١٥٥/١ و ٢١٩ .

(٢٩٣) المجموع للنووى ج ٢٧٥/٣ .

(٢٩٤) ابو داود ضمن حديث طويل فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول

والى ذلك ذهب الحنابلة(٢٩٥) .

والذى نخلص اليـــه أنه يكره أن يقرأ فى الركوع والسجود ، وذلك لحديث على السابق ، وحديث ابن عباس بروايته .

١٠ ــ التحيــات :

قراءة التحيات فى الصلاة فرض واجب لا تتم الصلاة الا بها ، روى الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد عن ابن عباس : التحيات(٢٩٦) كلمات كان يعلمهن النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ومعنى التحيات الملك لله .

وذهب الشافعى الى وجوبه ، قال الامام النووى : أكمل التشهد عندنا

الرجل فى ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٧٤ جـ ٢٣١/١ .

والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب ٢٥ : ما يقول فى قيـــامه ذلك ، وباب ٨٦ : الدعاء بين السجدتين .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رقم ٢٣ ، ما يقول بين السجدتين ، حديث رقم ٨٩٧ جـ ٢٨٩/١ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين جـ ١٧١/١ .

واحمد فى المسند جـ ٣١٥/١ و ٣٧١ .

(٢٩٥) المغنى لابن قدامة جـ ٥٠٣/١ ــ ٥٠٤ .

(٢٩٦) التحيات : جمع تحية . قال الفراء : الملك ، وقيل : البقاء الدائم ، وقيل : السلامة . وتقديره السلامة من الآفات .

قال ابن قتيبة : انما قيل : التحيات بالجمع ، لأنه كان لكل واحـــد من ملوكهم تحية يحيا بها ، فقيل لنا : قولوا : التحيات لله ، أى الالفاظ التى تدل على الملك مستحقة لله وحده . ولأن شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى .

تشهد ابن عباس بكماله ، يقول : التحيات المباركات الصلوات[٢٩٧] الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبى[٢٩٨] ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا[٢٩٩] ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ٠

لما روى ابن عباس رضى عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة ، فيقول : (قولوا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات)[٣٠٠] ٠

---

(٢٩٧) الصلوات : المراد به العبادات . وقيل : الرحمة ، وقيل : الأدعية، وقيل : المراد الصلوات الخمس وعلى هذا تقدير الصلوات لله منه ، اى المتفضل بها ، وقيل : المعبود بها ٠

والطيبات : معناه الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله تعالى وذكر له . وقيل : معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح ان يثنى به عليه ويدعى به دون مالا يليق . وقال ابن المنذر . معناه الصالحة ٠

(٢٩٨) سلام عليك ايها النبى : قال الأزهرى فيه قولان :

احدهما : معناه اسم السلام عليك اسم الله عليك ٠

والثانى : معناه : سلم الله عليك تسليما وسلاما ، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها ٠

(٢٩٩) سلام علينا : الضمير فى « علينا » المراد الحاضرون من الامام والمأمومين والملائكة وغيرهم ٠

وقوله : « وعلى عباد الله الصالحين » العباد : جمع عبد ، وليس شىء اشرف من العبودية ، ولا اسم اتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت اشرف أوقاته « سبحان الذى اسرى بعبده ليلا » سورة الاسراء /١ وقال الله تعالى : « فأوحى الى عبده » ٠

(٣٠٠) رواه مسلم ٠

وعن ابن مسعود قال:علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن:(التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)[٣٠١] .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٧٤ جـ ٢٥٦/١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة باب منه ايضا « ما جاء فى التشهد رقم ١٠٠ — ١٠٠ حديث رقم ٢٩٠ .

وابن ماجة — كمسلم — فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى التشهد حديث رقم /٩٠٠ جـ ٢٩١/١ والنسائى جـ ١٧٥/١ ولفظه عند النسائى : عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، اسال الله الجنة ، واعوذ بالله من النار .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين جـ ٢٦٦/١ — ٢٦٧ .

والشافعى فى الرسالة رقم ٧٥٧ وقال : « لما رايته واسعا ، وسمعته عن ابن عباس صحيحا ، كان عندى اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به ، غير مضعف لمن اخذ بغيره ، مما ثبت عن رسول الله » .

(٣٠١) البخارى فى صفة الصلاة ، باب التشهد فى الآخرة جـ ٢٥٧/٢ وما بعدها ، ومسلم فى الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة رقم ٤٠٢ .

وقال : انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٦٨ جـ ٢٥٤/١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد حديث رقم ٢٨٩

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى — بتشديد الياء — أنه سمع عمر بن الخطاب رضى عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : (قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)(٣٠٢) .

وعن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها : كانت اذا تشهدت قالت : (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله الا الله وأن محمد عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)(٣٠٣) .

فهذه الأحاديث الواردة فى التشهد وكلها صحيحة ، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ، ثم حديث ابن عباس .

وقد أخذ الامام الربيع بن حبيب — رضى الله عنه — وهو المعمول به

= ج ٨١/٢ قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد .

وقال الحافظ فى الفتح ج ٢٦١/١ : قال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد ، قال هو عندى حديث ابن مسعود ، ونصب الراية ج ٤١٩/١ .

(٣٠٢) رواه مالك فى الموطا فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة ، حديث رقم ٥٣ ج ٩٠/١ .

ورواه الشافعى فى الرسالة ٧٣٨ بتحقيق احمد محمد شاكر . وقال عنه فى الحاشية : وقال الزيلعى فى نصب الراية ج ٤٢٢/١ : وهذا اسناد صحيح .

(٣٠٣) مالك فى الموطا فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة حديث رقم ٥٦ ج ٩١/١ — ٩٢ .

فى الفقه الأباضى — بتشهد ابن عبــاس ، ووافقهم على ذلك الشافعى رضى الله عنه ، قال الشافعى : (وبأيها تشهد أجزاه ، لكن تشهد ابن عباس أفضل)[٣٠٤] .

واختار أبو حنيفة والثورى وأحمد ، وأبو ثور تشهد ابن مسعود .

واختار مالك تشهد ابن عمر رضى الله عنهم جميعا .

١١ — التســليم :

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن التسليم سنة ، وذلك لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وذلك لما رواه عن أبى عبيــدة عن جابر بن زيد ، قال : بلغنى عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)[٣٠٥] .

قال الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : وكانوا يكتفون بتسليمة واحدة ، وكان أبو عبيدة يكتفى بها[٣٠٦] .

ورأى ابن مسعود رجلا يســلم تسليمة واحدة ، فقال : (أنا أعقل عمن أخذها ، وهو المعمول به فى الفقه الأباضى)[٣٠٧] وبه قال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبــد العزيز من التــابعين ومالك[٣٠٨] ، وهو أحــد قولى الشافعى[٣٠٩] .

---

(٣٠٤) المجموع للنووى ج ٣/٤٠٠ — ٤٠١ .

(٣٠٥) رواه الربيع بن حبيب فى كتاب الصلاة ، باب فى ابتداء الصــلاة حديث رقم ٢٢٠ ج ١/٥٩ .

(٣٠٦) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/٢٨٥ .

(٣٠٧) السابق ج ١/٢٨٥ .

(٣٠٨) التاج والاكليل ج ١/٥٢٣ ومواهب الجليل ج ١/٥٣٢ والمنتقى ج ١/١٧٠ .

(٣٠٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٢٧ والمجموع للنووى ج ٣/٤٢٣ .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٣١٠] ·

وعن أنس رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليـه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة)[٣١١] ·

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وعن سلمة بن الأكوع قال : رأيت النبى صلى الله علبه وسلم (صلى يسلم تسليمة واحدة)[٣١٢] ·

والقول الثانى عند الشافعية — وهو المعمول به عندهم — أن التسليم فرض فى الصـلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[٣١٣] ·

ولأنه أحد طرفى الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول ، والسنة أن يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره ، والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله[٣١٤] ، لما روى عن عبد الله رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليـه وسلم يسلم عن يمينه ، السلام عليكم

---

(٣١٠) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التسليم فى الصـلاة رقم ٢٩٦ ·

ابن ماجة جـ ١٥٣/١ باسناد جيد ·

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين جـ ٢٣٠/١ — ٢٣١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ·

(٣١١) رواه البيهقى ·

(٣١٢) ابن ماجة ·

(٣١٣) سبق ·

(٣١٤) المهذب للشيرازى جـ ٤١٧/٣ — ٤١٨ ·

ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده من هاهنا ، ومن هاهنا[٣١٥] .

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى أرى بياض وجهه[٣١٦] .

وعن وائل بن حجر رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[٣١٧] .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله)[٣١٨] .

قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين ، اماما كان ، أو مأموما ، أو منفردا ، ونأمر المصلى خلف الامام اذا لم يسلم الامام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول فى كل واحدة منهما : (السلام عليكم ورحمة الله) ثم

(٣١٥،٣١٦) مسلم فى كتاب المساجد ، باب السلام والتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته حديث رقم ٥٨٢ جـ ٤٠٩/١ .

والنسائى فى كتاب السهو ، باب السلام جـ ٦١/٣ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب التسليم حديث رقم ٩١٥ جـ ٢٩٦/١ .

(٣١٧) ابو داود فى الصلاة ، باب فى السلام رقم ٩٩٦ .

والترمذى رقم ٢٩٥ فى الصلاة باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة .

(٣١٨) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة حديث رقم ٢٩٥ وقال ابو عيسى : حديث حسن صحيح ، وليس فى رواية الترمذى « حتى يرى بياض خده » .

قال : وان اقتصر على تسليمة فلا اعادة عليه ، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول : السلام عليكم ، فان نقص من هذا حرفا عاد فسلم[٣١٩] .

والى ذلك ذهب الحنابلة (وقد روى عن أحمد رحمه الله أنه يجهر بالتسليمة الأولى ، وتكون الثانية أخفى من الأولى ، يعنى بذلك فى حق الامام ، قال صالح بن على : سئل أحمد أى التسليمتين أرفع ؟ قال : الأولى . وفى لفظ قال : قال أبو عبـد الله : التسليمة الأولى أرفع من الأخرى ، قال القاضى أبو الحسين : واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال ، وأبو حفص العكبرى ، وحمل أحمد حديث عائشـة رضى الله عنها : أنه كان يسلم تسليمة واحدة على أنه كان يجهر بواحدة ، فيسمع منه[٣٢٠] .

والمعنى فى ذلك : أن الجهر فى غير القراءة انما شرع للاعلام بالانتقال من ركن الى ركن ، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى ، فلا يشرع الجهر بغيرها[٣٢١] .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يجب السلام ، ولا هو من الصلاة ، بل اذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما فيها من سلام ، أو كلام ، أو حدث ، أو قيام ، أو فعل ، أو غير ذلك أجزأه ، وتمت صلاته .

واحتج بحديث المسىء صلاته — عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليـه وسلم فرد عليه السلام ، فقال : (ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى ، كما كان صلى ، ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فانك لم تصل ،

---

(٣١٩) الأم جـ ١/١٠٦ .
(٣٢٠) المغنى جـ ١/٥٥٦ .
(٣٢١) المغنى لابن قدامة جـ ١/٥٥٧ .

حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال له الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها)[٣٢٢] .

وبحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، وقال : (اذا تضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم ، وشئت أن تقعد فاقعد)[٣٢٣] .

ووجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتمام الصلاة قبل السلام ، وخيره بين القعود والقيام ، وهذا ينافى فرضية أمر آخر ووجوبه[٣٢٤] .

---

(٣٢٢) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، حديث رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ ج ١/٢٢٧ .

الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٣ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ج ٢/١٠٣ — ١٠٤ .

والنسائى فى التطبيق ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود وابن ماجة فى الطهارة رقم ٤٦٠ ج ١/١٥٦ .

(٣٢٣) اخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٧٠ ج ١/٢٥٤ — ٢٥٥ .

والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد حديث رقم ١٠ و ١٢ ج ١/٣٥٢ — ٣٥٣ .

واورده الهيثمى وبين ان الجملة الاخيرة وهى : اذا فعلت هذا .. الخ من قول ابن مسعود .

(٣٢٤) المجموع للنووى ج ٣/٤٢٤ — ٤٢٥ والمغنى ج ١/٥٥١ وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى افندى ت ٩٥٤ هـ ج ١/٣٢١ — ٣٢٢ .

صـلاة الخـوف

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صلاة الخوف عنـد مواجهة العدو ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع[٣٢٥] .

أما الكتاب فقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسـلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة)[٣٢٦] .

قال القرطبى : هذه الآية خطاب للنبى صلى الله عليـه وسلم وهو يتناول الأمراء بعده الى يوم القيامة[٣٢٧] .

وقال العلامة السالمى : ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم ، كما كانت فى زمان النبوة .

وخالف أبو يوسف[٣٢٨] ، والمزنى[٣٢٩] فقالا : لا تشرع بعد النبى

---

(٣٢٥) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٣٥٣/١ .

(٣٢٦) سورة النساء /١٠٢ .

(٣٢٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٣٦٤/٥ .

(٣٢٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٧٨/١ . والمغنى لابن قدامة ج ٤٠٠/٢ .

وأبو يوسف هو الامام يعقوب بن ابراهيم ، القاضى صاحب أبى حنيفة ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة فى الاسلام ، وهو أول شيخ للامام احمد فى الحديث ، ومن مصنفاته : كتاب الخراج . وكانت وفاته ببغداد سنة ١٨٢ هـ « ينظر : تاريخ بغداد ج ٢٤٢/١٤ » .

(٣٢٩) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى ، صاحب الامام الشافعى ، من اهل مصر ، كان عالما مجتهدا قوى الحجة من مصنفاته : الجامع الكبير والصغير ، توفى سنة ٢٦٤ هـ « وفيات الأعيان ج ٢٢٣/١ » .

صلى الله عليه وسلم • واستدلوا بمفهوم قوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)[٣٣٠] •

والجواب : لا مفهوم للشرط ، لأنه انما ورد لبيان الحكم لا شرطا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك ، فانه أوضح من القول •

وأيضـــا فالأصل تســـاوى الأمة فى الاحكام المشروعة فلا يقبـــل التخصيص بقوم دون قوم الا بدليل •

وأيضا فالصحابة أجمعوا على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم •

وأيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى)[٣٣١] وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم[٣٣٢] •

---

(٣٣٠) سورة النساء /١٠٢ .

(٣٣١) البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة ... الخ ج ١/١٥٥ .

وفى كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ج ٧/٧٧ .

وفى كتاب اخبار الآحاد ، باب ما جاء فى اجازة الواحد الصدوق ج ٨/١٣٢ وفى الجهاد والسير باب سفر الاثنين ج ٣/٢١٥ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من احق بالامامة حديث رقم ٢٩٢ و ٢٩٣ ج ١/٤٦٥ — ٤٦٦ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة رقم ٥٨٩ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الأذان فى السفر رقم ٢٠٥ .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب تقديم ذوى السن ج ٢/٧٧ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من احق بالامامة ، حديث رقم ٩٧٩ ج ١/٣١٣ .

والامام احمد فى المسند ج ٣/٤٣٦ و ج ٥/٥٣ .

(٣٣٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٧٨ والمجموع للنووى ج ٤/٢٥٩ والمغنى ج ٢/٤٠٠ وما بعدها .

وخالف أيضا ابن الماجشون ، والهادوية ، فمنعوها فى الحضر ، واحتجوا بقوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)[٣٣٣] ، لم يفعلها الا فى سفر .

وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق[٣٣٤] ، وفاتت عليه العصر ، وقضاها بعد الغروب ، ولو كانت جائزة فى الحضر لفعلها .

وأجيب عن ذلك بأن الآية فى صلاة السفر مع الخوف والأمن ، أما مع الخوف ، فمن نص الآية ، وأما مع الأمن فمن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٣٣٥] .

---

(٣٣٣) سورة النساء /١٠١ .

(٣٣٤) وتسمى بغزوة الأحزاب ، وقد كانت فى شوال سنة خمس على ما جزم به ابن اسحاق ، وعروة بن الزبير وقتادة والبيهقى وجمهور علماء السيرة النبوية الشريفة . وقيل فى سنة اربع من الهجرة وقد تفرد به موسى ابن عقبة ورواه عنه البخارى ، وتابعه فى ذلك مالك . ينظر فتح البارى ج ٢٧٥/٧ والفتح الربانى بترتيب الامام احمد ج ٧٦/٢٧ وسيرة ابن هشام ج ٢٢٣/٢ وتاريخ الطبرى ج ٥٧٣/٢ وسورة الأحزاب الآيات من ٩ — ٢٥ .

(٣٣٥) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين .. الخ حديث رقم ٤ و ٥ ج ٤٧٨/١ عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » — سورة النساء /١٠١ — فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

واخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين حديث رقم ١١٩٩ و ١١٢٠٠ .

والترمذى فى أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء حديث رقم ٣٠٣٤ .

وأما فعله صلى الله عليه وسلم اياها فى السفر خاصة ، فموافقة حال لا تقيد ، ولا تخصص • وأما تركه فعلها يوم الخندق ، فلأنها لم تشرع يومئذ ، وانما شرعت بعد ذلك ، ومنذ شرعت لم يخافوا فى المدينة ، لأن الكفار لم يغزوا بعد الخندق[٣٣٦] •

يقول العلامة الجيطالى : وقد اختلف الناس فى صفتها اختلافا كثيرا ، لاختلاف الأثر ، لكن المعمول به عند أصحابنا — الأباضية — الربيع وأبى عبيدة وغيرهما من أصحابنا رحمهم الله ما روى عن جابر بن زيد عن جملة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه : فصفت طائفة خلفه ، وطائفة واجهت العدو ، فصلى بالذين من خلفه ركعة ، ثم ثبت قائما فانصرفت الطـائفة الأولى وواجهت العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية ، ثم سلم فسلموا جميعا ، فثبت له صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولكل طائفة ركعة[٣٣٧] •

وفى لفظ عن الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثنى جملة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم صلوا معه صلاة

=

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح •

والنسائى فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ج ١١٦/٣ وفى السنن الكبرى فى التفسير ، ينظر تحفة الأشراف ج ١١٦/٨ •

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة فى السفر حديث رقم ١٠٦٥ ج ٣٣٩/١ •

والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة فى السـفر ج ٣٥٤/١ •

(٣٣٦) المجموع للنـووى ج ٢٥٩/٤ و المغنى ج ٤٠٠/٢ وما بعـدها ، و الامام أحمد ج ٢٥/١ و ٢٦ •

(٣٣٧) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٣٥٤/١ •

الخوف يوم ذات الرقاع[٣٣٨] وفي غيرها ، فقالت طائفة منهم : صفت طائفة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وطائفة واجهت العدو ، وصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، وانصرفوا ، وواجهوا العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا ، وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم سلم بهم أجمعين .

وقالت طائفة أخرى منهم : صلى بالطائفة الأولى ركعة ، فانصرفت ، فواجهت العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية ، فسلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثلما قال أصحاب القول الأول .

---

(٣٣٨) ذات الرقاع : بكسر المهملة ، وهى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان قبل نجد ، فنزل ﷺ نخلا وهو مكان من المدينة على يومين ، وهو بواد يقال له : شرخ — بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة — وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى فزارة ، وانمار ، واشجع .

واختلف فى هذه الغزوة متى كانت ، فجزم اصحاب المغازى انها كانت قبل خيبر .

وقال البخارى : كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر ، اى وقد حضرها .

ثم اختلف اصحاب المغازى فى زمانها ، فعند ابن اسحاق انها بعد بنى النضير ، وقيل : الخندق سنة اربع ، قال ابن اسحاق : اقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع ، وبعض جمادى ، يعنى من سنته ، وغزا نجدا يريد بنى محارب ، وبنى ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع .

وعند ابن سعد وابن حبان انها كانت فى المحرم سنة خمس ، وجزم ابو معشر بانها كانت بعد بنى قريظة والخندق ، وهو موافق لصنيع البخارى .
« ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٧٩/١ » .

قال الربيع قال أبو عبيدة : على هذا القول الآخر العمل عندنا ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة[٣٣٩] .

وقد روى عن ابن عباس فى معنى هذا أنه قال : الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربع ، وفى السفر ركعتان ، وفى الخوف ركعة واحدة . وليس على من واجه العدو تشهد ، ولكن يسلمون اذا سلم الامام .

وهكذا تصلى جميع الصلوات : المغرب وغيرها فى الحضر والسفر سواء فى حال الحرب[٣٤٠] .

ويقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : وصلاة الخوف عندنا فى الحضر والسفر سواء ، لأن العلة المجوزة لها وهى الخوف حاصلة فى الحالين ، والسنة أطلقت ، ولم تقيد ، وهى فى المغرب أيضا كغيرها من الصلوات ، وان وقع الاجماع على أنها لم تقصر ، فهو محمول على القصر فى حال الأمن ، فان الأمن لا يقصرها وان سافر ، وأما حال الخوف والضرورة فهى كغيرها من الصلوات كما يتناولها قوله تعالى : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا)[٣٤١] والمريض الذى لا يستطيع الصلاة الا بالايماء ، أو على جنبه . فانه يصلى كما قدر المغرب وغيرها على سواء ، والخوف مثل ذلك والمحذور تمكن العدو ، وهو فى المغرب ، وغيرها سواء[٣٤٢] .

وروى مالك عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وصفت

---

(٣٣٩) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف حديث رقم ١٩٣ ج ٥١/١ .

(٣٤٠) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٣٥٤/١ .

(٣٤١) سورة البقرة /٢٣٩ .

(٣٤٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٨١/١ .

طائفة وجاء العــدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العــدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم(٣٤٣) .

وأخرج مالك : عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبى خيثمة الحديث موقوفا ، الا أنه قال فى آخره : ان الامام اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة يسجد ثم يســلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون(٣٤٤) .

وهذه الرواية الأخيرة هى التى ذهب اليها الامام مالك ، وقال معلقا عليها : (وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن الخوات ، أحب ماسمعت الى فى صلاة الخوف) . وفيها — كما سبق — أن الامام لا ينتظر الطائفة الثانية بالسلام .

---

(٣٤٣) مالك فى الموطا جـ ١٨٣/١ فى كتاب صلاة الخوف ، باب ١ صلاة الخوف ، حديث رقم ٢ .

والبخارى جـ ٤٤١/٧ فى كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع ، حديث رقم ٤١٢٩ .

ومسلم جـ ٥٧٥/١ — ٥٧٦ فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب صــلاة الخوف حديث رقم ١٢٣٧، و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب من قال : يقوم صف مع الامام حديث رقم ٥٦٥ جـ ٤٥٥/٢ .

والنسائى فى كتاب صلاة الخوف جـ ١٧٠/٣ .

(٣٤٤) الموطا جـ ١٨٤/١ فى كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف .

وقد أخذ بالرواية الأولى أحمد والشافعى فى أحد قوليه ، وفيها أن الامام ينتظر الطائفة الثانية بالسلام ، فاذا أتموا سلم بهم(٣٤٥) .

وقال أبو حنيفة يصـــلى كما روى ابن عمر قال : (صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أؤلئك ثم صلى لهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة)(٣٤٦) .

---

(٣٤٥) مغنى المحتاج جـ ٣٠٢/١ والمغنى جـ ٤٠١/٢ و ٤٠٣ .

(٣٤٦) البخارى فى كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف حديث رقم ٩٤٢ جـ ٤٢٩/٢ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف حديث رقم ٨٣٩ جـ ٥٧٤/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، حديث رقم ١٢٤٣ جـ ١٥/٢ — ١٦ .

والترمذى فى ابواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الخوف حديث رقم ٥٦٤ جـ ٤٥٣/٢ — ٤٥٤ .

والنسائى فى كتاب صلاة الخوف جـ ١٧١/٣ — ١٧٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف حديث رقم ٣ جـ ١٨٤/١ .

والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة الخوف جـ ٤٢٨/١ حديث رقم ١٥٢١ ولفظه ان عبد الله بن عمر قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد ، فوازينا العدو ، وصاففناهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقام طائفة منا معه ، واقبل طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا ، فكانوا مكان الطائفة التى لم تصل ، وجاءت الطائفة التى لم تصل ، فركع بهم النبى ﷺ ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم رسول الله ﷺ ، فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة ، وســـجد سجدتين » .

وقال أبو حنيفة : يصلى باحدى الطائفتين ركعة ، والأخرى مواجهة للعدو ، ثم تنصرف التى صلت معه الى وجه العدو ، وهى فى صلاتها ، ثم تجىء الطائفة الأخرى ، فتصلى مع الامام الركعة الثانية ، ثم يسلم الامام ، وترجع الطائفة الى وجه العدو ، وهى فى الصلاة ، ثم تأتى الطائفة الأولى الى موضع صلاتها ، فتصلى ركعة منفردة ، ولا تقرأ فيها ، لأنها فى حكم الائتمام ثم تنصرف الى وجه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى الى موضع الصلاة فتصلى الركعة الثانية منفردة ، وتقرأ فيها ، لأنها قد فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة ، فحكمها حكم المسبوق اذا فارق امامه •

قال : وهذا أولى • لأنه يجوز للمأموم فراق امامه قبل فراغه من الصلاة ، وهى الطائفة الأولى ، وللثانية فراقه فى الأفعال فيكون جالسا وهم قيام يأتون بركعة وهم فى امامته[٣٤٧] •

والذى نخلص اليه أن صلاة الخوف جائزه فى الحضر والسفر ، خلافا للمالكية الذين قالوا لا تجوز فى الحضر•ونرى أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى الأول القائل بجوازها فى السفر والحضر ، وذلك لعموم الآية الكريمة • ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب •

وأيضا فان هذه الصلاة قد جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا ، وهى مفصلة فى صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها فى سنن أبى داود ، وأن معظم الفقهاء اختاروا صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع •

---

(٣٤٧) اللباب ج ١/١٢٣ — ١٢٤ •

الحــج

* من قـدر على الحج ولم يحج ومات ولم يوص مات كافرا .
* فى وجوب الحج على التراخى .
* مواقيت الحج .
* الاحرام للحج .
* الطواف .
* السعى بين الصفا والمروة .
* من محظورات الاحرام .

من قدر على الحج[1] ولم يحج ومات ولم يوص مات كافرا

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من قدر على الحج ، فلم يحج ، ومات ، ولم يوص ، مات كافرا ، قال الربيع رحمه الله تعالى: من وجب عليه الحج ولم يحج ، ولا دين عليه ما دام حيا ، فان حضره الموت أوصى به أن يحج عنه ، فان لم يوص به ومات ، وهو مضيع غير تائب ، مات كافرا[2] ، كما قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت

---

(١) الحج فى اللغة : يقال : الحج — بفتح الحاء وكسرها لغتان ، وأكثر المسموع الكسر ، واصله القصد .

وقال الأزهرى : هو من قولك : حججته ، اذا اتيته مرة بعد أخرى ، والاول هو المشهور .

وقال الليث : اصل الحج فى اللغة زيارة شىء تعظمه .

قال اهل اللغة : نقول : حج يحج — بضم الحاء — فهو حاج ، والجمع حجاج وحجيج وحج — بضم الحاء — حكاه الجوهرى ، كنازل ونزل ، ثم اختص فى الاستعمال بقصد الكعبة للنسك .

وفى الشرع : قصد مكة ، لان عبادة الطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك استجابة لأمر الله تعالى ، وابتغاء مرضاته .

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، واجمعوا على أنه لا يتكرر الا لعارض كالنذر ، وتجديد الاسلام بعد الردة — والعياذ بالله تعالى — لمن حج فى الاسلام الاول .

(٢) الجامع لابن جعفر — ابو جعفر محمد بن جعفر الأزكوى ج ٣/٢٧٧ تحقيق الأستاذ / عبد المنعم عامر — سلطنة عمان — وزارة التراث القومى والثقافة . ومنهج الطالبين ج ٢٠/٧ وكتاب الوضع مختصر فى الاصول والفقه ، تاليف العلامة القدوة الامام ابى زكريا يحيى بن ابى الخير الجناوى رحمه الله تعالى . علق عليه ابو اسحاق ابراهيم اطفيش بمكتبة الاستقامة سلطنة عمان ص ٢٠٠ — الطبعة الخامسة .

من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العــالمين)[٣] وكفره على وجهين :

أحدهما : أنه اذا ترك الحج انكارا لفرضه ، فكفره كفر شرك ٠

وثانيهما : أن تركه تضييعا لحق الله تعالى بعدما وجب عليه فكفره كفر نفاق[٤] ٠

قال ابن جعفر فى جامعه : فريضة الحج يؤديها الحى ، وتؤدى عن الميت ، وهى واجبة على من استطاع ، فمن قام بها لله ، وأطاع غفر له ذنبه ، وطهر قلبه ، وأرضى بها ربه ، وعجل الله له الخلف وأعطاه الشرف ، وكانت له الجنات والغرف ، وأكرمه الله وأسعده[٥] ٠

وقال الربيع رحمه الله تعالى : من وجد مالا فى غير أشهر الحج ، فله الأكل منه والكسوة ، والنفقة والتزوج ، فان جاءت وعنــده مبلغ لزمه الحج[٦] ٠

وقال الشافعية (ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ، نظر ، فان مات قبل أن يتمكن من الأداء ــ سقط فرضه ، ولم يجب القضاء) ٠

قال أبو يحيى البلخى : يجب القضاء ٠

والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبــل التمكن من الأداء ، فسقط الفرض ، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة ، وان مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ، ويجب قضاؤه من تركته ، لما روى أبو هريرة قال : أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة

---

(٣) سورة آل عمران /٩٧ ٠

(٤) كتاب الوضع مختصر فى الأصول والفقه ص ٢٠٠ ٠

(٥) الجامع لابن جعفر ج ٣/٢٧٠ ٠

(٦) كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول ج ٣/١٤٧ ٠

فقالت : يا رســول الله ان أمى ماتت ولم تحــج ، قال : (حجى عن أمك)[٧] .

ولأنه حق تدخله النيابة ، لشرعه فى حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كدين الأدمى ، ويجب قضاؤه عنه من الميقات ، لأن الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المــال ، لأنه دين واجب فكان من رأس المــال ، كدين الأدمى[٨] .

---

(٧) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصــحيح فى كتاب الحج ، باب فى فرض الحج حديث رقم ٣٩٢ عن ابن عباس ج ١٠٤/٢ .

والحديث رواه البخارى عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبى ﷺ فى حجة الوداع ، جاءت امراة من خثعم ، فقالت : « ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة ، ولم يحج افاحج عنه ؟ قال : نعم » .

(٨) البخارى فى كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، حديث رقم ١٣ ج ٣٧٨/٣ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما حديث رقم ١٣٣٤ و ١٣٣٥ ج ٩٧٣/٢ .

وابو داود فى كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث رقم ١٨٠٩ ج ١٦١/٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت حديث رقم ٩٢٨ ج ٢٦٧/٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب الحج عمن يحج عنه حديث رقم ٩٧ ج ٣٥٩/١ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل ج ١١٧/٥ .

وابن ماجة فى كتاب المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع حديث رقم ٢٩٠٧ و ٢٩٠٩ ج ٩٧٠/٢ — ٩٧١ .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ان الحج لا يجب فى العمر الا مرة واحدة[٩] ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ذات يوم ، فجلس ، فقال : ســلونى عما شئتم ، ولا يسألنى أحد عن شىء الا أخبرته . فقال الأقرع بن حابس[١٠] يا رسول الله واجب فى كل عام ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت وجنتاه ، فقال : والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تفعلوا[١١]، ولو لم تفعلوا كفرتم لكن اذا نهيتكم عن شىء فانتهوا[١٢] واذا أمرتكم

---

(٩) كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول جـ ١٤٧/٣ .

(١٠) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، قدم على النبى ﷺ مع عطارد بن حاجب بن زرارة والزبرقان بن بدر ، وقيس بن بدر ، وقيس بن عاصم ، وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة ، وحنين ، وحضر الطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم . وشهد الأقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق ، كما شهد معه فتح الأنبار ، وكان على مقدمة خالد بن الوليد ، واستعمله عبد الله ابن عامر على جيش سيره الى خراسان ، فأصيب بالجوزجان هو والجيش .

(١١) ولو وجبت لم تفعلوا : اى لم تؤدوها ، لعجزكم عن ذلك ، فان الاستطاعة لا تحصل لجميع الناس فى كل عام .

وقوله : ولو لم تفعلوا لكفرتم : وذلك لتركهم الفرض حينئذ ، وترك الفرض كفر ، وقد قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من اســتطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) سورة آل عمران /٩٧ — ومعنى « ومن كفر » اى بترك الحج بعد وجوبه عليه بالاستطاعة ، ففى الآية والحديث دليل على أن تارك الفرض يسمى كافرا .

(١٢) اذا نهيتكم عن شىء فانتهوا : اى فاتركوه كله ، فان فاعل بعض المنهى عنه مرتكب لنهى الشرع ، ومن هنا قيل : ان التوبة عن بعض المعاصى لا تصح ، لأنه لا يصح أن يكون مصرا تائبا فى حال واحد .

بشيء فأتوا منه ما استطعتم[١٣، ١٤] .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم انما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه[١٥] .

والذى نخلص اليه أن الحج فرض عين ، على كل مستطيع باجماع المسلمين ، وأنه قد تظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة ، واجماع الأمة .

فى وجوب الحج على التراخى

واختلف الفقهاء فى وجوب الحج هل هو على التراخى أو على الفور ؟

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الحج واجب على التراخى ، وذلك لما رواه بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

---

(١٣) اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم : وذلك لأن الاستطاعة شرط فى تعلق الوجوب وتوجه الأمر اليه ، قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » سورة البقرة /٢٨٦ .

(١٤) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فرض الحج ج ١٠٤/٢ .

(١٥) مسلم فى كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه حديث رقم ١٣٠ وفى الحديث رقم ١٣١ ج ١٨٣٠/٤ — ١٨٣١ .
والنسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ج ١١٠/٥ — ١١١ .
واحمد فى المسند ج ٢٥٨/٢ و ٣١٣ و ٤٤٧ و ٤٨٢ .

عليه وسلم لم يحج الا بعد عشر حجج[١٦] من هجرته ، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته[١٧ ، ١٨] .

وعن زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليـه وسلم غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ولم يحج بعـدها[١٩] .

وعن قتادة قال : قلت لأنس : كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربعا : عمرته الأولى التى صده المشركون عن البيت ، وعمرته الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل ، وعمرته من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين فى ذى القعدة ، وعمرته مع حجته[٢٠] .

---

(١٦) لم يحج الا بعد عشر حجج : اى سنين ، يعنى أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة الا بعد عشر سنين منها ، وهى حجة الوداع . وكانت فى السنة العاشرة من الهجرة .

(١٧) ولا انكر على من تخلف عن الحج منه : استدلال على أن وجوب الحج على التراخى .

(١٨) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج باب فى فرض الحج حديث رقم ٣٩٢ .

(١٩) البخارى فى ٢٦ كتاب العمرة ، باب ٣ — كم اعتمر النبى ﷺ حديث رقم ٩٠٩ .

ومسلم فى كتاب الحج حديث رقم ٢١٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

والترمذى فى الحج باب ما جاء كم حج النبى ﷺ حديث رقم ٨١٥ .

(٢٠) رواه البخارى فى كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ حديث رقم ١٧٧٨ جـ ٣/٦٠٠ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبى ﷺ حديث رقم ١٢٥٣ جـ ٢/٩١٦ .

وابو داود فى كتاب المناسك ، باب فى العمرة حديث رقم ١٩٩٤ جـ ٢/٢٠٦ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء كم حج النبى ﷺ ؟ حديث رقم ٨١٥ جـ ٣/١٧٩ — ١٨٠ .

وقد سبق أن قلنا ان رأته قد روى عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه قال : من وجب عليه الحج ولم يحج ، ولم يوص به مات كافرا ، فقد جعل له الربيع رحمه الله المخرج بالوصية[٢١] .

وقد استدل على أن الحج واجب على التراخى بوجهين :

أحـــدهما : فعله صلى الله عليه وسلم فى تأخير الحـــج الى السنة العاشرة .

والثانى : تقريره — صلى الله عليه وسلم — وهو عدم انكاره على المؤخرين ، والقـــول بالتراخى ، هو مذهب الجمهور من الأباضية[٢٢] ، وبه قال الأوزاعى ، ومحمد بن الحسن والشـــافعى ، وابن عبد البر ، وابن رشـــد .

واستدلوا أيضا بحديث كعب بن عجرة قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأســـه يتهافت قملا ، فقال : يؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم يا رسول الله ؟ .

قال أبو داود : فقال : قد آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال :

---

(٢١) الجامع لابن جعفر ج ٢٧٧/٣ وحاشية الترتيب ج ١٧٤/٣ .

روى عن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا او نصرانيا ، وذلك ان الله يقول فى كتابه : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » .

اخرجه الترمذى فى كتـــاب الحج ، باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج حديث رقم ٨١٢ ج ١٧٦/٣ .

(٢٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيـــع بن حبيب ج ١٥٣/٢ وقواعد الاسلام ج ١٢٨/٢ .

(٢٣) المجموع للنووى ج ٧٩/٧ .

فاحلق رأسك قال : ففى نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٢٤] نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٢٥] .

وقد أجمع المسـلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة ، وثبت باتفاق العلماء أن النبى صلىاللهعليهوسلم غزا حنينا بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها ، واعتمر من سنته فى ذى القعدة ، وكان احرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقى بينـه وبين الحج الا أيام يسـيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج ، مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ، ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وانما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيـانا لجواز التأخير ، وليتكامل الاسـلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ، ويحضرها الخلق فيبلغوا عنـه المناسك ، ولهذا قال فى حجة الوداع : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عنى مناسككم)[٢٦] ونزل

---

(٢٤) سورة البقرة /١٩٦ .

والحديث اخرجه : البخارى فى ٢٧ — كتاب المحصر ، باب ٥ — قول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه » .

ومسلم فى الحج ، باب ١٠ — جواز حلق الرأس للمحرم رقم ٨٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ـ ٤١٧/١ حديث رقم ٢٣٨ .

(٢٥) سورة البقرة /٤٣ .

(٢٦) اخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا .. الخ حديث رقم ٣١٠ جـ ٩٤٣/٢ .

والنسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم جـ ٢٧٠/٥ .

فيها قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)[٢٧] .

قال أبو زرعة الرازى : حضر مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه[٢٨] .

وقال ابن عبـد البر : ومن الدليل على أن الحج على التراخى اجماع العلماء على ترك تفسـيق القادر على الحج اذا أخره العـام والعامين ونحوهما : وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته ، فقد أدى الحج الواجب عليه فى وقته[٢٩] .

وعن أنس رضى الله عنه قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ، ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسـلك . قال : (صدق . قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال الله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا . قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا ، قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك

---

(٢٧) سورة المائدة /٣ .

(٢٨) المجموع للنووى جـ ٧/٧٩ — ٨٠ وحاشـية البنانى على شرح الزرقانى جـ ٢/٢٣٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٤/١٤٤ .

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٤/١٤٤ .

بهذا ؟ قال : نعم • قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا • قال صدق)[٣٠] •

وفى رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ، وقدوم ضمام ابن ثعلبة على النبى صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة قال محمد بن حبيب وآخرون سنة سبع •

وقال أبو عبيـد : سنة تسع • وقد صرح فى هذا الحـديث بوجوب الحج[٣١] •

وقال مالك ، وأبو يوسـف ، والمزنى : هو على الفور ، وروى عن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف[٣٢] ؛ واحتجوا بقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)[٣٣] •

وهذا أمر ، والأمر يقتضى الفور • وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أراد الحج فليعجل)[٣٤و٣٥] •

---

(٣٠) رواه مسلم فى أول كتاب الايمان بهذه الحروف .

(٣١) المجموع للنووى ج ٨٠/٧ .

(٣٢) مختصر خليل ص ٧٣ وحاشية البنانى على شرح الزرقانى ج ٢٣٠/٢ وأحكام القرآن للقرطبى ج ١٤٤/٤ وبدائع الصنائع للكاسانى ج ١١٩/٢ .

(٣٣) سورة البقرة /١٩٦ .

(٣٤) أبو داود فى كتاب الحج ، باب ٥٦ حديث رقم ١٧٣٢ ج ١٤١/٢ .

وابن ماجة فى كتاب المناسك ، باب الخروج الى الحج ، حديث رقم ٢٨٨٣ ج ٩٦٢/٢ .

وأحمد فى المسند ج ٢١٤/١ و ٢٢٥ و ٣٢٣ و ٣٥٥ والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ٤٤٨/١ .

(٣٥) بدائع الصنائع ج ١١٩/٢ .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، فليمت ان شاء يهوديا ، أو نصرانيا)[٣٦ و ٣٧] ٠

ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها ، فوجب على الفور كالصوم ٠

والأمر بالحج فى وقته مطلق يحتمل الفور ، ويحتمل التراخى، والحمل على الفور أحوط لأنه اذا حمل عليه يأتى على الفور ظاهرا وغالبا ، خوفا من الاثم بالتـأخير ، فان أريد به الفور فقد أتى بما أمر به ، فأمن من الضرر ٠

وان أريد به التراخى لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسـارعته الى الخير ، ولو حمل على التراخى ، ربما لا يأتى به على الفور ، بل يؤخر الى السنة الثانية والثالثـة فتلحقه المضرة ان أريد به الفور ، وان كان لا يلحقه ان أريد به التراخى ، فكان الحمل على الفور حمـلا على أحوط الوجهين ، فكان أولى[٣٨] ٠

والذى نخلص اليه فى تلك المسألة — وجوب الحج على التراخى أو على الفور — أن الامام الربيع بن حبيب ، والشافعية والأوزاعى ومحمد ابن الحسن ، قد رأوا أن الحج واجب على التراخى لأنه اذا أخره من سنة الى سنة أو أكثر وفعله سمى مؤديا للحج لا قاضيا ٠

وأن الربيع بن حبيب قال : من وجب عليه الحج فلم يحج ولم يوص مات كافرا ٠

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف هو على الفور ، لأنه اذا لزمه الحج وأخره اما أن نقول انه يموت عاصيا ، واما غير عاص ، فان قلنا :

---

(٣٦) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج رقم ٨١٢ ج ١٧٦/٣ ٠

(٣٧) بدائع الصنائع ج ١١٨/٢ ٠

(٣٨) بدائع الصنائع ج ١١٩/٢ ٠

ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا ، وان قلنا : عاص فاما أن نقول عصى بالموت ، أو بالتأخير ، فدل على وجوبه على الفور ٠

وأجاب أصحاب الاتجاه الأول عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة ، وأن الأمر يقتضى الفور بوجهين :

أحدهما : أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور ، بل هو على التراخى ٠

والثانى : أنه يقتضى الفور ، وهنا قرينة،ودليل يصرفه الى التراخى ، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه ٠

وأما الحديث (من أراد الحج فليعجل) — فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف ٠

والثانى : أنه حجة لنا ؛ لأنه فوض فعله الى ارادته ، واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله الى اختياره ٠

والثالث : أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة ٠

وأما الجواب عن حديث (فليمت ان شاء يهوديا) فمن أوجه :

أحدها : أنه ضعيف ٠

والثـــانى : أن الذم لمن أخره الى الموت ٠ ونحن نوافق على تحريم تأخيره الى الموت والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت ٠

والثالث : أنه محمول على تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ٠

ويؤيد هذا التأويل أنه قال : (فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا) وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك الا اذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة ٠

مواقيت الحـج(٣٩)

مواقيت الحج تنقسم الى قسمين : زمانية ومكانية :

فأما الزمانية فالأصل فيها قوله تبارك وتعالى (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج)(٤٠) ، وقال الله جل ثناؤه (الحج أشهر معلومات)(٤١) ، ومجاز الآية وقت الحج أشهر معلومات(٤٢) .

فقال الأباضيون وأبو حنيفة وأحمد هى شهران : شوال وذو القعدة ، وعشرة من ذى الحجة ، وروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما والشعبى . وقد ذكر عطاء عن ابن عبـــاس فى قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قال : يعنى شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة .

والدليل على هذا القول : انقضاء الاحرام قبل تمام الثلاثة بانقضاء أفعاله الواجبة ، وانما ذكر العشرة ، والاحرام يكون فى بعض العشرة .

واذا أطلقت الليالى تبعتها الأيام فيكون يوم النحر منها . ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك ، وكان من أشهر الحج ، كيوم عرفة(٤٣) .

وذهب الشافعية الى أن أشهر الحج هى شوال وذو القعدة ، وعشر

---

(٣٩) المواقيت : جمع ميقات ، كمواعيد وميعاد ، وهى مواقيت زمانية ، ومواقيت مكانية .

(٤٠) سورة البقرة /١٨٩ .

(٤١) سورة البقرة /١٩٧ .

(٤٢) كتاب الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٢٤٥/٣ وقيل ان التقدير : « اشهر الحج أشهر معلومات » فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ، ومتى ثبت انه وقته يجز تقديم احرامه عليه كاوقات الصلاة .

(٤٣) كتاب الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٢٤٥/٣ وقواعد الاســـلام ج ١٢٩/٢ واللباب ج ٢٠٢/١ ومواهب الجليل ج ١٦/٣ ومختصر خليل ص ٧٦ .

أيام من ذى الحجة ، وهو الى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم قالوا : أشهر الحج معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة وعشر ليال من ذى الحجة .

والفرق بين عشر ليال وعشرة أيام : أن عشرة أيام تضم يوم النحر ، وعشر ليال لا تضمه[٤٤] .

والذى نخلص اليه أن أشهر الحج : شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذى الحجة .

وقال مالك : أشهر الحج هى شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله . واحتج مالك رضى الله عنه بأن الأشهر جمع ، وأقله ثلاثون[٤٥] .

وجاء فى أحكام القرآن للقرطبى أن من قال : « انه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة . ومن قال : انه عشرة أيام قال : الطواف والرمى فى العقبة ركنان يفعلان فى اليوم العاشر . ومن قال : عشر ليال قال : ان الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر ، لصحة الوقوف بعرفة ، وهو الحج كله . وبعض الشهر يسمى شهرا لغة[٤٦] .

فلفظة أشهر تقتضى الجمع ، وأقله ثلاثة ، فالقول بثلاثة أشهر أقرب لظاهر الآية والقول بشهرين وعشر يؤيده أثر ابن عمر : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة[٤٧] .

وثمرة الخلاف تظهر فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر :

فمن قال : ان ذا الحجة كله الوقت ، قال : لم يلزمه دم التأخير .

---

(٤٤) المجموع ج ١٤٦/٧ .

(٤٥) مختصر خليل ص ٧٦ ومواهب الجليل ج ١٦/٣ .

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٣١/١ — ١٣٢ .

(٤٧) ذكره البخاري تعليقا ج ٥٦٥/٢ .

ومن قال : ليس الا العشر منه ، قال : يلزمه دم التأخير .

وأما المواقيت المكانية فهى الأماكن التى يحرم منها من يريد الحج — أو العمرة — ولا يجوز لحاج — أو معتمر — أن يتجاوزها دون أن يحرم منها ، والأصل فيها ما رواه الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : وقت[٤٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينـة أن يهلوا[٤٩] من ذى الحليفة[٥٠] ، ولأهل الشـام الجحفة[٥١] ،

---

(٤٨) وقت : بتشديد القاف ، اى جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام ، اى بين حد الاحرام وبين موضعه .

(٤٩) ان يهلوا : اى يحرموا والاهلال فى الأصل رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ، ثم اطلق على نفس الإحرام .

(٥٠) ذى الحليفة : بمهملة مضمومة ، تصغير « حلفة » وزان قصبة ، وهى نبت فى الماء ، جمعها حلفاء . وذو الحليفة على فرسخين من المدينة وعشر مراحل من مكة ، وهو ماء من مياه بنى جشم ، وقد اشتهر الآن ببئر على « بينه وبين مكة ٤٥٠ كم » .

(٥١) الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة ، على خمسين فرسخا من مـكة ، وكان اسمه : مهيعة — بفتح الميم — فاجحف السيل بأهلها ، فسميت جحفة ، يقال : « اجحف » اذا ذهب به ، وسيل جحاف اذا جرف الأرض وذهب بها .

قال ابن الكلبى : كان العماليق يسكنون بيثرب ، فوقع بينهم وبين بنى عبل — بفتح المهملة وكسر الموحدة — وهم اخوة عاد حرب ، فاخرجهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة ، فجاء مسـيل فاجتحفهم ، اى استأصلهم ، فسميت الجحفـة ، وهى الآن خراب ، ولذا يحرمون الآن من « رابغ » قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال . ورابغ بينها وبين مكة ٢٠٤ كم . وقيل : تركوا الاحرام من الجحفة ، لانها على غير طريق مكة الآن ، ولكثرة حماها لانتقال حمى المدينة اليها بدعاء النبى ﷺ .

ولأهل نجــد قرنا[٥٢] ، ولأهل اليمن يلملم[٥٣] ، ولأهل العــراق ذات عرق)[٥٤ و٥٥] .

---

(٥٢) ولاهل نجد قرنا : بفتح القاف واسكان الراء ويقال : قرن المنازل . وهو جبل مدور املس ، كأنه بيضـــة مشرف على عرفات وبينـــه وبين مكة ٥٤ كم .

(٥٣) ولأهل اليمن يلملم : بيـــاء قبل اللام الاولى . ويقـــال : « الملم » بابدال الياء همزة ويقال ايضا : « يرمرم » بابدال اللامين راء ، ويقال ايضا : « رمرم » بلا ياء .

(٥٤) ذات عرق : بكسر العين موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير على مرحلتين من مكة .

وقد نظم بعضهم هذه الاماكن فى قوله :

عـــرق العـــراق يلملم اليمـــن
وبذى الحليفـــة يحرم المـــدنى
والشــــام جحفة ان مررت بها
ولأهل نجـــد قرن فاستبن

(٥٥) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى المواقيت والحرم حديث رقم ٣٩٦ والحديث اخرجه البخارى ولفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهـــل اليمن يلملم هن لأهلهن ، ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة » .

اخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب مهل اهل مكة للحج والعمرة حديث رقم ١٥٣٤ جـ ٣٨٤/٣ .

ورواه مسلم كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث رقم ١١٨١ جـ ٨٣٨/٢ — ٨٣٩ .

وابو داود فى كتاب المناسك باب فى المواقيت حديث رقم ١٧٣٨ جـ ١٤٣/٢ .

وعلى ضوء هذا الحديث فان المواقيت هى :

١ ــ ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ، ومن أتى عليه من غيرهم •

٢ ــ قرن المنازل : وهو ميقات من يأتى من الشرق عن طريق البر ، كأهل عمان ونجد ، ومن أتى عليه من غيرهم •

٣ ــ يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، ومن أتى عليه من غيرهم •

٤ ــ وذات عرق ، وهو ميقات أهل العراق ، ومن أتى عليــه من غيرهم •

= والنسائى فى كتاب الحج ، باب ميقات اهل اليمن ج ١٢٣/٥ و ١٢٥ •

وفى لفظ عن عبد الله بن عمر قال : وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينــة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرنا ، قال وقال ابن عمر : « اما هذه الثلاث فقد سمعتهن من رسول الله ﷺ وبلغنى انه وقت لاهل اليمن يلملم » •

اخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب ميقات اهل المدينة حديث رقم ١٥٢٥ ج ٣٨٧/٣ •

ومسلم فى كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث رقم ١١٨٢ ج ٨٣٩/٢ •

وابو داود فى كتاب المناســك ، باب فى المواقيت ، حديث رقم ١٧٣٧ ج ١٤٣/٢ •

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى مواقيت الاحرام لاهل الآفاق حديث رقم ٨٣١ ج ١٩٣/٣ •

والنسائى فى كتاب الحج ، باب ميقات اهل المدينة ج ١٢٢/٥ •

وابن ماجة فى كتاب المناسك باب مواقيت اهل الآفاق حديث رقم ٢٩١٤ ج ٩٧٢/٢ •

ومالك فى الموطا فى كتاب الحج ، باب مواقيت الاهلال ج ٣٣٠/١ رقم ٢٢ •

٥ — والجحفة : وهو ميقات أهل الشــام ومصر ومن أتى عليه من غيرهم .

ووقت لأهل مكة : التنعيم .

ولا خلاف فى لزوم الاحرام من احدى المواقيت لمار بها اذا أراد حجا أو عمرة .

قال ابن حزم : وأجمعوا على أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمســجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت الاحرام للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة[٥٦] .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم[٥٧] وأما من جاوز الميقات ، فان عليــه أن يرجع قبل أن يحرم ، فان أحرم فلا يرجع ، وعليه الهدى[٥٨] .

الاحرام للحج

الاحرام هو أول أركان الحج ، وهو نية الحج ، أو العمرة ، أو هما معـــا .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الاحرام من الميقات ركن من أركان الحج التى لا يصح الا بها ، قال الله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله)[٥٩] .

والاحرام بالحج لا يصح الا فى أشهر الحج ، لأن الله تعالى جعــل للحج وقتا معلوما ، فقال عز شأنه : (الحج أشهر معلومات)[٦٠] .

---

(٥٦) مراتب الاجماع ص ٤٢ .

(٥٧) الاجماع لابن المنذر ص ٤٨ .

(٥٨) المنتقى ج ٢/٢٠٥ .

(٥٩) سورة البقرة /١٩٦ .

(٦٠) سورة البقرة /١٩٧ .

ويقع الاحرام على ثلاثة أوجه · افراد ، واقران ، وتمتع :

فأما الافراد : فهو أن يحرم بالحج مفردا ، أو يحرم بالعمرة مفردة ·

وأما الاقران : فهو أن يحرم بهما جميعا ، ويكون على احرامه الى يوم النحر ، فيحل منهما جميعا بعد الحلق يوم النحر ، ويطوف لهما طوافا واحدا · وقيل : طوافين ·

وأما التمتع : فهو أن يحرم بالعمرة مفردة فى أشهر الحج ، فاذا قضى من عمرته حل من احرامه الى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة أحرم للحج ، ويلزمه الهدى ، لقول الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة)[٦١] ·

قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد التمتع فعل ، ومن أراد تركه فكل واسع ، وبه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج)[٦٢] ·

وهذا فى غير المكى ؛ لأن المكى لا متعة له ، لقوله تعالى : (ذلك لمن لم

---

(٦١) سورة البقرة /١٩٦ ·

(٦٢) مسلم فى كتاب الحج ١٧ — باب بيان وجوه الاحرام حديث رقم ١٢١١ ·

وأبو داود فى كتاب المناسك باب فى افراد الحج حديث رقم ١٧٧٧ جـ ١٥٢/٢ ·

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب افراد الحج جـ ٣٣٥/١ ·

والترمذى فى الحج ، باب افراد الحج ، حديث رقم ٨٢٠ جـ ١٨٣/٣ ·

والنسائى فى الحج ، باب افراد الحج جـ ١٤٥/٥ ·

وابن ماجة فى المناسك باب الافراد بالحج جـ ٩٨٨/٢ رقم ٢٩٦٤ و ٢٩٦٥ ·

يكن أهله حاضرى المسجد الحرام)[٦٣] يعنى لمن يكن منزله فى الحرم كله ، فمن كان منزله فى الحرم ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ، ولا متعـة عليه ، فلو تمتع فلا يلزمه الهدى[٦٤] .

والتلبية[٦٥] ركن لا يمكن الدخول فى الاحرام الا بها ، كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ، روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك[٦٦]، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك[٦٧] لا شريك لك .

---

(٦٣) سورة البقرة /١٩٦ .

(٦٤) كتاب الايضاح للشماخى ج ٣/٢٥٤ .

(٦٥) التلبية مأخوذة من لبا بالمكان اذا لزمه فكأنه قال : انا مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك هـذا أو ما اشـبهه . وثنوها وكرروها لأنهم ارادوا اقامة بعد اقامة ، كما قالوا : حنانيك ، اى رحمة بعد رحمة ، او رحمة مع رحمة ، أو ما اشبهه . وقيل : ان معنى التلبية اجابة نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى بالحج .

(٦٦) لبيك اللهم لبيك : اى البيت يارب بخدمتك البابا بعد الباب ، من الب بالمكان اقام به ، اى اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة .

وقيل : اى اجبت دعاء له اجابة بعد اجابة ، والمراد بالتثنيـة التكثير ، كقوله تعالى : « ثم ارجع البصر كرتين » سورة الملك /٤ — اى كرة بعـد كرة ، وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة .

(٦٧) ان الحمد والنعمة لك والملك : بنصب « الملك » ، لأنه معطوف على الحمد ، ولذا يستحب الوقف عند قوله : « والملك » ويبتدأ بما بعده . وجوز بعضهم الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير : والملك كذلك .

وانما قرن الحمد والنعمة وافرد الملك ، لان الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال : الحمد لله على نعمه ، فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد الا لك ، لانه لا نعمة الا لك ، واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ، ذكر لتحقق ان النعمة كلها لله ، لانه صاحب الملك .

قالنافع[٦٨] : وكان ابنعمر يزيد فيها(لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك والرغبة والعمل)[٦٩] .

وقوله : « لا شريك لك » اى فى استحقاق الحمد وايصال النعمة ، قال الله تعالى : « وما بكم من نعمة فمن الله » سورة النحل /٥٣ .

وفى تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى الحمد ، واشارة الى انه بذاته يستحق الحمد ، سواء انعم أو لم ينعم .

(٦٨) نافع ، أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ، ثقـــة ، ثبت ، فقيـــه مشهور ، قال البخارى : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل بعد ذلك .

« ينظر : التقريب جـ ٢٩٦/٢ والتهذيب جـ ٤١٢/١٠ » .

(٦٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى الاهلال بالحج والتلبية حديث رقم ٣٩٩ جـ ١٠٦/٢ .

والحديث رواه البخـــارى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان اذا لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وذكر نافع أن ابنعمر كان يزيد هؤلاء الكلمات : «لبيك والرغباء اليك ، والعمل لبيك لبيك » .

البخارى فى كتاب الحج ، باب التلبية حديث رقم ١٥٤٩ جـ ٤٠٨/٣ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم ١١٨٤ جـ ٨٤١/٢ .

وابو داود فى المناسك باب كيف التلبية ؟ حديث رقم ١٨١٢ جـ ١٦٢/٢ .

والترمذى فى كتـــاب الحج ، باب ما جاء فى التلبيـــة حديث رقم ٨٢٥ جـ ١٨٧/٣ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب كيف التلبية جـ ١٥٩/٥ .

وابن ماجة فى كتاب المناسك ، باب التلبية حديث رقم ٢٩١٨ جـ ٩٧٤/٢ .

ومالك فى كتاب الحج ، باب العمل فى الاهلال حديث رقم ٢٨ جـ ٣٣١/١ — ٣٣٢ .

قال النووي : ومعناه الطلب الى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل، المستحق للعبادة ، وهو الله تعالى[٧٠] .

والتلبية المتقدمة هي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أجل هذا فان مريد الحج أو العمرة يسن له الاغتسال بحج أو عمرة ، أو بهما ويقول عقب التسليم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ، لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا الله .

وان تمتع بعمرة قال : بعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله .

وان قرن الحج والعمرة قال : بحج وعمرة تمامهما وبلاغهما عليك يا الله ، ثلاثا ، هذا أفضل ، ويجزى مرة ، أو مرتان في مجلسه ، ثم يقوم[٧١] .

والذي نخلص اليه أن المعمول به في الفقه الأباضي أنه لا يكون المحرم محرما داخلا في الحج والعمرة الا بنية وأنه لا يكون محرما داخلا في الحج والعمرة الا بالتلبية ، كما لا يكون داخلا في الصلاة الا بتكبيرة الاحرام[٧٢] .

الا أن أبا حنيفة قال : يجزى مكانها ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الأذكار ، كما قال ذلك في تكبيرة الاحرام[٧٣] .

ويرى الباجي من المالكية — أن التلبية من شعائر الحج ، ومما لا يجوز

---

(٧٠) المجموع للنووي ج ٧/٢٢٥ .

(٧١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/١٦٧ وكتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول ج ٣/١٦١ — ١٦٢ .

(٧٢) حاشية الترتيب ج ٣/١٩١ .

(٧٣) حاشية ابن عابدين ج ٢/١٥٨ — ١٥٩ .

للحج تعمد تركها فى جميع نسكه ، ومن تركها فى جميعه عامدا ، أو غير عامد ، فعليه دم[٧٤] .

والأصل فى وجوب التلبية ما أخرجه مالك — وغيره — عن خلاد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى جبريل ، فأمرنى أن آمر أصحابى ، أو من معى ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال » يريد أحدهما[٧٥] .

وقال النووى : ويستحب الاكثار منها — التلبية — فى دوام الاحرام ، ويستحب قائما وقاعدا ، وراكبا ، وماشيا ، وجنبا وحائضا ، ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط ، وحدوث أمر من ركوب أو نزول ، أو اجتماع رفقة ، أو فراغ من صلاة ، وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر ، وغير ذلك من تغاير الأحوال .

واتفقت كلمة الأصحاب — أصحاب الشافعى — على استحبابها فى

---

(٧٤) المنتقى ج ٢/٢١١ .

(٧٥) مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالاهلال حديث رقم ٣٤ .

والحديث اخرجه ابو داود فى كتاب الحج ، باب كيف التلبية حديث رقم ٨١٤ ج ٢/١٦٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى رفع الصوت بالاهلال ، حديث رقم ٨٢٩ ج ٣/١٩١ .

وابن ماجه فى كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ج ٢/٩٧٥ حديث رقم ٢٩٢٢ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالاهلال حديث رقم ٣٤ ج ١/٣٣٤ .

والحاكم فى المسند على الصحيحين ج ١/٤٥٠ .

المسجد ، ومسجد الخيف بمنى ، ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات ، لأنها مواضع نسك[٧٦] .

قال الشافعى رضى الله عنه : ويستحب أن لا يزاد على تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل يكررها وهى : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

قال النووى : قال أصحابنا — الشافعية — فان زاد لم يكره لما سبق[٧٧] .

وبمثل هذا قال الحنابلة ، جاء فى المغنى : التلبية فى الاحرام مسنونة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها ، وأمر برفع الصوت بها وأقل أحوال ذلك الاستحباب ، وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الحج أفضل ؟ قال : الحج والثج[٧٨] ومعنى « العج » : رفع الصوت بالتلبية ، و «الثج» اسالة الدماء بعد الذبح والنحر[٧٩] .

واختلف الفقهاء فى قطع التلبية متى يكون ؟ .

فقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : يقطع التلبية عند أول حصاة يرمى بها[٨٠] وهو قول جابر بن زيد رضى الله عنه وابن عباس وأخيه الفضل رضى الله عنهم[٨١] .

---

(٧٦) المجموع للنووى ج ٢٢٥/٧ .

(٧٧) السابق — المجموع — ج ٢٢٦/٧ .

(٧٨) الترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى فضل التلبيـة والنحر ، حديث رقم ٨٢٧ ج ١٨٩/٣ .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم ٢٩٢٤ ج ٩٧٥/٢ .

(٧٩) المغنى لابن قدامة ج ٢٨٩/٣ .

(٨٠) شرح النيل ج ١٨٩/٤ .

(٨١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١٣٩/٢ .

وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة والشـــافعى وأبى ثور رضى الله عنهم[٨٢] .

وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وردفه أسامة وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس ، قال : ولبى حتى رمى جمرة العقبة[٨٣] .

وقال المالكية لا يقطع التلبية الا اذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، والأصل فى ذلك ما فى الموطأ : عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب كان يلبى فى الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . قال يحيى : قال مالك ، وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[٨٤] .

وقيل : يترك التلبية عند ذهابه من منى الى عرفة ، لما فى الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يغدو من منى الى

---

(٨٢) مغنى المحتاج جـ ٥٠١/١ .

(٨٣) البخارى فى الحج ، باب السير اذا رجع من عرفة رقم ١٦٦٦ جـ ٣ /٥١٨ فتح البارى جـ ٤٢٦/٣ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة رقم ١٢٨٦ جـ ٩٣٧/٢ .

وأبو داود فى كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة رقم ١٩٢٣ .

ومالك جـ ٣٩٢/١ .

(٨٤) مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب قطع التلبيــة حديث رقم ٤٤ جـ ٣٣٨/١ .

عرفة ، فاذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم)[٨٥] .

وقال الحنابلة لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها ، لأن التلبية من شعائر الحج فلا يقطع الا بالشروع فى الاحلال وأوله رمى الجمرة[٨٦] .

روى ابن خزيمة عن الفضل بن عباس قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة)[٨٧] .

من دخل مكة بغير احرام :

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من دخل مكة بغير احرام فعليه دم يهريقه ، الا الحطابين والعقالين ، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة[٨٨] .

المراة الحائض :

تؤمر المرأة الحائض والنفساء أن تغتسل اذا بلغت الميقات ، وأرادت أن تحرم ، لما روى الربيع بن حبيب عن عائشة رضى الله عنها أن النبى

---

(٨٥) البخارى فى كتاب الحج ، باب ٣٧ — الاغتسال عند دخول مكة .
ومسلم فى كتاب الحج ، باب ٣٨ — استحباب المبيت بذى طوى ، حديث رقم ٢٢٧ .
ومالك فى الموطا جـ ٣٣٨/١ .

(٨٦) المغنى جـ ٤٣١/٣ .

(٨٧) الفتح الربانى جـ ١٩٨/١١ — ١٩٩ .

(٨٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٤٨٠/٧ .

صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس ، لما نفست بمحمد بن أبى بكر بذى الحليفة : أن تغتسل ثم لتهل[٨٩] .

الطـواف

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى‌الله‌عنه أن الطواف ركن من أركان الحج التى لا يتم الا بها ، لقوله‌تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق)[٩٠] .

وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولا خلاف بينهم فى هذا ، لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

ولا يجوز لأحد أن يطوف الا بطهارة ، وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الطواف بالبيت صلاة ، لكن أحل الله فيه الكلام فلا تتكلموا الا بما يجوز) وفى لفظ (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير)[٩١،٩٣] .

---

(٨٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب ما تفعل الحائض فى الحج حديث رقم ٤٤٢ جـ ١٢٠/٢ .

ومسلم فى الحج رقم ١٢٠٩ باب احرام النفساء .

وابو داود فى المناسك رقم ١٨٣٤ باب الحائض تهل بالحج .

وابن ماجه فى المناسك رقم ٢٩١١ .

(٩٠) سورة الحج/٢٩ .

(٩١) اخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب التكبير عند الركن ، حديث رقم ١٦١٣ جـ ٤٧٦/٣ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير غيره ، حديث رقم ١٢٧٢ جـ ٩٢٦/٢ .

وابو داود فى كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب ، حديث رقم ١٨٧٧ جـ ١٧٦/٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الطواف راكبا ، حديث رقم ٨٦٥ جـ ٢١٨/٣ .

ويشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، فلا يصح الطواف عريانا عند الأباضية وجمهور الفقهاء ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : سئل على بن أبى طالب بأى شىء بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر فى حجة عام تسع ، فقال : (بأربع خصال : أن لا يطوف بالبيت عريان ، ولا تدخل الجنة الا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا ، ومن كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عهد ، فالى عهده ، ومن لم يكن له عهد ، فالى أربعة أشهر)[٩٣] .

وفى لفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله

والنسائى فى كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ج ٥/٢٣٣ .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب من استلم الركن بالمحجن ، حديث رقم ٢٩٤٨ ج ٢/٩٨٣ .

واحمد فى المسند ج ١/٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤ .

(٩٢) الايضاح للشماخى ج ٢/٢٩٦ .

والموطأ ج ١/٣٧٢ .

ونيل الأوطار ج ٥/١١٩ .

وفتح القدير مع الهداية ج ٢/٤٦٥ .

(٩٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى الكعبة والمسجد والصفا والمروة ، حديث رقم ٤١٢ بلاغا ج ٢/١٠٩ — ١١٠ .

والحديث أخرجه الترمذى — وحسنه — فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى كراهية الطواف عريانا رقم ٨٧١ ج ٣/٢٢٢ .

والدارمى فى سننه فى كتاب مناسك الحج ، باب ٧٤ — لا يطوف بالبيت عريان رقم ١٩١٩ ج ٢/٩٤ — ٩٥ .

عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)[٩٤] .

وفى رواية أخرى أن أبا هريرة قال : (بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)[٩٥] .

قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على بمنى يوم النحر فى أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان[٩٦] .

قال ابن حجر : وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف ، كما يشترط فى الصلاة[٩٧] .

وقالت الحنفية : ليس شرطا ، فمن طاف عريانا عندهم أعاد مادام بمكة ، فان خرج لزمه دم[٩٨] .

وقد أجمعوا على أن يبتدأ به من الحجر الأسود ، بعد أن يقبله ان قدر عليه ، ثم يجعل البيت على يساره ، ثم يمضى فى الطواف على يمينه ، ويستلم الركن اليمانى ان قدر عليه ، حتى ينتهى الى الحجر الأسود ويفعل

---

(٩٤) سبق تخريجه .

(٩٥) سبق تخريجه .

(٩٦) سبق .

(٩٧) فتح البارى ج ٣ .

(٩٨) شرح فتح القدير ج ٤٥١/٢ ومابعدها .

ذلك سبعة أطواف من الحجر الى الحجر ، وانما اتفقوا على هذا ، لثبوت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم[٩٩] .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق[١٠٠] .

ويرى الأباضيون أن الرمل[١٠١] فى الطواف منسوخ ، والأصل فيه ما بلغنا عن ابن عباس أنه لا يرى الرمل شيئا ويقول : انما فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لما بلغ المشركين عنهم أنهم فى جهد وشدة وجوع فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا لكى يروا المشركين أن لهم قوة ، وأنهم غير مجهودين ، كما بلغهم عنهم فقد صدقوا فى قولهم ، وكذبوا ، حين جعلوا الرمل سنة لا يجوز تركها[١٠٢] .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الرمل مستحب للطائف فى الأشواط الثلاثة الأولى ، فيسرع فى المشى ويقارب الخطى مقتربا من الكعبة ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا[١٠٣] ومشى أربعا ، فان كان راكبا حرك دابته فى موضع الرمل ، وان كان محمولا رمل به الحامل .

---

(٩٩) قواعد الاسلام ج ٢/١٥٠ .
والشرح الصغير ج ٢/٤٥ .

(١٠٠) الترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى مس الحجر الاسود ، رقم ٩٦١ ج ٣/٢٩٤ .

(١٠١) الرمل : — بفتح الراء والميم — وهو سرعة المشى مع تقارب الخطى ، وهو الخبب ، يقال : رمل يرمل — بضم الميم — رملا ورملانا .

(١٠٢) كتاب الايضاح للشماخى ج ٢٩٧/٣ .

(١٠٣) خب : رمل .

وفى لفظ — عن ابن عمر أيضا — (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ، ومشى أربعة ، وكان يسعى ببطن المسيل اذا سعى بين الصفا والمروة)(١٠٤) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة أشواط(١٠٥، ١٠٦) .

---

(١٠٤) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة ، حديث رقم ١٦٤٤ ج ٣/٥٠٢ ، وفى باب ٢٣ حديث رقم ١٦١٧ ، فتح البارى ج ٣/٤٧٧ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب الرمل فى الطواف ، حديث رقم ١٢٦١ ج ٢/٩٢٠ .

والنسـائى فى كتاب الحج ، باب الخبب فى الثـلاثة من السبع ج ٥ / ٢٢٩ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب الرمل فى الطواف ، حديث رقم ١٠٨ ج ١/٣٦٥ .

(١٠٥) مسلم فى كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ حديث رقم ١٢١٨ ج ٢/٨٦٦ ، وباب ٣٩ — استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، حديث رقم ١٢٦٣ ج ٢/٩٢١ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء كيف الطواف ، حديث رقم ٨٥٦ ج ٣/٢١١ ، وباب ما جاء فى الرمل من الحجر الى الحجر ، حديث رقم ٨٥٧ ج ٣/٢١٢ .

والنسـائى فى كتاب الحج ، باب طواف القدوم واستلام الحجر ج ٥ / ٢٢٨ .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت ، حديث رقم ٢٩٥١ ج ٢/٩٨٣ .

ومالك فى كتاب الحج ، باب الرمل فى الطواف ، حديث رقم ١٠٧ ج ١ / ٣٦٤ .

وأحمد فى المسند ج ٣/٣٢٠ و ٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧ .

ويستحب أن يقول فى رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا • ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والدين •

فان ترك الرمل فى الثلاث لم يقض فى الأربعة ، لأنه هيئة فى محل ، فلا يقضى فى غيره ، كالجهر بالقراءة فى الأوليين ، ولأن السنة فى الأربع المشى ، فاذا قضى الرمل فى الأربعة أخل بالسنة فى جميع الطواف[١٠٧] •

والحكمة فى الرمل ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد وهنتهم[١٠٨] حمى يثرب ، فقال المشركون : انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا ، فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا ، قالوا : (هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء أجلد منا)[١٠٩، ١١٠] •

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا ابقاء عليهم •

ولقد بدا لعمر رضى الله عنه أن يدع الرمل بعد ما انتهت الحكمة منه ،

---

(١٠٦) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ٤٩/٢ ، والمجموع شرح المهذب ج ٤٣/٨ .

(١٠٧) المجموع شرح المهذب ج ٤٣/٨ .

(١٠٨) وهنتهم : اضعفتهم .

(١٠٩) اجلد : اقوى واشد .

(١١٠) مسلم فى باب ١٥ — كتاب الحج حديث رقم ١٥٠ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء كيف يطوف رقم ٨٥٦ ج ٢١١/٣ .

والنسائى : فى باب ٢٤ — كتاب مناسك الحج ، باب القول بعد ركعتى الطواف .

ومكن الله للمسلمين فى الأرض ، الا أنه رأى ابقاءه على ما كان عليه فى العهد النبوى ، لتبقى هذه الصورة ماثلة لأجيال بعده .

قال محب الدين الطبرى : وقد يحدث شىء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال . سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ — ثبت — الله الاسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١١١] .

والرمل خاص بالرجل ، أما المرأة فلا رمل عليها ، ولا يشرع لها ، كما لا تضطبع . قال ابن المنذر : (وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا فى السعى بين الصفا والمروة)[١١٢] .

قال العلامةالجيطالى : وأجمعوا على أن تقبيلالحجر الأسود لمن قدر عليه أنه من سنن الطواف[١١٣] ، لما ثبت من حديث عمر رضى الله عنه أنه قبله ، وقال : (انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)[١١٤] .

وأجمعوا أن من سنة الطواف ركعتين بعد فراغه يأتى بهما الطائف

---

(١١١) المجموع للنووى ج ٤٣/٨ ، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ٤٩/٢ ، وشرح فتح القدير مع الهداية ج ٤٥٣/٢ — ٤٥٥ .

(١١٢) الاجماع لابن المنذر ص ٥٢ .

(١١٣) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١٥١/٢ .

(١١٤) البخارى فى ٢٥ — كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر حديث رقم٨٤٣.
ومسلم فى كتاب الحج ، حديث رقم ٢٥١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
والترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى تقبيل الحجر حديث رقم ٨٦٠ .
ومالك فى الموطأ ج ٣٧٢/١ .

عند انقضاء الطواف ، قال الله تعالى : (واتخذوا من مقـام ابراهيم مصلى)[١١٥] .

عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة ، طاف بالبيت سبعا ، وأتى المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه[١١٦] .

والسنة فيهما قراءة « سورة الكافرون » بعد « الفاتحة » فى الركعة الأولى ، وسورة الاخلاص فى الركعة الثانية . وتؤديان فى جميع الأوقات، حتى أوقات النهى ، فعن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا بالبيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)[١١٧] .

الشك فى الطواف :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه من استيقن على شىء من طوافه ، فليبق عليه بقية طوافه ، فان شك أنه طاف ثلاثة ، أو أربعة ، أو أقل ، أو أكثر ، فليتم ما استيقن عليه ويركع ويستأنف طوافا جديدا صحيحا .

---

(١١٥) سورة البقرة/١٢٥ .

(١١٦) مسـلم فى كتاب الحج حديث رقم ١٥٠ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

والترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء وكيف الطواف ٨٥٦ .

والنسائى فى كتاب مناسك الحج باب القول بعد ركتى الطواف .

(١١٧) أخرجه النسـائى فى ٢٤ كتاب المناسك ، باب ١٣٧ — اباحة الطواف فى كل الاوقات .

والترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف رقم ٨٦٨ .

وابن ماجه فى ٥ — كتاب الاقامة ، باب ١٤٩ — ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت رقم ١٢٥٤ .

وان طاف ستة ، ثم ركع ، ثم زاد عليها ، وطاف ثمانية ، ثم ركع ، ثم يستأنف طواف صحيحا بلا زيادة ولا نقصان[118] .

من لم يطف طواف الفريضة وأصاب النساء :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من لم يطف طواف الفريضة ، وأصاب النساء ، فعليه دم ، والحج من قابل ، لقول الله تعالى : (ثم محلها الى البيت العتيق)[119] فمن لم يطف ويسع للزيارة ، فعليه أن يرجع ويطوف ويسعى ، فان رجع وجامع قبل أن يطوف ويسعى فقد فسد حجه ، وعليه الحج من قابل[120] .

حكم الوداع للحائض :

والطواف ثلاثة أنواع :

أحدها : طواف القدوم .

والثانى : طواف الزيارة وهو الفرض ، وهو المراد بقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق)[121] .

والثالث : طواف الوداع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من خرج من مكة فليكن آخر عهده طوافا بالبيت ، الا أنه رخص للحائض اذا عجلت[122] .

---

(118) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٩٦/٧ .

(119) سورة الحج/٣٣ .

(120) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٩١/٧ .

(121) سورة الحج/٢٩ .

(122) عن عمرو بن أوس ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر — رضى الله عنه — خررت من يديك ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به » .

وكان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : اذا كانت الحائض ، أو المريض لا يقدران على وداع البيت ، وقد ازدارا البيت ، فلا بأس عليهما ، وان كانا لم يزورا البيت من منى ، فلا ينفران حتى يطوفا بالبيت ، وعلى المكرى أن يقيم عليهما ، ويحكم عليـه بالمقام حتى يزورا ، وعليه بترك الوداع دم[١٢٣] .

روى الربيع عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيى قد حاضت قال لها رسول الله صلى الله عليـه وسلم : (لعلها حابستنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت ؟ قلت : بلى)[١٢٤] .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : واستدل بهذا الحديث على أنه لا يلزم الحائض طواف الوداع ، وهو ظاهر ، وعليـه عامة فقهاء الأمصار ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .

وروينا عن عمر بن الخطـاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع ، فكأنهم أوجبوه عليها ، كما يجب عليها طواف الافاضة ، فلو حاضت قبله لم يسقط عنها . قيل : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك .

اخرجه أبو داود فى ١١ — كتاب المناسك ، ٨٤ — باب الحائض تخرج بعد الافاضة حديث ٢٠٠٤ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، رقم ٩٤٦ .

(١٢٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٤٠/٧ .

(١٢٤) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب ما تفعل الحائض فى الحج ، ج ١١٩/٢ ، حديث رقم ٤٣٩ .

السعى بين الصفا والمروة

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لو أن رجــلا ترك السعى بين الصفا والمروة متعمدا لرأيت عليه الحج من قابل ، لأنهما من المشاعر[١٢٥]

قال الله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم)[١٢٦] ومن زاد على السعى فلا يضره[١٢٧] .

روى الربيع عن أبى عبيدة قال : بلغنى عن عروة بن الزبير ، قال : قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن[١٢٨] : أرأيت قول الله تعالى[١٢٩] : (ان الصفا والمروة من شعائر الله[١٣٠] فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)[١٣١] فما أرى على أحد بأسا أن لا يطوف بهما . قالت عائشة رضى الله عنها : كلا لو كان الأمر كما تقول ، كان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وانما نزلت هذه الآية فى الأنصار ، وكانوا يهلون

---

(١٢٥) الجامع لابن جعفر جـ ٣٢٨/٣ ، ومنهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين جـ ٢٠٩/٧ — ٢١٠ .

(١٢٦) سورة البقرة/١٥٨ .

(١٢٧) الجامع لابن جعفر جـ ٣٢٨/٣ .

(١٢٨) حديث السن : صغير السن ، وهو كناية عن الشباب ، فالسن : العمر .

(١٢٩) ارأيت قول الله تعالى « ان الصفا والمروة » الآية : اى اخبرينى عن مفهوم قوله تعالى « ان الصفا » .

(١٣٠) شعائر الله : الشعائر اعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله . وقال البيضاوى : « من شعائر الله » : من اعلام مناسكه ، جمع شعيرة، وهى العلامة .

(١٣١) سورة البقرة/١٥٨ .

من مناة خلف قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (ان الصفا والمروة) الآية .

قال الربيع : مناة : حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه[١٣٢] .

وروى الربيع عن أبى عبيدة قال : بلغنى عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا : (نبدأ بما بدأ الله به)[١٣٣] .

وكان الربيع بن حبيب رضى الله عنه لا يبتدىء السعى الا متوضئا ، فان جاءه حدث تم على سعيه[١٣٤] وكان رضى الله عنه يقول : ان سعى سبعة أشواط ، أو أكثر ، وختم حتى يفرغ ، أعاد شوطا آخر من الصفا الى المروة .

وان سعى بين الصفا والمروة ، وهو جنب ، أو على غير وضوء أجزأه ، لأن المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، وان كان بمكة أمرناه بالاعادة[١٣٥] .

---

(١٣٢) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى الكعبة والمسجد والصفا والمروة ، حديث رقم ٤١٦ — بلاغا ج ٢ / ١١١ .

(١٣٣) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى الكعبة والمسجد والصفا والمروة بلاغا رقم ٤١٥ ج ٢/ ١١٠ — ١١١ .

(١٣٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٢٠٨/٧ .

(١٣٥) السابق : منهج الطالبين ج ٢٠٧/٧ .

الوقوف بعـرفة

أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة)[١٣٦] وأن من فاته فعليه الحج والهدى من قابل[١٣٧] .

وأجمعوا أيضا على أن من شرط عرفة : الوقوف فيها بعد الزوال ، وأن من وقف قبله أنه لا يعتد بوقوفه ، وان لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو فى ليلته تلك قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج[١٣٨] .

واختلفوا فيمن وقف بعد الزوال ، ثم دفع قبل غروب الشمس ؟

فقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا حج له ، وبه قال مالك بن أنس[١٣٩] .

قال المالكية : ان النبى صلى الله عليه وسلم استمر فى الوقوف الى أن اطمأن بعد غروب الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، والأصل فى ذلك حديث

---

(١٣٦) أخرجه ابو داود فى ١١ — كتاب الحج — ٦٨ — باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٤٩ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن ادرك الامام بجمع ، فقد ادرك الحج ، حديث رقم ٨٨٩ ج ٢٣٧/٣ ، ولفظه عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر مناديا فنادى : « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه » .

وأخرجه النسائى فى ٢٤ — كتاب المناسك — ٢٠٣ — باب فرض الوقوف بعرفة .

(١٣٧) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١٥٨/٢ .

(١٣٨) قواعد الاسلام ج ١٥٩/٢ .

(١٣٩) المنتقى ج ١٩/٣ .

جابر ، وفيه : (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة قال : حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصـــواء ، فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس ، وقال : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ...

الى أن قال : ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ، وجعل حبـــل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص)[١٤٠] .

والدليل على أن الوقوف بعرفة فى أى جزء من ليلة النحر ركن لا يجبر بالدم ما فى الموطأ : عن نافع أن ابن عمر كان يقول : « من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج »[١٤١] .

وروى مالك أيضا مثله عن هشام بن عروة عن أبيه مثله[١٤٢] .

قال الباجى رحمه الله تعالى ، هذا يقتضى معنيين :

أحدهما : أن يريد أن هذا آخر مما يدرك به الوقوف ، وان كان يجوز الوقوف قبله ، ويجتزأ به .

والثانى : يقصد تبيين زمان الوقوف ، فيكون معناه أن من لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة ، فلا وقوف له ، وقد فاته الحج ، وان كان وقف قبل

---

(١٤٠) مسلم ج ٢/٨٨٩ — ٨٩٠ .
(١٤١) الموطأ ج ١/٣٩٠ .
(١٤٢) الموطأ ج ١/٣٩٠ .

ذلك ٠ قال : وهــذا الوجه هو الأظهر فى اللفظ ، لتعليقه الحــكم على الليلة[١٤٣] .

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل — رضى الله عنهم — ان حجه تام ويكفى الوقوف بعرفة فى أى وقت من نهار ، أو ليل ، الا أن من دفع الى المزدلفة قبل الغروب عليه هدى عند أبى حنيفــة وأحمد ، أما الشافعى فالأصح عنده أنه لا هدى عليه[١٤٤] .

واستدلوا بحديث عروة بن مضرس الطائى — رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف على رءوس الناس ، فقال : يارسول الله جئت من جبل طيىء ، أكلت مطيئتى ، وأتعبت نفسى ، والله ان بقى جبل الا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ قال : (من شهد معنا هذه الصلاة ، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد قضى تفثه وتم حجه)[١٤٥] .

---

(١٤٣) المنتقى ج ١٩/٣ .

(١٤٤) المجموع للنووى ج ١١٩/٨ ، والمغنى ج ٤١٤/٣ .

(١٤٥) البخارى فى كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة اهله بليل ، حديث رقم ١٦٨٠ ج ٣"٥٢٦ .

ومسلم فى كتاب الحج،باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث رقم ١٢٩٠ ج ٩٣٩/٢ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب الرخصة للنساء بالافاضة من جمع قبل الصبح ، وباب الرخصة للضعفة ان يصلوا يوم النحر بمنى ج ٢٦٢/٥ .

من محظورات الاحــرام

١ ـ قتل الصيد ٠
٢ ـ الجماع ٠
٣ ـ تقليم الأظافر وازالة الشعر بالحلق او القص ٠

١ ـ من محظورات الاحـرام : قتل الصيد

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من قتل صيدا فى غير الحرم ، فلا شىء عليه ، وإن قتله فى الحرم خطأ ، أو عمدا ، فعليه الجزاء[1] .

وذلك لقوله تعالى : (يا أيها الدين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة)[2] .

وقال الربيع : ان قتل الصيد محلون ومحرمون ، فعلى المحرمين كفارة واحدة .

وقيل : على كل واحد منهم كفارة ولا شىء على المحلين[3] .

قال ابن جعفر رحمه الله تعالى : كل من أصاب شيئا من هذا ، وهو محرم ، أو فى الحرم ، حكم عليه عـدلان مسلمان فقيهان ـ هديا بالغ الكعبة ، يعنى مكة ، والحرم كله مكة . أو كفارة طعام مساكين من أرض الحرم ، يشترى بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة ، ويتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو عدل ذلك الطعام صياما . أو يصوم لكل نصف صاع يوما على عدد المساكين ، ولا يطعم ان شاء صام بمكة ، أو غيرها ، والاطعام والذبح بمكة ، فأما الصيام فحيث كان أجزأه .

والمحرم اذا دل على الصيد ، أو أشار اليه فعليه الجزاء ، فان اجتمع اللذان قتلا الصيد ، فعليهما جزاء واحد ، وان افترقا ، فعلى كل واحـد منهما فدية صدقة ما يلزمه فى ذاك الصيد جميعا .

---

(١) الجامع لابن جعفر ج ٣٨٠/٣ ، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبـين ج ٢٢٩/٧ .

(٢) سورة المائدة/٩٥ .

(٣) شرح النيل ج ١٠٧/٤ .

قال ابن العربى : قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)[٤] جرى على عمومه على كل صيد برى وبحرى ، حتى جاء قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)[٥] فأباح صيد البحر اباحة مطلقة ، وحرم صيد البر على المحرمين ·

وقوله : (يأيها الذين آمنوا) عام فى النوعين ·

وقوله : (وأنتم حرم) يقال : (رجل حرام وامرأة حرام ، وجمع ذلك حرم)[٦] ·

ويرى المالكية أن قاتل الصيد مخير بين أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ، أو بقيمة الصيد طعاما للمساكين لكل مسكين مد بمده صلى الله عليه وسلم ، أو بعدل ذلك صياما ، فيصوم عن كل مد يوما وفى الضب والأرنب واليربوع ، وحمام الحل ويمامه ، وجميع الطير قيمته طعاما ، أو عدل قيمته صياما[٧] ·

وبمثل ذلك قال الشافعية ، قال النووى[٨] : الصيد ضربان مثلى ، وهو ماله مثل من النعم وهى الابل والبقر والغنم · وغير مثلى وهو مالا يشبه شيئا من النعم :

فالمثلى جزاءان على التخيير والتعديل ، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله فى الحرم ، ويتصدق به على مساكين الحرم،اما بأن يفرق لحمه عليهم،

---

(٤) الجامع لابن جعفر ج ٢٧٧/٣ ·

(٥) سورة المائدة/٩٥ ·

(٦) سورة المائدة : قال الله تعالى « احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ·

(٧) احكام القرآن لابن العربى — القاضى محمد بن عبد الله المعافرى المالكى ، ج ٦٦٦/٢ — ٦٦٨ ·

(٨) الشرح الصغير ج ١١٢/٢ ·

واما بأن يسلم جملته اليهم مذبوحا ويملكهم اياه ، ولا يجوز أن يدفعه اليهم حيا ، وبين أن يقوم المثل دراهم ، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم ، بل ان شاء اشترى بها طعاما ، وتصدق به على مساكين الحرم ، وان شاء صام عن كل مد يوما ، ويجوز الصيام فى الحرم وفى جميع البلاد ، وان انكسر مد ، وجب صيام يوم •

وأما غير المثلى فيجب فيه قيمته ، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم • بل يقوم بها طعاما ثم يتخير ان شاء أخرج الطعام ، وان شاء صام عن كل مد يوم ، فان انكسر مد صام يوما[٩] •

فحصل من هذا أنه فى المثلى مخير بين ثلاثة أشياء : الحيوان والطعام والصيام ، وفى غيره بين الطعام والصيام ، قال الله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ••)[١٠] •

وبه قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه[١١] • ومالك ، الا أن مالكا قال : يقوم الصيد ، ولا يقوم المثل •

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يلزمه المثل من النعم ، وانما يلزمه قيمة الصيد ، وله صرف تلك القيمة فى المثل من النعم[١٢] •

وقال ابن المنذر : قال ابن عباس رضى الله عنهما : ان وجد المثل ذبحه وتصدق به فان فقده قومه دراهم ، والدراهم طعاما ، وصام ، ولا يطعم[١٣] •

---

(٩) المجموع للنودى ج ٣٦٨/٧ •
(١٠) سورة المائدة/٩٥ •
(١١) المغنى ج ٤٩٦/٣ — ٤٩٧ •
(١٢) شرح فتح القدير ج ٤٣٩/٢ •
(١٣) المجموع للنووى ج ٢٧٨/٧ •

قال الربيع رضى الله عنه : لو اجتمع نفر على قتل سبع من السباع ، لأجزأتهم كفارة واحدة[١٤] .

واستثنى المحرم ومن كان فى الحرم خمس من الدواب كلهن فاسق[١٥] .

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : (خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن من جناح : الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب)[١٦] .

وفى الموطأ عن ابن شــهاب أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أمر بقتل الحيات فى الحرم .

قال مالك : فى الكلب العقور الذى أمر بقتله فى الحرم : (ان كل ماعقر

---

(١١٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١١٧/٧ .

(١٥) سميت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها ، فان الفسق معناه الخروج ، وقيــل : انما وصفت بذلك لخروجها عن غيرها من الحيــوانات فى حل أكله ، أو لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع .

(١٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب ما يتقى المحرم وما لا يتقى رقم ٤٠٧ ج ١٠٨/٢ .

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصــيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم ١٨٢٨ ج ٣٤/٤ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب .. الخ ، رقم ١١٩٩ ج ٨٥٧/٢ .

وأبو داود فى كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم ١٨٤٦ ج ١٦٩/٢ .

والنسائى فى الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ج ١٨٧/٥ .

وابن ماجه فى المناسك ، باب ما يقتل المحرم رقم ٣٠٨٨ ج ١٠٣/٢ .

الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو الكلب العقور ، وأما ما كان من السباع لا يعـدو مثل الضبع والثعلب والهر ، وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم . فان قتله فداه)(١٧) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال : (الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادى)(١٨) .

قال النووى رحمه الله تعالى : قال أصحابنا — الشافعية — ما ليس ماكولا من الدواب والطيور ضربان :

أحدهما : ما ليس فى أصله مأكولا .

والثانى : ما أحد أصليه مأكولا .

* فالأول : لا يحرم التعرض له بالاحرام ، فيجوز للمحرم قتله ، ولا جزاء عليه ، وكذلك يجوز قتله للحلال ، والمحرم فى الحرم ، ولا جزاء عليه للأحاديث السابقة .

قال أصحابنا — الشافعية — وهذا الضرب ثلاثة أقسام :

— أحدها : ما يستحب قتله للمحرم وغيره ، وهى المؤذيات ، كالحية والفأرة ، والعقرب ، والخنزير ، والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسـد والنمر والدب والنسر والعقـاب والبرغوث والبق والزنبور وأشباهها .

---

(١٧) الموطأ جـ ٣٥٧/١ .

(١٨) البخارى فى ٢٨ — كتاب جزاء الصيد ، باب ٧ — ما يقتل المحرم من الدواب حديث رقم ٩٢٦ .

ومسلم فى كتاب الحج ، حديث رقم ٦٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما يقتـل المحرم من الدواب حـديث رقم ٨٣٧ .

ــ القسم الثانى : ما فيه نفــع ومضرة كالفهــد والعقاب والبازى والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ، ولا يكون لأن نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم ٠

ــ القسم الثالث : مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والذباب وأشباههما ، فيكره قتلها ولا يحرم ، وحكى امام الحرمين وجها شاذا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ، ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة ٠٠٠

والضرب الثانى : ما فى أصله مأكول كالمتولد من ذئب وضبع ، أو حمار وحشى وانسى ، فيحرم التعرض له ويجب الجزاء[19] ٠

واختلفوا فى جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا صاده المحل :

❊ فقال قوم يجوز أكله اذا ذبحه المحل ٠

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن عطاء ، وسعيد بن جبير والزبير ابن العوام ، وبه قال أهل الرأى وأبو حنيفة ٠

❊ وقال آخرون يجوز أكله اذا لم يصطد من أجله ٠

روى ذلك عن عطاء بن أبى رباح ومالك والشافعى ٠

❊ وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا يحل الصيد لأحد مادام محرما[20] ٠

وعلى هذا فان الصيد حرام عليه أكله واصطياده ، روى ذلك عن على ابن أبى طالب ، وجابر بن زيد ، وابن عمر ، وطاوس ، وبه قال ابن عباس، ويقول : الآية[21] مبهمة ، وبه قال الأباضيون ٠

---

(١٩) المجموع للنووى ج ٧/٢٩١ ــ ٢٩٣ بتصرف .

(٢٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/٣٥٩ .

(٢١) قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » سورة المائدة /٩٦ .

وسبب الخلاف : هل النهى يتعلق بشرط الاصطيـاد ، أو الأكل أو بهما جميعا ؟ .

فمن قال بشرط الاصطياد خاصـة ، أجاز أكله اذا لم يصده المحرم بنفسه وهو قول الأولين ، واحتجوا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لحم الصيد لكم حلال الا ما صدتم أو صيد من أجلكم)[٢٢] ، وبحديث أبى قتـادة حين كان مع أصحاب له محرمين فاصطاد حمارا وحشيا ، فأكل منه بعض أصحابه ، وأبى بعض ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (طعمة أطعمكم الله اياها)[٢٣] .

ومن قال أن الأكل يتعلق بالاصطيـاد والأكل جميعـا ، وهو قول الأباضية قال : لا يأكله ، روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال : أهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٢) الترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى اكل الصيد للمحرم رقم ٨٤٦ ج ٣/٢٠٣ .

وابو داود فى ١١ — كتاب المناسك باب ٤ — لحم الصيد للمحرم حديث رقم ١٨٥١ .

(٢٣) البخارى فى كتاب جزاء الصـيد ، باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقتل ، حديث رقم ١٨٢١ و ١٨٢٥ ج ٤/٢٢ و ٣١ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم ١١٩٣ و ١١٩٦ ج ٢/٨٥٠ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى كراهيـة لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم ٨٤٧ و ٨٤٩ ج ٣/٢٠٦ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد ، حديث رقم ٣٠٩٠ ج ٢/١٠٣ و باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد ج ٥/١٨٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب ٢٥ — ما لا يحل اكله للمحرم ، من الصيد ، حديث رقم ٧٦ ج ١/٣٥٠ ورقم ٨٣ .

وسلم حمارا وحشيا بالأبواء يعنى موضعا فرده عليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة فى وجهه قال : (إنا لم نرده عليك الا أنا محرمون)[٢٤و٣٥] .

وعن الربيع : لاشىء على قاتل البعوض والذباب . وقيل يتصدق بشىء ولو قليلا[٣٦] .

وقال الربيع رحمه الله : فى الحمام صاع من طعام وبيضه نصفه . وقيل : حمام الحرم شاة وفى حمام غيره حكومة[٣٧] .

---

(٢٤) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى الصيد للمحرم حديث رقم ٤٣٦ ج ٢/١١٨ .

والحديث رواه البخارى فى كتاب جزاء الصيد ، باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقتل رقم ١٨٢٥ ج ٤/٣١ بنحوه .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم رقم ١١٩٣ ج ٢ / ٨٥٠ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم ٨٤٩ ج ٣/٢٠٦ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد ج ٥ / ١٨٣ .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد رقم ٣٠٩٠ ج ٢/١٠٣٢ .

ومالك فى كتاب الحج ، باب ما لا يحل اكله للمحرم من الصيد ، حديث رقم ٨٣ ج ١/١٥٣ .

(٢٥) قواعد الاسلام ج ٣/١٤٧ .

(٢٦) شرح النيل ج ٤/١١٣ .

(٢٧) شرح النيل ج ٤/١١٢ .

من محظورات الاحـرام : الجماع

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع ، لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[٢٨و٢٩] .

قال جابر بن زيد رحمه الله : سمعت أن رجلا أصاب امرأته في الحج على عهد عمر بن الخطاب فسئل عن ذلك فقال : (يقضيان حجهما من قابل ويهديان ولا تحريم عليه امرأته بذلك وقد سمعتها من نبيكم)[٣٠] .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا واقعها ، وهى محرمه كارهة له ، أو نائمة ، فانهـا تتضى مناسكها ولا شىء عليهـا[٣١] وتقضى مناسكها[٣٢] .

٣ ـ من محظورات الاحرام : قص الأظافر وازالة الشعر بالحلق أو القص

أجمع العلمـاء على تحريم قص الأظافر وازالة الشعر بالحلق أو القص ، وقتل القمل على المحرم رجلا كان أو امرأة ، وذلك لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٣٣و٣٤] .

---

(٢٨) سورة البقرة/١٩٧ .

(٢٩) قواعد الاسلام ج ١٤٥/٢ .

(٣٠) كتاب الايضاح للعلامة الشماخى ج ٢٧٠/٣ .
والموطأ ج ٣٨١/١ — ٣٨٢ .

(٣١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٩٢/٧ .

(٣٢) شرح النيل ج ٩٩/٤ .

(٣٣) قواعد الاســلام للجيطالى ج ١٤٣/١ ، والاجماع لابن المنـذر ٤٩ — ٥٠ .

(٣٤) سورة البقرة/١٩٦ .

قال الربيع بن حبيب رضي الله عنه : ان كان المقصوص له محرما ، وقص أظافر كفيه ، ولم يأمره ، ولم تشهر به ، فلا شيء عليه[٣٥] .

قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن أحدا لا يحلق رأسه ، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ، ولا يحل من شيء حرم عليه ، حتى يحل بمنى يوم النحر ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)[٣٦] .

قال الشافعية : وان حلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية ، لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه ، فأشبه اذا حلقه بنفسه .

وان حلقه وهو نائم ، أو مكره وجبت الفدية .

والمحلوق أربعة أحوال .

أحدهما : أن يكونا حلالين فلا شيء عليهما .

الثانى : أن يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا ، فلا منع منه ، ولا شيء عليها .

الثالث : أن يكونا محرمين .

الرابع : أن يكون المحلوق محرما دون الحالق ، وفى هذين الحالين يأثم الحالق ، ثم ان كان الحلق باذن المحلوق ، ووجبت الفدية على المحلوق ولا شيء على الحالق .

وقال أبو حنيفة : ان كان الحالق محرما فعليه صدقة .

وقال الشافعية : دليلنا أنه آلة للمحلوق فوجبت اضافة الحلق الى المحلوق دونه ، أما اذا حلق الحلال أو المحرم شعر محرم بغير اذنه ، فان كان نائما أو مكرها ، أو مجنونا ، أو مغمى عليه ، فقد نص الشافعى فى القديم والاملاء على أن الفدية على الحالق .

وقيل : يجب على المحلوق ، ثم يرجع بها على الحالق . نص عليه فى البويطى مختصر الحج الأوسط[٣٧] .

---

(٣٥) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١١١/٧ .
(٣٦) سورة البقرة/١٩٦ .
(٣٧) المجموع للنووى ج ٣١٦/٧ — ٣١٧ .

فدية من حلق رأسه عن أذى وهو محرم :

ومن أصابه أذى فى رأسه ، كمن أذاه القمل برأسه ، وحلق ، فكفارة ذلك أحد الخصـــال التى ذكرها الله تعالى (ففدية من صيام و صدقة أو نسك)[٣٨] .

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خرج كعب بن عجرة[٣٩] يريد الحج[٤٠] مع رسول الله صلى الله

---

(٣٨) سورة البقرة/١٩٦ .

(٣٩) كعب بن عجرة ــ بضم العين المهملة ، وسكون الجيم وفتح الراء ــ ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سوار ابن مرى بن أراشـــه بن عامر بن عبيلة بن قميل بن فران بن بلى البلوى ، حليف الأنصار . قيل : هو حليف بنى حارثة بن الحارث بن الخزرج . وقيل : هو حليف لبنى عوف بن الخزرج . وقيل : هو حليف بنى سالم من الأنصار .

يكنى أبا محمد ، وكان ممن تأخر اســـلامه ، ثم أسلم ، وشهد المشاهد كلها ، روى عنه ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وطارق بن شهاب ، وأبو وائل ، وزيد بن وهب . وفيه نزلت الآية الكريمة « ففدية من صيام او صدقة أو نسك » . سورة البقرة/١٩٦ .

وسكن الكوفة ، وتوفى بالمدينة سنة احدى وخمسين ، وقيل : اثنتين . وقيل : ثلاث وخمسين وعمره ســـبع وسبعون ، وقيل : خمس وسبعون سنة .

(٤٠) يريد الحج : المعروف عنـــد أهل السنن أن القصة واقعة عام الحديبية ، كما صرحت به رواية للشيخين وأبى داود وأحمد وغيرهم : عن كعب بن عجرة ، قال : أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال : « كأن هوام راسك تؤذيك » .

« ينظر البخارى فى كتاب المحصر ، باب قوله تعـــالى [أو صدقة] ، ومسلم فى الحج رقم ٨٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، والموطأ ج ٤١٧/١ فى كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر رقم ٢٣٧ و ٢٣٨ » .

عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق ، وقال : (صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين[٤١] لكل مسكين ، أو أنسك بشاة ، أى ذلك فعلت أجزاك)[٤٢] .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا في الحلق للازالة بالحلق ، سواء كان بموسى ، أو مقص ، أو نورة ، أو غير ذلك[٤٣] .

وقال جابر بن زيد رحمه الله تعالى : من أصابه في رأسه أذى فعممه ، أو حلقه ، أو مرض في جسده فداواه فكفارة ذلك أحد الخصـال التى ذكرها الله تعالى : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٤٤] .

=

فقول ابن عباس عند الربيع « يريد الحج » اما على ظاهره ، فيجب التماس الجمع ، ولا وجه له سوى القول بتكرار القصة مرتين : مرة بالحديبية، ومرة بحجة الوداع ، لانه ﷺ لم يخرج من المدينـة يريد الحج الا في حجة الوداع . ولا يبعد تكرار القصة ، وان كانت في شخص واحد ، لاحتمال انه نسي الحكم الاول ، او ظن ان ذلك خاص بالمحصر او بالعمرة دون الحج .

واما ان يكون كلام ابن عباس مؤولا ، وذلك ان تقول : اطلق الحج على العمرة ، لاشتراكهما في قصـد البيت والطواف والسعى حالة الاحرام ، او تقول : اراد بالحج نفس القصـد الى البيت ، وهو المعنى اللغوى . وهذا التأويل بعيد جدا والاظهر تكرار الواقعة .

« ينظر شرح الجامع الصحيح ج ٢/٢٤٩ » .

(٤١) المد : — بالضم — كيل ، وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ، فهو ربع صاع ، لأن الصاع خمسة ارطال وثلث ، وعليه معنى الحديث ، وهو عند أهل العراق : رطلان ، فالصاع عندهم ثمانية أرطال .

(٤٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ، باب في الهدى والجزاء والفدية ج ٢/١١٦ — ١١٧ حديث رقم ٤٣٢ .

(٤٣) المغنى لابن قدامة ج ٣/٤٩٢ .

(٤٤) سورة البقرة/١٩٦ .

من أحـكام الأسرة

١ ـ اللعان ٠

٢ ـ الخلع ٠

٣ ـ الايلاء ٠

٤ ـ تخيير المرأة فى الطلاق ٠

١ ــ اللعــان[١]

يرى الامام الربيــع بن حبيب أن اللعان بين الزوج مشروع ، وأن الفرقة[٢] باللعان فرقة أبدية ، وذلك لقولهتعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن

---

(١) اللعان : مصدر « لاعن » سماعى لا قياسى ، والقياس : الملاعنة ، وكثير من النحاة يجعلون : « الفعال والمفاعلة » مصدرين قياسيين لــ «فاعل» ، وهو من اللعن والطرد والابعاد . يقال منــه « اللعن » ، اى لعن نفسه ، و « لاعن » اذا فاعل غيره .

ومنه رجل « لعنه » بفتح العين ، اذا كان كثير اللعن لغيره ، وبسكونها اذا لعنه الناس كثيرا قال :

والضيف اكرمه فان مبيته حق ولاتك لعنــة للنزل

وفى الفقه : اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة ، سمى بذلك لوجود لفظ : « اللعن » فى الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء ، ولم يسم باسم الغضب ، وهو ايضا موجود فيه ، لأنه فى كلامها ، وذلك فى كلامه ، وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح .

وشرطه : قيام النكاح .

وسببه : قذف زوجته بما يوجب الحد فى الأجنبية .

(٢) الفرقة فى اللغة : اسم من الافتراق ضــد الاجتماع ، وهى بالاضافة الى الزوجين ابتعاد كل منهما عن الآخر ، بسبب انقطاع العلاقة الزوجية ، او بسبب آخر كالسفر .

ويراد بها عند الفقهاء : انقطاع العلاقة الزوجية بين الزوجين ، وتطلق على السبب الشرعى المقتضى لذلك ، كتطليق الرجل امراته ، وحكم القاضى بفسخ الزواج ، وطروء ما يقتضى انفساخه .

غضب الله عليها ان كان من الصادقين)[٣] .

روى الامام الربيع بن حبيب بسنده عن أبى عبيدة ، عن جابر قال : أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عاصم بن عدى[٤] الأنصارى ، فقال : يا رســول الله أرأيت رجلا[٥] وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه[٦] أم كيف يصنع ؟[٧] فكره[٨] النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٣) سورة النور/٦ .

(٤) عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام ابن جعل بن عمرو بن ودم بن ذبيان بن حميم بن ذهل بن بلى ، البلوى ، حليف بنى عبيد بن زيد ، من بنى عمرو بن عوف من الأوس ، من الأنصار ، يكنى أبا عبد الله .

وقيــل : ابو عمرو ، وهو اخو معن بن عدى ، وكان عاصم سيد بنى العجلان ، شهد المشاهد كلها الا بدرا ، لان رسول الله ﷺ رده من الروحاء ، واستخلفه على العالية من المدينة ، وضرب له رسول الله ﷺ بأسهمه وأجره وتوفى سنة خمس وأربعين .

« شرح الجامع الصحيح بمسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٨٨ » .

(٥) ارايت رجلا : أى اخبرنى عن حكم رجل ، هذا شـــأنه ، وانما سأل عن ذلك لما طلب منه عويمر ان يسأل له عن ذلك .

(٦) ايقتله فتقتلونه : اى قصاصا . وقوله : وجد مع امرأته رجلا : كذا اقتصر على قوله ، فاستعمل الكناية ، فان مراده معية خاصة ، ومراده ان يكون وجده عند الرؤية .

(٧) أم كيف يصنع : يحتمل ان تكون « أم » متصلة ، والتقدير أم يصبر ، على ما به من المضرة .

ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب ، اى بل هنـــاك حكم آخر لا نعرفه ، ونريد ان نطلع عليه .

(٨) فكره النبى ﷺ المسألة حتى عابها : اى كره قذف الرجل امرأته

المســألة حتى عابها . وبلغ ذلك الرجل مبلغا عظيما ، ثم أتاه بعد ذلك رجل يقال له : عويمر العجلانى[9] فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المسألة بعينها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد أنزلت فيك وفى صاحبتك[10] فاذهب فأت بها . فأتى بها فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : لا تحل له أبدا ، ولو نكحت زوجا غيره ،

بلا بينة ، لاعتقاد الحد ، لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله ﷺ لهلال بن أمية « البينة او الحد فى ظهرك » .

ويحتمل انه كره السؤال لقبح النازلة ، وهتك ستر المسلم ، أو لما كان منهيا عنه من كثرة الســؤال ، وقد نهى عن كثرته ، سدا لباب سؤال أهل التشغيب ، أو لما فى كثرته من التضييق فى الأحكام لو سكتوا عنها لم تلزمهم ، ونزلت لاجتهادهم فيها ، قال ﷺ « أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته » .

وقال « اتركونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم » .

اما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا باس بالسؤال عنها ، وقد كان يسأل عن الأحكام فلا يكره ، وان كان الســؤال على وجه التعنيت ، فهذا الذى يكره .

قال النووى : المراد كراهية المسائل التى لا يحتاج اليها ، ولاسيما ما كان فيه هتك ستر المسلم ، أو ايقاعه فى فاحشة ، واشاعته عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج اليها .

(٩) عويمر : تصغير عامر ، هو عويمر بن الحــارث بن زيد بن محمد العجلانى .

(١٠) صاحبتك : أى زوجتك ، وهى خولة بنت قيس ، وقيــل : بنت عاصم بن عدى المذكور فى الحديث .

فمات عنها ، أو طلقها[11] .

وفى لفظ عند البخارى — بعد ذكر الاسناد — (أن عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لى عاصم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم الى أهله ، جاء عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير ، فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغا من تلاعنهما ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب ، فكانت سنة المتلاعنين)[12] .

---

(١١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الأحكام باب فى الرجم والحدود ، حديث رقم ٦٠٦ ج ٢/١٦٠ .

(١٢) البخارى فى كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، حديث رقم ٥٣٠٨ ج ٩/٤٤٦ .

ومسلم فى كتاب اللعان فى فاتحته ، حديث رقم ١٤٩٢ ج ٢/١١٢٩ و ١١٣٠ .

وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى اللعان حديث رقم ٢٢٤٥ ج ٢/ ٢٧٣ — ٢٧٤ .

والنسائى فى كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان ج ٦/١٧٠ — ١٧١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الطلاق ، باب ١٣ — ما جاء فى اللعان ، حديث رقم ٣٤ ج ٢/٥٦٦ — ٥٦٧ .

وروى الربيــع عن أبى عبيدة عن جابر ، قال : سأل سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقال : (أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أأمهل حتى آتى بأربعة ؟ فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم نعم)(١٣) .

وهذا الســؤال انما كان قبل آية اللعان ، وهو من مقدمات أسباب نزولها .

وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم(٣٥) فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه ، فلم يهجه ، حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول

---

(١٣) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح مرسلا — لان جابرا لم يدرك زمان السؤال ، وكان شيخه فى ذلك ابن عباس — فى كتاب الاحكام ، باب فى الرجم والحدود حديث رقم ٦٠٥ ج ١٦٠/٢ .

(١٤) هم مرارة بن الربيع ، وهلال بن اميــة ، وكعب بن مالك . وقد تخلف هؤلاء — وغيرهم — عن غزوة تبوك ، وكان ذلك فى شهر رجب سنة تسع من الهجرة .

وقيل منهم أيضا : ابو خيثمة — كما قال ابن اسحاق — وكان هؤلاء نفر صدق ، غير ان ابا خيثمة لحق برسول الله ﷺ فى تبوك .

ينظر : البخارى ج ١٣٦/٥ ، وقال ﷺ لاصحابه عندما اشرفوا على المدينة : « ان بالمدينة اقواما ما سرتم سيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم . قالوا : يا رسول الله ، وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » . ينظر ســـورة التوبة من قوله تعالى « لقــد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار » الى قوله عز وجل « وكونوا مع الصـــادقين » سورة التوبة / ١١٧ — ١١٩ .

ينظر : فتح البارى ج ٨٧/٨ وما بعدها .

الله : انى جئت أهلى فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به ، واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصـــادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصـــادقين)(١٥) فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا •

قال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربى تبارك وتعالى •

فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلوا اليها • فأرسلوا اليها ، فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا •

فقال هلال : والله لقد صدقت عليها •

فقالت : كذب •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعنوا بينهما •

فقيـــل لهلال : أشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة ، قيل : يا هلال : اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب •

فقال : والله لا يعذبنى الله عليهـــا ، كما لم يجزنى عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة ، قيل لها : اتقى الله فان عذاب الدنيـــا أهون من عذاب الآخرة ، وان هـــذه

---

(١٥) سورة النور/٦ — ٨ •

الموجبــة التى توجب عليك العذاب ، فتلكأت ســاعة ، ثم قالت ؟ والله لا أفضح قومى ، فشهدت الخامســة : أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا بيت لها عليـه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال : ان جاءت به أصهيب أويضح أثيبج أحمش الساقين فهو لهلال ، وأن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين ، سابغ الاليتين ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن . قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب[١٦] .

---

(١٦) البخارى فى الشهادات ، باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وفى التفسير باب ويدرا عنها العذاب الخ ، من سورة النور .

وفى الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان .

وابو داود فى الطلاق باب ٨ اللعان ج ٢/٢٧٦ رقم ٢٢٥٤ .

وابن ماجه فى الطلاق باب اللعان حديث رقم ٢٠٦٧ ج ٦٦٨/١ .

ذكر فى الحديث ما يدل على ان هذه القصة ــ قصة هلال بن امية ــ هى سبب نزول آية اللعان ، وهو قول الجمهور ، لما ذكر انه كان اول رجل لاعن فى الاسلام ، وفى حديث عاصم بن عدى سبب نزولها قصة عويمر العجلانى وامرأته .

وقال النووى فى شرح مسلم : السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ : « قد انزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا » .

وحاول بعض العلماء الجمع بين القصتين بأن يكون هلال سأل اولا ، ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما .

وقيل : يحتمل أن عاصما سأل قبل النزول ، ثم جاء هلال بعده ، فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به .

ينظر « شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج٢٨٧/٣» .

وقد اختلف الفقهـــاء فى اللعان هل الفرقة التى تقع به فرقة مؤبدة أم لا ؟ .

فقال جمهور الفقهاء من الأباضية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن الفرقة التى تقع باللعان فرقة مؤبدة ، لا يجتمعان أبدا ، فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا ، سواء صدقت ، أو صدق .

قال الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه : قال أبو عبيدة — رضى الله عنه — : لا تحل له أبدا ، وان نكحت زوجا غـــيره ، فمات عنها ، أو طلقها .

قال سهل بن سعد رضى الله عنه : فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا .

وفى رواية عن سهل بن سعد رضى الله عنه : ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : لا يجتمعان أبدا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا) .

وعن على — رضى الله عنـــه — قال : مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا .

وعن ابن مسعود — رضى الله عنه — قال : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان .

وذكر عن أبى حنيفة رضى الله عنه وصاحبه محمد رحمه الله تعالى : أن اللعان لا يقتضى التحريم المؤبد ، لأنه طلاق زوجة مدخول بهـــا بغير عوض ، لم يتوجه التثليث ، فيكون كالرجعى .

وفى رواية عن أبى حنيفة أنها انما تحل له اذا أكذب نفسه ، لا اذا لم يكذب نفسه ، فانه فى هذه الرواية يوافق الجمهور[١٧] .

---

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٩٢ — ٢٩٣ وشرح فتح القـــدير لابن الهمام الحنفى ج ٣/٢٥٤ والمغنى ج ٧/٤١٠ و ٤١٢ .

والنظر عندى يوجب أن الفرقة باللعان فرقة مؤبدة،لأن تطليق عويمر مؤكد للفرقة الواقعة باللعان ، وهى بالتأبيد أشد منه ، فلا حاجة الى انكار الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ٠

للملاعنة النفقة والسكنى :

قال الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه : ان للملاعنة النفقة والسكنى ، ما دامت فى العدة ، ولا ميراث بينهما ، اذا لاعنها فى الصحة ٠

وان لاعنها فى مرضه ، فلها الميراث ، ان مات فى العدة ٠ وان مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث بينهما[١٨] ٠

وقال ابن قدامة فى المغنى : (فأما الملاعنـــة ، فلا مسكن لها ولا نفقة ان كانت غير حامل ، وكذلك ان كانت حاملا فنفى حملها ، وقلنـــا : انه ينتفى بزوال الفراش ، وان قلنا : لا ينتفى بنفيه ، أو لم ينفه ، وقلنا : انه يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة لأن ذلك للحمل ، أو لها بسببه ، وهى موجودة ، فأشبهت المطلقة البائن ، فان نفى الحمل فأنفقت أمه ، وسكنت من غير الزوج وأرضعت ! ثم استلحقه الملاعن لحقه ، ولزمته النفقة ، وأجر المسكن والرضاع ، لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له ، فاذا أثبت له أب لزمه ذلك ورجع به عليه ٠

فان قيـــل : النفقة لأجل الحمل نفقة الأقارب وهى تســـقط بمضى الزمان ، فكيف ترجع عليه بما يسقط عنه ؟ ٠

قلنا : بل النفقة للحامل من أجل الحمل ، فلا تسقط كنفقتها فى الحياة ، وان سلمنا أنها للحمل الا أنها مصروفة اليها ويتعلق بها حقها ، فلا تسقط بمضى الزمان ، كنفقتها[١٩] ٠

---

(١٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الأول ص ٣٥ ٠
(١٩) المغنى لابن قدامة ج ٦٠٨/٧ ٠

والذى يبدو لى أن الملاعنة لا نفقة لها ولا قوت ، وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما — بين المتلاعنين — وقضى أن لا بيت لهـا ولا قوت)[٢٠] وفارقت الرجعية فى ذلك ، وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة ، قال الله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[٢١] ولأنها زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره وايلاؤه .

٢ — الخلع[٢٢]

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه لا يحل مهر المختلعة ، حتى يعلم الزوج أنها له كارهة ، ولجماعه مبغضة ، فهناك يحل له مالها .

وان قالت : قد أبرأتك من مالى على أن تبرى لى نفسى .

فقال : قد قبلت المال ، ولا أبرى لك نفسك ، فهذا وسخ[٢٣] .

والأصل فى جواز الخلع قوله عز شـأنه (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[٢٤] .

---

(٢٠) ابو داود فى الطلاق ، باب اللعان .

(٢١) سورة الطلاق /٦ .

(٢٢) الخلع : بضم المعجمة وسـكون اللام ، مأخوذ من الخلع ، بفتح الخاء ، وهو النزع ، سمى به ، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر فى المعنى ، قال الله جل ثناؤه : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » سورة البقرة / ١٨٧ — فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى .

قال فى اللسان — لسان العرب ج ٧٦/٨ — : خلع امرأته خلعا بالضم وخلاعا ، فاختلعت وخالعته : ازالها عن نفسه ، وطلقها على بذل منها له فهى خالع .

(٢٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الثانى ص ١١ و ٣٤ وشرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٩٣/٣ .

(٢٤) سورة البقرة ٢٢٩ .

وفى مسند الربيــع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : نشزت[٢٥] أم جميلة[٢٦] بنت عبد الله بن[٢٧] أبى عن

---

(٢٥) نشـزت : اى استعصت على بعلها وابغضته . وبابه دخل وجلس ، ونشـز بعلها عليها : ضربها وجفاها ، ومنه قوله تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشـوزا » . سورة النساء /١٢٩ .

(٢٦) أم جميلة : بضم الجيم على صيغة التصغير ، والموجود فى حديث ابن عباس عند ابن ماجة ان اسمها جميلة ، وكذلك فى حديث الربيع بنت معوذ عند النسائى . ولعل كنيتها وافقت اسمها ، وقد قيل : ان العرب اذا عظمت رجلا كنته باسمه ، فيقولون لمن اسمه محمد : يا ابا محمد ، فيحتمل انه كناها باسمها لذلك ، وان كنيتها وافقت اسمها ، كما تقدم .

وقيل : اسمها « زينب » . وجمع بينهما باحتمال أن يكون لها اسمان ، واحدهما لقب .

وقيل : اسمها « مريم » .

قال البيهقى : اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ، ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت .

(٢٧) بنت عبد الله بن ابى راس المنافقين ووقع عند ابن ماجة — ج ١/٦٦٣ حديث رقم ٢٠٥٦ — من حديث ابن عباس أنها : جميلة بنت سلول .

وفى حديث الربيع بنت معوذ ، عند النسائى انها : جميلة بنت عبد الله ابن ابى . وفى رواية للبخارى ج ٤٧/٧ انها اخت عبد الله بن ابى .

وقيل : انها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير ، وتبعه النووى ، وجزما بأن قول من قال : انها اخت عبد الله وهم .

وجمع بعضهم باتحاد اســم المرأة ، وعمتها ، وان ثابتا خالع الاثنتين واحدة بعد الأخرى .

قال ابن حجر فى فتح البارى ج ٣٤٩/٩ : وجاء فى اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران :

احدهما : انها مريم المغالية .

والقول الثانى فى اسمها انها حبيبة بنت سهل .

زوجها ثابت بن قيس بن الشماس ، فأتت أباها مرتين تشكو زوجهـا ، ويردها ، ويقول : يا بنية ارجعي الى زوجك واصبرى ، فلما رأت أباها لا يشكيها[٢٨] أتت الى رسـول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ، وذكرت أنها كارهة له[٢٩] ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى زوجها فقال : (يا ثابت مالك ولأهلك ؟) .

فقال : والذى بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب الى منها غيرك ، وانى اليها لحسن جهدى .

فقـال : ما تقولين فيما يقول ثابت . فكرهت أن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألها وقالت : صدق يا رسول الله ولكن تخوفت أن يدخلنى النار — تعنى أنها مبغضة له — فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه ما أخذت منه ويخلى سبيلك ؟ قالت : نعم .

فقال : يا ثابت أترضى أن ترد عليك ما أخذت وتخلى سبيلها ؟ قال يا رسول الله ، قد أخذت منى حائطا ترده على ، وأخلى سبيلها ، فردته عليه فخلى سبيلها .

قال ابن عباس : (هذا أول خلع كان فى الاسلام)[٣٠] .

وقول ابن عباس رضى الله عنهما : (هذا أول خلع كان فى الاسلام)

---

(٢٨) لا يشكيها : بضم أوله وتشديد الكاف ، اى لا يسمع دعواها ، ولا يزيل ما تشكو من بعلها .

(٢٩) ذكرت أنها كارهة له : وعند البخارى — ج ٤٧/٤ طبعة بولاق ١٣١٢ — والنسائى ، وابن ماجة — ج ٦٦٣/١ حديث رقم ٢٠٥٩ — من حديث ابن عباس قالت : يارسول الله انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام .

(٣٠) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطلاق ، باب الخلع والنفقة ج ١٤٣/٢ — ١٤٤ حديث رقم ٥٣٤ .

يفيد أن الخلع كان معروفا عند العرب مستعملا قبل الاسلام[٣١] والحديث يدل على مشروعية الخلع ، ولكن هل له أن يزداد على ما أعطاها ؟ .

قال مالك رضى الله عنه : لا بأس أن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها . وعن نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ولم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[٣٢] .

واستحب أحمد أن لا تزيد الفدية على الصداق ، اعتمادا على حديث امرأة ثابت[٣٣] .

وقال أكثر علماء المذهب الأباضى انه ليس له أن يزداد على ذلك ، فلا يجوز للزوج أن يأخذ منها فوق ما أعطاها[٣٤] وهو قول أبى حنيفة[٣٥] .

---

(٣١) ذكر أبو بكر بن دريد ان اول خلع كان فى الدنيا ، أن عامر بن الظرب — بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحدة ، زوج ابنته لابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكى الى أبيها ، فقال : لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها ، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب .

(٣٢) الموطأ ج ٢/٥٦٥ .

(٣٣) المغنى ج ٧/٥٢ — ٥٣ .

(٣٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٩٤ .

(٣٥) اللباب ج ٣/٦٤ .

٣ ـ الايـلاء[٣٦]

الايلاء هو أن يحلف الرجل يمينا بالله ، أو بالطلاق ، أو العتاق ، أو الصدقة ، أو غير ذلك من الأيمان التى تردعه عن وطء زوجته ، قال الله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)[٣٧] .

---

(٣٦) الايلاء فى اللغة اليمين ، يقال : آليت اولى اليه وايلاء .
قال الأعشى :
فآليت لا ارثى لها من كـلالة
ولا من وجى حتى تلاقى محمدا
وقال كثير :
قليل الألايا حافظ ليمينـه
وان بدرت منه الأليـة برت
وقال طرفة بن العبد :
فآليت لا ينفـك كشحى بطانة
لعضب رقيق الشفرتين مهنـد
(٣٧) سورة البقرة /٢٢٦ — ٢٢٧ .
قال فى جوهر النظام :
وهـو عبـارة عن اليمين
من زوجة لذلك التمـكين
يقال : آلى أن يكن قد حلفـا
بالله لا يقرب منها فاعرفا
عليله يولون مـن نسـائهم
ولا كذلك الحكم فى امائهم
وبقياسهم ظاهر قد الحقوا
بها حروفا تدر حين نهقوا

قال ابن عبـــاس : كل يمين منعت جمــاعا فهى ايلاء[٣٨] وهو قول الشافعى[٣٩] ٠

والـــرواية الأخرى عن أحمــد[٤٠] ، وبذلك قال مالك[٤١] ، وأبو حنيفة[٤٢] ٠

قال الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه : من حلف لا يطأ زوجته الى شهر ، ولم يطأها حتى أربعة أشهر فانه يقع عليــه الايلاء اذا تركها لأجل اليمين ٠

وقال غيره : لا يقع عليه الايلاء ، لأنه لم يحجزه عن وطئها شيء[٤٣] ٠

٤ ــ تخيير المرأة فى الطلاق

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا قالت المرأة لزوجها خيرنى فى الطلاق ، أو تذاكره ، فقال لها : اختارى ، فاختارت نفسها ٠ فقال الزوج : لم أنو طلاقا ، فانه لا يصـــدق فى الحكم ، وليس لها ان تتركه يجامعها ، حتى يراجعها ، ويشهد على مراجعتها ان كان له عليها رجعة ٠

وقال الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه : اذا قال الرجل لامرأته : اختارى من ثلاث تطليقات ما شئت ٠ فقـــالت : قد طلقت نفسى ، كان جائزا ، ووقع الطلاق ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[٤٤] ٠

---

(٣٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ ــ القسم الثانى ــ ص ٨٩ والمجموع للنووى ج ٥٢/١٦ ٠

(٣٩) المجموع للنووى ج ٥٢/١٦ ٠

(٤٠) المغنى ج ٢٩٨/٧ ٠

(٤١) الموطا ج ٥٥٨/٢ ٠

(٤٢) اللباب ج ٦٠/٣ ٠

(٤٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ ــ القسم الثانى ــ ص ٩٥ ٠

(٤٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ ــ القسم الثانى ــ ص ١٩٣ ــ ١٩٤ ٠

والأصل في تخيير الزوجات قوله تعالى (يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحيـــاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جمـــيلا * وان كنتن تردن الله ورســـوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)[٤٥] .

فأمر الله عز وجل نبيـــه — صلى الله عليه وسلم — أن يخير نساءه ، فلما خيرهن قالت عائشـــة — رضى الله عنها — بل نختار الله ورســـوله والدار الآخرة ، فتابعها نساء النبى صلى الله عليه وسلم .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه ، فاخترنه ، فلم يره طلاقا[٤٦] .

---

(٤٥) سورة الاحزاب / ٢٧ — ٢٩ .
(٤٦) منهج الطالبين ج ١٦ — القسم الثانى — ص ١٩٤ .

الأصل الثانى من أصول مذهبه : السـنة

الأصل الثــانى من أصول مذهب الامام الربيــع بن حبيب الأزدى الفراهيدى · السنة ·

ومن المسائل الفقهية التى يمكن أن نرجعها الى هذا الأصل ما يلى :

الفصل الأول فى الطهارة :

١ — النهى عن البول فى الماء الراكد ·

٢ — الماء طاهر حتى يصح حلول نجاسة فيه ·

٣ — سؤر الهرة ·

٤ — كل ما لا يؤكل لحمه من الطير خزقه نجس ·

٥ — مدة الحيض ·

٦ — حيض الحامل ·

٧ — استحباب السواك عند كل وضوء ·

٨ — آداب قضاء الحاجة ·

(ا) النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط فى الفضـــاء ·

(ب) النهى عن البول والغائط فى الأحجرة ·

(حـ) النهى عن الاستجمار بالروث والعظم ·

(د) الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة ·

٩ — سنن الوضوء :

(ا) التسمية ·

(ب) غسل اليدين ·

(جـ و د) المضمضة والاستنشاق ·

(جـ) اباحة التيمم للجنب ٠
(د) تيمم الجريح والمريض ٠

١٧ — الأذان :
(ا) تعريفه لغة وشرعا ٠
(ب) سماع الأذان وكونه مثنى مثنى ٠
(جـ) مشروعية الأذان للفرد والجماعة ٠

الفصل الثانى : فى الصلاة :

١٨ — أوقات الصلاة :
(ا) تمهيد فى التعريف بأوقات الصلاة ٠
(ب) وقت الظهر ٠
(جـ) تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها ٠
(د) شهود العشاء والتشـــديد على من تخلف عن صـــلاة الجمـــاعة ٠
(هـ) استحباب المبادرة لصلاة الصبح فى أول الوقت ٠
(و) الصلاة الوسطى ٠
(ز) فضل صلاة الجماعة ٠
(هـ) السنة لقاصد صلاة الجماعة أن يمشى بالسكينة ٠
(ح) الأعذار التى تسقط الجماعة ٠
(ط) اعادة الصلاة مع الامام مع الجماعة بعد صلاة الرجل منفردا ٠

١٩ — كراهة رفع اليدين فى الصلاة ٠

٢٠ — الجواز بين يدى المصلى :
(ا) اثم المار بين يدى المصلى ٠
(ب) دفع المار بين يدى المصلى ٠
(جـ) الصلاة لا يقطعها شىء ٠

الفصل الثالث : فى الصوم :

٧ — الحجامة للصائم ٠
٨ — حكم الغيبة للصائم ٠
٩ — القبلة للصائم ٠
١٠ — صوم يوم عاشوراء ٠
١١ — صوم يوم عرفة لغير الواقف بعرفة ٠
١٢ — صوم ستة أيام من شوال ٠
١٣ — صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٠
١٤ — استحباب تعجيل الافطار وتأخير السحور ٠

الفصل الرابع : فى الزكاة :

أولا : النصـــاب ٠
١ — زكاة النقدين : الذهب والفضة ٠
٢ — زكاة النعم : (الابل والبقر والغنم) ٠

ثانيا : مالا يؤخذ فى الزكاة ٠
ثالثا : زكاة الحبوب والثمار ٠
رابعـــا : ما عفى عن زكاته ٠
خامسا : زكاة عروض التجارة :
١ — زكاة العروض ٠
٢ — العروض التى تقيم سنين ٠

سادسا : زكاة الركاز ٠
سابعا : من لا تحل له الصدقة ٠
ثامنا : فى الوعيد فى منع الزكاة :
١ — ان مانع الزكاة من امام العدل يقتل كتارك الصلاة ٠

الفصل الخامس : فى الحج :

(ا) رمى الجمار ٠

الفصل الأول

فى الطهـــارة

١ ـ النهى عن البـــول فى الماء الراكد

يرى الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن البول فى الماء الراكد منهى عنه[1] ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم)[2،3] .

وهذا يتوجه فى المعنى الى الماء القليل دون الكثير ، لأن الكثير غالب على النجاسة مستهلك لها .

---

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٩/٣ .

(٢) الماء الدائم : هو الماء الراكد .

(٣) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كيفيـــة الغسل من الجنابة وباب ما جاء فى نهى الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب البول فى الماء الدائم ج ٣٤٦/١ حديث رقم ٢٣٩ عن ابى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد حديث رقم ٢٨٣ ج ٢٣٦/١ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب البول فى الماء الراكد حديث رقم ٧٠ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ٤٥ ج ٤٩/١ وفى كتاب الغسل ، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم ج ١٩٧/١ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد حديث رقم ٣٤٤ ج ١٢٤/١ .

واحمد فى المسند ج ٣٤٦/٢ و ج ٣٦٢/٣ .

وقال الربيع رحمه الله تعالى : نهى عن البول فى المغتسل قليله وكثيره ، لأن منه يهيج الوسواس ٠

وقيل : ان معنى النهى عن البول فى المغتسل ، لحال النجاسة من البول أن يختلط بالماء ، ثم يتطهر به ٠

وقيل : معناه أن يكون الماء قليلا ، أو يكون جاريا ، فيبول فى وسط الماء ، فلا نعلم متى ينقطع بوله ، فيصيبه الوسواس ، لأجل أنه لا يعلم متى ينقطع ٠

٢ ـ الماء طاهر حتى يصح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الماء طاهر حيث وجد ، جاريا كان ، ، أو راكدا ، صافيا كان أو كدرا ، قليلا كان أو كثيرا ، حتى يصح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه ، وتغيره عن وصفه ٠ وذلك لما رواه عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (للسباع ما حملت بأفواهها وبطونها ، ولكم سائر ذلك ، وكذلك ما أخذت البهائم والوحوش من الحياض)[٤] وهذا يدل على أن الماء لا ينجسه شىء[٥] ٠

وقد مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمرو بن العاص على حوض ، فقال عمرو بن العاص : يا راعى ، أترد السباع حوضك ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا راعى لا تخبرنا[٦] ٠

---

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب فى أحكام المياه حديث رقم ١٥٨ ج ٤٣/١ ولفظه كما فى مسنده : عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لها ما ولغت فى بطونها ولكم ما غبر » قال الربيع : أى لكم ما بقى .

(٥،٦،٧) منهج الطالبين ج ٢٩/٣ .

وفى هذا القول من عمر معان من الفقه :

أحدها : أن الماء حكمه الطهارة حيث وجد ، حتى نعلم نجاسته ٠

والثانى : أن سؤر السباع نجس ٠

والثالث : أن قول الراعى حجة ٠

والرابع : أن السؤال عن مثل هذا ليس بلازم(٧) ٠

وقال الربيع بن حبيب : أكثر أهل الجوف(٨) اذا كان الماء مقداره أربعين قلة(٩) ، فما فوق ذلك فهو كثير لا ينجسه الا ما غلب عليه(١٠) ٠

وقد أجمعت الأمة على أن الماء مطهر من النجاسات ، وهو ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، وما كان كذلك لا يمكن أن تلحقه النجاسة بمجرد مماسته لها ، والا لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهر النجاسة الا بممازجته اياها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات التى تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجاء أبدا(١١) ٠

---

(٨) داخلية عمان ٠

(٩) قال الخطاب فى معالم السنن ج ٥٣/١ : قد تكون القلة الاناء الصغير الذى تنقله ، ويتعاطى فيه الشرب ، كالكيزان ، ونحوها ٠ وقد تكون القلة : الجرة الكبيرة التى يقلها القوى من الرجال ، الا ان الحذق دل على ان المراد به ليس النوع الاول ، لانه انما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض ، من المصانع والوهاد ونحوها ؛ ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين فى العرف والعادة ، لانه ادنى النجس اذا اصابه نجس ، فعلم انه ليس معنى الحديث ٠

وقد ورد فى الحديث : « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجسا » الحاكم فى المستدرك ج ١٣٢/١ والأم ج ٤/١ والمجموع للنووى ج ١٢٠/١ ٠

(١٠) منهج الطالبين ج ٣١/٣ ٠

(١١) التمهيد ج ٣٣٠/١ نقلا عن فقه الامام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن د. محمود سعد ص ٤٤ ٠

وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم : ان الماء لطهور لا ينجسه شىء[١٢] .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب طهور[١٣] .

وقال الشافعية : ان الماء اذا كان قلتين فأكثر لا ينجس الا بتغيره[١٤] وهو مروى عن أحمد فى احدى الروايتين عنه[١٥] .

واستدلوا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يفوته من الدواب والسباع ، فقال صلى الله عليه وسلم : (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[١٦] .

وفى لفظ : (اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجسا)[١٧] .

ويرى الحنفيون أن كل ماء وقعت فيه نجاسة قليلة كانت أو كثيرة ،

---

(١٢) ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى بئر بضاعة رقم ٦٧ .

(١٣) الدارقطنى ج ١١/١ .

(١٤) المجموع للنووى ج ١١٣/١ .

(١٥) المغنى ج ٢٥/١ .

(١٦) أبو داود فى الطهارة ، باب ما ينجس من الماء ، حديث رقم ٦٣ .
والترمذى فى الطهارة حديث رقم ٣٢٩ .
والنسائى فى الطهارة حديث رقم ٥٢ .
وابن ماجة فى كتاب الطهارة حديث رقم ٥١٧ و ٥١٨ .
واحمد فى المسند ج ٢/٣ و ٨٦ .

(١٧) التخريج السابق والمستدرك على الصحيحين ج ١٣٢/١ والأم ج ٤/١ والمجموع للنووى ج ١٢٠/١ .

قليلا كان الماء أو كثيرا ، لا يجوز أن يستعمل منه ما يتفق أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى الذى ذهب اليه الامام الربيع بن حبيب والشافعية والحنابلة ، وذلك لأن الماء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) أى يدفعه عن نفسه .

٣ ـ سؤر الهر

يرى الامام الربيع رضى الله عنه أن سؤر الهر طاهر ، وذلك لما رواه بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يصفى الاناء ليشرب ، ويقول : (انها ليست بنجس وانها من الطوافين عليكم)[١٨] خصه بهذا من جملة السباع ، وأدخله فى جملة عيال البيت[١٩] .

وقال قوم : انه نجس كسؤر الكلب[٢٠] .

---

(١٨) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح عن كبشة وعائشة فى احكام المياه ، باب ما جاء فى سؤر الهرة « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢١٧/١ » وما بعدها .

واخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة حديث رقم ٧٥ ج ١٩/١ .

والترمذى فى الطهارة باب ١٩ حديث رقم ٩٢ .

والنسائى فى السنن الكبرى فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ج ٥٥/١ وفى كتاب المياه ، باب سؤر الهرة ج ١٧٨/١ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء سؤر الهرة والرخصة فى ذلك رقم ٣٦٧ .

ومالك فى الموطا ج ٢٢/١ — ٢٣ .

(١٩) منهج الطالبين ج ١٦٠/٣ .

(٢٠، ٢١) السابق نفسه ج ١٦٠/٣ — ١٦١ .

وقيل : كان أبو نوح يؤتى بالماء فيتركه حتى يشرب الهر ، ثم يتوضأ به .

وقال أبو محمد : لا بأس بسؤر السنور .

وكان أبو حفص وبعض المسلمين يكرهون مخطمه .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا بأس بسؤر السنور ، لأنه من متاع البيت ، الا أن يكون على فيه قذر ، ولا بأس بما مس اذا لم ير بخرطومه شيئا من النجاسة ، وان أكل نجاسة ، وزالت عين النجاسة فقد طهر[٢١] .

وقد روى القول بأن سؤر الهر طاهر عن عمر وعلى ، والعبـــاس ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، والحسن بن على والحسين بن على ، وعمار بن ياسر ، وعلقمة ، والى ذلك ذهب الليث بن سعد والأئمة الثلاثة. وذهب أبو حنيفة الى أن سؤر الهرة نجس[٢٢] .

واستدل القائلون بطهارة سؤر الهر بما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت أبى قتادة قالت : دخل أبوقتادة فسكبت له وضوءه ، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت . قالت كبشة ، فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ قلت : نعم ، فقال ان رســول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انهــا ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات)[٢٣] .

---

(٢٢) ينظر المجموع شرح المهذب ج ٢١٥/١ والبحر الرائق ج ١٣٧/١ والمحلى ج ١١٨/١ وفقه الامام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن ص ١١٦ د. محمود سعد .

(٢٣) الموطا بشرح الزرقانى ج ٥٤/١ والترمذى بهامش تحفة الأحوذى ج ٩٥/١ والمحلى لابن حزم ج ٢١٧/١ .

ووجه الدلالة : أن الطوافين من الخدم والصغار والذين سقط فى حقهم الحجاب والاستئذان فى غير الأوقات الثلاثة التى ذكرها الله تعالى انما سقط فى حقهم دون غيرهم للضرورة ، وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة(٢٤) .

٤ ـ كل ما لا يؤكل لحمه من الطير خزقه نجس

قال الربيع ـ رحمه الله تعالى ـ : ان كل مالا يؤكل لحمه من الطير خزقه(٢٥) نجس ، وما يحل أكل لحمه لا بأس بذرقه ، كان بريا ، أو بحريا ، ولا ينجس من الطير الا سباع الطير ذوات المخالب ، كالنسر ، والغراب ، والرخم ، وأشباهها .

ولم ير ابن محبوب بذرق الرخم والغربان بأسا ، ومختلف فى سؤر الغراب ، وذرقه والعمل على أنه نجس(٢٦) ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بعر الغراب »(٢٧) ومثله من ذوات المخالب .

وقيل : ان الرخم والغراب والسنور يفسد خزقه ومكروه لحمه .

وقال أبو محمد رحمه الله : ذرق الطير الوحشى وسؤره لا بأس بهما ، لأن الأمة أجمعت على أن ما يرد البيـوت والمســاجد ، ويسكن فيها ، كالصفصوف وغـيره لا يتوقون من ذرقه ولا يغســلونه منها كســائر النجاسات . وأما سؤر الطير الأهلى وذرقه كالدجاج والحمام المتأهل فى البيوت فهو نجس ، وكذلك ذرقه(٢٨) .

وقال أبوالحوارى رحمهالله تعالى : ذرق الطير الأهلى وبيضه طاهر .

---

(٢٤) فقه الامام الليث بن سعد د. محمود سعد ومصادره ص ١٦٦ .

(٢٥) الخزق : الخزق والذرق ، بمعنى واحد ، وهو ما يخرج من الطائر .

(٢٦) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٥٦/٣ والمصنف ج ١٣٦/٣ .

(٢٧) المصنف ج ١٣٦/٣ .

(٢٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٥٦/٣ — ١٥٧ .

وقال الربيع رحمه الله تعالى : اذا كانت الدجاجة مرسلة تأكل الخبث لا يؤكل لحمها ، ولا بيضها[٢٩] ٠

٥ — مدة الحيض

قال الجيطالى : المشهور عند أكثر أصحابنا : الربيع بن حبيب وموسى ابن على ومحمد بن عبد الله الحضرمى وغيرهم : أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ٠

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن زيد عن أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة)[٣٠] فما دون الثلاثة ليس بحيض ، ولا حكم له فى ترك الصلاة ، ولا صوم ولا عدة ، فانما هو غيض الأرحام ٠

وكذلك ما فوق العشرة الأيام عندهم ليس بحيض[٣١] ٠

والى هذا ذهب أبو حنيفة ٠

وأقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة ٠

وقال أبو عبيدة مسلم ، وأبو معاوية عزان بن الصقر ، وجماعة من علماء الأباضية : ان أكثر الحيض : خمسة عشر يوما ، واختلفوا فى أقله : فقيل ثلاثة أيام ٠ وقيل : يومان ٠ وقيل : يوم وليلة[٣٢] ٠

---

(٢٩) المصنف ج ١٤٠/٣ ٠

(٣٠) رواه الربيع عن انس بن مالك فى كتاب الطلاق ، باب فى الحيض حديث رقم ٥٤١ ج ١٤٧/٢ اخرجه ابو داود عن عائشة ٠

(٣١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٠٨/١ ٠

(٣٢) قواعد الاسلام ج ٢٠٩/١ ٠

٦ ـ حيــض الحامل

يوجد عن الربيع رحمه الله أنه قال فى حامل جاءها الدم ، فتركت له الصلاة ، أن عليها بدل ما تركت من الصلاة ، وعلى الحامل اذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة .

والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا توطأ حامل حتى تحيض، ولا حامل حتى تضع)[٣٣] فأفرد الحائل بذكر الحيض دون الحامل ، وكذلك جواز طلاق الحامل للسنة .

ولأن أكثر عادة النساء لا يأتيهن الحيض مــع الحمل الا من علة فى الرحم ، أو فى الجنين[٣٤] .

وقال الحنابلة ان الحامل لا تحيض ، وماتراه من الدم فهو دم فساد .

والى ذلك ذهب الحنفية ، واستدلوا بالحديث السابق ، وبحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر النبى صــلى الله عليه

---

(٣٣) أخرجه الربيع بن حبيب عن ابن عباس فى كتاب الأحكام ، باب فى الحيض حديث رقم ٥٤٤ ج ١٤٨/٢ .

واخرجه ابو داود ج ٦١٤/٢ بلفظ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حبل حتى تستبرأ بحيضة » .

واحمد فى المسند ج ٣/١ و ٦٢ و ٦٨ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ١٩٥/٢ .

والبيهقى ج ٣٩٥/٥ و ج ٤٤٩/٧ .

(٣٤) منهج الطالبين ج ٣٢٨/٣ — ٣٢٩ .

وسلم فقــال : (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)[٣٥] فجعل الحمل علما على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علما عليه .

ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا ، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة وانما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[٣٦] .

ويرى المالكية والليث بن سعد أن ما تراه الحامل من الدم حيضة اذا أمكن ، لأنه دم صادف عادة ، فكان حيضا ، كغير الحامل[٣٧] .

وعلى هذا الرأى فان الحامل اذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدوارا فلا تنقضى العدة ، ولا يحسب شىء من الأطهار المعجلة قرءا .

واذا قيل : اذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وزوق بانقضاء العدة ، والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل .

فالجواب أن الغالب أنها لا تحيض ، فاذا حاضت حصل ظن براءة

---

(٣٥) اخرجه البخارى فى الطلاق ، باب اذا طلقت الحائض تقيد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وظل يواجه امرأته بالطلاق ، وباب : وبعولتهن احق بردهن فى العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفى الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم وهو غضبان ، وفى تفسير سورة الطلاق ، فى فاتحتها .

ومسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع .

وابو داود فى الطلاق ، باب طلاق السنة .

والترمذى فى الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق السنة .

والنسائى فى الطلاق ، باب وقت الطلاق ، وباب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهى حائض .

(٣٦) المغنى لابن قدامة ج ٣٦٢/١ نقلا عن : فقه الامام الليث بن سـعد د. محمود سعد ص ٣٨٩ وما بعدها .

(٣٧) المجموع ج ٣٦٣/٢ .

الرحم ، وذلك كان فى العدة والاستبـــراء ، فان بان خلافه على الندور ، عملنا بما بان .

وعلى الرأى الأول فان الحامل اذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة،لأنه دم خرج بسبب الولادة ، فكان نفاسا كالخارج بعده ، وانما يعلم خروجه بسبب الولادة اذا كان قريبا منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه فى وقته .

وأما اذا رأى الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك العبادة ، لأن الظاهر أنه دم نفاس .

٧ ــ استحباب الســواك عند كل وضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب أن السواك[٣٨] مستدب عند كل وضوء ، وعند كل صلاة ، وذلك لما روى عن جابر بن زيد عن أبى هريرة رضى الله

---

(٣٨) السواك : بكسر انسين ، ويطلق السواك على الفعل ، وهـــو الاستياك على الآلة التى يستاك بها . ويقال فى الآلة أيضا : « مسواك » بكسر الميم .

يقال : ساك فاه يسوكه ، ســـوكا . فان قلت : « استاك » لم تذكر الفم .

والسواك مذكر ، نقله الأزهرى عن العرب . وغلط « الليث بن المظفر » فى قوله أنه مؤنث . وذكر صاحب المحكم : انه يؤنث ويذكر لغتان .

قالوا : وجمعه « سوك » بضم السين والواو ، ككتاب وكتب ، ويخفف باسكان الواو .

وقال صاحب المحكم : قال أبو حنيفة الدينورى الامام فى الفقه : ربما همز ، فقيل : سؤاك . قال : « والسواك » مشتق من : ساك الشىء اذا دلكه .

وقال غيره : انه مشتق من التساوك ، يعنى التمايل . يقال : جاءت الابل تتساوك أى تتمايل فى مشيتها . والصحيح أنه : من « ساك » اذا دلك .

عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشــق على أمتى[٣٩] لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء)[٤٠] .

وعلى هذا فان السواك مستحب عند كل صلاة مفروضة كانت أو غير مفروضة ، والمراد بالوضوء مطلق الوضوء ، سواء أكان لصلاة أم لنفس الطهارة ، فهو مستحب عند هذا كله ..

والسر فى ذلك أننا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب الى الله عز وجل أن نكون فى حالة كمال ونظافة ، اظهارا لشرف العبادة .

وقيل : ان ذلك لأمر يتعلق بالملك ، وهو أنه يضع فاه على فى القارىء، ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك ، لأجل هذا .

ويرى الشافعيــة — والحنابلة والحنفية — أن السوال سنة وذلك

---

(٣٩) لولا ان اشق على امتى : اى لولا انى اخشى دخول المشقة عليهم لأمرتهم بالسواك امرا جازما ليس لهم فيه خيرة « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم » سورة الاحزاب .

(٤٠) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصــحيح فى الطهارة بالاستجمار ، باب ما جاء فى السواك عند كل وضــوء « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع جـ ١٤١/١ — ١٤٢ » .

والحديث اخرجه :

البخارى فى كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » جـ ٣٧٤/٢ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب السواك جـ ١٢/١ رقم ٤٦ .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى السواك حديث رقم ٢٢ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الرخصة فى السواك جـ ١٢/١ .

ومالك كما فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى السواك ، حديث رقم ١١٤ جـ ٦٦/١ .

وابن ماجة فى كتا بالطهارة ، باب السواك جـ ١٠٥/١ حديث رقم ٢٨٧ .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشــوق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، يعنى لأمرتهم أمر ايجاب ، لأن المشقة انمــا تلحق بالايجاب ، لا بالندب[٤١] .

واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ، لحث النبى صلى الله عليــه وسلم ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وتسميته اياه من الفطرة فى قوله صلى الله عليه وســلم : (أربع من ســنن المرســلين الحيــاء والتعطر والنكاح)[٤٢] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صــلى الله عليه وسلم : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب[٤٣])[٤٤] .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى التهجد يشوص[٤٥] فاه بالسواك)[٤٦] .

---

(٤١) مغنى المحتاج ج ٥٧/١ — والمغنى لابن قدامة ج ٩٥/١ — ومختصر خليل ص ١٥ والموطأ ج ٦٦/١ .

(٤٢) اخرجه الترمذى فى مسنده عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه فى اول كتاب النكاح وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن .

(٤٣) مرضاة للرب : الرب بالألف واللام لا يطلق الا على الله تعالى .

(٤٤) اخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب ســواك الرطب واليابس للصائم معلقا بصيغة الجزم عن عائشة رضى الله عنها .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الترغيب فى السواك ج ١٠/١ .

والامام احمد فى المسند ج ٣/١ و ١٠ و ج ٤٧/٦ و ٦٢ و ١٢٤ و ١٤٦ و ٢٣٨ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب السواك حديث رقم ٢٨٩ عن أبى أمامة، واحمد عن ابى بكر الشافعى كما فى الجامع الصغير .

(٤٥) قوله : يشوص فاه : بضم الشين المعجمة وبالصــاد المهملة ،

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)[٤٧] .

والشوص دلك الاسنان عرضا بالسواك ، كذا قاله الخطابى وغيره .

وقيل : الغسل ، وقيل : التنقية ، والصحيح الأول .

(٤٦) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة حديث رقم ٨٨٩ جـ ٣٧٥/٢ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب السواك حديث رقم ٢٥٥ جـ ٢٢٠/١ .

والنسائى جـ ٨/١ فى كتاب الطهارة ، باب السواك اذا قام من الليل .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل حديث رقم ٥٥ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك حديث رقم ٢٨٦ جـ ١٠٥/١ . ولفظه عند ابن ماجة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس ، او خمس من الفطرة : الختان والاستحداء وتقليم الأظفار ونتف الابط وقص الشارب » .

(٤٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال : هو صحيح على شرط مسلم .

والبيهقى من طرق متعددة وضعفها كلها ، وسبب ضعفه ان مداره على محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، والمدلس اذا لم يذكر سماعه لا يحتج به .

وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم : ليس كذلك فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به ، وانما روى له متابعة ، وقد علم من عادة مسلم وغيره من اهل الحديث أنهم يذكرون فى المتابعات من لا يحتج به للتقوية ، لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الاسناد الأول ، وذلك مشهور عندهم ، والبيهقى أتقن فى هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه .

« ينظر المجموع للنووى جـ ٣٠٦/١ » .

وروى العباس[٤٨] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (استاكوا لا تدخلوا على قلحا)[٤٩] .

والذى نخلص اليه هو أن أهل العلم قد اتفقوا على أن السواك سنة مؤكدة لحث النبى صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه وندبه اليه ، وتسميته اياه من الفطرة فيما روينا من الحديث .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انى لأستاك ، حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى)[٥٠] وعن عائشة رضى الله عنها (كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ)[٥١] ولأنه اذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته ، وعند تغير رائحة فيه بمأكول ، أو غيره ، لأن السواك مشروع لازالة رائحتـه وتطييبه[٥٢] .

---

(٤٨) العباس بن عبد المطلب ابو الفضل ، عم رسول الله ﷺ ، وكان اسن من رسول الله ﷺ بسنتين ، او ثلاث ، توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وكان اشد الناس سمعا .

(٤٩) رواه ابو بكر بن ابى حيثمة فى تاريخه والبيهقى ايضا عن ابن عباس ، واسنادهما ليس بقوى .

قال البيهقى : هو حديث مختلف فى اسناده ، ويغنى عنه فى الدلالة حديث « السواك مطهرة للفم » . وينظر المجموع للنووى ج ٣٠٦/١ .

(٥٠) ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، حديث رقم ٢٨٩ ج ١٠٦/١ .

(٥١) ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام بالليل رقم ٥٧ ج ١٥/١ .

ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب السواك رقم ٢٨٦ ج ١٠٥/١ .

(٥٢) المغنى لابن قدامة ج ٩٥/١ .

٨ ـ آداب قضـــاء الحاجة

(ا) النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط فى الفضاء ٠

(ب) النهى عن البول والغائط فى الأجحرة٠

(جـ) النهى عن الاســتجمار بالروث والعظم ٠

(د) الاستتــار وترك الكلام عند قضـــاء الحاجة ٠

(٤) النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبــول أو غائط فى الفضــاء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجــوز استقبال القبلة فى الفضاء لقضاء الحاجة ، وذلك لما روى بسنده عن جابر بن زيد ، عن جابر بن عبد الله[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط)[2] .

قال جابر : فسألت عن ذلك ابن عباس ، قال : اذا كان ذلك فى الصحارى والقفار ، وأما فى البيوت فلا بأس ، لأنه قد حال بين الناس وبين القبلة حيال ، وهو الجدار .

وعلى هذا فان ابن عباس رضى الله عنهما قد أباح استقبال القبلة ببول أو غائط فى البيوت ، لأنه رضى الله عنه جعل الفعل مخصصا للقول ،

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السلمى — بفتحتين — وامه نسيبة بنت عقبة بن عدى بن سنان بن نابى بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم ، تجتمع هى وابوه فى حرام ، وكنيته ابو عبــد الله . صحابى جليل ، وابوه صحابى ايضا ، فى أهل بيعة الرضوان ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، وكان من فقهاء الصحابة مات سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها .

« شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٣٢/١ — ١٣٣ والاصابة ج ٤٣٤/١ وتذكرة الحفاظ ج ٤٣/١ » .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى الطهارة والاستجمار، باب ما جاء فى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم ٨ و ٩ ج ٣/١ .

واعتبر العلة فى اباحة ذلك فى البيوت وهو حصول الحائل بين القبلة وبين الناس ، وهو الجدار ، وحمل النهى على الصحارى والقفار[٣] .

وروى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر ابن زيد ، قال : بلغنى ، عن عبد الله بن عمر قال : دخلت على حفصة[٤] فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] جالســا لحاجته بين لبنتين مستدبر الكعبة مستقبلا بيت المقدس[٦] .

---

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٣٣/١ .

(٤) هى شقيقته لابويه ، وهى زوج رسول الله ﷺ ، تزوجها بعد موت زوجها خنيس بن حذيفة السهمى ، وكان ممن شهد بدرا وتوفى بالمدينة .

(٥) وكان ابن عمر رآه ﷺ من جهة ظهره ، وهو مستتر ، فمن ثم ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، وكل ذلك من شدة حرص الصحابى على تتبع سيرة النبى ﷺ .

(٦) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الطهارة بالاستجمار باب ما جاء فى النهى عن اســتقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط .

والحديث اخرجه :

البخارى فى كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ، حديث رقم ١٤٥ ج ٢٤٦/١ وباب التبرز من البيوت حديث رقم ١٤٨ ج ٢٥٠/١ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم ٢٦٦ ج ٢٢٤/١ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك — استقبال القبلة — رقم ١٢ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الرخصة باستقبال القبلة فى البيوت ج ٢٣/١ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف ، واباحة ذلك دون الصحارى رقم ٣٢٢ ج ١١٦/١ .

قال أبو عبيدة ، قال جابر : فمن أجل هذا أباح ابن عباس استقبال القبلة فى البيوت .

وروى الربيع عن أبى أيوب الأنصارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو بمصر : والله لا أدرى كيف أصنع بهـذه الكرائس[٧] ، وقد قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه)[٨] .

ومالك كما فى الموطأ فى كتاب القبلة ، باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول او غائط حديث رقم ٣ ج ١/١٥٣ — ١٥٤ .

واحمد فى المسند ج ٢/٤١ .

والامام الشافعى فى الرسالة فقرة رقم ٨١٢ تحقيق احمد شاكر .

(٧) الكرائس : جمع كرياس — بكسر الكاف وسكون الراء . وباليـاء المثناة التحتية وهو المرحاض الذى يكون على السطح ، واما الذى يكون على الارض ، فانه يسمى كنيفا .

قال أبو عبيد : يقال لموضع الغائط : المرحاض ، والخلاء بالمد ، والمذهب والمرفق .

« ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٣٥ » .

(٨) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الطهارة بالاستجمار ، باب ما جاء فى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط .

والحديث اخرجه :

البخارى عن ابوايوب عن النبى ﷺ قال : « اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها . قال : ثم قال ابو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت عند القبلة ، فننحرف ونستغفر الله » .

البخارى فى كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء ج ١/٢٤٥ رقم ١٤٤ .

قال العلامة نور الدين السالمي : وأما قول أبي أيوب : (والله لا أدرى كيف أصنع بهذه الكرائس)فليس بمذهب ، وإنما هو اخبار عن عدم الدراية فيما يصنع ، وقدر ابن عباس فقال ما قال جمعا بين الأدلة .

ويمكن أن يقال : ان أبا أيوب رضى الله عنه لم ير التخصيص بالفعل ، لأنه يمكن أن يكون من جملة خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، ويمكن أن الفعل لم يبلغه ، وعلى الأول ، وهو قول ابن عباس أصحابنا وجمهور مخالفينا .

وقال قوم : بالتحريم مطلقا ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، ورجحه من المالكية ابن العربي .

وقال قوم : بالجواز مطلقا ، ونسب الى عائشة ، وعروة ، وداود[٩]. واعتلوا بالرجوع عند التعارض الى الأصل وهو الاباحة .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب الاستطابة حديث رقم ٢٦٤ ج ٢٢٤/١ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم ٩ و ١٠ .

والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول رقم ٨ ج ١٣/١ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة ج ٢١/١ — ٢٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب القبلة ، باب النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجة رقم ١ ج ١٩٣/١ .

(٩) واستدلوا بما روى جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهذا دليل على نسخ النهى ، فيجب تقديمه .

والذى يبدو لى أن احاديث النهى صحيحة ، وحديث جابر هذا يحتمل انه رآه فى البنيان او مستترا بشىء ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال .

وقال قوم : بالنهى عن استقبالها فقط ، وقد حكى ذاك عن أبى حنيفة وأحمد وهو تمســـك بظاهر حديث جابر بن عبد الله ، لكن يرده حديث أبى أيوب ، فان فيه التصريح بالنهى عن الاستقبال والاستدبار[١٠] .

(ب) النهى عن البول والغائط فى الأجحرة

يرى الامام الربيع بن حبيب كراهة البول والغائط فى الأجحرة[١١] ، وذلك لما رواه عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البول والغائط فى الأجحرة ، قال ابن عباس : (انما نهى عن ذلك عليه السلام ، لأنها مساكن اخوانكم من الجن)[١٢] .

واختلف الفقهاء فى علة النهى :

* فقال ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى عن ذلك ، لأنها مساكن الجن ، وعلى هذا فالعلة خوف الضرر بهم .

---

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيـــع بن حبيب ج ١٣٣/١ وينظر المغنى لابن قدامة ج ١٦٢/١ — ١٦٣ والشرح الصـــغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك تأليف العلامة أبى البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ج ٩٣/١ — ٩٤ .

(١١) الاجحرة : جمع جحر ، بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، وهو كل شىء يحتفره الهوام والسباع لانفسها . وجعل فقهاء اللغة كأبى منصور الثعالبى الجحر للضب خاصة ، ولغيره كالتجوز .

وجمعه فى الكثرة : جحرة — بكسر ففتح — كقضبة ، وفى القلة : احجار ، كاصحاب واجحرة كاسلحة .

(١٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى الطهارة بالاستجمار ، باب ما جاء فى النهى عن البول والغائط فى الاجحرة « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٣٩/١ » .

والحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن سرجس فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول فى الجحر رقم ٢٩ ج ٨/١ .

ويحكى أن سعد بن عبادة كان بالشام ، فقام ليلة فبال فى جحر ، فمات فبينما غلمان بالمدينـة فى بير سكن نصف النهار ، فى حر شديد ، سمعوا فى البير قائلا يقول :

نحن قتلنـا سـيد الخز
رج سـعد بن عبـاده
ورمينـاه بسـهمين
ن فلم نخط فـؤاده

فذعر الغلمان ، وحفظ ذلك اليوم ، فوجد اليوم الذى مات فيه سـعد بالشـام .

وقيل انما نهى عن ذلك ، لأنه يؤمن أن يكون فيه حيوان يلسعه[١٣] .

والذى نخلص اليه أنه يكره أن يبول الانسان فى الأجحرة ، لأنهـا مساكن الجن ، ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه ، أو يرد عليه البول .

(جـ) النهى عن الاسـتجمار بالروث والعظام

يرى الامام الربيع بن حبيب أنه يجوز الاستجمار[١٤] بالأحجار ،

---

(١٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيـع ج ١٣٩/١ والمجموع للنووى ج ٨٨/٢ — ٨٩ والمغنى لابن قدامة ج ١٦٥/١ — ١٦٦ .

(١٤) الاستجمار ، والاستطابة ، والاستنجاء ، عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه .

فالاستجمار يختص بالأحجار مأخوذا من الجمار وهى الحصى الصغار وأما الاستطابة والاستنجاء فانهما يكونان تارة بالماء ، وتارة بالأحجار .

وسميت الاستطابة بذلك ، لأنها تطيب نفسه بازالة الخبث . فيقال : استطاب يستطيب ، فهو مستطيب ، واطاب يطيب ، فهو مطيب اذا فعل ذلك .

وأما الاستنجاء فانه مأخوذ من نجوت الشجر وانجيتها اذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه . وقيل انه مأخوذ من النجوة ، وهى ما يرتفع من الأرض ، وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة . والأول اصح .

وأنه يكره الاستجمار بالروث والعظام ، وذلك لما روى عن جابر بن زيد عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنا لكم مثل الوالد[١٥] أعلمكم أمر دينكم وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة)[١٦] وهى العظم البالية .

---

(١٥) انما انا لكم مثل الوالد : يعنى فى الشفقة عليهم ، ولا ترى احدا اشفق على الولد من والده — حتى فى البهائم — وشفقة النبى ﷺ للأمة كشفقة الوالد للولد ، قال الله تعالى : « فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا » سورة الكهف /٦ .

وقال عز شأنه : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » سورة فاطر/٨ .

وقال الله جل ثناؤه : « النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم » سورة الاحزاب /٦ .

(١٦) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ١٥ الطهارة بالاستجمار ، باب ما جاء فى الاستجمار بالأحجار والنهى عن الروث والعظام .

والحديث اخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم ٨ .

والنسائى ج ٣٨/١ فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاستطابة بالروث .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة رقم ٣١٣ ج ٣١٣/١ .

وقال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار : قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : هو حديث ثابت . واخرجه الشافعى رضى الله عنه فى مسنده — ونص الحديث : عن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انما انا لكم مثل الوالد ، فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ، ونهى عن الروث والرمة ، وان يستنجى الرجل بيمينه » .

وعلى هذا فان الاستطابة بالأحجار مأمور بها قولا وفعلا :

أما القول : فقوله : (وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار) ، وقوله : (ومن استجمر فليوتر) •

وأما الفعل فقوله : « آتنى بالأحجار » ، وقوله : « فاستنجى بالحجرين » •

ومن أجل هذا فانه ينبغى لكل مطيع أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك اقتداء به ، وامتثالا لأمره ، وفى معنى الحجارة كل جامد مطهر . كالخزف ، والخشب دون الحديد والزجاج ، ونحوه ، فان هذا لا يطهر ، لملاسته ، والغرض التطهير ، فلا يكون الا بمنشف •

ويكره الاستجمار بالروث والرمة ، لقوله فى الحديث : (ونهى عن الروث والرمة) •

ورواية الربيع أظهر فى الاستدلال • روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال بلغنى عن ابن مسعود قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا أراد القيام الى حاجة الانسان قال : (آتنى بالأحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة ، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة ، وقال : انها ركس)[١٧] •

قال جابر : وسمعت ناسا من الصحابة يقولون انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث ، لأن العظم زاد اخوانكم من الجن[١٨] •

---

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى الطهارة بالاستجمار ، باب ما جاء فى الاستجمار بالأحجار والنهى عن الروث والعظام .
وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة حديث رقم ٣١٣ جـ ١١٤/١ .

(١٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ١٣٦/١ — ١٣٧ وقواعد الاسلام للجيطالى جـ ١٣٥/١ والمجموع للنووى جـ ٩٧/٢ — ٩٨ .

والذى نخلص اليه أنه يجب على الانســان أن يتقى الاســتنجاء بالنجس ، والعظم والروث ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك • وينبغى أن يقتصر فى الاستجمار على وتر • ولا يستنجى بالزجاج ، ولا بالحديد ، ولا بالفحم ، لأنه لا ينشف •

(د) الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد قضـــاء حاجة الانسان ، ضرب فى الأرض ، وابتعد عن الناس حتى لا يراه أحــد من الناس ، ولا يرفع الثوب عن نفسه حتى يقرب من الأرض ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وذلك فى الصحراء •

وذلك لما روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه من دأبه لا يكشف ازاره ان أراد حاجة الانسان حتى يقرب من الأرض[١٩] قال : (وقد مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو يريد البول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام)[٢٠] •

---

(١٩) رواه الربيع بن حبيب فى الجامع الصحيح فى الطهارة والاستجمار ، باب ما جاء فى الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة • « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٣٩/١ » •

واخرج ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ : « كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » •

(٢٠) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده ج ٢٨/١ فى كتاب الطهارة ، باب فى الاستنجاء رقم ٨١ •

واخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول رقم ٣٥٠ ج ١٢٦/١ •

وعلى هذا فانه من أراد قضاء الحاجة عليه أن يراعى الآداب الآتية :

١ — عدم الكشف للازار ، حتى يقرب من الأرض ، وهذا مبالغة فى الاستتار وهو مندوب حيث لا عين ولا أثر واجب ، حيث يخشى أن يراه أحد ، فان ستر العورة فرض .

٢ — ترك الكلام عند ارادة قضاء الحاجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على الرجل السلام . واذا ترك السلام فغيره أولى ، فلا يشمت عاطسا ، ولا يحمد ان عطس ، ولا يحكى آذانا ، ولا ينصت لكلام أحد .

=

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فان الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك » .

أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب كراهيـة الكلام عند الحاجة حديث رقم ١٥ ج ١/٤ — ٥ .
وأحمد :

ورواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال وهو حديث صحيح .

ومعنى : « يضربان الغائط » : يأتيانه ، يقال : ضربت الأرض اذا اتيت الخلاء ، وضربت فى الأرض اذا سافرت .

وروى المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على ، حتى توضأ ، ثم اعتذر الى فقال : « انى كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر أو قال على طهارة » .

أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول حديث رقم ١٦ ج ١/٥ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ج ١/١٢٦ رقم ٣٥٠ . منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٨٧/٣ .

والمجموع للنووى ج ٧٦/٢ وما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ج ١٦٢/١ وما بعدها .

٩ ـ سنن الوضـوء

(أ) التسميـة :

التسمية فى الوضوء سنة[٢١] ، وذلك لما روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[٢٢] .

---

(٢١) قواعد الاسلام للجيطالى جـ ١٧٢/١ ومنهج الطالبين جـ ٣٥٩/٣ .

(٢٢) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب الخامس عشر : فى آداب الوضـــوء وفرضه ، باب ما جاء فى التسمية على الوضوء — ينظر شرح مسند الربيع جـ ١٤٤/١ .

والحديث اخرجه :

أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء رقم ١٠١ جـ ٢٥/١ عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده ، عن النبى ﷺ .

والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى التسمية عند الوضوء رقم ٢٥ و ٢٦ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء رقم ٣٩٩ جـ ١٤٠/١ عن أبى هريرة ورقم ٣٩٧ عن أبى سعيد الخدرى .

ورواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين عن الأصم ، عن الحسين ابن على بن عفان عن زيد بن الحباب جـ ١٤٦/١ .

وفى لفظ لأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » .

أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى التسمية على الوضوء رقم ١٠١ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى التسمية على الوضوء رقم ٣٩٩ جـ ١٤٠/١ .

=

قال الربيع قال أبو عبيدة ذلك ترغيب من النبى صلى الله عليه وسلم فى نيل الثواب الجزيل فى ذكر الله[٢٣] .

وصححه الشيخ عامر فى الايضاح ، وجعله نظير قوله عليه السلام : (لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد)[٢٤] لأنهم أجمعوا أن من صلى فى بيتـــه ، فقد أدى الفرض الذى عليه ، قال : فكذلك التسميـــة ، يقول : (بسم الله) .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : وظاهر كلامه أن هذا القول ، هو المذهب وعليـــه فالمراد بنفى الوضوء ، نفى فضيلتـــه الحاصلة مع التسمية[٢٥] .

وهذا قول النووى ، ومالك والشافعى ، وأصحاب الرأى[٢٦] .

وأخذ آخرون بظاهر الحديث ، فقالوا : ان التســـمية من فروض

والامام احمد فى المســـند ج ٤١٨/٢ بمثل حديث ابى داود والبيهقى فى السنن الكبرى ، باب التسمية فى الوضوء ج ٤٣/١ .

(٢٣) شرح مسند الامام الربيع ج ١٤٤/١ ومنهج الطالبين ج ٣ /٣٥٩ .

(٢٤) هذا الحديث روى من طرق مرفوعة كلها ضعيفة واصحها الموقوف على على ، فقد اخرجه الدارقطنى عن جابر ، ورواه ابن حبان عن عائشة . قال البيهقى فى المعرفة : اسناده ضعيف . وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة اسانيده ضعيفة .

(٢٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٤٤/١ .

(٢٦) المجموع شرح مهذب الشيرازى للامام ابى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ج ٣٥٩/١ و ٣٦١ ، والمغنى لأبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ تصحيح الدكتور محمد خليل هراس ج ١٠٢/١ مكتبة ابن تيمية ، وشرح فتح القدير تاليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى ج ٢١/١ — ٢٢ .

الوضوء ، لأن نفيه متوجه الى نفى حقيقته ، وذلك يقتضى نفى الصحة ، اذ لا صلاة الا بطهور[٢٧] .

وتأوله آخرون ، فقالوا : المراد بالتسمية النيـة ، ورأوا أن التلفظ باسم الله غير واجب عند الوضوء .

وقد تكلفوا فيه هذا التأويل ويرده قوله صلى الله عليـه وسلم فى الحديث (لمن لم يذكر اسم الله عليه) فان المذكور اسم الله ، وهو غير النيـة[٢٨] .

(ب) غسل اليدين :

غسل اليدين فى أول الوضوء مسنون[٢٩] وذلك لما روى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، لأنه لا يدرى أين باتت يده)[٣٠] .

---

(٢٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/ ١٤٤ وينظر المغنى لابن قدامة ج ٢١/١ — ٢٢ .

(٢٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٤٤/١ .

(٢٩) منهج الطالبين ج ٣٥٩/٣ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ١٧٢/١ والمجموع شرح المهذب للنووى ج ٣٦٢/١ .

(٣٠) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب الخامس عشر : فى آداب الوضوء وفرضه ، ما جاء فى غسل اليد ثلاثا بعد النوم ج ١٤٣/١ من شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع .

والحديث اخرجه :

مسـلم فى كتاب الطهارة ، باب كراهيـة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء ، قبـل غسلها ثلاثا ، عن أبى هريرة حديث رقم ٨٧ و ٨٨ ج ٢٣٢/١ و ٢٣٣ وفيه « فانه لا يدرى » الخ .

وهذا النهى محمول عند الجمهور على الكراهة[٣١] .

ومقتضى مذهب أحمد أنه للتحريم فى نوم الليل دون النهار[٣٢] .

يقول العلامة نور الدين السالمى فى شرحه للجامع الصحيح مسند الامام الربيع : (والظاهر أن الكراهة لا تزول الا بغسلها ثلاثا ، والسر فى ذلك أن الشارع اذا غيا حكما بغاية ، فانما يخرج من عهدته باستيعابها، فيسقط ما قيل : ينبغى زوال الكراهة بواحدة لمتيقن الطهر بها ، كما لا كراهة اذا تيقن طهرها ابتداء)[٣٣] .

=

وفى البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ج ٤٩/١ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها حديث رقم ١٠٣ و ١٠٤ .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء اذا استيقظ أحدكم من منامه الخ رقم ٢٤ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ، باب تأويل « اذا قمتم الى الصلاة .. » الخ ج ٦/١و٨ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه .. الخ حديث رقم ٣٩٣ ج ١٣٨/١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة حديث رقم ٩ ، ج ٢١/١ .

والامام احمد بن حنبل فى المسند ج ٢٤١/٢ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٨٢ و ٢٨٤ ، ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٧١ و ٥٠٠ و ٥٠٧ .

(٣١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٤٣/١ .

(٣٢) المغنى لابن قدامة ج ٩٨/١ .

(٣٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٤٣/١ .

وأخذ الامام أحمد بمفهوم المبيت ، فخص الغســل بنوم الليل ، لأن حقيقة المبيت تكون فى الليل ، يقول ابن قدامة : (ولنا أن فى الخبر ما يدل على ارادة نوم الليل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فانه لا يدرى أين باتت يده » ٠

والمبيت يكون بالليل خاصة ، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين :

أحدهما : أن الحكم ثبت تعبدا ، فلا يصح تعديته ٠

والثانى : أن الليل مظنـــة النوم والاستغراق فيه ، وطول مدته ، فاحتمال اصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك فى نوم النهار)[٣٤] ٠

وخالف أحمد غير واحد فألحقوا نوم النهار بنوم الليل ، لاتحاد العلة ، قالوا : وانما خص المبيت بالذكر للغلبة ٠

وقال بعضهم : يمكن أن تكون الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ٠

وقال داود : ان من قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وان قام من نوم النهار فكراهة تنزيه[٣٥] ٠

والنظر عندى يوجب التسوية بين نوم الليل ، ونوم النهار ، وأن الليل ذكر فى الحديث ، لأنه الغالب ، وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله : (لا يدرى أين باتت يده) ، وانما خص المبيت بالذكر للغلبة ٠

---

(٣٤) المغنى لابن قدامة ج ٩٨/١ ٠

(٣٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٤٣/١ — ١٤٤ ٠

(ج و د) المضمضة والاستنشاق[٣٦] :

من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فالمضمضة تطهر باطن الفم ، والاستنشاق غسل باطن الأنف ، وذلك ، لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصيا ذكر أنه تمضمض ، واستنشق ، ومداومته صلى الله عليه وسلم تدل على أنهما سنتان .

وأجمع علماء الأباضية على أنهما فرض فى غسل الجنابة ، وفى الطهارة للصلاة سنة[٣٧] .

---

(٣٦) المضمضة : تحريك الماء فى الفم وضغطه ، واصله من « المض » وهو الضغط ، يقال : مضه هذا الأمر ، ومضمضه اذا ضغطه ، وهما ضادان، ادغمت احداهما فى الأخرى ، فشددت ، فاذا اظهروها خففوها ، وهما كما تقول : خل وخلخل ، ورد وردد ، فكأن المتضمض يضغط الماء بتحريك له فى فيه مبالغة فى التنقية .

والمصة — بالصاد — غسل الفم بطرف اللسان .

والاستنشاق هو الاستنثار ، وهو أن يجعل الماء فى أنفه ، لأن الأنف عند العرب النثرة ، واستنشق الريح أدخلها فى أنفه ، ويقال : تنشق اذا أدخل فى أنفه . قال الشاعر :

ومغترب بالمرخ يبكى لشجوه
وقد غاب عنه المسعدون على الحلب
اذا ما أتاه الركب من نحو أرضها
تنشق يستشفى برائحة الركب

وأصل الاستنشاق : الشم ، كأنه اذا أدخله فى أنفه فقد شمه ، قال جرير :

قالت فدتك مجاشع واسنشقت
من منخريه عصارة الكافور

استنشقت : معناه : شممت ، وهو من النشوق ، وهو دون السعوط وهو أن يجذب الدهن بالريح والنفس .

(٣٧) منهج الطالبين ج ١/٣٦٠ و ٣٧٣ والمصنف ج ٤/٦٠ .

وقال محبوب — رحمه الله تعالى — : أظن الربيع ، كان يدخل اليمنى واليسرى[٣٨] .

روى الربيع بن حبيب ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة[٣٩] : (اذا استنشقت فأبلغ الا أن تكون صائما)[٤٠] .

وفى رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط بن صبرة أو لغيره : (اذا توضأت فضع فى أنفك ماء ثم استنثر)[٤١و٤٢] .

---

(٣٨) المصنف جـ ٦٢/٤ ونهج الطالبين جـ ٣٦٠/١ .

(٣٩) صبرة : بضم الصاد المهملة ، وسكون الموحدة ، كنيته ابو عاصم عداده فى اهل الحجاز ، وهو وافد بنى المنتفق الى رسول الله ﷺ .

وهو : لقيط بن عامر بن صبرة العقيلى ، ابو رزين .

وقيل : لقيط بن عامر ، تميز لقيط بن صبرة ، قال ابن عبد البر وغيره : وهذا غلط ، بل هما واحد .

(٤٠) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه باب ما جاء فى الاستنشاق .

وينظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع جـ ١٤٨/١ .

والمبالغة فى المضمضة : ادارة الماء فى اعماق الفم ، واقاصيه واشداقه .

والمبالغة فى الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الأنف ولا يجعله سعوطا ، وذلك سنة فى الوضوء الا أن يكون صائما .

(٤١) استنثر : اى ارفعه بنفسك ، وانما امر بذلك ، لأن فى رفعه بالنفس تنقية للأنف ، فانه يخرج بقوة ، بخلاف غير المرفوع .

(٤٢) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه باب ما جاء فى المضمضة والاستنشاق .

والى ذلك ذهب الحنفيون ، حيث قالوا : انهما فرض فى الجنابة ، وسنة فى الوضوء[٤٣] .

واستدلوا بقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)[٤٤] وهو أمر بتطهير جميع البدن ، لأنه أضاف التطهير الى مسمى الواو ، وهو جملة بدن كل مكلف فيدخل كل ما يمكن الايصال اليه الا ما فيه حرج ، وذلك كمداخل العينين ، والقلفة بالغـا فى الحرج ، ولا حرج فى داخل الفم والأنف ، فشملهما نص الكتاب من غير معارض ، كما شملها قوله صلى الله عليه وسلم : (ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة)[٤٥] .

وكيفية المضمضة والاستنشاق تحصـل بغرفة واحدة ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد قال : (بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض ، واستنشق من غرفة واحدة)[٤٦] .

---

(٤٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٣/١ — ٤ .

(٤٤) سورة المائدة /٦ .

(٤٥) اخرجه ابو داود فى الطهارة ، باب فى الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٨ .

والترمذى حديث رقم ١٠٦ .

وابن ماجه حديث رقم ٥٩٧ ج ١٩٦/١ .

(٤٦) اخرجه الامام الربيع فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب الخامس عشر فى آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء فى المضمضة والاستنشاق .

واخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ١٥٧ ج ٢٥٨/١ .

وابو داود فى كتـاب الطهارة ، باب صفة وضـوء النبى ﷺ حديث رقم ١٣٨ .

وفيه تعليم للناس الاقتصاد فى استعمال الماء عند الوضوء ، لأن كثرته من الشيطان ، والزيادة على المشروع مردودة فى وجه زائدها ، فانه لو كان مرضيا عند الله ، لأحله فى المأمور ، والتقرب اليه تعالى بغير ما أمر لا يزيد الا بعدا ، كطالب وصول الى البلد ، من غير طريقها ، قال الله تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون)[٤٧،٤٨] .

والى تلك الكيفية ذهب الشافعية[٤٩] .

والذى نخلص اليه أنه يجوز التمضمض بغرفة ، ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة .

٥ ـ التخليل للحية[٥٠] والأصابع :

من سنن الوضوء تخليل اللحية ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن رسـول الله صلى الله عليه

= والنسائى ج ٧٣/١ فى كتاب الطهارة ، باب مسح الاذنين ، وباب مسح الأذنين مع الراس .

وفى رواية لمسلم من حديث عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله ﷺ « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » .

وفى رواية : « تمضمض واستنشـق ثلاث مرات من غرفة واحدة » رواه البخارى .

(٤٧) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١٤٨/١ والمصنف ج ٦٢/٤ .

(٤٨) سورة العنكبوت/٤٣ .

(٤٩) المجموع للنووى ج ٣٧٠/١ .

(٥٠) اللحية : بكسر اللام وجمعها : لحى بضم اللام ، وكسرها ، وهو افصح ، وهى الشعر النابت على الذقن .

وسلم ، قال : أمرنى حبيبى جبريل عليه السلام أن أغسل فنيكتى ، وعنفقتى وعنقفتى عند الجنابة(٥١) .

قال الربيع : الفنيكة هى المسربة التى فى وسط الشارب .

والعنفقة هى المسربة التى فى الرقبة خلف الرأس .

والعنقفة : هى الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى(٥٢) .

وكان الربيع بن حبيب رضى الله عنــه يخلل لحيتــه فى الوضــوء للصلاة(٥٣) .

وقال الشافعية : ان اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها ، ولا يجب غسل باطنها ، ولا البشرة تحتها .

وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة .

واما اللحية الخفيفة ، فانه يجب غسلها ، والبشرة تحتها ، وبه قال مالك وأحمد .

---

(٥١) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كيفية الغسل من الجنابة ، باب ما جاء فى انقاء البشرة وبل الشعر ج ١/١٩٣ من شرح مسند الامام الربيع للعلامة السالمى .

وعن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ » .

اخرجه الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل اللحية حديث رقم ٣١ .

وابن ماجه ج ١/٨١ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ١/١٤٩ .

(٥٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب لمؤلفه العلامة نور الدين السالمى ج ١/١٩٤ .

(٥٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣/٣٧٥ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجب غسل ما تحتها[٥٤] .

وأما التخليل بين الأصابع فانه سنة ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خللوا بين أصابعكم فى الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار)[٥٥، ٥٦] .

وصفة تخليل الأصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى ، وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى ، فيخللهما كذلك .

وقيل فى تخليل الأصابع انه سنة .

وقيل انه واجب ، لأنها من اليد[٥٧] .

والى ذلك ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة .

يقول ابن قدامة فى المغنى : وتخليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء مسنون ، وهو فى الرجلين آكد)[٥٨] .

---

(٥٤) المجموع للنووى ج ١/٣٨١ ، والمغنى لابن قدامة ج ١/١٠٥ ، وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج ١/٢٨ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج ١/١٠٧ .

(٥٥) يعنى قبل ان تستحق العقوبة على ذلك ، وانما ذكر المسامير ، لأنها المناسبة لتعذيب ما بين الاصابع ، والجزاء على وفق العمل .

(٥٦) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه ، باب ماجاء فى التخليل بين الأصابع . ينظر شرح مسند الربيع ج ١/١٤٦ .

وقواعد الاسلام ج ٦/١٧٤ .

(٥٧) قواعد الاسلام ج ٦/١٧٤ والمجموع ج ١/٣٨١ والمغنى ج ١/١٠٥ .

(٥٨) المغنى لابن قدامة ج ١/١٠٨ والمجموع للنووى ج ١/٤١٩ .

وفى حديث عثمان بن عفان أنه (توضـأ فخال بين أصـابع قدميه ثلاثا)[٥٩] وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت[٦٠] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك)[٦١] .

وعن لقيط بن صبرة عن أبيـه وافد بنى المنتفق : عن النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا توضأت فأسبغ وضوءك وخلل بين أصابعك)[٦٢] .

وعن المستورد بن شداد قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فخلل أصابع رجليه بخنصره)[٦٣] .

(٥٩و٦٠) البخارى فى الوضـوء ، باب الوضـوء ثلاثا رقم ١٠٥٩ ج ٢٥٩/١ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم ٢٦٦ ج ١ / ٢٤٠ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضـوء النبى ﷺ رقم ١٠٦ و ١٠٧ .

(٦١) الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع رقم ٤٤٧ ج ١٥٣/١ .

(٦٢) أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الاستنثار رقم ١٤٠ ج ٣٦/١ .

والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل الأصابع رقم ٣٨ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ج ٦٦/١ باب المبالغة فى الاستنشاق .

واحمد فى المسند ج ٣٣/٤ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ١٤٧/١ — ١٤٨ مطولا باسانيد متعددة وصححه .

(٦٣) اخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ج ١٥٢/١ حديث رقم ٤٤٦ .

(و) مسح الأذنين :

مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه قال : يستحب مسح باطن الأذنين مع الوجه ، وظاهرهما مع الرأس[٦٤] .

قال الامام الجيطالى فى قواعده : ومسحهما سنة ، ويمسحان مع الرأس من غير تجديد الماء ، وهو المعمول به عند أصحابنا .

وكان جابر بن زيد رضى الله عنه لا يرى مسح الأذنين واجبا .

وذكر عن سعيد بن جبير أنه قال : الأذنان من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر .

وعن عبد الله بن مسعود رحمه الله أنه يستحب تجديد الماء للأذنين .

وكيفية مسحهما : أن يدخل أصبعه فى صماخ أذنيه ، ويمسح ظاهرهما وباطنهما[٦٥] .

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس »[٦٦] .

---

(٦٤) قواعد الاسلام جـ ١٧٤/١ .

(٦٥) قواعد الاسلام جـ ١٧٤/١ .

(٦٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجابع الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء فى مسح الراس والأذنين « شرح مسند الربيع جـ ١٥١/١ » .

والحديث اخرجه ابو داود عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال :« الأذنان من الراس » فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم ١٣٤ جـ ٣٣/١ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الراس جـ ١٥٢/١ رقم ٤٤٣ .

قال : (وبلغنى عنه عليه السلام أنه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه)[٦٧] .

وقد سبق أن قلنا ان الربيع رحمه الله تعالى قال : يستحب مسح باطن الأذنين مع الوجه ، وظاهرهما مع الرأس ، وهذا منه رحمه الله تعالى : تأويل للنص بالقياس ، فانه جعل باطنهما كالوجه ، لأنهما يواجهان الجليس ، وجعل ظاهرهما من الرأس ، لأنهما الى جهته ، وما أحسن التمسك بالظاهر ، وما أبعده من التكلف ، حيث أمكن الأخذ به ، ولم يقم على التأويل دليل أقوى من الظاهر .

وقيل مسحهما فرض ، وقيل سنة[٦٨] .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : انه يستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا ، واستدلوا بما روى أبو أمامة وأبو هريرة ، وعبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » .

وبما روى ابن عباس والربيع بنت معوذ ، والمقدام بن معد يكرب (أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى حجرى أذنيه)[٦٩] .

---

(٦٧) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء فى مسح الراس والاذنين « شرح مسند الربيع ج ١٥١/١ » .

(٦٨) شرح مسند الامام الربيع ج ١٥١/١ .

(٦٩) أخرجه ابو داود باسناد حسن فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ .

ومسلم حديث رقم ١٢١ و ١٢٠ و ١٢٣ و ١٢٨ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى مسح الاذنين حديث رقم ٤٤١ ج ١ / ١٥١ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم (مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)[٧٠] ٠

والنظر يوجب عندى أن حكم الأذنين فى الوضوء حكم الرأس ، فهما بعضه بهذا المعنى ، الا أنهما يخصان بالمسح أيضا ، أما دلالة الحديث « الأذنان من الرأس » فلفظية ٠

وأما الحديث الثانى : (أنه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه) ففعلية مبينة لمعنى الحديث الأول ، اذ لا شك انهما فى أصل الخلقة من الرأس ، لكن الشرع قسم الرأس فى الأحكام الى أقسام يظهر ذلك فى الوضوء ، والأروش ، فجعل حكم الوجه غير حكم الرأس ، فاحتجنا الى بيان الأذنين ، هل هما فى الوضوء من الرأس أم لا ، فأرشدنا صلى الله عليه وسلم الى ذلك قولا وفعلا ٠

وعلى هذا فيمسحان مع الرأس بغرفة واحدة ٠

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه يستحب تجديد الماء للأذنين ، وهذا ان صح عن ابن مسعود يدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز عند ابن مسعود[٧١] ٠

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة[٧٢] ٠

٧ — التوضؤ ثلاثا ، ثلاثا ، لكل جارحة ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ،

---

(٧٠) ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء فى مسح الأذنين ، حديث رقم ٤٣٩ ج ١٥١/١ ٠

(٧١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٥١/١ — ١٥٢ ٠

(٧٢) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٤٠٨/١ — ٤٠٩ ٠

والمغنى لابن قدامة ج ١٠٦/١ ٠

فقال : (هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ، ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال : من ضاعف ضاعف الله له ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى)[٧٣] .

وهو مذهب الشافعية ، وداود[٧٤] ، ورواية عن أحمد ، وحكاه ابن المنذر[٧٥] عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير[٧٦] ، لما روى أبى بن كعب رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال[٧٧] : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ، ووضوء خليلى ابراهيم عليه السلام) .

وحديث عثمان رضى الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله

---

(٧٣) أخرجه الربيع بن حبيب فى الجامع الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه ، باب فى الوضوء مرة مرة ، واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا « شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١٤٤/١ » .

(٧٤) داود بن على الأصبهانى البغدادى ، الظاهرى ، أبو سليمان ، الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، صاحب المذهب الظاهرى ، كان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه ت ٢٧٠ هـ « تذكرة الحفاظ ج ٥٧٢/٢ » .

(٧٥) الامام المشهور محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، المحدث الفقيه صاحب كتاب : الاجماع والأوسط والاشراف وغيرها .

ت ٣٠٩هـ بمكة « تهذيب الأسماء واللغات للنووى ج ١٩٦/٢ — ١٩٧ » .

(٧٦) سعيد بن جبير الأسدى ، مولاهم ، الكوفى ، الثقة ، الفقيه ، وروايته عن عائشة وأبى موسى مرسل ، قتل بين يدى الحجاج سنة ١٩٥ هـ « التقريب ج /٢٩٢ » .

(٧٧) رواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا رقم ٤١٩ ج ١٤٥/١ .

عليه وسلم (فتوضأ ثلاثا ثلاثا)[٧٨] .

وعن على رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا)[٧٩] .

وعن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان وعليا رضى الله عنهما يتوضأن ثلاثا ثلاثا ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٨٠،٨١] .

(ز) اسباغ الوضوء :

يستحب اسباغ الوضوء ، واتمامه ، وأن يعم بالماء جوارحه ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا[٨٢] ، ويرفع به الدرجات ، اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة

---

(٧٨) البخارى فى كتاب الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث رقم ١٠٥٩ ج ١ / ٢٥٩ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله حديث رقم ٢٢٦ ج ١/٢٠٤ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم ١٠٦ و ١٠٧ .

والنسائى ج ١/٦٤ فى كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق .

(٧٩) الترمذى وقال أبوعيسى : هذا أحسن شىء فى هذا الباب وأصح .

(٨٠) رواه ابن ماجه باسناد صحيح فى كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم ٤١٣ ج ١/١٤٤ .

(٨١) المجموع للنووى ج ١/٤٢٤ — ٤٢٥ .

(٨٢) الا أخبركم : استفهام أراد به استحضار أذهانهم ، وجمع هممهم لفهم ما يلقيه عليهم . وقوله « بما يمحو » محو الخطايا كناية عن غفرانها ،

الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط ، قالها ثلاثا)[٨٣] .

واسباغ الوضوء اتمامه واكماله ، واستيعاب أعضائه بالماء .

١٠ ـ فضائل الوضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن للوضوء فضلا كبيرا فى تكفير السيئات للعبد المسلم وذلك لما روى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا توضأ العبد المسلم[٨٤] فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة[٨٥] ، نظر اليها

والعفو عنها ، ويمكن أن يراد محوها من كتاب الحفظة ، قال الله تعالى « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » سورة الرعد/٣٩ .

والدرجات : المنازل فى الجنة أو أعلى المنازل فى الجنة ويحتمل أن يريد رفع الدرجات فى الدنيا والآخرة ، أما الأولى فبالذكر الجميل ، وأما الثانية فبالثواب الجزيل ، فيكون ممن أوتى الأجر مرتين .

(٨٣) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فضائل الوضوء ، باب ما جاء فى اسباغ الوضوء « شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع » ج ١/١٥٢ .

والمجموع للنووى ج ١/٤٢٢ .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى اسباغ الوضوء عن أبى سعيد الخدرى رقم ٤٢٧ ج ١/١٤٨ .

(٨٤) العبد المسلم : وهو غير المشرك ، وفيه اشارة الى اشتراط الاسلام فى صحة الوضوء ، لأن الوضوء طهارة اسلامية فلا تصح مع الشرك . وهذه الفضيلة مختصة بالمسلم دون الفاسق ، لأن فسقه يحبط عمله فكيف ينال هذه الفضيلة . قال الله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » سورة النساء/٣١ .

(٨٥) كل خطيئة : المراد بالخطيئة الصغيرة من الذنوب ، لأن ذلك هو المعروف من غالب استعمال الشرع فى لفظ خطيئة وليوافق معنى قوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات » سورة هود/١١٤ .

بعينه آخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه خرجت منهما كل خطيئة بطشهما بهما ، ثم كذلك ، حتى يخرج نقيا من الذنوب)[٨٦] .

ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكرهما فى حديث عمرو بن عنبسة : قال : قلت يارسول الله حدثنى عن الوضوء ؟ فقال : (ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله ، خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم اذا مسح رأسه خرجت خطاياه من أطراف شعره مع الماء ، ثم اذا غسل رجليه الى الكعبين خرجت خطايا قدميه من أنامله مع الماء ، فاذا قام وصلى وحمد الله وأثنى عليه ومجده ، انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه)[٨٧] .

وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن عثمان ابن عفان : جلس على المقاعد ، فجاء المؤذن ، فأذن لصلاة العصر ، فدعا

---

(٨٦) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فضائل الوضوء ، باب ما جاء فى تكفير الوضوء للسيئات « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١٥٣/١ » .

(٨٧) الحديث اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ج ٢١٥/١ رقم ٢٤٤ ، ولفظه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اذا توضأ العبد المسلم — أو المؤمن — فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيا من الذنوب » .

واخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى فضل الطهور حديث رقم ٢ ج ٦/١ — ٧ .

ومالك كما فى الموطأ ج ٣٢/١ فى كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، حديث رقم ٣١ .

بماء ، فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثا ، لولا أنه فى كتاب الله ما حدثتكموه ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من امرىء يتوضأ ، فيحسن وضوءه لصلاته ، ثم يصليها الا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها)[٨٨] .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : يريد بقوله (لولا أنه فى كتاب الله) قول الله عز وجل : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)[٨٩] .

وقال عروة : الآية هى قوله تعالى : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات)[٩٠] .

قال الشيخ السالمى رحمه الله تعالى : وعلى هذا فمراد عثمان أن هـذه الآية تحرص على التبليغ ، وهى وان نزلت فى أهل الكتاب ، لكن العبرة لعموم اللفظ ، وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك ، لولا الآية المذكورة ، خشية عليهم من الاغترار[٩١] .

وقال مالك — مثل قول الربيع — بعد أن روى الحديث عن هشام بن عروة : أراه يريد : قوله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) .

وعلى هذا فمراد عثمان بقوله : (لولا أنه فى كتاب الله ما حدثتكموه) أى مخافة أن تشكوا فى روايتى ، حيث كان الفضل عظيما ، خارجا عن مبلغ أفهامكم ، وقد نهينا أن نحدث الناس بما لا تبلغه أفهامهم . أو أنه

---

(٨٨) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٥٧/١ من شرحه فى فضائل الوضوء ، باب ما جاء فى غفران ما يستقبل بالوضوء والصلاة .

(٨٩) سورة هود/١١٤ .

(٩٠) سورة البقرة/١٥٩ .

(٩١و٩٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٥٧/١ .

أراد بذكره خوف الاغترار منهم بهذا الفضل العظيم ، لأن لما كان موجودا فى كتاب الله فلا يخشى ضرر بذكره لهم مفسرا ، لأن الله تعالى أعلم بمصالح عباده(٩٣) ٠

١١ ـ كراهة مسح أثر الوضوء وتنشيفه

يكره للمتوضىء أن يمسح الوضوء بالمنديل قال الربيع : قال أبو عبيدة : المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء،وهو استحباب من أهل العلم ، وترغيب منهم فى نيل الثواب مادام الماء على أعضائه(٩٣) ٠

وهو استحباب من أهل العلم ، وممن كره التنشف من الوضوء سعيد ابن المسيب(٩٤) ، والزهرى(٩٥) وقالوا الوضوء نور ٠

وأما ما رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : (بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متخذا منديلا يمسح به بعد الوضوء ، وكان بعض أزواجه يناولنه اياه فيجفف به) فقيل انما اتخذ المنديل لبيان الجواز فقط ٠

---

(٩٣) مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٥١/١ ٠

(٩٤) هو الامام سعيد بن المسيب بن حزن ــ بفتح الحاء وسكون الزاى ــ ابن أبى وهب القرشى المخزومى ، من التابعين ، الفقيه ، الثبت . ومرسلاته أصح المراسيل . مات بعد التسعين ٠

« تذكرة الحفاظ ج ٥٤/١ والتقريب ج ٣٠٥/١ والتهذيب ج ٨٤/٤ » ٠

(٩٥) هو الامام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، ، القرشى ، المدنى ، أبو بكر ، الحافظ ، الفقيه ، الثقة ، متفق على جلالته واتقانه ، توفى سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين « تذكرة الحفاظ ج ١١٣/١ والتقريب ج ٢٠٧/٢ والتهذيب ج ٩/ ٤٤٥ » ٠

وقيل : بالنسخ وهو أظهر[٩٦] ، وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : سألت ميمونة[٩٧] خالتى عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة ؟ فقالت : كان يؤتى بالاناء فيفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه وما أصابه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ، وسائر جسده ، ثم يتحول فيغسل رجليه ، ثم يؤتى بالمنديل ، فيضعه بين يديه فينفض أصابعه ولا يمسه)[٩٨] .

وفى رواية لمسلم : « أتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا » يعنى ينفضه .

وممن حكى عنهم كراهته : جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والنخعى .

---

(٩٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/ ١٥٠ — ١٥١ .

(٩٧) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن رؤبة بن عبد الله بن هلال الهلالية ، زوج الرسول ﷺ ، أم المؤمنين ، كان اسمها برة ، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة — والميمون المبارك من اليمن وهو البركة — وهى خالة ابن عباس رضى الله عنهما ، توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك .
الاصابة ج ٨/١٢٦ والتهذيب ج ١٢/٤٥٣ .

(٩٨) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم ٢٤٨ ج ١/٣٦٠ .

ومسلم فى كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ٣١٦ ج ١/٢٥٣ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة رقم ١٠٤ ج ١/١٧٤ .

وقال الشافعية : يستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء ، لحديث ميمونة السابق ذكره[٩٩] .

وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف[١٠٠] عن عثمان بن عفان ، والحسن ابن على ، وأنس بن مالك[١٠١] ، وبشير بن أبى مسعود ، والحسن البصرى[١٠٢] وابن سيرين[١٠٣] ، ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد[١٠٤] .

والنظر يوجب عندى أنه يستحب أن لا ينشف أعضاءه من الوضوء ، لأن الوضوء نور .

وقد ذكر البخارى حديث ميمونة فى محل آخر وفيه : أنها قالت : (فناولته خرقته ، فقال بيده هكذا ولم يردها) .

قال ابن حجر قوله : (ولم يردها) بضم أوله واسكان الدال من

---

(٩٩) المهذب للشيرازى ج ٤٤٦/٢ .

(١٠٠) المجموع للنووى ج ٤٤٨/٢ .

(١٠١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى ، الخزرجى ، البخارى ، المدنى ، الامام ، المقرىء ، المحدث ، خادم النبى ﷺ مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين .
ينظر « الاصابة ج ١٢٦/١ والتقريب ج ٨٤/١ والتهذيب ج ٣٧٦/١ » .

(١٠٢) الحسن بن يسار البصرى .

(١٠٣) هو الامام محمد بن سيرين الأنصارى — أبو بكر بن أبى عمرة ، البصرى ، الثقة ، الثبت مات سنة عشر ومائة « التقريب ج ١٦٩/٢ والتهذيب ج ٢١٤/٩ » .

(١٠٤) المجموع للنووى ج ٤٤٦/٢ — ٤٤٧ .
والمغنى لابن قدامة ج ١٤١/١ — ١٤٢ .

الارادة ، والأصل يريدها ، لكن جزم بلم • قال : ومن قرأها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى •

قال : وقد رواه أحمد عن عفان بن أبى عوانة بهذا الاسناد ، وقال فى آخره • فقال هكذا وأشار بيده ان لا أريدها(١٠٥) •

١٢ ـ شيطان الوضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن الشيطان يقعد للمتوضىء عند أول وضوئه ، فاذا شرع فى الوضوء المسنون ، ولم يلتفت الى وسوسته أدبر عنه والا لازمه •

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن أبى بن كعب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لبدء الوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه)(١٠٦) •

قال الربيع : وانما قيل له (الولهان) لأنه يلهى النفوس ، أى يشغلها عن ذكر الله تعالى ويولعها بكثرة استعمال الماء •

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : ووجه التسمية محتاج الى النقل ، فانها وقائع لابد من ضبطها ، ولا يطلع عليها غالبا بالقياس ، وأظن بمثل الربيع أن يكون معه فى ذلك نقل ، لكنه اختصر فى البيان •

---

(١٠٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٥٠ .

(١٠٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٨٠ — ١٨١ فى جامع الوضوء .

والحديث رواه ابى بن كعب بلفظ — وهو راوى الحديث الذى رواه الربيع — قال : قال رسول الله ﷺ « ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » .

وكان يقول : من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء . « المغنى لابن قدامة ج ١ / ٢٢٥ » .

ويمكن أن يكون اجتهد فى استخراج الوجه بالمعنى المناسب ، فان كان نقلا فلا كلام الا التسليم والقبول ، وان كان استنباطا احتاج الى النظر فى طريقه ، والمادة لا تساعده ، لأن مادة (ألهى) ، غير مادة (وله) .

ويمكن أنه فسره بلازمه من (وله) وقد اشتغل عن ذكر الله تعالى ، والنهى بما لا طائل تحته[١٠٧] .

١٣ ـ المسح على الجبائر

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من كان فى جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر عليه جبائر[١٠٨] ، وخاف اذا مسه الماء يزداد ، فليس عليه أن يمسه الماء ويوضىء بقية الجارحة ، وان استفرغ الجارحة كلها يتوضأ لبقية جوارح الوضوء .

قيل ان على بن أبى طالب كسر فى يده يوم أحد[١٠٩] ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بوضع الجبائر عليها ، والمسح فوقها ، ولم يأمره باعادة وضوء الصلاة .

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن على بن

---

(١٠٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٨٠ ـ ١٨١ . والمغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٥ .

(١٠٨) الجبائر : جمع جبيرة ، او جبارة ، وهى العيدان التى يجبر بها العظام ، وفى معناها اللفافة ، والخرقة تكون على الجرح فى موضع الوضوء .

(١٠٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٨٠ والمغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٥ ومغنى المحتاج ج ١/٩٤ .

أبى طالب أنه انكسر احدى زنديه[١١٠] فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ، قال : نعم[١١١] .

وبه قال الأئمة الأربعة فهم متفقون على مشروعية المسح على الجبائر[١١٢] ، الا أن الشافعى أوجب التيمم فيها مع المسح[١١٣] .

وعند أحمد فى احدى روايته تقييد المسح عليها بتقدم الطهارة عليه ، الا أن ابن قدامة اختار عدم اشتراط ذلك[١١٤] .

وقال أبو حنيفة : ان شدها على غير وضوء ، فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح[١١٥] .

وفى مصنفة عبد الرزاق : عن ابن جريج عن عطاء ، فى كسر اليد والرجل ، وكل شىء شديد اذا كان معصوبا ، فالله أعذر بالعذر ، فليمسح العصائب[١١٦] .

وتختلف مشروعية المسح باختلاف ما يخافه الجريح من غسل الجرح، فان خاف هلاكا أو شديد أذى ، وجب عليه المسح ، وان خاف أذى غير شديد ، فحكم المسح الجواز ، أو الندب .

---

(١١٠) الزند : بفتح الزاء وسكون النون هو موصل طرف الذراع فى الكف ، وهما زندان الكوع والكرسوع .

(١١١) اخرجه الربيع بن حبيب بلاغا فى الجامع الصحيح فى الباب التاسع عشر فى المسح على الخفين ، باب ما جاء فى المسح على الجبائر « شرح الجامع ج ١/١٧٩ » .

والحديث رواه ابن ماجه .

(١١٢) ينظر المغنى لابن قدامة ج ١/٢٨٦ والمجموع للنووى ج ٢/٢٢٤ .

(١١٣) مغنى المحتاج ج ١/٩٤ .

(١١٤) المغنى ج ١/٢٨٦ — ٢٨٧ .

(١١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ١/٥٢ — ٥٣ .

(١١٦) المصنف ج ١/١٦١ .

والمراد بالمسح : بل اليد بالماء المطلق ، ووضعها على محل المسح من غير نقل ماء اليد ، فيمسح على الجبيرة والعصـــابة ، ولو انتشرت بأن تجاوزت محل الألم ، لأن ذاك من ضروريات الشد ، ولكن يجب عليه أن لا يكثر الطباق ، وأن لا يزيد على ما تقتضيه ضروريات الشد ٠

ومحل مأمورية المسح ان صح جل جسده ، أو صح أقله ، ولم يضر غسل الصحيح بالجريح ٠ والأقل هنا يصدق على ما كان أكثر من رجل أو يد ، وأقل من النصف ٠ والا بأن ضر غسل الصحيح بالجريح ، أو كان قليلا جدا كيد ، أو رجل ، فان حكمه التيمم[117] ٠

(117) شرح الزرقاني على خليل ج ١/١٢٩ — ١٣١ ٠

١٤ ـ ما يجب منه الوضوء

(ا) الوضوء من المذى ٠

(ب) لا وضوء من طعام أحل الله أكله ٠

(حـ) الوضوء من الغيبة ٠

(د) الوضوء من الريح ٠

(هـ) الوضوء من مس الفرج ٠

(و) لا يتوضأ من قبلة امرأته ولا من مسـها ٠

(ز) الوضوء من القيء والقلس ٠

(ح) القيء والقلس ينقضان الوضـوء دون الصلاة ٠

(ط) النوم الذى ينقض الوضوء ٠

(ا) الوضوء من المذى

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن خروج المذى[1] من الانسان ينقض الوضوء .

وروى الربيـــع أيضا عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الوضوء من المذى ، والغســل من المنى)[2] .

وروى الربيع أيضا عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل دنا منه أهله ، فخرج من المذى ماذا عليه ، قال على فأنا أستحى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسأله من أجل ابنته

---

(١) ما يخرج من الرجل : المذى والمنى ، والودى :

اما المذى : بفتـــح الميم وسكون الذال المعجمة ، وتخفيف الياء ، ويجوز كسر الذال وتشديد الياء ، فهو الخارج قبل الانتشار ، وبعده ، رقيق يسيل كاللعاب ، وغالبا يخرج عند الملاعبة والتقبيل .

واما المنى : بفتح الميم وكسر النون ، وتشديد الياء — فهو الماء الدافق له رائحة ، كرائحة الطلح ، وهو ثخين ابيض ، وقد يصفر من علة ، الا أن الرائحة لا تنقطع عنـــه ، وبه توجد اللذة ، وتنقطع الشهوة ، ويضطرب القضيب ، وانما سمى منيا ، لانه يمنى ، اى يصب ، قال الله تعالى : « من منى يمنى » سورة القيامة/٣٧ .

واما منى المراة : فهو رقيق أصفر .

واما الودى فهو ماء ابيض ثخين ، يخرج بعد البول كدرا .

(٢) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب فيما يكون منه غســل الجنابة حديث رقم ١٣٢ جـ ١ / ٣٧ — ٣٨ .

عندى ، فجاء المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : (اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ، ثم يتوضـأ وضوءه للصلاة)[٣] .

وروى عن على أنه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسـل منه فى الشتاء ، حتى تشقق ظهرى[٤] . فكأن هذا هو السبب الذى حمله على

---

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٦١/١ .

(٤) شرح مسند الامام الربيع ج ١٦١/١ .

واخرجه ابو داود فى ج ٨٣/١ — ٨٤ .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى المنى والمذى رقم ١١٤ .

والنسائى ج ٤١/١ واخرجه احمد فى المسند رقم ٨٤٧ ج ١٠٧/١ ورقم ٨٥٦ ج ١٠٨/١ .

وقد ورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث على انه امر المقداد بن الاسود بسؤال النبى ﷺ عن ذلك ، لاستحيائه ان يسأله بنفسه لمكان فاطمة منه .

وفى رواية للنسائى انه امر عمار بن ياسر بذلك .

وقال الحافظ فى الفتح ج ٣٢٦/١ : « جمع ابن حبان بن هذا الاختلاف بأن عليا امر عمارا ان يسأل ، ثم امر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره ، لكونه مغايرا لقوله انه استحيا عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة ، فتعين حمله على المجاز ، بأن بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الاسماعيلى ، ثم النـووى ، ويؤخذ انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر على والمقداد وعمار المذى ، فقال على : انى رجل مذاء ، فاسألا عن ذلك النبى ﷺ فسأله احد الرجلين .

وصحح ابن بشكوال ان الذى تولى السـؤال عن ذلك هو المقداد . وعلى هذا فنسـبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضـا لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه » .

السؤال ، مع شدة الحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] .

وقد أخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فلينضح ذكره بالماء) قوم منهم صاحب القواعد وبعض المالكية والحنابلة ، فأوجبوا استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة .

يقول ابن قدامة : واختلفت الرواية فى حكمه ، فروى أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين وأن الأمر يقتضى الوجوب ، ولأنه خارج بسبب الشهوة ، فأوجب غسلا زائدا على موجب البول ، كالمنى فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة ، لأن المأمور به غسل مطلق ، فيوجب مايقع عليه اسم الغسل .

والرواية الثانية : لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء . روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما روى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (انما يجزيك من ذلك الوضوء)[٦] فهو صريح فى حصول الاجزاء بالوضوء ، فيجب تقديمه[٧] .

وحكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، يعنى كما يجب الغسل بمجرد خروج المنى ، وأنه تعبد من الشارع بذلك .

---

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع جـ ١٦١/١ — ١٦٢ .

(٦) أخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى المذى حديث رقم ٢١٠ .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى المذى يصيب الثوب حديث رقم ١١٥ وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه فى الطهارة ، باب الوضوء من المذى حديث رقم ٥٠٦ جـ ١/ ١٦٩ .

(٧) المغنى لابن قدامة جـ ١٧٠/١ — ١٧١ والمجموع للنووى جـ ٦/٢ وقواعد الاسلام للجيطالى جـ ١٨٠/١ — ١٨١ .

ورد بقوله صلى الله عليه وسلم : (الوضوء من المذى والغسل من المنى)[٨] .

وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال:سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى ، فقال : (فيه الوضوء ، وفى المنى الغسل)[٩] فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول ، وغيره من نواقض الوضوء ، لا أنه يوجب الوضوء بمجرده .

وفيه مناقشة فان الرد عليهم عين ما استدلوا به ، فلا يقطع النزاع .

والجواب الواضح أن يقال : قد علم من قواعد الشرع أنه ليس شىء من الأحداث يوجب وضوء الصلاة لذاته ، وانما يوجبه لغيره من العبادات، يدل على ذلك قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[١٠] الآية ، والمذى كثيره من الأحداث ، وترتيب الوضوء عليه مجمل فسرته الآية[١١] .

---

(٨) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٧/١ .
أبو داود ج ٨٣/١ — ٨٤ .
الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى المنى والمذى رقم ١١٤ .
والنسائى ج ٤١/١ .
واحمد فى المسند ج ١٠٧/١ رقم ٨٤٧ و ج ١٠٨/١ رقم ٨٥٦ .
(٩) سبق وهامش ٨ هذه الصفحة .
(١٠) سورة المائدة/٦ .
(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٦٢/١ .

(ب) لا وضوء من طعام أحل الله تعالى أكله

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، أنه لا وضوء على من أكل الطعام ، كان مما مسته النار ، أو لم تمسه النار ، ويستحب له أن يغسل يده وفمه •

روى الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : قال بلال[١٢] : حدثنى أبو بكر الصديق[١٣] رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله)[١٤] •

والى ذلك ذهب الشافعية •

قال النووى فى المجموع : لا يجب الوضوء بأكل شىء مما مسته النار ولحم الابل وغير ذلك •

---

(١٢) بلال بن أبى رباح ، يكنى أبا عبـــد الكريم ، وقيل : أبا عبد الله ، وقيل : أبا عمرو ، وأمه حمامة من مولدى مكة لبنى جمح ، وقيل : من مولدى السراة ، وهو مولى أبى بكر الصـــديق ، اشتراه بخمس أواقى ، وقيل : بسبع ، وقيل : بتسع أواق ، وأعتقه الله عز وجل ، وكان مؤذنا لرسول الله ﷺ ، شهد بدرا والمشاهد كلها ،(وآخى)رسول الله ﷺ بينه وبين أبى عبيدة ابن الجراح . وتوفى بدمشق سنة ٢٠هـ .

(١٣) أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤى القـــرشى ، التيمى ، وأبو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، وكنية أبيه : أبو قحافة ، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ، وهو صاحب رسول الله ﷺ فى الغار وفى الهجرة ، والخليفة بعده . وتوفى رضى الله عنه يوم الجمعة لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة . وقيل غير ذلك .

(١٤) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى الباب السابع عشر ما يجب الوضوء منه ، باب ما جاء انه لا وضوء من طعام احل الله اكله .

وبه قال جمهور العلماء ، وهو محكى عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان وعلى وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وأبى طلحة ، وأبى الدرداء ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبى أمامة ، وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة[١٥] .

واستدل لهذا الرأى بحديث ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ)[١٦] .

وعن عمرو بن أمية الغمرى قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يجتز من كتف شاة يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ)[١٧] .

وعن أبى رافع قال : (أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ)[١٨] .

وقال الحنابلة : ان أكل لحم الابل ينقض الوضوء على كل حال نيئًا ومطبوخا ، عالما كان أو جاهلا . واستدلوا بما روى البراء بن عازب قال :

---

(١٥) المجموع للنووى جـ ٥٨/٢ .

(١٦) البخارى فى كتاب الوضـــوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والســـويق حديث رقم ٢٠٨ جـ ٣١١/١ عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة فى يده ، ثم دعى الى الصلاة ، فألقى السكين التى كان يجتز بها ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار حديث رقم ٣٥٥ جـ ٢٧٣/١ .

والترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء عن النبى ﷺ حـــديث رقم ١٨٣٦ .

(١٧) أخرجه الترمذى جـ ٢١٦/١ .

(١٨) المجموع للنووى جـ ٤٢/٤ .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ عن لحوم الابل ؟ فقال : (توضئوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تتوضئوا منها)[١٩] .

وروى الامام أحمد باسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (توضؤوا من لحوم الابل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)[٣٠] .

قال النووى فى شرح مسلم : روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل . وهذا المذهب أقوى دليلا ، وان كان الجمهور على خلافه،وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام والخاص مقدم على العام)[٣١] .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى : (وحديث لحم الابل صحيح مشهور ، وليس بقوى عندى ترك الوضوء منه)[٣٢] .

وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الابل ، ولسنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعى : (انما الوضوء والغسل تعبد)[٣٣] .

والذى نخلص اليه أن العلماء قد اختلفوا فى وجوب الوضوء مما مست النار والذى نرجحه ونذهب اليه أنه لا وضوء على من أكل الطعام — وهو

---

(١٩) مسلم بشرح النووى ج ٤٩/٤ .
وابو داود ج ٧٢/١ .
(٢٠) الامام احمد فى مسنده ج ٣٥٢/٤ .
(٢١) مسلم بشرح النووى ج ٤٩/٤ .
(٢٢) شرح الترمذى ج ١١٢/١ .
(٢٣) الام ج ١٤/١ .

رأى امامنا الربيع بن حبيب ومن قال برأيه — مما مسته النـار أو لم تمسه ، وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بايجاب الوضوء منه .

والدليل على النسخ ما روى عن محمد بن عمرو بن عطاء قال دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لغـد يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان اذا صـلى الجمعة بسط له فيه ، ثم انصرف اليه فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ قال : فرفع ابن عباس يده الى عينيه ، وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناى هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر فى حجرة ، ثم دعا بلال الى الصلاة ، فنهض خارجا ، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث لها اليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ، ووضعت لهم فى الحجرة ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه الى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : (ثم صلى بهم وكان ابن عباس انما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره)[٢٦] .

هذا وقد روى عن أبى هريرة — حديث الرخصة — حيث قال : (ان

---

(٢٤) مسلم بشرح النووى ج ٤٩/٤ .
وابو داود ج ٧٢/١ .
وابن ماجه ج ٩٢/١ .

(٢٥) الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار حديث رقم ٨٠ ج ١١٨/١ .

(٢٦) رواه احمد فى المسند ج ٢٦٤/١ حديث رقم ٢٣٧٧ . طبعة دار المعارف .

النبى صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى)[٢٧] .

وأصرح من كل هذا فى النسخ حديث جابر قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)[٢٨] .

---

(٢٧) رواه احمد فى المسند جـ ٢/٣٨٩ .

(٢٨) رواه ابو داود جـ ١/٧٥ .

والنسائى جـ ١/٤٠ .

والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ١/١٥٥ .

(ج) الوضوء من الغيبة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله تعالى أن الغيبة[1] وسائر المعاصى تنقض الوضوء ، روى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء)[2] ٠

ولا بأس بغيبة الفاسق وشتمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس) ٠

قال ضمام : قيل لجابر بن زيد أرأيت الرجل يكون وقاعا فى الناس فأقع فيه أله غيبة ؟

قال : لا ٠

قيل له : وما الذى تحرم غيبته ؟

قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللسان من أعراضهم ، فهذا الذى تحرم غيبته ، ومن سواه فلا حرمة له ، ولا غيبة فيه ٠

قال ضمام : قلت يا أبا الشعثاء : ما تقول فى الرجل يعرف بالكذب أله غيبة ؟

---

(١) الغيبة : بكسر الغين اسم لما يذكر من مثالب الانسان فى غيبته ان كانت تلك المثالب وان لم تكن فيه فهو البهتان ، وان قالها فى حضرته فهو الشتم والكل حرام ، وبعضها أشد من بعض .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع فى الباب السابع عشر ما يجب منه الوضوء ، باب ما جاء فى الوضوء من الغيبة ، وينظر الجامع الصحيح ج ١/١٦٤ ٠

قال : لا ٠

قلت : والغاش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ٠

قال : لا غيبة له ولا حرمة ٠

وعلى هذا فان الغيبة تفطر الصائم ، أى تهدم صومه وتتركه هباء ، كما أنها تنقض الوضوء اذا فعلها المتوضىء ، هدمت وضوءه ولزمه أن يتوضأ لصلاته ، وهو أصل القائلين أن المعاصى تنقض الوضوء ٠ ولعل المرخصين يقصرون النقض على مورده ، لأن المعنى الذى صار به النقض بالغيبـــة ، غير معقول عندهم ، فانه يحتمل أن يكون صفة زائدة على العصيان ٠

وأجيب عن ذلك بأن معنى العصيان مفهوم ، واحتمال غيره مخالف لهذا المفهوم ٠

(د) الوضوء من الريح

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن الوضـوء ينتقض بخروج الريح من الدبر ٠

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم فى صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا)[1] ٠

وعلى هذا فمن أحس أو شم ريحا وهو متوضىء ، فلا اعادة عليه ، حتى يعلم أنه قد خرج منه شىء ، وان شم ريحا أو سمع صوتا واشتبه عليه الأمر ، ولم يدر أنه منه ، أو من غيره فلا اعادة عليه حتى يستيقن أنه منه[2] ٠

وسبب الحديث ما ذكر البخارى أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ٠ فقال : (لا ينفتل ــ أو لا ينصرف ــ حتى يسمع صوتا ، أو يشم ريحا) ٠

---

(١) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب السابع عشر : ما يجب منه الوضوء والحديث اخرجه :

مسلم فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث ، فله ان يصلى بطهارته تلك رقم ٣٦٢ ج ٣٧٦/١ عن أبى هريرة ان رســول الله ﷺ قال : « اذا وجد احدكم فى صلاته حركة فى دبره فأشكل عليه احدث او لم يحدث ؟ فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد رحا » ٠

وابو داود فى كتــاب الطهارة ، باب اذا شــك فى الحدث ، حديث رقم ١٧٧ ٠

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٦٥/١ ٠

والمعنى ان الشك فى نقض الوضوء لا يؤثر فى صحته لا سيما ان كان فى الصلاة ، ومثله أيضا الشك فى غيرها ، لأن من تيقن الطهارة وشك فى انتقاضها يكون على يقينه منها ، ولا يرفع الشك ما ثبت باليقين .

وأخذ بهذا الحديث جمهور الفقهاء ، وخالف مالك ، فروى عنه النقض بالشك مطلقا .

وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها .

وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى .

وكلاهما مخالف لظاهر النص .

ولعل الحديث لم يبلغهما أو أنه بلغ الحسن البصرى ، فقصر العفو على مورد النص ، وهو وجه الرواية الثانية عن مالك[٣] .

---

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٦٥ — ١٦٦ .

(هـ) الوضوء من مس الفرج

ان الوضوء ينتقض بمس الفرج من الذكر والأنثى ، روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ)[1] .

وعن بسرة[2] بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)[3] .

---

(١) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع فى الباب السابع عشر : ما يجب منه الوضوء .

(٢) بسرة — بضم اولها وسكن المهملة — بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى الأسدى ، صحابية جليلة ، لها ســابقة ، وهجرة ، وعمها ورقة بن نوفل ، وهى جدة عبد الملك بن مروان أم امه . رضى الله عنها .

الاصابة جـ ٥٣٦/٧ والتهذيب جـ ٤٠٤/٣ .

(٣) الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٨٢ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ١٨١ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٤٧٩ جـ ١٦١/١ .

والامام مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج رقم ٥٨ .

والامام احمد فى المسند جـ ٤٠٦/٦ و ٤٠٧ .

وابو داود الطيالسى فى كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء وموارد الظمآن لابن حبان فى كتاب الطهارة جـ ٣١٤/١ .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٢٢٤/١ والطحاوى فى معانى الآثار جـ ٧٨/١ .

وذكره العلامة السالمى فى شرحه لمسند الربيع تعليقا . جـ ١٦٦/١ .

وفى لفظ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (من مس فرجه فليتوضأ)[٤] .

واعتبر بعض علماء الأباضية المس بباطن الكف ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل أفضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه وأيما امرأة أفضت بيدها الى فرجها انتقض وضوءها)[٥] ولا يتحقق الافضاء الا بالمباشرة .

قال الدميرى : وهو شافعى — مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمى بباطن الكف . قال : ولا ينتقض بغيره[٦] .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم : والافضاء باليد انما هو ببطنها ، كما يقال : (أفضى بيده مبايعا ، وأفضى بيــده الى الأرض ساجدا ، والى ركبتيه راكعا)[٧] .

---

(٤) ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ١٨١ .
والترمذى فى ابواب الطهــارة باب الوضوء من مس الذكر رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ .
والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .
وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٤٧٩ ، ج ١٦١/١ .
ومالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج رقم ٥٨ ج ٤٢/١ .
واحمد فى المسند ج ٢٢٣/٢ و ج ١٩٤/٥ و ج ٤٠٦/٦ و ٤٠٧ .
والحاكم فى المستدرك على الصحيحين .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٦٧/١ .

(٦) السابق نفسه ج ١٦٧/١ .

(٧) المجموع للنووى ج ٣٦/٢ .

وقال الأوزاعى : انه ينتقض المس بالكف والساعد ، وهو رواية عن أحمد[٨] .

وعنــه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وباطنها . وأخرى أن الوضوء ينقض بشرط المس بشهوة ، وهى رواية عن مالك[٩] .

وقالت طائفة : لا ينقض مطلقا ، وحكى هــذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعى[١٠] .

واستدل أبو حنيفة رضى الله عنه بما روى عن طلق بن على اليمانى رضى الله عنه قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل كأنه بدوى فقال : يا نبى الله ، ما ترى فى مس الرجل ذكره بعــد ما يتوضأ ؟ فقال : (وهل هو الا مضغة — أو بضعة منه)[١١] .

وأما الترمذى فانه لم يخرج من الحديث الا قوله : (وهل هو الا مضغة منه أو بضعة منه) ؟ الا أنه أخرجه فى باب ترك الوضوء من مس الذكر[١٢] .

---

(٨) المجموع للنووى ج ٢/٤١ وشرح الجامع الصحيح بمسند الامام الربيع ج ١/١٦٧ .

(٩) شرح الجامع الصحيــح بمسند الامام الربيع ج ١/١٦٧ والمغنى لابن قدامة ج ١/١٧٩ وما بعدها .

(١٠) المجموع للنووى ج ٢/٤٢ .

(١١) أبو داود فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك رقم ١٨٢ و ١٨٣ .

(١٢) الترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر ج ١/٢٠١ .

(و) لا يتوضأ من قبلة امرأته ولا من مسها

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من قبل امرأته ، أو لامسها أو باشرها ، أو غمزها ، أو مس جسدها بشهوة ، فانه لا يعيد الوضوء الا أن يمذى[1] .

وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن عروة ابن الزبير يقول عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (يقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يتوضأ)[2] .

---

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/ ١٠ .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى الباب السابع عشر : ما يجب منه الوضوء ، باب ما جاء فى انه لا يتوضأ من قبلة امرأته ولا من مسها .

والحديث اخرجه الترمذى عن عروة ان النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : قلت : من هى الا انه ؟ . قال : فضحكت .

الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة رقم ٨٦ .

واخرجه ابو داود فى ج ١/ ٧٠ — وضعفه — .

وابن ماجه ج ١/ ٩٣ .

واحمد فى المسند ج ٦/ ٢١ .

وقد روى عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبى ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

أخرجه الترمذى فى ابواب الطهارة حديث رقم ٨٦ .

واحمد فى المسند ج ٦/ ٢١٠ .

وابو داود ج ١/ ٦٩ وقال هو مرسل ، لأن ابراهيم التيمى لم يسمع عائشة .

والنسائى ج ١/ ٣٩ وقال ليس فى هذا الباب حديث احسن من هذا وان كان مرسلا .

وأما قولها : (فقدت[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فوجدته يصلى ، فطلبتــه ، فوقعت يدى على أخمص رجليــه ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك)[٤] فانه قد أخذ به جابر ·

يقول جابر : وهذا الحديث يدل على ازالة الوضوء من مس الرجل امرأته ·

واستدل به غيره على عدم النقض بذلك ، ويدل عليه الحديث الأول ، فان التقبيل وان كان لثما على الوجه المخصوص ، فانه يستلزم المس ·

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : والمذهب عدم النقض من مس الرجل امرأته فى غير الفرج ، ولعل جابرا كان يرى ذلك ، لكن أراد أن ينبه على دلالة الحديث فقط ، فان ما ذهبنا اليه هو مذهب ابن عباس ، وعلى ابن أبى طالب ، وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية · وقلما يخالف جابر شيخه ابن عباس رضى الله عنهما ·

ووجه الدلالة التى فهمها جابر من الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم : (أعوذ بعفوك من عقابك) الخ أن فيه الانتقال من الصلاة الى الدعاء ·

والجواب أن ذلك لا يدل على النقض ، بل غاية ما فيه أنها سمعته

---

(٣) يقال : فقدت الشىء ، أفقده ، فقدا ، وفقدانا ، بكسر القاف وضمها. أخمص قدميه : بطن قدميه .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة بهذا اللفظ ، وبلفظ آخر عن عائشة « افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه ، فتحسست ثم رجعت ، فاذا هو راكع او ساجد يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت » .

يقول ذلك فى سجوده فيستفاد منه جواز الدعاء بمثله فى السجود[٥] .

ويرى الشافعية : أن لمس النساء ينقض الوضوء ، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل ، بلا حائل بينهما ، فينتقض وضوء اللامس منهما ، لقوله تعالى : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا)[٦] .

قال الشافعى فى الأم : (فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجبه من الملامسة وانما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء)[٧] .

وقال الشافعى رضى الله عنه روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : (لا أعرف حال معبد ، فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم) .

واللمس يطلق على الجس باليد ، قال تعالى : (فلمسوه بأيديهم)[٨] وقال صلى الله عليه وسلم لماعز[٩] رضى الله عنه (لعلك قبلت أو

---

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٦٨/١ .

(٦) سورة المائدة/٦ .

(٧) الأم للشافعى ج ١٢/١ — ١٣ .

(٨) تلخيص الحبير ص ٤٤ .

(٩) ماعز بن مالك الأسلمى صحابى ، وهو الذى رجم فى عهد النبى ﷺ وقد قال فيه رسول الله ﷺ « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من امتى لأجزات عنهم » الاصابة ج ٧٠٥/٥ .

لمست)[١٠] •

قال أهل اللغة : اللمس يكون باليد ، وبغيرها ، وقد يكون بالجماع •

قال ابن دريد : اللمس أصـــله باليد ليعرف مس الشيء ، وأنشـــد الشافعي وأهل اللغة في هذا قول الشاعر :

وألمســـت كفي كفـــــه طلب الغنى

ولم أدر أن الجود من كفه يعـــدى

قال الشـــافعية : ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا ، فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع •

وفي الملموس قولان :

أحدهما : ينتقض وضوءه ، لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس ، فنقض طهر الملموس كالجماع •

---

(١٠) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما اتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبـــلت ، او غمزت ، او نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله قال : انكتها ؟ لا يكني ، قال : فعند ذلك أمر برجمه » •

البخاري ٨ الحدود باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست او غمزت جـ ٢٤/٨ •

ومســـلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٩ جـ ١٣٢٠/٣ •

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٢٧ •

والامام احمد في المسند جـ ٢٧٠/١ و ٢٨٩ و ٣٢٥ •

وروى قصة ماعز جابر بن سمرة وبريدة الاسلمي •

مسلم في الحدود ، من اعترف على نفسه بالزنا جـ ١٣١٩/٣ و ١٣٢٢ رقم ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ •

وأبوداود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٢٢ و ٤٤٢٣ و ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤ •

وقيل : لا ينتقض ، لأن عائشة رضى الله عنها قالت : (افتقـدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدى على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك ؟)[١١] ولو انتقض طهره ، لقطع الصلاة ٠

ولأنه لمس ينقض الوضوء ، فنقض طهر اللامس دون الملموس ، كما لو مس ذكر غيره[١٢] ٠

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فى لمس المرأة ، أو تقبيل الرجل زوجته تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب والحنفية لا يوجبون انتقاض الطهارة بذلك الا ان أمذى ، لأن اللمس مجاز عن الجماع فى الآية ، والجماع مراد باتفاق حتى صار حدثا ، فلا تبقى الحقيقة مرادة ٠

يقول الطبرى فى التفسـير : (وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : (أو لامستم) الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ٠

٢ — وقال الشافعية ان لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة ، سواء كان بشهوة وبقصد أم لا ٠

وقال مالك والليث بن سعد ان لمس بشهوة انتقض والا فلا ٠

---

(١١) سبق ٠

(١٢) المجموع للنووى جـ ٢/٢٣ — ٢٤ ٠

(ز) القيء والرعاف ينقضان الوضوء دون الصلاة

يرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنـــه أن القيء والرعاف ينقضان الوضوء دون الصلاة ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عبـــاس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :(القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة ، فاذا انفلت[١] المصلى بهما توضأ وبنى على صلاته)[٢] ، فيعيد الوضوء ، لأنه ينقض بذلك ، ولا يتكلم فى انصرافه ولا فى رجوعه ، لأنه فى حكم المصـــلى ، وان كان اماما انتظروه حيث وقف ، حتى يعود اليهم فيتم بهم ٠

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصـــابه قىء أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم يبنى على صـــلاته وهو فى ذلك لا يتكلم)[٣] ٠ ففى هـــذا الحديث زيادة المذى ٠

وقال الشيخ عامر : وأما غير هذه الوجوه من الأنجاس ، فلا يبنى بها فى الصلاة ، ولا يستخلف[٤] ٠

والى ذلك ذهب الحنفية ٠ واستدلوا ـــ الى جانب ماسبق ـــ بما روى عن على رضى الله عنـــه قال (اذا وجد أحدكم رزءا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليتوضأ ، فان تكلم استقبل ولا اعتد بما مضى)[٥و٦] ٠

---

(١) انفلت : اى خرج من الصف ٠

(٢) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب السابع عشر : ما يجب منه الوضوء ، باب ما جاء أن القيء والرعاف ينقضان الوضوء دون الصلاة ٠

(٣) ابن ماجة عن اسماعيل بن عباس عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قال ﷺ : « من أصابه قىء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » ٠

(٤) كتاب الايضاح جـ ١١٤/١ ـــ ١١٥ ٠

(٥) مصنف عبد الرزاق ٠

(٦) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام جـ ٤١/١ ـــ ٤٢ ٠

(ح) الوضوء من القيء والقلس

يرى الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه أن من تقيأ ، فخرج الطعام ورمى به ، فانه يعيد وضوءه[1] .

روى الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاء أوقلس [2] فليتوض)[3] .

والقول بظاهر الحديث — وهو الوضوء من القيء والقلس هو مذهب الأباضية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد واسحاق .

قال الخطابي : وهو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب ، وعلي رضي الله عنهما وعن عطاء وابن سيرين .

واحتجوا — الى جانب حديث الربيع السابق — بما روى عن معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدن ، فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له ، فقال : (أنا صببت له وضوءه) .

قيل : لأحمد : أحديث ثوبان ثبت عندك ؟ . قال : نعم[4] .

---

(١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/١١ ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣/٤١٦ .

(٢) قلس : أي خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم سواء ألقاه ، أو اعاده الى بطنه ، ملء الفم كان أو دونه ، فاذا غلب فهو القيء .

وقيل : ان القلس هو الخارج من الغثيان . والقيء مع سكون النفس .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٦٨ ، ١٦٩ ومراجع الآمال ج ٣/٣٠٢ .

(٤) الموطا ج ١/٢٢ والمغنى ج ١/١٨٤ .

وقال مالك : (الأمر عنـــدنا أنه لا يتوضـــأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم)[٦] .

وقال النـــووى — من علماء الشافعيـــة — : مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين ، كدم الفصد ، والحجامة والقيء ، والرعاف ، سواء قل أو كثر ، وبهذا قال ابن عمر وابن عبـــاس ، وابن أبى أوفى ، وجابر وأبوهريرة ، وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، وعطاء ، ومكحول ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين[٦] .

واستدل الشافعية بماروى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله وسلم : (احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه) .

وأجود منه حديث جابر : أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المســـلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى ، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم ، فوضعه فى فيه ، فنزعه ، ثم رماه بآخر ، ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى .

وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة ، واستمر فى الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود ، واتمام الصلاة ، وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولم ينكره[٧] .

وأجاب الشافعية عن حديث الربيع بن حبيب بأن المراد بالوضوء فيه: غسل اليدين .

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى بالنسبة للقيء والقلس تتلخص فيما يأتى :

---

(٥) المجموع للنووى ج ٢/٥٥ .

(٦) رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وضعفوه .

(٧) المغنى ج ١/١٨٤ والمجموع ج ٢/٥٥ .

١ — أن الثقة الأباضى مثلا فى الامام الربيــع بن حبيب يرى أن الرجل اذا تقيأ فخرج الطعام ورمى به ، فانه يعيد الوضوء ، وكذلك ان تقيأ صفرا أو بلغما ٠

واستحب أبو عبيدة رحمه الله تعالى أن يتوضأ من القلس أذا وجد طعمه ، ولو لم يبلغ حد الفم ٠

قال العلامة نور الدين السالمى الأباضى : والقول بظاهر الحديث ، وهو الوضوء من القىء والقلس ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ٠ وقالوا : ان الوضوء من الحقائق الشرعية هو غسل أعضاء الوضوء ، واستعماله لغسل بعضها مجاز شرعى ، لا يصار اليه الا بدليل وعلاقة ٠

٢ — ذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنه غير ناقض للوضوء ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ٠

(ط) النوم الذى ينقض الوضوء

يرى الامام الربيع رحمه الله تعالى أن النوم[1] الذى ينقض الوضوء هو النوم حالة الاضطجاع ، وأن النـــاعس فى الصلاة فى حال قعوده وركوعه وسجوده لانقض على طهارته حتى ينقلب على جنبه مضطجعا .

روى الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عبـــاس قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غط فنفخ ، فقام فصلى ، فقلت يا رسول الله قد نمت ، فقال صلى الله عليه وسلم : (انما الوضوء على من نام مضطجعا)[2] .

وروى الربيـــع بن حبيب عن أبى عبيـــدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عبـــاس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (العينـــان[3] وكاء

---

(١) النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولهذا قيل هو آفة ، لأن النوم اخو الموت .

وقيل : النوم مزيل للقوة والعقل ، واما السنة ففى الراس ، والنعاس فى العين .

وقيل : السنة ريح النوم تبدو فى الوجه ، ثم تنبعث الى القلب ، فينعس الانسان فينام .

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب فى الجامع الصحيح فى الباب الثامن عشر : فى النوم الذى ينقض الوضوء [ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٧٥/١] .

واخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب من رواية ابن عباس ان النبى ﷺ قال : « الوضوء على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال ابو داود : هذا حديث منكر .

(٣) الوكاء : الخيط الذى يشد به فم القربة ، استعارة للعينين بالنسبة الى الدبر ، فانهما اذا كانتا مستيقظتين ، كاد المرء قادرا على امساك دبره .

الدبر)[٤] •

وعلى هذا فان النـــوم الذى ينقض الوضوء هو فى حالة الاضطجاع دون من نام ساجدا أو قاعدا •

وألحق بعضهم بالمضطجع المتكىء على جدار ، أو نحوه،فانه فى معنى المضطجع ، لاستناده عليه ، لكن قوله (العينان وكاء الدبر) يدل على أن غلبة النوم المذهبة للحاسة ناقض مطلقا ، لأن خوف خروج الحدث حاصل عند ذهاب الحاسة ، وبه تعلق من قال ان النوم ينقض مطلقا •

وقيل : لا ينقض الا نوم الاضطجاع ، وهو ما قدمناه •

وقيل : ان من نام ساجدا ، أو متكئا على شيء انتقض وضوءه ، لأنه فى معنى الاضطجاع •

ويرده الحديث الأول ، فانه وارد فى النـــوم ساجدا ، الا أن يفرق

---

(٤) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب الثامن عشر : فى النوم الذى ينقض الوضوء (ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١/١٧٥ — ١٧٦) .

والحديث اخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، حديث رقم ٢٠٣ عن معاوية بن ابى سفيان ان النبى ﷺ قال : انما العينان وكاء السه ، فاذا نامت العين استنطق الوكاء .

واخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٤٧٧ ج ١/١٦١ عن على رضى الله عنه بلفظ : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » .

واخرجه الامام احمد فى المسند ج ٩٦/٤ .

والسه : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ، وهى الدبر . ومعناه اليقظة وكاء الدبر ، اى حافظة ما فيـــه من الخروج ، اى مادام الانســـان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه ، فاذا نام زال ذلك الضبط .

هذا القائل بين النبى وغيره . وحينئذ فيطالب بدليل الخصوصية ، على أن ظاهر الحديث يقتضى التعميم .

وقيل : انه يمكن الجمع بين الأحاديث السابقة ، وذلك بأن تحمل الأحاديث الموجبة للنقض على النوم الثقيل ، والأحاديث التى لم توجب النقض على النوم الخفيف[٥] .

وقال المالكية : ان المعتبر صفة النوم ، ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع ، أو قيام ، أو غيرهما . فمتى كان النوم ثقيلا ، نقض ، كان النائم مضطجعا ، أو ساجدا ، أو جالسا ، أو قائما .

وان كان غير ثقيل فلا ينقض عى أى حال ، وهى طريقة اللخمى .

واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره ، فقال : وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال .

وأما غير الثقيل فيجب الوضوء فى الاضطجاع والسجود ، ولا يجب فى القيام والجلوس[٦] .

وقال الحنابلة : النوم ينقسم الى ثلاثة أقسام[٧] :

الأول : نوم المضطجع ، فينتقض الوضوء يسيره ، وكثيره .

الثانى : نوم القاعد ، ان كان كثيرا نقض ، وان كان يسيرا لم ينقض .

وهذا قول مالك والثورى وأصحاب الرأى .

وقال الشافعى : لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الأرض ، وهو ما ذهب اليه الامام الربيع بن حبيب ،

---

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٧٥/١ — ١٧٦ .

(٦) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج ٤١/١ .

(٧) المغنى لابن قدامة ج ١٧٣/١ .

لما روى أنس قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون)[٨] .

وفى لفظ قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون)[٩] .

الثالث : نوم القائم والراكع والساجد ، روى عن أحمد فى جميع ذلك روايتان :

احداهما : ينقض ، وهو قول الشافعى ، لأنه لم يرد فى تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ، ولا هو فى معنى المنصوص ، لكون القاعد متحفظا ، لاعتماده بمحل الحدث الى الأرض ، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما .

والثانية : لا ينقض الا اذا كثر[١٠] .

وذهب أبو حنيفة الى أن النوم فى حال من أحوال الصلاة لا ينقض وان كثر ، لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلى ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع

---

(٨) الترمذى — وقال : هذا حديث حسن صحيح — فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من النوم حديث رقم ٧٨ .

(٩) ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٠ جـ ٥١/١ .

وقوله : تخفق : خفق يخفق من باب ضرب يضرب ، يقال : خفق برأسه اذا أخذته سنة من النعاس ، فمال رأسه دون جسده .

(١٠) المغنى لابن قدامة جـ ١٧٣/١ — ١٧٤ .

استرخت مفاصله[11] ولأنه حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس[12] .

عن عطاء بن أبى رباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الأرض)[13] .

---

(١١) ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٢ ج ٥٢/١ .

(١٢) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٤٧/١ وما بعدها .

(١٣) ابو داود ج ٥١/١ .

الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من النوم حديث رقم ٧٧ ج ١١١/١ .

واحمد فى المسند ج ٢٥٦/١ حديث رقم ٢٣١٥ طبعة دار المعارف .

١٥ ـ ما يوجب الغسل

(ا) ازالة الغسل عن المرأة من الاحتلام الا الوضوء ٠

(ب) كيفية الغسل من الجنابة وغسل المرأة من الحيض ٠

(ج) اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ٠

(د) نوم الجنب ٠

(ا) ازالة الغسل عن المرأة من الاحتلام الا الوضوء

يرى الامام الربيـــع بن حبيب أن المرأة اذا احتلمت ، فانه لا يجب عليها الغســـل ، روى الربيع عن أبى عبيـــدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : جاءت امرأة[١] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : برح الخفاء[٢] يا رسول الله المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل[٣] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها الغسل اذا أنزلت)[٤] .

---

(١) قال العلامة السالمى فى شرحه على الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٨٩/١ — يحتمل أن هــذه المراة هى ام سليم امراة ابى طلحة الانصارى . ويحتمل انها خولة بنت حكيم كما وقع عند أحمد والنســـائى . ويحتمل انها سهلة بنت سهيل ، كما وقع عند الطبرانى ، وبسرة بنت صفوان عند ابن ابى شيبة ، والاول اظهر .

(٢) برح الخفاء : اى وضح الامر ، والمعنى ذهب السر ، وزال ، فلا يمكن اخفاء شىء عن الحق ، وان اقتضى الحياء اخفاءه ، قالت عائشة رضى الله عنها : رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء عن التفقه فى الدين .

(٣) المراة ترى فى النوم ما يرى الرجل : كناية عما يراه النائم من امر الجماع ، ويعبر عنه بالاحتـــلام ، كما وقـــع فى الرواية الأخرى « اذا هى احتلمت » .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٨٩/١ .

والحديث اخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المراة بخروج المنى منها حديث رقم ٣١٤ ج ٢٥١/١ عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ انها اخبرته ان ام سليم ام بنى ابى طلحة دخلت على رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ان الله لا يستحى من الحق ، ارايت المراة ترى فى النوم ما يرى الرجل اتغتسل ؟ قال : نعم . فقالت عائشة ، فقلت : اف لك اترى المراة ذلك ؟ فالتفت اليها رسول الله ﷺ فقال : « تربت يمينك ، فمن أين يكون الشبه » .

واخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى المراة ترى ما يرى الرجل حديث رقم ٢٣٧ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب غسل المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل ج ١١٢/١ .

قال العلامة السـالمى رحمه الله : وعلى هذا يكون المنى منها كالمذى من الرجل ، فلا يوجب غسـلا ، وبه جزم بعض أصحابنا منهم الربيع وأبو عبيدة الصغير ، وهو عبد الله بن القاسم ، وأبو جابر فى جامعه ٠

وجزم بمقتضى هذه الرواية وجوب الغسـل أكثر متأخرى الأصحاب فيما يظهر من فتاويهم ، ومنهم أبو معاوية ، وأبو محمد بن بركة ٠ والى ذلك ذهب الشافعيـة ، قال النووى : (لا فرق عندنا من خروج المنى بجماع أو احتـلام ، أو استمناء أو نظر ، أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة ، أو غيرها ، وسـواء تلذذ بخروجه كثيرا أو يسيرا ، ولو بعض قطرة ، وسـواء خرج فى النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة ، العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا) ٠

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب عليها الا اذا خرج بشهوة ودفق ، كما لا يجب بالمذى لعدم الدفق ٠

والذى نخلص اليـه فى جنابة المرأة التى ترى فى منامها من الجماع ما يرى الرجل ، يتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب ، وأبو عبيدة الصغير — وهو عبد الله ابن القاسـم — وأبو جابر فى جامعه لم يوجبـوا على المرأة اذا رأت الاحتلام الغسل ، وعلى هذا يكون المنى منها كالمذى من الرجل ٠

=

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى المراة ترى فى المنام مثـل ما يرى الرجل حديث رقم ١٢٢ .

وفى رواية لأبى داود ان ام سليم الانصارية — وهى ام انس بن مالك قالت : يا رسـول الله ان الله لا يستحى من الحق ، ارايت المراة اذا رات فى المنام ما يرى الرجل : اتغتسل ام لا ؟ .

قالت عائشـة : فقال النبى ﷺ : « فلتغتسل اذا وجدت الماء ، قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت : اف لك وهل ترى ذلك المراة ؟ فاقبل على رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه » .

أبو داود فى الطهارة رقم ٢٣٧ .

٢ — وأن من علماء الأباضـية — مثل أبو معاوية عزان بن الصقر وأبو محمد بن بركة والشافعيـة أوجبوا على المرأة التى ترى فى نومها من الجماع ما يرى الرجل ، الغسل ٠

ويؤيد ذلك الحديث الذى رواه الربيع بن حبيب — وخالفه — ٠

ولعل أصل الخلاف بينهم معارضة الحديث الآحادى للقياس ، وظاهر اطلاق الذين لا يوجبون الغسل عليها الا بجماع ، سواء كان خروج المنى منها فى يقظة أو فى منام ٠

والنظر عندى يوجب رجحان الرأى الثانى القائل بوجوب الغسل على المرأة اذا رأت الماء ، ولا يصح قياس أصحاب الاتجاه الأول على المذى ، لأنه فى مقابلة النص ، ولأنه ليس كالمنى ٠

وعلى هذا فان خروج المنى من الرجل والمرأة فى الاحتـلام يوجب الغسـل ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أم سليم رضى الله عنها : (أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليـم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ ان ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) مسلم فى الحيض ، باب وجوب الغسـل على المرأة خروج المنى منها رقم ٣١١ ٠

(ب) كيفية الغسل من الجنابة وغسل المرأة من الحيض

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه اذا أراد الجنب أن يغتسل من الجنابة ، ينوى الغسل ، ويسمى الله ، ويبدأ بغسل يديه ، ثم يتمضمض ويستنشق ، لوجوب ذلك عليـه فى الغسل ، لأن داخل الفم والأنف من البشرة ، لسهولة مباشرتهما للأشياء ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل[1] يديه ، ثم يتوضـأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل[2] أصـابعه فى الماء ويخلل[3] بها أصول شعر رأسه ، ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، وهذا بعد الاستنجاء)[4] .

---

(١) انما قدم غسل اعضـاء الوضوء تشريفا لها ، وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

(٢) « ثم يدخل » انما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضى ، لارادة استحضار صورة الحال للسامعين .

(٣) ويخلل بها : اى يدخل اصابعه بين شعر راسه ، حتى يبلغ اصول ذلك الشعر .

(٤) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى الجامع الصحيح فى كيفية الغسل من الجنابة ، باب ما جاء فى صفة الغسل .

والحديث اخرجه البخارى عن عائشـة ايضا فى كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، حديث رقم ٢٤٨ جـ ٣٦٠/١ .

ومسلم فى كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنـابة حديث رقم ٣١٦ جـ ٢٥٣/١ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ .

وعلى هذا فان المأمور به الجنب أن لا يغتسل ، حتى يستبرىء ، فان غســل ، ولم يرق البول ، وخرج منه شىء من جنابة أعاد الغسل ، والواجب على الجنب أن يتتبــع كل موضع من بدنه من شعر أو بشرة ، فيوصل الماء اليه ، وأن يغسل داخل الأذن والابط •

روى الربيع بن حبيب رضىالله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عبــاس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا[٥] الشعر وأنقوا البشر)[٦] •

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة حديث رقم ١٠٤ •

ومالك كما فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب العمل فى غسل الجنابة .

وفى لفظ آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة ، قالت : وضعت للنبى ﷺ ماء فأفرغ على يديه ، فجعل يغسل بها فرجه ، فلما فرغ مسحها بالأرض — أو بحائط — ثم تمضمض ، واستنشق فغسل وجهه وذراعه ، وصب على رأسه وجسده ، فلما فرغ تنحى فغسل رجليه ، فأعطيته ملحفة فأبى وجعل ينفض بيده ، قالت : فسترته حتى أغتسل .

قال سليمان ، فذكر سالم بن ابى الجعد : ان غسل النبى ﷺ هكذا كان من الجنابة .

اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء قبل الغسل رقم ٢٤٩ ج ٣٦١/١ وباب الغسل مرة واحدة حديث رقم ٢٥٧ ج ٣٦٨/١ .

ومسلم فى كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، حديث رقم ٣١٧ ج ٣٥٤/١ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٥ .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة رقم ١٠٣ .

(٥) فبلوا : بضم الباء من بله يبله اذا ناله بالماء .

(٦) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كيفية الغسل

ومعناه أن الجنــابة تخرج من جميع أجزاء الجسد ، حتى من تحت الشــعر ، ولهذا يتكون من النطفة العظــم واللحم ، والعصب ، والجلد والشعر .

وفى ذلك اشــارة الى أن هذا المعنى هو الحكمة فى مشروعية الغسل من الجنــابة ، ولذلك رتب عليــه الحكم فى قوله (فبلوا الشــعر وأنقوا البشر) .

ولا يجب التطهر الا من النجاسة القائمة العين ، لأن الغسل للشىء هو تطهير له ، بافراغ الماء عليــه ، والمسح له ، واذا مسح بدنه بالماء ، فقد غسله .

اللهم الا أن يقال ان العرك مستفاد من قوله (وأنقوا البشر) من أنقى الشىء اذا نظفه ، والنقى النظيف ، والبشر ، والبشرة — بفتحتين فيهما ظاهر جلد الانسان .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : ان كل موضع لم يعم يغسله من جسده يبعث الله اليه يوم القيامة حيات تلدغه من ذلك الموضع[٧] .

من الجنابة ، باب ما جاء فى انقاء البشر وبل الشعر . (ينظر شرح الجامع الصحيح من الربيع ج ١٩٣/١) .

والحديث رواه ابو داود عن ابى هريرة .

وضعفه الشافعى رضى الله عنه ، ويروى عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا ، ويروى موقوفا على ابى هريرة .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيــع بن حبيب ج ١٩٣/١ ويؤكد ما قاله العلامة السالمى رحمه الله تعالى ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل بها كذا وكذا من النار ، قال على : فمن ثم عاديت رأسى ، وكان يجز شعره .

ويرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أن غسل المرأة كغسل الرجل ، فان كان لها ضفائر يصل اليها الماء من غــير نقض لم يلزمها نقضها ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن أســامة بن زيد[٨] قال : جاءت أم سلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم تستفتيه لامرأة جاءتها[٩] ، فقالت امرأة تشــد شعر رأسها هل تنقضه

اخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٩ جـ ٦٥/١ .

والامام احمد بن حنبل فى المسند جـ ٩٤/١ و ١٠١ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة .

والبيهقى جـ ١٧٥/١ فى السنن الكبرى .

وابن أبى شيبة فى المصنف جـ ٣٥/٢ .

وقال النووى : انه حديث ضعيف .

وقال الصنعانى فى سبل السلام جـ ١٩١/١ نقلا عن ابن كثير : « وسبب اختلاف الائمة فى تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه ، فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعــده ، فاختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه . وقيل : الصواب وقفه على على عليه السلام » .

وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ ٣٣٢/٢ : ضعيف .

(٨) اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، مولى رسول الله ﷺ . مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . وكان يسمى حب رسول الله ﷺ .

[الاصابة جـ ٤٩/١ والتقريب جـ ٥٣/١ والتهذيب جـ ٢٠٨/١] .

(٩) الظاهر أن هذه المرأة هى أم سلمة نفسها كما وقع ذلك عند الجماعة

لغسل الجنابة ؟ قال : (يكفيها أن تحثى عليـــه ثلاث حفنات من ماء ،

=

الا البخارى ولفظ الحديث عندهم : عن ام سلمة قالت : قلت يارسول الله انى امراة اشد ضفر راسى افأنقضه بغسل الجنابة ؟ قال : لا ، انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

وممايدل على أنها سألت لنفسها التفاتة النبى ﷺ اليها بالخطـــاب فى قوله — فى حديث الربيع [واغمزى قرونك] الخ فان اسامة لما سمع هـــذا السؤال من ام سلمة نقله على وفق الكيفية التى سمعها ، وهى انما عرضت بذلك عن نفسها .

والحديث رواه مسلم فى كتاب الحيض ، باب حكم ضـــفائر المغتسلة ، حديث رقم ٣٣٠ ج ٢٥٩/١ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى المراة هل تنقض شعرها عنـــد الغسل ، حديث رقم ٢٥١ و ٢٥٢ .

والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب هل تنقض المراة شعرها عند الغسل رقم ١٠٥ ج ١٧٥/١ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ذكر ترك المراة نقض ضفر راسها عند الجنابة .

(١٠) ان تحثى : يقال ' حثيث وحثوت لغتان مشهورتان مأخوذ من قولهم : حثى الرجل التراب اذا هاله بيـــده . وبعضهم يقول : اذا قبضه بيـــده ، ومنه : فاحثوا التراب فى وجهه] .

وقوله : [ثلاث حفنات] جمع حفنة ، وهى ملء الكف من كل شىء ، وهى والحثية بمعنى واحد والمراد هاهنا ثلاث غرفات ، على معنى لتشبيه بحثى التراب .

وقوله : [تشد شعر راسها] اى تضفره وتفتله .

وقوله : [واغمزى قرونك] اى بيدك ، حتى يبلغ الماء اصول الشعر ، ولا يلزم العلم بوصوله ، بل يكفى الظن .

=

واغمزي قرونك عند كل حثية ، ثم تفضين عليك من الماء وتطهرين)(١١)
وهذا في الغسل من الجنابة .

واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب في الغسل من الجنابة واستدلوا الى جانب ما سبق بما رواه عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن . فقالت : (يا عجبا لابن عمر ، يأمر النســـاء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أنا ورســـول الله نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات)(١٢) .

وأما في الحيض فان الامام الربيـــع بن حبيب يرى أن تنقض المرأة

والغمز باليد : الجس ، مع حركة مخصوصة ، مأخوذة من قولهم : غمزت الكبش بيدي اذا جسسته ، لتعرف سمنه .

والقرون : جمع قرن وهو : الخصلة من الشعر ، ويقال للرجل قرنان ، أي ضفيرتان .

(١١) اخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كيفية الغسل من الجنابة ، باب ما جاء في ان المراة لا تنقض شعرها في الغسل من الجنابة . ولينظر التخريج السابق في هامش رقم ٨ .

(١٢) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤١ ولفظه : حدثني جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة ، قال : دخلت مع أمي ، وخالتي على عائشة ، فسألتها احداهما : كيف تصنعين عند الغسل ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يتطهر طهوره للصلاة ، ويفيض على راسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رءوسنا خمسا من اجل الضفر .

واخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل ان يدخلهما الاناء جـ ١/١٣٢ .

الضفائر عنــد الغسل منه وهو المعمول به فى الفقه الأباضى[١٣] وبه قال الحسن ؛ وطاوس[١٤] وأحمد[١٥] ، والحجة لذلك حــديث أنس بن مالك رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا ، وغسلتــه بخطمى وأشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت)[١٦] وروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليــه وسلم قال لها اذا كانت حائضا : (خذى ماءك وسدرك وامتشطى) ولا يكون المشط الا فى شعر غير مضفور .

وللبخارى (انقضى رأسك وامشطى)[١٧] ولابن ماجه : (انقضى شعرك واغتسلى) .

---

(١٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى ج ٢٥٢/٣ .

(١٤) طاوس بن كيسان — بفتح الكاف وسكون التحتانية — اليمانى الحميرى ، مولاهم ، الفارسى ، يقال : اسمه « ذكوان » ، وطاوس لقب له ، ثقة ، فقيه فاضل . كانت وفاته سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك .

التقريب ج ٣٧٧/١ والتهذيب ج ٨/٥ .

(١٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيــع بن حبيب ج ١٩٤/١ والمغنى لابن قدامة ج ٢٢٦/١ والمجموع للنووى ج ١٩٠/٢ وفتح القــدير لكمال الدين بن الهمام ج ٥٨/١ — ٥٩ .

(١٦) ذكره السالمى فى شرحه باسناد الربيع : الجامع الصحيح فى كيفية الغسل من الجنابة تعليقا ج ١٩٧/١ .

واخرجه الدارقطنى فى الافراد من حديث مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس الخ الحديث .

وينظر فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٥٩/١ .

(١٧) البخارى فى كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض حديث رقم ٣١٧ ج ٤٩٧/١ .

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله ، فعفى عنه فى غسل الجنابة ، لأنه يكثر ، فيشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه ، فبقى على مقتضى الأصل فى الوجوب[١٨] .

وقال أكثر الفقهاء : ان هذا مستحب ، غير واجب ، لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة رضى الله عنها (أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا ، انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، تفيضين عليك الماء فتطهرين)[١٩] . وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح فى نفى الوجوب[٢٠] .

وروت أسماء (أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ، حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء)[٢١] .

ولو كان النقض واجبا لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

---

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ٢٢٦/١ وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٥٩/١ .

(١٩) رواه مسلم بشرح النووى ج ١١/٤ .

(٢٠) المغنى لابن قدامة ج ٢٢٧/١ .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل حديث رقم ١٠٥ ج ١٧٥/١ .

(٢١) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب فى الحائض كيف تغتسل حديث رقم ٦٤٢ ج ٢١٠/١ .

ولأنه موضع من البــدن فاستوى فيه الحيض والجنابة ، كسائر البدن[٢٣] .

ويستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمســك أو غيره المواضع التى أصابها الدم من بدنها[٢٤] ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله[٢٤] عن الغسل من الحيض ، فقال خذى فرصة[٢٥] من مسك[٢٦] فتطهرى بها ، فقالت : كيف أتطهر بها يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : سبحان الله تطهرى بها ، قالت عائشة رضى الله عنها : تتبعى بها أثر الدم[٢٧و٢٨] .

والذى نخلص اليه فى مسألة كيفية الغسل من الجنابة — والحيض — يتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيــع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن الجنب اذا أراد أن يغتسل من الجنابة ، سمى الله تعالى ، وينوى الغسل من الجنابة ويغسل كفيه قبــل أن يدخلهما فى الاناء ، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ، ثم يتوضأ للصلاة ، ولابد أن يتتبع كل موضع من بدنه من شعر

---

(٢٢) المغنى لابن قدامة ج ٢٢٧/١ .

(٢٣) المجموع للنووى ج ١٩١/٢ والمغنى لابن قدامة ج ٢٢٧/١ .

(٢٤) المراة السائلة قيل انها : اسماء بنت الشــكل — بفتح الشــين والكاف ، وقيل باسكان الكاف . وقيل : انها اسماء بنت يزيد بن السكن .

(٢٥) الفرصة : بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة .

(٢٦) المسك : هو الطيب المعروف .

(٢٧) البخارى فى كتــاب الحيض ، باب ١٣ — دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل .. الخ حديث رقم ٣١٤ ج ٤٩٤/١ .

(٢٨) المجبوع للنووى ج ١٩١/٢ والمغنى لابن قدامة ج ٢٢٧/١ ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين تاليف خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى ج ٢٥٨/٣ .

أو بشر ، فيوصل الماء اليـه ، لأن تحت كل شعرة جنابة ، لأن من ترك موضع شعرة من جسـده فى الجنابة لم يصبه الماء عـذبه الله فى نار جهنم .

والى ذلك ذهب جمهـور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفيـة والحنابلة .

وغسل المرأة من الجنابة ، كغسل الرجل ، وأما الحيض فانها تنقض الضفائر عنـد الغسل منه ، وبه قال الحسن ، وطاوس ، وهو رواية عن أحمد .

٢ — وقال أكثـر الفقهاء ان غسل الحيضـة كغسل الجنابة ، وأنه يستحب لها أن تنقض شعرها ، وأنه غير واجب ، أى ليس عليها أن تحل ضفائرها .

وأنه يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك موضع الدم . وعلى الحـائض الثيب أن تدخل أصبعها فى فرجهـا ، ولا تؤلم موضع الولد .

(ج) اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد

يرى الامام الربيــــع بن حبيب رضى الله عنه أنه يجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحــد ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد[1] ، كما روى عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل من اناء وهو الفرق من الجنابة[2] .

قال الربيع : الفرق مكيال أهل الحجاز ، وهو ستة عشر رطلا[3] .

(٢،١) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كيفيـــة الغسل من الجنابة ، باب ما جاء فى : اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد .

وقال العلامة السالمى فى شرحه الجامع الصحيح مسند الربيع جـ ١٩٧/١ : الحديثان عند قومنا حديث واحد ، ولفظه عن عائشة قالت : كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد من قدح يقال له [الفرق] .

اخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى رقم ٢٦١ جـ ٣٧٣/١ .

ومسلم فى كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة حديث رقم ٣٢١ جـ ٢٥٦/١ .

(٣) الفـــرق : بسكون الراء وروى بفتحهـــا ، وجوز بعضهم الأمرين ، قال النووى : الفتح افصح واشهر ، وحكى الأزهرى عن ثعلب ، وغيره الفرق بالفتح ، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح .

وحكى ابن الاثير : ان الفرق — بالفتح — ستة عشر رطلا ، وبالاسكان مائة وعشرون رطلا ، قال ابن حجر وهو غريب .

وقال الربيع : الفرق مكيال اهل الحجاز وهو ستة عشر رطلا .

وفى صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة هو ثلاثة اصوع ، قال النووى : وكذا قال الجماهير .

وجاء عن سفينة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد[٤] .

وعن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد[٥] .

وفيه دلالة على أن الصاع ليس بحد للغسل لا يجتزىء بما دونه،وأن المد ليس بحد فى الوضوء لا يجتزىء بما دونه ، كما قيل بذلك ، بل القدر المجزى من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، سواء كان صاعا ، أو أقل ، أو أكثر ، ما لم يبلغ فى النقصان الى مقدار ، لا يسمى مستعمله مغتسلا ، وفى الزيادة على المقدار يدخل فاعله فى حد الاسراف[٦] .

والى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة[٧] ، قال الشيرازى[٨] فى المهذب (ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من اناء واحد ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد)[٩] .

والذى نخلص اليه أنه يكره الاسراف فى الماء ، والزيادة الكثيرة ، وأن يجاوز المرء فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(٤) ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب ما يجزى من الماء فى الوضوء عن جابر حديث رقم ٩٣ ج ٢٣/١ .

(٥) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد رقم ٢٠١ ج ٣٦٤/١ .
ابو داود فى كتاب الطهارة — بلفظ قريب منه عن انس — باب ما يجزى من الماء فى الوضوء رقم ٩٥ وعن عائشة رقم ٩٢ بنحو حديث الباب ج ٢٣/١ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٩٨/١ .

(٧) المجموع للنووى ج ١٩٤/٢ والمغنى لابن قدامة ج ٢٢٥/١ .

(٨) أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازى الفيروزآبادى ، بليدة من بلاد شيراز ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ، وتفقه بفارس على أبى الفرج بن البيضاوى وبالبصرة على الجوزى .

(٩) المجموع للنووى ج ١٩٤/٢ .

(د) نوم الجنب

يرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أن الجنب اذا أراد أن ينام توضأ وغسل ذكره . ومعنى الوضـــوء : الوضوء اللغوى فقط وهو غسل اليدين . وذلك لما رواه الربيـــع عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله تصيبنى الجنابة من الليل ماذا أصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (توضأ واغسل ذكرك ثم نم)[1] .

قال الربيـــع : قال أبو عبيدة معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة وهو غسل اليدين[2] .

---

(1) الحديث رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح بلاغا فى كيفية الغسل من الجنابة .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن ابن عمر قال : سأل عمر رسول الله ﷺ فقال : « تصيبنى الجنابة من الليل ؟ فأمره ان يغســـل ذكره ويتوضـــأ ، ثم يرقد » . حديث رقم ٢٩٠ ج ٣٩٣/١ .

واخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب حديث رقم ٣٠٦ ج ٢٤/١ .

واخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب ينام ، حديث رقم ٢٢١ ج ٥٧/١ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب ج ١٤٠/١ .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ٨٨ ما جاء فى الوضوء للجنب اذا اراد أن ينام حديث رقم ١٢٠ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب حديث رقم ٧٦ ج ٤٧/١ .

(2) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٠٠/١ — ٢٠١ من شرحه .

ولعل أبا عبيـــدة فهم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : (واغسل ذكرك) بعد قوله (توضأ) ، فان المقدم على غسل الذكر (غسل اليدين) ، لا الغسل المعهود شرعا ، فانه ينتقض بمس الذكر .

وأيضا فاماطة الأذى مقدمة على فعله ، فظهر أن المراد الوضوء لغة ، فهو نفس النظافة[٣] .

واختار هذا الرأى أبو يوسف[٤] ، وتمسك بما رواه أبو اسحاق عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم : كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء .

وقال النووى : انه يستحب للجنب اذا أراد النوم أن يتوضأ ودليل ذلك ما روى عن عائشـــة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ، وفى لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) .

وفى رواية لمســلم أيضا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه)[١] .

---

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٠١/١ .

(٤) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٦٢/١ — ٦٣ .

(٥) البخارى فى كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام حديث رقم ٢٨٨ ج ٢٣٣/١ .

ومسلم فى كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب رقم ٣٠٥ ج ٢٤٨/١ ورقم ٣٠٧ ج ٢٤٩/١ .

وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ وباب من قال يتوضأ الجنب رقم ٢٢٤ .

وأما حديث الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان ينـــام وهو جنب ولا يمس ماء) فان أبا داود قال عن يزيد بن هارون وهم السبيعى فى هذا يعنى قوله (ولا يمس ماء) ٠

وقال البيهقى : طعن الحفاظ فى اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غـــير الأسود وأن السبيعى دلس ٠ قال البيهقى : وحديث السبيعى بهذه الزيادة صحيـــح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من الأسود ، والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ٠

وقالت طائفة من أهل الحديث والأصول : ان المدلس لا يحتج بروايته وان بين السماع ، والصحيح الذى عليـــه الجمهور أنه اذا بين السماع أحتج به ، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحا ولا يحتاج الى جواب ٠ وعلى الثانى جوابه من وجهين :

أحدهما : أن معنـــاه لا يمس ماء للغسل ، لنجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث عمر الثابتين فى الصحيحين ٠

والثانى : أن المراد أنه كان يترك الوضـــوء فى بعض الأحوال لبيين الجواز ، اذ لو واظب عليـــه لاعتقدوا وجوبه ، وهذا عندى حسن أو أحسن ، وثبت فى الصحيحـــين عن أنس أن النبى صلى الله عليـــه وسلم

= والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى الجنب ينام قبل ان يغتسل رقم ١١٨ و ١١٩ ج ٢٠٢/١ — ٢٠٣ ٠

والنسائى فى كتاب الطهـــارة ، باب وضـــوء الجنب اذا اراد أن يأكل ج ١٣٨/١ ٠

ومالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب اذا اراد أن ينام او يطعم رقم ٧٧ ج ٤٧/١ — ٤٨ ٠

« طاف على نسائه بغسل واحد وهن تسع »[٣] فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها ، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ٠

وفى رواية لأبى داود أنه طاف على نسـائه ذات ليلة يغتسل عند هذه ، وعند هذه فقيل يا رسـول الله : ألا تجعله غسلا واحدا ، فقال : (هذا أزكى وأطيب وأطهر) ٠

قال أبو داود : والحديث الأول أصح[٦] ٠

قال النـووى : وان صح هذا الثانى ، حمل على أنه كان فى وقت ، وذاك فى وقت ، والحديثان محمولان على أنه كان برضـاهن ان قلنا بالأصح ، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فى الدوام ، فان القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة برضاهن[٧] ٠

والى ذلك ذهب الحنـابلة حيث قالوا : انه يستحب للجنب اذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ[٨] ٠

وقال المالكية — أيضا — انه : يندب للجنب اذا أراد النوم ليلا ، أو نهارا أن يتوضا وضوءا كاملا كوضوء الصلاة[٩] ٠

وقال ابن المسيب : اذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ومضمض فاه ، وبذلك قال مالك[١٠] ٠

---

(٦) أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن اراد ان يعود حديث رقم ٢١٩ جـ ٥٦/١ ٠

(٧) المجموع للنووى جـ ١٦٠/٢ — ١٦١ ٠

(٨) المغنى لابن قدامة جـ ٢٢٩/١ — ٢٣٠ ٠

(٩) الشرح الصـغير على اقرب المسـالك الى مذهب الامـام مالك جـ ١٧٥/١ — ١٧٦ ٠

(١٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تاليف خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى جـ ٢١٢/٣ وروى ذلك ابن قدامة فى كتابه المغنى جـ ٢٢٩/١ ٠

ويقول الشـــيخ خميس بن سعيد بن على الأباضى (جاء فى كتاب الأشراف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة الا غسل القدمين ، وكذلك اذا أراد أن يأكل أو يشرب)[١١] ٠

والذى نخلص اليه فى مســألة نوم الجنب أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فى تلك المسألة تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال ان الجنب اذا أراد أن ينام غسل ذكره ويديه ٠

٢ — وأن الذى يأمره بالوضوء ، كوضوء الصلاة ، قبل الأكل ، والنوم والعود ، فذلك مما يستحب ٠

---

(١١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٢١٢/٣ ٠

١٦ ـ التيــمم

(ا) ما يباح اداؤه بالتيمم ٠

(ب) كيفية التيمم ٠

(جـ) اباحة التيمم للجنب ٠

(د) تيمم الجريح والمريض ٠

(ا) ما يباح اداؤه بالتيمم

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يجب أن يجدد التيمم عند كل صلاة ، الا ان جمعها ، فانه يجتزىء بتيمم واحد ، وروى ذلك عن بعض علماء الأباضـية ، ووافقهم على ذلك كثير من الناس[١] . وأن التيمم يبطل بوجود الماء فى الصلاة وغيرها[٢] .

روى الربيـع بن حبيب عن أبى عبيـدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عبـاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر[٣] : (الصعيد الطيب يكفى ولو الى سـنين ، فاذا وجدت الماء فأمسس به جلدك)[٤] .

---

(١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/١٩٢ — ١٩٣ .

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٣٣ .

(٣) أبو ذر الغفارى : جندب بن جنادة بن سفيان ، الغفارى ابو ذر ، مشهور بكنيته من السابقين الاولين . وامه رملة بنت الوقيعة من بنى غفار وأتى المدينة بعد ما ذهبت بدر واحد والخندق ، وصحب النبى ﷺ الى أن مات . وكانت وفاته رضى الله عنه سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمـان رضى الله عنهما .

[الاصابة ج ٧/١٢٥ وتذكرة الحفاظ ج ١/١٧ والتقريب ج ٢/٤٢٠] .

(٤) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فرض التيمم والعذر الذى يوجبه باب ما جاء فى حكم التيمم (ينظر شرح الجامع الصحيح ج ١/٢٣١ — ٢٣٣) .

والحديث اخرجه ابو داود فى الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، حديث رقم ٣٣٢ و ٣٣٣ .

والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى التيمم للجنب اذا لم يجد الماء .

والنسائى فى الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، وهو حديث حسن .

وعلى هذا فان الصعيد الطيب يكفى كل مسلم ، عدم الماء ، ولو الى سنين كثيرة ، وكذلك المريض •

والى ذلك ذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنـــابلة[٧] ، وقالوا : لا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ، وهو مذهب الليث ابن سعد[٨] واســـتدلوا بقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا)[٩] فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة ، فدات السنة على جواز صلوا بوضوء ، فبقى التيمم على مقتضـــاه ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة ألا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ، يتيمم للصلاة الأخرى[١٠] • وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ، يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث[١١] •

ولأنهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتى وقتين فى حق المستحاضة ، ولأنها طهارة ضرورة ، فلا يبالى بها الا قدر الضرورة[١٢] •

وقال الحنفيـــون انه يصلى به فرائض ما لم يحدث[١٣] وهو رواية

---

(٥) الشرح الصغير ج ١/١٨٧ والمدونة الكبرى لمالك ج ١/٤٨ وبلغة السالك ج ١/٥٨ •

(٦) المجموع ج ٢/٢٩٦ — ٢٩٧ •

(٧) المغنى ج ١/٢٦٣ •

(٨) فقه الامام الليث بن سعد ص ٥٦ •

(٩) سورة المائدة /٦ •

(١٠) البيهقى فى السنن الكبرى ج ١/٢٢١ وضـــعفه فانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف •

(١١) البيهقى وقال : اسناده صحيح •

(١٢) المجموع ج ٢/٢٩٨ •

(١٣) فتح القدير ج ١/١٢٢ وتبيين الحقائق ج ١/٤٢ •

أخرى عن الليث بن سعد[١٤] .

وقال المزنى من الشافعية وداود : يجوز فرائض بتيمم واحد ، وهو الأشهر من مذهب أحمد[١٥] .

واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر الصــعيد الطيب طهور المســلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)[١٦] وبقوله صلى الله عليه وسلم (عليك بالصعيد فانه يكفيك)[١٧] .

ولأنها طهارة تبيح الصلاة ، فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء[١٨] ، ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران[١٩] .

---

(١٤) احكام القرآن للقرطبى ج ٥/٢٣٥ والمحلى لابن حزم ج ٢/١٧٥ — المسألة رقم ٢٣٦ .

(١٥) المغنى ج ١/٢٦٣ والمجموع ج ٢/٢٩٨ .

(١٦) سبق تخريجه .

(١٧) اخرجه البخارى فى كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى ســفر ، ثم نزل فدعا بوضوء فتوضا ، ثم نودى بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل فى القوم ، فقال له رســول الله ﷺ : « ما منعك يا فلان ان تصلى فى القوم ؟ فقال : يا رسول الله اصابتنى الجنابة ولا ماء . فقال رسول الله ﷺ : عليك بالصــعيد فانه يكفيك » . حديث رقم ٣٤٤ ج ١/٤٤٧ وباب التيمم ضربة حديث رقم ٣٤٧ ج١/٤٥٥ .

واخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم ٦٨٢ ج ١/٤٨٤ .

والنسائى فى الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ج ١/١٧١ .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ١/٢٦٣ .

(١٩) المجموع ج ٢/٢٩٨ .

والى هـذا ذهب بعض علماء الأباضية ، يقول الشـيخ اسماعيل الجيطالى : (وجدت عن البصريين من أصحابنا أن التيمم لا ينقضه الا الحدث أو الماء)[٣٠] ٠

والذى يبدو لنـا مما سبق أن مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد يتلخص فيا يلى :

١ — أنه لا يباح بالتيمم الا فريضـة واحدة ، وأن فاقد الماء أو المريض يجب عليه أن يجدد التيمم عند كل صـلاة الا ان جمعها ، وهو رأى الامام الربيع بن حبيب والشافعية والمالكية والحنابلة ٠ وأعتلوا بأنه لا يتيمم قبل وقت الصـلاة ؛ وان تكرار الطلب واجب عندهم لكل صلاة ، فاذا لم يجد الماء عدل الى التيمم ٠

٢ — وأن أصحاب الاتجاه الثانى قد رأوا أن المتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات ، ما لم ينتقض تيممه بحدث ، أو بوجود الماء ٠

والنظر عندى يوجب ترجيح ما ذهب اليه الامام الربيع بن حبيب ومن اتجه تلك الوجهة ، وأنه لا يباح بالتيمم الا فريضة واحدة ، وأن معنى الحديث الشريف (الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء) ان معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات ، وان استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء ٠

---

(٣٠) قواعد الاسلام جـ ١٩٣/١ ٠

(ب) كيفية التيمم

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنـه أن التيمم ضربتان : ضربة الوجه وضربة اليدين الى الرسغين ، للحديث الذى رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر[١] قال : (اجتنبت[٢] ، فتمعكت فى التراب [٣] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يكفيك[٤] هكذا ، فمسح وجهه ويديه الى الرسغين)[٥] .

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصـين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر بن يام بن عنس بن مالك ابن ادد بن زيد بن يشجب المذحجى ، ثم العنسى ، أبو اليقظان ، من السابقين الأولين الى الاسلام . وأمه سمية ، وهى أول من استشهد فى سبيل الله . وشهد عمار قتال مسيلمة ، واستعمله عمر على الكوفة ، وصحب عليا ، وشهد معه الجمل وصفين وقتل يوم صفين ، وكان عمره يومئذ أربعا وتسعين . وقيل ثلاث وتسعون ، وقيل احدى وتسعون .

(٢) اجتنبت : اى اصابتنى جنابة .

(٣) فتمعكت فى التراب : اى تمرغت ، يقال : تمعكت الدابة اذا تمرغت .

(٤) اما يكفيك هكذا : اى اليس يكفيك هذا الحـال المشروع ، المعلوم حكمه من قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) سورة المائدة /٦ .

والهمزة للانكار ، وكانه انكر عليه عدم اكتفائه بذلك .

وكان عمارا رضى الله عنه ظن أن ذلك مختص بالتيمم من الحدث الأصغر دون الجنابة ، لثبوت الفرق بين طهارتيهما بالماء ، ولم يستحضر معنى قوله تعالى : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) الآية .

او انه استحضر ذلك ، لكنه ظن ان بيان الكيفية المذكورة خاص بالوضوء فقط .

(٥) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فرض التيمم

وروى أيضا عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر رضى الله عنهم قال : (تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين)[٦١] وفى لفظ (فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين) ٠

وكل واحدة من الروايتين مبينة للأخرى من جهة :

أما الأولى : فقد بينت منتهى المسح فى اليدين أنه الى الرسغين ، وأجملت كمية الضرب ٠

وأما الثانية : فانها بينت كمية الضرب أنهما ضربتان ، احداهما : للوجه ، والأخرى لليدين ، لكن أجملت منتهى المسح من اليدين ، فحصل بيان كل واحدة منهما للأخرى ، فالواجب عند الأباضية فى التيمم : ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وهو قول الفقهاء : من الشافعية والمالكية والحنفية ٠

وقال عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد بن حنبل ان الواجب ضربة واحدة للوجه واليدين ٠

وقال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، قال وما روى عنه من ضربتين ، فكلها مضطربة ٠

= والعذر الذى يوجبه باب ما جاء فى صفة التيمم . [شرح مسند الربيع ج ١/٢٣٤ وما بعدها] .

وقوله : « فى الرسغين » تثنية رسغ بكسر فسكون ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

(٦١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فرض التيمم والعذر الذى يوجبه ، باب ما جاء فى صفة التيمم .

قال : وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار فأبلغ ٠

قال : وقد روى الطبرانى فى الأوسط والكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر : (يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين) ٠ قال وفى اسناده ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعى ٠

قال العلامة السالمى : لكن ثبت حديث الضربتين عند الربيع بسنده الرفيع ، فلا معنى للعدول عنه ، وان اضطرب نقله عندهم[٧] ٠

---

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٣٦/١ — ٢٣٧ ٠

(ج) اباحة التيــمم للجنب

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يباح التيمم للجنب ، لخوف البرد ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : خرج عمرو بن العاص[1] الى غزوة ذات السلاسل ، وهو أمير على الجيش ، فأجنب ، فخاف من شدة برد المــاء ، فتيمم ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبره أصحابه بما فعــل عمرو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمرو لم فعلت ما فعلت ومن أين علمته ؟ . فقال يارسول الله ، وجدت الله يقول : (ولا تقتلوا

---

(١) هو الصحابى الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى ، السهمى ، يكنى ابا عبد الله ، وقيل ابو محمد .

اسلم سنة ثمان فى صفر ، قبل الفتح بستة أشهر ، وقدم على النبى ﷺ هو وخالد بن الوليد ، وعثمان بن طلحة العبدرى ، ثم بعثه رسول الله ﷺ أميرا على سرية الى ذات السلاسل ، يدعوهم الى الاسلام ، ويستنفرهم الى الجهاد ، فسار فى ذلك الجيش وهم ثلاثمائة ..

واستعمله رســول الله ﷺ على عمان فلم زل عليها الى ان توفى رسول الله ﷺ .

ثم سيره أبو بكر أميرا الى الشام فشهد فتوحه ، وولى فلسطين لعمر بن الخطاب ، ثم سيره عمر فى جيش الى مصر فافتتحها ولم يزل واليا عليها الى أن مات عمر ، فأمره عليها عثمان أربع ســنين ، ثم عزله ، فاعتزل عمرو بفلسطين ، ولما قتل عثمان ، سار الى معاوية ، وعاضده ، وشهد معه صفين ثم استعمله معاوية على مصر الى أن مات سنة ثلاث واربعين وقيل غير ذلك .

(ينظر : شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٣٨/١ — ٢٣٩ . بتصرف ، يسير) .

أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)[٢] ، فضحك[٣] النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه شيئا[٤] .

والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، منهم على وابن عباس ، وعمرو بن العاص وبه قال الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى[٥] . واستدلوا — الى جانب ما سبق — بما روى عمران ابن حصين قال : كنا مع رســول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ثم نودى بالصلاة ، فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته ، اذا هو برجل معتزل لم يصل فى القوم ، فقال له رسول الله صلىاللهعليهوسلم : ما منعك يا فلان أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتنى الجنابة ولا ماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك بالصعيد فانه يكفيك)[٦] .

---

(٢) سورة النساء /٢٩ .

(٣) فضحك النبى ﷺ : اى من حسن استنباطه ، واستبشر بما أبداه من المعنى اللطيف ، فهو تقرير منه ﷺ على جواز التيمم عند خوف الهلاك من شدة البرد .

(٤) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الزجر عن غسل المريض ، باب ما جاء فى تيمم الجنب لخوف البرد .

واخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب اذا خاف البرد الجنب أيتيمم حديث رقم ٣٣٤ ج ٩٢/١ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٢٥٧/١ وفتح القدير لكمال الدين بن الهمـــام الحنفى ج ١٢٧/١ والشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج ١٩٤/١ والمجموع للنووى ج ٢٨٦/٢ — ٢٨٧ .

(٦) اخرجه البخارى فى كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ،

وعلى هذا فانه يجوز للجنب أن يتيمم عنـــد خوف الهلاك من شدة البرد للأحاديث النبوية السابقة ، ولأنه حدث ، فيجوز له التيمم كالحدث الأصغر .

حديث رقم ٣٤٤ ج ١/٤٤٧ — ٤٤٨ ، وباب التيمم ضربة حديث رقم ٣٤٧ ج ١/٤٥٥ — ٤٥٦ .

واخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم ٦٨٢ ج ١/٤٨٤ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ج ١/١٧١ .

(د) تيمم الجريح والمريض

يرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أن الجريح أن المريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، فله أن يتيمم ، وذلك لحديث عمرو ابن العاص السابق ، ولما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : (بلغنى أن رجلا أجنب فى سفره فى يوم بارد ، فامتنع من الغسل ، فأمر به فاغتســل فمات ، فقيل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه قتلهم الله)[٢] .

وأيضا لما رواه عن أبى عبيــدة قال : جابر بن زيد وبلغنى عن قوم مات بحضرتهم مجدور[٣] ، فقيــل للنبى صلى الله عليه وســلم أنه أمر

---

(١) فأمر به : بالبناء للمفعول ، والضمير للغسل ، كما صرح به فى رواية ابن ماجة ولفظه « فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات » .

(٢) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح بلاغا فى الزجر عن غسل المريض ، باب ما جاء فى تيمم الجريح .

والحــديث اخرجه ابو داود فى كتاب الطهــارة ، باب فى المجروح يتيمم حديث رقم ٣٣٧ جـ ١/٦٥ عن عطاء بن ابى رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح فى عهد النبى ﷺ ثم اصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال فمات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : قتــلوه قتلهم الله ، الم يكن شفاء العى السؤال .

وقال عطاء : بلغنى ان النبى ﷺ سئل بعد ذلك ، فقال : « لو غسل جسده ، وترك راسه حيث اصابه الجرح » .

واخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب فى المجروح تصيبه الجنابة حديث رقم ٥٧٢ جـ ١/١٨٩ .

واخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين جـ ١/١٦٥ و ١٧٨ .

واخرجه ابن حبان فى موارد الظمآن فى كتاب الطهارة ، باب التيمم حديث رقم ٢٠١ ص ٧٦ ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) مجدور : اى اصابه الم الجدرى ، بفتح الجيم وضمها ، واما الدال فمفتوحة فقط ، وهو قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ، ثم تنتفخ ، ويقال أول من عذب به قوم فرعون .

بالغسل ، كما نرى فكر عليه الجدرى[٥] ، فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (قتلوه قتلهم الله لو أمروه بالتيمم)[٦] ٠

وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة ومالك والشافعى ٠ استدلوا بحديث عمرو بن العاص السابق ذكره ، وحديث ابن عباس وجابر ، فى الذى أصابته الشجة ولأنه يباح له التيمم اذا خاف العطش ، فكذلك هاهنا ٠

وقالوا : المريض أو الجريح الذى لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع ، والحمى الحارة ، أو أمكنه استعمال الماء الحار ، ولا ضرر عليه فيه فيلزمه ذلك ، لأن اباحة التيمم لنفى الضرر ، ولا ضرر عليه هاهنا[٧] ٠

---

(٤) كما ترى : اى كما تعلم ، او كما تدين به من اغتسال الجنب ، اى عملوا فيه برايك الذى تراه وهو وجوب الغسل .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : فان كان قائل ذلك كافرا ، او منافقا ، فلا يحتاج الى التأويل ، لأنه طعن فى الدين ، فكأنه قال : قتله رأيك الذى تراه .

وان كان مؤمنا ، فانه عبر بلفظ الراى عن الدين او العلم ، كما اشرنا اليه اولا ، ويكون المعنى : أنه امر فيه بمقتضى الدين فمات ، ويكون قوله ﷺ « قتلوه قتلهم الله » تبرؤا مما نسب الى الدين من الضيق ، والمعنى ليس ذلك من دينى ، وانما الدين ان توضع الأحكام فى مواضعها ، وتبذل الرخص لأهلها ، فالدين فى حق هذا ان يؤمر بالتيمم ، والله يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يحب ان يؤخذ بعزائمه ، ولكل موضع ، ويكره التنطع فى الأمور والغلو فى الدين .

[ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع جـ ٢٤٢/١ — ٢٤٣] .

(٥) فكر عليه الجدرى : اى صال عليه صولة مات منها .

(٦) رواه الامام الربيع بن حبيب فى الجامع الصحيح فى الزجر عن غسل المريض ، باب ما جاء فى تيمم المجدور .

(٧) المغنى لابن قدامة جـ ٢٥٧/١ — ٢٥٨ .

١٧ ـ الأذان

(ا) تعريفه لغة وشرعا ·

(ب) سماع الأذان وكونه مثنى مثنى ·

(جـ) مشروعية الأذان للفرد والجماعة ·

١٧ ــ الأذان

١ ــ تعريفه لغة وشرعا :

(ا) تعريفه فى اللغة :

الأذان فى اللغة الاعلام ، قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله)[١] وقال عز شأنه (آذنتكم على سواء)[٢] أى أعلمتكم[٣] .

واشتقاقه من الأذن ــ بفتحتين ــ وهو الاستماع .

والأذين : المؤذن ، المعلم بأوقات الصلاة ، فعيل بمعنى مفعل .

قال الأزهرى : يقال : أذن المؤذن تأذينا وأذنا ، أى أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر . قال وأصله من الأذن ، كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة[٤] .

تعريفه فى الشرع :

هو الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة[٥] .

---

(١) سورة التوبة /٣ .

(٢) سورة الأنبياء /١٠٩ .

(٣) قال الحارث بن حلزة :

آذنتنا ببينها أسماء ربّ ثاو يمل الثواء

أى أعلمتنا .

(٤) حاشية الترتيب كتاب الترتيب . للعلامة ابى يعقوب يوسف ابراهيم الوارجلانى . محشى بحاشية العلامة ابى عبد الله محمد بن عمر طبعة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م سلطنة عمان ــ وزارة التراث القومى والثقافة ج ٢/٥ .

وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٤٤/١ والمغنى لابن قدامة ج ٤٠٣/١ .

(٥) السابق نفسه : حاشية الترتيب ج ٥/٢ .

وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة ٠

قال القاضى عيــاض رحمه الله تعالى : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات ٠

فأوله اثبات الذات ، وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله (الله أكبر) ٠ وهذه اللفظة مع اختصــار لفظها دالة على ما ذكرناه ٠ ثم صرح باثبــات الوحدانية ونفى ضــدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ٠ ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد ، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ٠ وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد ، كملت العقائد العقليات فيما يجب ، ويستحيل ، ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ٠

ثم دعاهم الى ما دعاهم اليه من العبــادات ، فدعا الى الصلاة ، وجعلها عقب اثبات النبــوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ٠ ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم ، وفيــه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجــزاء ، وهى آخر عقائد الاسلام ٠ ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الايمان ، وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره ، وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده ، وجزيل ثوابه[٦] ٠

والحكمة فى اختيــار القول دون الفعل ، سهولة القول ، وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان[٧] ٠

---

(٦) المجموع للنووى ج ٣/٧٢ — ٧٣ ٠
(٧) حاشية الترتيب ج ٢/٥ ٠

وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا)[٨] .

وقال أبو سعيـد الخدرى (اذا كنت فى غنمك أو باديتـك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٩] .

---

(٨) البخارى فى كتاب الآذان باب ٩ — الاستهام فى الآذان وباب الصف الأول رقم ٧٢٠ فتح البارى جـ ٢٠٨/٢ .

ومسلم فى كتاب الصلاة باب ٢٨ — تسوية الصفوف واقامتها حديث رقم ١٢٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى النداء للصلاة جـ ٦٨/١ حديث رقم ٢٠٣ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الصف الأول حديث رقم ٢٢٥ جـ ٤٣٧/١ .

والاستهام : الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) سورة الصافات /١٤١ .

قال الخطابى وغيره : قيل له الاستهام ، لأنهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشىء ، فمن خرج سهمه غلب .

وقوله [عليه] أى على ما ذكر ليشمل الأمرين : الآذان والصف الأول .

وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور .

ونازعه القرطبى ، وقال : انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى : (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) سورة الفرقان /٦٨ .

(ينظر : فتح البارى جـ ٨٠/٢) .

(٩) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح جـ ٤٧/١ فى كتاب الصلاة ، باب فى الآذان رقم ٢٧ .

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة)[١٠] .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة على كثبان المسك — أراه قال : — يوم القيـامة — يغبطهم الأولون والآخرون : رجل نادى بالصـلوات الخمس فى كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوما وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه)[١١] .

والحـديث اخرجه البخارى فى كتاب الآذان ، باب ٥ — رفع الصـوت بالنـداء .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى النداء للصلاة ج ٦٩/١ حديث رقم ٥ .

(١٠) مسلم فى كتاب الآذان ، باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه (مسلم بشرح النووى ج ٨٩/٤) .

ابن ماجة فى كتاب الآذان والسنة فيها ، باب فضل الآذان وثواب المؤذنين حديث رقم ٧٢٥ ج ٢٤٠/١ .

(١١) احمد بن حنبل ج ٢٩٩/١ .

والترمذى فى صفة الجنة ٢٥ وقال : حديث حسن غريب .

(ب) سماع الأذان وكونه مثنى مثنى

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يندب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن ٠ وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر : اذا سمعتم النداء[1] فقولوا مثل ما يقول المؤذن[2] ٠ والأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى[3] ٠

---

(١) النداء : بكسر النون ممدودا الآذان ، قال الله تعالى : (واذا ناديتم الى الصلاة) .

وقال عز شأنه : (اذا نودى للصلاة) .

(٢) ادعى ابن وضاح أن لفظ الآذان مدرج فى الحديث .

وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على اثباتها .

وانما قال ﷺ : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » بصيغة المضارع ، ولم يقل مثل « ما قال » بصيغة الماضى اشارة الى انه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها .

(٣) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ووجوبها ، باب فى الآذان حديث رقم ١٧٥ ج ٤٧/١ .

هذا الحديث أخرج الشطر الأول منه وهو [اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول] :

البخارى عن أبى سعيد فى كتاب الآذان ، باب ما يقول اذا سمع المنادى حديث رقم ٦١١ ج ٩٠/٢ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن حديث رقم ١٠ ج ٢٨٨/٢ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المؤذن حديث رقم ٥٢٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى النداء للصلاة ، حديث رقم ٢ ج ٦٧/١ .

ولا يعم الأمر جميـــع الأحوال ، فلا تشرع الاجابة للمصـــلى ، ولا للمجامع ، ولا لصاحب الخلاء ، أما الأخيران ، فلتنزيه الله تعالى ، وتعظيم شعائره . وأما المصـــلى فلتحريم الاشتغال فى الصلاة بغير أفعالها ، قال صلى الله عليه وسلم (ان فى الصلاة لشغلا[٤]) وقد امتنع صلى الله عليـــه وسلم فيها من رد الســـلام ، وهو أهـــم من اجابة المؤذن[٥] .

=

والجزء الثانى من الحديث وهو : « والاقامة مثنى مثنى » اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب صفة الآذان حديث رقم ٣٧٩ ج ٢٨٧/١ عن ابى محذورة — سمرة بن معير — ان رسول الله ﷺ امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا ، فاعجبه صوت ابى محذورة ، فعلمه الآذان : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، والاقامة مثنى مثنى .

واخرجه ايضا ابو داود ، فى كتاب الصلاة ، باب كيف الآذان ، حديث رقم ٥٠٠ و ٥٠٥ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الترجيع فى الآذان حديث رقم ١٩١ .

واخرجه النسائى فى كتاب الآذان ، باب خفض الصوت فى الترجيع فى الآذان ، وباب كيف الآذان ، وباب الأذان فى السفر .

وابن ماجة فى كتاب الآذان ، باب الترجيـــع فى الآذان حديث رقم ٧٠٨ ج ٢٣٤/١ كلهم دون قوله ان رسول الله ﷺ : امر نحوا من عشرين رجـــلا فاذنوا ، فاعجبه صوت ابى محذورة .

والدارمى بنفس اللفظ المذكور فى كتاب الصلاة ، باب الترجيع فى الآذان حديث رقم ١١٩٦ ج ٢٩١/١ .

والأم للشافعى ج ٩٣/١ والبيهقى ج ٣٩٣/١ واحمد فى المسند ج ٤٠٩/٣ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٤٦/١ .

وهذا هو المعمول به فى الفقه الأباضى • وقال فى القناطر : انه يقول عند الحيعلتين : لا حول ولا قوة الا بالله(٦) •

وقال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة : انه يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول ، قال ابن قدامة فى المغنى : لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب ذلك(٧) •

واستدلوا بحديث أبى سعيد (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) •

كما استحبوا أيضا أن يقول عنـد الحيعلة : لا حول ولا قوة الا بالله(٨) •

ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنـوز الجنة)(٩) •

واذا سمع المؤذن وهو فى قراءة قطعها ، ليقول مثل ما يقول ، لأنه يفوت ، والقراءة لا تفوت ، وان سمعه فى الصلاة لم يقل مثل قوله ، لئلا يشتغل قلبه عن الصلاة بما ليس منها(١٠) •

ويستحب ألا يسبق المؤذن ، بل يعقب كل جملة منـه ، بجملة منه ،

---

(٦) حاشية الترتيب ج ٢/٦ •

(٧) المجموع للنووى ج ٣/١١٢ — ١١٣ والمغنى لابن قدامة ج ١/٤٢٦ وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج ١/٢٥٠ •

(٨) المراجع السـابقة : المجموع ج ٣/١١٣ والمغنى ج ١/٤٢٦ وفتح القدير ج ١/٢٥٠ •

(٩) الحافظ فى الفتح ج ٢/٧٥ •

(١٠) المغنى لابن قدامة ج ١/٤٢٨ •

وليتم هذا بالدعاء عقيب الاجابة[11] ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم : (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ، فانه صلى على صـــلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة)[12] .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصـــلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة)[13] .

---

(11) فتح القدير ج ١/٢٥٠ .

(12) البخارى فى كتاب الاذان ، باب ما يقول اذا سمع المنادى ، حديث رقم ٦١١ ج ٢/٩٠ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، حديث رقم ١٠ ج ٢/٢٨٨ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المؤذن ، حديث رقم ٥٢٢ ج ١/١٤٤ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى النداء للصلاة ، حديث رقم ٢ ج ١/٦٧ .

(13) البخارى ج ٢/٧٧ — ٧٩ قال الطيبى فى قوله « الذى وعدته » المراد بذلك قوله تعالى : (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمـــودا) ســـورة الاسراء /٧٩ .

واطلق عليه الوعد ، لان عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول اما بدل ، او عطف بيان ، او خبر مبتدأ محذوف . وليس صفة للنكرة .

ووقع فى رواية النسائى « المقام المحمود » ج ١/١١٠ بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول .

واحمد فى المسند ج ٣/٣٥٤ رقم ١٤٨٧٣ وابو داود ج ١/٢٠٧ وابو داود ج ١/٢٠٨ .

وعنه صلى الله عليه وسلم : (من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربنا ، وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر الله له ذنوبه)(١٤) ٠

وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أن رجلا قال : يارســـول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون ، فاذا انتهيت فسل تعطه)(١٥) ٠

ويرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أن : « الاقامة مثنى مثنى »(١٦) ، أى مرتين مرتين ٠ وهو المعمول به فى الفقه الأباضى ٠

ووافقهم على ذلك أبو حنيفة ٠ قال الطحاوى : تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنى الاقامة حتى مات ٠

---

(١٤) مسلم ج ١/١١٣ ٠

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما يقول الرجل اذا اذن المؤذن [من الدعاء] رقم ٢١٠ ٠

واحمد فى المسند ج ١/١٨١ ٠

والحاكم فى المستدرك ج ١/٢٠٣ ٠

وابن ماجة ج ١/١٢٧ ٠

(١٥) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المؤذن حديث رقم ٥٢٤ ٠

(١٦) فهو معدول عن اثنين اثنين ، ممنوع من الصرف للوصف والعدل ، فمثنى الثانى مؤكد ، لأن الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الآذان والاقامة ، والثانى يؤكد ذلك ، وحكموا للتثنية فى التكبير بحكم الكلمة الواحدة ، ولذلك يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . [ينظر حاشية الترتيب ٦ — ٧] ٠

وعن ابراهيــم النخعى : كانت الاقامة حتى كان هؤلاء الملوك ، فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا ، يعنى بنى أمية .

وقال أبو الفرج بن الجوزى : كان الآذان والاقامة مثنى مثنى ، فلما قاموا بنو أمية أفردوا الاقامة[١٧] .

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى[١٨] قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : (أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقــام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقــام مثنى مثنى)[١٩] .

وفى لفظ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : عبد الله بن زيد قال : (كان أذان رســول الله صلى الله عليــه وسلم شفعا شفعــا ، فى الأذان والاقامة)[٢٠] .

---

(١٧) ابن ابى ليلى هو القاضى محمد بن عبد الرحمن ، قال عنه الدارقطنى: ضعيف سيء الحفظ .

وابن ابى ليلى — يعنى عبد الرحمن — لا يثبت من عبــد الله بن زيد . وقال الأعمش والمسعود : عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى — عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثورى وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين ابن عبد الرحمن .

(١٨) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٢٤٣/١ .

(١٩) نصب الراية للزيلعى ج ١٤٠/١ وقال الزيلعى : واخرجه البيهقى فى سننه ج ٤٢٠/١ عن وكيع .

وابن ماجة ج ٢٣٢/١ فى كتاب الآذان والسنة فيها ، باب ١ — بدء الآذان حديث رقم ٧٠٦ .

(٢٠) الترمذى فى ابواب الصلاة حديث رقم ١٩٤ فى باب ما جاء فى أن الاقامة مثنى مثنى حديث رقم ١٩٤ .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة اثبات الترجيع فى الآذان ، والافراد فى الاقامة ، وذلك لما روى عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : أمر بلال « أن يشفع الآذان ويوتر الاقامة »[٢١] .

وسئل مالك عن تثنية الآذان والاقامة ؟

فقال : (لم يبلغنى فى النداء والاقامة الا ما أدركت النبى عليه ، فأما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)[٢٢] .

وقد روى عن أبى محذورة[٢٣] أنه يفرد الاقامة[٢٤] عن أبى محذورة

قال ابو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش ، عن عروة بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « ان عبد الله بن زيد راى الآذان فى المنام » .

والحديث رواه الدارقطنى ص ٨٩ عن أحمد بن اسحق بن بهلول ، عن ابى سعيد الأشج بهذا الاسناد .

(٢١) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ، باب الآذان مثنى مثنى حديث رقم ٦٠٦ جـ ٨٢/٢ وباب الاقامة واحدة الا قوله : « قد قامت الصلاة » حديث رقم ٦٠٧ جـ ٨٣/٢ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الآذان وايثار الاقامة رقم ٣٧٨ جـ ٢٨٦/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ٢٩ فى الاقامة ، حديث رقم ٥٠٩ جـ ١٤١/١ .

الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى افراد الاقامة حديث رقم ١٩٣ .
والنسائى فى كتاب الآذان باب تثنية الآذان جـ ٣/٢ .

(٢٢) الموطأ جـ ٩١/١ وشرح الباجى على الموطأ جـ ١٣٤/١ — ١٣٥ .

(٢٣) سمرة بن معير ، واختلف فى اسم أبى محذورة : فقيل : سمرة

(أن النبى صلى الله عليــه وسلم علمه الآذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة)[٢٥] ٠

قال النووى فى شرح مسلم : (وفى هذا الحديث سمة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء : أن الترجيع فى الآذان ثابت مشروع ، وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصــوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ٠

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبدالله ابن زيد ، فانه ليس فيه ترجيع ٠

وحجة الجمهور هــذا الحديث ، والزيادة مقــدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد ، فان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر ، وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ٠

=
وقيل : سلمة ، وقيل : أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن يعوج بن سعد ابن جمح ، واسلم يوم فتح مكة واقام بمكة ولم يهاجر وتوفى أبو محذورة بمكة سنة ٥٩ هـ . [الطبقات لابن سعد ج ٣٣٢/٥] ٠

(٢٤) الترمذى ج ٣٦٧/١ فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الترجيع فى الآذان ج ١٩١/١ ٠

(٢٥) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الترجيع فى الآذان رقم ١٩٢ ٠

ومسلم ج ٢٨٧/١ فى كتاب الصلاة باب صفة الآذان رقم ٣٧٩ ٠

وابو داود ج ١٣٦/١ فى كتاب الصــلاة ، باب كيف الآذان رقم ٥٠٠ و ٥٠٥ ٠

النسائى ج ١٠٣/١ ٠

وابن ماجة ج ٢٣٤/١ فى كتاب الآذان ، باب الترجيع فى الآذان ٠

الدارمى ج ٢٩/١ رقم ١١٩٦ ٠

واختلف أصحابنا فى الترجيع : هل هو ركن لا يصح الآذان الا به ، أم هو سنة ليس ركنا ، حتى لو تركه صح الآذان مع فوات الفضيلة ؟ على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة . وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركنا فى الآذان، فهم أعلم بما يرجحه الدليل لديهم ، ولكن لا يكون هذا قول الشافعى ورأيه ، فان كلامه صريح فى أنه فى الآذان عنده ، اذ يقول : (فمن نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا ، أعاد ، حتى يأتى بما نقص ، وكل شىء فى موضعه)[٢٦] .

---

(٢٦) مسلم بشرح النووى ج ٨١/٤ .

(هـ) مشروعية الآذان للمنفرد واستحباب رفع الصوت بالآذان

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يستحب رفع الصوت بالآذان وأن الآذان مسنون للمنفرد ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال لرجل(١) : « انى أراك تحب الغنم والبادية(٢) ، فاذا كنت فى غنمك(٣) وباديتك فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك ، فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة » هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) .

وعلى هذا فانه يستحب الاجتهاد فى رفع الصوت بالآذان ابتغاء وجه الله تعالى ، ورجاء لما عنده ، كما يدل أيضا على أن الآذان سنة لكل أحد فى خاصة نفسه(٥) .

---

(١) قوله « لرجل » : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى .

(٢) تحب الغنم والبادية : وهو شأن البدو ، اما الغنم فانهم يحبونها لانتفاعهم بها أكلا وشربا ولباسا ، وأما البادية فيحبونها لأجل الغنم ، لأن فيها الرعى ، وطيب الهواء ، واتساع المرعى ، وذلك كله مما يصلح الماشية ، وقد يحبون البادية لموافقة اطباعهم وصحة أبدانهم .

(٣) فى غنمك وباديتك : الظرفية فى الغنم مجازية ، وفى البادية حقيقية ، فهو من عموم المجاز شبهه لملازمته اياها بالكائن وسطها .

(٤) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ووجوبها باب فى الآذان جـ ٤٧/١ .

والحديث أخرجه البخارى جـ ٢٢١/١ فى كتاب الآذان باب ٥ — رفع الصوت بالنداء .

ومالك فى الموطأ جـ ٦٩/١ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى النداء للصلاة حديث رقم ٥ .

(٥) حاشية الترتيب جـ ٧/١ .

والى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا انه يستحب لمن يؤذن أن يرفع صوته ما أمكنه ، بحيث لا يلحقه ضرر لما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يغفر للمؤذن مدى[٦] صوته ويشهد له كل رطب ويابس)[٧،٨،٩] .

والذى نخلص اليه أن يستحب رفع الصوت بالآذان ، ليكون أبلغ فى اعلامه ، وأعظم لثوابه ، لأنه (لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة) ، والسر فى هذه الشهادة ، مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ، أن أحكام الآخرة ، جرت على نحو أحكام الخلق فى الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة .

وقيل : المراد بهذه الشهادة : اشهار المشهود له بالفضل ، وعلو

---

(٦) مدى : مقصور يكتب بالياء ، وهو غاية الشىء .

(٧) وقوله : (يغفر للمؤذن مدى صوته) معناه : ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته . وقيل تمد له الرحمة بقدره من الآذان .

وقال الخطابى : معناه : أن يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت .

(٨) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالآذان حديث رقم ٥١٥ جـ ١٤٢/١ عن موسى بن أبى عثمان عن أبى يحيى ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

ورواه ابن ماجة فى سننه وفيه [ويستغفر له كل رطب ويابس] فى كتاب الآذان باب فضل الآذان وثواب المؤذنين حديث رقم ٧٢٤ جـ ٢٤٠/١ .

(٩) المجموع للنووى جـ ٨٣/٣ و ١٠٧ وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى جـ ٢٥٤/١ والمغنى لابن قدامة جـ ٢٤٣/١ والموطا جـ ٦٩/١ .

الدرجة ، وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ، كذلك يكرم بالشهادة آخرين[١٠] .

وروى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول : (يعجب ربك من راعى الغنم فى رأس الشظية للجبــل ، يؤذن للصلاة ، ويصــلى ، فيقول الله عز وجــل : انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة)[١١] .

وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا كان الرجل بأرض فلاة ، فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فان لم يجد ماء فليتيمم ، فان أقام صلى معه ملكان ، وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه)[١٢] .

وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الآذان لم ينحصر فى الاعلام ، بل كل منه ، ومن الاعلان بهذا الذكر نشرا لدين الله ودينه فى أرضه ، وتذكير العباد من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم فى الفلوات[١٣] .

وفى الصحيح عن مالك بن الحويرث : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى ، فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا : اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) .

وفى رواية للتــرمذى : (أنا وابن عم لى)[١٤] فهى مفسرة للمراد

---

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٤٩/١ .

(١١) النسائى فى كتاب الآذان باب والآذان لمن يصلى وحده ج ٢٠/٢ .

(١٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف .

(١٣) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٢٥٤/١ — ٢٥٥ .

ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من احق بالامامة ج ١٦١/١ حديث رقم ٥٨٩ .

(١٤) والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الآذان فى السفر حديث رقم ٢٠٥ ج ٣٦٩/١ .

واحمد فى المسند ج ٤٣٦/٣ .

بالصاحب . وإذا كان هذا الخطاب لهما ، ولا حاجة لهما مترافقين الى استحضار أحد ، علم أن المنفرد أيضا يسن له ذلك . فان تركهما جميعا يكره ، لأنه مخالف للأمر المذكور فى حديث مالك بن الحويرث ، ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط لوازمها الشرعيـــة ، أعنى دعاءهم ، فالترك للكل حينئذ ترك للجماعة صورة وتشبها ان كان منفردا ، أو ترك لمجموع لوازمها ان كانت بجماعة من غير ضرورة ، وذلك مكروه ، بخلاف تاركهما فى بيته فى المصر ، حيث لا يكره ، لأن آذان المحلة واقامتها كأذانه واقامته ، لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم .

كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا اقامة ، حيث قال : أذان الحى يكفينا[15] .

---

(١٥) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٢٥٥/١ .

١٨ — أوقات الصلاة

(ا) تمهيد فى التعريف بأوقات الصلاة :

أوقات : جمع وقت ، وهو مقدار من الزمن مفروض لأمر ما ، وكل شىء قدرت له حينا ، فقد وقته توقيتا ، وكذلك ما قدرت له غاية ٠ ووقت الله عز وجل الصلاة توقيتا ، ووقتها يقتها من باب « وعد » حـدد لها وقتا[١] ٠

معنى الصلاة فى اللغة :

الصلاة فى اللغة الدعاء ، قال الله تعالى : (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)[٢] ، أى ادع لهم ٠ وقال الله جل ثناؤه : (ان الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)[٣] ٠

وقال الشاعر :

تقول بنتى وقد قربت مرتحـلا
يا رب جنب أبى الأوصـاب والوجعا
عليك مثـل الذى صـليت فاغتمى
نوما فان لجنب المرء مضطجعـا[٤]

وعلى هذا فان الصلاة سميت بذلك لما فيها من الدعاء ، اذ هى طاعة لله ووسيلة اليه ٠

وقيل : انها مأخوذة من الصلوين — وهما عرقان فى الردف ينحنيان فى الركوع والسجود ، ولذلك كتبت الصلاة فى المصحف بالواو ٠

---

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٥١/١ ٠
(٢) سورة التوبة /١٠٣ ٠
(٣) سورة الأحزاب /٥٦ ٠
(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣٦٩/١ ٠

وقيل : انها مشتقة من قولهم صليت العود اذا قومته ، لأن الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية ، قال الله جل ثناؤه : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)[٥] •

وقد انتقد النووى هذا القول وقال : انها مشتقة من الصلوين ، واستبعد أن تكون مشتقة من صليت العود ، لأنهما واوية وصليت يائية[٦] •

وقد اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا هى شرط فى صحتها ، قال الله عز شأنه : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[٧] •

وقد ذكر المولى عز وجل الصلاة فى كتابه بركوعها وسجودها ، وقيامها وقراءتها ، وأوقاتها وأسمائها ، فقال عز شأنه : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل)[٨] ففى الطرف الأول صلاة الصبح ، وفى الطرف الثانى صلاة الظهر والعصر •

و (زلفا من الليل) المغرب والعشاء •

وقال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)[٩] فدلوك الشمس ، ميلها وقت صلاة الظهر والعصر و «غسق الليل» اجتماع الليل فى ظلمته ، وذلك وقت المغرب والعشاء •

وقوله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)[١٠] يعنى

---

(٥) سورة العنكبوت /٤٥ •

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ج ١٧٩/٢ والمجموع للنووى ج ٣/٣ •

(٧) سورة النساء /١٠٣ •

(٨) سورة هود /١١٤ •

(٩) سورة الاسراء /٧٨ •

(١٠) سورة الاسراء /٧٨ •

صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار[١١] .

وفى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر . ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق[١٢] . ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس)[١٣] .

وفى رواية لمسلم : (ووقت الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول ، وفيه ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) .

وعن عروة من حديث أبى مسعود الأنصارى[١٤] (أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى نصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : بهذا أمرت)[١٥] .

وهذا الحديث يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمه جبريل فى الصلوات الخمس ليعلمه اياها وليس فيه بيان أوقات الصلاة .

---

(١١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٧/٤ — ٨ بتصرف يسير وينظر ايضا المقدمات مع المدونة لابن رشد جـ ٦٨/١ .

(١٢) ثور الشفق : بالثاء المثلثة ، ثورانه وانتشاره ومعظمه .

مسلم فى المساجد باب أوقات الصلوات الخمس جـ ١٠٩/٥ .

(١٣) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى المواقيت حديث رقم ٣٩٦ جـ ١٠٩/١ .

والنسائى فى المواقيت جـ ٢٤٦/١ .

(١٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، ابو مسعود البدرى ، صحابى جليل ، كان ممن شهد العقبة ، مات قبل الاربعين ، وقيل : بعدها ، رضى الله تعالى عنه .

(١٥) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقوله « ان الصلاة كانت

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أتى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثله • وصلى بى — يعنى المغرب — حين أفطر الصائم • وصلى بى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء الى ثلث الليل • وصلى بى الفجر فأسفر • ثم التفت الى فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين)[١٦] •

على المؤمنين كتابا موقوتا » ج ١٣٢/١ •

وفى كتاب البخارى باب ١٢ ج ١٧/٥ •

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى المواقيت رقم ٣٩٤ ج ٧١/١ •

ومالك فى الموطأ ج ٣/١ — ٤ •

وابن ماجة فى كتاب الصلاة فى ابواب مواقيت الصلاة رقم ٦٦٨ ج ٢١٩/١ •

والنسائى فى كتاب المواقيت ج ٢٤٥/١ •

(١٦) قال ابن عبد البر " وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهودون بالعلم • واخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، ذكر ذلك الزيلعى فى نصب الراية ج ٢٢١/١ — ٢٢٢ •

والحديث اخرجه الترمذى وقال حديث ابن عباس حديث حسن •

الترمذى فى ابواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة .. الخ رقم ١٤٩ ج ٢٧٨/١ •

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى المواقيت رقم ٣٩٣ •

واحمد فى المسند ج ٣٣٣/١ •

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب الصلاة ج ١٩٣/١ •

وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار كل شىء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشـفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدا ، فقال : قم فصله فصلى الفجر ، ثم قال ما بين هذين الوقتين : وقت) .

قال البخارى : هو أصح شىء فى المواقيت[17] .

= وابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على ان فرض الصلاة كان على الانبياء ، وقبل محمد ﷺ رقم ٣٢٥ ج ١٦٨/١ .

والبيهقى فى كتاب الصلاة ج ٣٦٤/١ — ٣٦٦ .

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٥٢/١ .

والحديث اخرجه :

الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى مواقيت الصـلاة عن النبى ﷺ .

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب .

والنسائى فى كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العصر ج ٢٥٥/١ .

وابن حبان فى موارد الظمآن فى كتاب المواقيت ، باب جامع فى اوقات الصلوات ، حديث رقم ٢٧٨ ص ٩٢ .

=

والدليل على أوقات الصلاة من الاجمـــاع أن ابن المنذر[18] قال : وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس ، وأن صلاة المغرب تجب اذا غربت الشمس ، وأن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر[19] ٠

وقال ابن حزم : واتفقوا على أن مغيب الشفق الأبيض الذى هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة الى انقضاء ثلث الليل الأول)[20] ٠

(ب) وقت الظهر :

اتفق الجميع على أن وقت الظهر هو زوال الشمس ، وهو عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهاية ارتفاعها ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس)[21] يعنى زوالها ، وبما صح فى توثيق الحدكث أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ٠

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن كل صلاة انفردت

= والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ج ٣٦٨/١ ٠

والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب امامة جبريل حديث ١ و ٤ ج ٢٥٦/١ و ٢٥٧ ٠

(١٨) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيســـابورى ولد سنة ٢٤٢ هـ تقريبا ويكنى ابا بكر ابن المنذر ومشهور بابن المنذر ومات سنة ٢٦٨ هـ ٠

ورحل الى مصر طلبا للحديث والفقه والتقى بالربيع بن سليمان ت ٢٧٠ هـ صاحب الشافعى وتلميذه ٠

ومن مصنفاته : تفسير القرآن الكريم — السنن المبسوط — الاشراف — والاجماع — والأوسط من السنن والاجماع والخلاف وغير ذلك ٠

(١٩) الاجماع لابن المنذر ص ٣٦ ٠

(٢٠) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٣١ ٠

(٢١) سورة النساء /٧٨ ٠

بوقتها ، وأن الأفضل فى حق الجمـــاعة تأخير الظهر الى ربع القـــامة ، والابراد[٢٢] بها فى وقت الحر الشديد •

روى الربيــــع بن حبيب عن أبى عبيـــدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اشـــتد الحر فأبردوا بالظهر[٢٣] فان شدة الحر من فيح جهنم)[٢٤،٢٥] •

---

(٢٢) ابرد : بقطع الهمزة ووردت فى الحديث — الذى ســـيأتى برواية الربيع رضى الله عنه — اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . اى اخروا الى ان يبرد الوقت ، يقال : ابرد اذا دخل فى البرد ، كاظهر اذا دخل فى الظهيرة •

(٢٣) قال العلامة نور الدين السالمى : والأمر بالابراد أمر استحباب • وقيل : أمر ارشاد . وقيل : بل هو للوجوب •

وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد ، فالتعجيل فى حقه أفضل •

وقيل : خاص بالبلد الحار . وقيل : ان الجماعة اذا كانوا يأتون مسجدهم فى كن ، فالأفضل فى حقهم التعجيل •

وقال بعضهم : تعجيل الظهر مطلقا أفضل ، وتأولوا قوله « ابردوا » بمعنى صلوا فى اول الوقت ، اخذا من برد النهار ، وهو أوله ، وهو تاويل بعيد ، ويرده قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التأخير •

[شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٥٣/١] •

(٢٤) فيح جهنم : غليانها ، وانتشار لهبها ووهجها •

وقوله : « فيحها نفسها » بفتحتين ، اى تنفسها ، يقال : مكان أفيح ، اى متسع الارجاء ، وظاهره ان مثار وهيج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة، كما صرح به بعضهم •

وقيل : بل هو من مجاز التشبيه ، اى كأنه نار جهنم . والأول أولى ، ولا مانع من حمله على الحقيقة ، ويدل عليه حديث [أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف] •

قال الربيع : فيحها نفسها .

وهل الحكمة فيه رفع المشقة ، لكونها قد تسلب الخشوع ، وكونها الحالة التى ينشر فيها العذاب .

ويؤيده حديث عمرو بن عبينة عند مسلم ، حيث قال له :

(اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانه ســاعة تسجر فيها

=

ينظر معالم السنن للخطابى ج ١٢٨/١ — ١٢٩ .

وحديث « ان النار اشتكت الى ربها » الخ اخرجه البخارى فى كتــاب مواقيت الصلاة ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر ج ١٨/١ من فتح البارى حديث رقم ٥٣٧ .

(٢٥) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ووجوبها حديث رقم ١٧٩ ج ٤٨/١ .

والحديث اخرجه :

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب الابراد فى شدة الحر ، حديث رقم ٥٣٦ ج ١٨/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب اســتحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر حديث رقم ١٨٠ ج ٤٣٠/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر حديث رقم ٤٠٢ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، حديث رقم ١٥٧ .

والنسائى فى كتــاب المواقيت ، باب الابراد بالظهر اذا اشــتد الحر ج ٢٤٨/١ — ٢٤٩ .

وابن ماجة فى كتاب الصلاة ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر الخ حديث رقم ٢٨ و ٢٩ ج ١٦/١ .

والامام احمد بن حنبل فى مسنده ج ٢٦٦/٢ و ٤٦٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب وقوت الصلاة ، باب النهى عن الصلاة بالهاجرة ج ١٦/١ .

جهنم)[٣٦] .

وقد يستشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ، ففعلها مظنـــة لطرد العذاب فكيف من يتركها ؟

وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله ، وأن لم يفهم معناه .

واستنبط له الزين بن المنــير معنى مناسبا ، فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع ، أى لا ينفع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه .

واستدل بحديث الشفاعة ، حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بذلك سوى نبينا ، لكونه أذن له فى ذلك[٣٧] .

---

(٣٦) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (مسلم بشرح النووى ج ١١٦/٦) .

والنسائى فى الصلاة ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها بلفظ قريب منه ج ٢٧٩/١ و ٢٨٠ .

واحمد فى المسند ج ١١١/٤ و ١١٢ و ١١٤ و ٣٨٥ و ج ٣١٢/٥ .

(٣٧) عن عقبة بن عامر الجهنى قال : سمعت رســـول الله ﷺ يقول : اذا جمع الله الأولين والآخرين ، فقضى بينهم وفرغ من القضاء ، قال المؤمنون : قد قضى بيننا ربنا فمن يشفع لنا الى ربنا ؟ فيقولون : انطلقوا الى آدم ، فان الله خلقه بيده وكلمه فيأتونه ، فيقولون : قم فاشفع لنا الى ربنا . فيقول آدم : عليكم بنوح ، فيأتون نوحا فيدلهم على ابراهيم ، فيأتون ابراهيم فيدلهم على موسى ، فيأتون موسى فيدلهم على عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقول : أدلكم على النبى الأمى ، قال : فيأتوننى ، فيأذن تعالى لى أن أقوم اليه فيثور مجلسى اطيب ريح شمها أحد قط ، حتى آتى ربى فيشفعنى ، ويجعل لى نورا من شعر رأسى الى ظفر قدمى فيقول الكافر عند ذلك لابليس ، قد وجد المؤمنون من يشفع لهم ، فقم أنت فاشفع لنا الى ربك ، فانك أنت اضـــللتنا ؟ قال : فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمها احد قط ، ثم يؤمهم لجهنم فيقول عند ذلك

ويرى الشافعيـــة أنه يستحب الابراد بصلاة الظهر (فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة ، وطريقه فى الحر ، فالابراد بها سنة مستحبة ، لأنه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالابراد وأنه فعله ٠

والحكمة فيه أن الصلاة فى شدة الحر ، والمشى اليها يسلب الخشوع ، أو كماله ، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع ، كمن حضره طعام تتوق نفسه اليه ، أو كان يدافع الأخبثين ٠

وحقيقة الابراد أن يؤخر الصـــلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل الحيطان فىء يمشى فيـــه طالب الجماعة ، ولا يؤخـــر عن النصف الأول من الوقت ٠

= (وقال الشيطان لما قضى الأمر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم) — سورة ابراهيم /٢٢ — الى آخر الآية .

ذكره ابن كثير فى تفسيره ج ٥٢٩/٢ والدارمى فى سننه فى كتاب الرقائق ، باب فى الشفاعة حديث رقم ٢٨٠٤ .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : [لكل نبى دعوة واريد ان شاء الله تعالى ان اختبىء دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة] .

أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ، باب لكل نبى دعوة مستجابة ج ٩٦/١ وفى كتاب التوحيد ، باب فى المشيئة والارادة رقم ٧٤٧٤ ج ٤٤٧/٣ .

ومسلم فى كتاب الايمان ، باب اختباء النبى ﷺ دعوة الشفاعة لأمته رقم ١٩٨ ج ١٨٨/١ .

والترمذى فى كتاب الدعوات ، باب فضل « لا حـــول ولا قوة الا بالله » رقم ٣٦٠٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب القرآن باب ما جاء فى الدعاء رقم ٢٦ ج ٢١٢/١ .

واحمـــد فى المسند ج ٢٧٥/٢ و ٣١٣ و ٣٨١ و ٣٩٦ و ٤٠٩ و ٤٢٦ و ٤٣٠ و ٤٨٦ .

وللابراد أربعة شروط ·

— أن يكون فى حر شديد ·

— وأن تكون بلاد حارة ·

— وأن يصلى جماعة ·

— وأن يقصدها الناس من البعد ، هكذا نص الشافعى فى الأم[٢٨] ·

وفى البويطى قول : أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الابراد كما لو بعدوا ·

وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر[٢٩] ·

وعلى هـذا فان الرأى السائد فى الفقه الشـافعى أن الرخصة فى الابراد بصلاة الظهر لمن ينتاب من البعد والمشقة ، ولكن يرده ما روى عن أبى ذر الغفارى — رضى الله عنه — وفى نفس الوقت يؤيد ما روى فى البويطى — وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ومعه بلال ، فأراد أن يقيم فقال : أبرد ، ثم أراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبرد فى الظهر » قال : حتى رأينا فىء التلول[٣٠]

---

(٢٨) قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم ج ٦٣/١ « انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد ، فأما المصلى وحده ، والذى يصلى فى مسجد قومه ، فالذى احب له ان لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر » ·

(٢٩) المجموع للنووى ج ٥٥/٣ ·

(٣٠) حتى راينا فىء التلول : هذه الغاية متعلقة بقوله [فقال له ابرد] · اى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية ابرد · او متعلقة بأبرد ، اى قال له : ابرد الى ان ترى · او متعلقة بمقدر ، اى قال له ابرد ، فأبرد الى ان راينا ·

والفىء : بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة ، هو ما بعد الزوال من الظـل ·

والتلول : جمع تل — بفتح المثناة وتشديد اللام — : كل ما اجتمع على الارض من تراب ، او رمل ، او نحو ذلك ، وهى فى الغالب منضبطة غـير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر ·

ثم أقام فصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة)[٣١] .

والى ذلك ذهب الحنابلة ، يقول ابن قدامة (ولا نعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلاف) قال الترمذى[٣٢] : وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وذلك لما ثبت من حديث أبى برزة وجابر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقالت عائشة رضى الله عنها (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من

---

(٣١) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب الابراد بالظهر فى السفر حديث رقم ٥٣٩ (ينظر فتح البارى لابن حجر ج ٢٠/١) .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر « مسلم بشرح النووى ج ١١٨/٥ » .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة الظهر ، حديث رقم ٤٠١ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر حديث رقم ١٥٨ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣٢) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة — بفتح السين المهملة واسكان الواو — بن موسى بن الضحاك السلمى ، البوغى ، الترمذى الضرير ولد سنة ٢٠٩هـ وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ٢٧٩هـ وله مصنفات كثيرة منها : الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذى والشمائل ، والعلل ، والتاريخ والزهد ، والاسماء والكنى .

ينظر : تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ج ٢٨٧/٩ — ٣٨٩ وميزان الاعتدال للذهبى ج ١١٧/٣ وتذكرة الحفاظ للذهبى ج ١٨٧/٢ — ١٨٨ وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٦١٢/١ .

أبى بكر ولا من عمر)[٣٣] وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخير عفو الله تعالى)[٣٤] ٠

وأما فى شدة الحر فانه يستحب الابراد بها على كل حال ٠

وعلى هذا مذهب أبى عبد الله سواء يستحب تعجيلها فى الشتاء والابراد بها فى الحر ، وهو قول اسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر ، بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم (اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم) ٠

ومعنى الابراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر ، ويتسع فى الحيطان ٠

فأما الجمعة فيسن تعجيلها فى كل وقت بعد الزوال من غير ابراد ،

---

(٣٣) اخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى التعجيل بالظهر حديث رقم ١٥٥ ٠

وقال ابو عيسى : حديث عائشة حديث حسن ٠

واخرجه الامام احمد فى المسند ج ١٣٥/٦ عن وكيع ٠

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ج ١٠٩/١ من طريقين عن سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن ابراهيم ٠

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٤٣٦/١ ٠

(٣٤) اخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الوقت الاول من الفضل حديث رقم ١٧٢ وقال ابو عيسى : هذا حديث غريب ٠

ورواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ١٨٩/١ بلفظ [خير الاعمال الصلاة فى اول وقتها] ٠

ورواه البيهقى ج ٤٣٥/١ من طريق احمد بن منيع شيخ الترمذى ونقل عن ابى احمد بن عدى الحافظ انه قال : هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ثم قال البيهقى : هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل ٠

لأن سلمة بن الأكوع قال : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس)[٣٥] ولم يبلغنا أنه أخرها ، بل كان يعجلها ، حتى قال سهل بن سعد (ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة)[٣٦] ولأن السنة التبكير بالسعى اليها ويجتمع الناس لهـــا ، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة[٣٧] ٠

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول ان الفقهاء قد اختلفوا فى غاية الابراد :

ــ فقيل : حتى يصـــير الظل ربع قامة ، وهو قول الامام الربيع بن حبيب ٠

ــ وقيل : حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال ٠

ــ وقيل : ثلثها ٠

ــ وقيل : نصفها ٠

ــ وقيل : على اختلاف الأوقات ، والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت ، وأما قوله فى

---

(٣٥) البخارى فى الجمعة جـ ٣٤٦/٧ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية .
ومسلم رقم ٨٦٠ فى الجمعة حين تزول الشمس .
وابو داود فى الصلاة باب فى وقت الجمعة رقم ١٠٨٥ .
والنسائى فى الجمعة جـ ١٠٠/٣ باب وقت الجمعة .

(٣٦) البخارى فى الجمعة ، باب قول الله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) وباب القائلة بعد الجمعة ، وفى الحرث والمزارعة ، باب ما جاء فى الغرس ، وفى الأطعمة ، باب السلق والشعير ، وفى الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

ومسلم فى الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس حديث رقم ٨٥٩ .

وابو داود فى الجمعة ، باب فى وقت الجمعة حديث رقم ١٠٨٦ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى القائلة يوم الجمعة حديث رقم ٥٢٥ .

(٣٧) المغنى لابن قدامة جـ ٣٩٠/١ والمجموع للنووى جـ ٥٥/٣ ـــ ٥٦ .

حديث أبى ذر الغفارى : وحتى ساوى الظل (التلول) فظاهره يقتضى أنه أخرها الى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور ، لا فى المقدار ، أو يقال :(قد كان ذلك فى السفر ، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر)[٣٨] .

والذى نخلص اليه أن تعجيل الصلاة فى أول الوقت أفضل عند جميع الفقهاء.وقال بعضهم الأفضل فى حق الجماعة تأخير الظهر الى ربع القامة والابراد بها فى وقت الحر الشديد لقوله صلى الله عليه وسلم : (أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) .

(جـ) تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها وذلك لما رواه عن أبى عبيـدة ، عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها[٣٩] قبل أن تظهر ، أى قبل أن تخرج[٤٠] .

---

(٣٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٢/ ٢٠ — ٢١ .

(٣٩) الحجرة : بضم المهملة وسكون الجيم البيت .

والمراد بالشمس : ضوؤها . وقوله فى رواية الزهرى [والشمس فى حجرتها] أى باقية .

(٤٠) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ووجوبها ، باب أوقات الصلاة حديث رقم ١٨٠ ج ٤٨/١ .

واخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم ٥٥٠ فتح البارى ج ٢٨/٢ .

قال العلامة نور الدين السالمى ، ويؤيده حديث أنس عند الجماعة الا الترمذى قال : (كان رســول الله صلى الله عليه وسلم يصــلى العصر والشمس مرتفعة حيــة فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة)[٤١] وعن أنس عند مسلم قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بنى سلمة ، فقال : يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ، وانما نحب أن تحضرها . قال : نعم . فانطلق وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس)[٤٢] .

واخرجه النسائى ج ٢٥٢/١ فى كتاب المواقيت ، باب تعجيل صلاة العصر .

وابن ماجة ج ٢٢٣/١ فى كتاب الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم ٦٨٣ .

والامام احمد فى المسند ج ٣٧/٦ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ورواه عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ج ٢٠٤/٦ .

واخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن عروة قال : ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى ﷺ ان رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر ج ١٩/١ .

(٤١) البخارى فى كتــاب المواقيت ، باب وقت العصر حديث رقم ٥٥٠ ج ٢٨/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصــلاة ، باب استحباب التكبير بالعصر ، حديث رقم ٦٢١ ج ٤٣٣/١ .

وابن ماجة فى كتاب الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم ٦٨٢ ج ١/ ٢٢٣ .

ومالك فى الموطأ موقوفا عن انس فى كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة رقم ١١ ج ٩/١ .

(٤٢) مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ج ١٢٤/٥ مسلم بشرح النووى .

قال ابن حجر : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها ، وهذا الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر .

وشـذ الطحاوى فقال : لا دلالة فيه على التعجيل ، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار ، فلم تكن الشمس تحجب عنها الا بقرب غروبها ، فيدل على التأخير ، لا على التعجل .

وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ، ولا يكون ضـوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة ، والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة .

قال النووى : كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار ، بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشىء يسير ، فاذا صار ظل الجدار مثله الشمس بعد فى أواخر العرصة[٤٣] .

ويرى الامام الربيـع بن حبيب رضى الله عنه فوات صـلاة العصر بالاصفرار ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد رحمه الله قال: بينما أنس ذات يوم قاعد[٤٤] اذ ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها ، قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يتحدث حتى اذا اصفرت الشمس[٤٥] وكانت بين قرنى

---

(٤٣) فتح البارى بشرح صحيح البخـارى ج ٢/٢٥ — ٢٦ وحاشـية الترتيب ج ١/١٢ .

(٤٤) قاعد : اى للتذكير بأمور الآخرة ، وتخويف الناس عن التهـاون بالصلاة وتحذيرهم النفاق .

(٤٥) اصفرت الشمس اى تغير لونها وقل ضوءها باقبال ظلمة الليل ، حتى خالط ضوءها الاصفرار .

الشيطان ثم يقوم فينقر أربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا)[٤٦] ٠

---

(٤٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ووجوبها ، باب فى اوقات الصلاة حديث رقم ١٨٣ ج ٤٩/١ ٠

والحديث أخرجه :

مسلم ج ١٧٣/١ عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وعلى بن حجر ، كلهم عن اسماعيل بن جعفر ٠

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى تعجيل العصر حديث رقم ١٦٠ عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخـل على انس بن مالك ... الخ ٠

ورواه النسائى ج ٨٩/١ ٠

وابو داود ج ١٥٩/١ — ١٦٠ من طريق مالك ٠

ومالك فى الموطا ج ٢٢١/١ عن العلاء بن عبد الرحمن ٠

وقال الخطابى فى معالم السنن ج ١٣٠/١ — ١٣١ : حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان — اختلفوا فى تأويله على وجوه :

(ا) فقيل معناه : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى : أن الشيطان يقارنها اذا طلعت ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة لذلك ٠

(ب) وقيل معناه : قرن الشيطان قوته ، من قولك : انا مقرن لهذا الأمر ، أى مطيق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان انما يقوى أمره فى هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها فى هذه الأزمان الثلاثة .

(ج) وقيـــل : قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أى نشء جاءوا بعد قرن مضى ٠

(د) وقيـــل : ان هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك ان تأخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم ، وذوات القرون انما تعالج الأشـــياء وتدفعهـــا بقرونهـــا ، فكأنهم لما دافعـــوا الصـــلاة واخروها عن

وذكر العلامة نور الدين السالمي حديثا آخر[٤٧] عن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس ، أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا)[٤٨] .

والى ذلك ذهب الشافعية[٤٩] ، والمالكية[٥٠] ،والحنابلة[٥١] .

=

أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها ، وتدفعه بأرواقها .

(جـ) وقيل : ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانب رأسه ، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقرنا الرأس فوداه وجانباه .

(٤٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٢٥٩/١ .

(٤٨) اخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة حديث رقم ٢٩٣١ جـ ١٠٥/٦ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر حديث رقم ٦٢٧ جـ ٤٣٦/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر حديث رقم ٤٠٩ .

وابن ماجه فى كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث رقم ٦٨٤ جـ ٢٢٤/١ .

والامام احمد فى المسند جـ ٧٩/١ و ٨٣ و ١١٣ و ١١٢ و ١٢٦ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥٤ و ٣٩٢ و ٤٠٤ و ٤٥٦ .

(٤٩) المجموع للنووى جـ ٢٨/٣ .

(٥٠) مختصر خليل ص ٢٣ .

(٥١) المغنى لابن قدامة جـ ٣٩١/٣ .

وقال أبو حنيفة ان أول وقت صلاة العصر آخر وقت صلاة الظهر ، وآخره ما لم تغب الشمس • ويستحب عنده تأخير العصر ما لم تتغير الشمس[٥٢] •

واستدل أصحاب الرأى بما روى عن على بن شعبان قال : (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية)[٥٣] •

ولأنها آخر صلاتى الجمع ، فاستحب تأخيرها ، كصلاة العشاء •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصـــبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصـــبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[٥٤] •

---

(٥٢) اللباب جـ ٥٧/١ ـــ٥٨.

(٥٣) أبو داود فىكتاب الصـــلاة ، باب فى وقت العصر ، حديث رقم ٤٠٨ .

(٥٤) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ادرك من الفجر ركعة، حديث رقم ٥٧٩ جـ ٥٦/٢ .

ومســـلم فى كتاب المساجد ومواضع الصـــلاة ، باب من ادرك ركعة من الصلاة ، فقد ادرك تلك الصلاة ، حديث رقم ٦٠٧ جـ ٤٢٣/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر حديث رقم ٦٠٧ جـ ٤٢٣/١ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس حديث رقم ١٨٦ .

والنسائى فى كتاب المواقيت ، باب من ادرك ركعة من الصلاة .

وابن ماجه فى كتاب الصـــلاة ، باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة حديث رقم ٦٩٩ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان للصـــلاة أولا وآخرا ، وان أول وقت الظهـــر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وأول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها ، وان آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وان آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وأن أول وقت العشـــاء ، حين يغيب الأفق ، وان آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وان أول وقت الفجـــر حين يطلع الفجر ، وان آخر وقتهـــا حين تطلع الشمس)[٥٥و ٥٦] .

والنظر يوجب عنـــدى استحباب تعجيل صلاة العصر بكل حال — كما هو رأى الامام الربيع بن حبيب ، والمالكية والشافعية والحنابلة · يقول الحافظ ابن حجر فى الفتح : (نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز

=

ومالك فى الموطأ فى كتاب وقوت الصـــلاة ، باب وقوت الصلاة رقم ٥ ج ١/٦ .

واحمد فى المســـند ج ٢/٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٨٢ و ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٤٥٩و ٤٦٢ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٥٢١ ونيل الأوطار للشوكانى ج ١ / ٤٢٤ — ٤٢٦ .

واخرج الامام الربيع فى مسنده فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة العتمة ج ١/٥٩ .

(٥٥) الترمذى فى ابواب الصلاة حديث رقم١٥١ .

والامام احمد فى المسند حديث رقم ٧١٧٢ ج ٢/٢٣٢ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ١/٣٧٥ — ٣٧٦ .

والمحلى لابن حزم من طريق ابن الفضيل ج ٣/١٦٨ .

(٥٦) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج ١/٢٢١ .

لمن ليس له عذر تأخير الصلاة ، حتى لا يبقى منها الا هذا القدر)[٥٧] .

وعلى هذا فان معنى الحديث النبوى الشريف السابق ذكره (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقــد أدرك العصر) فان معنى الحديث عنــد من استحب تعجيل صلاة العصر أنه لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصــلاة ، أو ينساها ، فيستيقظ ، ويذكر عنــد طلوع الشمس وعند غروبها .

ويؤكد هذا ما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ، ان الله تعالى يقول : [أقم الصلاة لذكرى])[٥٨و٥٩] .

---

(٥٧) فتح البارى ج ٤٦/٢ .

(٥٨) سورة طه/١٤ .

(٥٩) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة ، حديث رقم ٥٩٧ ج ٧٠/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم ٦٨٤ ج ٤٧٧/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة او نسيها حديث رقم ٤٤٢ ج ١٢١/١ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة حديث رقم ١٧٨ ج ٣٣٥/١ — ٣٣٦ .

والنسائى فى كتاب المواقيت ، باب فيمن نسى صلاة .

وابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة ، او نسيها حديث رقم ٦٩٦ ج ٢٢٧/١ .

والامام احمد بن حنبل فى مسنده ج ١٠٠/٣ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢ ج ٢٢/٥ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصــلاة فى السفر ، باب العمل فى جامع الصلاة ، حديث رقم ٧٧ ج ١٦٨/١ موقوفا على عبد الله بن عمر .

قال الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه : وذلك فى حين تجب عليه فيه الصلاة احترازا من الأوقات التى نهينا عن الصلاة فيها ، أو فى الطلوع والغروب ، والاستواء ، فانه اذا ذكرها فى شىء من هذه الأوقات أخرها الى الوقت الذى بعده ٠

وذكر صاحب الايضاح فى قوله : (فذاك وقتها) قولين :

ــ قيل وقت اعادتها ٠

ــ وقيل وقت فرضها ٠

قال : فمن ذهب الى أن ذلك وقت وجوبها جعلها دينا يقضيها ٠

قال : ومن ذهب الى أنه وقت اعادتها جعله وقتا لها ، فان تركها بعد ما ذكرها ، أو بعد ما انتبه من نومه مقدار ما يصليها فيه هلك ٠

وقال بعضهم : وقتها مع وقت صلاة ذكرها فيه ، أو وقت انتبه فيه من منامه ، اذا كان ذلك وقت الصلاة ، وان كان فى غير وقت الصلاة ، فعلى ما ذكرناه حتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة ٠

فعلى هذا ان ذكرها وانتبه فى وقت الصلاة الحاضرة ، صار وقت المنسية وقت الحاضرة فهما مشتركان فيه ، وعليه أن يصلى المنسية ثم الحاضرة قياسا على المؤداة المشتركات فى الأوقات اذا أراد أن يجمع بينها فى حال يجوز له الجمع[٦٠] ٠

وعن أبى المليح قال : كنا مع أبى بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم ، فقال : بكروا لصلاة العصر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من فاتته صلاة العصر حبط عمله[٦١] ٠

---

(٦٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٢٦٠/١ ٠

(٦١) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر ، حديث رقم ٥٥٣ ٠

وقد خص يوم الغيم بذلك ، لأنه مظنة التأخير ، اما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت ، فيبالغ فى التأخير ، حتى يخرج الوقت ، أو لمتشـــاغل بأمر آخـــر ، فيظن بقاء الوقت فيسترســـل فى شغله الى أن يخرج الوقت(٦٢) .

وعن سالم عن ابن عمر يرفعه قال : ان الذى تفوته الصلاة ، صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله(٦٣) .

وعن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(٦٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٣١/٢ — ٣٢ .

(٦٣) مسلم فى كتاب المساجد ، باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، حديث رقم ٦٢٦ ج ٤٣٦/١ .

وابن ماجه فى كتاب الصـــلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر حديث رقم ٦٨٥ ج ٢٢٤/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر حديث رقم ٤١٤ ج ١١٣/١ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى السهو عن وقت صلاة العصر ، حديث رقم ١٧٥ .

وقوله « وتر اهله وماله » روى بنصب اللامين ورفعهما .

والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور ، على أنه مفعول ثان .

ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ، ومعناه أنتزع منه اهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس .

واما على رواية النصب ، فقـــال الخطابى وغيره : معناه : نقص هو اهله وماله وسلبه ، فبقى بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تفويتها ، كما يحذر من ذهاب أهله وماله .

وقال أبو عمرو بن عبد البر : معناه عنـــد اهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا ، والوتر : الجنـــاية التى يطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة ، وغم مقاساة طلب الثأر .

(من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وولده)[٦٤] .

(د) شهود العشاء والتشديد على من تخلف عن صلاة الجماعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صلاة الجماعة فرض كفاية ، وأما ما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لقد هممت[٦٥] أن آمر بحطب فيحطب[٦٦] ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا[٦٧] يؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم

---

(٦٤) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب اثم من فاتته صلاة العصر حديث رقم ٥٥٢ جـ ٣٠/٢ وفى كتاب المناقب ، باب ٢٥ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر حديث رقم ٦٢٦ جـ ٤٣٥/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر ، حديث رقم ٤١٤ .

(٦٥) لقد هممت : اللام جواب القسم ، والهم العزم ، وقيل دونه ، وزاد مسلم فى اوله « انه ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت » فأفاد سبب ذكر الحديث .

(٦٦) يحطب فيحطب : اى يكسر ، ليسهل اشتعال النار فيه ، ووصفه باسم الحطب قبل ان يتصف به حيث كان فى امهاته قبل أن يكسر مجازا ، حيث سماه باسم ما يؤول اليه .

(٦٧) ثم آمر رجلا يؤم الناس : فيه جواز الاستخلاف فى الامامة فى الجماعة ، وجواز تخلف الامام لمصلحة يراها .

(٦٨) ثم اخالف الى رجال : اى آتيهم من خلفهم . وقال الجوهرى : خالف الى فلان ، اى اتاه اذا غاب عنه ، او المعنى اخالف الفعل الذى

أحدهم أنه يجد عظما سمينا[٦٩] ، أو مرماتين[٧٠] حسنتين لشهد العشاء)[٧١] .

=
أظهرت من اقامة الصلاة فأتركه ، وأسير اليهم ، أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى « أخالف » أتخلف ، والمعنى : أتخلف عن الصلاة الى قصد المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

(٦٩) عظما سمينا : يعنى عظما عليه لحم سمين ، وفى وصف العظم بذلك تجوز .

(٧٠) مرماتين : تثنية « مرماة » بكسر الميم ، وحكى بالفتح وميمه زائدة ، وقيل : المرماة بالكسر : السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى ، وهو أحقر السهام وأدناها .

والمعنى : لو دعى الى ان يعطى سهمين منهذه السهام لأسرع الاجابة . ورده الزمخشرى بأنه غير وجيه .

وقال الخليل : المرماة ما بين ضلعى الشاة يريد به حقارته .

وقال الأخفش : المرماة : لعبة كانوا يلعبون بها ، نصال محدودة ، يرمونها فى كوم من تراب ، فأيهم أثبتها فى الكوم غلب ، ولا يبعد أن يكون هذا مراد الحديث ، جمعا بين شهرتى الأكل واللهو ، وانما وصف « العظم » بالسمن ، و « المرماتين » بالحسن ، ليكون ثم باعث نفسانى على تخصيصهما .

(٧١) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع مع الصحيح فى كتاب الصلاة .

واخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها حديث رقم ٢٤٦ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، حديث رقم ٣ ج ١٢٩/١ — ١٣٠ .

فقد أجاب الأباضـيون والجمهور من غيرهم[٧٢] عن هذا الحديث بأوجه ذكر ابن حجر منها عشرة ، منها :

أن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب ، لكونه صلى الله عليـه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين ، فلو كانت الجمـاعة فرض عين لما هم بتركها اذا توجه .

ومنها أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده ، وانما المراد المبالغة ، ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك .

ومنها كونه صلى الله عليـه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبا ما عفا عنهم .

ويرى المالكيون أن الصلاة فى جماعة سنة مؤكدة فى فرض غير جمعة ، والأصل فى سنيتها ما روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : (صلا الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفى لفظ (بخمسة وعشرين جزءا)[٧٣] .

---

(٧٢) ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه انها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه ، وقال به كثير من المالكية والحنفية « ينظر فتح البارى ج ١٢٦/٢ » .

(٧٣) مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ حديث رقم ١ ج ١٢٩/١ .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاذان ، باب فضل صلاة الفجر فى جماعة رقم ٦٤٩ ج ١٣٧/٢ .

ومسـلم فى كتاب المساجد ، باب فضل صـلاة الجماعة رقم ٦٥٠ ج ٤٥٠/١ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى فضل صلاة الجماعة ضمن حديث رقم ٢١٥ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل فى الجميع تزيد على صلاته وحده بضعا وعشرين جزءا)[٧٤] .

وقالوا — المالكية — وأما حديث (والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ..) فقد أجابوا عنه بأنه خاص بصلاة الجمعة ، أو أن الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة ، انما هم منافقون ، ويشهد له ما فى صحيح مسلم من أثر ابن مسعود

=

والنسائى فى الامامة ، باب فضل الجماعة .

وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الصلاة فى جماعة رقم ٧٨٩ ج ٢٥٩/١ .

واحمد فى المسند ج ٦٥/٢ و ١١٢ .

(٧٤) مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على الفذ رقم ٢ ج ١٢٩/١ .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر فى جماعة رقم ٦٤٨ ج ١٣٧/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما جاء فى فضل صلاة الجماعة رقم ٢١٦ .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب فضل الجماعة .

وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الصلاة فى جماعة رقم ٧٨٧ ج ٢٥٨/١ .

واحمد فى المسند ج ٤٧٥/٣ و ٤٨٥ و ٥٠١ و ٥٢٠ و ٥٢٥ .

والحديث اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الصلاة ، باب ما جاء فى فضل الجماعة ج ٥٨/١ — ٥٩ .

(ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منـــافق معلوم النفاق)[٧٥] واختار الباجى القول الأخير[٧٦] .

واختلف الشافعية فى صلاة الجماعة فقيل : هى فرض كفاية ، يجب اظهارها فى الناس ، فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليهـــا ، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء[٧٧] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصـــلاة الا قد استحوذ[٧٨] عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة ، فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية)[٧٩] .

---

(٧٥) مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة الجماعة.

« مسلم بشرح النووى جـ ١٥٦/٥ — ١٥٧ . ونص الحديث عن عبد الله قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ويحط عنه سيئة ، ولقد رايتا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف .

(٧٦) المنتقى جـ ٢٢٩/١ — ٢٣٠ .

(٧٧) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى ، أبو الدرداء ، مختلف فى اسمه واسم ابيه وانما هو مشهور بكنيته . وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب له ، صحابى جليل اول مشاهده احد ، وكان عابدا ، مات فى آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .

« الاصابة جـ ٧٤٧/٤ والتهذيب جـ ١٧٥/٨ » .

(٧٨) استحوذ : اى استولى وغلب . ولابدو : هو البادية . والقاصية : المنفردة .

(٧٩) ابو داود فى كتاب الصلاة — بلفظ قريب منه — باب ما جاء فى فضل المشى الى الصلاة حديث رقم ٥٥٩ .

والنسائى باسناد صحيح فى كتاب الامامة ، باب فضل الجماعة جـ ٢ / ١٠٣ .

ومن الشـــافعية من قال : انها سنة[٨٠] ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة)[٨١] .

والقول الثالث عند الشافعية : أنها فرض عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصـــلاة ، وهذا القول قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين فى الفقه والحديث وهما : أبو بكر ابن خزيمة ، وابن المنذر .

واحتج لمن قال انها فرض عين بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم (ان أثقل الصـــلاة على المنافقين صلاة العشاء وصـــلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهمـــا لأتوهما ولو حبـــوا)[٨٢] و (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا

---

(٨٠) المهذب للشيرازى مطبوع مع المجموع للنووى ج ٧٤/٤ .

(٨١) سبق تخريجه ، وفى رواية « بسبع وعشرين درجة » والجمع بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : انه لا منافاة فذكر القليـــل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين .

والثانى : أن يكون أخبر أولا بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .

والثالث : انه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، وتكون لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضـــلهم وشرف الصحبة ونحو ذلك « المجموع للنووى ج ٧٥/٤ » .

(٨٢) البخارى فى كتاب الآذان ، باب فضل العشاء فى الجماعة ، حديث رقم ٦٥٧ ج ١٤١/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم ٦٥١ ج ٤٥١/١ .

وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ، باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة ، حديث رقم ٧٩٧ ج ٢٦١/١ .

فيصلى بالنـــاس ثم انطلق معى برجال معهم حـــزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)[٨٣] .

وعن أبى بن كعب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : أشاهد فلان ؟ . قالوا : لا ، فقال : أشاهد فلان ؟ فقالوا : لا لنفر من المنافقين ، لم يشهدوا الصلاة فقال : ان هاتين الصـــلاتين أثقل الصلاة على المنـــافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)[٨٤و٨٥] .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتـــم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف)[٨٦] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٨٣) سبق .

(٨٤) حبوا : اى يزحفون اذا منعهم مانع من المشى ، كما يزحف الصغير كما فى رواية ابن ابى شيبة من حديث ابى الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » .

ينظر : فتح البارى ج ١٤١/٢ .

(٨٥) اخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم ٥٥٤ ج ١٥١/١ .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب الجماعة اذا كانوا اثنين .

واحمد فى المسند ج ١٤٠/٥ و ١٤١ .

(٨٦) السابق .

رجل أعمى فقال : يا رسـول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسـجد ٠ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى ، دعاه ، فقال له : (هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ٠ قال فأجب)[٨٧] ٠

وعن ابن أم مكتوم رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : (انى رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولى قائد لا يلازمنى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ٠ قال : لا أجد لك رخصة)[٨٨] ٠

وقال الحنفيون ان صلاة الجماعة سنة مؤكدة[٨٩] ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق)[٩٠] ٠

قال كمال الدين بن الهمام قوله : الجماعة سنة ، لا يطابق دليله الذى ذكره ، اذ مقتضاه الوجوب الا لعذر ، الا أن يريد ثبوتها بالسنة ٠

وحاصل الخلاف فى المسألة أنها فرض عين الا من عذر ، وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبى ثور[٩١] ٠

قال ابن قدامة فى المغنى [٩٢] (الجماعة واجبة للصلوات الخمس روى

---

(٨٧) مسلم فى كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فى ترك الجماعة ج ١٥٥/٥ « مسلم بشرح النووى » ٠

(٨٨) أبو داود باسناد صحيح فى كتاب الصلاة ، باب التشديد فى ترك الجماعة حديث رقم ٥٥٢ و ٥٥٣ ٠

(٨٩) الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على ابن أبى بكر المرغينانى المتـوفى سنة ٥٩٣ هـ والمطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى ج ٣٤٤/٣ ٠

(٩٠) سبق ٠

(٩١) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٣٤٤/١ ٠

(٩٢) المغنى لابن قدامة ج ١٧٦/٢ ٠

ذلك عن ابن مسعود وأبى موسى ، وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور ، لقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك)[٩٣] ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)[٩٤] .

وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة[٩٥] .

والذى نخلص اليه أن آكد الجماعة فى غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء ، وأن الفقهاء قد اختلفوا فى صلاة الجماعة على النحو الآتى :

١ — فالامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال انها فرض كفاية ، وهو قول عند الشافعية .

٢ — وقال المالكيون انها سنة مؤكدة ، ونقل ذلك عن أبى حنيفة ، وهو قول عند الشافعية .

٣ — وقال أحمد بن حنبل أنها فرض عين وهو قول عند الشافعية .

والذى يبدو لى — والله أعلم — أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى القائل بأن الصلاة فى الجماعة سنة مؤكدة فى فرض غير الجمعة، أما الجمعة فالجماعة شرط فيها ، وأن الأصل فى سنيتها ما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة

---

(٩٣) سورة النساء/١٠١ .

(٩٤) سبق .

(٩٥) المغنى لابن قدامة جـ ١٧٦/٢ .

الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٩٦] .

وفى لفظ عن أبى هريرة (بخمسة وعشرين جزءا)[٩٧] .

فلو لم تكن صـــلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صـــلاة الجماعة تفضلها[٩٨] .

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه (والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ..)[٩٩] ، فانه يفهم منه أن صلاة الجماعة واجبة ، لأنه لا يتوعد الا على ترك الوجوب ، وقد أجيب عنه بأنه خاص بصلاة الجمعة ، وأيضا فان الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة انما هم منافقون ، ويشهد له ما فى صحيح مســـلم من أثر ابن مسعود — السابق ذكره — (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق) .

---

(٩٦) البخارى فى ١٠ — كتاب الاذان ، باب ٣٠ — فضل صلاة الجماعة .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٤٢ فضل صلاة الجماعة رقم ٢٤٩ .

مالك فى الموطأ جـ ١٢٩/١ فى كتاب صـــلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة رقم ١ .

(٩٧) البخارى فى ١٠ — كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة .

ومسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم ٢٤١ .

ومالك جـ ٢٢٩/١ .

(٩٨) المنتقى جـ ٢٢٨/١ .

(٩٩) البخارى فى ١٠ — كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة .

ومسلم فى ٥ — كتاب المســـاجد ومواضع الصلاة ، باب ٤٢ — فضل صلاة الجماعة .

وبيان التشديد فى التخلف عنها حديث رقم ٢٤٦ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ جـ ١٢٩/١ .

(هـ) استحباب المبادرة لصلاة الصبح

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنــه أنه يستحب المبادرة لصلاة الصبح فى أول الوقت ، كما أنه يجوز النساء الخروج الى المساجد لشهود الصلاة فى الليل • وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (كان يصلى الفجر[١] والنساء متلفعات[٢] بمروطهن ما يعرفن من الغلس والغبش)[٣] •

قال الربيــع : المروط : الأرز ، والغبش والغلس واحــد وهو الظلمة[٤] •

---

(١) يصلى الفجر : أى صلاة الفجر ، ففيــه حذف المضاف ، واقامة المضاف اليه مقامه .

أو تقول : نصب « الفجر » على الظرفية ، فلا يكون حذف . وعليــه ، فالمعنى : كان يصلى وقت الفجر .

(٢) متلفعات ، بالعين المهملة ، بعد الفاء ، أى متجللات ومتلفعات ، ويقال : تلفعت المرأة بمرطها ، مثل : تلحفت به ، وزنا ، ومعنى ، واللفاع بالكسر : ما تلفع به من مرط وكساء ونحوه .

وقيل : التلفع لا يكون الا بتغطية الراس ، والتلفف : يكون مع تغطية الراس وكشفه .

(٣) والمروط : جمع « مرط » بكسر أوله ــ كساء من خز أو صوف ، أو غيره يؤتزر به ، وتتلفع به المرأة ــ وقيل : لا يسمى مرطا الا اذا كان أخضر ، ولا يلبسه الا النساء ، وهو مردود ، بقولهم : مرط من شعر أسود .

(٤) الحديث أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى أوقات الصلاة حديث رقم ١٨١ .

والحديث أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كن نساء

=

وعلى هذا فان الوقت المختار لصلاة الفجر ، التغليس به ٠

المؤمنات يشهدون مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس ٠

وفى لفظ « ولا يعرف بعضهن بعضا » ٠

البخارى فى مواقيت الصــلاة ، باب وقت الفجر ، حديث رقم ٥٧٨ جـ ٥٤/٢ ٠

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم ٦٤٥ جـ ٤٤٥/١ ٠

وابو داود فى كتاب الصــلاة ، باب فى وقت الصبح حديث رقم ٤٢٣ جـ ١١٥/١ ٠

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب التغليس فى الفجر حديث رقم ١٥٣ ٠

والنسائى فى كتاب المواقيت ، باب التغليس فى الحضر جـ ٢٨١/١ ٠

ومالك فى الموطأ فى كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، حديث رقم ٤ جـ ٥/١ ٠

واحمد فى المسند جـ ٣٣/٦ و ٣٧ و ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٢٥٩ ٠

(و) الصـلاة الوسطى

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن أوكد الصلوات فى المحافظة عليها الصلاة الوسطى ، والصلاة الوسطى هى العصر ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد أن أم المؤمنين[1] أمرت أبا يونس مولاها[2] أن يكتب لها مصحفا فقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذنى[3] (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[4] فلما بلغها آذنها ، فأملت عليـه (حافظوا على الصلوات والصـلاة الوسطى) : (صلاة العصر وقوموا لله قانتين) ، فقـالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] .

---

(١) ام المؤمنين : يعنى عائشة رضى الله عنها .

قوله : ابا يونس مولاها : اى عتيقها . وأبو يونس هذا وثقه ابن حبان وكان يروى عن مولاته عائشـة رضى الله عنها ، وروى عنه زيد بن أسلم ابو طوالة .

ويحتمل ان يكون جابر بن زيد رضى الله عنه اخذ الخبر من لسان عائشة رضى الله عنها ، او اخـذه من ابا يونس ، او ممن وثق به عنهما ، او انه شاهد الامر ، كما يشعر به سـياق الحديث . وعادة جابر رضى الله عنه لا يسوق الخبر هذا المساق الا عنـد المشاهدة ، ولا يرسل الا مع العلم بالارسال ، فليس هنالك تدليس .

(٤) سورة البقرة/٢٣٨ .

(٥) اخرجه الامام الربيـع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى أوقات الصلاة حديث رقم ١٨٥ .

والحديث اخرجه مسـلم فى ٥ — فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣٦ — الدليـل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صـلاة العصر حديث رقم ٢٠٧ .

واخرجه مالك فى الموطا فى كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى حديث رقم ٢٥ ج ١/١٣٨ — ١٣٩ .

وقد اختلف السلف ومن بعدهم فى تعيين الصلاة الوسطى ما هى اختلافا كثيرا ، وهذا الحديث يدل على أنها صلاة العصر . وكذا المروى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)(٦) .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الوسطى صلاة العصر)(٧) .

وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم (صلاة الوسطى

---

(٦) البخارى فى الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة حديث رقم ٢٩٣١ جـ ١٠٥/٦ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر حديث رقم ٦٢٧ جـ ٤٣٦/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر حديث رقم ٤٠٩ .

وابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر حديث رقم ٦٨٤ جـ ٢٢٤/١ .

وأحمد فى المسند جـ ٧٩/١ و ٨٢ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥٤ و ٣٩٢ و ٤٠٤ و ٤٥٦ .

(٧) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر رقم ١٨١ والسيوطى فى الدر المنثور جـ ٣٠٣/١ .

وأحمد فى المسند جـ ٣٩٢/١ حديث رقم ٣٧١٦ .

ورواه مسلم عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة جـ ١٧٤/١ .

وبهذا الاسناد رواه الترمذى فى كتاب التفسير جـ ١٦٣/٢ طبعة بولاق و جـ ٧٧/٤ من شرح المباكفورى .

(٨) سمرة : بفتح السين المهملة ، وضم الميم وفتح الراء و « جندب » بضم الجيم واسكان النون وضم الدال المهملة ، ويجوز فتحها . وهو سمرة
=

صلاة العصر)[٩] .

وعلى هذا فان هذه الأحاديث تؤيد أن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر . ونقله ابن المنذر عن أبى أيوب الأنصارى وأبى سعيد الخدرى وابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم . ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم[١٠] .

وقال الشافعى : هى الصبح ، نص عليه فى الأم ، وهو مذهب مالك ونقله الواحدى عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم الله تعالى[١١] .

وقال صاحب الحاوى : نص الشافعى رحمه الله أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه

ابن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الأنصار ، صحابى جليل مشهور ومن علماء الصحابة ، نزل البصرة ، ومات سنة ثمان وخمسين .

« الاصابة ج ٣/١٧٨ والتهذيب ج ٤/٢٣٦ » .

(٩) اخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الوسطى انها العصر ، وقيل : الظهر حديث رقم ١٨٢ . واخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ج ١/١٦٣ طبعة بولاق .

(١٠) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ج ١/٣٤٢ .

(١١) المجموع للنووى ج ٣/٥٧ ، وقالوا : ان الله تعالى قال « وقوموا لله قانتين » والقنوت طول القيام ، وصلاة الفجر مخصوصة بطول القيام وبالقنوت ، لان الله خصها فى آية اخرى من بين الصلاة ، فقال عز شأنه « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » سورة الاسراء /٧٨ .

يعنى تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، وهى مكتوبة فى ديوان الليل وديوان النهار ، ولأنها بين صلاتى جمع ، وهى لا تقصر ولا تجمع الى غيرها .

أنهـا العصر ، قال : ولا يـكون فى المسـألة قولان كما وهم بعـض أصحابنا[١٢] .

ومما استدل به البيهقى على أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضى الله عنها قالت لمن يكتب لها مصحفا (اكتبه : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة(سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال : فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها[١٣] .

وذهب قوم الى أنها صلاة الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت ، وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد ، لأنها فى وسط النهار ، وهى أوسط صلاة النهار . عن زيد بن ثابت كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) .

وقال قبيصـة المراد بها صلاة المغرب ، لأنها وسـط ليس بأقلها ولا أكثرها .

وقال بعضهم احدى الصلوات الخمس ، لا بعينها ، أبهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة على أداء الجمعة ، وأخفى اسمه الأعظم فى الأسماء ، ليحافظوا على جميعها[١٤] .

والنظر عندى يوجب ترجيح رأى ومن قال بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأنها أوكد الصلوات فى المحافظة عليها .

---

(١٢) المجموع لنووى ج ٥٧/٣ .
(١٣) المجموع للنووى ج ٥٧/٣ .
(١٤) حاشية الترتيب ج ٢٢/٢ .

(ز) فضـل صلاة الجمـاعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صلاة الجماعة لهـا فضل كبير ، وأنها ليست بفرض عين ، وأن صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة فى الجماعة خير من صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة)[2] .

وعن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلاة الجماعة تفضل صـلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة)[3] .

وقد جمع بين الروايتين بوجوه :

— منها أن ذكر القليل لا ينافى الكثير ، وهذا قول من لا يثير مفهوم العدد .

ومنها أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس فى أول الأمر ثم زادنا الله من فضله على ذلك ، فأخبره بالسبع ، ولا يلزم من هذا القول بنسخ الفضائل ، لأن الزيادة على الشىء لا تستلزم نسخه .

وتعقب بأنه يحتاج الى التاريخ لأنه يتعين عليه مقدم الخمس على السبع ، لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

— ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده .

— ومنها الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم وأخشع .

---

(١) الفذ : المنفرد كما فسره فى الرواية الثانيـة بقوله « تفضل صلاة أحدكم وحده » .

(٢،٣) سبق تخريجهما .

— ومنها الفرق بإيقاعها فى المسجد أو فى غيره .

— ومنها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .

— ومنها الفرق بادراكها كلها أو بعضها .

— ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .

— ومنها السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل : بالفجر والعصر ، والخمس فما عدا ذلك .

— ومنها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهو عند ابن حجر أوجه من غيره قال : والحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ، حتى قيل أن ذلك لا يدرك بالرأى ومرجعه الى علم النبوة(٤) .

---

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ج ١٣١/٢ — ١٣٢ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٢٠/١ — ٣٢١ وحاشية الترتيب ج ٧٩/١ والمجموع للنووى ج ٧٩/٤ .

(هـ) السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بالسكينة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يسن لقاصد الجماعة أن يســـير اليها بالسكينة والوقار[١] وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا ثوب للصـــلاة[٢] فلا تأتوها وأنتم تسعون[٣] وأتوها وعليكم السكينة والوقار وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا[٤] فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمل الى الصلاة)[٥] .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (اذا سمعتم الاقامة فامشوا

---

(١) السكينة والوقار : الوقار بفتح الواو ، قيل هما بمعنى واحد ، وهو المهابة والرزانة ، انما ذكرا معا على سبيل التأكيد اللفظى .

وقيل : السكينة : التأنى فى الحركات ، واجتنـــاب العبث . والوقار فى الهيئة بغض البصر وخفض الصوت .

(٢) ثوب : بالتشديد مبنيا للمجهول ، والمعنى اذا ثوب المؤذن للصلاة ، اى دعا اليها وحث الناس عليها ، فان التثويب للصلاة بعد الآذان ويختص بصلاة الفجر ، وهو أن يقول المؤذن فى آذانه : [الصلاة خير من النوم] وهذا غير معمول به فى الفقه الاباضى .

(٣) تسعون : السعى هنا الاسراع فى المشى وفى حديث ابى هريرة — الآتى بعد هذا — « ولا تسرعوا » .

(٤) وما فاتكم فاقضوا : اى فأدوه ، كما أردتم ، وهـــو معنى الاتمام فى رواية ابى قتادة ، فان اكثرهم رواه بلفظ « فأتموا » وروى ايضا « فاقضوا » والمعنى واحد .

والاداء : يسمى قضاء ، ومنه قضاء الدين .

(٥) اخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ؛ باب فى صلاة الجماعة والقضاء فى الصلاة حديث رقم ٢١٧ جـ ٥٨/١ .

الى الصـــلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[٦] .

قال العلامة نور الدين السالمى : وذكر التثويب وسماع الاقامة ليس قيــدا للحكم المأمور به ، وانما جرى مجرى الأغلب ، فان الأغلب من أحوال الناس لا يسرعون الا اذا سمعوا التثويب ، أو الاقامة ، فيسرعون خوف الفوت ، فبين الشارع حكم ما فات ، وما يدركون ، ولهذا أطلق فى حديث أبى قتادة عند الشيخين وأحمد وفيه (اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[٧و٨] .

---

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ، باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار حديث رقم ٦٣٦ ج ١١٧/٢ وفى كتاب الجمعة ، باب المشى الى الجمعة ، حديث رقم ٩٠٨ ج ٣٩٠/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ، حديث رقم ٦٠٢ ج ٤٢٠/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب السعى الى الصلاة حديث رقم ٥٧٢ .

والترمذى فى ابواب الصلاة حديث رقم ٣٢٧ ج ١٤٨/٢ — ١٤٩ .

واخرجه النسائى فى كتاب الامامة ، باب السعى الى الصلاة .

وابن ماجة فى كتاب المساجد والجماعات ، باب المشى الى الصلاة حديث رقم ٧٧٥ ج ٢٥٥/١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى النداء للصلاة ، حديث رقم ٤ ج ٦٨/١ — ٦٩ .

واحمد فى المســـند ج ٢٣٧/٢ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٣٨٢ و ٤٢٧ و ٥٢٩ .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ، باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة حديث رقم ٦٣٥ ج ١١٦/٢ .

وعلى هذا فان السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بسكينة ، سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا ٠ وهو مذهب الشافعية[٩] وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد[١٠] وأبى ثور ، واختاره ابن المنذر ٠

وعن ابن مسعود وابن عمر ، والأســود بن يزيد ، وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان واسحاق بن راهويه أنهم قالوا : اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام أسرع ٠

والنظر عندى يوجب تقديم الرأى الأول ، وهو أن المشى الى المسجد يجب أن يكون على تؤدة ووقار ، وذلك للحديث الذى رواه الامام الربيع ابن حبيب رضى الله عنه ، وهو حديث متفق عليه ٠

= ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ، حديث رقم ٦٠٣ ج ٤٢١/١ — ٤٢٢ ٠

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب السعى الى الصلاة ٠

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٢١/١ — ٣٢٢ وينظر : المجموع للنووى ج ٩٠/٤ — ٩١ ٠

(٩) المجموع للنووى ج ٩١/٤ ٠

(١٠) المغنى لابن قدامة ج ٤٥٣/١ ٠

(ح) الأعذار التى تسقط الجماعة

يرى الامام الربيــع بن حبيب رضى الله عنــه أن المطر والريح من الأعذار التى تسقط الجماعة ، وأن ذلك لا يختص بالسفر ، بل يكون فى الحضر أيضا ، وذلك لما رواه عن أبى عبيــدة ، عن جابر بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رســول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر[1] المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح أن يقول : (ألا صلوا فى الرحال)[2]و[3] .

---

(١) كان يأمر المؤذن : اى يأمر من قام للاذان ، او من تكفل به تلك الليلة ، « ال » للجنس وعلى الاحتمال الاول فالاذان انمــا يكون بحضرته ﷺ ، فيناسب قول البخارى ان ذلك فى الســفر . والجمهــور على انه لا يختص بالسفر ، بل يكون فى الحضر ايضا ، وهو المناسب للاحتمال الثانى .

(٢) الرحال : المنازل ، سواء كانت من مدر ، او شعر ووبر ، او غير ذلك .

(٣) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى كتــاب الصــلاة ووجوبها ، باب فى الآذان حديث رقم ١٧٧ ج ٤٧/١ .

والبخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه نزل بضجنان فى ليلة باردة ، فأمر مناديا فنادى : الصلاة فى الرحال ، ثم اخبر ان النبى ﷺ كان اذا كان فى سفر فى ليلة باردة او المطر امر مناديا فنادى فصلى الصــلاة فى الرحــال . البخارى فى كتاب الآذان ، باب الآذان للمسافر اذا كانوا جمــاعة والاقامة ، وكذلك يعرفه ، وقول المؤذن [الصلاة فى الرحال] فى الليلة الباردة او المطيرة ، حديث رقم ٦٣٢ ج ١١٢/١ وباب الرخصة فى المطر والعلة ان يصلى فى رحله ج ١٥٦/٢ — ١٥٧ حديث رقم ٦٦ .

واخرجه مسلم فى كتاب صــلاة المسافرين وقصرها ، باب الصــلاة فى الرحال ج ٤٨٤/١ رقم ٦٩٧ .

وهل التأدين لحضوره صلى الله عليه وسلم مع من شاء الحضور ، أو للاعلام بدخول الوقت ؟ .

الظاهر أن كلا المعنيين مراد وأن قوله (ألا صلوا فى الرحال) ترخيص لمن شــاء أن يترخص وليس ذلك بعزيمة ، ويدل عليه أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطر اذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : (حى على الصلاة) ، قل : صلوا فى بيوتكم ، قال : فكان الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبــون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير منى ، يعنى النبى صلى الله عليــه وسلم ، ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض[4] .

وفى رواية لمسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : (ألا صلوا فى الرحال) .

فهذا يدل على أن الاجابة فضل والتــأخر رخصة ، وأن الحكم غير خاص بالسفر ، بل يكون فى الحضر أيضــا ، فان الجمعة لا تقام الا فى

=

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ، حديث رقم ١٠٦٠ و ١٠٦٤ .

والنسائى فى كتاب الآذان ، باب الآذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة ج ١٥/٢ وفى كتاب الامامة باب العذر فى ترك الجماعة .

وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب الجماعة فى الليلة المطيرة حديث رقم ٩٣٧ ج ٣٠٢/١ .

ومالك كما فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء ، حديث رقم ١٠ ج ٧٣/١ .

واحمد فى المسند ج ٤/٢ و ١٠ و ٥٣ و ٦٣ و ١٠٣ .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٥١/١ .

الحضر ، فيحمل حديثا عبـــد الله بن عمر وجابر بن عبد الله على موافقة الحال ، فانهما صرحا أن ذاك كان فى السفر ٠

وقوله (ليلة باردة) ظاهره اختصاص الليل بذلك ٠

قال ابن حجر : لكن فى السنن من طريق اسحاق عن نافع فى هــذا الحديث (فى الليلة المطيرة والغداة القرة) ٠ قال : وفيها باسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ، قال : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح بالنهار صريحا ، لكن القياس يقتضى الحاقه ٠

ومن الأعذار التى تبيـــح سقوط الجماعة الليلة صاحبة المطر والرعد والريح ، وفى رواية للبخارى (فى الليلة الباردة أو المطيرة) وفى أخرى له (اذا كانت ليلة ذات برد ومطر) ٠

وفى صحيح أبو عوانة ليلة باردة ، أو ذات مطر ، أو ذات ريح ، وفيه أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ٠

ونقل ابن بطال فيه الاجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط ، قال ابن حجر : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح فى النهار صريحا ، لكن القياس يقتضى الحاقه[٥] ٠

وهل النـــداء بقوله (ألا صلوا فى الرحال) يكون بعد الفراغ من الأذان ، أو بدلا من الحيعلتيـــن ، كما دل عليه حديث ابن عبـــاس المتقدم ٠

يدل على الاحتمال الأول ما جاء فى رواية للبخـــارى ثم يقول على أثره[٦] ٠ يعنى أثر الأذان (ألا صلوا فى الرحال) وفى لفظ لمسلم (فى آخر ندائه) ٠

---

(٥) السابق نفسه ج ٢٥١/١ والمجموع للنووى ج ٨٧/٤ — ٨٨ .

(٦) البخارى فى الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة =

قال القرطبى : يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم ٠

وحمل ابن خزيمة[٧] حديث ابن عباس على ظاهره وقال : انه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى ، لأن معنى (حى على الصلاة) هلموا اليها ٠

ومعنى : الصـــلاة فى الرحال : تأخروا عن المجىء ، فلا يناسب ايراد اللفظين معا ، لأن أحدهما نقيض الآخر ٠

قال ابن حجر : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر ، بأن يكون معنى : الصلاة فى الرحال : رخصة لمن أراد أن يترخص٠ ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولم يحمل المشقة ٠

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال . (ليصل من شاء منكم فى رحله) ٠

=

وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن : « الصلاة فى الرحال » فى الليلة الباردة أو المطيرة حديث رقم ٦٣٢ ج ١١٢/٢ وباب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله حديث رقم ٦٦٦ ج ١٥٦/٢ — ١٥٧ ٠

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة فى الرحال فى المطر حديث رقم ٦٩٧ ج ٤٨٤/١ ٠

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة حديث رقم ١٠٦٠ و ١٠٦٤ ج ٢٧٨/١ ٠

والنسائى فى كتاب الآذان ، باب الآذان فى التخلف عن شهود الجمـــاعة فى الليلة المطيرة ج ١٥/٢ وفى كتاب الامامة ، باب العذر فى ترك الجماعة .

وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب الجماعة فى الليلة المطيرة حديث رقم ٩٣٧ ج ٣٠٢/١ ٠

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب النداء فى الســـفر ، وعلى غير وضوء حديث رقم ١٠ ج ٧٣/١ ٠

واحمد فى المسند ج ٤/٢ و ١٠ و ٥٣ و ٦٣ و ١٠٣ ٠

(٧) هو الامام أبو بكر ، محمد بن اســحاق بن خزيمة النيســـابورى ، الحافظ ، الفقيه صاحب : الصحيح . مات سنة احدى عشرة وثلاثمائة .

تذكرة الحفاظ ج ٧٢٠/٢ والجرح والتعديل ج ١٩٦/٧ ٠

(ط) اعادة الصلاة مع الامام مع الجماعة بعد صلاة الرجل منفردا

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من صلى منفردا ، ثم أدرك الناس يصلون تلك الصلاة بالجماعة ، فانه يصلى معهم ويجعلها نافلة ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وفى مجلسه رجل يسمى محجنا[1] فأقيمت الصلاة ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ من صلاته نظر الى محجن ، وهو فى مجلسه[2] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ولكن قد صليت فى أهلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت والناس يصلون فصل معهم ، وان كنت قد صليت فى أهلك)[3] قال الربيع قال أبو عبيدة معنى ذلك أن يجعلها سبحة .

---

(١) محجن — بكسر الميم وسكون المهملة هو : محجن بن الادرع الاسلمى ، من ولد أسلم بن أقصى بن حارثة بن عامر ، كان قديم الاسلام ، وفيه قال رسول الله ﷺ : ارموا وانا مع ابن الأدرع ، سكن البصرة ، واختط مسجدها ، وعمر طويلا .

(٢) وهو فى مجلسه : اى لم يتحول عنه ، فاستدل بذلك على انه لم يصل معهم فلذا سأله .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة الجماعة والقضاء فى الصلاة ، حديث رقم ٢١٩ ج ٥٩/١ .

والحديث رواه الامام مالك بن انس فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب اعادة الصلاة مع الامام حديث رقم ٨ ج ١٣٢/١ .

ورواه النسائى فى ١٠ — كتاب الامامة ، باب ٥٣ — اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه باسناده .

وقال الشـــيرازى : ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون ، استحب له أن يصلى معهم لما روى يزيد بن الأسود العامرى (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة[٤] فى مسجد الخيف فرأى فى آخر القوم رجلين لم يصليـــا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا[٥] ، قال : فلا تفعلوا ، اذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة)[٦و٧] ٠

وقال بعض الشافعيـــة يعيد الظهر والعشاء فقط ، ولا يعيد الصبح والعصر ، لأن الثانية نافلة ، والنافلة بعدهما مكروهة ، ولا المغرب ، لأنه لو أعادها لصارت شفعا ٠

وقال العلامة الســـالمى رحمه الله تعالى : وكره بعضهم ذلك[٩] فعن

---

(٤) صلاة الغداة : دليل على انه لا بأس بتسمية الصبح غداة ، وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة فى الصحيحين وغيرهما ٠

(٥) الرحال : المنازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك ٠

(٦) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصلى معهم حديث رقم ٥٧٥ ٠

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٢١٩ ٠

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٠

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب اعادة الفجر مع الجمـــاعة لمن صلى وحده ٠ واحمد ج ١٦٠/٤ و ١٦١ ٠

(٧) المهذب للشيرازى ج ١٠٧/٤ ٠

(٨) المجموع للنـــووى ج ١٠٧/٤ — ١٠٨ وقواعد الاســـلام للجيطالى ج ٢٩٧/١ ٠

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٢٥/١ وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ج ٣٧٢/١ ٠

سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على ابن عمر وهو بالبـلاط[١٠] والقوم يصلون فى المسجد ، فقلت : ما يمنعك أن تصلى مع النـاس قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين)[١١] .

والجواب أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين) ليس فى مثل هذا الموضع ، وانما ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ، وأما من صلى الثانية نافلة امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمعيد لها ، ولا هو بمنزلة من صلاها مرتين ، لأن الثانية غير الأولى[١٢] .

وقال ابن مسـعود ومالك والأوزاعى والثورى : يعيـد الجميع الا المغرب لئلا تصير شفعا .

وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء فقط[١٣] .

قال الجيطالى رحمه الله تعالى : وسبب الخلاف حديث النبى صلى الله عليـه وسلم للرجل الذى لم يصل معه : مالك لم تصل معنا ؟ ألست برجل مسلم ؟ الخ الحديث :

فحمل الشافعى هذا على عمومه فأوجب اعادة الصلوات كلها .

واستثنى مالك صلاة المغرب بقياس شبهه ، وهو زعم أن اعادة صلاة المغرب وهو وتر صارت شفعا بست ركعات مع التى صلاها . وهذا قياس ضعيف ، لأنه فصل بينهما بالسلام .

---

(١٠) البلاط : موضع مفروش بين المسجد والسوق بالمدينة .

(١١) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب اذا صلى ، ثم ادرك جماعة يعيد حديث رقم ٥٧٩ ج ١٥٨/١ .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٢٥/١ .

(١٣) المجموع للنووى ج ١٠٩/٤ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٩٧/١ .

وقال أهل الكوفة ان أعادها كان قد أوترها مرتين ، وقد جاء الأثر (لا وتران فى ليلة)[١٤] وان أعاد العصر كانت الثانية نفلا ، وقد صح النهى عن النفل بعدها .

وأما من فرق بين الصبح والعصر فلأنه لم تختلف الآثار فى النهى من الصلاة بعد الصبح . واختلف فى الصلاة بعد العصر .

وأما من استثنى الصبح والعصر فللنهى الثابت عنهما لصلاة بعدهما ، وهو المعمول به فى الفقه الأباضى ، ووافقهم على ذلك أبو ثور[١٥] .

والنظر يوجب عندى القول باستحباب اعادة جميع الصلوات فى جماعة ، سواء صلى الأولى جماعة أم منفردا ، وذلك لما روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده ، فقال (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه)[١٦] .

---

(١٤) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى نقض الوتر ج ٦٧/٢ بسنده عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان ، وامسى عندنا وافطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، واوتر بنا ، ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه ، حتى اذا بقى الوتر ، قدم رجلا فقال : اوتر باصحابك ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران فى ليلة » حديث رقم ١٤٣٩ .

(١٥) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٩٨/١ .

(١٦) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى الجمع فى المسجد مرتين ، حديث رقم ٥٧٤ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة حديث رقم ٢٢٠ .

ولفظه عن ابى سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : « ايكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » .

قال ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن .

. . . .

= وابن حبان كما فى موارد الظمآن فى كتاب الجماعة باب الصلاة مع من قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا ، حديث رقم ٤٣٦ ص ١٢٢ .

ورواه أحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن سليمان حديث رقم ١١٠٣٢ و ١١٤٢٨ ج ٣/٥ و ٤٥ طبعة المعارف ومن طريق وهيب عن سليمان حديث رقم ١٦٣٦ و ٣/٦٤ .

ورواه أيضا عن على بن عاصم عن سليمان رقم ١١٨٣١ ج ٣/٨٥ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ١/٢٠٩ كلهم من طريق وهيب عن سليمان وصححه ووافقه الذهبى وابن حزم فى المحلى ج ٤/٢٣٨ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة وقال ابن حزم : « لو ظفروا — يعنى خصومه — بمثل هذا لطاروا به كل مطار » يريد بذلك أنه صحيح عنده لا مطعن فيه .

١٩ ـ كراهة رفع اليدين فى الصلاة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه كراهة رفع اليدين فى الصلاة ، وذلك لما رواه ، عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : (كأنى بقوم يأتون بعدى يرفعون أيديهم فى الصلاة ، كأنها أذناب خيل شمس)[١] ٠

وهو المعمول به فى الفقه الأباضى ، يقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : والحق المنع لحديث الباب ، وروى مسلم عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة)[٣] ٠

وقد روى قومنا ـ المذاهب الأربعة ـ أحاديث الرفع عن العدد الكثير من الصحابة ، فان صح ذلك ، ولا أراه يصح ، فمنسوخ بما ذكرنا ٠

---

(١) أذناب خيل شمس : الاذناب جمع ذنب ، وهو الذيل ٠

قال فى الصحاح : وشمس الفرس ايضا شموسا وشماسا ، أى منع ظهره ، فهو فرس شموس ، وبه شماس ، ورجل شموس : صعب الخلق ٠

فعلى هذا يكون قوله ﷺ : « شمس » على وزن « فعل » بضمتين انه مطرد فى شيئين :

أحدهما : وصف على « فعول » بمعنى « فاعل » ، كصبور وغفور ، ولا شك ان شموسا مثلها ٠

(٢) الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب الامامة والخلافة فى الصلاة ، حديث رقم ٢١٣ ج ٥٨/١ ٠

(٣) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ج ٢٩/٢ و ٣٠ ولفظه عن جابر بن بكرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، واشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس ، انما يكفى احدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » ٠

ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم رفع لعذر مرة واحدة ، كما قيل : انه أراد أن يفضح المنافقين الذين علقوا الأصنام تحت آباطهم ، فاذا رفعوا أيديهم سقطت ، أو انكشفت فيفتضحون بذلك ، فلا يفعلونه مرة أخرى ، وان لم يرفعوا افتضحوا بالمخالفة .

وعلى الحالين فهو زجر لهم ، فرواه قومنا سنة مسلوكه رغبوا فيها ، بل أوجبها بعضهم ، وقـد كشف لرسول الله صلى الله عليـه وسلم ما سيفعلونه ، فأخبرنا به تحذيرا بقوله(كأنى بقوم يأتون بعدى يرفعون أيديهم فى الصلاة كأنها أذناب خيل شمس)(٤).

وقال القطب محمد بن يوسف أطفيش : وأوضـح ما يظهر لى أن قومنا وضعوا الأحاديث فى التأمين(٥) والرفع ، عنه صلى الله عليه وسلم على استمرار الى أن مات ، ووضعوها عن الصحابة بعده على وجه مقبول عندهم(٦) .

وقال فى موضـع آخر من كلامه : يدل لذلك أن جابر بن زيد لم ير

---

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣١٨/١ .

(٥) يرى الأئمة الأربعة ان احاديث التامين صحيحة .

ينظر : البخارى طبعة الشعب ج ١٩٨/١ .

ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٧٢ .

وابو داود فى استفتاح الصلاة باب ٥٧ .

والترمذى فى أبواب الصلاة حديث رقم ٢٥٠ .

والنسائى فى الافتتاح باب ٣٢ .

وابن ماجة حديث رقم ٨٥٢ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٥٥/٢ و ٥٧ وفى ج ٦٠/٣ ونصب الراية للزيلعى ج ٣٦٦/١ .

(٦) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال تاليف الشيخ العلامة عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى ج ٢٨١/٨ .

الرفع ولا التأمين مع كثرة حضوره للصحابة فى أوقات الصلاة وغيرها(٧) .

وقال العلامة السالمى : رفع اليدين عند الاحرام مكروه ناقض للصلاة عندنا لأنه عمل فى الصلاة ، وهو ينافى الخشوع المأمور به أو ينقضه .

والدليـل على منعه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصـلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسـه الشيطان من صلاة العبد)(٨) والالتفات عمل مناف للخشوع(٩) .

---

(٧) معارج الآمال ج ٢٨١/٨ .

(٨) صحيح البخارى ج ٢٦٢/١ .

قال الحافظ فى الفتح : لم يبين المؤلف — يعنى البخارى — حكمه ، لكن الحديث الذى اورد دال على الكراهة ، وهو اجماع .

وعن ابن المسيب ان ابا ذر قال : قال رسـول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلا على العبد مالم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه » .

اخرجه ابو داود فى الصلاة ، باب الالتفات فى الصلاة ، حديث رقم ٩٠٩ ج ٢٣٩/١ .

والنسائى فى كتاب السهو ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ج ٨/٣ .

واحمد ج ١٧٢/٥ .

ويجوز الالتفات لحاجة ، لما روى من حديث سهل بن سعد فى صـلاة ابى بكر بالناس فى غياب النبى ﷺ وفيه « كان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر ، فراى رسول الله ﷺ ، فأشار اليه رسول الله ﷺ : « أن امكث مكانك » .

قال النووى : « وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة » مسلم بشرح النووى ج ١٤٥/٤ .

صحيح البخارى ج ٢٤٢/١ .

وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤٥/٤ .

ومالك فى الموطأ ج ١٦٣/١ — ١٦٤ .

(٩) معارج الآمال ج ٢٨١/٨ .

واستدل لهذا الرأى أيضا بحديث المسىء صلاته[١٠] ، وقد روى من طريقين :

— من طريق أبى هريرة بصورة اجمالية ، وهذا نصه عند مسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى ، كما كان يصلى ، ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى . قال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها)[١١] .

— ومن طريق رفاعة وهو أكثر تفصيلا وهذا نصه عند أبى داود : أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوه — أى ما ذكره أبو هريرة — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أن لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ،

---

(١٠) رسالة الرفع والضم فى الصلاة تاليف احمد بن مسعود السيابى . الطبعة الثانية ص ٦ .

(١١) البخارى فى كتاب الاذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ٤١٠٠ حديث رقم ٧٥٧ فتح البارى ج ٢٧١/٢ وباب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالاعادة رقم ٧٩٢ .

ومسلم ج ١٩٨/١ وما بعدها .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

المحلى ج ٢٨١/٢ .

فيضع الوضوء — يعنى مواضعه — ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائما ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته)[١٣] .

قال العلامة السبكى فى شرحه على سنن أبى داود : قوله : فوصف الصلاة هكذا .. الخ أى قال رفاعة فوصف صلى الله عليه وسلم مثل هذا الوصف المذكور ، حتى تتم ، وصف أربع ركعات الى أن فرغ ، وقال

---

(١٣) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة ، حديث رقم ٣٠٢ .

وقال ابو عيسى حديث رفاعة بن رافع : حديث حسن .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة — مختصرا — باب ما جاء فى الوضوء على ما امر الله تعالى حديث رقم ٤٦٠ ج ١٥٦/١ .

وابن حبان فى موارد الظمآن فى كتاب الجمعة ، باب صفة الصلاة ، حديث رقم ٤٨٤ ص ١٣١ .

والنسائى ج ١٦١/١ و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤ .

واحمد فى المسند ج ٣/٤ والشافعى فى الام ج ٨٨/١ .

والحاكم فى المستدرك على الشيخين ج ٢٤١/١ — ٢٤٣ .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين — رواه من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع — بعد ان اقام همام بن يحيى اسناده فانه حافظ ثقة .

ووافقه الذهبى ، والبيهقى ج ١٠٢/٢ و ١٣٣ — ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ — ٣٧٤ و ٣٨٠ .

صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الوصف : (لا تتم صلاة أحدكم ، حتى يفعل مثل ما وصفت) •

فقد بين الحديث الواجب والمندوب ، واشتمل على هيئة الصـلاة ، وليس فيه : ذكر اليدين ولا ضمهما ، لذلك قال شراح الحديث : ان ماذكر فى هذا الحديث فهو واجب ، وما لم يذكر فهو غير واجب[١٣] •

ويقول صاحب سبل السلام (واعلم أن هذا الحديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه) وأما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب ، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة ، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالاجماع)[١٤] •

ثم يقول الأستاذ أحمد بن مسعود السيابى — مؤلف رسالة فى الرفع والضم فى الصـلاة — وأنت ترى أن الرفع والضم لم ينص عليهما هذا الحديث الجليل •

---

(١٣) رسالة فى الرفع والضم فى الصلاة ص ٧ .

(١٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للامام محمـد بن اسماعيل الكولانى الصـنعانى المعروف بالأمير ١٠٥٩ — ١١٨٢ ج ١٦١/١ وينظر : رسالة فى الرفع والضم ص ٧-٨ .

ونص كلام الصنعانى : « واعلم ان هذا حديث جليل تكرر من العلمـاء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه » .

اما الاستدلال على ان كل ما ذكر فيه واجب ، فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله : « لن تتم صلاة الا بما ذكر فيه » .

واما الاستدلال بأن كل مالم يذكر فيه لا يجب ، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة ، فلو ترك بعض ما يجب ، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالاجماع .

فان قال قائل : ان الرفع والضـــم عملان معروفان فى الصـــلاة ولا يحتاجان الى دليل ٠

فالجواب على ذلك هو أن القائلين بالرفع رووا عن ابن مسعود أنه وضع اليسرى على اليمنى ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم ، فوضع له يمينه على شماله ، فاذا كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وهو من كبار الصحابة وعلمائهم الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (ملىء من رأسه الى أخمص قدميـــه علما) قد أخطأ فى وضع يديه ، على حد ما رووا ، فكيف بأعرابى لم يستطع أن يحسن الصلاة خلال عدة مرات ، ألا يحتاج الى تبيين أن لو كان الأمر صحيحا ؟ ٠

ثم يقول الأستاذ الســـيابى : ان الصلاة أمرنا الله بها أمرا اجماليا فى كتابه العزيز قال عز من قائل (وأقيموا الصلاة)[١٥] وقد جاءت بعض الآيات فيها اشارة الى أوقات الصلاة ، لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن كان مشهودا)[١٦] ٠

= فاذا حصرت الفاظ هذا الحديث اخذ منها الزائد ، ثم ان عارض الوجوب الدال عليه الفاظ هذا الحديث ، أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به ، وان جاءت صيغة أمر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث احتمل ان يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج الى مرجح للعمل به ٠

ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث : النية ٠٠٠

ولقائل ان يقول قوله : « اذا قمت الى الصـــلاة » دال على ايجابها اذ ليست النية الا القصد الى فعل الشىء ٠٠٠

(١٥) سورة البقرة /٤٣ و ٨٣ و ١١٠ وسورة النساء /٧٧ وســـورة يونس /٨٧ وسورة النور /٥٦ وسورة الروم /٣١ وسورة المزمل /٢٠ ٠

(١٦) سورة الاسراء /٧٨ ٠

أما تفاصيل الصـــلاة وهيئاتها من تكبير وتهليل وتحميد وتسبيـــح وركوع ، وسـجود وقيـــــام ، وعـدد الركعات وتحـديد الأوقات ، وصلاة السفر من صـــلاة الحضر ، فقد جاءت بها السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصـــلاة والسلام ، فلماذا يختلف المسلمون فى الرفع والضم ، ولم يختلفوا فى الأشياء الأخرى المذكورة ، مع أن الرفع والضم عملان ظاهران فى الصلاة ، والنبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه رضوان الله عليهم أكثر ملازمة لها ٠

على أن القائلين بهما صرحوا بأن من صلى ولم يرفع يديه ولم يضمهما فصلاته تامة ، وعلى هذا فان الاباضـــية عملوا بالمتفق عليه ، وتركوا المختلف فيه[١٧] ٠

قال النووى فى شرحه على مسلم (وأجمعت الأمة على أنه لا يجب شىء من الرفع)[١٨] ٠

وقد ناقش الأستاذ أحمد بن سعود الســـيابى أحاديث الرفع على النحو الآتى[١٩] :

١ — عن أبى هريرة رضى الله عنـــه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا) ٠

رواه الخمسة الا ابن ماجه ٠ ويقصد بالخمسة الا ابن ماجه : أحمد وأبو داود ، والترمذى والنســـائى ، فى اصطلاح مؤلف كتاب منتقى الأخبار ٠

وقال الشـــوكانى فى نيل الأوطار : (وأخـــرجه الدارمى عن ابن

---

(١٧) رسالة فى الرفع والضم فى الصلاة تاليف احمد بن سعود السيابى ص ٨ — ٩ ٠

(١٨) مسلم بشرح النووى ج ٤/١٤٥ نقلا عن السابق .

(١٩) رسالة فى الرفع والضم ص ١٦ — ١٧ .

أبى ذؤيب ، عن محمد بن عمر بن عطاء ، عن محمد بن عبـد الرحمن ابن ثوبان عن أبى هريرة)[٢٠] .

---

(٢٠) نيل الاوطار للشوكانى جـ ١٨٨/٢ .

والحديث فى سنن الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، حديث رقم ١٢٣٧ جـ ٣٠٨/١ — ٣٠٩ .

واخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب فى الأصابع عند التكبير حديث رقم ٢٣٩ عن عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، حدثنا ابن ابى ذؤيب ، عن سعيد بن سمعان ، قال : سمعت ابا هريرة يقول : الحديث جـ ٥/٢ .

ورواه الترمذى ايضا عن قتيبة وابو سعيد الأشج قالا : حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن ابى ذؤيب عن سعيد بن سـمعان — بكسر السـين — عن ابى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ اذا كبر للصلاة نشر أصابعه » قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن .

وقال بالنسبة للرواية الاولى : وهذا اصح من رواية يحيى بن اليمان ، واخطأ يحيى بن اليمان فى هذا الحديث .

الترمذى رقم ٢٣٩ جـ ٥/٢ — ٦ .

وقال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عبيد الله بن عبد المجيـد الحنفى حدثنا ابن ابى ذؤيب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا » .

الترمذى حديث رقم ٢٤٠ جـ ٦/٢ فى أبواب الصلاة ، باب فى الأصابع عند التكبير .

قال ابن ابى حاتم فى العلل جـ ١٦١/١ — ١٦٢ رقم ٤٥٨ « سألت ابى عن حديث رواه شبابة عن ابن ابى ذؤيب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ : اذا افتتح الصلاة نشر اصابعه نشرا ؟ قال ابى : انما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم ، وهذا باطل » .

قال الأستاذ احمد محمد شاكر محقق سنن الترمذى : هكذا قال ابو حاتم ،

هذا الحديث فى مسنده سعيــد بن سمعان عند أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى، قال فيه الحافظ الذهبى فى كتابه : ميزان الاعتدال : (فيه جهالة ، ضعفه الأزدى) .

وعند الدارمى فى مسنده عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، نقل الذهبى عن عثمان بن سعيد عن يحيى أنه ليس بشىء .

والقاعدة عند علماء الحديث تقول : « ان الجرح مقدم على التعديل » صيانة للسنة النبوية المطهرة من عبث العابثين ، ووضع الواضعين . وعلى هذا فالحديث ضعيف .

٢ ـــ وعن وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة) رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكانى وأخرجه البيهقى أيضا[٢١] .

وهذا الحديث ضعيف من وجهين :

=

ولو صح ان شبابة بن سوار رواه عن ابن ابى ذؤيب ، كرواية يحيى بن اليمان ، كما ذكر ابن ابى حاتم : لكان متابعة جيدة له ، ولكان الاسناد صحيحا بهذا ، لأن شبابة ثقة ، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به ، ثم ان يحيى بن يمان ثقة ، وانما تغير فى آخر عمره ، لما مرض بالفالج فوقع الخطأ فى بعض حديثه .

والذى أراه صحة الروايتين ، وانهما حديث واحد بمعنى واحد ، وانما الجأهم الى هذا التعليل ، وهو تحكم كله : أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها ، وان مدها بسطها مجتمعة ، وهو فهم لا وجه له ، لأن النشر ضد الطى ، وهو بمعنى المد ففى هذا المقام لا فرق بينهما .

والحديث أخرجه الامام أحمد فى المسند جـ ٢/٣٧٥ و ٥٠٠ .

ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ١١٧ من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٣٥٣ جـ ١/٢٠٠ من طريق يحيى عن ابن أبى ذؤيب عن أبى هريرة .

(٢١) سبل السلام للصنعانى جـ ١/١٦١ وما بعدها .

* رواه أحمد وأبو داود من طريق عبـد الجبار لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون ، وهو منقطع الاسناد ، والانقطاع فى سند الحديث أمارة على ضعفه .

* وعند البيهقى فى سنده أبو البخترى سعيد بن فيروز الطائى ، وقد نقل الذهبى عن سلمة بن سهيل أنه يقول فيه : (أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه ، ويروى عن الصحابة ولم يسمع من كبير أحد ، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن ، وما كان (عن) فهو ضعيف واسناد البيهقى بصيغة (عن) . فعلى هذا فان الحديث ضعيف) .

٣ — وعن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فاذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال :(سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)[٣٢] متفق عليه .

---

(٣٢) البخارى فى كتاب الآذان ، باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء حديث رقم ٧٣٦ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام حديث رقم ٣٩٠ ج ٢٩٢/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصـلاة ، حديث رقم ٧٢١ و ٧٢٢ ج ١٩١/١ — ١٩٢ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عنـد الركوع ، حديث رقم ٢٥٥ ج ٣٥/٢ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح باب العمل فى افتتاح الصلاة ج ١٢١/٢ — ١٢٢ .

ومالك فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، حديث رقم ١٦ ج ٧٥/١ .

قال الشوكانى : أخرجه البيهقى بزيادة (فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى)[٢٣] .

والحديث فى اسناده عند البخارى ومسلم ، محمد بن مسلم بن شهاب

=

والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب فى رفع اليدين فى الركوع والسجود اخبرنا عثمان بن عمر ، انا مالك ، عن الزهرى ، عن سالم عن ابيه هو ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، واذا ركع كبر ورفع يديه ، واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يرفع بين السجدتين ، أو فى السجود » . حديث رقم ١٢٥٠ ج ٣١٦/١ .

ولفظ البخارى بسنده عن ابن عمر — رقم ٧٣٦ — رضى الله عنهما قال : « رايت رسول الله ﷺ اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود » .

وفى لفظ — رقم ٧٣٥ — عن سالم بن عبد الله عن ابيه « ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع ، واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود » .

وفى لفظ — حديث رقم ٧٣٨ للبخارى — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رايت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلهما حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع فعل مثله ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال : ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود » .

(٢٣) سبل السلام ج ١٦١/١ — ١٦٢ .

والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى رقم ٤٠١ .

وابو داود فى الصلاة حديث رقم ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٦ و ٧٣٧ .

والنسائى فى الافتتاح ج ١٩٤/٢ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع وباب مكان اليدين من السجود ، ج ٣٤/٣ — ٣٥ فى السهو باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلاة .

الزهــرى[٢٤] . قال فيــه الحافظ الذهبى فى الميــزان : « انه كان يدلس »[٢٥] .

---

(٢٤) الامام محمد بن مسلم بن عبيد بن عبــد الله بن شهاب الزهرى ، القرشى ، المدنى ، ابو بكر ، الحافظ ، الفقيه ، الثقة ، متفق على جلالتــه واتقــانه .

قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ وهو علم الحفاظ الامام الحافظ الحجة توفى سنة خمس وعشرين وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين .

تذكرة الحفــاظ ج ١٧٢/١ والتقريب ج ١٤٤/٢ والتهــذيب ج ٣٨/٩ والميزان ج ٤٦٨/٣ .

(٢٥) أمر التدليس ليس كما يتبادر من لفظه اللغوى انه الفسوق والتزوير الذى يعتبر صاحبه كذابا مزورا بل هو اصطلاح خاص بالمحدثين وهو عندهم قسمان :

يقول ابن الصلاح : التدليس قسمان : احدهما : « تدليس الاسناد وهو ان يروى عمن لقيــه مالم يسمع منه موهما انه ســمع منه ، أو عمن لما عبره ، ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه عنه .

والثانى : تدليس الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسميه ، أو يكنيه ، او ينسبه ، أو يصــفه بما لا يعرف به كى لا يعرف — اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ..

والصحيح التفصيل وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيــه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه .

وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو : سمعت ، وحدثنا ، واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به ، وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب ، كثير جدا وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هــو ضرب من الايهام بلفظ محتمل ، وأما القسم الثانى فأمره أخف » .. الخ .

[شرح الفية العراقى ج ٨٤/١] .

ولقد عيب على الزهرى مخالطته للملوك الظلمة من بنى أمية ، وفتح لهم باب الدخول عليهم : « اتخذوه قطباً تدور عليه رحى باطلهم ، وجسرا يعبرون عليه الى بلائهم ، يدخلون الشك على العلماء ، ويقتادون به قلوب الجهلاء » . كما كتب اليـه بذلك أحد اخوانه فى الدين ، وهو أمر يخل بالعلماء ، وينزل من قيمتهم ، ويحط من قدرهم ، لا سيما حملة الحديث ، وعلماء السنة[٢٦].

---

(٢٦) يقول الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٢١٣ فى الرد على جولدتسيهر : كان العلماء يتصلون بالخلفاء والملوك ، دون ان يمس هذا امانتهم فى شىء ، وعالم مثل الزهرى ، اذا اتصل بهؤلاء الخلفاء ، او اتصلوا به ، لا سبيل الى ان يؤثر ذلك فى دينه وامانتـه وورعه ، والمستفيد منه على كل حال هم المسلمون الذين يغدو شيخهم ويروح من حلقات العلم الى مجالس الخلفاء يروى حديثا ، او يبث فكرة ، او يبين حكما ، او يؤدب لهم ولدا ، او يذكرهم بما للامة عليهم من حقوق ، وما لله عليهم من واجبات .

جاء فى العقد الفريد ج ٦٠/١ : دخل الزهرى على الوليد بن عبد الملك ، فقال له : ما حديث يحدثنا به اهل الشام ؟ قال : وما هو يا امير المؤمنين ؟ قال : يحدثوننا ان الله اذا استرعى عبدا رعيته كتب له الحسنات ، ولم يكتب له السيئات .

قال الزهرى : باطل يا امير المؤمنين ! انبى خليفة اكرم على الله ؟ أم خليفة غير نبى ؟ قال : بل نبى خليفة . قال : فان الله يقول لنبيه داود عليه السلام : ﴿ يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ سورة ص /٢٦ .

فهذا وعيد يا امير المؤمنين لنبى خليفة ، فما ظنك بخليفة غير نبى ؟ قال الوليد : « ان الناس ليغووننا عن ديننا » اه .

فانظر الى مدى ما تنتجه هذه الصلة من فائدة للامة بين رجل كالزهرى ،

. . . .

وبين خليفة كالوليد ؟ ثم انظر هل ترى موقف الزهرى موقف عالم يخضع لتأثير البيت المالك ولا يخرج عن هواهم ، ويستجيب الى رغباتهم فى وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ ؟ أم هو موقف العالم الناصح ينصح لدين الله والمسلمين ، ويذب عن سنة رسول الله ﷺ أكاذيب الوضاعين ؟ ويدفع عن خليفة المسلمين وقوعه تحت تأثير الرواة الكذابين فلا يستمر فى ظلم ولا يتمادى فى باطل .

وانظر بعد ذلك فيما رواه ابن عساكر بسنده الى الشافعى أن هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله تعالى : (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) سورة النور /١١ فقال هشام : من الذى تولى كبره فيـــه ؟

قال سليمان : هو عبد الله بن أبى بن سلول . فقال هشام : كذبت ، انما هو على بن ابى طالب — ويظهر ان هشاما لم يكن جادا فيما يقول ولكنه يريد أن يختبر قوتهم فى الحق — فقال سليمان بن يسار : امير المؤمنين اعلم بما يقول ، ثم وصل ابن شهاب ، فقال له هشام : من الذى تولى كبره ؟

فقال الزهرى : هو عبد الله بن أبى بن سلول . فقال له هشام كذبت ، انما هو على بن ابى طالب .

قال الزهرى : وقد امتلأ غضـــبا : انا اكذب ؟ لا ابالك — حدثنى فلان وفلان ان الذى تولى كبره منهم هو عبد الله بن أبى بن سلول ، قال الشافعى : فما زالوا يغرون به هشاما ، حتى قال له : ارحل ، فوالله ما كان ينبغى لنا أن نحمل عن مثلك .

قال ابن شهاب : ولم ذاك ؟ انا اغتصبتك على نفسى أو أنت اغتصبتنى على نفسى فخل عنى — قال له : لا ، ولكنك استدنت ألفى ألف .

فقال الزهرى : قد علمت وأبوك قبلك انى ما استدنت هذا المال عليك ولا على ابيك ، ثم خرج مغضبا . فقال هشام : انا نهيج الشيخ ، ثم أمر فقضى عنه من دينه ألف ألف ، فأخبر بذلك . فقال : الحمد لله الذي هو من عنده .

قال الامام أبو يعقوب الوارجلانى فى كتابه الدليـــل والبرهان : (فكتب اليـــه عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيبونه بما فعل ، منهم جابر بن زيد رحمه‌الله ، ووهب بن منبه ، وأبوحازم الفقيه ، فقيه المدينة ، وفى أمثالهم وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة اليه) .

وقد نقل ابن قتيبة فى كتاب الامامة والسياسة كلام أبى حازم فقيه المدينة للزهرى بحضور سليمان بن عبد الملك .

=

ذلك ما اثبته ابن عساكر فى تاريخه منذ ثمانية قرون نقلا عن الشافعى ، وهو امام من ائمة الصدق قبل ان يظهر الى الوجود رجل يرمى الزهرى بالكذب ويتهمه فى دينه لاتصاله بالخلفاء .

الا ترى فى هذه الحادثة ما يدلك على مبلغ أمانة الزهرى ، وعلى ان الصلة بينه وبين الخلفاء كانت ادنى واضعف من ان تصل الى دينه وأمانته ؟ رجل يقول لخليفة المسلمين : لا ابالك ! . وهى كلمة لا يقولها رجـــل عادى لآخر مثله بحترمه ، دليل على ان صلته بالخليفة ليست صلة ضعيف بقوى ، ولا مخدوع بخادع ، بل صلة واثق بدينه معتز بعلمه يغضب ان كذب ، ورجل يثور اذا حرفت حقيقة من حقائق التاريخ المتصل بصحابة رسول الله ﷺ ، ورجل يزار فى وجه الخليفة زئير الأسد ، لانه كذب فى تفسير آية من كتاب الله خــــلاف ما يعلم اهل العلم من قبله ، هل من المعقول ان يستخذى لأهواء الخليفة ، فيضع له احاديث عن رسول الله ﷺ لا اصل لها ! .

الا ترى الى قول الزهرى : « انا اكذب لا ابالك ! » .

ان الزهرى كان من ذلك الطراز الممتاز فى تاريخ الانسانية الذين رباهم محمد صلى الله عليه وسلم واخرجهم للدنيا آيات باهرات فى صدق اللهجة وسمو النفس ، والترفع عن الكذب ولو كان مباحا .

« ينظر : السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى د مصطفى السباعى ص ٢١٥ ـــ ٢١٦ » .

* وأيضا فى اسناده عند مسلم والبيهقى عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج[٢٧] ، وعبد الرزاق بن همام ٠

أما ابن جريج ، فقد قال فيه الذهبى أنه يدلس ، ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل (قال أبى بعض هذه الأحاديث التى كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة) ٠

وأما عبد الرزاق بن همام ، فقد تكلم فيه علماء الحديث بين مقوله ومضعفه ٠ والقاعدة عندهم : أن الجرح مقدم على التعديل ٠

كذلك فى الحديث لحن فى اللفظ حيث جاء الفعل بصيغة المذكر (حتى يكونا) والقياس يقتضى المؤنث (حتى تكونا) ، والعلماء يمنعون اللحن فى الحديث ، يقول الدكتور صبحى الصالح فى كتابه علوم الحديث ومصطلحه مشترطا أن يكون الراوى : (قادرا على أن يؤدى الحديث أداء خاليا من اللحن) ٠

ولفظ الحديث منسوب الى عبد الله بن عمر وهو من هو صحبة وعلما ، ثم انه من لبة قريش ذات الفصاحة والبلاغة التى نزل القرآن بلسانها ، وبعيد أن يجعل عبد الله بن عمر لفظ المؤنث بدل المذكر ، دونما ضرورة تلجئه الى ذلك ، وما هنا ليس من باب رواية الحديث بالمعنى ، لأن رواية الحديث بالمعنى هو الاتيان بلفظ مكان لفظ دون الخروج على قواعد اللغة العربية ٠

والمرخصون فى ذلك اشترطوا أن يكون الراوى عالما بقواعد اللغة العربية من نحو وصرف ، وغير ذاك ٠

---

(٢٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموى مولاهم ، المكى ، ابو الوليد ، ويقال : ابو خالد ، امام فقيه ، وثقة فاضل ٠ صاحب تصانيف ٠ قال الامام احمد : اثبت الناس فى عطاء ٠ مات سنة خمسين ومائة ٠

[تذكرة الحفاظ ج ١٦٩/١ والتقريب ج ٥٢٠/١ والتهذيب ج ٤٠٢/٦] ٠

بهذه المقاييس يتضح للقارىء أن الحديث ضعيف ويسقط به الاستدلال .

٤ — وعن نافع أن ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا ركع رفع يديه ، واذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم)[٢٨] .

رواه البخارى ، والنسائى ، وأبو داود .

---

(٢٨) اخرجه البخارى فى كتاب الآذان ، باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين حديث رقم ٧٣٩ .

وقال : رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا . « ينظر فتح البارى ج ٢/٢١٢ » .

وفى رواية ابى ذر : « ورفع ذلك ابن عمر الى نبى الله ﷺ » .

قال ابو داود : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله ، فلم يرفعه ، وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا .

وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه ، وقال الأشبه بالصواب قول : عبد الأعلى .

وحكى الاسماعيلى عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الأعلى اخطأ فى رفعه .

قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر ، يعنى عن عبيد الله ، فرواه موقوفا عن ابن عمر .

قال ابن حجر : وثقه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، اخرجهما البخارى

هذا الحـديث ضعيف لأمرين :

ـــ أنه معلول بالاختلاف فى وقفه ، ورفعه ، قال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار (وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه) .
والحديث الصحيح هو ما سلم من شذوذ أو علة .

ـــ فى إسناده عند البخارى وأبى داود ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى ، قال فيه ابن سعد : لم يكن بالقوى .

وقال أحمد : كان يرى القدر .

وقال بندار : والله ما كان يدرى أى رجليه أطول .

=
فى جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه ابو داود ، وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب ابن دثار عن ابن عمر قال : « كان النبى ﷺ اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه » .

وله شواهد منها حديث ابى حميد الساعدى ، وحديث على بن أبى طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان .

وقال البخارى : فى الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر ، وعلى وابو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من اهل العلم .

وقال ابن بطال : هذه الزيادة يجب قبولها ان يقول بالرفع .

وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى ، وهو على لازم على أصله فى قبول الزيادة .

وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وان لم يذكره الشافعى ، فالاسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى .

« ينظر فتح البارى جـ ٢٢٢/٢ ـــ ٢٢٣ » .

راجع ميزان الاعتدال للذهبى .

ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عن نافع فى سنن النسائى ، وانما روى النسائى أحاديث الرفع عن ابن عمر من طريق سالم بن عبد الله ، وربما يكون فى مجتبى النســـائى ، بيد أن المجتبى ما هو الا تجريد الأحاديث الصحاح فى رأى النســـائى ، من كتابه الســـنن ، والله أعلم بذلك .

ه — وعن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته ، واذا أراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفعه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر(٢٩) .

---

(٢٩) ابو داود فى كتاب الصلاة ، فى افتتاح الصـــلاة حديث رقم ٧٤٤ ج ١/١٩٨ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عنـــد الركوع حديث رقم ٢٥٦ بالاشارة اليه .

قال ابو عيسى : وفى الباب عن عمر ، وعلى ، ووائل بن حجر ، ومالك ابن الحويرث وأنس ، وابى هريرة ، وابى حميد ، وابى اسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة وابى قتادة ، وابى موسى الاشعرى ، وجابر ، وعمير الليثى .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وابو هريرة ، وانس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم .

ومن التابعين : الحسن البصرى ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير وغيرهم .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . قال الشوكانى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

الحديث عند أبى داود ، وابن ماجه ، فى سنده : « موسى بن عقبة » . قال الذهبى فى الميزان : (وقد قال ابن معين مرة فيه بعض الضعف) .

وفيه أيضا (عبد الرحمن بن أبى الزناد) ، ونقل الحافظ بن حجر العسقلانى فى التهذيب : تضعيفه ، عن كثير من العلماء ، منهم : ابن معين ، وعلى بن المدينى ، وصالح بن محمد ، ويعقوب بن شيبة ، وعمرو بن على . والنسائى ، وأبى زرعة ، والساجى ، وتكلم فيه مالك .

وقد أشار الى الحديث الترمذى بقوله (وفى الباب . . عن . . على) ولم أقف عليه فى سنن النسائى .

٦ — وعن أبى قلابة (أنه رأى مالك بن الحويرث[٣٠] اذا صلى كبر ورفع يديه ، واذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هذا)[٣١] متفق عليه .

= وبه يقول : مالك ، ومعمر ، والأوزاعى ، وابن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق « الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ج ٣٦/٢ — ٣٧ » بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر .

(٣٠) مالك بن الحويرث — بالتصغير — ابو سليمان الليثى صحابى نزل البصرة . مات سنة أربع وتسعين رضى الله عنه .

[الاصابة ج ٧١٩/٥ والتقريب ج ٢٢٤/٢ والتهذيب ج ١٣/١٠] .

(٣١) البخارى فى كتاب الآذان ، باب ٤٨ — رفع اليدين اذا كبر ، واذا رفع ج ١٨٠/١ ولفظه عن ابى قلابة انه راى مالك بن الحويرث : « اذا صلى كبر ورفع يديه ، واذا اراد ان يركع رفع يديه ، واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ، وحدث ان رسول الله ﷺ صنع هذا » .

وعند أحمد ومسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، واذا ركع رفع يديه ، ويحاذى بهما أذنيه ، واذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك)[٣٢] .

هذا الحديث روى من طريق أبى قلابة[٣٣] وهو ضعيف . قال ابن حجر فى التهذيب : ضعفه ابن التين فى شرحه على البخارى ، وقال : انه معدود فى البله .

وقال الذهبى فى الميزان (ثقة فى نفسه ، الا أنه يدلس ، عمن لحقهم ، وعمن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ، ويدلس) .

= واخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... الخ حديث رقم ٢٤ و ٢٦ ج ٢٩٣/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٤٥ ج ٤٧٦/١ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ج ١٢٢/١ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع .. الخ حديث رقم ٨٥٩ ج ٢٧٩/١ .

(٣٢) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع ... حديث رقم ٣٩١ ج ٢٩٣/١ .

وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع راسه من الركوع حديث رقم ٨٥٩ ج ٢٧٩/١ .

(٣٣) ابو قلابة — بكسر القاف — هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمى — البصرى ثقة ، فقيه ، فاضل ، كثير الارسال ، من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء ، سنة اربع ومائة وقيل بعدها .

التقريب ج ٤١٧/١ والتهذيب ج ٢٢٤/٥ .

٧ — وعن أبى حميد الساعدى أنه قال : (انه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتـــادة ، أنا أعلمكم بصلاة رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما كنت أقدم منا له صحبة ، ولا أكثرنا له اتيانا ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض • فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر •• الى آخر الحديث(٣٤) •

---

(٣٤) البخارى فى كتاب الآذان ، باب ١٤٥ ســـنة الجلوس فى التشهد حديث رقم ٨٢٨ جـ ٢/٣٠٥ •

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٣٠ جـ ١/ ١٩٤ •

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٤ جـ ٢/١٠٥ — ١٠٧ •

والنسائى مختصرا فى كتاب السهو ، باب ٢ — رفع اليدين فى القيام الى الركعتين •

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين ••• الخ حديث رقم ٨٦٢ جـ ١/٢٨٠ •

والدارمى فى سننه فى كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ رقم ١٣٥٦ ولفظه عنده : أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت ابا حميد الساعدى ، فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة ، قال : انا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقالوا : لم ؟ فما كنت أكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة قال : بلى . قالوا : فأعرض. قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحـــاذى بهما منكبيه ، ثم يكبـــر ، حتى يقر كل عظم فى موضعـــه ، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركـــع ويضع راحتيه على ركبتيه ، حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ولا يصوب راسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه — يظن

رواه الخمسة الا النسائى ، ورواه البخارى مختصرا .

هذا الحديث فيه مقال : متنا وسندا :

* أما من حيث المتن ، فتبدو عليه الركة فى المعنى ، والركة فى المعنى من علامات الوضع فى الحديث ، اذ كيف يختلف عشرة من كبار الصحابة فيهم أبو حميد ، وأبو قتادة ، وأبو أسيد وأبو هريرة فى هيئة الصلاة ؟ وقد لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يصلون معه جميع الصلوات ، فهل كانت تخفى عليهم صلاته ؟ وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يترك أصحابه لا يعلمهم الصلاة — وحاشاه عن ذلك — وهو الذى كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ! .

= أبو عاصم انه قال : حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا — ثم يقول : الله اكبر ، ثم يهوى الى الارض ، فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ، ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع راسه ، فيقول : الله اكبر ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ، ثم يقوم فيصنع فى الركعة الاخرى مثل ذلك ، فاذا قام من السجدتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما فعل عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع مثل ذلك فى بقية صلاته ، حتى اذا كانت السجدة او القعدة التى يكون فيها التسليم اخر رجله اليسرى ، وجلس متوركا على شقه الأيسر . قال : قالوا : صدقت ، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ » .

وأبو حميد الساعدى هو المنذر بن سعيد بن المنذر او ابن مالك ابو حميد الساعدى ، مشهور بكنيته .

وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو ، صحابى جليل شهد احدا وما بعدها رضى الله عنه وعاش الى خلافة معاوية ستة سنين .

[الاصابة ج ٩٤/٧ والتهذيب ج ٧٩/١٢ والسير ج ٤٨١/٢] .

فهل يعقل أن يحصل منهم التسـليم بهذه السهولة ، وهم كانوا يتذاكرون صلاته صلى الله عليـه وسلم ، مختلفين فى كيفيتهـا • ثم ان الحديث لم يذكر الضم ، والقوم يحرصون عليـه كل الحرص ، وأقول — الأستاذ أحمد بن سعود السـيابى — انه لا يمكن صدور مثل هذا عن الصحابة ، وان هو الا اختلاق •

* وأما من حيث السند ، فان فى اسناده عند أبى داود ، وابن ماجه : « محمد بن عمرو بن عطاء ، وعبد الحميد بن جعفر » ، واختلف فى محمد ابن عطاء اختلافا كبيرا ، منهم من قال : انه لم يدرك أبا قتادة • ومنهم من قال : انه أدركه • ومنهم من قال : انه توفى فى خلافة الوليد بن يزيد ، ومنهم من يرى أن وفاته كانت فى خلافة هشام •

على أن كثيرا من شراح الحديث قالوا : انه توفى بعد عام عشرين ومائة هجرية ، بينما قال العلامة محمود محمد خطاب السبكى فى المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود : (وقيل انه توفى سنة أربع وخمسين ومائة) •

كما أنهم اختلفوا فى عمره عند وفاته ، منهم من قال : انه توفى عن نيف وثمانين سنة ، ومنهم من قال عن تسعين سنة ، فعلى التاريخ الذى حكاه السبكى ، فهو لم يدرك أبا قتـادة ، ولا أبا حميد ، لأن أبا قتادة قيل : توفى سنة أربع وخمسين ، وقيـل فى خلافة على بن أبى طالب • وأما أبو حميد فقد توفى سنة ستين للهجرة ، وعلى هذا فهو لم يدركهما ، وقد ضعفه يحيى فى بعض رواياته •

وعبد الحميد بن جعفر قال فيه الذهبى فى الميزان : (قال أبو حاتم لا يحتج به ، وقيـل : كان يرى القدر ، قال على بن المدينى : كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة ، قال : وكان سفيان يضعفه) •

وقال السبكى فى شرحه على سنن أبى داود (ضعفه يحيى بن سعيد والثورى ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ) .

وقد رواه أبو داود من طريق عبـــاس بن سهل ، وفى سنده عيسى بن عبد الله بن مالك ، قال السبكى : (قال فيه على بن المدينى مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن اسحاق) .

كما رواه ابن ماجه مختصرا . والترمذى من طريق عباس بن سهل ، وفى اسناده فليح بن سليمان . قال الذهبى :(وقد قال ابن معين وأبوحاتم والنسائى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم سمعت معاوية بن صالح ، سمعت يحيى بن معين يقول : فليح بن سليمان ، ليس ثقة ولا ابنه ، وروى عباس ابن يحيى لا يحتج به) .

وقال عبد الله بن أحمد ، سمعت ابن معين يقول : ثلاثة يتقى حديثهم: (محمد بن طلحة بن مصرف ، وأيوب بن عتبة ، وفيح بن سليمان ، وقال أبو داود لا يحتج بفليح) .

ونقل السبكى فى شرحه على أبى داود عن الحاكم تضعيفـــه ، ونقل الحافظ بن حجر العسقلانى فى التهذيب تضعيفه عن عدد من العلماء منهم على بن المدينى .

والحديث رواه أيضا البخارى مختصرا بغير اسناد .

وبهذا لا يبقى شـــك ببعد هذا الحديث عن الصحة وأنه ضعيف متنا وسندا ، والاحتجاج بحديث هذه مرتبته يكون غير مقبول[٣٥] .

ويرى المالكية أنه من المستحب فى الصلاة : رفع اليدين حذو المنكبين[٣٦]

---

[٣٥] رسالة فى الرفع والضم فى الصلاة تأليف الشيخ احمد بن ســـعود السيابى ص ١٦ — ٢٦ .

[٣٦] حذو منكبيه : حذو : مقابل . المنكبين : تثنية منكب ، وهو مجمـــع العضد والكتف .

عند تكبيرة الاحرام ، والجهر بها • والأصل فى ذلك ما رواه مالك ، عن عبـد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسـه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : [سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد] وكان لا يفعل ذلك فى السجود)[٣٧] •

وعن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما دون ذلك[٣٨] •

وقالوا : ان حديث المسىء[٣٩] صـلاته يشتمل على أكثر فرائض

---

(٣٧) وكان لا يفعل ذلك فى السجود : أى رفع يديه .

(٣٨) مالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ١٦ .

والحديث أخرجه :

البخارى فى كتاب الأذان ، باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح حديث رقم ٧٣٥ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مـع تكبيرة الاحرام حديث رقم ٣٩٠ ج ٢٩٢/١ .

وأبو داود فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصـلاة ، حديث رقم ٧٢١ و ٧٢٢ ج ١٩١/١ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، حديث رقم ٢٥٥ ج ٣٥/٢ .

قال الترمذى : وزاد ابن عمر فى حديثه : « وكان لا يرفع بين السجدتين ».

وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب العمل فى افتتاح الصلاة ج ١٢١/٢ .

(٣٩) مالك فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصـلاة ، حديث رقم ٢٠ ج ٧٦/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب رقم ١١٥ — افتتاح الصلاة .

الصلاة ، فهو يشتمل على تكبيرة الاحرام ، والقراءة ، والقيام ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود والرفع منه ، والجلوس ، كما يشتمل على الطمأنينة والاعتدال ، والترتيب ، وعلى النية الحكمية فى قوله (اذا قمت الى الصلاة) .

وليس فى الحديث ذكر الفاتحة والتسليم[٤٠] وقد جاء ذكرهما فى أحاديث أخرى .

قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر فى هذا الحديث[٤١] .

ومن المعلوم أن الصلاة لاتصح الا بقراءة الفاتحة ، وقد نص عليها فى حديث آخر (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٤٢] وكذلك السلام قد ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[٤٣] .

وبه قال الشافعى رضى الله عنه ، الا أنه قال : ان الاتيان به سنة[٤٤] واستدل بحديث ابن عمر رضى الله عنهما (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، فاذا أراد أن يركع رفعهما)[٤٥] .

---

(٤٠) سبق .

(٤١) تبيين المسالك لتدريب السالك الى اقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائى شرح الشيخ محمد الشيبانى بن محمد ابن احمد الشنقيطى الموريتانى جـ ١/٣٦٠ — ٣٦١ دار الغرب الاسلامى — بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٧ — ١٩٨٦ .

(٤٢) احكام الأحكام جـ ٢/٢ — ٣ .

(٤٣) سبق .

(٤٤) مغنى المحتاج جـ ١٥٢/١ .

(٤٥) سبق تخريجه .

ولنا أن نسأل عن السر فى تذكير لفظ (حتى يكونا) — بالياء التحتية ، وكان القياس التأنيث لأن الضمير عائد على مؤنث[٤٦] ، والقاعدة النحوية تقول : (يجب تأنيث الفعل اذا كان ضميرا يعود على مؤنث حقيقى أو مجازى) ، فان مبرر التـذكير يوضحه العلامة الأشمونى حيث يقول فى باب الفاعل :

(لامانع من اعادة ضميرين على جائز التذكير والتأنيث أحدهما باعتبار تذكيره ، والآخر باعتبار تأنيثه)[٤٧] .

والضمير فى قوله صلى الله عليـه وسلم (حتى يكونا) فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما يعود على إسم غـير عاقل وهو (يديه) ، وكل ما لا يفعل يجوز تذكيره وتأنيثـه ، فالتأنيث على اللفظ ، والتذكير على المعنى ، باعتبار اليد عضوا من الجسد ، والعضو مذكر ، فجاز أن يعود الضمير مذكرا باعتبار المعنى . وبالنسبة لنقد الرواة ، فان الامام ابن‌حجر يقول : ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو ، كان مقتضى عدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، ولاسيما ماانضاف الى ذلك من اطباق جهود الأئمة على تسميـة الكتابين بالصحيحين ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيح ، فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ، هذا اذا خرج له فى الأصول ، فأما ان خرج له فى المتابعات ، والشواهد ، والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ اذا وجدناه لغيره طعنا ، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام ، فلا يقبل الا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح فى عدالة هـذا الراوى ، وفى ضبطه مطلقا ، أو ضبطه لخبر بعينـه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح .

(٤٦) ينظر ما سبق : مناقشة الشيخ السبابى للحديث .

(٤٧) حاشية الصبان على شرح الأشمونى على الفية ابن مالك ، ومعه شرح الشواهد للعينى ج ٢/٥٣ طبعة الحلبى — القاهرة .

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعني بذلك أنه لا يلتفت الى ما قيل فيه[٤٨] .

وأما حديث جابر بن سمرة فنصه كما رواه مسلم قال : (كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأشار بيده الى الجانبين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) .

وفي لفظ عن جابر بن سمرة ، أيضا — قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا اذا سلمنا ، قلنا بأيدينا السلام عليكم ، السلام عليكم ، فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ، ولا يومىء بيده)[٤٩] .

وعلى هذا فان المنهى عنه على ضوء رواية مسلم رضى الله عنه : رفع اليدين عند السلام .

واستدل الشافعية أيضا بما روى عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث (اذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، فاذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا)[٥١] والى ذلك ذهب الحنابلة[٥٢] .

---

(٤٨) هدى الساري مقدمة فتح الباري ج ١٤٣/٢ — ١٤٤ .
(٤٩) مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ج ٢٩/٣ — ٣٠ .
(٥٠) مغني المحتاج ج ١٥٢/١ .
(٥١) سبق تخريجه .
(٥٢) المغني لابن قدامة ج ٤٩٧/١ — ٤٩٨ .

قال النووى : ان رفع اليدين فى تكبيرة الركوع والرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما ، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه الترمذى عن ابن عمر ، وابن عبـــاس ، وجابر بن عبـــد الله وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين منهم طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وســـالم بن عبد الله وسعيـــد بن جبير ونافع وغيرهم ، وعن ابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق(٥٣) .

وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء ، وعن أبى سعيد الخدرى والليث بن ســـعد وأبى ذر ، قال : ونقله الحسن البصرى عن الصحابة رضى الله عنهم(٥٤) .

وحكى ابن المنذر الاجماع على مشروعية رفعهما على العموم عند تكبيرة الاحرام ، يقول : وأجمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة(٥٥) .

وقال الأوزاعى : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة .

وقال ابن المنـــذر : وبه قال الامام البخارى ، يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم : أبو قتادة الأنصارى ، وأبو أسيد الســـاعدى البدرى ، ومحمد بن مسلمة البدرى ، وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وأنس وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن الزبير ، ووائل بن حجر ، ومالك ابن الحويرث وأبو موسى الأشعرى ، وأبو حميـــد الساعدى رضى الله عنهم .

---

(٥٣) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع والسجود حديث رقم ٢٥٦ ج ٣٦/٢ — ٣٧ والمجموع للنووى ج ٣٣٧/٣ .

(٥٤،٥٥) الاجماع لابن المنذر ص ٣٧ والمجموع للنووى ج ٣٣٧/٣ .

وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ، فلم يستثن أحـدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليـه وسلم أنه لم يرفع يديه ، قال : وروينا الرفع أيضا عن عدد من علماء أهل مكة وأهل الحجاز ، وأهل العراق والشام ، والبصرة ، واليمن ، وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد ، والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ، والنعمان بن أبى عياش والحسن وابن سـيرين ، وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ، ونافع ، وعبيد الله بن عمر ، والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعيد وعدة كثيرة .. ويحيى بن المـدينى ، ويحيى بن معيث وأحمد بن حنبـل ، واسحاق بن ابراهيم ، يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا ، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم[٥٦] .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر)[٥٧] .

---

(٥٦) المجموع للنووى ج ٣٣٧/٣ — ٣٣٨ .

(٥٧) رواه ابو داود بهذا اللفظ فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٤٤ ج ١٩٨/١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عنـد الركوع حديث رقم ٢٥٦ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقوله : (اذا قام من السجدتين) يعنى به الركعتين والمراد اذا قام من التشهد الأول[٥٨] .

وعن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، وزاد ابن عمر فى حديثه (وكان لا يرفع بين السجدتين)[٥٩] .

وعن وائل بن حجر[٦٠] رضى الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم(رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر . ووصفه همام وهو أحد الرواة : حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فرفع فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه)[٦١] .

---

(٥٨) المجموع للنووى ج ٣/٣٣٩ .

(٥٩) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٥ .

(٦٠) وائل بن حجر — بضم المهملة وسكون المعجمة — ابن سعد بن مسروق ، ابو هنيدة الحضرمى ، صحابى جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة فى ولاية معاوية ، رضى الله عنهما .

[ينظر : الاصابة ج ٦/٥٩٦ والتهذيب ج ١١/١٠٨] .

(٦١) اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام .. الخ حديث رقم ٥٤ ج ١/٣٠١ ولفظه عنه « أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة » .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة حديث رقم ٧٣٢ و ٧٢٨ ج ١/٤٦٤ و ٤٦٦ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب اليدين حيال الأذنين ج ١/١٢٢ وفى باب موضع الابهامين عند الرفع . وفى باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ج ٢/١٢٦ .

وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول : وأنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قالوا : فأعرض ، فقال : كان رسول الله عليه وسلم : اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيـــه ، فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فاعتدل فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتـــدل ، حتى يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم صـــنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح) .

وفى لفظ عن محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبى صلى الله عليـــه وسلم فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه فى ركبتيه ، ثم هصر ظهره(٦٢) ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس فى الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته)(٦٣) .

---

(٦٢) هصر ظهره : أى ثناه فى استواء من غير تقويس .
[ينظر فتح البارى جـ ٢/٣٠٥ — ٣٠٩] .

(٦٣) اخرجه البخارى فى كتاب الآذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد جـ ١/٢٠١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصـــلاة ، حديث رقم ٧٣٠ =

وفى رواية قالوا فى آخره (صدقت هكذا صلى النبى صلى الله عليه وسلم)[٦٤] .

قال الحاكم أبوعبد الله[٦٥] النيسابورى : لا نعلم سنة نقلها عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة الا هذه السنة . نقله عنه الحافظ البيهقى[٦٦] .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه عند الركوع)[٦٧] .

وروى البخارى فى كتاب رفع اليـدين باسناده الصحيح عن نافع : (أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع ، واذا رفع رماه بالحصى) .

= ج ٤٦٧/١ ولفظه عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت ابا حميد فى عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ ومنهم ابو قتادة ، قال ابو حميد : « انا اعلمكم .. الحديث » .

والترمذى فى ابواب الصلاة حديث رقم ٣٠٤ ج ١٠٥/١ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين ... الخ حديث رقم ٨٦٢ ج ٢٨٠/١ .

(٦٤) البخارى فى كتاب رفع اليدين .

(٦٥) هو ابو عبد الله محمـد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبى النيسابورى ، الحافظ ، الثقة ، الامام ، صاحب المستدرك توفى سنة ٤٠٥ هـ .
[ينظر : تذكرة الحفاظ ج ١٠٣٩/٣] .

(٦٦) مختصر منتهى السول والامل فى علمى الاصول والجدل للامام جمال الدين ابى عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب الطبعة الأولى ص ٨٧ القاهرة .

(٦٧) البخارى فى كتاب رفع اليدين .

وروى البخارى عن أم الدرداء رضى الله عنها : (أنها كانت ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة ، وحين ترفع ، وإذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها ، وقالت : ربنا ولك الحمد)[٦٨] .

وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال:رفع اليدين فى الصلاة شىء تزيد به صلاتك[٦٩] .

وقال الحافظ فى الفتح قال البخارى فى جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ، فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع[٧٠] .

وقال السيوطى فى الأخبار المتواترة:ان حديث الرفع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ومسلم عن وائل بن حجر ، والأربعة عن على ، وأبوداود عن سهيل بن سعد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى أسيد ، وأبى قتادة ، وأبى هـريرة ، وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثى ، وأحمد عن الحكم بن عمير ، والبيهقى عن أبى بكر والبراء ، والدارقطنى عن عمر وأبى موسى ، والطبرانى عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل)[٧١] .

وقال الحافظ العراقى فى تقريب الأسانيد : واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة[٧٢] .

وروى النـووى رضى الله عنه عن أبى حنيفة ، والثـورى ، وابن

---

(٦٨) البخارى فى كتاب رفع اليدين .

(٦٩) المجموع للنووى جـ ٣٤٣/٣ .

(٧٠) فتح البارى جـ ١٨٣/٢ .

(٧١) الأخبار المتواترة للسيوطى .

(٧٢) طرح التثريب جـ ٢٥٤/٢ .

أبى ليلى ، وسائر أصحاب الرأى · لا يرفع يديه فى الصلاة الا فى تكبيرة الاحرام[٧٣] ·

واحتج لهم بحديث البـــراء بن عازب رضى الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود)[٧٤]

وعن ابن مسعود رضى عنه قال : (لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة)[٧٥] ·

قال النووى : وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضى الله عنه فمن أوجه :

أحدها : وهو جواب أئمة الحديث ، وحفاظهم أنه ضعيف باتفاقهم ، ممن نص على تضعيفه : سفيان بن عيينة ، والشافعى ، وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو سعيد عثمان بن سعيـــد الدارمى والبخارى ، وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه ··

والجواب الثانى : لو صــــح وجب تأويله على أن معناه لا يعود الى الرفع فى ابتداء استفتاحه ، ولا فى أوائل باقى ركعات الصلاة الواحدة ، ويتعين تأويله جمعا من الأحاديث ·

والجواب الثالث : أن أحاديث الرفع أولى ، لأنها اثبات ، وهذا نفى، فيقدم الاثبات لزيادة العلم ·

---

(٧٣) شرح فتح القدير جـ ٢٨١/١ والمجموع للنووى جـ ٣٤٠/٣ ·

(٧٤) ابو داود وقال ليس بصحيح ·

(٧٥) ابو داود ·

الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء ان النبى ﷺ لم يرفع الا فى اول مرة ، حديث رقم ٢٥٧ ·

وقال ابو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن . وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة . جـ ٤٠/٢ وما بعدها .

والجواب الرابع : أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها •

وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه :

فجوابه من هذه الأوجه الأربعة ، فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة ، وأما تضعيفه ، فقد روى البيهقى باسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود •

وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل ، وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخارى على تضعيفه ، وضعفه من المتأخرين الدارقطنى والبيهقى[٧٦] .

هذا وقد نقل عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال : يسن رفعهما حتى يحاذى بهما أذنيه[٧٧] .

واستدل بما فى صحيح مسلم من حديث مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ، حتى يحاذى بهما أذنيه[٧٨] .

واستدل الحنفيون أيضا بأنه لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى ، بما روى الطبرانى بسنده عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم بن مقسم ، عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : (لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن :

---

(٧٦) المجموع للنووى ج ٣٤٠/٣ — ٣٤١ والمغنى لابن قدامة ج ١/ ٤٩٧ — ٤٩٨ .

(٧٧) الهداية ج ٤٦/١ وشرح فتح القدير مع الهداية ج ٢٨١/١ .

(٧٨) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع حديث رقم ٣٩١ ج ٢٩٣/١ .

وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حديث رقم ٨٥٩ ج ٢٧٩/١ .

حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر الى البيت ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمى الجمرة)[٧٩و٨٠] .

وقال النووى : وأما قوله : عن ابن عباس : (لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن) الخ ، فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف مرسل . وهذا جواب البخارى .

والثانى : أن هذا نفى وغيره اثبات ، وهو مقدم .

والثالث : أنه لو ثبت عنـــه لم يجز لأحد ترك السنن ، والأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم به ، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت فى مواطن كثيرة غير هذه السبعة ، قد بينهـــا البخارى بأسانيده .

وقد صح رفع اليدين يعنى فى هذه المواضع عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين . وليس فى نسيان عبـــد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه ، وقد نسى ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الامام . ونسى نسخ التطبيق فى الركوع ، وغير ذلك ،

---

(٧٩) ذكره البخارى معلقا فى كتابه المفرد فى رفع اليدين : فقال : وقال وكيع : عن ابن ابى ليلى عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عنه ﷺ : « لا ترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن : فى افتتاح الصلاة ، وفى استقبال الكعبة ، وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع ، وفى المقامين ، وعند الجمرتين » . وقال : قال شعبة : لم يسمع الحكم عن مقسم الا أربعة احاديث ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ .

(٨٠) شرح فتح القدير جـ ٣١٠/١ .

فاذا نسى هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ؟ ثم روى البيهقى عن الربيع[٨١] قال : قلت للشافعى رضى الله عنه : ما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة ترجو فيها ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما[٨٢] .

قال النـــووى : روى البخارى رفع الأيدى فى هذه المواضع عن أعلام أئمة الاسلام من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ، ثم قال : فهؤلاء أهل مكة والمدينـــة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدى . ثم رواه عن جماعات آخرين ، ثم قال : فمن زعم أن رفع اليـــدين بدعة فقد طعن فى صحابة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم والسلف ومن بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشـــام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبـــارك حتى شيوخنا ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ترك الرفع ، وليس أسانيـــد الترك أصح من أسانيـــد الرفع .

قال البخارى : وأما رواية الذين رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح ، وعنـــد الركوع والرفع منه ، ورواية الذين رووا أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع فى هذه المواضع ، وفى القيام بعد الركعتين ، فالجميع صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، واختلفوا فيها بعينها مع

---

(٨١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، وكان مؤذنا بجامع عمرو ، واتصل بالشافعى حتى صار راوية كتبه ، والثقة الثبت فيما يرويه عنه ، وعن طريقه وصل الينا الرسالة والأم وغيرهما من كتب الامام الشافعى . وبلغ من ثقة الأصحاب بما يرويه عن الامام ، أنهم يقدمون روايته على رواية المزنى ان تعارضا ، مع علو قدر ابى ابراهيم المزنى علما ودينا وجلالة ووافق ما رواه للقواعد . وقد توفى عام ٢٧٠ هـ .

(٨٢) المجموع للنووى جـ ٣/٣٤٢ — ٣٤٣ .

أنه لا اختــلاف فى ذلك وانما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم [٨٣] ٠

وروى ابن حزم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود[٨٤] ٠

وقال ابن حزم : وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما روى ابن عمر والكل ثقة فيما روى وما شاهد ، وكان ما رواه مالك ابن الحويرث من رفع اليدين فى كل ركوع ورفع من الركوع ، وكل سجود ورفع من سجود زائدا على كل ذاك ، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق[٨٥] ٠

والذى نخلص اليه فى تلك المسألة — رفع اليدين فى الصلاة — أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فيها تتلخص فيما يأتى :

أولا : يرى الامام الربيــع بن حبيب كراهة رفع اليدين فى الصلاة ، وقال العلامة الســالمى ان الأحاديث الواردة فى ذلك منسوخة بالحديث الذى رواه الامام الربيع بن حبيب ورواه مسلم (كأنى بقوم يأتون بعدى يرفعون أيديهم فى الصلاة ، كأنها أذناب خيل شمس) ٠

وقد رأى الأستاذ الشيخ أحمد بن مسعود بعد مناقشته لمجموعة من الأحاديث التى فيها الرفع أن تلك الأحاديث ضعيفة ، وأنه ينبغى على كل مسلم أن يترك الحديث الضعيف ، وأن يكون حريصا فى عبادته على العمل بالحديث الصحيح ٠

---

(٨٣) المجموع للنووى ج ٣٤٤/٣ ٠

(٨٤) المحلى لابن حزم ج ٩٢/٤ ٠

(٨٥) المحلى لابن حزم ج ٨٧/٤ — ٩٥ ٠

ثانيا : ذهب فقهاء المذاهب الأربعة الى القول برفع اليدين فى الصلاة والى ذلك ذهب معظم علماء الحديث ، وأنه يكون الرفع عنــد تكبيرة الاحرام ، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره وانتهاؤه عند انتهائه ٠

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يرفع يديه الا فى الافتتاح ٠

وقال البخارى : قال على بن المدينى — وكان أعلم أهل زمنه : حق على المســلمين أن يرفعوا أيديهم ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وأبى حميد وعمر وعلى ووائل بن حجر ٠٠ الخ ٠

وقال الحسن : رأيت أصحاب النبى صلى الله عليــه وسلم يرفعون أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعو رءوسهم كأنهــا المراوح ، وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : وقد سئل عن الرفع : أى لعمرى ، ومن يشك فى هذا ، كان ابن عمر اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع ٠

واختلف القائلون بالرفع : هل شرع الرفع تعبدا أو لحكمة ؟ :

— فقيل شرع للاشارة الى التوحيد ٠

— وقيل : لأجل أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدى به ٠

— وقيل : للاشارة الى طرح أمر الدنيا والاقبــال بكليته الى عبادة المولى ٠

ثم اختلفوا :

— فقيل : يرفعهما ثم يكبر ، ويرسلهما مع آخر التكبير ٠

— وقيل : يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما ٠

— وقيل : الخلاف فى الأكمل ، وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك ٠

ثم اختلفوا فى كيفية الرفع :

ـ فذهب مالك والشافعى الى أنه يرفع المصلى يديه حيال منكبيه ٠

ـ وقال أبو حنيفة : يرفعهما حذو أذنيه ٠

واختلفوا فى الرفع :

فقال الشـــافعى وغيره : انه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات ٠

وليس فى التحريمة رفع عند أبى حنيفة ٠

٢٠ ـ الجواز بين يدى المصـلى

(ا) اثم المار بين يدى المصلى٠

(ب) دفع المار بين يدى المصلى ٠

(جـ) الصـلاة لا يقطعها شىء ٠

(١) اثم المار بين يدى المصـــلى

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن المار بين يدى المصلى آثم ، اذا كان بالغا عاقلا ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم المار[١] بين يدى[٢] المصلى ماذا عليه[٣] لوقف الى الحشر)[٤][٥] •

وفى لفظ عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لوقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه •

قال جابر : قال بعض الناس · يعنى أربعين خريفا •

وقال آخرون : أربعين شهرا •

---

(١) لو يعلم المار : قاصد المرور .

(٢) بين يدى المصلى : اى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين ، لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف فى تحديد ذلك . فقيل : اذا مر بينه وبين سجوده . وقيل : بينه وبين ثلاثة أذرع . وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر .

(٣) ماذا عليه : اى شىء عليه من الاثم ، بسبب مروره بين يديه .

ولعل حكمة ابهامه الدلالة على عظم ذلك الاثم ، وانه واصل الى مالا يقدر قدره ، كقوله تعالى : « فغشيهم من اليم ما غشيهم » سورة طه/٧٨ .

(٤) لوقف الى الحشر : وهو يوم القيامة مبالغة فى تعظيم الاثم .

(٥) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسـنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة .

وله شواهد من غير طريق ابن عبـاس منها حديث أبى هريرة عنـد ابن ماجة باسناد صحيح قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمر بين يدي أخيه معترضا فى الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها .

وقال آخرون : أربعون يوما[٦] .

---

(٦) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب الجواز بين يدى المصلى رقم ٢٤١ — والحديث عنده مرسل — ج ٦٤/١ .

وقد رواه الجماعة عن ابى جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى واسناده عن ابى النظر مولى عمرو بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابى جهيم قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه . قال ابو النضر : لا ادرى ، قال اربعين يوما او شهرا او سنة » .

اخرجه البخارى فى الصلاة ، باب اثم المار بين يدى المصلى حديث رقم ٥١٠ ج ٥٨٤/١ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى ، حديث رقم ٥٠٧ ج ٣٦٢/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى ، حديث رقم ٧٠١ ج ١٨٦/١ — ١٨٧ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى ، حديث رقم ٣٣٦ ج ١٥٨/٢ .

وقال أبو عيسى : وحديث أبو جهيم — أبو جهيم هو ابن الحارث بن الصمة الانصارى — حديث حسن صحيح .

وقال أبو عيسى : وقد روى عن النبى ﷺ انه قال : « لأن يقف احدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى اخيه وهو يصلى » .

والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا المرور بين يدى المصلى ، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .

واسم أبى النضر « سالم » مولى عمر بن عبيد الله المدينى — ووالد « سالم » اسمه « أبو أمية » وقد اشتهر سالم بكنيته « أبو النضر » .

وفى تخصيص العدد بالأربعين حكمتان :

احداهما : كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة ٠

والثانيـــة : كون كمال أطوار الانســـان بأربعين كالنطفة ، والمضغة ، والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد ٠ والظاهر أن المراد المبالغة فقط ٠

قيل : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما ٠

ورد بأن ظاهر الســـياق عين المعدود ، لكن شك الراوى فيه ، وقد وقع معينا فى مسند البزار ، بقوله : (لكان أن يقف أربعين خريفا) ٠

وقد وقع خلاف فى تعيين المعدود، وأن بعضهم قال : أربعين خريفا ، أى سنة وبعضهم قال : أربعين شهرا ، وبعضهم قال : أربعين يوما ٠

قال الطحاوى : المراد أربعون سنة لا يوما ولا شهرا ٠

قال العـــلامة نور الدين السالمى : وكونه أربعين خريفا أقرب لمعنى المبالغة المقصودة من الحديث ، كما يدل عليه حديث ابن عباس (لوقف الى الحشر) ٠

وحديث أبى هريرة (كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطا)[٧] ٠

= واخرجه النسائى فى كتاب القبلة ، باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى ج ١٥٨/٢ ٠

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب المرور بين يدى المصلى حديث رقم ٩٤٥ ج ٣٠٤/١ ٠

ومالك فى الموطا ، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب التشديد فى ان يمر احد بين يدى المصلى حديث رقم ٣٤ ج ١٥٤/١ — ١٥٥ ٠

والامام احمد فى المسند ج ١٦٩/٤ ٠

(٧) شرح الجامع الصحيح بمسند الامام الربيع ج ٣٥٧/١ — ٣٥٨ ٠

والى ذلك ذهب المالكية ، جاء فى الشرح الصغير : ويأثم مار بين يدى المصلى اذا لم يضطر لذلك ، كما يأثم المصلى اذا تعرض لمرور الناس بلا ضرورة ، فقد يأثمان ، ولا يأثمان معا ، وقد يأثم أحدهما دون الآخر :

ففى حالة عدم اضطرارهما معا يأثمان • واذا اضطر المصلى للتعرض والمار للمرور لا يأثمان ، واذا تعرض المصلى واضطر المار ، أثم المصلى وحـــده[٨] •

والأصل فى ذلك ما روى عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله الى أبى جهيم ، يسأله : ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) ، قال أبو النضر : لا أدرى أقال أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة[٩] •

وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال : لو يعلم المار بين يدى المصلى ، ماذا عليه ، لكان أن يخسف به ، خيرا له من أن يمر بين يديه[١٠] •

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول أن المالكية قد قسموا أحوال المار والمصلى فى الاثم وعدمه الى أربعة أقسام :

الأول : يأثم المار دون المصلى وعكسه يأثمان جميعا • وعكسه فى الصورة الأولى أن يصلى الى سترة فى غير مشروع والمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى •

---

(٨) الشرح الصغير ج ٣٣٦/١ — ٣٣٧ •

(٩) سبق تخريجه فى الهامش فى الصفحة السابقة •

(١٠) مالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب التشديد فى ان يمر احد بين يدي المصلى رقم ٣٥ ج ١٥٥/١ •

الثانى : أن يصلى فى مشروع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيأثم المصلى دون المار ٠

الثالث : مثل الثانى ، لكن يجد المار مندوحة ، فيأثمان جميعا ٠

الرابع : مثل الأول ، لكن لا يجد المار مندوحة ، فلا يأثمان جميعا ٠

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ، ولو لم يجد مسلكا ، بل يقف ، حتى يفرغ المصلى من صلاته ٠

وظاهر كلام فقهاء الأباضية على ما فى الايضاح فى الأشياء التى تقطع الصلاة على المصلى يشير الى التفصيل المذكور[١١] ٠

والى ذلك ذهب الحنفيون ، جاء فى الهداية وانما يأثم اذا مر فى موضع سجوده على ما قيل ، ولا يكون بينهما حائل[١٢] ٠ واستدلوا بالحديث السابق[١٣] ٠

وقال ابن الهمام : قيل هذا هو الأصح ، لأن من تدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ، ومنهم بخمسة ، ومنهم بأربعين ، ومنهم بمقدار صفين ، أو ثلاثة ٠

وفى النهاية : الأصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره فى قيامه فى موضع سجوده ، وفى موضع قدميه فى ركوعه ، والى أرنبة أنفه فى سجوده ، وفى حجره فى قعوده والى منكبه فى سلامه لا يقع بصره على المار لا يكره ٠

ومختار السرخسى ما فى الهداية ، وما صحح فى النهاية مختار فخر الاسلام ، ورجحه فى النهاية بأن المصلى اذا صلى على الدكان وحاذى

---

(١١) حاشية الترتيب ج ١١٣/٢ — ١١٤ ٠

(١٢) الهداية ج ٤٠٥/١ ٠

(١٣) حديث أبى جهيم ٠

أعضاء المار أعضاءه يكره المرور ، وان كان المار أسفل وهو ليس موضع سجوده ، يعنى : أنه لو كان على الأرض لم يكن سجوده فيه ، لأن الفرض أنه يسجد على الدكان ، فكان موضع سجوده البتة دون محل المرور لو كان على الأرض ، ومع ذلك ثبتت الكراهة اتفاقا ، فكان ذلك نقضا لما أختاره شمس الأئمة ٠ بخلاف مختار فخر الاسلام فانه ممشى فى كل الصور غير منقوض ٠هذا اذا كان يصلى فى الصحراء ٠

وأما فى المسجد فالحد هو المسجد ، الا أن يكون بينه وبين المار اسطوانة ، أوغيرها ، يعنى أنهما لم يكن بينهما حائل فالكراهة ثابتة ، إلا أن يخرج من حد المسجد ، فيمر فيما ليس بمسجد[١٤] .

وقال الامام النووى — الشافعى — (اذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ، ولا يحرم المرور وراء السترة) ٠

وقال الغزالى[١٥] : يكره ولا يحرم ٠

والصحيح بل الصواب أنه حرام ، وبه قطع البغوى[١٦] والمحققون ، واحتجوا بحديث أبى الجهيم الأنصارى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه)[١٧] .

---

(١٤) شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج ٤٠٥/١ — ٤٠٦ .

(١٥) هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ وله مصنفات كثيرة من اهمها : احيـاء علوم الدين — والمستصفى — والمنخول — وشفاء العليل .

[ينظر البداية والنهاية ج ١٧٣/١٢ وشذرات الذهب ج ١٠/١ — ١٣] .

(١٦) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، الفقيه المحدث ، المفسر ، له تفسير مشهور للقرآن الكريم ، توفى سنة ٥١٠ هـ .

(١٧) سبق تخريجه .

والى ذلك ذهب الحنابلة[١٨] ٠

والحاصل أنه ليس لأحد أن يمر بين يدى المصلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيرا من أن يمر بين يديه) ٠

(ب) دفع المار بين يدى المصلى

سبق أن قلنا انه لا يجوز لأحد أن يمر بين يدى المصلى اذا لم يكن بين يديه سترة ، فان كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها ، وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يمر بين يدى المصلى شيطانا ، وأمر برده ومقاتلته ٠

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أحدكم اذا كان فى الصلاة فلا يدع[١٩] أحدا يمر بين يديه ، وليدرأه[٢٠] ما استطاع ، فان أبى فليقاتله[٢١] فانما هو شيطان)[٢٢] ٠

---

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ٢/٢٤٥ ٠

(١٩) فلا يدع : اى فلا يترك احدا من الناس يمر بين يديه ٠

(٢٠) وليدراه : اى يدفعه ما استطاع دفعه ، قال القرطبى : اى بالاشارة ولطيف المنع ٠

(٢١) فان ابى فليقاتله : اى ان امتنع فليقاتله ، اى يزيد فى دفعه الثانى من الاول ٠

(٢٢) فانما هو شيطان : اى فعله فعل شيطان ، لانه ابى الا التشويش على المصلى ، واطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع ، وقد جاء فى القرآن الكريم ، قوله تعالى : (شياطين الانس والجن) سورة الانعام /١١٢ ٠

وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين ، وان الحكم للمعانى دون الاسماء ، لاستحالة ان يصير المار =

قال القاضى عياض والقرطبى : وأجمعوا على أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها[٢٤] .

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة .

يقول الامام النووى : قال أصحابنا — الشافعية — ويستحب للمصلى دفع من أراد المرور لحديث أبى سعيد المذكور .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان

شيطانا بمجرد مروره . وهو مبنى على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجن ، ومجازا على الانس .

ويحتمل أن يكون المعنى : فانما الحامل له ذلك الشيطان .

(٢٣) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب الجواز بين يدى المصلى حديث رقم ٢٤٣ .

والحديث رواه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب يرد المصلى من مر بين يديه حديث رقم ٥٠٩ ج ٥٨١/١ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى حديث رقم ٥٠٥ ج ٣٦٢/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ من يمر بين يديه حديث رقم ٦٩٧ و ٧٠٠ ج ١٨٦/١ .

والنسائى فى كتاب القبلة ، باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى وسترته ج ٦٦/٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب التشديد فى ان يمر احد بين يدى المصلى حديث رقم ٣٢ ج ١٥٤/١ .

(٢٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٥٨/١ — ٣٥٩ .

معه القرين)[٣٥] ويدفعه دفع الصائل بالأسهل فالأسهل ويزيد بحسب الحاجة ، وان أدى الى قتله ، فان مات منه فلا ضمان فيه كالصائل[٣٦] ٠

وقال ابن العربى : المراد بالمقاتلة المدافعة ، وقد روى الاسماعيلى بلفظ (فان أبى فليجعل يده فى صدره ، وليدفعه) ٠ وهو صريح فى الدفع باليـد ٠

وكذاك فعل أبو سعيد بالغلام الذى أراد أن يجتاز بين يديه ٠

قال القاضى عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك ، فلا قود عليه باتفاق العلماء ٠

قال : وهل تجب دية ؟ أم يكون هدرا ؟

مذهبان للعلماء ، وهما قولان فى مذهب مالك ٠

وحكى القاضى عياض وابن بطال : الاجماع على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته لأن ذلك أشد فى الصلاة من المرور ٠

والحكمة فى المقاتلة : دفع الخلل المخوف وقوعه فى صلاة المصلى[٣٧] ٠

وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته ٠

وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شىء يستره من الناس ٠

---

(٣٥) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى ٠
ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٩٥٥ ج ٣٠٧/١ ٠
(٣٦) المجموع للنووى ج ٢١١/٣ ٠
(٣٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٥٩/١ ٠
وشرح الزرقانى على الموطأ ج ٣١٢/١ ٠

والى ذلك ذهب الحنفية جاء فى الهداية : ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة . لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع الصلاة مرور شىء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان)[٢٨] .

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : (لا يقطع الصلاة مرور شىء وادرءوا ما استطعتم)[٢٩] .

ويأثم المار اذا مر فى موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ، لحديث أبى جهيم — السابق ذكره — ويدرأ بالاشارة ، وذلك لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة ، فقال بيده هكذا فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال : هن أغلب)[٣٠،٣١] .

والى ذلك ذهب الحنابلة ، قال ابن قدامة عقب هذا الحديث السابق :

---

(٢٨) قال فى شرح فتح القدير — لابن الهمام الحنفى — فى مسنده « مجالد » فيه مقال ، وانما روى له مسلم مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى ج ٤٠٤/١ والهداية ج ٤٠٤/١ .

(٢٩) الدارقطنى ، وضعف رفعه ووقفه مالك فى الموطأ .

(٣٠) ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة حديث رقم ٩٤٨ ج ٣٠٥/١ .

(٣١) أعله ابن القطان بأن محمد بن قيس فى طبقته جماعة باسمه ، ولا يعرف من هو منهم وأن امه لا تعرف البتة .

قيل : هذا مبنى على ان محمدا هذا قال عن امه ، لكن لم يوجد فى كتاب ابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة الا عن ابيه ، واما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله : قاضى عمر بن عبد العزيز ، وفى الكمال والتهذيب اخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى (شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤٠٨/١) .

وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتهد فى الدفع[٣٢] ٠

والذى نخلص اليه أنه ان أراد أحد المرور بين يدى المصلى ، فله منعه فى قول أكثر أهل العلم منهم :الربيــع بن حبيب ، وهــو قول المالكية ، والشافعية وأصحاب الرأى والحنابلة ٠

والأصل فيه ما روى أبو سعيد قال : سمعت النبى صلى الله عليــه وسلم يقول : (اذا كان أحدكم يصلى الى شىء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) ٠

وفى هذا (اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) ٠

ومعناه : أى ليدفعه ، وهذا فى أول الأمر لا يزيد على دفعه ، فان أبى ولج ، فليقاتله ، أى يعنفه فى دفعه من المرور ، فانما هو شيطان ، أى فعله فعل الشيطان ، أو الشيطان يحمله على ذلك ٠

وقيل : معناه : ان معه شيطانا ٠

وللمصلى أن يشتد على المار فى الدفع ، ويجتهد فى رده ، مالم يخرجه ذلك الى افساد صلاته بكثرة العمل فيها ٠

وقيل يدرأ ما استطاع ، ولا يقاتله فى الصــلاة ، لما يفضى اليه من الفتنة وفساد الصلاة ، والنبى صلى الله عليه وسلم انما أمر برده ودفعه حفظا الصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية ، فيحمل اللفظ — لفظ المقاتلة — على دفع أبلغ من الدفع الأول ٠

ويؤيد ذلك ما روته أم سلمة رضى الله عنها ، وهو دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتهد فى الدفع كما سبق بيانه ٠

---

(٣٢) المغنى لابن قدامة ج ٢٤٦/١ ٠

(جـ) الصــلاة لا يقطعها شيء

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : (ان المصلى لا يقطــع صلاته شيء ، لأن الصلاة ليست بحبل ممدود ، وانما تعرج الى السماء ، فيصلها بر القلب ، ويقطعها فجوره)[٣٣] .

وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عبــاس : (أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وأنا يومئذ بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الحمار يرتع ، فدخلت فى الصف فلم ينكر على أحد)[٣٤] .

---

(٣٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٢٤٣/٤ بتصرف .

والمدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ١٥٧/١ — ١٥٨ .

(٣٤) رواه الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب الجواز بين يدى المصلى ، حديث رقم ٢٤٥ .

والحديث رواه البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « اقبلت راكبا على اتان ، وانا يومئذ ، قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى الى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد » .

وفى لفظ قال : « جئت أنا والفضل — يعنى على أتان — والنبى ﷺ يصلى بمنى ، أو بعرفة ، فمررت على بعض الصف فنزلت عنهـــا وتركتها ترعى ، ودخلت فى الصف » .

أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، حديث رقم ٤٩٣ جـ ٥٧١/١ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ، حديث رقم ٥٠٤ جـ ١/ ٣٦١ — ٣٦٢ .

وعلى هذا فان الصلاة لا يقطعها شيء والحديث ناســخ للأحاديث المقتضية للقطع ، لكن هذه القصة في حجة الوداع[٣٥] .

ويرى أيضا — الامام الربيع — أن صلاة النافلة لا يقطعها النائم بين يدى المصلى ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى فى قبلته[٣٦] فاذا ســجد غمزنى ، فاذا قام بسطتهما ،

وأبو داود فى كتاب الصــلاة ، باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة . حديث رقم ٧١٥ و ٧١٦ ج ١/١٩٠ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء حديث رقم ٣٣٧ ج ٢/١٦٠ .

والنسائى فى كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ج ٢/٦٤ — ٦٥ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصــلاة حديث رقم ٩٤٧ ج ١/٣٠٥ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدى المصلى حديث رقم ٣٨ ج ١/١٥٥ — ١٥٦ .

واحمد فى المسند ج ١/٢١٩ و ٢٦٤ و ٣٢٧ و ٣٤٢ و ٣٦٥ .

(٣٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٣٦٢ .

(٣٦) ورجلاى فى قبلته : اى فى مكان ســجوده ، بدليل قولها « فاذا سجد غمزنى » .

والغمز : يكون باليد كما هنا ، ويكون بالعين ، كما فى قوله تعــالى : واذا مروا بهم يتغامزون) سورة المطففين /٣٠ .

ويؤخذ منه ان الغمز باليد جائز ، وأما الغمز بالعين ، فنص فى السؤالات على انه من الكبائر ، وغير جائز ، ولو فى الحلال ، حيث قال : الرمز بالرأس ، والغمز بالعين ، واللمز باللسان ، والهمز باليد ، والوكز بالأصــابع ، وكلها

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٣٧])[٣٨] .

وعلى هذا فان الحديث يدل على جواز صلاة التطوع الى النائم من غير كراهة .

والحديث رواه الجماعة الا الترمذى ولفظه عندهم عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت)[٣٩] .

كبائر قد أوعد الله عليها فى القرآن النار غير الرمز بالراس ، وكلها غير سائغة ، ولو فى الحلال ، فيما ذكر عيسى بن سجيان عن ابى العباس رحمهم الله .

[حاشية الترتيب ج ١٤٧/٢] .

(٣٧) والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح : قوله : « مصابيح » جمع مصباح ، وهو السراج ، تعنى أن سبب ذلك الظلمة الحاصلة فى البيوت بعدم المصابيح ، وانه ﷺ دخل فى الصلاة وهو لا يرى انها بين يديه ، ولو كان مصباح لاختار الأكمل [شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٦٠/١] .

وقال ابن حجر : كأنها ارادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة .

وقال ابن بطال : وفيه اشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون .

وقال فى محل آخر : وفى قولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » اشارة الى عدم الاشتغال بها ، ولا ينكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها ، كما وقع صريحا فى رواية لأبى داود ، لان الشغل بها مأمون فى حقه ﷺ ، فمن امن ذلك لم يكره فى حقه .

[حاشية الترتيب ج ١٤٨/٢] .

(٣٨) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب الجواز بين يدى المصلى ، حديث رقم ٢٤٤ .

(٣٩) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب ٢٢ — الصلاة على الفراش ، حديث رقم ٣٨٣ ج ٤٩٢/١ .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : وهذه زيادة لم يروها المصنف رضوان الله عليـــه ، وكذا قوله (من الليل) وقوله (اعتراض الجنازة) ليست فى رواية المصنف ، وعنده رحمة الله عليه ثلاث زيادات ليست فى حديثهم :

احداها : قوله (ورجلاى فى قبلته) .

والثانية : قوله : (فاذا سجد غمزنى فاذا قام بسطتهما) .

والثالثة : قوله : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) .

وباقى ألفاظ الحديث متقاربة فى المعنى .

وقد أنكرت عائشة رضى الله عنها ذلك — حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب — انكارا شديدا ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : (ما يقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار ، فقالت : ان المرأة لدابة سوء ؟ لقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم معترضـــة

= ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ٥١ — الاعتراض بين يدى المصلى حديث رقم ٥١٢ ج ٣٦٦/١ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ٤٠ — من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، حديث رقم ٩٥٦ ج ٣٠٧/١ .

واحمد فى المسند ج ٣٧/٦ و ١٠٢ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١٩٩ .

والدارمى فى كتاب الصلاة،باب المرأة تكون بين يدى المصلى،ولفظه عنده « عن عروة بن الزبير ، ان عائشة ، اخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى بينه وبين القبلة ، على فراش اهله اعتراض الجنازة » حديث رقم ١٤١٣ ج ٣٨٥/١ .

كاعتراض الجنازة ، وهو يصلى)[٤٠] .

وفى لفظ عند أبى داود : قالت عائشة — رضى الله عنهـا — (بئس ما عدلتمونا بالحمار) والكلب[٤١] .

وعن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ، وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة — فقالت : (قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ؟ والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنى على السرير ، بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسل من عند رجليه)[٤٢] .

ويؤكد ذلك ما رواه ابن عباس قال : (كنت رديف الفضل على أتان ، فجئنا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى ، فنزلنا عنها ، فوصلنا الصف ، فمرت بين أيديهم ، فلم تقطع صلاتهم)[٤٣] .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شىء ، وبه يقول سفيان والشافعى[٤٤] .

وروى النسائى عن أبى جحيفة قال : (شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء[٤٥] وأخرج بلال فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئًا ، وركزت له العنزة[٤٦] فصلى بالناس ، والحمر والكلاب ، والمرأة

---

(٤٠) صحيح مسلم جـ ٢٢٨/٤ — ٢٢٩ .

(٤١) أبو داود حديث رقم ٧٠٤ — ٧١٤ .

(٤٢) صحيح مسلم جـ ٢٢٩/٤ .

(٤٣) سبق .

(٤٤) الجامع الصحيح للترمذى جـ ١٣٣/٢ .

(٤٥) البطحاء : الحصى الصغير .

(٤٦) العنزة : هى مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها .

يمرون بين يديه)(٤٧) .

وقال ابن العربى — المالكى — : (وقد قال علماؤنا فى ذلك قولا بديعا ، ان معنى قوله (يقطع الصلاة) يشغل عنها ، ويحول دون الاقبال عليها ، ولو أراد غير ذلك ، لقال : يفسد الصلاة ، أو يبطلها .

وأما المرأة فتقطعها بفتنتها ، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه ، فانه اذا زجر لم ينزجر ، واذا دفع لم يندفع .

وأما الكلب الأسود فتنفر منه النفس ، فان السواد مكروه عند النفس ، فاذا رأت معه لمعة بيضاء ، سكنت اليـه ، فانها خلقت من نور ، ولذلك تستوحش من الظلام ، ومن الغيم ، وجعلت جهنم سوداء كالقار ، ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجـوه ، وجعلت علامة النجـاة ابيضاض الوجوه(٤٨) .

وقال المالكية والشافعية ، والأحناف أن الصـلاة لا يقطعها شىء ، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق(٤٩) .

وبما روى عن أبى الوداك قال : (مر شاب من قريش بين يدى أبى سعيد ، وهو يصلى ، فدفعه ، ثم عاد فدفعه ، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : ادرءوا ما استطعتم فانه شيطان)(٥٠) .

---

(٤٧) السنن الكبرى للنسائى ج ٨٧/١ .

(٤٨) القبس فى شرح موطأ ابن أنس لابن العربى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافرى الأشبيلى المالكى ، أبو بكر ، المعروف بابن العربى ص ٧٨ .

(٤٩) « أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام .. » الخ الحديث [ينظر ما سبق] .

(٥٠) ابو داود ج ٢٦٢/١ .

والهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٦٢/٢ عن أبى أمامة مرفوعا « لا يقطـع الصلاة شىء » .

وذكر ابن عبد البر أن حديث ابن عباس يخصص المشار اليه آنفا — يخصص حديث أبى سعيد الخدرى — اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان — فحديث أبى سعيد خاص بالامام والفذ ، أما المأموم فلا يضره ما يمر بين يديه ، قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء(٥١) .

ومعنى ذلك : أن سترة الامام سترة لمن وراءه ، ولذلك لم يكره المرور بين يدى المصلى المأموم(٥٢) .

وكره المالكية صلاة التطوع الى النائم ، خشية ما يبدو من النائم مما يلهى المصلى عن صلاته ، والى ذلك ذهب مجاهد ، وطاوس ، واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجة بلفظ (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث)(٥٣) .

وقد قال أبو داود طرقه كلها واهية .

وقال النووى : هو ضعيف باتفاق الحفاظ .

وقال الامام أحمد بن حنبل : لا يقطع الصلاة الا الكلب الأســـود البهيم(٥٤) .

وهذا قول : عائشة ، وحكى عن طاوس ، وروى عن معـــاذ ومجاهد أنهما قالا : الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

---

(٥١) شرح الزرقانى ج ٣١٦/١ .

(٥٢) المنتقى ج ٢٧٧/١ واختلاف الحديث المطبوع بها من الأم ج ١٦٣/٧ .

(٥٣) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة الى المتحـــدثين والنيام ج ١٨٥/١ رقم ٦٩٤ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء رقم ٩٥٩ .

(٥٤) معنى البهيم : الذى ليس فى لونه شيء سوى السواد .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطعها الكلب الأسود ، والمرأة اذا مرت والحمار ، قال : وحديث عائشة من الناس من قال : ليس بحجة على هذا ، لأن المار ، غير اللابث ، وهو فى التطوع ، وهو أسهل ، والفرض آكد .

وحديث ابن عباس : مررت بين يدى بعض الصف ، ليس بحجة ، لأن سترة الامام سترة لمن خلفه .

وروى هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن وأبى الأحوص .

ووجه هذا القول ما روى أبو ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره مثل آخرة الرحل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود)[٥٥] .

قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : (يابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : الكلب الأسود شيطان)[٥٦] .

---

(٥٥) الكلب الأسود شيطان : سمى شيطانا لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعا .

(٥٦) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب ٥٠ — قدر ما يستر المصلى حديث رقم ٥١١ ج ٣٦٥/١ — ٣٦٦ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصـــلاة ، حديث رقم ٧٠٢ ج ١٨٧/١ .

والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أنه لا يقطع الصـــلاة الا الكلب والحمار والمرأة حديث رقم ٣٣٨ ج ١٦١/٢ — ١٦٢ .

قال أبو عيسى : حديث أبى ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم اليه ، قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

والنسائى فى كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ، وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدى المصلى سترة ج ٦٤/٢ .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقطع الصلاة المرأة والحمار ، والكلب ، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل)[٥٧] .

وكان ابن عباس وعطاء يقولان : يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض .

ورواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم[٥٨،٥٩] .

والذى نخلص اليه على ضوء ما سبق فى تلك المسألة يتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب والمالكية والشافعية وأصحاب الرأى قالوا انه لا يقطع الصلاة شىء .

واستدل لهذا الرأى — الى جانب ما سبق — بما روى عن أبى سعيد لا يقطع الصلاة شىء[٦٠] .

=

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة ، حديث رقم ٩٥٢ ج ١/٣٠٦ .

والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها حديث رقم ١٤١٤ ج ١/٣٨٥ .

(٥٧) مسلم ج ٤/٢٢٨ .

وابو داود حديث رقم ٧٠٢ فى كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ج ١/ ١٨٧ .

(٥٨) أبو داود حديث رقم ٧١٩ و ٧٢٠ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة رقم ٩٤٩ ج ١/٣٠٥ .

(٥٩) المغنى لابن قدامة ج ٢/٤٩ — ٢٥١ .

(٦٠) أبو داود فى كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شىء حديث رقم ٧١٩ ج ١/٢٩١ .

وعن الفضل بن عباس قال : (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن فى بادية فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك)[٦١] ٠

وقالت عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة)[٦٢] ٠

وحديث ابن عباس : (أقبلت راكبا على حمار أتان والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر على أحد)[٦٣] ٠

وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته[٦٤] ٠

٢ — وقال الامام أحمد بن حنبل ومن وافقه : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ٠

والنظر عندى يوجب ترجيح الرأى الأول القائل بأن الصلاة لا يقطعها شىء لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ويرفعهما فى القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين ، وصلى الى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ، لأنه حديث واحد ٠

فان قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟

---

(٦١) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة رقم ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ ج ١/١٩٠ ٠

(٦٢) سبق ٠

(٦٣) سبق ٠

(٦٤) سبق ٠

قيل : قضاء الله (أن لا تزر وازرة وزر أخرى)[٦٥] — والله أعلم — أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيرى ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره[٦٦] .

وعلى هذا فان الشافعى يريد تضعيف الحديث الذى فيه قطع الصلاة ، بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول شاذ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه ، فلا تكون شاذة .

والصحيح أنها منسوخة بحديث (لا يقطع الصلاة شىء) الذى ذكرناه آنفا[٦٧] .

---

(٦٥) سورة النجم /٣٨ .

(٦٦) اختلاف الحديث المطبوع بها حسن الام ج ١٦٣/٧ وما بعدها .

(٦٧) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى تحقيق احمد محمد شاكر هامش رقم ٢ ج ١٦٣/٢ وما بعدها بتصرف .

٢١ ـ صلاة الوتر

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الوتر غير واجب ، بل سنة ، وقال رضى الله عنه : ما أحب أنى تركت الوتر ولى حمر النعم[١] .

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات كتبهن الله على عباده فى اليوم والليلة ، فمن جاء بهن تامة لم يضيع من حقهن شيئا[٢] فله عند الله عهد[٣] أن يدخله الجنة[٤] ، ومن نقص من حقهن شيئا فله عند الله عهد أن يدخله النار[٥])[٦] .

---

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٧٢/١ .

(٢) لم يضيع من حقهن شيئا : هذا تفسير لقوله « تامة » فان من ضيع من حقهن شيئا لم يجىء بهن تامة ، بل ناقصة ، ومن حقوقهن المحافظة على الأوقات والوظائف وسائر الشروط .

(٣) فله عند الله عهد : اى ذمة وموثق فيكون ممن اتخذ عند الرحمن عهدا ، وكل من اوفى بعهد الله فقد اتخذ عند الله عهدا ، قال الله تعالى : « وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم » سورة البقرة/٤٠ .

(٤) ان يدخله الجنة : بيان لمتعلق العهد ، فان الجنة ، هى التى وعد الله بها من أطاعه ، فالوعد هو العهد ، والموعود به هو الجنة ولنعم دار المتقين .

(٥) فله عند الله عهد أن يدخله النار : اى موثق أن يدخله النار ، لأنه من جملة العصاة ، وقد قال الله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا) سورة الجن /٢٣ .

(٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة فى الحضر والسفر ج ٥١/١ حديث رقم ١٨٩ .

والحديث أخرجه ابو داود — عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله

قال الربيع : ولم يذكر الوتر وهو عندى غير واجب(٧) .

وقال المالكية ان صلاة الوتر سنة ، والأصل فى تأكيد سنيته ، حديث خارجة بن حذافة العدوى قال : خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الله تعالى أمدكم بصلاة ، وهى خير لكم من حمر النعم ، وهو الوتر ، فجعلها لكم بين العشاء وطلوع الفجر)(٨) .

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا) قالها ثلاثا(٩) .

قال الخطابى : (معناه من لم يوتر رغبة عن السنة ، فليس منا) قال : وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذى لا يسع غيره(١٠) .

= عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة » .

ابو داود فى كتاب الوتر ، باب فيمن لم يوتر .

والنسائى فى كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس .

وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب ما جاء فى فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر حديث رقم ١٤ ج ١/١٢٣ .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٧٤ .

(٨) ابو داود فى كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل حديث رقم ١٤١٨ ج ١/٦١ .

(٩) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر حديث رقم ١٤١٩ ج ١/٦٢ .

(١٠) مختصر سنن ابى داود ج ٢/١٢٢ .

وروى الامام مالك بن أنس رضى الله عنه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى ، سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد ، يقول : ان الوتر واجب ، فقال المخدجى : فرحت الى عبادة بن الصامت ، فاعترضت له ، وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العبـاد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا ، استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه ، وان شاء أدخله الجنة)[11] .

والى ذلك ذهب الشافعية[12] والحنابلة[13] .

واستدل لذلك أيضا بما روى عاصم بن حمزة عن على قال : الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)[14] .

وفى لفظ : (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[15] .

يقول الشيرازى الشافعى : وأما الوتر فهو سنة ، لما روى أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : (الوتر حق ، وليس بواجب ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل)[16] .

---

(١١) سبق تخريجه .

(١٢) مغنى المحتاج ج ٢٢١/١ .

(١٣) المغنى لابن قدامة ج ١١٩/٢ .

(١٤، ١٥) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ .

(١٦) النسائى فى كتاب قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى

وأكثره احدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة)[١٧،١٨] .

والى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى[١٩] .

وذهب معظم فقهاء الأباضية[٢٠] وأبو حنيفة الى وجوبه ، وروى عن أبى حنيفة أيضا أنه فرض[٢١] .

وقال جابر بن زيد رضى الله عنه : الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء واجبات[٢٢] .

واستدل جابر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله

حديث ابى أيوب فى الوتر .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الوتر بثلاث رقم ١١٩٠ ج ٣٧٦/١ .

واحمد فى المسند ج ٣٥٦/٥ .

(١٧) البخارى فى كتاب التهجد ، باب ١٠ — كيف صلاة النبى ﷺ حديث رقم ١١٤٠ ج ٢٠/٢ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، حديث رقم ٧٣٧ ج ٥٠٨/١ — ٥٠٩ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل رقم ١٣٣٥ .

(١٨) المجموع شرح المهذب للشيرازى ج ٤٦٥/٣ .

(١٩) شرح فتح القدير ج ٤٢٣/١ — ٤٢٤ .

(٢٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٧٢/١ .

(٢١) شرح فتح القدير ج ٤٢٣/١ وما بعدها .

(٢٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٧٢/١ .

زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر)[٣٣] .

وقال العلامة نور الدين السالمي : ولا منافاة بين قوله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة ..) الخ وبين حديث وجوب الوتر ، لاحتمال أن يكون حديث الخمس قبل وجوب الوتر ، ثم وجب الوتر بعد ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله زادكم صلاة سادسة ، فان الزيادة على الشيء انما تكون بعد ثبوت المزيد عليه ، وأصرح من استدلال الربيع — حيث قال — ولم يذكر الوتر في حديث خمس صلوات — حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليـه

---

(٣٣) السابق : نفسه ج ١/٢٧٢ .

والحديث اخرجه ابو داود عن خارجة بن حذافة انه قال : خرج علينا رســول الله ﷺ فقال : ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر » .

ابو داود في كتاب الصلاة ، باب اســتحباب الوتر حديث رقم ١٤١٨ ج ٢/٦١ .

والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر حديث رقم ٤٥٢ ج ٢/٣١٤ — ٣١٥ .

والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ١/٣٠٦ .

وقال : « صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ، ولم يتركاه الا ما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي » واقره الذهبي .

ونصب الراية ج ١/١٠٩ .

واحمد عن ابن عمرو مرفوعا بلفظ : ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي والوتر .

وحمر : بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر .

والنعم : الابل فهو من اضافة الصفة الى الموصوف « وحمر النعم » كانت اعز الاموال عند العرب .

وسلم أوتر على بعيره)[٢٤] فان الصلاة على الراحلة حال الاختيار من خصوصيات النوافل دون الفرائض .

وأجيب بأن ذلك محمول على الحال الذى كان قبل لزوم الوتر[٢٥] .

---

(٢٤) رواه البخارى فى كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، حديث رقم ٩٩٦ جـ ٢/٤٨٨ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت حديث رقم ٧٠٠ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، حديث رقم ١٢٢٤ جـ ٢/٩ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الوتر على الراحلة حديث رقم ٤٧٢ جـ ٢/٣٣٥ — ٣٣٦ .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والامام احمد فى المسند جـ ٣/٢٠٣ .

والدارقطنى جـ ٢/٢٨ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر على الراحلة حديث رقم ١٢٠٠ جـ ١/٣٧٩ .

(٢٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ١/٢٧٣ .

صلاة الجمعة وفضل يومها

(ا) اختيار يوم الجمعة ٠

(ب) فضل يوم الجمعة ٠

(ج) الغسل يوم الجمعة ٠

(د) كيفية الغسل يوم الجمعة وفضل الرواح اليها ٠

(ه) القراءة فى صلاة الجمعة ٠

(١) اختيــار يوم الجمعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن اختيار يوم الجمعة ، كان باجتهاد ، لا بوحى ، وذلك لما رواه — مرسلا — عن أبى عبيدة قال : قال رسول الله صــلى الله عليه وســلم : (نحن[1] الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة[2] ، بيد[3] أنهم[4] أوتوا الكتاب[5] من قبلنا ،

---

(١) نحن : اى انا وامتى .

(٢) الآخرون الاولون السابقون يوم القيــامة : المراد الاخرون زمانا ، ووجودا فى الدنيا ، والاولون منزلة وجاها عند الله تعالى . والسابقون يوم القيامة ، فانهم أول من يحشر واول من يحاســب ، واول من يقضى بينهم ، واول من يدخل الجنة .

(٣) بيد : قال ابن حجر : بموحدة ، ثم تحتانية مفتوحة مثــل « غير » وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائى ، ورجحه ابن سيده .

وروى ابن حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه ان معنى « بيــد » من اجل .

وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى ، عن الشافعى .

وقد استبعده عياض . قال ابن حجر : ولا بعد فيه ، بــل معناه : انا سبقنا بالفضل ، اذ هدينا للجمعة ، مع تأخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم .

ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ « نحن الآخرون فى الدنيا » ، ونحن أول من يدخل الجنة الا انهم أوتوا الكتاب من قبلنا .

وقال الداودى : هى بمعنى « على » او « مع » .

قال القرطبى : ان كانت بمعنى « غير » فنصب على الاستثناء . وان كانت بمعنى « مع » فنصب على الظرف .

وأوتيناه من بعدهم : هذا يومهم[٦] الذى اختلفوا فيه[٧] ، فهدانا الله اليه ، والناس فيه لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد)[٨] .

والمراد أن هذه الأمة ، وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية ، فهى سابقة لهم فى الآخرة ، فانهم أول من يحشر ، وأول من يحاسب ، وأول من يقضى بينهم ، وأول من يدخل الجنة .

=

قال الطيبى : هى للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ، ما ادمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق فى الفضل ، وان كان متأخرا فى الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موضع قوله « نحن الآخرون » مع كونه امرا واضحا .

(٤) انهم : يعنى اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان الأنبياء السابقين .

(٥) اوتوا الكتاب : اوتوا : اى اعطوا . واللام فى « الكتاب » للجنس ، والمراد التوراة والانجيل والضمير فى « أوتيناه » للقرآن .

(٦) هذا يومهم : الاشارة الى يوم الجمعة ، وانما اضافه اليهم لأنهم اختلفوا فيه ، والاضافة تصح بأدنى ملابسة .

(٧) الذى اختلفوا فيه : اى فى تعيينه للطاعة ، وقبوله للعبادة ، وضلوا عنه .

(٨) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح — مرسلا — فى كتاب الصلاة ، باب ٤٦ — فى صلاة الجمعة وفضل يومها حديث رقم ٢٧٨ جـ ٧٣/١ .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، حديث رقم ٨٧٦ .

[فتح البارى جـ ٣٥٤/٢] .

وفى حديث حذيفة عند مسلم : (نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق)[٩] .

وفيه ايماء الى أن السبق المعنوى لنا ، فانهم مع التقدم فى الوجود ، اختاروا التأخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم ، (لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شىء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[١٠،١١] .

ويشهد لهدايتنا اليه بطريق الاجتهاد ما رواه عبد الرزاق[١٢] باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار ان اليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة[١٣] واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله بعد ذلك : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا

---

(٩) ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فى فرض الجمعة حديث رقم ١٠٨٣ ج ٣٤٤/١ .

(١٠) سورة الحديد /٢٩ .

(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٤١٢/١ وما بعدها وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٢٢٢/٢ وما بعدها .

وحاشية الترتيب ج ٢٠٥/٢ وما بعدها .

(١٢) هو الامام عبد الرزاق بن همام بن نافع ، ابو بكر الحميرى الصنعانى ، من مؤلفاته فى علم الحديث النبوى الشريف : مصنف عبد الرزاق .

(١٣) كانت ايام الأسبوع فى العصر الجاهلى تسمى هكذا من الاحد : أول — اهون — جبار — دبار — مونس — عروبة — شبار .

وكان يوم الجمعة فى الجاهلية اذن يسمى « بالعروبة » .

البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)[١٤،١٥] .

وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : (كان أول من صلى بنا يوم الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أسعد بن زرارة)[١٦] فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد .

ولا يمنع ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى ، وهو بمكة ، فلم يتمكن من اقامتها . ثم ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة ، كما حكاه ابن اسحاق وغيره .

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق .

---

(١٤) سورة الجمعة/٩ .

(١٥) عبد الرزاق فى المصنف .

(١٦) عن كعب بن مالك رضى الله عنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، قال عبد الرحمن ابنه : فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ فقال : انه لأول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت له : « كم أنتم يومئذ ؟ قال : اربعون » .

اخرجه ابو داود فى الصلاة ، باب الجمعة فى القرى حديث رقم ١٠٦٩ .

[نقيع الخضمات] النقيع هاهنا بالنون بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة ، اى يجتمع ، فاذا انضب الماء انبت الكلأ ، ومنه حديث عمر رضى الله عنه : انه حمى النقيع لخيل المسلمين ، وقد يصحفه بعض الرواة فيرويه [البقيع] بالباء وانما البقيع مقبرة بالمدينة .

وحرة بنى بياضة : على ميل من المدينة .

هزم النبيت : الهزم : ما اطمأن من الارض ، وجمعه : هزوم . والهزم : ما يهزم من الارض ، اى يشق ويكسر .

وقيـــل : فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيـــه ، والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات ، وأوجد فيها الانسان الذى ينتفع بهـــا ، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه[١٧] .

(ب) فضــل يوم الجمعــة

فضل يوم الجمعة فضل عظيم ، ويرى الامام الربيع بن حبيب أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة قال : خرجت الى الطور[١٨] ، فلقيت كعب الأحبار[١٩] فجلست معه فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته أن قلت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم[٢٠] طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام ،

---

(١٧) حاشية الترتيب ج ٢/٢٠٨ .

(١٨) الطور : هو فى اللغة كل جبـــل ، الا انه فى عرف الشرع جبـــل مخصوص ، وهو الذى كلم فيه موسى ، ويسمى طور سيناء .

(١٩) كعب الأحبار ابن مانع ، يكنى ابا اسحاق ، وهو من حمير ادرك زمن النبى ﷺ ، ولم يره ، واسلم فى زمن عمر بن الخطاب ، روى عن عمر ، وصهيب ، وعائشة ، ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان .

والأحبار : جمع حبر — بكسر الحاء وفتحها — واضيف كعب الى الاحبار ، لأنه ملجأ العلماء علماء ، ملته الاولى ، ويضاف الى الحبر ، لكثرة كتابته به ، والاضافة فى الوضعين للتخصيص على حد قولهم : زيد الخيل .

[شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٤١٥] .

(٢٠) خير يوم : أى نهار .

قال القرطبى : خـــير وشر يستعملان للمفاضلة ، ولغيرها ، فاذا كانتا للمفاضلة ، فاصلهما : « اخير واشرر » ، على وزن [افعل] وهى هنا للمفاضلة غير أنها مضافة الى اليوم الموصوف ، بقوله : طلعت عليه الشمس .

وفيه تاب الله عليه ، وفيه أهبط من السماء الى الأرض ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة[٢١] ، وما من دابة الا وهى مصيخة[٢٢] ليلة الجمعـة[٢٣] حتى تطلع الشمس اشفاقا[٢٤] الا الجن والانس[٢٥] وفيه سـاعة[٢٦]

---

(٢١) وفيه تقوم الساعة : وهى النفخة الأولى التى ينقضى بهـا عمر الدنيا ، وفى ذلك نعمتان عظيمتان للمؤمنين : تعجيل ثوابهم وتعذيب أعدائهم .

(٢٢) مصيخة : مستمعة ، مصغية .

(٢٣) ليلة الجمعة : وفى رواية مالك « يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس » وفيها زيادة بيان فان الاصغاء فى رواية مالك يكون ما بين الفجر وطلوع الشمس .

وفى رواية الربيع : ان الاصغاء فى الليل كله .

ويمكن الجمع بأن يقال : انها تصغى فى الليـل كله ، ويشتد خوفها ، واصغاؤها من حين تصبح الى ان تطلع الشمس — وفيه ان قيامها بين الفجر وطلوع الشمس ، كذا قيل .

والظاهر أنه انما يشـتد خوفهـا فى ذلك الوقت ، لأنه وقت الطلوع ، فتخشى ان تطلع من مغربها ، فاذا طلعت من موضعها المعتاد ، وهو المشرق أمنت الدواب .

وقيامها يوم الجمعة لا ينافى قوله تعالى : (قل انما علمها عنـد ربى) سورة الأعراف /١٨٧ لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا .

(٢٤) اشفاقا : اى خوفا ، وفى رواية مالك « شفقا من الساعة » اى من قيامها .

كانها علمت أنها تقوم يوم الجمعة ، فتخاف من قيامها كل جمعة ، واذا كانت الدواب خائفات فى تلك الساعة ، فينبغى للانسان الكامل ان يكون أشد خوفا ، اذ خوف الدواب من تصيير التراب ، وخوف أولى الألباب من سـد الباب ، وعظيم العقاب .

(٢٥) الا الجن والانس : استثناء متصل ، لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب ودرج . قيل وجه عدم اشفاقهم انهم علموا ان بين يدى الساعة شروطا

لا يصادفها عبد مسلم ، وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه .

قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم[٢٧] ، فقلت بل فى كل جمعة يوم ،

=

ينتظرونها . واستبعدنا بأنا نجد منهم من لا يصيخ ، ولا علم له بالشروط ، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون .

قال ابن عبد البر : وفيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر الرسالة ما يعرفه غيرهم من الدواب ، وهذا أمر يقصر عنه الفهم .

وقال الطيبى : وجه اصاخة كل دابة وهى لا تعقل ، ان الله يلهمها ذلك ، ولا عجب عند قدرة الله سبحانه وتعالى .

قيل : وحكمة الاخفاء عن الثقلين : انهم لو كوشفوا بذلك ، اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم .

وقيل انه تعالى : يظهر يوم الجمعة من عظائم الامور ، وجلائل الشئون ما تكاد الارض تميد بها ، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة ، كأنها مصيخة للرعب الذى داخلها شفقا لقيام الساعة .

(٢٦) وفيه ساعة : انما نكرها للتقليل .

وقوله : لا يصادفها : أى يوافقها قصدا أو موافقة من غير قصد . وهو قائم يصلى : وفى رواية مالك [وهو يصلى] باسقاط « قائم » والمراد بالصلاة الدعاء بدليل قوله : « يسأل الله شيئا » .

فانه تفسير لقوله « يصلى » أو معناه : انتظار الصلاة بدليل ما روى مالك فى آخر الحديث : قال ابو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ما يصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها ، فقال : عبد الله بن سلام : الم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ، قال ابوهريرة فقلت : بلى . قال : فهو ذلك » .

(٢٧) فى كل سنة يوم : اى ساعة الاجابة تكون يوم الجمعة فى كل عام مرة . قال ابو عمرو فيـــه أن العالم يخطأ وربما قال على اكثر ظنه ، فيخطئه ظنه ، وان العالم اذا اراد عليه طلب التثبت فيه وانما اخذ ذلك من قوله :

=

فقرأ كعب التوراة ، فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

قال جابر : هى آخر ساعة يوم الجمعة ٠ وكذلك بلغنى عن عبد الله ابن سلام[٣٨] ٠

وروى مالك — وغيره — واللفظ له هذا الحديث عن أبى هريرة ، أنه قال : « خرجت الى الطور ، فلقيت كعب الأحبار ، فجلست معه ، فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته، أن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ٠ وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة ، الا الجن والانس ٠ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى ، يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه » ٠

قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ٠ فقلت : بل فى كل جمعـة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

قال أبو هريرة ، فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت من الطور ٠ فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت ،

= فقرأ كعب التوراة الخ ، فانه التمس الحق من موضعه ، ثم رجع اليه ، بعد أن استبان له ، ولم يتوقف شكا فى اخبار النبى ﷺ ، وانما توقف خوف الخطأ فى النقل ، على أن ابا هريرة لم يصرح له ان ذلك نص ، وانما قال : « بل فى كل جمعة يوم » ، فخاف كعب ان يكون ذلك استنباطا من أبى هريرة تمسكا باليوم ، فراجع التوراة فرأى النص مطابقا للواقع ، واخبار الله لا تختلف .

(٣٨) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتـاب الصلاة ، باب فى صلاة الجمعة وفضل يومها حديث رقم ٢٧٩ ج ٧٤/١ ٠

سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطى[٢٩] الا الى ثلاثة مساجد : الى المسجد الحرام والى مسجدى هـذا ، والى مسجد ايلياء ، أو بيت المقدس » يشك ٠

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مـع كعب الأحبار ، وما حدثته به فى يوم الجمعة ، فقلت : قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ٠ قال : قال عبد الله بن سلام : كذب كعب ٠ فقلت : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هى فى كل جمعة ، فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى ٠

قال أبو هريرة : فقلت له أخبرنى بها ولا تضن على ٠ فقال عبد الله ابن سلام : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة ٠

قال أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعـة ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى) ، وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة ، فهو فى صلاة[٣٠] حتى يصلى ؟ قال أبو هريرة : فقلت : بلى ٠ قال : فهو ذلك[٣١] ٠

---

(٢٩) لا تعمل المطى : اى لا تسـير ، ولا يسافر عليها « الا الى ثلاثة مساجد » : استثناء مفرغ ، اى الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة ، وليس المراد انه لا يسافر اصلا الا لها .

(٣٠) فهو فى صلاة : اى فى حكمها .

(٣١) مالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى السـاعة يوم الجمعة ، حديث رقم ١٦ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة ودليله .

وقال العلامة السالمى رحمه الله تعالى فى الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة : وأما فضلها فيدل عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبالغ فى تعظيم يوم الجمعة ويقول : (هو سيد الأيام ، وأعظمها عند الله عز وجل ، وأعظم عنده من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، فيه خلق آدم ، وفيه توفاه الله تعالى وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه مالم يسأل حراما ، وقال بيده يقللها ، وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم[٣٢] الجمعة)[٣٣] .

والمراد بقوله : (وقال بيده يقللها) أى أشار بيده الى تقليل وقت ساعة الاجابة ، واشفاق الجماعات من يوم الجمعة ، انما هو تمثيل ، أى لو كانت ممن يفعل ذلك لأشفقن ، أو اشفاقهن بحسب ما يليق بحالهن[٣٤] .

وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسأل عن وقت الاجابة ، فيقول : (انى علمتها ، ثم أنسيتها ، كما أنسيت ليلة القدر)[٣٥] .

= والترمذى فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .

والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ج ١١٤/٣ و ١١٥ .

(٣٢) الحجج المقنعة فى احكام صلاة الجمعة للعلامة نور الدين السالمى ، مطبوع بهامش كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية ج ٢٣٢/٢ وما بعدها .

(٣٣) اخرجه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فى فضل صلاة الجمعة ، حديث رقم ١٠٨٤ قال فى الزوائد : اسناده حسن .

(٣٤) الحجج المقنعة فى احكام صلاة الجمعة ج ٢٣٣/٢ وما بعدها .

(٣٥) رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد بن الحارث ، عن أبى =

وكان تارة يقول : (بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة)[٣٦] .

وتارة كان يقـــول : (هى من حين تقام الصــلاة الى الانصراف منها)[٣٧] .

وتارة يقول : (هى آخر ساعة من ساعات النهار ولا يوافقها عبـــد مؤمن يصلى يسأل الله شيئا الا قضى حاجته)[٣٨] .

فقيل له : ان هذه ليست ساعة صلاة .

قال : (بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلاة ، فهو فى صلاة)[٣٩، ٤٠] .

=

مسلمة ، عن أبى سعيد قال : سألنا عنها النبى ﷺ ، فقال : « انى كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر » .

ينظر : تلخيص الحبير جـ ٢/٧٣ .

(٣٦) اخرجه مسلم من حديث ابى موسى الاشعرى فى كتاب الجمعـــة جـ ٦/١٤٠ بلفظ « هى ما بين ان يخرج الامام الى ان تقضى الصلاة » .

(٣٧) السابق : نفسه .

(٣٨) البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الســــاعة التى فى يوم الجمعة ، حديث رقم ٥٢٩٤ و ٦٢٠٠ .

ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة حديث رقم ٨٥٢ جـ ٢/٥٨٣ .

والنسائى فى كتاب الجمعة باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة جـ ٣/١١٥ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة حديث رقم ١١٣٧ جـ ١/٣٦٠ .

(٣٩) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة .

=

وروى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن أبى هريرة قال : (ذكر النبى صلى الله عليه وسـلم يوم الجمعة ، فقال:فيه سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تقليلها بيـده[41] .

والذى نخلص اليه أن فى يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء ، وقد اختلف فى هذه الساعة ، فقيل انها ما بين جلوس الامام على المنبر وسلامه .

وقيل : انها آخر ساعة من يومها ، وهو مذهب جابر بن زيد رضى الله عنـه .

وقد أبهمها كليلة القدر ، والاسم الأعظم ، حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك .

وينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب ، وملازمة الذكر ، والدعاء ، والنزوع عن وساوس الدنيا ، فعساه يحظى بشىء من تلك النفحات .

= والنسائى فى كتاب الجمعة باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى السـاعة التى فى يوم الجمعـة .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها عن عبد الله بن سلام ، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة حديث رقم ١١٣٩ .

(٤٠) الحجج المقنعة فى احكام صلاة الجمعة للعلامة السالمى ج ٢/٢٣٤ وما بعدها .

(٤١) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الجمعة وفضل يومها ج ٧٤/١ .

(ج) الغســل يوم الجمعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن غسل الجمعة سنة ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[٤٢])[٤٣] .

وعلى هذا فان الغســل يوم الجمعة مندوب لمن حضر صلاة الجمعة

---

(٤٢) وقوله : واجب : يحتمل معنيين :

احدهما : الوجوب الشرعى المعاقب تاركه ، وبه قال اهــل الظــاهر وحكاه ابن المنذر عن ابى هريرة وعمار بن ياسر ، ونقله ابن المنذر والخطابى عن مالك . ورد بأن ذلك ليس بمعروف فى مذهبه .

والوجه الثانى : انه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ، كما يقال : اكرامك على واجب ، فيفيد تاكيد المسنونية دون الفرضية .

واجب على كل محتلم ، ورواية مالك فى الموطا ج ١٠٢/١ عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » مالك فى الموطا فى كتاب الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة رقم ٤ — باضافة « غسل » الى اليوم .

واستدل بعضهم بهذه الاضافة على ان الغسل من حقوق اليوم ، لا من حقوق الصلاة .

وهو قول جماعة من الناس ، ومقتضاه مسنونية الغسل فى يوم الجمعة لكل بالغ ، ولو لم يحضر الجمعة .

وذهب آخرون الى انه من حقوق الصلاة ، لا من حقوق اليوم ، ومقتضاه مسنونية الغسل لمن اراد الحضور وهو قول الأكثر .

(٤٣) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتــاب الصلاة ، باب فى صلاة الجمعة وفضل يومها ج ٧٥/١ حديث رقم ٢٨٢ .

لا واجب عليه[٤٤] ، وذلك لما روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول اللهصلىاللهعليهوسلم قال (من توضأ يوم الجمعة فبها[٤٥] ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٤٦] .

وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية .

وحكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ، ولم يقولوا انه شرط ، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه .

ورد بأنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان حين ترك الغسل يوم الجمعة فى خلافة عمـــر ، والحال أنه لم يقل باثمه أحد من الصحابة ، وكان يوما مشهورا[٤٧] .

قال العلامة نور الدين السالمى : روى أن عمر بن الخطاب بينما هو

---

(٤٤) الحجج المقنعة فى احكام صلاة الجمعة ج ٢ .

(٤٥) فبها ونعمت : الباء فى « فبها » متعلقة بفعل مضمر ، اى فبهـــذه الفعلة ، او الخصلة ، يعنى الوضوء ينال الفضل ، ونعمت الخصلة هى ، فحذف المخصوص بالمدح .

وسئل الاصمعى عنها فقال أظنه يريد : فبالسنة اخذ ، واضمر ذلك .

(٤٦) اخرجه ابو داود فى الطهارة ، باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٥٤ .

والترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعـــة حديث رقم ٤٩٧ .

والنسائى فى الجمعة ، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ج ٣/٩٤ وهو حديث حسن .

والدارمى فى كتاب الطهارة ، باب الغسل يوم الجمعة ج ٤٣٤/١ .

(٤٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ج ٤٢٢/١ .

نائم فى الخطبة يوم الجمعة ، اذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال : انى شغلت ، فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا[٤٨] ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ، والرجل هو عثمان .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو ما قاله الشافعى ، وهو أنه لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار[٤٩] .

وعن عكرمة مولى ابن عباس أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار ، وعرق الناس فى ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : (أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء

---

(٤٨) البخارى فى الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢/٢٩٥ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر .

ومسلم فى الجمعة فى فاتحته حديث رقم ٨٤٤ و ٨٤٥ .

ومالك فى الموطا فى الجمعة ، باب حض الامام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة ج ١٠٢/١ .

(٤٩) الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة ج ٢/٢٠٧ وما بعدها والمجموع للنووى ج ٣٦٥/٤ .

الله تعالى ذكره بالخير ، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق)[٥٠] .

وفى رواية البخارى عن طاوس قال قلت : لابن عباس ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب ؟ قال ابن عباس : أما الغسل : فنعم ، وأما الطيب فلا أدرى)[٥١] .

وكذا كانت عائشة رضى الله عنها إذا سئلت عن الغسل تقول : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا ينتابون[٥٢] الجمعة من العوالى فيأتون فى العباء ، ويصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح الكريه ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل[٥٣] ، فلما فتح الله عليهم ، ولبسوا الثياب الحسنة ، وزالت تلك

---

(٥٠) ابو داود فى الطهارة ، باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٥٢ .

والنسائى فى الجمعة ، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة .

(٥١) البخارى فى الجمعة ، باب من اين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب جـ ٢/٣٢٠ — ٣٢١ .

ومسلم فى الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال حديث رقم ٨٤٧ .

مجهودين : المجهود هو الذى قد اصابه الجهد ، وهو المشقة والعناء .

عريش : العريش ما يستظل به من سقف يعمل من جذوع ، ونحوه ، ويظلل بترس او خشب ، أو ما كان نحوه .

(٥٢) ينتابون : الانتياب القصد والمجىء .

(٥٣) البخارى فى الجمعة ، باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب .

ومسلم فى الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

الروائح قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٥٤] .

قال العلامة نور الدين السالمي : من كان بموضع لا يلزمه حضـور الجمعة منه ، أو كان من المعذور عن حضورها ، فاغتسل لغير حضورها ، فليس له من الأجر مثل من اغتسل لأجل حضورها،لظاهر هذه الأحاديث ، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[٥٥] ولقول عمر انما يغتسل من أراد الحضور .

وكذا من اغتسل بعد صلاة الجمعة ، فليس له من الأجر مثـل ما للمغتسل قبلها لهذه الروايات أيضا[٥٦] .

ويجزئه أن يغتسل بعـد طلوع الفجر عند الأباضـية والشـافعية والحنفية[٥٧] .

---

(٥٤) أبو داود فى الطهارة ، باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة .
والترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة .
والنسائى ج ٩٤/٣ فى الجمعة ، باب الرخصـة فى ترك الغسل يوم الجمعة .

(٥٥) البخارى فى كتاب الجمعة عن ابن عمر رضى الله عنهما ، باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٨٧٧ ج ٣٥٦/٢ .
ومسلم فى كتاب الجمعة فى فاتحته حديث رقم ٨٤٤ ج ٥٧٩/١ .
والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة حديث رقم ٤٩٢ و ٤٩٣ ج ٣٦٤/٢ — ٣٦٥ .
والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ج ٩٣/٣ و ١٠٥ وباب حض الامام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة ج ١٠٢/١ حديث رقم ٥ .

(٥٦) الحجج المقنعة فى احكام صلاة الجمعة ج ٢٠٧/٢ — ٢٠٨ .

(٥٧) الحجج المقنعة فى احكام صلاة الجمعة ج ٢٠٨/٢ .

وقال مالك : من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره ، وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، فان ذلك الغسل لايجتزىء عنه ، حتى يغتسل لرواحه[٥٨] ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر : (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[٥٩] .

وعلى هذا فان المالكية يشترطون أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التـأذى بالروائح ، مثال الاجتماع ، وهو غير مختص بمن تلزمه .

ويقول الباجى : ووجه الدليل منه — أى قوله صلى الله عليه وسلم السابق : (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل — أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال ، كان الظاهر أن اغتساله للمجىء لها ، ويجب على ذلك أن يبقى أثره الى وقت الاتيان لها ، وذلك لا يصح الا أن يكون اغتســاله متصلا برواحه)[٦٠] .

وقال ابن وهب فى العتبية : (يصح أن يغتسل لها بعد الفجر)[٦١] .

وعلى هذا فان ابن وهب المالكى قد وافق ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الأباضية والحنفية والشافعية ، حيث قالوا : انه يجزىء غسل الجمعة بعد الفجر .

---

(٥٨) الموطأ جـ ١٠٢/١ .

(٥٩) البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة .

ومسلم فى كتاب الجمعة حديث رقم ١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة حديث رقم ٥ .

(٦٠) المنتقى جـ ١٨٦/١ .

(٦١) السابق نفسه جـ ١٨٦/١ .

(د) كيفية الغسل يوم الجمعة وفضل الرواح اليها

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صفة الغسل المشروع يوم الجمعة هو كالغسل المشروع من الجنـــابة ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة ، وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل[٦٢] يوم الجمعة كغسل الجنابة[٦٣] ، ثم راح[٦٤] فكأنما قرب[٦٥] بدنة ، ومن راح فى الســـاعة

---

(٦٢) من اغتسل : عموم يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر ، او انثى حر ، او عبد .

(٦٣) كغسل الجنـــابة : وفى رواية مالك فى الموطأ ج ١٠١/١ « غسل الجنابة » ورواية الربيع بن حبيب اظهر فى المراد ، لأن التشبيه للكيفية ، لا للحكم .

وقيل فى رواية مالك : اشارة الى الجماع يوم الجمعة ، ليغتسل فيه من الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ، ولا تمتد عينه الى شىء يراه . وفيه أيضا حمل المرأة على الاغتسال فى ذلك اليوم .

(٦٤) ثم راح : اى ذهب الى الجمعـــة ، وزاد فى الموطأ ج ١٠١/١ « فى الساعة الأولى » .

(٦٥) فكأنما قرب بدنة : اى تصدق بها ، متقربا الى الله تعالى .

والبدنة : بفتحتين ـــ البعير ـــ ذكرا كان أو انثى ، والهاء فيه للوحدة ، لا للتأنيث ، وكذا فى « بقرة » .

وقد تطلق البـــدنة على البقرة أيضا ، لكنها غير مراد فى الحديث ، بل يتعين حمله على الواحدة من الابل ، لذكر البقرة فى الساعة الثانية .

وقيل : ان للمبادر فى أول ساعة نظيرما لصاحب البدنة من الثواب ، ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفيـــة التى كانت للأمم السالفة .

الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن[٦٦] ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة[٦٧] ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) .

قال الربيع : ليس يريد عدد الساعات ، وانما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره[٦٨] .

وقيل : ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة ، وان نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ، وهو المتبادر عند ذوى الأفهام ، ويدل عليه ان فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق : كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة .

(٦٦) اقرن : أى ذا قرنين ، وصفه بذلك ، لانه اكمل خلقة ، واحسن صورة ، قيل : ولانه ينتفع بقرنه .

(٦٧) بيضـــة : البيضة — بفتح الموحدة ، وسكون المثناة للطائر بمنزلة الولد للدواب ، وهى ادنى مراتب الرائحين الى الجمعة ، لانها تكون للرائح فى الساعة الخامسة .

(٦٨) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة الجمعة وفضل يومها ، حديث رقم ٢٨٣ جـ ٧٥/١ .

والحديث أخرجه البخارى جـ ٣٠٤/٢ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثـــة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وفى رواية : قال : قال النبى ﷺ « اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا جلس الامام طووا

يعنى أنه أراد بذكر الساعات بيان مراتب الرائحين الى الجمعة ، وأن الرائح أول الوقت أفضل ممن جاء بعده .

وقال غيره : حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة الى اثنى عشر جزءا ، تبعد احالة الشرع عليه ، لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه(٦٩) .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان يوم الجمعة قام على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فالمتجهر الى الجمعة كالمهدى بدنة ، ثم المهدى بقرة ، ثم كالمهدى شاة ، ثم كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ، ثم كالمهدى بيضة »(٧٠) .

وقال مالك وأصحابه الا القليل منهم ، وامام الحرمين(٧١) ، والقاضى

الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » .

البخارى فى الجمعة ، باب فضل الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وفى الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل .

ومسلم فى الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم ٨٥٠ وباب فضل التهجير يوم الجمعة .

ومالك فى الموطأ فى الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة ج ١/ ١٠١ .

وأبو داود فى الطهارة ، باب فى الغسل يوم الجمعة رقم ٣٥١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى التبكير الى الجمعة رقم ٤٩٩ .

(٦٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٤٢٤ .

(٧٠) اخرجه النسائى فى الجمعة ، باب التبكير الى الجمعة ج٣/٩٧ — ٩٩ وباب وقت الجمعة .

(٧١) امام الحرمين الجوينى هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ،

حسين[٧٢] : ان الساعات · لحظات لطيفة أولها أفول الشمس ، وآخرها قعود الامام على المنبر ، لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدد ، تقول : جئت ساعة كذا ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (ثم راح) يدل على ذلك لأن حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار ، والغدو من أوله الى الزوال ، قال الله تعالى : (غدوها شهر ورواحها شهر)[٧٣] ·

وقيل : ان المراد ساعات النهار من أوله ، فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس ·

ابو المعالى زين الدين ، الملقب بامام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى رضى الله عنه ، ولد فى « جوين » سنة ٤١٩ هـ ورحل الى بغداد ، فمكة ، حيث جاور فيها اربع سنين وذهب الى المدينة ، فأفتى ودرس ، جامعا طرق المذاهب ، ثم عاد الى نيسابور ·

وكانت وفاته بها سنة ٤٧٨هـ ·

ومن اهم مصنفاته : غياث الأمم — العقيدة النظامية فى الأركان الاسلامية — الشامل فى أصول الفقه « وفيات الأعيان ج ٢٨٧/١ ومفتاح السعادة ج ١ /٤٤٠ وطبقات الشافعية للأسنوى ج ٤٠٩/١ » ·

(٧٢) القاضى حسين هو الحسين بن محمد بن احمد ، أبو على القاضى ، احد أعلام المذهب الشافعى ، كان جبل فقه منيعا صاعدا ، تفقه على القفال المروزى ، قال عنه الرافعى · وكان يقال له حبر الأمة ، توفى رحمه الله تعالى فى المحرم سنة ٤٦٢هـ ·

« طبقات الشافعية للسبكى ج ٣٥٦/٤ وما بعدها وشذرات الذهب ج ٣ /٣١٠ وفيات الأعيان ج ٤٠٠/١ » ·

(٧٣) سورة سبأ /١٢ ·

ينظر : شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤٢٤/١ والمجموع للنووى ج ٣٧٠/٤ ·

قال النووى : ان الساعات من أول النهار ، وأنه يستحب التبكير من أول النهار ، وبهذا قال جمهور العلماء •

وحكاه القاضى عياض عن الشـــافعى ، وابن حبيب المالكى ، وأكثر العلماء ودليله أن النبى صلى الله عليه وسلم (أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء فى الساعة الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعـــة ، والخامســـة ، والسادسة)[٧٤] •

كما صرح فى رواية مسلم والنسائى أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : (اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ، ثم نزلهم حتى صغر مثل البيضة ، فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر)[٧٥] •

ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال ، وكذلك جميع الأئمة فى جميع الأمصار ، وذلك بعد انقضـــاء الساعة السادسة ، فدل على أنه لا شىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولا يكتب له شىء أصلا ، لأنه جاء بعد طى الصحف •

ولأن ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق ، وتحصيل فضيلة الصف الأول ، وانتظارها ، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شىء منه ،

---

(٧٤) اخرجه البخارى فى الجمعة ، باب فضل الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ج ٣٠٤/٢ وباب ما ذكر عن بنى اسرائيل .

ومســـلم فى الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التبكير يوم الجمعة .

(٧٥) مسلم فى الجمعة ، باب الطيب وسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التبكير يوم الجمعة .

والنسائى فى الجمعة ، باب التبكير الى الجمعة ، وباب وقت الجمعة .

ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال ، لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه)[٧٦] ٠

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقــه الاســلامى فى مسألة الساعات تتلخص فيما يلى :

١ ــ أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يريد عدد الساعات ، وانما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره ، وعلى هذا فان المراد بذكر الساعات بيان مراتب الرائحين الى الجمعة ، وأن الرائح أول الوقت أفضل ممن جاء بعده ٠

٢ ــ وحملها بعضهم على الساعات الزمانية ٠

٣ ــ وحمل مالك هذه الساعة على أنها الساعة التى من بعد الزوال الى خروج الامام ، معلقا بلفظ الرواح ، لأنه لا يكون لغة من أول النهار ، وانما هو بعد الزوال ٠

٤ ــ وقالت طائفة : أراد من طلوع الشمس وصفائها ، وهو أفضل البكور فى ذلــك الوقت الى الجمعــة وهو قول الثــورى وأبى حنيفــة والشافعى ٠

(هـ) القراءة فى صلاة الجمعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بسورة الجمعة ، وفى الثانية بســورة المنافقين ، أو فى الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية بـ (هل أتاك حديث الغاشية) ٠

أو فى الأولى بالجمعة ، وفى الثانية بـ (هل أتاك حديث الغاشية) فهذه ثلاثة أوجه مستفادة مما رواه الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى

---

(٧٦) المجموع للنووى جـ ٤/٢٧٠ ــ ٢٧١ ٠

الله عليه وسلم يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة (هل أتاك حديث الغاشية) .

وسمعت أيضا أنه يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى)[٧٧] .

ويرى الامام الربيع رحمه الله تعالى أن أكثر قراءته صلى الله عليه وسلم فيها بسورة الجمعة و (هل أتاك حديث الغاشية) .

وجملة قوله أنه لا يترك الجمعة فى الأولى ، ويقرأ فى الثانية بما شاء ، وقال : انه أدرك الناس يقرءون فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بسبح[٧٨] .

ويرى المالكية أنه يندب قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة وقراءة (هل أتاك حديث الغاشية) فى الركعة الثانية .

ويجوز فى الثانية قراءة سورة المنافقون أو (سبح اسم ربك الأعلى) بمعنى أن الندب يحصل بقراءتهما[٧٩] .

والأصل فى ذلك ما فى صحيح مسلم ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : أى شىء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك)[٨٠] .

---

(٧٧) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة الجمعة وفضل يومها حديث رقم ٢٨٤ ج ١ / ٧٥ — ٧٦ .

(٧٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤٢٧/١ .

(٧٩) شرح الزرقانى على خليل ج ٦٠/٢ — ٦١ .

(٨٠) أخرجه مسلم فى ٧ — كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر حديث رقم ١٩ ج ١١١/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به فى الجمعة حديث رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ ج ٢٩٣/١ .

وفى لفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى بالناس الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : (اذا جاءك المنافقون) وقال : (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة)[٨١] .

والى ذلك ذهب الشافعية [٨٢] والحنابلة [٨٣] واستدلوا — الى جانب ماسبق — بما روى عبدالله بن أبى رافع ، قال : استخلف مروان أباهريرة على المدينة ، فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين ، فقلت : يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضى الله عنه قرأ بهما ، قال : (سمعت حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما)[٨٤] .

وعن النعمان بن بشير قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين أو الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا فقرأ بهما[٨٥] .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى القراءة فى العيدين حديث رقم ٥٣٣ جـ ٤١٣/٢ .

والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير جـ٣ / ١١٢ .

(٨١) المراجع السابقة نفسها .

(٨٢) المجموع شرح المهذب جـ ٢٦٠/٤ .

(٨٣) المغنى لابن قدامة جـ ٣١١/٢ .

(٨٤) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة حديث رقم ٥١٩ .

وقال ابو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

وابن ماجه جـ ٣٥٥/١ فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة رقم ١١١٨ .

(٨٥) مسلم فى كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة حديث رقم

وعلى هذا فانه يسن أن يقرأ فى الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) . وثبت أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة فى الأولى ، وقرأ فى الثانية بسورة المنافقين . فهاتان سنة وهاتان سنة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة ، وبهاتين تارة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ان الامام يقرأ بما شاء .

وقال ابن عيينة : يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لئلا يجعل ذلك من سننها ، وهو ليس منها ، وحكى هذا القول عن أبى اسحاق المروزى .

وخالفهم جمهور العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، كيف يكره أن تعتمد قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرنا بالتأسى به ، ولا شك أن الأفضل اتباعه ، ولو فى غير اللازم والمؤكد ، واختلاف العلماء فى هذا المعنى انما كان فى طلب الأفضل ، وأما الجواز فلا شك أن القراءة بجميع سور القرآن جائزة ومجزية ، وقد قرأ فيها أبو بكر بالبقرة . وقال بعضهم الاختلاف فى هذا من الاختلاف المباح الذى ورد ورود التخيير(٨٦) .

=
٨٧٨ ج ٥٩٨/٢ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يقرأ به فى الجمعة حديث رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ ج ٢٩٣/١ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، حديث رقم ٥٣٣ ج ٤١٣/٢ .

والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير ج ١١٣/٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة ، باب القراءة فى صلاة الجمعة حديث رقم ١٩ ج ١١١/١ .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة حديث رقم ١١٢٠ ج ٣٥٥/١ .

(٨٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٤٢٧/١ — ٤٢٨ .

٢٢ ـ المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة

يرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا تجوز الصلاة فى المقبرة[١] ولا فى المنحرة[٢] ، ولا فى معاطن الابل[٣] ، ولا فى قارعـــة الطريق[٤] . وذلك لما رواه عن أبى عبيدة رضى الله عنه ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عبـــاس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (لا صلاة فى المقبـــرة ، ولا فى المنحـــرة ، ولا فى معاطن الابل ، ولا فى قارعـــة الطريق)[٥] .

وقد ورد فى هذا الحديث أربعة مواضع ، وزاد فى حديث ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه ثلاثة مواضع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : نهى أن يصـــلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة[٦] والمجزرة[٧] والمقبرة ،

---

(١) المقبرة : ـــ بفتح الباء وضمها وكسرها ـــ موضع القبور .

(٢) المنحرة : بنون بعدها بمهلتان ، موضع النحر ، وفى حديث ابن عمر ـــ المذكور بعد ذلك ـــ مكان « المنحرة » ـــ المجزرة ـــ بجيم فزاى مكسورة وتفتح ـــ والكل بمعنى واحد ، وهى الموضع الذى تنحر فيه الابل ، وتذبح البقر والشاء .

(٣) معاطن الابل : جمع « معطن » ـــ عطن وأعطان ـــ وهو مبرك الابل حول الماء . وقيل : الموضع الذى تبرك فيـــه الابل عند الرجوع عن الماء ، ويستعمل فى الموضع الذى تكون فيـــه الابل بالليل أيضا ، ويؤيده خبر مسلم « نهى عن الصلاة فى مبارك الابل » .

(٤) قارعة الطريق : أوسطه ، والمراد بها الطريق الذى يقرعه الناس ، والدواب بأرجلهم .

(٥) رواه الامام الربيـــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة ، حديث رقم ٢٩٣ جـ ٧٧/١ .

(٦) المزبلة : بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة ، أو ضمها ، وهى الموضع الذى يكون فيه الزبل وهو السماد .

(٧) المجزرة : بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها .

وقارعة الطريق ، وفى الحمـــام ، وفى معاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله[٨] .

وقد اختلف فى النهى عن الصلاة فى المقبرة على النحو الآتى :

فقيل هو التحريم ، وعليــه المذهب الاباضى ، وبه قال أحمد ، فلا تنعقد عنده الصلاة لأن النهى عنده يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة[٩] .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : (وقد بالغ بعض أصحابنا فى التنفير عن ذلك ، حتى قالوا بفساد الصـــلاة الى القبر اذا كان دون سـبعة عشر ذراعا ، ومنهم من قال غـير ذلك والتشديد مأخوذ من قوله صلى الله عليــه وسلم (لعن الله قوما اتخذوا قبــور أنبيائهم مساجد)[١٠و١١] .

---

(٨) الترمذى فى ابواب الصـــلاة ، باب ما جاء فى كراهية ما يصلى اليه وفيه ، حديث رقم ٣٤٦ ج ١٧٧/٢ ١٧٨ .

وابن ماجه ج ١٣٠/١ .

(٩) المغنى لابن قدامة ج ٦٧/٢ .

(١٠) اخرجه البخارى عن ابن عباس وعائشـة رضى الله عنها ، قالا : لما نزل بالنبى ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقـــال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا » .

رواه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب « ٥٥ » حديث رقم ٤٣٥ و٤٣٦ ج ٥٣٢/١ . وفى كتاب المغازى باب « ٨٣ » مرض النبى ﷺ ووفاته ، حديث رقم ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ ج ١٤٠/٨ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، حديث رقم ٥٣١ ج ٣٧٧/١ .

والنسائى فى كتاب المساجد ، باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ج ٢/ =

وعلى هذا فانه لا يجوز الصـــلاة على القبور دائما وأبدا ، قال فى الايضاح :(ولو قلعت من أصلها وأستأصلها السبيل ، لأنها مقبرة لا يزول عنها اسم المقبــرة ، لقوله تعالى (واذا القبــور بعثرت)[١٢] فسماها يوم القيامة قبورا ، مع أنها درست ودرس ما فيها[١٣] ٠

وقال الامام النووى — الشافعى — (ان تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف ، اذا لم يبســط تحته شىء ، وان تحقق عدم نبشها صحت ، وهى مكروهة كراهة تنزيه)[١٤] ٠

واختلف فى علة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى معاطن الابل دون مرابض الغنم ، فقيل لأجل نجاستها ٠ وقيــل لا يؤمن نفارها ٠ وقيل زفورتها ٠ وقيل : لكونها يستتر بها فى العادة عند قضاء الحاجة ، وقيل : لأنها من جن خلقت[١٥] ٠

= ٤٠ — ٤١ ، وفى كتاب الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد ج ٤/٨٩٥ ٠

قوله : « نزل » قال النووى : هكذا ضبطناه : نزل بضم النون وكسر الزاى . وفى اكثر الأصــول : نزلت — بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة ، اى لما حضرت المنيـــة والوفاة واما الأول فمعناه : نزل ملك الموت والملائكة الكرام ٠

وقوله « طفق » بكسر الفاء وفتحها ، والكسر افصح واشهر ، وبه جاء القرآن الكريم ، اى جعل . وقوله : خميصة : الخميصة : كساء له أعلام ٠ وقوله « اغتم » اذا طرح على وجهه شيئا يحبس نفسه عن الخروج ٠

(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٤٤١ ٠

(١٢) سورة الانفطار/٤ ٠

(١٣) حاشية الترتيب ج ٢/٢٣٩ ٠

(١٤) المجموع شرح المهذب ج ٣/١٥٠ ٠

(١٥) حاشية الترتيب ج٢/٢٣٩ ٠

قال النـووى : إذا صلى فى أعطان الابل ، أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها ،أو أبعارها ، أو غـيرها من النجاسات بطلت صلاته وان بسط شيئا طاهرا وصلى عليه ، أو صلى فى موضع طاهر منه صحت صلاته ، لكن يكره فى أعطان الابل ، ولا تكره فى مراح الغنـم وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فانهما سواء فى نجاسة البول والبعر ، وانما سبب كراهة أعطان الابل هو ما يخاف من نفارها ، ولا يخاف من نفور الغنم .

عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين)[١٦] ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرت الصلاة ، فلم تجدوا الا مرابض الغنم ، وأعطان الابل ، فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل)[١٧] ، وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم[١٨] .

قال الخطابى : معناه لما فيهـا من النفار والشرود ، وربما أفسدت

---

(١٦) رواه البيهقى باسناد حسن .

(١٧) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم واعطان الابل حديث رقم ٣٤٨ و ٣٤٩ جـ ١٨٠/٢ — ١٨١ .

وقال ابو عيسى : حديث ابى هريرة حديث حسن صحيـح وبه يقول احمد .

وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة فى اعطان الابل ومراح الغنم حديث رقم ٧٦٨ ، بلفظ : ان لم تجدوا الا مرابض الغنم .. الخ حديث رقم ٧٦٨ جـ ٢٥٢/١ — ٢٥٣ .

(١٨) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم واعطان الابل حديث رقم ٣٥٠ وقال ابو عيسى : حديث حسن صحيح .

على المصلى صلاته[١٩] .

ويقول ابن قدامة فى المغنى (وان صلى فى المقبـرة أو الحش ، أو الحمام ، أو فى أعطان الابل أعاد) وعلى هذا فان الصلاة لا تصح فيها بحال ، وممن روى عنـه : أنه كره الصلاة فى المقبرة على وابن عبـاس وابن عمر والنخعى ، وابن المنذر .

وممن رأى أن يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مبارك الابل : ابن‌عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحاق وأبو ثور .

واستدل لهذا الرأى بقول النبى صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة)[٢٠] .

وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : (نعم . قال : أنصلى فى مبارك الابل ؟ قال : لا)[٢١] .

وعن البراء بن عازب قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين)[٢٢] .

---

(١٩) المجموع شرح المهذب ج ٣/١٥٢ — ١٥٣ .

(٢٠) ابو داود فى كتاب الصـلاة ، باب فى المواضع التى لا تجوز فيهـا الصلاة ، حديث رقم ٤٩٢ ج ١/١٣٢ — ١٣٣ .

والترمذى فى ابواب الصـلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ، حديث رقم ٣١٧ ج ١/١٣١ .

وابن ماجه فى كتاب المسـاجد ، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، حديث رقم ٧٤٥ ج ١/٢٤٦ .

(٢١) رواه مسلم .

(٢٢) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل ج ١/١٣٣ حديث رقم ٤٩٣ .

وعن أسيد بن حضـــير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا فى مرابض الغنم)[٢٣] . والنهى يقتضى التحريم[٢٤] .

وأما الحمام[٢٥] فهو موضع الاغتسال ، قيل : ان الصلاة تكره فيه ، لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان .

وقيـــل : لأن دخول الناس يشغله ، ورد بأنه غير مطرد ، فلا ينظر اليه[٢٦] .

وقال ابن قدامة : والحمال موضع الأوساخ والبول،فنهى عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وان كانت طاهرة ، لأن المظنة يتعلق الحكم بها ، وان خفيت الحكمة فيها . ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله[٢٧] .

وأما ظهر بيت الله وهو سطح الكعبة ، فنهى عن الصـــلاة فيه ، لأن المصلى لا قبلة له . وقيل : لأن الاستعلاء عليـــه مكروه ، لأنه مناف للأدب[٢٨] .

وعلى هذا فان المصلى فى هذه الحالة يكون مصليا على البيت لا اليه ، وهو خلاف الأمر .

واعلم أن المجزرة ومعاطن الابل لا تمنع الصـــلاة فيها دائما ، بل تجوز الصلاة فيهما ، بعد طهارتهما ، بمطر سنة .

---

(٢٣) السابق .

(٢٤) المغنى لابن قدامة جـ ٢/٦٧ — ٦٨ .

(٢٥) الحمام : مذكر هكذا نقله الأزهرى عن العرب ، يقال : حمام مبارك وجمعه حامات ، مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

(٢٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ١ / ٤٤١ — ٤٤٢ .

(٢٧) المغنى لابن قدامة جـ ٢/٧٠ .

(٢٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٤٤٢/١ والمجموع للنووى جـ ١٤٤/٣ والمغنى جـ ٧٠/٢ .

وعلى هذا فان المفهوم عن الصلاة فى المجزرة والمزبلة ، ومعاطن الابل والحمام والكنائس من أجل نجاستهـا ، فاذا زال عنها النجس وحكم بطهارتها ، جازت الصلاة فيها[٢٩] .

وأما قارعة الطريق فوسطه ، والمراد بها الطريق الذى يقرعه الناس والدواب بأرجلهم ، وانما نهى عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ، ولذا حمله بعضهم على العمران دون البرية ، وألحق بعض فقهاء الأباضية بالطريق الوادى ، لهذه العلة[٣٠] .

والى ذلك ذهب الشافعية قال الشيرازى فى المهذب : (ولا يصلى فى قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه سبـع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ، وذكر قارعة الطريق) .

ولأنه يمنع الناس من المر ، وينقطع خشوعه بممر الناس ، فان صلى فيها صحت صلاته ، لأن المنع لترك الخشوع ، أو لمنع الناس من الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة[٣١] .

وعلى هذا فان الصـلاة فيها مكروهة ، لما ذكره من العلتين ، وهى كراهة تنـزيه . ويقول الامام النـووى مضيفا للعلتين علة ثالثـة (وذكر الأصحاب — الشافعية — علة ثالثة ، وهى غلبة النجاسة فيها ، قالوا : وعلى هذه العلة تكره الصلاة فى قارعة الطريق فى البرارى ، وان قلنا : العلة فوات الخشوع ، فلا كراهة فى البرارى ، اذ لم يكن هناك طارقون)[٣٢] .

والى ذلك ذهب الحنابلة ، يقول ابن قدامة (وقارعة الطريق ، يعنى

---

(٢٩) حاشية الترتيب ج ٢/٢٤٠ .

(٣٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٤٤١ .

(٣١) المهذب للشيرازى ج ٣/١٥٣ .

(٣٢) المجموع شرح المهذب ج ٣/١٥٤ .

التى تقرعها الأقدام ، فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل الأســواق ، والمشارع والجادة للسفر ، ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ، ولم يكثر قرع الأقدام فيها)[٣٣] .

---

(٣٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢/٧١ .

٢٣ ــ مالاتجوز الصلاة به من الحلى للرجال والنساء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من صلى ــ من الرجال والنساء ــ وقد تحلى بالحديد والشبه والنحاس والرصاص ، فقد فسدت صلاته ، وذلك لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالأنك[1] والشبه[2] • روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالأنك والشبه • قال الربيع : الأنك : القصدير ، والشبه : الأحمر[3] •

وانما نهى عن الصلاة فى الأنك والشبه ، لأنهما من حلية أهل النار وفى معناهما : الحديد ، وجميع أنواع النحاس[4] •

وعلى هذا فانه لا يجوز أن يتختم الرجل والمرأة بخاتم حديد ، أو صفر ، لأن ذلك من فعل الجاهلية •

---

(١) الآنك : بضم النون وزان أفلس : الرصاص الخالص ، ويقال : الرصاص الأسود ، وهو معنى تفسير الامام الربيع بن حبيب رضى الله تعالى ــ بالقصدير •

وفى الحديث النبوى الشريف : « من استمع الى قينة صب فى أذنيه الآنك » •

(٢) والشبه : بفتحتين من المعادن ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع الصفر •

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح مرفوعا عن جابر فى كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة ، حديث رقم ٢٩٣١ ج ٧٧/١ •

ومثل الآنك والشبه : الحديد والرصاص والذهب •

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤٤٢/١ •

٢٤ ـ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن الأوقات المنهى عن الصلاة فيها خمسة وهى :

ـ عند طلوع الشمس حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلا ·

ـ وعند قيامها حتى تزول ·

ـ وعند غروبها حتى يتكامل غروبها ·

ـ وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ·

ـ وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ·

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة،عن جابر بن زيد عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)[١] ، وروى الربيـــع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتحرى أحدكم أن يصلى عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها)[٢] ·

وعلى هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى أربعة أوقات :

(١،٢) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة حديث رقم ٢٩٥ و ٢٩٦ ج ١/٧٧ — ٧٨ ·

والحديث الأول — ٢٩٥ — رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعـــد الفجر ، حتى ترتفع الشـــمس حديث رقم ٥٨١ ج ٢/٥٨ عن ابن عباس قال : حدثنى رجال مرضبون ، منهم عمر بن الخطاب ، وارضاهم عندى عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » .

اثنان منها النهى فيهما لغيرهما وهما المذكوران فى الحديث الأول .

واثنان منها النهى عن الصـــلاة فيهما لنفس الوقت ، حيث لم يكن وقتا لعبادة الله تعالى ، وانما كان وقتا تتخذه الكفار لعبادة الشمس ، وهو تعالى غنى عن الشركة ، فى جميع الأمور ، فنهى عباده عن الصلاة فى الوقتين[٣] .

وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها ، وكان

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٦ ج ١/٥٦٢ — ٥٦٧ .

وابو داود فى كتاب الصـــلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ، حديث رقم ١٢٧٦ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، حديث رقم ١٨٣ ج ١/٣٤٣ — ٣٤٤ .

وقال ابو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حســـن صحيح ، وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم : ايهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشـــمس ، وبعد صـــلاة العصر حتى تغرب الشمس ، واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر والصبح .

والحديث اخرجه النسائى فى كتاب المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ج ١/٢٧٦ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، حديث رقم ١٢٥٠ ج ١/٣٨٦ .

واحمد فى المسند ج ١/١٨ و ٢١ .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٤٤٣ .

يضرب الناس على تلك الصلاة . هكذا رواه موقوفا[٤] . لا يقال رأيا ، فحكمه الرفع ، وقد رفعه ابنه عبد الله ، أخرج البخارى ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيـه ، قال : حدثنى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا فذكر الحديث[٥] .

وزاد فى رواية عقبة بن عامر (حين يقوم قائم الظهيرة) وذلك وقت الاستواء فى الحر الشديد ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميـل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغـروب حتى تغرب)[٦] .

---

(٤) مالك فى كتاب القرآن ، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعـد العصر ، حديث رقم ٤٩ .

(٥) البخارى فى ضمن حـديث فى ٥٩ — كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصـلاة فيها ، حديث رقم ٢٩٠ .

(٦) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٣١ ج ٥٦٨/١ — ٥٦٩ .

وابو داود فى كتاب الجنائز ، باب الدفن عنـد طلوع الشمس وعنـد غروبها ، حديث رقم ٣١٩٢ ج ٢٠٨/٣ .

والترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، حديث رقم ١٠٣٠ ج ٣٤٨/٣ — ٣٤٩ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، يكرهون الصلاة على الجنازة فى هذه الساعات .

واختلفوا فى الصلاة التى لا تجوز فى هذه الأوقات :

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : قال المحشى رضى الله عنه : والمختار أن الأوقات الثلاثة التى نهى عن الصلاة فيها بعينها — وهى عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند توسطها فى كبد السماء فى غير يوم الجمعة — لا تجوز الصلاة فيها مطلقا ، ولو قام عنها أو نسيها .

قال : وأما بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، فالمختار أنه تقضى فيها الفوائت ، والمنسيات ، والتى نام عنها . قال : وكذلك الصلاة التى لها سبب من قبل الله ، كصـــلاة الميت ، والزلزلة ، والكسوف ، بخلاف ركعتى الطواف ، فان سببهما الطواف ، وقد صـــدر باختيار الانسان ، فيمتنعان كسائر النوافل[7] .

وقال ابن المبـــارك : معنى هذا الحديث : أن نقبر فيهن موتانا ، يعنى الصلاة على الجنازة ، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعنـــد غروبها ، واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ، وهو قول أحمد وأسحاق .

قال الشافعى : لا بأس فى الصلاة على الجنازة فى الساعات التى تكره فيهن الصلاة .

والحديث اخرجه النسائى فى كتاب المواقيت ، باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، وفى كتاب الجنائز ، باب الساعات التى نهى عن اقبار الموتى فيهن .

وابن ماجة فى كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، رقم ١٥١٩ وقوله : « بازغة » اى ظاهرة . وقوله : « تضيف » : تميل .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب للعلامة نور الدين السالمى ج ٤٤٣/١ — ٤٤٤ .

وينظر المجموع للنووى ج ٦٩/٤ وما بعدها والمغنى لابن قدامة ج ١٥٢/٢ وما بعدها .

ويرى الشافعية جواز قضاء الفوائت فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وكذلك كل صلاة لها سبب مثل الصلاة المنذورة ، وسجود التلاوة ، وصلاة الجنازة ، وما أشبهها ، وتحية المسجد ، قال النووى : (فمذهبنا — الشافعية — أن النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها ، فأما مالها سبب فلا كراهة فيها) .

والمراد بذات السبب التى لهـا سبب متقدم عليهـا ، فمن ذوات الأسباب : الفائتة ، فريضة كانت أو نافلة اذا قلنا بالأصح انه يسن قضاء النـوافل فى هذه الأوقات قضاء الفوائض ، والنـوافل الراتبة ، وغيرها ، وقضاء نافلة اتخذها وردا ، وله فعل المنذورة ، وصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ، وصلاة الطواف ، ولو توضأ فى هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتى الوضوء .

ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوى وغيره ، وتكره ركعتا الاحرام بالحج ، لأن سببهما متأخر . وقال البغوى : (لا يكره ، لأن سببهما ارادة الاحرام ، وهو متقدم ، وهذا الوجه قوى)[٨] .

واحتج أصحابنا — الشافعية — بحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : (من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليهـا اذا ذكرها) وفى لفـظ : (من نسى صـلاة فليصلها اذا ذكرها)[٩] .

---

(٨) المجموع للنووى ج ٦٩/٤ .

(٩) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، ولا يعيد تلك الصلاة ، حديث رقم ٥٩٧ ج ٧٠/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم ٦٨٤ ج ٤٧٧/١ .

=

وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : (يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم ، فشغلونى عن اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان الركعتان بعد العصر)[١٠] .

=

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم ٤٤٢ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة حديث رقم ١٧٨ ج ٣٣٥/١ — ٣٣٦ .

وقال ابو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ويروى عن على بن ابى طالب انه قال فى الرجل ينسى الصلاة قال : يصليها متى ذكرها فى وقت ، او فى غير وقت ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق .

والحديث — حديث انس — اخرجه النسائى فى كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة ج ٢٦١/٣ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة ، حديث رقم ١١٤١ ج ٣٦١/١ .

واحمد فى المسند ج ٣٢٦/٦ و ٤٢٦ و ٤٢٨ .

(١٠) البخارى فى كتاب المواقيت ، باب اذا كلم وهو يصلى فاشار بيده ، حديث رقم ١٢٣٣ ج ١٠٥/٣ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، حديث رقم ٨٣٤ ج ٥٧١/١ — ٥٧٢ .

وابو داود فى كتاب التطوع ، باب الصلاة بعد العصر حديث رقم ١٢٧٣ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر حديث رقم ١١٥٩ ج ٣٦٦/١ .

واحمد فى المسند ج ١٠٩/٦ و ١٢٦ و ١٨٨ و ٣٠٣ و ٣١١ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : صلاتان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد صلاة العصر(١١) .

وعن يزيد بن الأســود رضى الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، قال : على بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ . فقالا : يا رسول الله انا قد كنا صلينا فى رحالنا . قال : فلا

---

(١١) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها حديث رقم ٥٩١ و ٥٩٣ ج ٦٤/٢ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين يصليهما النبى ﷺ بعد العصر حديث رقم ٨٣٥ ج ٥٧٢/١ .

وابو داود فى كتاب التطــوع ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة حديث رقم ١٢٧٩ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر حديث رقم ١٨٤ ج ٣٤٧/١ .

وقال ابو عيسى : والذى اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشـــمس الا ما استثنى من ذلك مثل : الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبى ﷺ رخصة فى ذلك — يشير الترمذى الى حديث جبير بن مطعم ان النبى ﷺ قال : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا كان بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار » وهو حديث صحيح رواه الترمذى فى ابواب الحج ج ٢٢٠/٣ ونيــل الأوطار ج ١١٥/٣ وما بعدها وبه يقول الشافعى واحمد .

تفعلا ، فاذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فانها لكما نافلة)[١٢و١٣] .

وكره المالكية صلاة النافلة بعد الصبح والعصر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[١٤] .

وعن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١٢) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصلى معهم حديث رقم ٥٧٥ ج ١٥٧/١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٢١٩ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

واحمد فى المسند ج ١٦٠/٤و١٦١ .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤٨ — باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة . والشافعى فى الرسالة فقرة ٨٧٤ بتحقيق احمد محمد شاكر .

(١٣) المجموع للنووى ج ٦٩/٤ وما بعدها .

(١٤) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حديث رقم ٥٨١ ج ٥٨/٢ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٦ ج ٥٦٦/١ — ٥٦٧ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة حديث رقم ١٢٧٦ ج ٢٤/٢ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حديث رقم ١٨٣ ج ٣٤٣/١ — ٣٤٤ .

والنسائى فى كتاب المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر حديث رقم ١٢٥٠ ج ٣٩٦/١ .

واحمد فى المسند ج ١٨/١ و ٢١ .

(ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[١٥] ، فاذا ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قارنهـــا ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها) . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات[١٦] .

وعن عروة أنه قال : كان رســـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا بدا حاجب الشمس[١٧] فأخروا الصلاة حتى تبرز[١٨] واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)[١٩] .

وعن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٥) ومعها قرن الشيطان : قال الخطابى معناه : مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ، يؤيده قوله : « فاذا ارتفعت فارقها » وما بعده .

(١٦) مالك فى الموطأ فى كتاب القرآن ، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حديث رقم ٤٤ ج ٢١٩/١ .

والنسائى فى كتاب المواقيت ، باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة .

ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٨٤ بتحقيق احمد شاكر .

(١٧) اذا بدا حاجب الشمس : اى ظهر طرفها الأعلى من قرصها ، سمى بذلك لانه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان .

(١٨) حتى تبرز : اى تصير بارزة ظاهرة ، ومراده : ترتفع .

(١٩) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصـــلاة فيها حديث رقم ٢٩١ .

ومالك فى كتاب القرآن باب النهى عن الصلاة بعد الصبح والفجر رقم ٤٥ ج ٢٢٠/١ .

قال : (لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)[٣٠] .

ورأى المالكية أن الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد الصبح .. الخ الحديث) مقيدة بالنافلة — وكذلك أحاديث النهى الأخرى — أما الفريضة ، فتصلى فى وقت المنع ، ولا سيما فى وقت الكراهة ، وقالوا : انه يندب النفل فى غير أوقات النهى .

وفى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس[٣١] ، وأن القاسم بن محمد صنع مثل الذى صنع ابن عمر[٣٢] .

وقصر مالك التطوع بعد الفجر لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر أنه بلغه أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر[٣٣] .

وأن عبد الله بن مسعود قال ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر[٣٤] .

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوما ، فخرج يوما الى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكته عبادة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح[٣٥] .

---

(٢٠) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٢٨٩ .

ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٨٧٣ بتحقيق أحمد شاكر .

ومالك فى الموطأ فى كتاب القرآن ، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر رقم ٤٧ جـ ٢٢٠/١ .

(٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٥) مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء فى ركعتى الفجر رقم ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

وعن سعيد بن جبير ، أن عبد الله بن عباس رقد ، ثم استيقظ ، فقال لخادمه انظر ما صنع الناس — وهو يومئــذ قد ذهب بصره — فذهب الخادم ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله ابن عباس ، فأوتر ثم صلى الصبح ٠

قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغى لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر[٢٧] ٠

وقال الباجى فى شرح الموطأ وفى المبسوط عن ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار وقد جاء بعض الأحاديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنتهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه ٠

ورأى المالكية أنه يندب لمن دخل المسجد أن يصلى تحية المسجد فى غير أوقات النهى ، عن أبى قتــادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين)[٢٨] وهذا فى غير المســجد الحرام ، أما المسجد الحرام فتحيتــه الطوائف ، وتنوب الفريضة عن التحية ، كما تجزىء الرغيبة عنها لمن نوى ذلك[٢٩] ٠

ويندب البدء بتحية المسجد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام عليــه صلى الله عليه وسلم ، لأنها حق الله ، والســلام حق المخلوق ، وحق الله أوكد ، ولأن من جملة اكرامه صلى الله عليــه وسلم امتثال أوامره ٠ قال الدسوقى : (يؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه

---

(٢٦) مالك فى الموطأ جـ ١٢٦/١ ٠

(٢٧) مالك فى الموطأ جـ ١٢٧/١ ٠

(٢٨) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٠ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين حديث ٧٠ ٠

(٢٩) مختصر خليل ص ٣٨ ٠

جماعة ، فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية ، الا أن يخشى الشحناء، والا سلم عليهم قبل فعلها)[٣٠] .

ويرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقا فى أوقات النهى عن الصلاة سواء كانت الصلاة مفروضة ، أو واجبة ، أو نافلة ، قضاء ، أو أداء .

واحتج لأبى حنيفة بعموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات . واستثنى الحنفيون عصر اليوم وصلاة الجنازة ان حضرت فى أى وقت من هـــذه الأوقات ، فانها تصلى بلا كراهة ، وكذا سجدة التلاوة ، اذا تليت آياتها فى هذه الأوقات .

واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء[٣١] .

وأجاب النـــووى عن أحاديث النهى بقوله : والجواب عن أحاديث النهى أنها عامة ، وهذه خاصة — ما استدل به الشافعية — والخاص مقدم على العام ، سواء تقدم عليه أو تأخر .

فان قيـــل : لا حجة فى حديثى أم سلمة وعائشة ، لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم[٣٢] .

قلنا : فى المسألة وجهان لأصحابنا :

أحدهما : جواز مثل هذا لكل أحد .

وأصحهما : لا تباح المداومة لغير النبى صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فى أول يوم[٣٣] .

وقال الحنابلة : انه لا ينعقد النفل مطلقا عنـــد طلوع الشمس وعند

---

(٣٠) حاشية الدسوقى ج ٣١٤/١ .

(٣١) شرح فتح القدير ج ٢٣٥/١ .

(٣٢) السابق : شرح فتح القدير ج ٢٣٥/١ — ٢٣٦ .

(٣٣) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٧١/٤ .

غروبها واستوائها ، ســواء كان له سبب ، أو لا ، وسواء كان بمكة ، أو غيرها ، وسواء كان يوم جمعة ، أو غيره ، الا تحية المسجد يوم الجمعة ، فانهم جوزوا فعلها من غير كراهة وقت الاستواء ، وأثناء الخطبة.وتحرم صلاة الجنازة عنــدهم فى هذه الأوقات ، الا ان خيف عليها التغيير ، فتجوز بلا كراهة .

وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وركعتى الطواف ، ولو نفلا فى هذه الأوقات الثلاثة[٣٤] .

---

(٣٤) المغنى لابن قدامة جـ ١١٤/٢ وما بعدها و ص ١٢١ .

٢٥ ـ سـجود السهو[1]

قال الربيع بن حبيب اذا سها الرجل فى صلاته لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة ، أم ثلاثا ، فاذا كان ذلك أول ما لقيه فليعد ، فاذا كان خلف امامه فليسجد سجدتين وهو جالس[2] .

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدكم اذا قام يصـلى جاءه الشيطان فلبس عليه[3] صلاته حتى لا يدرى كم صلى ، اذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس .

قال الربيع : قال أبو عبيدة ذلك اذا كان الرجل خلف امامه وأما اذا كان وحده فليعد صلاته[4] .

---

(١) السهو : لغة الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب الى غيره .

والسهو والنسيان مترادفان ، والسهو فى الصلاة ، غير السهو عنها ، فان السهو عنها التغافل عن ادائها وصاحبه منافق لقوله تعـالى : « فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون » سورة الماعون/٤ — ٥ .

والسهو فى الصلاة هو الخطـأ فى شيء من اركانها ، او نسيانه حال الاداء ، وهذا يقع للمؤمنين ، بل لخواصهم ، بل للأنبياء ، كما وقع ذلك لسيد الأولين والآخرين عليه صلوات الله وسلامه ، ومن رحمة الله علينا أن شرع لنا عند ذلك سجدتين نسجدهما بعد تمام الصلاة .

(٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٩٤/١ .

(٣) فلبس عليه : بفتح الباء مخففا ويشدد ، اى خلط عليـه وشوش خاطره ، يقال : لبست الأمر بالفتح ، اذا خلطت بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : « وللبسنا عليهم ما يلبسون » سورة الأنعام/٩ .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٦٣/١ .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : هذا تخصيص الحديث والمخصص شيئان :

أحدهما : ظاهر الحال ، فانه صلى الله عليه وسلم قد وجه الخطاب اليهم ، والحال أنهم يصلون وراءه جماعة ، فشاهد الحال يدل على أن المراد الساهى خلف امامه •

والثانى : أن المصـــلى خلف امامه يلزمه الاقتداء به ، فهو يأتم به قائما وقاعدا ، فعدم درايته كم صلى لا يضره ، لأنه مقلد لامامه وينجبر سهوه بالسجود •

أما المنفرد ، أو الامام ، فان جهلهم بعدد ما صلوا قادح فى فعلهم ، لأن الفرض عليهم ركعات معدودة ، وهم لم يدروا كم صلوا فلم يخرجوا من عهدة الأمر ، ولهذا قال أبو عبيـــدة رحمة الله عليه : اذا كان وحده فليعد صلاته •

وقال فى القواعد : يتم صلاته ويعيد •

وقيل يبنى على اليقين ، لأن الله عز وجل : لا يعبد بالشك ومعناه أنه يطرح ما شـــك فيه ويعول على ما تيقن ، فلو شك فى الثالثة زاد اثنتين بنـــاء على الركعتين اللتين تيقنهما ، وهـــذا فى الرباعيات ، ومثله باقى الصلوات[٤] •

وقيـــل : لا يشتغل بالشك اذا كان عنده أنه قد صلى ، واستدل هذا القائل بحديث ذى اليدين[٥] ، فقال : ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن متيقنا ، لأنه لو انصرف عن يقين لم يصدقهم •

---

(٥) هو : الخرباق ـــ بكسر المعجمة ـــ بن عمرو « ينظر الاصابة جـ ٢/ ٤٨٠ و جـ ١٦٥/٨ » •

قال ابن عبد البر : ذو اليدين ، غير ذو الشمالين ، وان ذا اليدين هو =

. . . .

الذى جاء ذكره فى سجود السهو وانه الخرباق ، وأما ذو الشمالين فانه عمير ابن عبد عمر .

ونص الحديث : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ احدى صلاة العشى ، فصلى بركعتين ثم سلم الى خشبة معترضة فى المسجد ، فوضع يده عليها . قال يزيد : أرانا ابن عون ووضع كفيه احداهما على ظهر الأخرى ، وأدخل أصابعه العليا فى السفلى وأضعا ، وقام كأنه غضبان . قال : فخرج السرعان من الناس ، وجعلوا يقولون : قصرت الصلاة، قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر ، فلم يتكلما ، وفى القوم رجل طويل يسمى ذا اليدين ، فقال : يارسول الله أنسيت الصلاة أم قصرت ؟ فقال : ما نسيت وما قصرت الصلاة ، فقال : أوكذلك ؟ قالوا : نعم قال : فرجع فأتم ما بقى ، ثم سلم وكبر ، فسجد طويلا ، ثم رفع رأسه ، فكبر وسجد مثل ما سجد ، ثم رفع رأسه وانصرف » .

رواه البخارى فى كتاب السهو ، باب اذا سلم فى ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ، رقم ١٢٢٧ جـ ٩٦/٣ وحديث رقم ١٢٢٨ و ١٢٢٩ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة ، والسجود له ، حديث رقم ٥٧٣ جـ ٤٠٣/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب السهو فى السجدتين حديث رقم ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ جـ ٢٦٢/١ — ٢٦٤ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، حديث رقم ٣٩٩ جـ ٢٤٧/٢ .

والنسائى فى كتاب السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم جـ ٣٠/٣ — ٣٦ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، حديث رقم ٥٨ و ٥٩ جـ ٩٣/١ — ٩٤ .

وهذا القول : انما يتصور عنـــد حصول الظن الراجح والنزاع عند عدمه ، حيث لم يدر كم صلى ٠

وسجود السهو واجب عند الاباضية ، ومحله عندهم بعد السلام[٦] ، لقوله صلى الله عليـــه وسلم — فى حديث الربيع بن حبيب الســـابق — (فليسجد سجدتين وهو جالس) ٠

وروى الربيـــع بن حبيب عن أبى عبيدة — أيضا — عن جابر بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقيل له : (يا رسول الله أقصرت الصلاة[٧] ؟ فقام فأتم ما بقى من الصلاة وسجد سجدتين بعد السلام)[٨] ٠

قال العلامة الســـالمى رحمة الله عليه ، قوله (بعد السلام) هذا هو الحجة لمشـــهور المذهب — المذهب الأباضى — أن سجود السهو بعـــد التسليم[٩] ٠

وكان الربيـــع رحمه الله يسجد سجدتى الوهم ، وان لم يوهم ،

= والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب سجدة الســـهو من الزيادة حديث رقم ١٤٩٦ و ١٤٩٧ ٠

وابن ماجة فى اقامة الصلاة الخ باب فيمن سلم فى اثنتين .. الخ رقم ١٢١٤ ج ٣٨٣/١ ٠

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٦٣/١ ٠

(٧) أقصرت الصلاة : بضم القاف وكسر الصـــاد على البناء للمفعول والمعنى : اقصرها الله ، ويجوز فتح القاف والصاد وسكون الراء وفتح التاء للخطاب ، وهو يتعدى بنفسه ، ويجوز فتح القاف وضم الصاد ، اى صارت قصيرة ، قال النووى : وهذا أرجح واكثر ٠

(٨) سبق تخريجه ٠

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٦٨/١ ٠

وكان العامة اتبعوه فى ذلك ، فكانوا يســـجدون بعد الظهر والعشاء ، والوتر ، وسائر التطوعات ، ولا يسجدون بعد العصر والفجر ، والمغرب ، ولا يسجدها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها(١٠) .

ويرى المالكية أن سجود السهو يكون قبل السلام فى حالة النقص ، ويكون بعد السلام فى الزيادة ، يقول مالك رضى الله عنه (كل سهو كان زيادة فى الصلاة فأن سجوده بعد السلام)(١١) .

والأصل فى سجود السهو قبل السلام ما روى عن عبد الله بن بجينة : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس)(١٢) .

---

(١٠) نتائج الاقوال من معارج الآمال تأليف فضيلة الشيخ العلامة سعيد ابن حمد بن سليمان الحارثى ج ٩٤/١ والمدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٩٤/١ وما بعدها .

وقال العلامة الحارثى — مؤلف نتائج الاقوال : واهــل عمان ملتزمون لمذهب الربيع فى السجود بعد الصلوات ، وان لم يكن سهو ، وترك ذلك الامام الخليلى رضوان الله عليه ، خوفا على العامة أن يعتقدوا وجوب ذلك ، فيزيدوا فى الفرض ما ليس منه ، بل ونهى عن السجود لأجل ذلك ، اما العارف المفرق بين الفرض والندب فلا بأس عليه » . ينظر نتائج الاقوال ج ٩٤/١ هامش رقم ١ .

(١١) الموطا ج ٩٥/١ فى كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا رقم ٦٥ .

(١٢) البخارى فى كتاب السهو ، باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة حديث رقم ١٢٢٤ و ١٢٢٥ ج ٩٢/٣ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له رقم ٥٧٠ ج ٣٩٩/١ .

وقال مالك فيمن سها في صلاته ، فقام بعد اتمامه الأربع ، فقرأ ثم ركع ، فلما رفع رأســه من ركوعه ، ذكر أنه قد كان أتم ، انه يرجع ، فيجلس ولا يســجد • ولو سجد احدى الســجدتين ، لم أر أن يسجد الأخرى ، ثم اذا قضى صــلاته ، فليسجد سجدتين وهو جالس بعــد التسليم)[13] •

وقال أبو حنيفــة رضى الله عنه : سجود الســهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم[14] • وهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا ، حتى أن من عليــه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد الســلام الأول سقط عنه السجود ، وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت ، وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها ، وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو[15] •

وعلى هذا فان السهو يرفع التشهد عند الأحناف ، وأما رفع القعدة فلا ، بخلاف السجدة الصلبيــة ، وسجدة التــلاوة اذا تذكرهما ، أو

=

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد حديث رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ ج ٢٧١/١ — ٢٧٢ •

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سجدتى السهو قبل التسليم حديث رقم ٣٩١ ج ٢٣٥/٢ •

والنسائى في السهو ، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد ج ١٩/٣ — ٢٠ وفى كتاب الافتتاح ، باب ترك التشهد الأول ج ٢٤٤/٢ •

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب من قام بعد الاتمام ، أو في الركعتين حديث رقم ٦٥ و ٦٦ ج ٩٦/١ — ٩٧ •

(١٣) مالك في الموطأ ج ٩٧/١ •

(١٤) اللباب ج ٩٤/١ والهداية مع شرح فتح القدير ج ٤٩٨/١ •

(١٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤٩٨/١ •

اخداهما فى القعدة فسجدة ، فانهما يرفعان القعدة ، حتى يفتر من القعود بعدهما ، لأن محلهما قبلها ، وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ، فلا تفسد ، بخلاف ما اذا لم يقعد بعد هاتين السجدتين حيث تفسد بترك الفرض ، وهذا فى سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار •

وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السـلام فى السنة حديث ذى اليدين (أنه صلى اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد) وفى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ، الى أن قال : فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)[١٦] •

وعن ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لكل سهو سجدتان بعد السلام)[١٧] •

واستدلوا من المعقول على تأخير سجود السهو ، بأن سجود السهو كان ينبغى أن لا يتأخر عن زمان وجود العلة ، وهى السهو ، الا أنه تأخر لضرورة أن لا يتكرر ، لأنه اذا سجد زمان سهوه ، وأمكن أن يسهو بعده ، فان سها فاما أن يسجد ثانيا أو لا ، فان لم يسـجد بقى نقص لازم

---

(١٦) مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو فى الصلاة والسجود له حديث رقم ٩٩ •

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما يفعـل من سلم من ركعتين ساهيا حديث رقم ٥٩ ج ٩٤/١ •

وقد سبق تخريجه كاملا •

(١٧) ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام رقم ١٢١٩ ج ٣٨٥/١ •

لا جبر له ، وان سـجد تتكرر السجدة ، وهو غـير مشروع بالاجماع ، فلزم التأخير ٠

وهذا المعنى الذى اقتضى التأخير عن زمان العلة اقتضى التأخير عن السلام ، حتى لو سها عن السـلام بالقيام الى الخامسة لزمه السجدة لتأخير السلام ، فيؤخر عنه لينجبر النقصان[١٨] ٠

وقال الشافعية سجود السهو كله قبل السلام ، سواء كان لزيادة أو نقصان ، قال الامام النووى (مذهبنا أنه يسجد للسهو والنقص)[١٩] ٠

وقال الشـيرازى الـذى يقتضى سجود السـهو أمران : زيادة ونقصان :

فأما الزيادة فضربان : قول وفعل ٠

فالقول أن يسـلم فى غير موضع السلام ناسيا ، أو يتكلم ناسيا ، فيسجد للسهو ، والدليل عليـه أن النبى صلى الله عليه وسلم : (سلم من اثنتين وكلم ذا اليـدين وأتم صلاته وسجد سجدتين)[٢٠] وان قرأ فى غير موضع القراءة ، لأنه قول فى غير موضعه فصار كالكلام ٠

وأما الفعل فضربان : ضرب لا يبطل عمده الصلاة ، وضرب يبطل :

فما لا يبطل عمده الصلاة ، كالالتفات والخطوة ، والخطوتين ، فلا يسجد له ، لأن عمده لا يؤثر ، فسهوه لا يؤثر ٠

وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتـوهم ، فالمتحقق أن يسهو فيزيد فى صلاته ركعة ، أو ركوعا ، أو سجودا ، أو قياما ، أو قعودا ،

---

(١٨) شرح فتح القدير وشروحه ج ٤٩٨/١ ٠

(١٩) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٤٨/٤ ٠

(٢٠) المجموع شرح المهذب ج ٤٨/٤ ٠

أو يطيل القيــام بنية القنوت فى غير موضع القنوت ، أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود على وجه السهو ، فيسجد السهو •

وأما المتوهم فهو أن يشــك هل صلى ركعة ، أو ركعتين ؟ فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى ، ثم يسجد للســهو ، لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام ســجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان ، وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، والسجدتان ترغمان الشيطان) •

وفى لفظ لمسلم (اذا شك أحدكم فى صلاة فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان صلى اتماما لأربع ، كانتا ترغيما للشيطان)[٢١و٢٢] •

---

(٢١) مسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث رقم ٥٧١ ج ٤٠٠/١ •

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب اذا صلى خمســا ، حديث رقم ١٢٤ و ١٢٠٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٩ ج ٢٦٩/١ — ٢٧٠ •

والترمذى فى ابواب الصلاة،باب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، حديث رقم ٣٩٦ ج ٢٤٣/٢ — ٢٤٤ •

والنسائى فى كتاب السهو ، باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك فى صلاته ، ج ٢٧/٣ •

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ١٦ — اتمام المصلى ما ذكر اذا شك فى صلاته حديث رقم ٦٢ ج ٩٥/١ •

رواه احمد فى المســند رقم ١١٠٩٨ و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ و ١١٥٢١ و ١١٥٣٣ ج ١٢/٣ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ •

(٢٢) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى للامام النووى ج ٤٥/٤ •

وأما الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنـه فقال : السجود كله قبل السلام ، الا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما اذا سلم من نقص فى صـلاته ، أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام ، نص على هذا فى رواية الأثرم ٠

قال : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح فى المعنى ، وذلك أنه من شـأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال : سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام ٠

قلت : اشرح الثلاثة مواضع التى بعد السلام ، قال : سلم من ركعتين فسلم بعد السلام ، هذا حديث ذى اليدين ٠ وسلم من ثلاث فسجد بعد السـلام ، هذا حديث عمران بن حصين[٢٣] ، وحديث ابن مسعود[٢٤]

---

(٢٣) عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها ، فسـجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم ٠

رواه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد فى سـجدتى السهو حديث رقم ٣٩٥ ج ٢٤٠/٢ — ٢٤١ ٠

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ٠

قال الحافظ فى الفتح ج ٧٩/٣ « بلفظ اذكر الحـديث ونسبه .. قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا » .

(٢٤) عن ابراهيم النخعى ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ — قال ابراهيم زاد او نقص — فلما سلم قيل له : يارسول الله احدث فى الصلاة شىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه ، واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم اقبل علينا

فى موضع التحرى سجد بعد السلام[٢٥] ٠

وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين : احداهما أن السجود كله قبل السلام لحديث ابن بجينة وأبى سعيد ٠

والثانيــة : أن ما كان من نقص سجد له قبل الســلام ، لحديث ابن بجينه ، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود[٢٦] ٠

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى بالنسبة لسجود السهو تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن سجود السهو بعد السلام ، وهو مشهور المذهب الأباضى ، وعليــه الحنفية ، لحديث الربيع وذى اليدين ٠

٢ — أن الشافعية رأوا أن سجود السهو كله قبل السلام ، سواء كان لزيادة أو نقصــان ٠ روى ذلك عن أبى هريرة ، ومكحول ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ٠ لحديث ابن بجينة وأبى سعيد ٠

٣ — أن الامام مالك بن أنس رضى الله عنــه قال : ان ما كان من نقص سجد له قبل السلام ، لحديث ابن بجينة ، وما كان من زيادة سجد له بعد الســلام،لحديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ٠

=

بوجهه فقال : انه لو حدث فى الصلاة شىء انبأتكم به ، ولكن انما انابشر انسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » . رواه البخارى .

(٢٥) المغنى لابن قدامة ج ٢/٢٢ ٠

(٢٦) السابق — نفسه — ج ٢/٢٣ ٠

٣٦ ـ القنوت[1]

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يقنت فى الصلاة ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم فما رأيناه قنت فى صلاته قط)[2] .

وعن أبى عبيــدة قال : وقد سمعت عن ابن عمر لا يرى القنوت فى الصلاة ، لزم يقنت فى صلاته قط وكان يراه بدعة[3] .

---

(١) القنوت من الالفاظ المشــتركة بين الطــاعة والقيــام والخشـــوع والسكوت الخ قال الله تعالى : (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا) ســورة النحل /١٢٠ .

وقال عز شانه : (أمن هو قانت آناء الليل) سورة الزمر /٩ .

وقال الله تعالى : (ومن يقنت منكن لله ورسوله) سورة الأحزاب /٣١ .

وقال عز شانه : (يا مريم اقنتى لربك) سورة آل عمران /٤٣ .

وقال الله تعالى : (وقوموا لله قانتين) سورة البقرة /٢٣٨ .

وقال الله جل ثناؤه : (كل له قانتون) .

وقال ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم .

وقال الزمخشرى : القنوت : طول القيام فى الصلاة « الفائق ج ٢٦٦/٣ » .

(٢) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ٧٨/١ فى الصلاة ، باب جابع الصلاة رقم ٣٠٠ .

ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤٤٧/١ .

وقال العلامة نور الدين السالمى : تفرد به المصنف رضـــوان الله عليه بسنده الصحيح وله شواهد .

(٣) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ٧٨/١ فى الصلاة ، باب جامع الصلاة ٣٠١ .

وعن الليث كراهة القنوت جملة[٤] وروى مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة[٥] .

وعن أبى مالك الأشـــجعى قال : قلت لأبى يا أبت قد صليت خلف رسول اللهصلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث[٦] .

وفى رواية (أكانوا يقنتون فى الفجر) . وفى لفظ للنسائى : قال : (صليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال : يابنى بدعة)[٦] .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ : (ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من صلاته)[٧] .

---

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم جـ ٣/٦٠ — المسألة رقم ٤٥٩ .

(٥) اخرجه مالك فى الموطا جـ ١/١٥٩ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب القنوت فى الصبح رقم ٤٨ .

(٦) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك القنوت حديث رقم ٤٠٢ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهـــل العلم .

وقال ابوعيسى : ابو مالك الاشجعى : اسمه : سعد بن طارق بن أشيم .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر رقم ١٢٤١ .

واحمد جـ ٣/٤٧٢ و جـ ٦/٣٩٤ .

والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٢/٢١٣ .

(٧) الحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب القنوت جـ ١/٢٢٥ .

والموطا جـ ١/١٥٩ بنحوه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة .

(٨) ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى القنوت

وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى الفجر[٨] .

وقال العلامة نور الدين السالمى : فهذه الأحاديث دالة على أن القنوت غير مشروع وبه قال أصحابنا ، واليه ذهب أكثر أهل العلم من قومنا ، كما حكاه الترمذى فى كتابه وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس[٩] .

وقال المالكية : ان القنوت مستحب فى الركعة الثانية من الصبح ، ويستحب الاسرار به وكونه قبل الركوع على المشهور .

وقيل : ان الأمر بالخيار ، واليه ذهب ابن أبى زيد ، قال فى الرسالة : غير أنك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبله[١٠] .

والأصل فى ذلك ما فى الصحيحين : (عن عاصم عن أنس قال : سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قلت : ان ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، فقال : انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء) .

وفى رواية أخرى لهما أنه قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=

فى صلاة الفجر حديث رقم ١٢٤٢ جـ ١/٣٩٣ — ٣٩٤ . فى الزوائد اسناده ضعيف .

قال الدارقطنى : محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

(٩) مختصر خليل ص ٣٠ وتبيين المسالك لتدريب السالك الى اقرب المسالك جـ ١/٣٨٥ .

(١٠) شرح زروق على الرسالة جـ ١/١٦٦ وتبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك جـ ١/٨٥ .

شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح ، يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله)[١١] .

وعن أنس قال : (لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى لقى الله)[١٢] .

ويجزىء القنوت بكل دعاء ، ويندب أن يكون بهذا اللفظ وهو (اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق)[١٣] .

---

(١١) البخارى فى كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠٢ و ١٠٠٣ جـ ٤٨٩/٢ وفى كتاب المغازى ، باب غزوة الرجيع حديث رقم ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ و ٤٠٩٦ جـ ٣٨٩/٧ .

ومسلم فى كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم ٦٧٧ جـ ٤٦٨/١ — ٤٦٩ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، أبواب الوتر باب القنوت فى الصلوات رقم ١٤٤٤ .

واحمد فى المسند جـ ١٦٢/٣ و ١٦٧ و ١٨٠ و ١٩١ و ٢٠٤ و ٢٠٧ .

(١٢) طرح التثريب جـ ٢٨٩/٢ .

(١٣) مصنف عبد الرزاق جـ ١١٠/٣ عن ابى رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت قبل الركوع ، قال وسمعته يقول : اللهم انا نستعينك .. الخ .

وطرح التثريب جـ ٢٩٥/٢ .

ومعنى « نخنع » نذل غاية الذل بين يديك لجلال عظمتك .

ومعنى : « ونخلع ونترك من يكفرك » : نخلع عن كل ما لا ترضاه ، ولا يرضاه رسولك .

وقال الشافعية : والسنة فى صلاة الصبح أن يقنت فى الركعة الثانية ، بعد رفع الرأس من الركوع ، لما روى أنس رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع ويدعى على حى من بنى سليم)[١٤] .

وفى لفظ (أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)[١٥] .

وسئل أنس بن مالك : (أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ قال : نعم . فقيل له : أو قلت له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا)[١٦] .

=

ونترك من يكفرك : نعاديه ونجانبه لأجل كفره بك .

ومعنى نحفد : بكسر الفاء ، نسارع فى مرضاتك .

ومعنى « عذابك الجد » بكسر الجيم ، اى الحق الثابت .

(١٤) البخارى فى كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث ١٠٠٢ و ١٠٠٣ ج ٤٨٩/٢ وفى كتاب المغازى ، باب غزوة الرجيع حديث رقم ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ و ٤٠٩٦ ج ٣٨٩/٧ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم ٦٧٧ ج ٤٦٨/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، ابواب الوتر ، باب القنوت فى الصلوات حديث رقم ١٤٤٤ ج ٦٨/٢ .

واحمد فى المسند ج ١٦٢/٣ و ١٨٠ و ١٩١ و ٢٠٤ و ٢٠٧ .

(١٥)

(١٦) البخارى فى كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده رقم ١٠٠١ ج ٤٨٩/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب ٥٤ — حديث الكتاب رقم ٢٩٨ ج ٤٦٨/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الصلوات رقم ١٤٤٤ .

والسنة فى لفظ القنــوت أن يقول : (اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيمــا أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فانك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)٠

وفى لفظ عند الترمذى (عن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما قال : علمنى رســول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : اللهــم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيمــا أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فانك تقضى ولايقضى عليك ، وانه لايذل من واليت ، ، تباركتربنا وتعاليت)[١٧و١٨]٠

أما الحنفيــة والحنابلة فلا يقنتون فى صــلاة الصبح ولا غيرها من من الفرائض ، الا لنازلة ، ويقنتان فى صــلاة الوتر ، واتفق الحنفية مع المالكية فى القنوت ، كما اتفق الحنابلة مع الشافعية فى لفظه ٠

واستدل الحنفية والحنابلة على عدم القنوت فى الصبح ، بما رواه الترمذى وصححه عن أبى مالك الأشجعى : قال : قلت لأبى : يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب هاهنــا نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث)[٢٠] ٠

---

(١٧) الترمذى وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن ، حديث رقم ٤٦٤ فى الصلاة ، باب ما جاء فى القنوت فى الوتر .

والنسائى جـ ٣/٢٤٨ فى قيام الليل ، باب الدعاء فى الوتر .

(١٨) المجموع للنووى جـ ٣/٤٣٧ وما بعدها .

(١٩) المغنى جـ ٢/١٥١ و ١٥٤ ومغنى المحتاج جـ ١/٧٦ والمجموع للنووى جـ ٣/٤٤٥ .

(٢٠) سبق تخريجه .

وعقب ابن العربى على هذا الحديث بقوله (ثبت أن النبى صلى الله عليــه وسلم قنت فى صلاة الفجر ، وثبت أنه قنت قبــل الركوع وبعد الركوع ، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدوث حادث) وذكر أن الخلفاء قنتوا بعده واستقر ذلك فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢١] .

---

(٢١) عارضة الأحوذى جـ ١٩٢/٢ .

٢٧ ـ أحكام المساجـد

(ا) فى فضل المسجدين ٠

(ب) حظر انشاد الضالة فى المساجد ٠

(ج) صيانة المساجد من أن تجعل فيها الطرق الى البيوت ٠

(د) كراهة البصاق فى المسجد ٠

(هـ) تنظيف المسجد وتطهيره من الأقذار ٠

(ا) فى فضل المسجدين

يرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أن الصـــلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خير من الصـــلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة الا المسجد الحرام ، وذلك لما رواه بسنده عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عبـــاس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة أحدكم فى مسجدى هذا — يعنى مسجد المدينة — خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة الا المسجد الحرام)[1] يعنى يتضاعف أجرها على صـــلاة فى غيره بألف ضعف الا المسجد الحرام الذى بمكة شرفهـــا الله تعالى ، فان الصلاة فيـــه أفضل من ألف صلاة فى مسجد المدينة .

وقال الطيبى : قيل الاستثناء يحتمل أن الصلاة فى مسجده لا تفضل الصلاة فى المسجد الحرام بألف ، بل دونها ، ويحتمل أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل ، ويحتمل المساواة أيضا .

ورد بأن الأحاديث الواردة من غير هـــذا الطريق مبطلة للاحتمالين الأول والثـــالث ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة فى مسجدى بخمســـين ألف صلاة ، وصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)[2] .

وعن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله عليه وسلم: (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام،

---

(١) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح . ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٣٧٥/١ .

(٢) ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام حديث رقم ١٤٠٥ ج ٤٥١/١ .

وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة ألف صلاة)[٣] .

قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد الا المتعسف ، فان أراد المبالغة فى زيادة الأجر فعبر عنها مرة بالألف ، ومرة بخمسين ألفا فظاهر ، وان أراد الحقيقة كما فهمه الجمهور من العلمـــاء ، فيجمع بينهما بأنه أعطى أولا الفضـــيلة الأولى وهى الصلاة فى مسجده بألف فأخبر عنها ، ثم زيد بعد ذلك فضلا عظيما فأخبر عنه ، ولا زال صلى الله عليه وسلم يترقى فى الكمال ويزداد من الله قربى ..[٤] .

---

(٣) ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة .. الخ باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام رقم ١٤٠٦ ج ٤٥١/١ .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٧٥/١ .

(ب) حظر انشاد الضالة فى المساجد

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجوز انشاد الضالة فى المساجد ، ولا اتخاذها طريقا أو سوقا ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (طهرت[١] المساجد من ثلاثة[٢] من أن ينشد فيها بالضوال[٣] ، أو يتخذ فيها طريق أو يكون فيها سوق ، قال ابن عباس ولا بأس بانشاد الضالة فى أبواب المساجد)[٤] .

وانما وجب تطهيرها من هذه الأشياء ، لأنها بنيت للصلاة والذكر والعبادة ، وهذه الأشـــياء كلها من أمور الدنيا ، فلا تحل (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال)[٥و٦] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيـــه ، عن جده قال : (نهى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشد فيـــه

---

(١) طهرت : بالبناء للمفعول ، اى نزهت ، وهو اخبار فى معنى الامر على حد قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام) سورة البقرة /١٨٣ .

وقوله عز وجل : (كتب عليكم القتال) سورة البقرة/٢١٦ .

(٢) من ثلاثة : اى ثلاثة اشياء .

(٣) من ان ينشد فيها الضوال : يقال نشدت « الضالة » بمعنى طلبتها ، وانشدتها عرفتها .

والضالة : تطلق على الذكر والانثى ، والجمع « ضـــوال » كـ « دابة ودواب » ، وهى مختصة بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان : ضائع ولقيط .

(٤) رواه الامام الربيع بن حبيب .

(٥) سورة النور /٧٦ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٣٨١/١ .

الأشـــعار ، وأن تنشد فيــه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبــل الصلاة)[٧] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لا أداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا)[٨] .

وفى لفظة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا رأيتم من يبيع المتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، واذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا ردها الله عليك)[٩] .

---

(٧) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى كراهية انشاد الضالة فى المسجد ج ١/١٢٨ حديث رقم ٤٧٣ .

(٨) مسلم فى ٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب النهى عن البيع فى المسجد حديث رقم ١٣٢١ ج ٣/٦١٠ — ٦١١ .

(٩) الترمذى فى كتاب البيوع ، باب النهى عن البيع فى المسجد حديث رقم ١٣٢١ ج ٣/٦١٠ — ٦١١ .

وقال ابو عيسى : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول لمن يبيع او يبتاع فى المسجد رقم ١٧٦ حديث رقم ١٧٦ ص ٢١٩ — ٢٢٠ .

وابن حبان فى موارد الظمآن فى كتاب المساجد باب ما نهى عن فعله فى المسجد ، حديث رقم ٣١٣ ص ٩٩ — ١٠٠ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج ٢/٥٦ . وقال : صحيح على شرط مسلم واقره الذهبى .

والبيهقى ج ٢/٤٤٧ .

وعبد الرزاق فى المصنف رقم ١٧٢٥ .

والطبرانى فى الكبير ، حديث رقم ١٤٥٤ عن محمد بن ثوبان عن أبيــه عن جده بنحوه .

والبيهقى ج ٢/٤٤٧ .

وعن بريدة أن رجلا نشد فى المسجد فقـــال : (من دعا الى الجمل الأحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له)[١٠] ٠

قال النـــووى : تكره الخصومة فى المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود[١١] ٠ ودليل هذه المسائل الأحاديث السابقة ٠

وفى هذا الدعاء مناقضـــة للناشد بنقيض غرضه ، عقوبة له ، وهو من أبلغ الانكار عليه ٠

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ولا بأس بانشاد الضالة فى أبواب المســـاجد ، يعنى قدام المسجد ، وذلك لأنه مجمع الناس ، وحكم خارج المسجد ، وان كان مع الباب مخالف لحكم داخله[١٢] ٠

ويقول ابن حزم ولا يجوز انشاد الضوال فى المساجد ، فمن نشدها فيـــه قيل له : لا وجدت ، لا ردها الله عليك ٠ وذلك لما رواه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتـــم الرجل ينشد ضالتـــه فى المسجد ، فقولـــوا : لا رد الله عليك)[١٣و١٤] ٠

---

(١٠) مسلم فى كتاب المســـاجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد الخ . والبيهقى فى كتاب الصلاة باب كراهية انشاد الضالة فى المسجد .

(١١) المجموع للنووى ج ١٧٩/٢ ٠

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٨٧/١ ٠

(١٣) سبق ٠

(١٤) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق د عبد الغفار سليمان البنـــدارى ج ١٦٦/٣ المسألة رقم ٥٠١ . والحديث اخرجه الحاكم فى البيوع ، باب النهى عن البيع فى المسجد ونشد الضالة وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ٠ والترمذى فى البيوع باب النهى عن البيع فى المسجد ٠ والبيهقى فى الصلاة باب كراهية انشاد الضالة فى المسجد ٠

(جـ) صيانة المساجد من أن تجعل فيها الطرق الى البيـوت

وأيضا فان المساجد تنزه أن تجعل فيها الطرق الى البيوت ، لأنها مبنية للعبادة لا للمرور ٠ وأيضا فان المار قد يكون جنبا ، أو حائضا ، ولا يحل دخول المسجد لكل واحد منهما ٠

قالت عائشـــة رضى الله عنها : (ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد قال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ٠ ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع شيئا رجاء أن ينزل لهم رخصـــة ، فخرج اليهم بعد ذلك ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[1] ٠

واستنبط صاحب الايضاح من معنى النهى : المنع ان يدخل الرجل من أحد أبواب المسجد ويخرج من الآخر اذا كان مارا ٠ قال : ومن أراد ذلك فليركع ما رأى فيه ، أو يدع الله ، ثم يخرج ، وذلك لئلا يكون قصده المرور فقط[2] ٠

---

(١) ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد جـ ٦٠/١ حديث رقم ٢٣٢ ٠

واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وينظر مختصر سنن ابى داود جـ ١/ ١٥٧ ٠

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٣٨١/١ — ٣٨٢ ٠

(د) كراهة البصاق فى المسجد

يرى الامام الربيــع بن حبيب رضى الله عنه كراهة البصاق فى قبلة المصــلى[١] ، وذلك لما رواه عن أبى عبيــدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن رســول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا[٢] فى جدار القبلة[٣] ، فحكه[٤] ثم أقبل على الناس فقال : اذا كان أحدكم

---

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٥٧/١ .

(٢) بصاقا : البصاق ، والبزاق ، وبالشين ايضا كلها بمعنى واحــد . وفى رواية البخارى « نخامة » مكان قوله : « بصاقا » .

قال الطيبى : النخامة : البزاق التى تخرج من اقصى الحلق ، وقيــل : ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح .

(٣) فى جدار القبلة : اى جدار المسجد الذى يلى القبلة ، قيل : وليس المراد بهــا المحراب الذى يسميه الناس قبــلة ، لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ .

قيل : ومن ثم كره جماعة من السلف اتخاذها والصلاة فيها .

قال القضاعى : واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئــذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة ، لما اسس مسجد النبى ﷺ وهدمه وزاد فيه .

ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا ، لأنه أشرف مجالس المسجد ، ومنه قيل للقصر محراب ، لأنه اشرف المنازل .

وقيل المحراب : مجلس الملك ، سمى به لانفراده فيه ، وكذلك محراب المسجد ، لانفراد الامام فيه .

وقيل : سمى بذلك لأن المصلى يحارب فيه الشيطان .

[ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٨٣/١] .

(٤) زاد فى رواية البخارى « بيده » وزاد ايضا قبل ذلك ـــ فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فحكه بيده .

يصلى[٥] فلا يبزق[٦] ، فان الله قبل وجهه اذا صلى)[٧] .

وعلى هذا فانه لا يجوز البصاق فى قبلة المصلى مطلقا ، وأما النهى عنه فى المسجد خاصة ، فمن حديث أنس عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)[٨] .

وعند مسلم وابن حبان من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها

---

(٥) اذا كان احدكم يصلى : يعنى فى المسجد ، أو بغيره بدليل قوله : « فان الله قبل وجهه » .

(٦) فلا يبزق : نهى ، وقيل نفى معناه النهى وهو للتحريم .

(٧) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ٦٩/١ فى الصلاة ، باب فى المساجد وفضلها رقم ٢٦١ .

وفى رواية البخارى « وان ربه بينه وبين القبلة » .

قال الخطابى : معناه ان توجهه الى القبلة يفهم بالقصد منه الى ربه ، فصار فى التقدير : كان مقصوده بينه ، وبين قبلته .

قال ابن حجر : وهذا التعليل يدل على ان البزاق فى القبلة حرام ، سواء كان فى المسجد أم لا ، ولا سيما من المصلى .

(٨) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق فى المسجد ، حديث رقم ٤١٥ ج ٥١١/١ .

ومسلم فى كتاب المساجد باب النهى عن البصاق فى المسجد ، حديث رقم ٥٥٢ ج ٣٩٠/١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، حديث رقم ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد ، حديث رقم ٥٧٢ ج ٤٦١/٢ — ٤٦٢ .

والنسائى فى كتاب المساجد ، باب البصاق فى المسجد ج ٥٠/٢ — ٥١ .

فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت فى مساوىء أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن)[٩] .

وفى القناطر عن جابر بن عبد الله أنه قال : (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا ، وفى يده عرجون من طابن — يعنى نوعا من أنواع التمر — قال : فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها فحكها بالعرجون ، ثم قال : أيكم يحب أن يعرض الله عز وجل عنه ؟ فقال ان أحدكم اذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، تحت رجله اليسرى ، فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ، ووضعه على فيه ، ثم دلكه ، أرونى عبيرا — يعنى أخلاطا من الطيب — فقام فتى من الحى يشتد الى أهله ، فجاء بخلوق فى راحته ، فأخذه عليه السلام ، فجعل على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة)[١٠] .

قال جابر : فمن هنا جعلتم الخلوق فى مساجدكم[١١] .

وقال ابن حزم : ولا يجوز البصاق فى المسجد ، فمن بصق فيه

---

(٩) مسلم فى كتاب المساجد ، باب النهى عن البصاق فى المسجد ج ١/ ٣٩٠ — ٣٩١ .

والبخارى فى الشعب ج ١/١١٣ .

والنسائى فى المساجد ، باب ٣٠ .

واحمد فى المسند ج ٣/٢٧٤ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٢/٢٩١ .

والطبرانى فى الكبير ج ٨/٢٤١ .

والطبرانى — ايضا — فى الصغير ج ١/٤٠ .

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٨٣ .

(١١) حاشية الترتيب ج ٢/١٨٣ — ١٨٤ .

فليدفنه[١٢] ، وروى بسنده عن قتـــادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها[١٣] .

وقال ابن قدامة فى المغنى (واذا بدره البصاق وهو فى المسجد يبصق فى ثوبه ، ويحك بعضه ببعض ، وان كان فى غير المسجد يبصق عن يساره، أو تحت قدمه ، لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيحب أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يســـاره ، أو تحت قدمه فان لم يجد ، فليقل هكذا)[١٤] .

ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض ، وقال

---

(١٢) المحلى لابن حزم جـ ١٦٧/٣ — المسألة رقم ٥٠٢ .

(١٣) سبق تخريجه .

(١٤) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، حديث رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ جـ ٥٠٩/١ وباب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ، حديث رقم ٤١٠ — ٤١١ جـ ٥١٠/١ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن البصاق فى المسجد ، حديث رقم ٥٤٨ جـ ٣٨٩/١ .

وابو داود عن ابى سعيد فى كتاب الصلاة ، باب فى كراهية البزاق فى المسجد حديث رقم ٤٨٠ .

والنسائى فى كتاب المساجد ، باب ذكر نهى النبى ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه ، أو عن يمينه ، وهو فى صلاته جـ ٥١/٢ — ٥٢ .

وابن ماجة فى كتاب المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة فى المسجد حديث رقم ٧٦١ جـ ٢٥١/١ .

واحمد فى المســـند جـ ٦/٢ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٤ و ٥٣ و ٥٨ و ٧٢ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٩ و ١٤١ و ٢٦٦ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)[(١٥)و(١٦)] .

وقال الشـــيرازى فى المهذب : (وان بدره البصاق ، فان كان فى غير المسجد لم يبصـــق تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، بل يبصـــق تحت قدمه اليسرى ، أو عن يســـاره ، وإن بدره فى المسجد بصق فى ثوبه ، وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مسجدا يوما ، فرأى فى قبـلة المسجد نخامة ، فحتها بعرجون معه ، ثم قال : أيحب أحدكم أن يبصق رجل فى وجهه ؟ اذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، فان الله تلقاء وجهه ، والملك عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى ، أو عن يســـاره ، فان أصابته بادرة بصاق ، فليبصق فى ثوبه ، ثم يقول به هكذا)[(١٧)] .

فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض ، وان خالف وبصق فى المسجد دفنه ، لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (البصاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه)[(٧٨)] .

والذى نخلص اليه فى تلك المسألة أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى تتلخص فى أنه اذا عرض للمصلى بصاق ، فان كان فى مسجد حرم البصاق فيه ، بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الأيسر ، ككمه وغيره وان كان فى غير المسجد ، فله أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه .

---

(١٥) ســبق .
(١٦) المغنى ج ١٣/٢ .
(١٧) سبق .
(١٨) المجموع شرح المهذب ج ٢٩/٤ .

(هـ) تنظيف المسجد وتطهيره من الأقذار

ويرى الربيع بن حبيب أنه يجب تنظيف المسجد وتطهيره من الأقذار، والبـــول ، روى بسنده عن أبى عبيـــدة عن جابر بن زيد قال : (كانوا يقولون[١] أن أعرابيا[٢] بال فى المسجد[٣] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب[٤] من الماء)[٥] .

---

(١) كانوا يقولون : يعنى الصحابة الذين ادركهم جابر رضى الله عنه .

(٢) الاعرابى المذكور قيل هو : ذو الخويصرة اليمانى . وقيل : هو الأقرع ابن حابس التميمى . وقيل هو : عيينة بن حصن .

والاعرابى : بفتح الهمزة هو الذى يسكن البادية .

قال ابن حجر : زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أوله انه صلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمدا . ولا ترحم معنا احدا . فقال له النبى ﷺ : « لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال فى المسجد » .

وقد اخرج هذه الزيادة : البخارى فى الادب .

(٣) فى المسجد : اى مسجد النبى ﷺ .

زاد فى رواية ابى هريرة : فقـــام الناس ليقعوا به ، فقال النبى ﷺ : « دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

والسجل : بفتح المهملة وسكون الجيم قيل هو : الدلو الواسعة ، وقيل : الضخمة . وقيل هى : الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة .

(٤) الذنوب : وزان « رسول » ، الدلو العظيمة ، ولا تسمى ذنوبا ، حتى تكون مملوءة .

وقال ابن السكيت : هى التى فيها ماء قريب من الملىء .

وقال الخليل : هى الدلو ملأى .

(٥) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى المســـاجد

وقال ابن حزم — أيضا — ولا يجوز البول فى المسجد ، فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء [٦] . وروى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قام أعرابى فبال فى المسجد ، فتنـــاوله الناس ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [٧] .

قال على : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتنظيف المساجد وتطييبها ، والتنظيف والتطييب ، يوجبان ابعاد كل محرم ، وكل قذر ، وكل قمامة ، فلابد من ذهاب عين البول وغيره [٨] .

وقال النووى : وحرم البول فى المسجد ، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من البول ولا القذر ، انما هى لذكر الله وقراءة القرآن) [٩ و ١٠] .

وفضل مسجد رسول الله ﷺ « ينظر شرح الجامع الصحيح ج ٣٨٤/١ » باب ما جاء فى تطهير المسجد من البول .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة وســـنتها ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل حديث رقم ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ ج ١٧٦/١ .

(٦) المحلى بالآثار ج ١٦٧/٣ — المسألة رقم ٥٠٢ .

(٧) البخارى ج ٦٥/١ فى الشعب .

واحمد فى المسند ج ٢٨٢/٢ .

وعبد الرزاق فى المصنف ١٦٥٨ .

وابن خزيمة رقم ٢٩٧ .

(٨) المحلى بالآثار ج ١٦٧/٣ — المسألة رقم ٥٠٢ .

(٩) مسلم .

(١٠) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١٧٩/٢ .

٢٨ ـ الصــــوم

١ ـ رؤية الهلال ٠

٢ ـ ثبوت الهلال برؤية عدلين ٠

٣ ـ النهى عن صـــوم يوم الشـــك والعيدين ٠

٤ ـ من أصبح جنبا أصبــح مفطرا ٠

٥ ـ من أصــبح جنبا أصــبح مفطرا ، وعليه البــدل بلا كفارة ان لم يكن متعمدا ٠

٦ ـ الصيام للمسافر فى رمضان ٠

٧ ـ الحجامة للصائم ٠

٨ ـ حكم الغيبة للصائم ٠

٩ ـ القبلة للصائم ٠

١٠ ـ صوم يوم عاشوراء ٠

١١ ـ صــوم يوم عرفة لغــير الواقف بعرفة ٠

١٢ ـ صــوم ستة أيام من شــوال ٠

١٣ ـ صــوم ثلاثة أيام من كل شهر ٠

١٤ ـ استحباب تعجيل الافطار وتأخير السحور ٠

١ ـ رؤية الهلال

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه فى أى وقت رئى الهلال من النهار ، فانه من الليلة المستقبلة . وذلك لما رواه عن أبى عبيدة، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غمى عليكم[١] فاقدروا[٢] .

وفى رواية فأتموا ثلاثين[٣] .

---

(١) فان غمى عليكم : هكذا فى بعض النسخ ، بغين معجمة ، فميم فياء . والمذكور فى الايضاح والقواعد والوضع : انما هو « غم » بغين وميم مشددة .

وكذلك فى البخارى فى هذا الحديث ، ولم يذكر فى الصحاح غيره ، حيث قال : « وغم عليه الخبر » على مالم يسم فاعله اذا استعجم مثل أغمى .

وقال أيضا : غم الهلال على الناس اذا ستره غيم ، أو غيره ، فلم ير . ويقال : صمنا للغمى .

وحكى ابن السكيت عن الفراء : صمنا الغمى ، والغمى ، بالفتح والضم جميعا ، الى أن قال : وصمنا للغماء ، على فعلاء بالفتح والمد ، لكن فى كلام ابن حجر ما يدل على هذه اللغة التى ذكرها المصنف حيث قال : قوله « فان غم عليكم » بضم المعجمة وتشديد الميم ، اى جعل بينكم وبينه غيم . يقال : غممت الشىء اذا غطيته .. الى أن قال : واغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها ، فهو مغموم .

(٢) فاقدروا : من « قدر » بفتح الدال مخففة ، فهمزه الأمر منه وصلية ، ويجوز فى الدال الضم والكسر .

قال فى الصحاح : وقدرت الشىء أقدره وأقدره من التقدير .

وفى الحديث : « اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له » اى أتموا ثلاثين .

(٣) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب النهى عن صيام العيدين ويوم الشك حديث رقم ٣٢٣ ج ٨٣/١ .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : (لا تصـــوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له)(٤) .

وفى رواية عنـــد مسلم وأحمد أنه قال : (انما الشهر تسع وعشرون فلا تصـــوموا حتى تروه ، ولا تفطـــروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له)(٥) .

---

(٤) البخارى فى كتاب الصوم ، باب قول النبى ﷺ : « اذا رأيتم الهلال فصوموا » ج ١١٩/٤ رقم ١٩٠٦ .

ومسلم فى ١٣ — كتاب الصيام ، باب ٢ — وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث رقم ٨٠ ج ٧٥٩/٢ .

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين رقم ٢٣٢٠ ج ٢٩٧/٢ .

والنسائى فى كتاب الصوم ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى ج ١٣٤/٤ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » حديث رقم ١٦٥٤ ج ٥٢٩/١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى رؤية الهلال للصـــوم والفطر حديث رقم ١ ج ٢٨٦/١ .

واحمد فى المسند ج ٥/٢ و ١٣ و ٦٣ و ١٤٥ .

والدارقطنى فى كتاب الصيام حديث رقم ١٢ ج ١٦١/٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى رؤية الهلال للصـــوم والفطر فى رمضان حديث رقم ٣ ج ٢٨٧/١ .

(٥) البخارى فى كتاب الصوم ، باب قول النبى ﷺ : اذا رأيتم الهلال فصوموا حديث رقم ١٩٠٧ ج ١١٩/٤ .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث رقم ١٠٨٠ ج ٧٥٩/١ .

وعلى هذا فان رؤية الهلال سبب لوجوب الصـيام والافطار ، ومن البدهى وجوب تقدم السبب على المسبب ، فالصوم والافطار انما يكونان بعد الرؤية ، فاذا رأيناه ليـلة رمضان أصبحنا صواما ، وكذا القول فى الفطر[٦] .

وروى ذلك عن مالك بن أنس[٧] وأبى حنيفـة[٨] والشـافعى[٩] وغيرهم .

وقيل : اذا رئى الهلال قبـل الزوال خلف الشمس ، فهو من الليلة الماضية ، فان رئى بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة ، لأن القمر لا يرى والشمس باقيـة الا وهو بعيد عنها ، لأنه حينئذ يكون أكثر من قوس الرؤية[١٠] .

وقال أحمد بن حنبـل : ان حال دون منظره غيم ، أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ اذا كان من شهر رمضان . ومعنى (اقدروا له)

= وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين حديث رقم ٢٣٢٠ .

والنسائى فى الصوم باب ١٧ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى رؤية الهلال للصـوم والفطر فى رمضان ، حديث رقم ٢ ج ٢٨٦/١ .

والدارقطنى فى كتاب الصيام حديث رقم ٣١ عن أبى هريرة رضى الله عنه ج ١٦٣/٢ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٧/٢ .

(٧) حاشية الدسوقى ج ٥١٠/١ وشرح الزرقانى على خليل ج ١٩١/٢ .

(٨) الهداية ج ١٢١/١ .

(٩) المجموع ج ٢٢٢/٦ .

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٧/٢ .

أى ضيقوا له العدد من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه)[١١] أى ضيق عليه وقوله عز وجل (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)[١٢] ، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ٠

وروى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (هل صمت من سرد شعبان شيئا ؟ قال : لا) ٠ وفى لفظ (أصمت من سرر[١٣] هذا الشهر شـيئا ؟ قال : لا ٠ قال : (فاذا أفطرت فصم يومين)[١٤] ٠

وسرد الشهر آخره ليال يستتر الهلال ، فلا يظهر ، ولأنه شك فى أحد طرفى الشهر لم يظهر فيـه أنه من غير رمضان ، فوجب الصوم كالطرف الآخر ٠ وقال على وأبوهريرة وعائشة : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان[١٥و١٦] ٠

والذى يبدو لى أنه لا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال ، فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا ، كما ذهب الى ذلك

---

(١١) سورة الطلاق /٧ ٠

(١٢) سورة الرعد/٢٦ ٠

(١٣) السرر : جمع سرة ، ويقال ايضا : سرار وسرار بفتح السـين وكسرها ٠

والمراد بالسرر : آخر الشهر ، وسميت بذلك ، لاستمرار القمر فيها ٠

(١٤) سبق تخريجه ٠

(١٥) مسلم فى كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، حديث رقم ١١٦١ ج ٢/٨٢٠ — ٨٢١ ٠

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب فى التقدم رقم ٢٣٢٨ ج ٢/٢٩٨ ٠

(١٦) المغنى لابن قدامة ج ٣/٩٠ ٠

الربيع بن حبيب والمالكية والحنفية والشافعية،والروايات الصحيحة التى ذكرناها ، وكلها صريحة : فأكملوا العدة ثلاثين ٠

وأن الهلال اذا رئى فى أى وقت من النهار فهو من الليلة المستقبلة ٠

٢ ـ ثبوت الهلال برؤية عدلين

قال العلامة السالمى : وليس المراد من الحديث تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحـــد ، بل المراد بذلك الرؤية فى الجملة ، فاذا رآه بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، وجب اما واحـــد ، وهو على رأى الجمهور ، أو اثنان على رأى آخرين[١٧] ، وعليه المالكية :

جاء فى مختصر خليل : يثبت رمضـــان برؤية عدلين ذكرين للهلال ، لا بعدل واحد ولا بعدل وامرأتين ٠ والعدل هو الحر المســلم ، العاقل البالغ ، بلا فسق وفجر وبدعة[١٨] ٠

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه ، فقال : ألا اننى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وأنهم حدثونى أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته ٠ وأفطروا لرؤيته ، وأمسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما ، فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)[١٩] ٠

وفى القواعد : يصـــام بأمين واحد ، وبأمينين ، وبأمين وامرأتين ، وبثلاثة نفر من أهل الجملة اذا لم يشتهروا وبالشهرة التى لا تدفع[٢٠] ٠

---

(١٧) شرح الجامع الصحيح مســـند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٧/٢ وحاشية الدسوقى ج ٥١٠/١ ٠

(١٨) مختصر خليل ص ٢٦٣ وحاشية الدسوقى ج ٥١٠/١ ٠

(١٩) الموطأ ج ٢٨٦/١ ونيل الأوطار ج ٢٦١/٤ ٠

(٢٠) قواعد الاسلام ج ٧٦/٢ ــ ٧٧ ٠

وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٧/٢ ٠

وذكر فى الايضـــاح : من الريبة قولهم اذا قالوا رأوه ، وهم بين الناس فى ليلة شــديدة الغمام ، أو كانوا فى موضع مستتر عن مواضع الأهلة ، أو كانوا فى حبس ، وكذلك من جر الى نفسه منفعة أو دفع عنها مضرة لم تجز شهادته أمينا كان أو غير أمين[٣١] .

ومشهور المذهب — الأباضى — عندنا معشر المشارقة الصوم برؤية العدل الواحد ولا يفطر الا برؤية عدلين[٣٢] . والدليل على الصوم بواحد حديث ابن عباس فى السنن ، قال : جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا)[٣٣] .

وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ،

---

(٣١) الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٢/٥٠ .

(٣٢) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٢/٣٨ .

(٣٣) رواه ابو داود فى كتاب الصوم ، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث رقم ٢٣٤٠ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الصوم بالشهادة حديث رقم ٦٩١ ج ٣/٧٤ .

والنسائى فى كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ج ٤/١٣٢ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال رقم ١٦٥٢ ج ١/٥٢٩ .

والدارقطنى فى كتاب الصيام حديث رقم ٧ و ١٢ ج ٢/١٥٧ و ١٥٩ .

فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصامه ، وأمر الناس بصيامه)[٢٤] •

والى ذلك ذهب الحنفية[٢٥] والشافعية[٢٦] والحنابلة[٢٧] ، الا أن أبا حنيفة قيـد ذلك بأن تكون السماء غير صحو ، أما اذا كانت صحوا ، فلا يثبت عنده الا بمستفيضة •

٣ ـ النهى عن صوم يوم الشك والعيدين

المراد بيوم الشـك اليوم الذى يشك فيه هل هو من شوال أم من رمضان ؟ •

والمراد بالعيدين : عيد الفطر ، وعيد النحر •

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن النهى عن صوم يوم الشك محمول على التحريم ، روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر ابن زيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الأضحى ، قال : من صامهما

---

(٢٤) ابو داود فى كتاب الصوم ، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث رقم ٢٣٤٢ ج ٢/٣٠٢ .

والدارقطنى فى كتاب الصيام حديث رقم ١ و ٢ وقال : تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ج ٢/١٥٦ .

والدارمى فى سننه فى الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم ١٦٩١ ج ٢/٩ .

(٢٥) الهداية ج ١/١٢١ .

(٢٦) المجموع للنووى ج ٦/٢٣٧ .

(٢٧) المغنى ج ٣/١٥٦ — ١٥٧ .

فقد قارف اثما[٢٨و٢٩] فقوله صلى الله عليه وسلم (فقد قارف اثما) صريح فى تحريم صومهما .

وعن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم[٣٠] .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : ونسب القول بذلك إلى الجمهور من الصحابة والتابعين ومنهم عمر وعلى وحذيفة وابن مسعود وعمار ، وهو قول أبى عبيدة ، والعامة من فقهائنا[٣١] .

قال فى القواعد : وقد أجمع جمهور العلماء على ثبوت النهى عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان[٣٢] .

---

(٢٨) قارف اثما : اى فعل ذنبا .

(٢٩) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصيام .

(٣٠) رواه البخارى تعليقا فى كتاب الصيام ، باب قول النبى ﷺ اذا رايتم الهلال فصوموا .

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك حديث رقم ٢٣٣٤ ج ٣٠٠/١ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى كراهية صيام يوم الشك حديث رقم ٦٨٦ ج ٧٠/٣ .

والنسائى فى كتاب الصوم ، باب صيام يوم الشك .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، حديث رقم ١٦٤٥ ج ٥٢٧/١ .

والدارقطنى فى كتاب الصيام ، حديث رقم ٥ ج ١٥٧/٢ .

وقوله : يشك فيه : اى فى انه من رمضان ، او من شعبان .

(٣١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤٠/٢ .

(٣٢) سبق ذكره .

الى أن قال : والمعمول به عند أصحابنا فى يوم الشك الامساك عن الطعام حتى ينتشر الناس ، وترجع الرعاة ، فان صح أنه من رمضان أتموه ، والا أفطروا ، وعلى الجميع الاعادة على من أفطره ، ومن صامه ، لأنه صامه على غير نيته(٣٣) .

والنهى عن صوم العيدين محمول على التحريم اجماعا ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه(٣٤) .

وقال المالكية : اذا غمت السماء ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الهلال تلك الليلة ، فان صبيحة تلك الليلة هو يوم الشك ، وكره صومه احتياطا ، ولا يجزىء صومه عن رمضان ان ثبت أنه منه ، ويجوز صومه تطوعا باعتياد وغيره ، كما يجوز صومه عن قضاء رمضان أو كفارة ، أو نذر(٣٥) .

ورأوا — المالكية — أنه يندب لكل مخاطب بالصوم أن يمسك عن الافطار فى يوم الشك الى أن يتحقق الأمر ، وذلك بأن يأتى أهل البلد ، وينتشر الخبر ، فان ثبت أنه من رمضان واصل امساكه ، وعليه قضاؤه فيما بعد ، وان لم يثبت أفطر .

والدليل على أن صوم الشك لا يصام احتياطا ، ولا يجزىء عن رمضان ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا أن يكون رجلا كان يصوم يوما ، فليصم ذلك اليوم)(٣٦) .

---

(٣٣) حاشية الترتيب ج ٣/٤٤ — ٤٥ .

(٣٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٤٠ .

(٣٥) مواهب الجليل ج ٢/٣٩٣ .

(٣٦) البخارى فى كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
=

وقال أبو حنيفة : يكره صوم يوم الشــك ، لكنه يجزىء صومه عن رمضان ان نواه وثبت أنه منه ، لأنه شهد الشهر وصامه[٣٧] .

وقال الشافعية : ولا يجوز صوم يوم الشك ، لما روى عن عمار رضى الله عنه أنه قال : (من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليــه وسلم)[٣٨] فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تستقبــلوا الشهر استقبالا[٣٩] ، ولأنه يدخل فى العبادة وهو فى شك من وقتها فلم يصح .

=

حديث رقم ١٩١٤ ج ١٢٧/٤ .

ومسلم فى كتاب الصوم ، باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم ١٨٠٢ ج ٧٦٢/٢ .

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان رقم ٢٣٣ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم حديث رقم ٦٨٤ ج ٦٨/٣ .

والنسائى فى كتاب الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ج ١٤٩/٢ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى النهى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه رقم ١٦٥٠ ج ٥٢٨/١ .

واحمد فى المسند ج ٢٣٤/٢ و ٢٨١ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٣٨ و ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥٢١ .

(٣٧) الهداية ج ١١٩/١ .

(٣٨) سبق .

(٣٩) عن سماك بن حرب — هو ابو المغيرة الذهلى ، احد علماء الكوفة — قال : اصبحت فى يوم قد اشكل على من شعبان ، او من شـــهر رمضان ، فاصبحت صائما ، فاتيت عكرمة ، فاذا هو يأكل خبزا او بقلا ، فقال هل الى الغذاء . فقلت انى صائم . فقال : اقسم بالله لتفطرن ، فلما رايته حلف ولا

وان صام عن فرض عليه كره وأجزأه ، كما لو صلى فى دار مغصوبة ، وان صام عن تطوع ، فان لم يصله بما قبله ، ولا وافق عادة لم يصح ، لأن الصوم قربة ، فلا يصح بقصد معصية ، وان وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة رضى الله عنــه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا بيومين الا أن يوافق صوما كان يصومه(٤٠) . وان وصله بما قبل النصف جاز وان وصله بما بعده لم يجز ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان)(٤١و٤٢) .

=
يستثنى ، تقدمت ، فعذرت ، وانما شعرت قبل ذلك ، ثم قلت : هات الآن ما عندك ؟ فقال : حدثنا ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب ، فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » .

اخرجه ابو داود بنحوه فى كتاب الصوم ، باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين حديث رقم ٢٣٢٧ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له حديث رقم ٦٨٨ جـ ٧٢/٣ .

وقال ابو عيسى : حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الصوم ، باب صيام يوم الشك وباب ١٣ .

(٤٠) سبق تخريجه .

(٤١) رواه أبو داود فى كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان حديث رقم ٢٣٣٦ جـ ٣٠٠/٢ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان رقم ٧٣٦ جـ ١١٣/٣ .

والنسائى فى كتاب الصيام باب ٣٣ و ٣٤ و ٧٠ صوم النبى ﷺ .
=

وأما منع الصوم فى يومى الفطر والأضحى ، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر)(٤٣) وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس يوم الأضحى ، فقال : (هذا يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)(٤٤) .

قال النــووى : أجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين : الفطر والأضحى ، لهذه الأحاديث ، فان صام فيهما لم يصح صومه ، وان نذر صومهما لم ينعقد نذره ، الا أن أبا حنيفة قال : ينعقد نذره ، ويلزمه صوم يوم غــيرهما . قال : فان صامهما أجزأه مع أنه حرام ، ووافق على أنه يصح صومهما عن نذر مطلق(٤٤) .

٤ ـ من أصبح جنبا أصــبح مفطرا

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من أصبح جنبا أصبح مفطرا ، وقال : لا صيام الا عن طهارة من الليل(٤٦) وذلك لما رواه عن

=

وابن ماجة فى الصيام ، باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان ج ٥٢٨/١ حديث رقم ١٦٤٨ .

وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

(٤٢) المجموع شرح المهذب ج ٣٦٨/٦ .

(٤٣) مسلم ج ٧٩٩/٢ .

(٤٤) صحيح البخارى ج ٢/

(٤٥) ومالك فى الموطأ ج ٣٠٠/١ .

والمغنى ج ١٦٣/٣ .

(٤٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٩/١ .

أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح جنبا أصبح مفطرا)[٤٧] ، وهو المعمول به فى الفقه الأباضى ، يقول العلامة الجيطالى : ان الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس شرط فى صحة الصوم والصلاة جميعا[٤٨] .

الى ذلك ذهب ابن المنذر ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصرى[٤٩] ومن المالكية عبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن سلمة ، حيث قالا : ان كان عالما بجنابته لم يجزه[٥٠] .

وذهب جمهور الفقهاء — من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة : — الى أن الغسل من الجنابة ليس شرطا فى صحة الصوم ، وان أصبح جنبا فلا شىء عليه . وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ،

---

(٤٧) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ج ٨١/١ حديث رقم ٣١٥ .

والحديث رواه البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا حديث رقم ١٩٢٥ ج ١٤٣/٤ وباب اغتسال الصائم حديث رقم ١٩٣٠ و ١٩٣٢ .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم ١١٠٩ ج ٧٨١/٢ .

وابو داود فى الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا الخ رقم ٢٣٨٨ ج ٣١٢/٢ .

والترمذى فى الصوم ، باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم رقم ٧٧٩ ج ١٤٩/٣ .

وابن ماجة فى الصيام رقم ١٧٠٣ و ١٧٠٤ .

(٤٨) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٨٢/٢ .

(٤٩) المجموع للنووى ج ٢٦٦/٦ وحاشية الترتيب ج ١٧/٣ .

(٥٠) حاشية الترتيب ج ١٩/٣ .

ففوتا صوم الغد ، ولم يغتسلا ، صح صومهما ، وممن قال بذلك على ابن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم .

واستدلوا بقول الله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل)(٥١) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا اذا باشر الى طلوع الفجر(٥٢) .

واستدلوا أيضا بما روى عن أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم(٥٣) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٥١) سورة البقرة /١٨٧ .

(٥٢) المجموع للنووى ج ٢٦٦/٦ وما بعدها .

(٥٣) البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا حديث رقم ١٩٢٥ ج ١٤٣/٤ ، وباب اغتسال الصائم ، حديث رقم ١٩٣٠ و ١٩٣٢ .

ومسلم فى كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم ١١٠٩ ج ٧٨١/٢ .

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان حديث رقم ٢٣٨٨ ج ٣١٢/٢ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر ، وهو يريد الصوم ، حديث رقم ٧٧٩ ج ١٤٩/٣ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم حديث رقم ١٧٠٣ و ١٧٠٤ ج ٥٤٣/١ و ٥٤٤ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب يصح صوم من اصبح جنبا ، حديث رقم ١٢ ج ٢٩١/١ .

والطبرانى فى الصغير حديث رقم ٣٦٧ ج ١٣٢/١ .

يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم)[٥٤] .

وعن عائشـــة رضى الله عنها أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال رســول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : (والله انى لأرجو أن أكون أخشـــاكم لله وأعلمكم بما أتقى)[٥٥] .

والذى نخلص اليــه فى تلك المسألة — الاصباح جنبا للصائم — أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فى تلك المسألة تتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنـــه قال : ان من أصبح جنبا فانه يفسد صومه بتضييع الغسل من الجنابة بالليل حتى يصبح ، وبالنهار لو احتلم مقدار ما يغتسل فيه ، لأن الطهارة من الجنابة شرط فى صحة الصوم والصلاة جميعا .

وهذا الرأى هو المعمول به فى الفقه الأباضى . وعلى هذا فان من أصبح جنبا أصبح مفطرا .

---

(٥٤) البخارى فى كتاب الصوم ، باب ٢٢ — الصائم يصبح جنبا .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب ١٣ — صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم ٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام رقم ١١ ج ٢٩٠/١ مطولا .

(٥٥) مسلم فى كتاب الصيام باب ١٣ — صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم ٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، رقم ٩ ج ٢٨٩/١ .

وأجابوا عن الاسـتدلال بالآية الكريمـة السـابقة — (فالآن باشروهن ٠٠ الخ) بأن جعلوها لتبيين غاية للأكل والشرب فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح جنبا أصبح مفطرا) ٠

وأنه غاية المباشرة وابتغاء الفضـل أيضا بحسب الظاهر ، لكن لم يستثن منهما قدر ما يوقع فيه الاغتسال لأجل الحديث أيضا[٥٦] ٠

وأما الحديث الذى اسـتدلوا به فأوله صاحب القواعد رحمه الله حيث قال : والذى قالوه فى هذا الحديث يحتمل أن يكون عليـه السلام ناسـيا ، أو له عذر ، والصحيح ما قاله أصحابنا ، لأن فيـه احتياطا للصوم ، وهو أجمع الأمرين[٥٧ و٥٨] ٠

يقول سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلى : وحديث أبىهريرة يترجح فى هذه المسـألة على حديث عائشـة وأم سلمة رضى الله عنهما بأمرين :

أولهما : أن تعارض الدليلين المختلفين فى شغل الذمة وبراءتها ، يقضى بترجيـح ما شغل الذمة ، لأن البراءة هى الأصل ، قبل ورود الدليل ، فاذا ورد الدليل الشاغل بالذمة ، كان الشغل هو الأصل ، وحمل ماعارضه على الأصل السابق قبل التعبـد بما شغل الذمة ، لأن رفع هذا الشغل يحتاج الى دليل يثبت فسخ الحكم ، والفسخ لا يكون بالاحتمال ، فكيف يرفع الحكم بما يحتمل أن يكون وروده مقارنا للبراءة الأصلية ، لا بعد الشغل ٠

---

(٥٦) حاشية الترتيب ج ١٧/٣ — ١٨ ٠

(٥٧) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٨٣/٢ — ٨٤ ٠

(٥٨) المجموع للنووى ج ٢٦٦/٦ ٠

وثانيهما : أن الجنابة حدث أكبر كالحيض ، وقد أجمعت الأمة على صوم الحائض فكذا الجنب .

٢ — أن أصحاب الاتجاه الثـانى الذين رأوا أن الغسل من الجنابة ليس شرطا في صحة الصوم أجابوا عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه (من أصبح جنبا أصبح مفطرا) بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ ، لأن الجماع كان فى أول الاسلام محرما على الصائم فى الليـل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر ، جاز للجنب اذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم فكان أبو هريرة يفتى بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول ولم يعلم النسـخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما رجع اليه .

قال النووى : الوجه حمل حديث أبى هريرة على أنه منسوخ[٥٨] .

والجواب الثانى : أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فاستدام مع علمه بالفجر .

قال الماوردى وغيره : أجمعت الأمة على أنه ان احتلم فى الليل وأمكنه الاغتسـال قبل الفجر فلم يغتسل ، وأصبح جنبا بالاحتلام ، أو احتلم بالنهار ، فصومه صحيح ، وانما الخلاف فى صوم الجنب بالجماع[٥٩] .

---

(٥٩) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٨٤/٢ والمجموع للنووى ج ٢٧٣/٦ — ٢٧٤ .

٥ ـ من أصبح جنبا أصبح مفطرا وعليه البدل بلا كفارة ان لم يكن متعمدا

يرى الامام الربيـــع بن حبيب رضى الله عنه أن من أصبح جنبا فقد فسد صومه بتلك الجنابة التى أصبح بها ، وعليه البدل بلا كفارة ان لم يكن متعمدا ، وعليه الكفارة فى التعمد ، لأنه تعرض لفساد صومه ، فهو فى حكم من أفطر متعمدا ٠

قال الربيع : عن أبى عبيدة عن عروة بن الزبير ، والحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ، وجملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : (من أصبح جنبا أصبح مفطرا ويدرءون[٦٠] عنه الكفارة)[٦١] ٠

ويقول العلامة الجيطالى (من أفســد صومه بالجماع) متعمدا فان جمهور العلماء من أصحابنا وغـــيرهم ذهبوا الى أن الواجب عليه القضاء والكفارة)[٦٢] ٠

وقد ثبتت الكفارة على مثل ذلك ٠ روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة : (أفطر رجل على عهد رسول الله صلى

---

(٦٠) ويدرءون : أى يدفعون . وذلك لأن الكفارة فيهـــا نوع عقوبة ، فتشبه الحد ، وقال ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » وحيث وقـــع فيه شبهة ، حصل الخلاف فيه ، كما قال صاحب الايضاح : لم يختلفوا فيه الا وفيه شبهة .

(٦١) قواعد الاسلام للعلامة الجيطالى ج ٨٨/٢ وينظر : معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ج ٢٠٨/١٨ ــ ٢٠٩ ٠

(٦٢) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتـــاب الصوم ، باب ما يفطر الصـــائم ووقت الافطار والســـحور حديث رقم ٣١٦ ج ٨١/١ ٠

الله عليه وسلم فأمره رسـول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة ، أو صـيام شهرين متتابعين أو اطعام سـتين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك)[٦٣] ٠

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسـول الله ٠ قال : وما أهلكك ؟ ٠ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ٠ قال : هل تجد ما تعتق رقبـة ؟ قال : لا ٠ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ٠ قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ٠ ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق[٦٤] فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ٠ قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها[٦٥] أحوج اليه منا ٠ فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه[٦٦] فقال : (اذهب فأطعمه أهلك) ٠

---

(٦٣) سبق تخريجه ٠

(٦٤) بعرق : بالراء بفتح العين والراء ، ويروى باسكان الراء ، والصواب بالفتح ٠ والعرق : الزبيل — بفتح الزاى دون نون — ويقال : الزنبيل — بكسر الزاى ونون زائدة . ويقال له القفة ، والمكيل — بكسر الميم وفتح الياء — ويسمى زبيلا لحمل الزبيل فيه ، وسمى « عرق » لأنه جمع « عرقة » وهى الضفيرة الواسعة من الخوص ٠

وفى رواية « بعذق » بكسر العين وسـكون الذال المعجمة ، كمـا فى الصحاح ، والمراد منه الشماريخ التى تكون فى رأس العرجون ، لأن العرجون أصل العذق الذى يعوج وتقطع منه الشماريخ ، ويبقى على النخل يابسا ، كذا فى الصحاح ٠

(٦٥) لابتيها : تثنية « لابة » وهى الحرة ، والمراد بهـا الأرض التى ألبستها حجارة سود ، فللمدينة لابتان ، وهما حرتان يكتنفانها ٠

(٦٦) نواجذه : جمع ناجذ — بالذال المعجمة — وهو آخر الأضراس ، ويسمى ضرس الحلم ، لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل ، فللانسان أربع نواجذ ٠

وفى رواية : (أن رجلا أفطر فى رمضان) •

وفى رواية مالك : جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وفى لفظ ابن ماجة : قال : (اعتق رقبة • قال : لا أجدها • قال : صم شهرين متتابعين • قال : لا أطيق • قال : أطعم ستين مسكينا ••) وذكره(٦٧) •

قال العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : (وهما قضيتان

---

(٦٧) البخارى فى الصيام ، باب اذا جامع فى رمضان رقم ١٩٣٦ ج ٤/ ١٦٣ •

وفى كتاب الهبة ، باب اذا وهب هبة فقبض الآخر حديث رقم ٢٦٠٠ •

وفى النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ، حديث رقم ٥٣٦٨ •

وفى كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك رقم ٦٠٨٧ وباب ما جاء فى قول الرجل « ويلك » رقم ٦١٦٤ •

وفى كتاب الكفارات رقم ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ و ٦٧١١ وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الامام رقم ٦٨٢١ •

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان رقم ١١١١ ج ٢/٧٨١ — ٧٨٣ •

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان رقم ٢٣٩٠ •

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى كفارة النظر فى رمضان رقم ٧٢٤ ج ٣/١٠٢ •

وابن ماجة فى الصيام ، باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان حديث رقم ١٦٧١ ج ١/٥٣٤ •

وأحمد فى المسند ج ٢/٢٤١ و ٢٨١ و ٥١٦ •

والدارقطنى فى الصيام ، باب القبلة للصائم رقم ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ج ٢/ ١٩٠ وفى باب طلوع الشمس بعد الافطار حديث رقم ٢٢ و ٢٧ ج ٢/٢٠٩ و ٢١٨ •

اشـــتركتا فى الافطار واختلفتا فى بيـــان المفطر ، فأطلقت رواية الامام الربيع بن حبيب ومالك ، وعينت الرواية الأخرى أنه الوقاع[٦٨] .

ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء فى كفارة من أفطر بغير الوقاع :

فقال الربيع بن حبيب : عليه القضاء والكفارة اذا تعمد أكلا وشربا ، ونحوهما[٦٩] وهو المعمـــول به فى الفقـــه الأباضى[٧٠] كمـــا هـــو قول المالكية[٧١] ، والحنفية[٧٢] ، أخذا بظاهر رواية الربيع والموطأ .

قال العلامة السالمى : والقياس يؤيد هذا الظاهر ، لأن الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع ونحوهما ، فاذا ثبت فى وجـــه من ذلك ، ثبت فى نظيره ، والجامع انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا[٧٣] .

وعلى ضوء ما تقدم فانه لا فرق بين تعمد الجماع وتعمـــد الأكل والشرب ، لأن العلة واحدة ، وهى انتهاك حرمة الفطر فى رمضان .

وقال الشافعى وأحمد : لا كفارة فى تعمد الأكل والشرب ، وانمـــا الكفارة فى الجماع فى أحد السبيلين ، قبلا كان أو دبرا ، فمن جامع دون الفرج ، أو استمنى فلا كفارة عليه عند الشافعى[٧٤] ، وهى احدى روايتى أحمد ، وقال فى الانصاف انها هى المذهب[٧٥] الا أن أحمد انفرد بأنه

---

(٦٨) سبق ذكره .

(٦٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٣٣٠/١ .

(٧٠) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٨٤/٢ .

(٧١) شرح الزرقانى على خليل ج ٢١١/٢ .

(٧٢) الهداية ج ٢٤/١ .

(٧٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٢/٢ — ٢٣ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/

(٧٤) مغنى المحتاج ج ٤٤٢/١ — ٤٤٣ .

(٧٥) الانصاف فى الراجح من مسائل الخلاف ج ٣١١/٣ — ٣١٢ .

يستوى العمد والنسيان والاكراه فى وجوب الكفارة[٧٦] .

وعلى هذا فان الشافعى وأحمد قد ذهبا الى أن الكفارة خاصة بالجماع ، لأن الذمة برئة ، فلا يثبت شىء فيها الا بيقين ، وحملوا مطلق الافطار فى رواية الربيع بن حبيب ومالك ، على الافطار بالوقاع المصرح به فى رواية الجماعة .

والذى يبدو لى رجحان الرأى — رأى الامام الربيع بن حبيب والمالكية والحنفية القائل بوجوب القضاء والكفارة على من تعمد الأكل أو الشرب ، لأنهما قضيتان مختلفتان ، وقصة الجماع واقعة حال لا تقيد مطلقا ، ولا تخصص عموما على أن قياس سائر الافطار على الجماع جلى ، من باب قياس المعنى الذى لا يمكن دفعه لعاقل ، كثبوت الحد على قاذف المحصن ، فان الآية انما صرحت بالحد فى قاذف المحصنات ، ففهم المسلمون أن المعنى واحد ، لانتفاء الفارق قطعا ، فكذلك الحال هاهنا[٧٧] .

وسبب الخلاف تنازعهم فى قياس المفطر بالأكل على المجامع :

فمن ذهب الى أن العلة فيهما واحدة وهى انتهاك الحرمة جعل حكمهما واحدا .

ومن رأى أن الجماع أشد فى انتهاك الحرمة والعقاب الأكبر انما يوضع لما اليه النفس أميل ، قال : هذه كفارة مخصوصة بالجماع .

---

(٧٦) السابق ج ٣١١/٣ — ٣١٢ .

(٧٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٣/٢ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٨٩/٢ — ٩٠ .

٦ ـ الصيام للمسـافر فى رمضان

يرى الامام الربيع بن حبيب أنك ان صمت رمضان وأنت مسـافر فحسن جميل ، وان أفطرت وأنت مسافر ، فحسن جميل من الصائم ومن المفطر ، فالصيام لمن أطاقه أفضل[١] .

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم)[٢] .

وروى الربيع فى اختيار الصوم على الافطار فى السفر الا لحاجة ، عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان فأمر الناس أن يفطروا قال : (تقوية على عدوكم[٣] ، فصام هو[٣] ، ولم يفطر قال : ولقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من شدة الحر ، أو من العطش . فقيل له : يارسول

---

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٢/١ بتصرف يسير .

(٢) رواه الربيع بن حبيب فى الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب فى صيام رمضان فى السفر رقم ٣٠٧ ج ٧٩/١ .

(٣) تقوية لكم على عدوكم : أى لأجل ان تتقوا على قتالهم ، فهو تعليل للحكم ، واخذ منه بعضهم أن الفطر اولى لمن دنا من العدو ، لانه ربما وصل اليهم العدو فى موضعهم ، واما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الاقران ، ولا سيما عند غليان مراجل الضرب والطعان .

(٣) فصام هو ولم يفطر : لأنه يجد من نفسه قوة لا يجدونها لاعتـدال مزاجه وقوة يقينه ، وفيه ان الصوم فى السفر افضل ، كما فى قوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) سورة البقرة /١٨٤ .

الله ان ناسا صاموا حين صمت ، قال فلما بلغ الكديد[٤] دعا بقدح من ماء فشرب فأفطر الناس معه)[٥] .

وفى لفظ عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فصام وصام الناس ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس ، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] .

---

(٤) موضع ، وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها ، وبينها وبين مكة مرحلتان والمشهور أنها على اربعة ابرد من مكة ، وكل بريد اربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة اميال ، فالجملة ثمانية واربعون ميلا .

وفى رواية النسائى حتى بلغ « قديدا » واخرى « عسفان » .

وعند الترمذى « حتى بلغ كراع الغميم » ، وسميت هذه المواضع فى هذه الاحاديث لتقاربها .

وقال البخارى : والكديد ماء بين عسفان وقديد .

(٥) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم باب فى صيام رمضان فى السفر ، حديث رقم ٣٠٥ ج ٧٩/١ .

(٦) رواه الربيع بن حبيب ج ٧٩/١ .

اخرجه البخارى عن ابن عباس فى كتاب الصيام ، باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حديث رقم ١٩٤٤ ج ١٨٠/٤ .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب جواز الفطر للمسافر حديث رقم ١١١٣ .

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى كراهية الصـــوم فى السفر حديث رقم ١٨ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر حديث رقم ١٨ ج ٨٩/٣ .

والنسائى فى كتاب الصيام باب الصيام فى السفر .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب فى صوم المسافر حديث رقم ٢١ ج ٢٩٤/١ .

وعلى هذا فان الحديث رد على من زعم أن من استهل عليه رمضان فى الحضر ، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر ، لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[7] .

وقول الأباضية ، وعليه أكثر أهل العلم أنه لا فرق بينـــه وبين من استهل عليه رمضان فى السفر ، لهذا الحديث ، وهو مبين لمعنى الآية[8] .

وعلى هذا فان من أصبح فى السفر صائما وأفطر فى السفر ، فانه لا كفارة عليه ، لأن الأصل فى المسافر الاباحة والتخيير ، وهو على أصله .

وبه قال أبو حنيفة[9] ، والشافعى[10] ، وأحمد[11] ، والمالكية[12] .

---

(٧) سورة البقرة /١٨٥ .

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/ ٤ .

(٩) احكام القرآن للجصاص ج ٢١٦/١ .

(١٠) المجموع شرح المهذب ج ٢٦١/٦ .

(١١) المغنى ج ١٠١/٣ .

(١٢) مواهب الجليل ج ٤٤٥/٢ — ٤٤٦ والتاج والاكليل ج ٤٤٥/٢ — ٤٤٦ .

٧ ـ الحجـامة للصـائم

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه عندما سئل[١] عن قول الناس : (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢] .

قال : انما يكره ذلك مخافة أن يضعف ، فان لم يخش ضعفا فليحتجم ان شاء[٣] .

وقال العلامة الجيطالى : قال أصحابنا ليس فيها فساد صوم الا كراهية الضعف .

روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم[٤] .

---

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٢/١ .

(٢) رواه ابو داود فى كتاب الصوم ، باب فى الصائم يحتجم ، حديث رقم ٢٣٦٩ عن شداد بن اوس قال : مررت مع رسول الله ﷺ فى ثمان عشرة ، خلت بن رمضان ، فأبصر رجلا يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

الترمذى فى كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ج ١٤٤/٣ — ١٤٥ رقم ٧٧٤ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الحجامة للصائم حديث رقم ١٦٨١ ج ٥٣٧/١ .

وعن ثوبان قال : بينما رسول الله ﷺ يمشى بالبقيع ، اذا رجل يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

اخرجه ابو داود فى كتاب الصيام ، باب فى الصـائم يحتجم حديث رقم ٢٣٦٧ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، حديث رقم ١٦٨٠ ج ٥٣٧/١ .

(٤) صحيح البخارى ج ٦٨٥/٢ فى ٣٠ ـ كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم رقم ٧٧٦ .

ومثله عن سعيد بن جبير وأنس بن مالك والحسن البصرى[٥] .

وقال أبو حنيفة والشافعى : أنها غير مكروهة[٦] .

قال فى فتح البارى : قال ابن عبد البر وغيره (فيه — ما روى عن ابن عباس قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم — دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ ، لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع) .

ثم ذكر عن ابن أبى شيبة : أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : (انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصـــائم ، وكرهها للضعيف ، أى لئلا يضعف)[٧] .

وقال جماعة من العلماء ان الحجامة تفطر الصائم ، وهو قول على بن أبى طالب ، وأبى هريرة وعائشة ، والحسن البصرى وابن سيرين وعطاء والأوزاعى وأحمد .

قال أحمـــد : يفطر الحـــاجم والمحجـــوم ، وعليهما القضـــاء دون الكفارة[٨] .

واحتج هؤلاء بحديث ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم[٩] .

والذى نخلص اليه فى مسألة الحجامة للصائم أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فى تلك المسألة تتلخص فيما يأتى :

---

(٥) قواعد الاسلام للعلامة الجيطالى ج ٨٦/٢ .

(٦) المجموع للنووى ج ٣١٧/٦ ومعارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للعلامة السالمى ج ١٧١/٨ .

(٧) فتح البارى ج ١٥٥/٤ — ١٥٦ .

(٨) المغنى ج ١٠٣/٣ — ١٠٤ .

(٩) سبق تخريجه .

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : انه لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم وهو قول الأباضية والمالكية والحنفية والشافعية ٠

٢ — وقال الحنابلة ومن وافقهم ان الحجامة تفطر الصائم ٠

وأجاب أصحاب الاتجاه الأول عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بأنه منسوخ بحديث ابن عباس رضى الله عنهما : احتجم وهو صـــائم ٠ وقيل : انه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما ٠

وقيل : انه صلى الله عليه وسلم مر بهما قريب المغرب فقال : أفطرا ، أى حان فطرهما ، كما يقال : أمسى الرجل اذا دخل فى وقت المســاء ، أو قاربه ٠

٨ — حكم الغيبـــة للصائم

يرى الامام الربيع بن حبيب أن الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء)[١٠] ٠

وعلى هذا فان الغيبة تجعل الصائم مفطرا ، فلا صـــوم له ، قال العلامة نور الدين السالمى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه)[١١] فان

---

(١٠) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتـــاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ج ٨١/١ حديث رقم ٣١٧ وقد تفرد به الامام الربيع ٠

(١١) البخارى فى ٣٠ — كتاب الصوم ، باب ٨ — من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، حديث رقم ٩٦٦ ٠

وابو داود فى ١٤ — كتاب الصيام ، باب ٢٦ — الغيبة للصائم حديث رقم ٢٣٦٢ ٠

قوله : (فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) كناية عن عدم القبول ، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه ، فلم يقم به ، لا حاجة لى فى كذا[١٢] .

وهذا هو المعمول به فى الفقه الأباضى ، يقول الشيخ العلامة الجيطالى (وذهب أصحابنا الى أن الغيبة المحرمة والنميمة والكذب وأيمان الفجور ، والنظر الى الفروج ان ذلك كله يفسد الصوم ، وينقض الوضوء ، لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيبة والنميمة ، وسائر الكبائر قياسا عليهما)[١٣] .

وقال الشافعية : وينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم ، فان شوتم قال : انى صائم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل[١٤] فان امرؤ قاتله أو شاتمه ، فليقل : انى صائم)[١٥] .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم حديث رقم ٧٠٧ ج ٨٧/٣ .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٥/٢ .

(١٣) قواعد الاسلام ج ٨٧/٢ .

(١٤) الرفث : الفحش فى الكلام ، ومعنى « شاتمه » شتمه متعرضا لمشاتمته .

(١٥) البخارى فى ٣٠ — كتاب الصوم ، باب ٢ — فضل الصوم .

ومسلم فى ١٣ — كتاب الصيام ، باب ٣٠ — فضل الصيام حديث رقم ١٦٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصوم ، باب جامع الصحيح حديث رقم ٥٧ ج ٣١٠/١ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم حديث رقم ١٦٩١ ج ٥٣٩/١ — ٥٤٠ .

وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل (انى صائم) ذكر العلماء فيه تأويلين :

أحدهما : يقوله بلسانه ، ويسمعه لصاحبه ، ليزجره عن نفسه ٠

والثانى : يقوله فى قلبه ، لا بلسانه ، بل يحدث نفسه بذلك ، ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة ، والخوض مع الخائضين ، وذلك للخوف عليه من الرياء اذا تلفظ به ٠

قال النووى : ولو جمعهما لكان حسنا ولو اغتاب فى صومه عصى ولم يبطل صومه عند الشافعية ٠

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، الا الأوزاعى فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه ٠

واحتج بحديث أبى هريرة المذكور ، وبحديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه)[١٦] ٠

وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر)[١٧]
وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، الصيام من اللغو والرفث)[١٨، ١٩] ٠

---

(١٦) سبق تخريجه ٠

(١٧) ابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم حديث رقم ١٦٩٠ ج ٥٣٩/١ ٠

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال : صحيح على شرط البخارى٠

(١٨) سبق تخريجه ٠

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال : صحيح على شرط مسلم ٠

(١٩) المجموع للنووى ج ٣٢٤/٦ — ٣٢٥ والمغنى لابن قدامة ج ١٧٨/٣٠

والذى نخلص اليه أن الامام الربيع بن حبيب يرى أن الغيبة المحرمة والنميمة والكذب وأيمان الفجور ، والنظر الى الفروج المحرمة ، كل ذلك يفسد الصوم وينقض الوضوء ، لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيبة والنميمة ، وسائر الكبائر قياسا عليها ، وهو المعمول به فى الفقه الأباضى .

وقال الأوزاعى إن الصوم يبطل بالغيبة والنميمة ويجب قضاؤه .

وخالف فى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة حيث رأوا أن الصوم لا يبطل وأنه عاص ، وأنه ينبغى على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم .

٩ ــ القبلة للصائم

يرى الامام الربيع بن حبيب أن القبلة للصائم مكروهة ، لأنها من دواعى الجماع ، وأن الصائم لا يفطر بقبلة زوجته ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : (سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل[٢٠] وهو صائم ؟ قالت : يصنع بنا ذلك وهو يضحك)[٢١،٢٢] .

وفى حديث عروة عند مالك (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه هو صائم ، ثم ضحكت) وفى لفظ فقال عروة : (أما

---

(٢٠) يقبل : بضم المثناة التحتية ، وتشديد الموحدة المكسورة ، اى يلثم نساءه فى حال الصوم .

والقبلة : بالضم ــ اللثمة .

(٢١) وهو يضحك : أى مطايبة لها ، وتلطفا بها ، وانبساطا معها ، وذلك من حسن السيرة وجميل العشرة .

انها لا تدعو الا الى خير)[٢٣] .

وجاء أنه قبل أم سلمة ، كما فى البخارى ، أو حفصة ، كما فى مسلم أيضا[٢٤] .

والظاهر أن كل واحدة منهن أخبرت عن فعله معها ، وأن الضحك فى رواية عروة صادر منها عند الاخبار ، وفى رواية الامام الربيع بن حبيب صادر منه صلى الله عليه وسلم ، ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك كله قد وقع ، وأنها إنما ضحكت عند عروة دون جابر ، لكونه منها محرما ، وهو ابن أختها أسماء .

---

(٢٢) رواه الامام الربيــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ج ٨١/١ حديث رقم ٣١٨ .

(٢٣، ٢٤) البخارى فى كتاب الصيام ، باب المباشرة والقبلة للصـــائم ، حديث رقم ١٩٢٨ ج ١٥٢/٤ .

ومسلم فى كتاب الصيام باب ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته رقم ١١٠٦ .

وابو داود فى كتاب الصـــوم ، باب القبلة للصـــائم حديث رقم ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى القبلة للصائم ، حديث رقم ٧٢٧ ج ١٠٦/٣ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى القبلة للصائم ، حديث رقم ١٦٨٣ و ١٦٨٤ ج ٥٣٧/١ — ٥٣٨ .

ومالك فى الصيام ، باب القبلة للصائم رقم ١٤ ج ٢٩٢/١ .

والدارقطنى فى الصيام ، باب القبلة للصائم حديث رقم ١ و ٢ و ٣ ج ٢/ ١٨٠ — ١٨١ .

ولعل ضحكها كان بسبب تذكر ضحكه صلى الله عليه وسلم معها[٢٥] .

قال ابن حجر : قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هـذا ، وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحى من ذكر النساء مثله لرجال ، ولكن ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الى مثل ذلك .

وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ، ليكون أبلغ فى الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ، ومحبته بها[٢٦] .

قال فى القواعد : واختلفوا فى القبلة للصـائم ، فأجازها بعضهم لحديث عائشة . وكرهها آخرون لما تدعو اليه من الوقاع .

وأجازها قوم آخرون للشيخ ، وكرهها للشاب ، وهو مروى عن ابن عباس[٢٧] .

وقال فى القناطر : ولا يفطر بقبلة زوجته ، ولا بمضاجعتها ، مالم ينزل المنى ، دون المذى ، والودى ، لكن يكره الا أن يكون شيخا كبيرا ، أو مالكا لأربه ، فلا بأس بالتقبيل ، وتركه أحوط وأحسن ، اذا كان يخاف الانزال بالتقبيل ، ثم قبل فسبقه المنى ، لأنه متعرض له[٢٨] .

وبه قال : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة[٢٩] .

وعلى هذا يمكن أن نقول : ان من حركت القبلة شهوته كره أن يقبل وهو صائم ، والكراهة كراهة تحريم ، وان لم تحرك القبلة شهوته فلا بأس بها وتركها أولى .

---

(٢٥) شرح الجامع الصحيح للامام الربيع ج ٢٥/٢
(٢٦) حاشية الترتيب ج ٢٣/٣ — ٢٤ .
(٢٧) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٨٤/٢ .
(٢٨) حاشية الترتيب ج ٢٤/٢ .
(٢٩) المنتقى للباجى ج ٤٦/٢ .

والأصل فى ذلك ما روت عائشة رضى الله عنها قالت :(كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقبــل ويباشر وهو صــائم ، ولكنه كان أملكهم لاربه)[٣٠] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، هــذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب)[٣١] .

وسئل عبد الله بن عباس عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[٣٢] .

يقول الباجى : (ان القبلة لا تمنع صحة الصوم ولا خلاف فى ذلك ، الا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها ، لئلا تكون سببا الى ما يفســد الصوم ، والمباشرة تجرى فى ذلك مجرى القبلة ، لأنهما مما يتلذ بهما من باب الاستمتاع ، وربما سببا مالا يملك من مذى ، أو منى)[٣٣] .

---

(٣٠) البخارى فى الصوم ، باب المباشرة للصائم .

ومسلم فى كتاب الصوم ، باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته حديث رقم ٦٤ .

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم حديث رقم ٢٣٨٢ .

ومالك فى الموطأ بلاغا فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم ، ووصله البخارى ج ٢٩٣/١ رقم ١٨ .

(٣١) أبو داود فى كتاب الصوم ، باب كراهيته للشاب حديث رقم ٢٣٨٧ .

(٣٢) مالك فى الموطأ ج ٢٩٣/١ فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم رقم ١٩ .

(٣٣) المنتقى للباجى ج ٤٦/٢ .

١٠ — صوم يوم عاشـــوراء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يندب صـــوم يوم عاشوراء[٣٤] ، وذلك لما روى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن

---

(٣٤) عاشوراء : بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر . وزعم ابن دريد انه اسم اسلامى ، وانه لم يعرف فى الجاهلية .

ورد بأن ابن الاعرابى انه ســـمع من كلامهم : « جابوراء » ، وتقـــول عائشـة : كانوا يصومونه ، والأخير لا دلالة على رده ، لاحتمال ان يكونوا يصومون اليوم ، ولا يسمونه بهذا الاسم .

واختلف أهل الشرع فى تعيينه :

فقال الأكثر هو اليوم العاشر .

وقال القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف اليها ، فاذا قيل : يوم عاشوراء فكانه قيـــل : يوم الليلة العاشرة . الا انهم لما عدلوا عن الصفة ، غلبت عليه الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوفية ، فحذفوا العلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر .

وذكر ابو منصـــور الجواليقى انه لم يســـمع « فاعولاء » الا هـــذا و « ضاروراء » و « ساروراء » و « دالولاء » من الضار ، والسار والدال .

وقال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق ، والتسمية .

وقيل : هو اليوم التاسع . فعلى الأول فاليوم مضاف الى الليلة الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية .

وانما سمى يوم التاسع عاشوراء اخذا من اوراد الابل ، كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ، ثم اوردوها فى التاسع ، قالوا وردنا « عشرا » — بكسر العين — وكذا الى الثلاثة .. الخ .

روى هذا عن ابن عباس ، ثم تأوله بانه اراد العاشر .

عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : (من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهرا ، وعتق عشر رقبات مؤمنات من ولد اسماعيل عليه السلام)[٣٥] .

وعن ابن عباس قال : ما علمت النبى صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هـذا اليوم ، يعنى شهر رمضـان ويوم عاشوراء[٣٦] .

وعن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى صـيام يوم عاشوراء : (انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله)[٣٧] .

= ويرد هذا الاحتمال ما رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع » .

فمات . ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه ، بل يضيفه الى اليوم العاشر ، اما احتياطا له ، واما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روايات مسلم .

ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا « صوموا يوم عاشـوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده » .

(٣٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٩/١ .

(٣٦) الترمذى فى كتاب الصوم باب ما جاء فى الحث على صـوم يوم عاشوراء عن ابن عباس ج ١٢٦/٣ رقم ٧٥٢ .

(٣٧) اخرجه الترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء حديث رقم ٧٥٢ ج ١٢٦/٣ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب فى صيام يوم عاشـوراء رقم ١٧٣٨ ج ٥٥٣/١ .

وقال ابو عيسى : لا نعلم فى شىء من الروايات انه قال : « صيام يوم عاشوراء كفارة سنة » الا فى حديث ابى قتادة . وبحديث ابى قتـادة يقول احـمد .

قال أبو عيسى : لا نعلم فى شىء من الروايات أنه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا فى حديث أبى قتادة ، وبحديث أبى قتادة يقول أحمد واسحاق(٣٨) .

وقوله فى حديث الربيع بن حبيب (كفارة لستين شهرا) وهى خمس سنين ، فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة عند الترمذى بأنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى أولا الفضل على الأقل وهو كفارة سنة ، ثم زيد بعد ذلك ، حتى صار كفارة ستين شهرا ، وعتق عشر رقبات مؤمنات من ولد اسماعيل (والله يضاعف لمن يشاء)(٣٩) .

قال العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : (ونظيره ما ذكر الله تعالى فى مدد الملائكة يوم بدر ، فانه وعدهم بألف من الملائكة ، ثم زادهم على ذلك ، فوعدهم بثلاثة آلاف ثم زادهم ألفين ، فأمدهم بخمسة آلاف ، والألف والثلاثة داخلة تحت الخمسة ومن صفات الكريم أن يفى بما وعد ويزيد)(٤٠) .

وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفيــة والشافعية والحنابلة(٤١) .

واختلاف العلماء فى صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا فى أول الاسلام ثم نسخ ؟ .

روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين

---

(٣٨) الترمذى فى كتاب الصوم باب ما جاء فى الحث على صــوم يوم عاشوراء ج ١٢٦/٣ رقم ٧٥٢ .

(٣٩) اقتباس من الآية ٢٦١ سورة البقرة .

(٤٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٠/٢ .

(٤١) الفتــح الربانى ج ١٦٢/١٠ والمغنى ج ١٢٠/٣ والمجموع ج ٦/ ٣٥٢ — ٣٥٣ .

رضى الله عنها قالت : (كان يوم عاشـــوراء يوما تصـــومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، ومن شاء صامه ، ومن شاء تركه ، ولكن فى صيامه ثواب عظيم)[٤٢] .

قال ابن حجر : وأما صيام قريش لعاشوراء ، فلعلهم تلقـــوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك ..

عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية ، فعظم فى صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك .

---

(٤٢) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة ج ١/٨٠ حديث ٣٠٨ .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : والحديث رواه البخارى .. الا قوله آخر الحديث : « ولكن فى صيامه ثواب عظيم » فانها زيادة تفرد بهـــا المصنف رحمة الله عليه .

والحديث اخرجه البخارى عن عائشة فى كتاب الصيام ، باب وجـــوب صوم رمضان حديث رقم ١٨٩٣ ج ٢/١٠٢ .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشـــوراء حديث رقم ١١٢٥ ج ٢/٧٩٢ .

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب فى صوم يوم عاشوراء حديث رقم ٢٤٤٢ ج ٢/٣٢٦ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء حديث رقم ٧٥٣ .

ومالك فى كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء حديث رقم ٣٣ ج ١/٢٩٩ .

واحمد فى المسند ج ٦/ و ٢٩ و ٥٠ و ١٦٢ و ٢٤٣ و ٢٤٨ .

والطيالسى فى مسنده حديث رقم ٧٨٤ .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه قبل الاسلام ، ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصيامه أول قدومه المدينة[٤٣] ، ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ، ثم فرض فى صومه الى رأى التطوع .

ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء ، لكن انقرض القائلون بذلك .

ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه ليس الآن بفرض ، والاجماع على أنه مستحب[٤٤] .

---

(٤٣) عن ابن عباس أنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، واليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ، فقالوا : هذا اليوم الذى ظهر فيه موسى على فرعون ، فقال رسول الله ﷺ : « أنتم أولى بموسى فصوموه » .

اخرجه البخارى فى كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم ٢٠٠٤ جـ ٤/٢٤٤ .

وفى كتاب الأنبياء ، باب ٢٤ حديث رقم ٣٣٩٧ .

وفى كتاب مناقب الأنصار ، باب ٥٢ حديث رقم ٣٩٤٣ .

وفى كتاب تفسير القرآن سورة يونس حديث رقم ٤٦٨٠ وسورة طه باب ٢ حديث رقم ٤٧٣٧ .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم ١١٣٠ جـ ٢/٧٩٥ .

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم ٢٤٤٤ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم ١٧٣٤ جـ ١/٥٢٢ .

(٤٤) حاشية الترتيب جـ٣/١١ وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٤/ ٢٨٦ — ٢٨٧ .

وقال بعض العلماء : انه لم يفرض قط ، ولا نسخ برمضان واحتجوا بما رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن معاوية بن أبى سفيان حين قدم من مكة ، ورقى المنبر ، فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم[٤٥] ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لهذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائمه[٤٦] فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ، ولكن فى صـــيامه ثواب عظيم وأجر كريم)[٤٧] .

---

(٤٥) اين علماؤكم : قال ابن حجر فى سياق هذه القصة اشـــعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام يوم عاشوراء ، فلذلك سألهم عن علمائهم ، او بلغه عمن يكره صيامه ، او يوجبه .

(٤٦) ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائمه .. الخ .

قال ابن حجر : واستدل به هو كله من كلام النبى ﷺ ، كما بينه النسائى فى روايته .

واستدل به انه لم يكن فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد « ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان » .

وغايته : انه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه .

والمراد انه لم يدخل فى قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فانه فسره بأنه شهر رمضان . ولا تناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا .

فتح البارى ج ٣٨٦/٤ — ٣٨٧ وحاشية الترتيب ج ١٠/٣ — ١١ .

(٤٧) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة حديث رقم ٣١٠ .

وقوله فى آخر الحديث : « ولكن فى صـــيامه ثواب عظيم وأجر كريم » زيادة تفرد بها المصنف رحمة الله عليه .

والحديث رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية بن أبى سفيان « يوم عاشوراء ، عام حج ، وهو على المنبر يا أهل المدينة اين علماؤكم .. » الحديث .

١١ ــ صوم يوم عرفة لغير الواقف بعرفة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صوم يوم عرفة[٤٨] مستحب لغير الواقف بعرفة ، وهو المعمول به فى الفقه الأباضى ، وذلك لما رواه الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى : (اختلف أناس عند أم الفضل بنت الحارث ، وهى والدة عبــد الله بن العباس فى يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قائلون : هو صائم ، وقال آخرون ليس بصائم ، قال أبو سعيد ، فأرسلت اليه أم الفضل بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره[٤٩] فشربه)[٥٠] .

وعلى هــذا فانه لا يستحب للواقف بعرفة صوم ذلك اليــوم ، لئلا يضعف عن الوقوف[٥١] ولذلك تركه صلى الله عليه وســلم بعرفة ، كى يتأسى به أهل الموسم .

---

(٤٨) يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة ، ســمى بذلك لان ابراهيم عليه السلام ارى فى المنام ليلة التروية انه يؤمر بذبح ابنه ، فأصبح يومه يتروى ، هل هذا من الله او حلم فسمى يوم التروية ، فلما كانت الليلة الثانية رآه ايضا فأصبح يوم عرفة ، فعرف أنه من الله فسمى يوم عرفة .

(٤٩) وهو واقف على بعيره : اى ناقته القصواء . والبعير يطلق على الناقة والجمل ، كما ان الانسان يطلق على الرجل والمراة .

(٥٠) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتــاب الصوم ، باب صوم يوم عاشــوراء والنــوافل ويوم عرفة حديث رقم ٣١٤ ج ٨١/١ .

واخرجه البخارى فى ٣٠ ــ كتاب الصوم ، باب ٦٥ ــ صوم يوم عرفة حديث رقم ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ج ٢٧٨/٤ .

واخرجه ابو داود فى كتاب الصوم ، باب فى صوم يوم عرفة بعرفة حديث رقم ٢٤٤١ ج ٣٢٦/٢ .

(٥١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١١٢/٢ .

وعلى الاستحباب — أى استحباب صوم يوم عرفة لغـير الواقف بعرفة — جمهور الفقهاء(٥٢) .

والأصل فيه ما روى عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصـوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية)(٥٣) .

أما الحاج فيكره له صوم عرفة ، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : (نهى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم عن صـوم يوم عرفة بعرفات)(٥٤) .

١٣ — صوم ستة أيام من شوال

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يستحب صوم ستة أيام من شوال : قال الربيع : عن أبى أيوب(٥٥) الأنصارى ، قال رسول

---

(٥٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك تاليف العلامة ابى البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ج ٦٩١/١ .

والمجموع للنووى ج ٣٤٨/٦ والمغنى ج ١٧٥/٣ ومالك فى الموطا ج ٣٠٩/١ والفتح الربانى وشرحه بلوغ الامانى ج ٢٣٥/١٠ .

(٥٣) ابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ٤٠ — صيام يوم عرفة حديث رقم ١٧٣٠ ج ٥٥١/١ .

واحمد كما فى الفتح الربانى وشرحه بلوغ الامانى ج ٢٣٥/١٠ .

(٥٤) اخرجه ابو داود فى الصوم ، باب فى صوم يوم عرفة بعرفة رقم ٢٤٤٠ ج ٣٢٦/٢ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ٤٠ — صـيام يوم عرفة حديث رقم ١٧٣٢ ج ٥٥١/١ .

(٥٥) اسم ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى النجارى — بالنون والجيم — شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

الله صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان ثم أتبعـــه بستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر كله)[٥٦] .

والحديث يدل على استحباب صومها والاتيان بها متوالية ، والبدء فيها فى اليوم الثانى من شوال ، قال العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : (ظاهر التعبير « بالاتباع » يقتضى صومها أول شوال بعـــد الفطر حالا)[٥٧] .

وهو قول الشافعية[٥٨] والحنابلة[٥٩] .

وظاهر التعبير بـ (ثم) يقتضى التراخى ، فيمكن اتيانها فى الشهر كله .

---

(٥٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم الجمعة حديث رقم ٣١٢ جـ ٨١/١ .

والحديث اخرجه مسلم ولفظه عن ابى ايوب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شـــوال كان كصيام الدهر » .

مسلم فى كتاب الصوم ، باب استحباب صوم ستة ايام من شوال ، حديث رقم ١١٦٤ جـ ٨٢٢/١ .

وابو داود فى كتاب الصيام ، باب فى صوم ستة ايام من شوال حديث رقم ٢٤٣٣ جـ ٣٢٤/٢ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى صيام ستة ايام من شوال ، حديث رقم ٧٥٩ جـ ١٣٢/٣ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام باب صيام ستة ايام من شوال حديث رقم ١٧١٦ جـ ٥٤٧/١ .

(٥٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيـــع بن حبيب جـ ١٦/٢ وحاشية الترتيب جـ ٣٤٧/٣ .

(٥٨) المجموع للنووى جـ ٣٤٧/٦ .

(٥٩) المغنى جـ ١٣٥/٣ .

وظاهره أيضا أنه لا فرق فى ذلك بين أن تكون مجتمعة ، أو متفرقة •

والذى يدل عليه لحسن الخطاب اجتماعها ، لأن تفريقها غير متبادر للأذهان حال الخطاب ، وان احتمله اللفظ[٦٠] •

وكرهه مالك ، ففى الموطأ : (قال يحيى : وسمعت مالكا يقول فى صيام ستة أيام بعد الفطر فى رمضان : انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وان أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك)[٦١] •

قال الزرقانى : (قال مطرف : فانما كره مالك صيامها لذلك ، فأما من صامها رغبة ، لما جاء فيها خلا كراهة • وقيل : لم يبلغه الحديث ، أو لم يثبت عنده ، أو وجد العمل على خلافه • ويحتمل أنه انما كره وصل صومها بيوم الفطر ، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة •

ووجه كونه لم يثبت عنده ، وان كان فى مسلم — أن فيه سعد بن سعيد ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث • وقال ابن عيينة وغيره : انه موقوف على أبى أيوب ، أى وهو مما يمكن قوله رأيا)[٦٢] •

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى فى تلك المسألة يتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب — وعليه العمل فى الفقه الأباضى — يرى استحباب صوم ستة أيام من شوال متتابعة ، وهو قول الشافعية والحنابلة •

---

(٦٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦/٢ •
(٦١) الموطأ ج ٣١١/١ •
(٦٢) شرح الزرقانى ج ٢٠٣/٢ •

٢ — قال مالك وأبو حنيفة يكره صومها ٠

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح في الفقه الاسلامي هو الأول ، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه الامام الربيع بن حبيب ومسلم وغيرهما ، ولا معارض له ٠

وأما قول مالك : لم أر أحدا يصومها ، فليس بحجة في الكراهة ، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر ٠

وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ، ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله (انه يكره) صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه ، وهذا لا يقوله أحد[٦٤] ٠

١٣ — صوم ثلاثة أيام من كل شهر

يرى الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهي أيام البيض[٦٥] ٠ وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن

---

(٦٣) التاج والاكليل ج ٢/٤١٥ ٠

(٦٤) المجموع شرح المهذب ج ٦/٣٤٨ ٠

(٦٥) الأيام البيض : ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ٠

قال ابن حجر : قيل المراد بالبيض من الليالي ، وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل الى آخره ، حتى قال الجواليقي : « من قال الأيام البيض ، فجعل البيض صفة الأيام ، فقد أخطأ » .

وفيه نظر ، لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله ، الا هذه الأيام ، لأن ليلها أبيض ، ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف .

وقال ابن حجر : وتترجح البيض ، بكونها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله .

حاشية الترتيب ج ٢/١١ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤/٢٦٦ — ٢٦٧ .

جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من صام فى كل شهر ثلاثة أيام فكانما صام الدهر)[٦٦،٦٧] .

وعن أبى ذر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[٦٨] .

وهذا الحديث مؤيد لقول الجمهور فى تعيين أيام البيض ، وأن أولها ثلاث عشرة وآخرها خمس عشرة .

وتفسير الثلاث المذكورة فى الحديث بأيام البيض منقول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبى ذر ، وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين .

واستشكل بقول عائشة رضى الله عنها فى صوم النبى صلى الله عليه

---

(٦٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة حديث رقم ٣١١ ج ١/٨٠ .

(٦٧) فكانما صام الدهر : استدل به على جواز صوم الدهر ، بل على افضليته ، مما شبه به .

وتعقب بأن التشبيه للأمر المقدور لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاث مائة وستين يوما ، ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة ، فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه .

(٦٨) الترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن حديث رقم ٧٦١ ج ٣/١٣٤ .

واخرجه النسائى فى ٢٢ — كتاب الصيام ، باب ٨٤ — ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر .. الخ .

وسلم : (لا يبالى من أى الشهر صام)[٦٩] .

وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك ، لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، والذى أمر به أمته ووصاهم به وعينه لهم صوم أيام البيض ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المذكورة[٧٠] .

والى ذلك المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة[٧١] .

يقول الامام النووى : (ويستحب صوم أيام البيض ، وهى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أوصانى خليلى صـلى الله عليه وسلم بصـيام ثلاثة أيام من كل شهر)[٧٢] .

وثبتت أحاديث فى الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير

---

(٦٩) أبو داود فى كتاب الصوم ، باب ٧٠ — من قال لا يبالى من اى شهر رقم ٢٤٥٣ .

والترمذى فى الصوم ، باب ما جاء فى صيام ثلاثة ايام من كل شهر رقم ٧٦٣ جـ ١٣٤/٣ .

(٧٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ١٣/٢ .

(٧١) المجموع للنووى جـ ٣٥٥/٦ والمغنى لابن قدامة جـ ١٧٧/٣ .

(٧٢) اخرجه البخارى فى كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى فى الحضر رقم ١١٧٨ جـ ٥٦/٣ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان ، حديث رقم ٧٢١ جـ ٤٩٩/١ .

وابو داود فى كتاب الوتر ، باب فى الوتر قبل اليوم رقم ١٤٣٢ .

والترمذى فى الصوم ، باب ما جاء فى صوم ثلاثة ايام من كل شهر رقم ٧٦٠ .

والنسائى فى كتاب قيام الليل جـ ٢٢٩/٣ .

تعيين لوقتها ، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة ، وثبت فى صحيح مسلم عن معاذة العدوية[٧٣] انها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قالت قلت : من أى أيام الشهر ؟ قالت : (ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم)[٧٤]

وجاء فى غير مسلم تخصيص أيام البيض فى أحاديث منها حديث أبى ذر رضى الله عنه السابق ٠

وعن قتادة بن ملحان قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[٧٥] ٠

وعن جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صيام أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[٧٦،٧٧] ٠

وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض ٠

١٤ ـ استحباب تعجيل الافطار وتأخير السحور

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يستحب للصائم تعجيل الافطار ، اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية ، أو باخبار عدلين ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى

---

(٧٣) ام الصهباء البصرية ، قال ابن حجر فى التقريب ثقة من الثالثة ٠

(٧٤) سبق تخريجه ٠

(٧٥) سبق تخريجه ٠

(٧٦) النسائى باسناد حسن ٠

(٧٧) المجموع للنووى ج ٣٥٥/٦ ٠

صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال طائفة من أمتى ما عجلوا الافطار وأخروا السحور)(٧٨) .

وفى لفظ عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : (لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر)(٧٩) .

وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)(٨٠) .

وأما تأخير السحور فالأصل فى استحبابه ما رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سمعتم بلالا فكلوا واذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا يعنى فى رمضان)(٨١) .

---

(٧٨) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ، ووقت الافطار والسحور حديث رقم ٣٢٠ ج ٨٢/١ .

(٧٩) مسلم فى الصيام ، باب فضل السحور .

وابو داود فى الصوم ، باب فى توكيد السحور رقم ٢٣٤٣ .

والترمذى فى الصوم باب فضل السحور .

(٨٠) صحيح البخارى ج ٤/ ١٩٨ فى كتاب الصيام ، باب تعجيل الافطار .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، حديث رقم ١٠٩٨ ج ٧٧١/٢ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب فى تعجيل الافطار رقم ٦٩٩ ج ٨٢/٣ .

وابن ماجه فى الصيام ، باب ما جاء فى تعجيل الافطار رقم ١٦٩٧ ج ٥٤١/١ .

ومالك فى الصيام ، باب يستحب تعجيل الفطر رقم ٦ ج ١/

(٨١) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور حديث رقم ٣١٩ ج ٨٢/١ .

والحديث يدل على تأخير السحور وأنه لا يحرم الأكل والشرب ، حتى يطلع الفجر ، وهو معنى قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)[٨٢] .

وهذا هو المعمول به في المذهب الأباضي[٨٣] .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل — وفي لفظ : ينادى بليل — فكلوا واشربوا حتى يؤذن ، وفي لفظ : ينادى — ابن أم مكتوم[٨٤] .

وعن عائشة قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم[٨٥] .

---

(٨٢) سورة البقرة/١٨٧ .

(٨٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٦ .

(٨٤) البخاري في كتاب الأذان ، باب اذان الاعمى ، اذا كان له من يخبره رقم ٦١٧ ج ٢/٩٩ .

ومسلم في كتاب الصيام باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم ١٠٩٢ ج ٢/٧٦٨ .

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان بالليل رقم ٢٠٣ ج ١/٣٩٢ .

والنسائي في كتاب الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذنان جميعا ، أو فرادى .

وأحمد ج ٤/٤٤ و ٤٥ .

وابن ام مكتوم هو عبد الله بن قيس ، وقيل : عمرو بن قيس بن زائدة الأصم بن هرم بن رواحة بن حجر بن معيص بن عامر بن لؤى القرشي العامري .

(٨٥) البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، حديث رقم

وعلى القول باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور ذهب فقهـــاء المذاهب الأربعة ٠

والذى نخلص اليه أن جمهور الفقهاء قد ذهبــوا الى أنه يستحب تأخير السحور ، لأن المقصود بالسحور التقوى على الصوم ، وما كان أقرب الى الفجر كان أعون على الصوم ، كما أنه يستحب تعجيل الفطر بعـــد تحقق غروب الشمس ، لأن محل الصوم هـــو النهار فلا معنى لتأخير الفطر ٠

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم)[٨٦] ٠

=

٦٢٢ — ٦٦٣ ج ١٠٤/٢ وفى كتاب الصوم ، باب قول النبى ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ، حديث رقم ١٩١٨ و ١٩١٩ ج ١٣٦/٤ .

ومسلم فى كتاب الصـــيام ، باب ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث رقم ١٠٩٢ ج ٧٦٨/٢ .

والنسائى فى كتاب الصيام ، باب كيف الفجر .

وأحمد فى المسند ج ٤٤/٦ و ٥٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٤٣٣ .

الموطا ج ٢٨٨/١ والمجموع ج ٣٢٩/٦ والمغنى ج ١٦٩/٣ — ١٧٠ .

(٨٦) البخارى فى كتاب الصيام ، باب متى يحل فطر الصائم ؟ حديث رقم ١٩٥٤ ج ١٩٦/٤ .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب وقت انقضاء الصوم وخرج النهار رقم ١١٠٠ ج ٧٧٢/٢ .

وأبو داود فى كتاب الصـــوم ، باب وقت فطر الصـــائم رقم ٢٣٥١ ج ٣٠٤/٢ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد أفطر الصائم وحديث رقم ٦٩٨ ج ٨١/٣ .

وزاد البخارى فى رواية (من ها هنا) وأشار بأصبعيه قبل المشرق، والمراد وجود الظلمة[٨٧] .

وعن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ثم قام الى الصـــلاة ، قال : قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر قراءة خمسين آية[٨٨] .

قال ابن دقيق العيد فى هذا الحديث — (لا يزال الناس بخـــير ما عجلوا الفطر) — رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب فى وجود الخبر بتعجيل الفطر ، لأن الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة .

وقال المحشى[٨٩] : والزيادة عند أبى داود — عن أبى هريرة رضى

---

(٨٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣٠/٢ .

(٨٨) البخارى فى كتاب الصيام ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر حديث رقم ١٩٢١ ج ٣٨/٤ .

ومسلم فى الصيام ، باب فضل السحور حديث رقم ١٠٩٧ ج ٧٧١/٢ .

والنسائى فى كتاب الصيام ، باب ٢١ .

وابن ماجه فى كتاب الصـــيام ، باب ما جاء فى تأخير السحور ، حديث رقم ١٦٩٤ ج ٥٤٠/١ .

(٨٩) المحشى : هو أبو عبد الله محمد بن ابى ستة القصبى السدويكشى ولد بجربة سنة ١٠٢٢ — ١٦١٤ ثم سافر الى مصر والتحق بالأزهر الشريف، ثم عاد الى جربه ١٠٦٨ — ١٦٥٨ وادرك شيخه السدويكشى فى آخره عمره . وجل مؤلفاته حواش على المصادر الاباضية ، ومن اجل هذا اشتهر بالمحشى .

« نقلا عن البعد الحضـــارى للعقيدة الاباضية ، فرحات الجعـــبيرى ص ١٤٧ » .

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين طاهرا ما عجل الناس الفطر ، ان اليهود والنصارى يؤخرون[٩٠] أولى بأن تكون سببا لهذا الحديث ، فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة ، لأن اليهود عرفوا بذلك[٩١] .

---

(٩٠) يؤخرون : يعنى الى ظهور النجوم .
والحديث اخرجه ابو داود .
(٩١) حاشية الترتيب ج ٢٦/٣ — ٢٧ .

٢٩ ـ الزكاة

أولا : النصـــاب :

١ ـ زكاة النقدين : الذهب والفضة ٠

٢ ـ زكـــاة النعـــم (الابـــل والبقـــر والغنم) ٠

٣ ـ زكاة الحبوب والثمار ٠

١ ـ النصاب[١]

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا زكاة فى مال حتى يبلغ المال مقدارا محددا حتى تجب فيه الزكاة ، وهو المسمى بالنصاب[٢] ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق[٣] صدقة والأوقية أربعون درهما • وليس فيما دون عشرين مثقالا[٤] صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود[٥] صدقة يعنى خمسة أبعرة • وليس فيما

---

(١) النصـــاب : بكسر النون هو : القدر المعتبر لوجوب الزكاة . قال الأزهرى وابن فارس : نصاب كل شىء أصله ، والجمع نصب وانصبة مثل : « حمار وحمر واحمرة » . ومنه نصاب الزكاة .

(٢) ينظر :

الهداية على فتح القدير ج ١٥٤/٢ ـــ ١٥٥ وبدائع الصنائع للكاسانى ج ١١/٢ والمجموع للنـــووى ج ٣٠٦/٥ وما بعـــدها ، والمغنى لابن قدامة ج ٦٢٥/٢ .

(٣) أواق : كجوار على وزن مفاعل ، مخففا ، واصله التشـــديد جمع « اوقية » بضم الهمزة . وبالتشديد ؛ على وزن « مفاعيل » جمع « اوقية » بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة وقاف مكسورة وياء مشددة بوزن أنفية .

والأوقية ، اربعون درهما .

(٤) عشرين مثقالا : اى من الذهب الخالص ، قال العلامة الســـالمى : وهذه زيادة تفرد بها المصنف .

(٥) ذود : بفتح المعجمة ، وسكون الواو ، بعدها مهملة اسم يقع على الثلاثة من الابل الى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، انما يقال للواحد بعير . قال النـــووى : الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود ، وروى بتنوين خمس ، ويكون بدلا منه : وسمى ذلك العدد من الابل ذودا ، لأن مالكه ذاد

=

دون أربعين شاة صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق[٦] صدقة)[٧] .

وهذا الحديث يبين لنا مقادير النصاب من كل صنف من أصناف الزكاة على النحو الآتى :

— زكاة النعم (الابل والبقر والغنم) .

— زكاة الحبوب والثمار .

وفيما يلى بيان تلك الأصناف :

الفقر عن نفسه ، فهو مأخوذ من ذاد الشيء يذوده ، اذا دفعه ، ومن هاهنا كانت الخمس نصابا للزكاة ، فلا زكاة فيما دونها .

(٦) خمسة أوسق : جمع « وسق » بفتح فسكون ، وحكى بعضهم كسر الواو ، وجمعه حينئذ على « أوساق » مثل : حمل واحمال .

والوسق ستون صاعا . وقال الأزهرى : الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ .

والصاع خمسة أرطال وثلث .

والوسق على هذا الحساب : مائة وستون منا ، والوسق ثلاثة اقفزه . وقدرت هذه الأوسق اليوم بحوالى ٥٠ كيلة بالكيل المصرى .

(٧) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب فى النصاب حديث رقم ٣٣٢ ج ٨٥/١ .

والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق حديث رقم ١٤٤٧ ج ٣١٠/٣ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ج ١٢١/٢ و ١٢٥ و ١٣٥ .

ومسلم فى كتاب الزكاة فى فاتحته حديث رقم ٩٧٩ ج ٦٧٣/٢ .

وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة حديث رقم ١٥٥٨ ج ٩٤/٢ .

. . . .

=

والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب حديث رقم ٦٢٦ جـ ٢٢/٣ .

والنسائى فى كتاب الزكاة باب زكاة الابل جـ ١٧/٥ وباب زكاة الورق جـ ٣٦/٥ وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة جـ ٤٠/٥ .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث رقم ١٧٩٣ و ١٧٧٤ جـ ٥٧٢/١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة حديث رقم ١ جـ ٢٤٤/١ .

والدارمى فى كتاب الزكاة ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب الخ جـ ٣٨٤/١ .

والامام احمد فى المسند جـ ٦/٣ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٧٩ و ٩٧ .

(ا) زكاة النقدين

نصاب الفضــة :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنــه أنه لا زكاة فيما دون خمس أواق ، وهى مائتا درهم ، وذلك لما رواه بسنده عن أبى ســعيد الخدرى عنه صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون)[1] ٠

فيكون نصاب الفضة مائتى درهم ، والدرهم قيراطان ، والقيراط ثلاثون حبة من شعير متوسط مقطوع الذنبين ، فاذا حال الحــول عليها ففيها خمسة دراهم ، ثم لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما ، ثم فيها درهم[٢] ٠

وهو قول الأباضية ، وبذلك قال سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء والحسن البصرى ، والشعبى ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، وأبوحنيفة[٣] ٠

وقال العلامة الجيطالى : وأجمع أهل العلم على أن نصاب الفضــة مائتا درهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) لأن الأوقية أربعون درهما ، وخمس أواق جملتها مائتا درهم ٠

واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال الجمهور يخرج ما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ، وممن قال به على بن أبى طالب ، وابن

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) حاشية الترتيب ج ٣/٦٩ — ٧٠ ٠

(٣) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٢٨ والمجموع للنووى ج ٥/٤٧٧ والمحلى لابن حزم ج ٤/١٦٥ — مسالة رقم ٦٨٢ وكتاب الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٣/٤٤ — ٤٥ ٠

عمر والنخعى ومالك وابن أبى ليلى والثورى والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد[٤] .

وسبب اختلافهم شيئان :

أحدهما : اختلافهم فى تصحيح الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله : (ليس فى مائتى درهم شىء حتى يحول عليها الحول ، ثم فيها خمسة دراهم فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم)[٥] .

وفى لفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : (اذا زاد على المائتين ففى الأربعين درهما درهم)[٦] .

والشىء الثانى الموجب للخلاف هو تردد الذهب والفضة بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب ، فان الحديث ورد فى الماشية : أن لا زكاة فى الأوقاص[٧] منها ، وأجمعوا على أنه ليس فى الحبوب أوقاص .

---

(٤) قواعد الاسلام ج ٢٨/٢ والايضاح لابن عامر الشماخى ج ٣ / ٤٤ — ٤٥ .

(٥) أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٣ ج ١٠٠/٢ — ١٠١ .

(٦) ابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب حديث رقم ١٧٩٠ ج ٥٧٠/١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب الزكاة فى الدين من الذهب والورق ج ٢٤٦/١ رقم ٧ .

(٧) الأوقاص : الوقص بفتح القاف وباسكانها لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الاسكان ، واقتصر الجوهرى وغيره من أئمة اللغة على الفتح . واحتج مانع الاسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على « أفعال » وهذا غلط ، فقد جاء : وطب — سقاء اللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه — والجمع : أوطاب ، وأوطب ووطاب — ووغد وأوغاد ووعر وأوعار ، وغير ذلك ، فحصل فى الوقص لغتان .

فمن شبه الذهب والفضة بالماشية قال عنهما بالأوقاص .

ومن شبههما بالحبوب قال : ليس فيهما أوقاص[٨] .

نصاب الذهب :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا وقيمتها مائتا درهم ، وذلك لما رواه عن أبى سعيد الخدرى عنه عليه السلام : (وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة)[٩] أى من الذهب الخالص ، وهذه زيادة تفرد بها الربيع[١٠] .

قال مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا عينا ، كما تجب فى مائتى درهم[١١] .

والمثقال والدينار مترادفان ، روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة)[١٢] .

قال أكثر اهل اللغة : الوقص والشنق ، سواء لا فرق بينهما .

وقال الاصمعى : الشنق — بفتح الشين المعجمة والنون — يختص بأوقاص الابل .

والوقص مختص بالبقر والغنم ، واستعمل الشافعى فى البويطى : « الشنق » فى أوقاص الابل والبقر ، ويقال ايضا : وقس بالسين المهملة .
والأوقاص هى : ما بين الفريضتين ، وهو عفو لا زكاة فيه .

(٨) قواعد الاسلام للجيطالى جـ ٢/٢٨ — ٢٩ .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب جـ ٢/٥٥ .

(١١) الموطأ جـ ١/٢٤٦ .

(١٢) أبو عبيد فى الأموال ص ٤٠٩ ونصب الراية للزيلعى جـ ٢/٣٦٩ .

وروى ابن حزم وأبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى — وهو تابعى — ان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر فى الصدقة : (ان الذهب لا يؤخذ منه شىء ، حتى يبلغ عشرين دينارا ، فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار)(١٣) .

وما رواه أبو داود من حديث على بن أبى طالب مرفوعا (إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون دينـــارا فان كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار)(١٤) .

وقال الشافعى فى الأم : لا أعلم اختلافا فى أن ليس فى الذهب صدقة ، حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ، ففيها الزكاة(١٥) .

وقال الجيطالى : (وأجمعوا على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا ، وقيمتها مائتا درهم ، فان الزكاة تجب فيه ، وهى نصف مثقال ، إلا ما روى عن الحسن البصرى ، وبعض أصحاب داود على أنه ليس فى الذهب

والمحلى لابن حزم جـ ١٧٦/٤ — المسألة رقم ٦٨٣ وضعفه ، وقال الشيخ احمد شاكر : كيف يكون مجهولا ، وهو عبد الله بن واقد بن عمر ، وهو ثقة ، روى عن جده عبد الله ، مات سنة ١١٩ ، وقد وهم ابن حزم لجعل حديثه عن ابن عمر عن عائشة .

(١٣) المحلى لابن حزم جـ ١٧٦/٤ — المسألة رقم ٦٨٣ .

(١٤) أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٣ جـ ١٠٠/٢ — ١٠١ .

وابن ماجه فى الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب رقم ١٧٩١ جـ ٥٧١/١ .

نيل الأوطار للشوكانى جـ ١٣٧/٤ — ١٣٨ .

(١٥) الأم للشافعى جـ ٣٤/٢ .

شىء ، حتى يبلغ أربعين دينارا ، ثم فيها ربع عشرها دينارا واحدا)[١٦] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول ان وجهة النظر فى الفقه الاسلامى بالنسبة لنصاب الذهب تتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب — وهو قول جمهور الفقهاء — قال انها تجب من عشرين مثقالا ، وليس فيما دون ذلك شىء ، وفى العشرين نصف دينار ، وما زاد على العشرين فليس فيه شىء ، حتى يبلغ الزائد أربعة مثاقيل ففيه عشر مثقال ، كما وجب فى أربعين درهما زادت على المائتين درهم واحد ، وهكذا فى كل زائد الى مالا نهاية .

وجعل أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق فى العين أوقاصا كالماشية وهو قول فى الفقه الأباضى أيضا ، ونظيره عندهم الحبوب ، فانها تجب فى كل زائد بعد استقرار النصاب ، والجمهور على الأول[١٧] .

٢ — وقال الحسن البصرى وأكثر أصحاب داود لا زكاة فى الذهب ، حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشره ، وما زاد فبحسابه .

---

(١٦) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٢٩ وكتاب الايضاح للشماخى ج ٣/٤٤ والمجموع للنووى ج ٥/٤٦١ والاموال لابى عبيد ص ٤٠٩ .

(١٧) شرح الجامع الصحيـــح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٥٥ — ٥٦ .

(ب) زكاة النعم

النعم : بالنون والعين : الابل والبقر والغنم .

زكاة الابل :

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن زكاة الابل واجبة بالسنة والاجماع ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (وليس فيما دون خمس ذود صدقة[٢] ، يعنى خمسة أبقرة)[٣] .

---

(١) الابل : بكسر الباء ، ويجوز اسكانها ، وهو اسم جنس ، يقع على الذكور والاناث لا واحد له من لفظه ، والابل مؤنثة ، يقال : ابل سائمة .

وبدأ بذكر صدقة الابل ، لأنها أهم ، فانها أعظم النعم قيمة وأجساما ، وأكثر أموال العرب ، فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة .

(٢) خمس ذود : باضافة « ذود » الى « خمس » ، وروى تنوين « خمس » ، فيكون « ذود » بدلا منه ، والمعروف الأول . ونقله ابن عبد البر عن الجمهور .

وقال أهل اللغة : « الذود » وهو بفتح الذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وانما يقال فى الواحد « بعير » وكذلك : « النفر والرهط والقوم والنساء » وأشباه هذه الألفاظ ، لا واحد لها من لفظها .

وقولهم : « خمس ذود » كقولهم : « خمسة ابعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة » .

قال سيبويه : يقال : « ثلاثة ذود » ، لأن الذود مؤنث .

وقيل : الظاهر أن فى العبارة قلبا : والأصل باضافة خمس الى ذود .

ويجوز ابقاؤه على ظاهره ، لأن منهم من يسمى الأول من المتضايفين مضافا اليه ، والثانى مضافا .

وعلى هذا فان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيها[٤] •

وقد وقع الاجماع على أن فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتين ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفى عشرين أربع شياه[٥] •

وفى خمس وعشرين بنت مخاض[٦] ، فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين •

فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون[٧] الى خمس وأربعين •

فاذا زادت ففيها حقة طروقة[٨] الفحل الى ستين •

فاذا زادت ففيها جذعة[٩] الى خمس وسبعين •

=

وقيل : يطلق كل منهما على الاخر .

ويسمى ذلك العدد من الابل ذودا ، لأن مالكه ذاد الفقر عن نفســـه ، فهو مأخوذ من ذاد الشيء يذوده اذا دفعه ، ومن هاهنا كانت الخمس نصابا للزكاة فى الابل ، فلا زكاة فيما دونها .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٥٦ .

(٥) ينظر : قواعد الاســلام للجيطالى ج ٢/١١ والمبسوط للسرخسى ج ٢/١٥٦ والمجموع للنووى ج ٥/٣٢٥ — ٣٢٦ و ٣٤٣ والمغنى لابن قدامة ج ٢/٥٧٥ — ٥٧٦ .

(٦) بنت مخاض : هى أنثى الابل اتمت سنة ودخلت فى الثانية ، وسميت بذلك ، لأن امها لحقت بالمخاض ، وهى الحوامل ، ثم لزمه الاسم ، وان لم تحمل أمه ، ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل فى الثالثة .

(٧) بنت لبون : وهى أنثى الابل اتمت ســنتين ، ودخلت فى الثالثة ، وسميت بذلك ، لأن امها وضعت غيرها ، وصارت ذات لبن .

(٣) حقة : وهى أنثى الابل التى اتمت ثلاث سنين ، ودخلت فى الرابعة ، وسميت حقة ، لأنها استحقت ان يطرقها الفحل .

(٩) جــذعة : وهى أنثى الابل ، التى اتمت اربع سنين ، ودخلت فى الخامسة ، وهى آخر الأسنان المنصوص عليها فى الزكاة ، ولا يزال جذعا حتى يدخل فى السادسة .

فاذا زادت واحدة ، ففيها بنتا لبون الى تسعين .

فاذا زادت واحدة ، ففيها حقتان ، طروقتا الفحل الى عشرين ومائة .

فاذا زادت تغير الحكم . وكان فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ولا شىء فى الشنق ، وعلى الصحيح وهو ما بين الفريضتين[10] .

والأصل فى ذلك ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن أنس ، أن أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها عن وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط :

فى أربع وعشرين فما دونها من الابل فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل . فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن له الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة)[11] .

---

(١٠) حاشية الترتيب ج ٧١/٣ .

(١١) فتح البارى ج ٥٧١/٣ — ٥٧٢ فى كتاب الزكاة باب زكاة الغنم حديث رقم ١٤٥٤ .

وعن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة قال : فوجدت فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الصدقة :

(فى أربع وعشرين من الابل ، فدونها فى كل خمس شـــاة ، وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ٠ وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة ٠ وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبـــون ٠ وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الابل ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ٠٠)[١٣] ٠

وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة الســـائمة حديث رقم ١٥٦٧ و ١٥٦٨ و ١٥٧٠ ج ٢/٩٧ — ٩٩ ٠

والترمذى فى كتاب الزكاة باب ٤ — ما جاء فى زكاة الابل والغنم رقم ٦٢١ ج ٣/١٧ ٠

ومالك فى الزكاة ، باب كتاب الصدقة ج ١/٢٥٧ — ٢٥٩ ٠

(١٢) الموطا ج ١/٢٥٧ — ٢٥٨ ٠

جدول يوضح نصاب زكاة الابل
من خمس الى مائة وعشرين

من	الى	القدر الواجب فيه
٥	٩	شاه
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	اربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض [انثى الابل ، اكملت سنة ودخلت في الثانية] .
٣٦	٤٥	بنت لبون [انثى الابل اتمت سنتين ودخلت في الثالثة] .
٤٦	٦٠	حقــة [انثى الابل اتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة] .
٦١	٧٥	جــذعة [انثى الابل التى اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة] .
٧٦	٩٠	بنتا لبــون .
٩١	١٢٠	حقتان .

واختلف الفقهاء فيما زاد على عشرين ومائة :

فقال الأباضيون والشافعية والحنابلة : (اذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين ، فالواجب ثلاث بنات لبون ، وذلك لحديث أنس السابق (فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبــون وفى كل خمســين حقــة)[١٣] .

---

(١٣) سبق تخريجه .

وعلى هذا فما زاد على عشرين ومائة فانه يؤخذ منها ثلاث بنـــات لبون ، واذا زادت واحدة الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون ، ومالم يكمل العشرة فليس فيها شيء ٠

وبعد هذا كلما بلغت الابـــل عشرا ففى الأربعين بنت لبـــون ، وفى الخمسين حقة ٠

جدول يوضح ما زاد على مائة وعشرين

من	الى	القدر الواجب فيه
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات ٠
١٣٠	١٣٩	حقة وبنتا لبون ٠
١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون ٠
١٥٠	١٥٩	ثلاثة حقاق ٠
١٦٠	١٦٩	اربع بنات لبون
١٧٠	١٧٩	ثلاث بنات لبون وحقة ٠
١٨٠	١٨٩	بنتا لبون وحقتان ٠
١٩٠		ثلاثة حقاق وبنت لبون ٠
٢٠٠		اربع حقاق وخمس بنات لبون ٠

وقال أبو حنيفة : اذا زادت على مائة وعشرين ، تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفى العشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ٠ ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، وفى ست وثلاثين

بنت لبون ، فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين[١٤] .

واستدل بما رواه من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال وفيه :

(فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة . فاذا كانت أربعين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة . فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فاذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) .

واختلف الفقهاء أيضا فيما اذا لم يوجد فى الابل السن الواجب ، ووجد دونه ، أو فوقه مثل : أن تجب عليه (حقة) ، فيجد (جذعة) ، أو تجب (جذعة) ، فيجد (حقة) ، فقال الأباضيون وأبو حنيفة : يأخذ المصدق[١٥] ذلك السن الذى وجد ، ويرد عليه صاحب المال فضل ما بينه وبين الواجب عليه ، ان كان الذى وجد المصدق دون ما عليه ، وان كان فوجد ما عليه رد المصدق الفضل .

وروى عن الشافعى وأبو ثور ، وابراهيم النخعى والحنابلة أنه اذا

---

(١٤) الهداية مع شرح فتح القدير ج ١٧٤/٢ — ١٧٥ .

(١٥) نصب الراية ج ٢ ٣٤٣ — ٣٤٤ وفتح القدير ج ١٧٤/٢ وهو مرسل .

أخذ المصدق دون السن الواجب ، رد عليه صاحب المال عشرين درهما ، أو شاتين ، وان أخذ فوق الواجب رد على صاحب المال مثل ذلك ، وزعموا أن هذا ثابت فى كتاب الصدقة .

وروى عن مالك أنه قال : يكلف شراء ذلك السن(١٦) .

(١٦) المصدق : بتشديد الصاد وهو رب المال « المالك » وهذا اختيار أبى عبيد ، وضبطه بعضهم بتخفيف الصاد « المصدق » وهو الساعى ، وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده ، لكونه يجرى مجرى الوكيل ، فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، كما فى الفتح ج ٦٢/٤ .

(١٧) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١١/٢ والمجموع للنووى ج ٣٥٣/٥ والمغنى ج ٥٨٧/٢ — ٥٨٨ ونيل الأوطار للشوكانى ج ١٠٩/٤ طبعة الحلبى وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٥٦/٢ .

زكاة الغنم

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه (ليس فيما دون أربعين شاة صدقة)[1] — اذا كانت سائمة .

وعلى هذا فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة .

فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين .

فاذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة .

فاذا زادت ففى كل مائة شاة .

ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة[2] ولا ذات عوار[3] ولا تيس[4] الا أن يشاء المصدق،ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .

واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة ، فليس فيها شىء الا أن يشاء ربها[5] .

---

(١) سبق تخريجه وينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٥٧ .

(٢) الهرمة الكبيرة التى سقطت اسنانها .

(٣) ذات عوار : العوار — بفتح العين ، وقد تضم : العيب ، وقد اختلف فى ضبط العيب هنا ، فقيل : مايثبت به الرد فى البيع . وقيل : مايمنع الاجزاء فى الأضحية ويدخل فى المعيب المريض ، والذكر بالنسبة الى الأنثى ، والصغيرة سنا بالنسبة الى سن اكبر منه .

(٤) التيس : فحل الغنم ، ولا يؤخذ لفضيلته .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٥٧ والمجموع للنووى ج ٥/٣٦٤ والمغنى ج ٢/٥٩٧ والمبسوط للسرخسى ج ٢/ ١٨٢، وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/١٣، كتاب النيل وشفاء العليل ج ٣/ ١٥٨ — ١٥٩ .

نصاب البقر[٦] :

نصاب البقر عند الأباضية كالابل ، حذو النعل بالنعل :

فى الأربع والعشرين من البقر فما دونها فى كل خمس شـــاة ، وفى خمس وعشرين حوليـــة نظيرة بنت مخاض • والثنيـــة من البقر فما دونها فى كل خمس شاة • وفى خمس وعشرين حولية نظيرة بنت مخاض • والثنية من البقر مكان بنت لبون من الابل ، والرباعية مكان الحقـــة ، والسدس[٧] من البقر مكان الجذعة من الابل •

فاذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين ثنية وفى كل خمسين رباعية •

وفيما يلى توضيح ذلك فى الجدول الآتى :

---

(٦) البقر : اسم جنس واحدته بقرة وباقورة ، وتقع البقرة على الذكر والأنثى وهو مشتق من بقرت الشيء اذا شققته ، لأنها تشق الأرض بالحراثة .

(٧) والثنى : اذا دخل فى السنة السادســـة والأنثى ثنية . ولا يزال ثنيا حتى يدخل فى السابعة .

والرباع : اذا دخل فى السابعة فهو رباع — بفتح الراء — ويقال : رباعى — بتخفيف الياء — والأول أشهر ، والأنثى رباعية ، ولا يزال رباعيا حتى يدخل فى السنة الثامنة .

والسدس : بفتح الســـين والدال ، ويقال ايضا : « سديس » بزيادة ياء ، وذلك اذا دخل فى الثامنة ، والذكر والأنثى بلفظ واحد ، ولا يزال سدسا حتى يدخل فى السنة التاسعة .

زكاة البقر عند الأباضية

من	الى	المقدار الواجب
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	حولية نظيرة بنت مخاض
٣٦	٤٥	ثنية
٤٦	٦٠	رباعية
٦١	٧٥	سدس
٧٦	٩٠	ثنتيان
٩١	١٢٠	رباعيتان
فاذا زادت على مائة وعشرين ، ففى كل خمسين رباعية		

ويرى جمهور الفقهاء : فى كل ثلاثين بقرة تبيع[٨] — وليس فى أقل من ذلك شىء — وفى أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شىء ، وذلك لما روى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة)[٩،١٠] .

---

(٨) سمى التبيع تبيعا ، لأنه يتبع أمه ، وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه ؛ وهو ضعيف ، والأنثى تبيعة ، ويقال لهما : جذع وجذعة ، والمسنة لزيادة سنها ، ويقال لها : ثنية .

(٩) كتاب الايضـــاح لأبى عامر الشماخى ج ٣/١٠٢،١٠٣ والمجموع للنووى ج ٥/٣٦١ والمغنى لابن قدامة ج ٢/٥٩٣ — ٥٩٤ والأموال لأبى عبيد ص ٣٥٧ .

(١٠) أخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ٥ — ما جاء فى زكاة البقر حديث رقم ٦٢٢ ج٣/١٩ .

وابن ماجه فى ٨ — كتاب الزكاة باب ١٢ — صدقة البقر حديث رقم ١٨٠٤ ج ١/٥٧٧ .

ثانيا : مالا يؤخذ فى الزكاة

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يؤخذ فى الزكاة : السخلة[1] ولا الربى[2] ، ولا الأكولة[3] ، ولا الشارفة[4] ولا ذات الهذال[5] ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسعاة لا تأخذوا من أرباب

---

(١) السخلة : سخلة — بفتح فسكون تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعزة ساعة تولد ، والجمع سخال ، وتجمع أيضا على « سخل » مثل : تمرة وتمر .

قال الأزهرى : وتقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى سخلة ، ثم هى بهيمة للذكر والأنثى أيضا .

(٢) الربى : بضم الراء وتشديد الباء مقصورة ، وجمعها « رباب » بضم الراء ، والمصدر « رباب » بكسرها ، وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها .

وقال فى الصحاح : « والربى » على « فعلى » — بالضم — الشاة التى وضعت حديثا ، وجمعها « رباب » بالضم ، والمصدر « رباب » — بالكسر — وهو قرب العهد بالولادة ، تقول : شاة « ربى » بينة الربابة ، وأعنز رباب . وقيل : تختص بالمعز ، وقيل : بل تكون من المعز والضأن جميعا ، وربما جاء فى الابل .

(٣) الاكولة — بفتح الهمزة وضم الكاف — قال الربيع : شاة اللحم ، وهى السمينة ، وقيل : الشاة التى تعزل للأكل وتسمن . وقيل هى : العاقر من الشياه ، والشاة تعزل للأكل .

(٤) الشارفة : المسنة من النوق .

(٥) ذات الهزال : بكسر الهاء ضد السمن ، يقال : هزلت الدابة على ما لم يسم فاعله هزالا ، وهزلها صاحبها من باب ضرب فهى مهزولة .

الماشية : سخلة ولا ربا ، ولا أكولة ، ولا فحلا ، ولا شارفا ، ولا ذات هزال ، ولا ذات عوار .

قال الربيع : السخلة التى تتبع أمها ، وهى ترضع عليها . والربا التى تربى ولدها ، والأكولة شاة اللحم وهى السمينة(٦) .

وقال الربيع : قال أبو عبيدة قال : بلغنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لسعاته لا تأخذوا حزارات الناس ، ولا الحافل(٧) .

قال الربيع : الحزارات : الخيار ، وذات الضرع العظيم(٨) .

وروى هذا الحديث بلفظ آخر : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن فقال : (انك تأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فان أطاعوا لك فى ذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك فى ذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك فى ذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واياك ودعوة المظلوم ، فانه ليس لها من دون الله حجاب)(٩) .

---

(٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب ما لا يؤخذ فى الزكاة حديث رقم ٣٣٥ ج ٨٥/١ — ٨٦ .

ورواه أيضا مالك فى الموطأ موقوفا على عمر بن الخطاب .

(٧) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب ما لا يؤخذ فى الزكاة حديث رقم ٣٣٦ ج ٨٦/١ .

ومالك بنحوه فى الموطأ ج ٢٦٧/١ فى كتاب الزكاة ، باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة .

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٦٣/٢ — ٦٤ .

(٩) البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم ١٣٩٥

وجاء فى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه : (ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ما شاء المصدق) .

قيل : لا يؤخذ تيس الغنم ، وهو فحلها لفضيلته ، وكان أبو عبيدة يروى الحديث (الا ما شاء المصدق) وبفتح الدال ، يعنى صاحب المال ، فعلى هذا يكون الاستثناء فى الحديث راجعا الى التيس وحده .

وذكر الخطابى أن جميع الرواة يخالفونه فى هذا ، فيروونه (المصدق) بكسر الدال ، أى العامل ، وقال : التيس لا يؤخذ لفساد لحمه ، وكونه ذكرا ، ونقصه . وعلى هذا لا يأخذ المصدق أحد هذه الثلاثة ، الا أن يرى ذلك ، بأن يكون جميع النصاب من جنسه ، فيكون له أن يأخذها من جنس المال ، فيأخذ هرمة وهى الكبـيرة من الهرمات ، وذات عوار من مثلها ، وتيسا من التيوس .

ج ٣/٢٦١ وباب لا تؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة ،حديث رقم ١٤٥٨، ج ٣/٣٢٢ . وباب أخذ الصدقة من الأغنياء .

ومســلم فى كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام حديث رقم ١٩ ج ١/٥٠ — ٥١ .

وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة حديث رقم ١٥٨٤ .

والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى كراهيــة اخذ خيار المال فى الصدقة رقم ٦٢٥ ج ٣/٢١ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة وباب اخراج الزكاة من بلد الى بلد .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة حديث رقم ١٧٨٣ ج ١ / ٥٦٨ .

والدارقطنى فى كتاب الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها حديث رقم ٤ ج ٢/١٣٥ .

وقال مالك والشافعى : ان رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء فله أخذه لظاهر الاستثناء[١٠] .

والذى نخلص اليه أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه — وهو قول جمهور الفقهاء — يرى أنه لا يجوز أن تؤخذ الأصناف الآتية فى الزكاة :

١ — السخلة وهى التى تتبع أمها وهى ترضع عليها ، لأنه لا يعطى فى الزكاة الا المسنة الثنية من الضأن فما فوقها .

٢ — الربى التى تربى ولدها : لأنها من كرائم الأموال وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ كرائم الأموال الا أن يشاء ربها ، ولعله انما نهى عن ذلك عليه السلام ، لئلا يفرق بينها وبين ولدها ، كما روى أن رجلا قال له : أبعث اليك ببــدنة هدية ؟ قال : نعم ولا تحيلها ولهى ، والولهى هى الربا .

وقيل لا تؤخذ لأنها لقرب ولادتها مهزولة بالولادة[١١] .

٣ — الأكولة : شاة اللحم وهى السمينة ، قال الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : الأكولة شاة اللحم وهى السمينة .

٤ — كما لا يؤخذ الفحل ، وهو ما أعد للضراب ، ويسمى فى الغنم تيسا ، وانما نهى عن أخذه لأنه لا منفعة فيه لدر ولا لنسل ، وانما يؤخذ فى الزكاة ما فيه منفعة للنسل .

وقيل : لأن المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم .

٥ — كما لا يجوز أن يؤخذ الشارفة وهى المسنة من النوق وبمعناها الهرمة .

---

(١٠) المغنى ج ٥٩٨/٢ .

(١١) حاشية الترتيب ج ٨٤/٣ .

٦ — كما لا يجوز ان يؤخذ فى الزكاة أيضا ذات الهزال ، ولا ذات عوار .

٧ — كما لا يجوز أن يؤخذ فى الزكاة أيضا حزارات الناس ، قال الربيع : الحزارات الخيار ، لأن صاحبها يحرزها ، أى يصـــونها عن الابتذال .

٨ — كما لا يجوز أن يؤخذ فى الزكاة أيضا : الحافل ، وهى ذات الضرع العظيم ، وهو كناية عن كثرة لبنها[١٢] .

---

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٦٥ ، والمجموع للنووى ج ٥/٣٦٤ ، وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/١٤ ، وشرح النيل ج ٣/٢٠٢ — ٢٠٣ وبدائع الصنائع ج ٢/٣٢ .

ثالثا : زكاة الحبوب والثمار

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الزكاة لا تجب فى الحبوب والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، وذلك لما رواه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[١] .

وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء[٢] والعيــون العشر ، وما سقى بالدوالى والغرب[٤] نصف العشر)[٥] .

وفى لفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[٦] العشر ، وفيما سقى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المراد بالسماء المطر مجازا من باب ذكر المحل وارادة الحال ، ومنه قول الشاعر :

اذا نزل السماء بأرض قوم

(٣) والعيون : جمع عين وهى الأنهار الجارية على وجه الأرض ، ولم يحتج الى سقى سماء ، ولا آلة ويسمى بعلا .

(٤) الدوالى : جمع دالية ، وهو الدلو الصغيرة .

والغرب — بفتح المعجمة وسكون المهملة — الدلو العظيمة يستقى على السانية . وفى المصباح : الدالية دلو ونحوها .

(٥) رواه الربيـــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب فى النصاب حديث رقم ٣٣١ جـ ٨٥/١ .

(٦) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو الذى يشرب بعروقه من ماء المطر فيجتمع فى حفيره ، واشتقاقه من العاثور الذى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها .

بالنضح[٧] نصف العشر)[٨] .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهار والغيوم العشور وما سقى بالسانية نصف العشر)[٩] .

هذا قول أكثر أهـل العلم منهم ابن عمر ، وجابر ، وأبو أمامة بن سهل ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والحسـن ، وعطـاء ، ومكحول ، والنخعى ، ومالك وأهل المدينة ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وأبو يوسف ، وابن حزم . وأطفيش من الأباضية،

---

(٤٧) النضح : هو ما سقى بالدوالى والاسقاء ، والنواضح : الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح ، وهى السوانى فى رواية مسلم « النهاية جـ ٣ /١٨٢ و جـ ٥/٦٩ وفتح البارى جـ ٣/٣٤٧ — ٣٥٠ » .

(٨) اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى جـ ٢/١٣٣ .

وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع حديث رقم ١٥٩٦ .

والترمذى فى ابواب الزكاة ، باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، حديث رقم ٦٤٠ جـ ٣/٢٣ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر جـ ٥/٤١ .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمار حديث رقم ١٨١٧ جـ ١/٥٨١ .

(٩) مسلم فى كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر او نصف العشر حديث رقم ٧ جـ ٢/٦٧٥ .

وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع حديث رقم ١٥٩٧ جـ ٢ /٢٥٣ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب فيما يوجب العشر جـ ٥/٤١ .
والامام احمد فى المسند جـ ٣/٣٤١ و ٣٥٣ .

وصاحب النيل[١٠] .

قال الامام مالك : والسنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها النـاس ويأكلونها ، أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك ، وما سقته العيون ، وما كان بعلا العشر ، وما سقى بالنضح : (نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك)[١١] .

وقال النووى فى المجموع : يجب فيما سقى بماء الثمـار والزروع العشر ، وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه ، وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر ، أو عين كبيرة ، ففى هذا كله العشر .

وأما ما سقى بالنضح[١٢] أو الدلاء أو الدواليب وهى التى تديرها البقر أو بالناعورة وهى التى يديرها الماء بنفسه ، ففى جميعه نصـف العشر[١٣] والى ذلك ذهب الحنابلة[١٤] .

---

(١٠) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٢٢ والمغنى ج ٢/٦٩٥ وشرح النيل ج ٣/١٨ والأموال لأبى عبيد ص ٤٨١ .

والموطأ للامام مالك بن أنس ج ١/٢٧٣ وحاشـية الترتيب ج ٣/٧٢ والمجموع للنووى ج ٥/٤١٩ .

(١١) الموطأ ج ١/٢٧٣ .

(١٢) النضح : هو السقى بالرشاء ، والمراد من يحتاج الى مئونة الآلة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

اخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى الصـدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره رقم ٦٣٩ ج ٣/٣١ .

واخرجه ابن ماجه فى ٨ — كتاب الزكاة ، باب ١٧ — صدقة الزروع والثمار حديث رقم ١٨١٦ ج/٥٨٠ .

(١٣) المجموع للنووى ج ٥/٤٢١ .

(١٤) المغنى لابن قدامة ج ٢/٦٩٥ .

وذهب أبو حنيفة ومن تابعه الى أن الزكاة تجب فى قليل ذلك وكثيره ، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون العشر) . ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب[١٥] .

وقال ابن عبد العزيز — من فقهاء الأباضية — بقول أبى حنيفة ، وقال أبو غانم الخراسانى ، وبقوله نأخذ[١٦] .

واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أخرجت الأرض ففيه العشر)[١٧] .

وبما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام (فيما سقت الأنهـار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر)[١٨] .

وفيه من الآثار أيضا ما أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن سماك ابن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : (فيما أنبتت من قليل وكثـير العشر)[١٩] .

وزاد النخعى — فيما أخرجه ابن أبى شـيبة : (حتى فى كل عشر وستجات بقل استجة)[٢٠] .

وقال أيضا : انه لا عبرة بالنصاب فى هذه المسألة ، لأن النصاب فى أموال الزكاة كان معتبرا لحصول صفة الغنى للمالك بها ، وذلك غير معتبر

---

(١٥) المبسوط للسرخسى جـ ٣/٣ وشرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام جـ ٢٤٣/٢ .

(١٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى جـ ٢٦٨/١ و ٢٧٦ .

(١٧) شرح فتح القدير جـ ٢٤٣/٢ .

(١٨) سبق .

(١٩) شرح فتح القدير جـ ٢٤٣/٢ .

(٢٠) المبسوط للسرخسى جـ ٣/٣ .

فى ايجاب العشر ، لأن أصل المال هنا لا يعتبر ، فهـو وخمس الركاز سواء(٢١) .

ويقول : ابن الهمام موضحا سبب الخلاف :

والحاصل أنه اذا تعارض عام وخاص ، فمن يقدم الخاص مطلقا كأصحاب الاتجاه الأول — الربيع بن حبيب والمالكية والشافعية والحنابلة — قال بموجب حديث اوساق . ومن يقدم العام ، أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتأخر ناسخ .

ثم يقول ابن الهمام : (ولما كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا ، لأنه لما تعارض حديث الأوساق فى الايجاب فيما دون خمسة الأوسق كان الايجاب أولى للاحتياط ، فمن تم له المطلوب فى نفس الأصل الخلاف تم له هنا)(٢٢) .

ويرجح ابن القيم وجوب العمل بكلا الحديثين ، حيث يقول : وقد وردت السنة الصحيحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق ، بالمتشابه من قوله : (فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر) ، قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص اذا تعارضا يقدم الأحوط وهو الوجوب .

فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغاء أحدهما بالكلية ، فان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض فى هذا ، وفى هذا ، ولا تعارض بينهما — بحمد الله تعالى — بوجه من الوجوه :

فان قوله : (فيما سقت السماء العشر) انما أريد به التمييز ، بين

---

(٢١) شرح فتح القدير ج ٢٤٣/٢ .

(٢٢) حاشية الترتيب ج ٧٢/٣ .

ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقا بينهما فى مقدار الواجب .

وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث ، وبينه نصا فى الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما أول عليه ألبتة الى المجمل المتشابه ، الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العموميات بما يخصها من النصوص[٢٣] .

والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث عند الجمهور[٢٤] .

ونقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره[٢٥] وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى . والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم .

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الوسق ستون صاعا)[٢٦] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة)[٢٧] .

---

(٢٣) المجموع للنووى ج ٥/٤ .

(٢٤) وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٢٢ والمحلى لابن حزم ج ٤/٤٦ — المسألة ٦٤٢ .

(٢٥) قواعد الاسلام ج ٢/٢١ .

(٢٦) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الزكاة ، باب الوسق ستون صاعا . حديث رقم ١٨٣٢ ج ١/٥٨٦ .

الوسق : ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، والصاع : خمسة ارطال وثلث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون منا .

(٢٧) أخرجه النسائى عن ابى نعيم فى البيوع ، باب ٥٤ واخرج اطرافه

واختلفوا فى مده صلى الله عليه وسلم ، فقال جمهور العلماء — من الأباضية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم — : رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادى[٢٨] ٠

قال ابن حزم : وهذا أمر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وامائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة ٠ والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم ، كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ، ولا فرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول ٠

وقد رجع أبو يوسف الى الحق فى هذه المسألة ، اذ دخل المدينـة ، ووقف على أمداد أهلها[٢٩] ٠

روى البيهقى عن الحسين بن الوليد قال : (قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال : انى أريد أن أفتح عليكم بابا من العـلم همنى ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ قلت لهم : ما حجتكم فى ذلك ؟ قالوا : نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم مخبر عن أبيه وأهل بيته ، أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو داود فى البيوع باب رقم ٧ حديث رقم ٣٣٤٠ جـ ٢٤٦/٣ ٠

وابن حبـان فى موارد الظمآن حديث رقم ١١٠٢ ٠ والبهقى فى السنن الكبرى جـ ١٠٧/٤ والهيثمى فى مجموع الزوائد جـ٨/٤ ٠

(٢٨) قواعد الاسـلام للجيطالى جـ ٢٢/٢ والمغنى جـ ٥٩٧/٢ والمجموع للنووى جـ ٤١٥/٥ — ٤١٦ ٠

(٢٩) المحلى جـ ٥٣/٤ — مسألة رقم ٦٤٢ ٠

فنظرت فاذا هى سواء ، قال : فعايرته ، فاذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان منه يسير ، فرأيت أمرا قويا ، فقد تركت قول أبى حنيفة فى الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة)[٣٠] .

واختلفوا فى تحقيق النصاب هل هو للتحديد ؟ وهو الأصح عند الشافعية .

قال الشافعية : انه للتحديد .

وقال المالكية : انه للتقريب .

فعلى الأول اذا نقص ولو يسيرا ضر كالرطل والرطلين .

وقال النووى فى شرح مسلم : انه التقريب كالقلتين ، فلا يضر نقص يسير كالرطل والرطلين ، وقيل : خمسة ، والاعتبار بالكيل لا بالوزن .

وكلام الايضاح يشعر بأنه اذا نقص الكيل عن خمسة أوساق قليلا أو كثيرا فانه ليس فيه صدقة .

وقال بعض أهل العلم النقصان فى ذلك نصف صاع أو ربع صاع على قول بعض ، وهذا يشبه أن يكون عندهم استحسانا[٣١] .

---

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقى ج ١٧١/٤ .

(٣١) حاشية الترتيب ج ٧٤/٣ .

رابعا : ما عفى عن زكاته

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه قـد عفى عن زكاة الجارة[١] .

قال الربيع : الجارة الابل التى تجر بالزمام وتذهب ، وترجع بقوت أهل البيت مالم تكن للتجارة[٢] .

وانما عفى عن زكاتها ، لأنها لم تتخذ للاقتناء والنماء ، وانما اتخذت للعمل .

روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عبـاس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فى الجارة ، ولا فى الكسعة[٣] ولا فى النخة[٤] ، ولا فى الجبهة[٥] صدقة)[٦] .

---

(١) الجارة : بجيم ثم راء مهملة مشددة . وسميت جارة بمعنى مجرورة كما يقال : « سر كاتم » أى مكتوم ، وقوله تعالى « من ماء دافق » — سورة الطارق/٦ — أى مدفوق .

(٢) الكسعة : بضم الكاف وسكون المهملة : الحمير .

(٣) النخة : بفتح النون وتشديد المعجمة الرقيق ، أى العبيد ، وبه جزم الامام الربيع رضى الله عنه .

وقيل : البقر العوامل ، قال ثعلب : وهو الصـواب ، لأنه من النخ ، وهو السوق الشديد .

وقال الكسائى : هو بالضم ، وهى البقر العوامل .

(٤) الجبهة : بفتح الجيم وسكون الموحدة : الخيل ، سميت بذلك ، لأنها خيار البهائم ، كما يقال : وجه السلعة لخيارها ، ووجه القوم وجهتهم لسيدهم وقال بعضهم : هى خيار الخيل .

وقيل : الجبهة : الخيل والبغال والعبيد . وتعقب بأن فيه بعدا وتكلفا .

(٥) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب ما عفى عن زكاته حديث رقم ٣٣٨ ج ٨٦/١ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٦٨/٢ .

ومثل الابل الجارة : البقر العوامل فانه لا فرق بينهما فى الخلاف فى وجوب الزكاة وعدم وجوبها[٧] .

روى عن على كرم الله وجهه قال : (ليس فى البقر العوامل صدقة) والعوامل ـ جمع عاملة ـ تطلق على الابل والبقر اذا اتخذت للعمل[٨] .

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض علماء الأباضية منهم أبو عبيدة فلم يوجبوا الزكاة فى العوامل من الابل والبقر .

والعاملة هى التى يستخدمها صـاحبها فى الحرث ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه (ليس على الحرائة صدقة)[٩] والحرائة هى التى تعمل فى حرث الأرض .

وروى عن على ومعاذ أن لا صدقة فى البقر العوامل .

وقال الشيرازى : ولا تجب الزكاة الا فى السائمة من الابل والبقر والغنم ، لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب فى كتاب الصدقة ، وفيه : (فى الصدقة فى الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين فيها صدقة)[١٠]

وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فى الابل السائمة فى كل أربعين بنت لبون)[١١] .

ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة ، كثياب البدن ، وأثاث الدار .

---

(٧) أبو داود :
(٨) حاشية الترتيب ج ٨٧/٣ وقواعد الاسلام ج ١٧/٢ .
(٩) الاموال ص ٣٨٠ .
(١٠) سبق .
(١١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٣٠٢/٥ .

وقالت طائفة من العلماء : فى الابل النواضح[١٢] والبقر السوانى[١٣]، وبقر الحرث صدقة .

وروى هذا عن مكحول وقتادة ، وبه قال مالك[١٤] حيث قال فى الموطأ : انى أرى أن يؤخذ ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة .

وروى مثله فى كتـاب ابن جعفر من فقهاء الأباضية ، وهـذا مع استفاضة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : (ليس فى القتوبة ولا فى الجارة صدقة)[١٥] .

قال الجيطالى رحمه الله تعالى : وأظن أنهم احتجوا بعمـوم قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فى خمس ذود صدقة) ، ومن أسقط الزكاة عن العوامل خصه بالحديث المتقدم[١٦] .

وكذلك يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنـه أنه لا زكاة فى الحمير ، والخيل ، والعبيد مالم تكن للتجارة ، وذلك بأن يشتريها للربح فى قيمتها ، لا للقنوة والانتفاع بذواتها ، فانه اذا أخذها للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة ، وهى ربع العشر ، كالذهب والفضة ، لأنهما أصلها ، ووجوب الزكاة فى التجارة مأخوذ من قوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[١٧] وقد أجمـع الناس عليها ، وخالف داود بن على وهـو محجوج بالآية والاجماع[١٨] .

---

(١٢) الابل النواضح : جمع ناضح ، وهو الذى يحمل الماء من نهر أو بئر ، ليسقى الزرع ، سميت بذلك لانها تنضح العطش ، اى تبله بالماء الذى تحمله ، هذا اصله ، ثم استعمل فى كل بعير وان لم يحمل الماء .

(١٣) البقر السوانى : التى يسنى عليها ، اى يستقى من البئر .

(١٤) قواعد الاسلام ج ١٨/٢ والموطأ ج ٢٦٢/١ والشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك ج ٥٩٢/١ .

(١٥) القتوبة : بالفتح الابل التى توضع الاقتاب على ظهورها كالركوبة والحلوبة .

(١٦) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١٨/٢ .

(١٧) سورة البقرة/٢٦٧ .

(١٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٦٩/٢ .

وعن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة[١٩] .

ولأن مال الزكاة من ذكوره المفردة واناثه المفردة لا زكاة فيهما اذا اجتمعا كالحمير .

ولأن مالا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب .

ولأن الخيل دواب ، فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب . ولأنها ليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب فيها الزكاة[٢٠] .

---

(١٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب ما عفى عن زكاته حديث رقم ٢٣٩ جـ ٨٦/١ ، ورواه البخارى بلفظ : « ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة » .

البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم فى عبده صدقة حديث رقم ١٤٦٣ جـ ٣٢٦/٣ — ٣٢٧ .

ومسلم فى الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة الرقيق حديث رقم ١٥٩٥ .

والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، حديث رقم ٦٢٨ جـ ٢٣/٣ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل وزكاة الرقيق .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق ، حديث رقم ١٨١٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب لا زكاة فى الخيل والرقيق والعبيد ، حديث رقم ٣٧ جـ ٢٧٧/١ .

واحمد فى المسند جـ ٢٤٢/٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٧٩ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٧ .

والدارقطنى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق حديث رقم ٦ و ٨ جـ ١٣٧/٢ .

(٢٠) المغنى لابن قدامة جـ ٦٢٠/٢ وكتاب النيل وشفاء العليل جـ ١٦/٣ .

وقال الحنفيون : ان الخيل لا تخلو اما أن تكون علوفة ، أو سائمة :

فان كانت علوفة ، بأن كانت تعلف للركوب ، أو للحمل ، أو للجهاد فى سبيل الله ، فلا زكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة ، ومال الزكاة هو المال النامى الفاضل عن الحاجة ٠

وان كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع ، لكونها مالا ناميا ، فاضلا عن الحاجة ، لأن الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة ٠

وان كانت سائمة ، فان كانت تسام للركوب ، والحمل ، أو الجهاد والغزو ، فلا زكاة فيها ، وان كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف٠ وان كانت تسام للدر والنسل ، فان كانت مختلطة ذكورا واناثا ، فقد قال أبو حنيفة : تجب الزكاة فيها قولا واحدا ، وصاحبها بالخيار أن شاء أدى عن كل فرس دينارا ، وان شاء قومها ، وأدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ٠ وان كانت اناثا منفردة ففيها روايتان ذكرهما الطحاوى ، وان كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا ذكرهما الطحاوى فى الآثار ٠

وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت[٢١] ٠

ولأبى حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فى كل فرس سائمة دينار وليس فى الرابطة شىء) وفى لفظ : (فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم)[٢٢] ٠

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فى صدقة الخيل : (أن خير أربابها ، فان شاءوا أدوا من كل فرس دينارا ، والا قومها ، وخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم)[٢٣]

---

(٢١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣٤/٢ ٠

(٢٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ١٣٧/٤ ٠

(٢٣) مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ٠

وروى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه لما بعث العلاء بن الحضرمى الى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم .

ولأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية ، فتجب فيها الزكاة ، كما لو كانت للتجارة[٢٤] . ولأنه حيوان أشبه الغنم .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الخيل لرجل أجر[٢٥] ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى هى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مرج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة ، كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك ، فاستنت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر ، فشربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات ، فهى له أجر — ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها ، فهى لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهى على ذلك وزر)[٢٦] .

---

(٢٤) بدائع الصنائع ج ٣٤/٢ — ٣٥ وقواعد الاسلام ج ١١/٢ والنيل وشفاء العليل ج ١٦/٣ —١٧ .

(٢٥) لرجل اجر : ثواب . وعلى رجل وزر : اى اثم . ربطها فى سبيل الله : أعدها للجهاد . فأطال لها : الحبل الذى ربطها فيه حتى تسرع للرعى . فى مرج : موضع كلأ وأكثر مايطلق على الموضع المطمئن . أو روضه : اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع . فما أصابه : أكلت . فى طيلها : حبلها . فاستنت : جرت بنشاط . شرفا أو شرفين : شوطا أو شوطين ، سمى به لأن العالى يشرف على ما يتوجه اليه . والشرف العالى : الأرض . نواء : أى مناواة وعداوة ، قال الخليل : ناوات الرجل ناهضته بالعداوة .

(٢٦) البخارى فى كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل لثلاثة .
ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة حديث رقم ٢٤ .
ومالك فى الموطأ فى كتاب الجهاد ، باب الترغيب فى الجهاد رقم ٣ .

ومجمل الرأى فى زكاة الخيل يتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : انه لا صدقة فى الخيل — وهو قول جمهور الفقهاء — مالم تعد للتجارة ٠

٢ — وخالف أبو حنيفة فقال بوجوب الزكاة فى الخيل اذا كانت سائمة مقصودا بها النسل ذكورا أو اناثا ، أو مختلطة ، تقوم اذا كانت خمسة أو أكثر فتزكى القيمـة ، فيخرج ربع العشر ، أو يعطى عن كل فرس دينار ٠

وروى عنه أنه اذا كانت الخيل اناثا ، لا ذكر فيها ، فلا زكاة فيها ، واحتج بأن الخيل السائمة حيوان مقصود بها النسل ، فأشـبه الابل والبقر ٠

خامسا : زكاة عروض التجارة
العروض التى تعد للتجارة

١ ـ زكاة العروض[1]

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه ايجاب الزكاة فى العروض التى تعد للتجارة[2] .

يقول الجيطالى : أجمع العلماء على ايجاب الزكاة فى العروض التى

---

(١) العروض : جمع عرض ـ بفتح العين وسكون الراء ـ وهو ما خالف النقدين من متاع الدنيا ، وأثاثها ، بخلاف : العرض ـ بفتحتين ـ فهو حطام الدنيا ومتاعها .

(٢) قواعد الاسلام جـ ٢/٣٤ ، والدليل على زكاة عروض التجارة من القرآن قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » سورة البقرة/٢٦٧ . يعنى بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم : اما بتجارة ، او بصناعة ، من الذهب والفضة .

وروى عن مجاهد فى قوله تعالى « من طيبات ما كسبتم » قال من التجارة « تفسير الطبرى جـ ٥/٥٥٥ ـ ٥٥٦ بتحقيق ومراجعة الشيخين : احمد ومحمود شاكر » .

قال الجصاص : روى عن جماعة من السلف فى قوله جل ذكره « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » انه من التجارات ، منهم الحسن ومجاهد ، وعموم هذه الآية : يوجب الصدقة من سائر الأموال ، لأن قوله « ما كسبتم » ينتظمها .

« أحكام القرآن للجصاص جـ ١/ ٥٤٣ » .

وأكد الرازى هذا المعنى حيث قال : « ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة فى كل مال يكتسبه الانسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم لأن ذلك مما يوصف بأنه كسب » .

« التفسير الكبير : مفاتيح الغيب جـ ٢/٦٥ » .

تعد للتجارة مديرة ، كانت أو غــير مديرة[٣] ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد وأبى عبيدة ومسلم وأبى صالح الدهان والربيع بن حبيب[٤] .

وذلك لما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا باخراج الزكاة من الذى يعد للبيع)[٥] .

وعن — حماس — بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره ســين مهملة ، وكان يبيع الأدم[٦] عن أبيه قال : قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (يا حماس أد زكاة مالك فقلت : مالى مالى ، انما أبيع الأدم ، والجعاب[٧] . قال : قومه ، ثم أد زكاته ، ففعلت)[٨] .

قال ابن قدامة : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر فيكون اجماعا[٩] .

وروى عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

---

(٣) التاجر المدير : هو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، ولا ينضبط له وقت فى البيــع والشراء . والتــاجر الآخر « غير المدير » فيسمى : « المحتكر » .

(٤) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٣٤ .

(٥) ابو داود فى أول كتاب الزكاة باب ٣ .

والبغوى فى تفسيره ج ٢٨٨/١ . قال النووى : وفى اسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه ابو داود ، وما لم يضعفــه فهو حسن « المجموع ج ٤/٦ » .

(٦) الادم : جمع اديم وهو الجلد .

(٧) الجعاب : جمع جعبة ، وهى ما يوضع فيه السهام ونحوها .

(٨) الأم للشــافعى ج ٣٨/٢ والمجموع للنووى ج ٤/٦ ورواه البيهقى ج ١٤٧/٤ .

(٩) المغنى ج ٣٠/٣ .

قال : (فى الابل صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز[١٠] صدقته)[١١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (هاتوا عشر أموالكم)[١٢] .

ونوقش ذلك بأن الحديث ورد فى نصاب الدراهم ، لأنه قال فى آخره (من كل أربعين درهما درهم) .

وأجيب عن ذلك بأن أول الحديث عام ، وخصوص آخره يوجب سلم عموم أوله ، أو نحمل قوله : (من كل أربعين درهم) على القيمة ، أى من كل أربعين درهما من قيمتها درهم[١٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أدوا زكاة أموالكم)[١٤] من غير فصل بين مال ومال الا ما خص بالدليل .

ولأن مال التجارة مال نام ، فاضل عن الحاجة الأصلية ، فيكون مال الزكاة كالسوائم[١٥] .

وقال النووى : مال التجارة هو كل مال قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة[١٦] .

---

(١٠) البز : بفتح الباء ، وبالزاى هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاى الدارقطنى والبيهقى .

والبز : متاع البيت ، ولا خلاف أنه لا زكاة فى عين متاع البيت اذا كانت للانتفاع الشخصى ، فلم يبق الا أن تجب فى قيمتها الزكاة اذا كانت للاستغلال والتجارة .

(١١) الحاكم فى المستدرك على الصحيحين وذكره باسنادين ، ثم قال : هذان الاسنادان صحيحان على شرط البخارى ومسلم .

(١٢) سبق .

(١٣) بدائع الصنائع جـ ٢/٢٠ .

(١٤) سبق .

(١٥) بدائع الصنائع جـ ٢/٢٠ .

(١٦) المجموع للنووى جـ ٦/٥ .

ولا يصير العروض للتجارة الا بشرطين :

أحدهما : أن يملكه بعقد يجب فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح ، والخلع وقبول الهبة ، والوصية ، والغنيمة ، واكساب المباحات ، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية ، كالصـــوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم بغير عوض ، لأنه ملكه بفعله ، فأشبه الموروث .

والثانى : أن ينوى عنـــد العقد أنه تملكه للتجارة ، فان لم ينو عند تملكه أنه التجارة لم يصر للتجارة وان نواه بعد ذلك[١٧] .

وعلى هذا فانه يمكن القول بأن مال التجـــارة أعم الأموال ، وذلك لأنه : « يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وحبوب ، وثمار ، وسلاح ، ومتاع ، وغير ذلك ، فكان أولى بالدخول فى عموم هذه النصوص »[١٨] .

وقال مالك رضى الله عنه : لا زكاة فى عروض التجارة مالم تنض ، وتصير دراهم أو دنانير ، فاذا نضت لزمته زكاة عام واحد[١٩] .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة)[٢٠] .

وبما جاء عن ابن عبـــاس رضى الله عنهمـــا أنه قال : لا زكاة فى العروض ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[٢١] .

وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة فى جميـــع الأموال ، ســـواء كانت للتجارة أم لغيرها[٢٢] .

---

(١٧) المجموع للنووى ج ٢/٤ .

(١٨) مطالب اولى النهى ج ٩٦/٢ .

(١٩) بداية المجتهد ج ٢٦٩/١ .

(٢٠و٢١) سبق .

(٢٢) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٤٠٧ — المسألة رقم ٦٤١ .

وحكى عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا زكاة فى مال التجارة[٢٣] ٠

وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة بقولهم : أما عن حديث (ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة فى عينه ، بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث[٢٤] ٠

وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الاسناد ضعفه الشافعى رضى الله عنه والبيهقى وغيرهما ، قال البيهقى : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ، ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة ٠

قال العلامة نور الدين السالمى رضى الله عنه : ان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع ، كما نقله غير واحد من العلماء ، فيخصص به عموم هـذا الحديث[٢٥] ٠

ويقول الجيطالى مبينا سبب الخلاف : زعموا أن الزكاة فى العين[٢٦] فاذا صار عروضا ، صار الى ما عليه العروض حتى يعود الى العين ، وسبب الخلاف شيئان :

أحدهما : اختلافهم فى تصحيح حديث سمرة بن جنـدب ، وحديث أبى ذر ٠

والثانى : اختلافهم فى وجوب القياس ــ وهو ما اعتمده الجمهور ،

---

(٢٣) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٣٣-٣٤ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢/٦٩ ٠

(٢٤) المجموع للنووى ج ٦/٥ والمغنى لابن قدامة ج ٣/٣٠ ٠

(٢٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٦٩ ٠

(٢٦) الذهب والفضة ٠

وهو رأى الربيع بن حبيب رضى الله عنه — وهو أن العروض المتخـذة للتجارة مال مقصود بها التنمية والزيادة ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق ، أعنى الحرث ، والماشية والذهب والفضة[٢٧] •

والذى نخلص اليه أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى القائل بوجوب زكاة عروض التجارة — وهو رأى الامام الربيع بن حبيب رحمه‌الله تعالى وجمهور العلماء — لأن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها الا فى كون النصاب يتقلب ، ويتردد بين الثمن وهو النقد ، والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة ، لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدا ، وبذلك تبطل الزكاة فيما بينهم •

ورأس الاعتبار فى المسألة : أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء فى مضارهم ، واقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة فى ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ومســاعدة الدولة والأمة فى اقامة المصالح العامة • والفائدة للفقراء وغيرهم ، اعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما فى ذلك من سد ذريعة المفاسد فى تضخم الأموال وحصرها فى أناس معدودين ، وهو المشار اليه بقوله تعالى : (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[٢٨] •

---

(٢٧) قواعد الاســلام للجيطالى ج ٢/٣٤ — ٣٥ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١/٢٥٤ •

(٢٨) سورة الحشر/٧ •

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة فى أيديهم[٢٩] .

ان زكاة عروض التجارة تعتبر الآن من أكثر أنواع الزكاة مساسا بالحياة الاجتماعية ومن ثم فانها تحتاج لعناية أشد ، بعد أن تطورت الأمور فرفعتها الى المقام الاول بدلا من المواشى والحرث والعين (الذهب والفضة) .

---

(٢٩) تفسير المنار جـ ١٠/٥٩١ — الطبعة الثانية .

٢ ـ العروض التى تقيم سنين

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن العروض التى تقيم سنين تقوم عند رأس الحول ، وتخرج زكاتها لكل سنة ما أقامت ، وزكاتها ربع عشر قيمتها[١] .

وهو قول الشافعى وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وأصحاب الرأى ، وهو قول جمهور الفقهاء والأباضية[٢] .

قال ابن رشد : المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأن من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه[٣] .

والتاجر المدير هو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، ولا ينضبط له وقت فى البيع والشراء ، كتجار البقالة والخردوات ، والأقمشة ، والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوافين بالسلع[٤] .

وروى عن مالك بن أنس أنه لا زكاة فيها حتى تباع ، وان أقامت سنين ، فاذا باعها زكاها لسنة واحدة ، وهو قول عطاء .

وقولهم هذا لاحق بقول الظاهرية ، لم يختلفوا الا فى المديرة[٥] .

---

(١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٣٥ .

(٢) السابق نفسه ج ٢/٣٥ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٣ / ١٣١ .

(٣) بداية المجتهد ج ١/٢٦٠ — ٢٦١ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ١/٣٤ .

(٤) بلغة السالك ج ١/٢٢٤ .

(٥) قواعد الاسلام ج ٢/٣٥ .

سادسا : زكاة الركاز

زكاة الركاز[1]

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنـه أنه يجب فى الركاز — وهو المدفون فى الأرض والمراد به ما كان من دفن الجاهية — الخمس ، كالغنيمة ، لأنه من أشياء المشركين .

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جرح العجماء[2] جبار ، والبئر جبار[3] ، والمعدن[4] جبار وفى الركاز الخمس)[5] .

---

(١) الركاز : بكسر أوله مخففا على وزن كتاب ، هو مصـــدر بمعنى المفعول ، اى المركوز فى الأرض ، وهو المدفون فيها .

وهو مشتق ركز يركز اذا خفى ، قال الله تعالى : « أو تسمع لهم ركزا » سورة مريم/٩٨ والمراد به ما كان من دفن الجاهلية .

(٢) جرح العجماء جبار : الجرح : بفتح الجيم مصدر ، وبضمها الاسم ، قال بعضهم وهو هنا بالفتح لا غير .

والعجماء : بفتـــح المهملة وسكون الجيم ، وبالمد تأنيث أعجم ، وهو البهيمة ، ويقال أيضا لمن لا يفصح ، والمراد هنا الأول .

وانما سميت البهيمة عجماء ، لأنها لا تتكلم . والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع منهـــا من الجراحة ، وليست الجراحة مخصـــوصة بذلك ، بل كل الاتلافات ملحقة بها .

قال عياض : وانما عبر بالجرح ، لأنه الأغلب ، أو مثال نبه به على ما عداه .

وقول « جبار » بضم الجيم ، وتخفيف الموحدة هو الهدر الذى لا شىء فيه ، والمراد الدابة المرسلة فى رعيها ، أو المنفلتة من صاحبها ، وان ضيع فى حفظها لزمه الضمان ، وان حفظها بما يوثق به مثلها ، فاذا فعـــل ذلك ثم انفلتت ، فلا ضمان عليه فيما اتلفت » .

(٣) البئر جبـــار : البئر بكسر الموحدة ، ثم ياء ساكنـــة مهموزة ويجوز
=

. . . .

تسهيلها ، وهى مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى . قال أبو عبيدة : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية ، ويقع فيها انسان أو دابة ، فلا شىء فى ذلك على أحد .

وقيل : يتأول بوجهين : بأن يحفر الرجل بئرا بأرض فلاة ، فيسقط فيها انسان فيهلك ، وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فينهار عليه ، فانه لا يلزم بشىء من ذلك .

(٤) والمعدن جبار : المعدن كمجلس الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، سمى بذلك من قولهم : عدن بالمكان يعدن اذا قام به .

ومعنى كونه جبارا ، اى هدرا ، وذلك بان يستأجر رجلا ليعمل فى معدن مثلا فيهلك ، فهو هدر لا شىء على من استأجره . وفى معناه : من استأجر جدارا ليقيمه فانهدم عليه ، أو فلجا يخدمه كذلك ، او نخلة يطلعها فسقط منها ، او عملا من الأعمال ، فانه هدر كالمعدن لاتحاد المعنى .

(٥) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب فى النصاب ، حديث رقم ٣٣٤ ج ١/٨٥ .

والحديث اخرجه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ، حديث رقم ١٤٩٩ ج ٣/٣٦٤ .

ومسلم فى كتاب الحدود ، باب جرح العجماء حديث رقم ١٧١٠ ج ٣ / ١٣٣٤ .

وابو داود فى كتاب الامارة ، باب ما جاء فى الركاز ، حديث رقم ٣٠٨٥ .

والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار حديث رقم ٦٤٢ ج ٣/٣٤ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب المعدن ج ٥/٤٥ .

وابن ماجه فى كتاب الديات ، باب جامع العقل ، حديث رقم ١٢ ج ٢/ ٨٦٨ — ٨٦٩ .

واحمد فى المسند ج ٢/٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٩٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ .

والمعدن يكون من الذهب والفضة ، ومن اللؤلؤ واليواقيت ومن الحديد وأنواع النحاس ، فان كان من الذهب أو الفضة ، ففيه الزكاة : ربع العشر مثل زكاتهما قال الله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[٦] .

والمعادن من جملة ذلك[٧] .

وانما يخرج من المعدن والذهب والفضة اذا بلغ النصاب يستقبل به الحول ، لأنه كسائر الذهب والفضة ، وهو مذهب الشافعي[٨] .

ولا يؤخذ الركاز الا اذا وجـد فيه علامة أهـل الشرك كالصليب والتمثال ، ولا يأخذه عند الأباضية الا من يأخذ الغنيمة ، فلا يأخذه ذمي ، ولا عبد ولا امرأة ولا صبي .

ومصرفه عند مالك وأبي حنيفة والجمهور مصرف خمس الفيء .

وعند الشافعي مصرف الزكاة[٩] .

---

(٦) سورة البقرة /٢٦٧ .

(٧) إذ هي من جملة ما اخرج الله من الارض . المذكور في الآية قبلها .

(٨) حاشية الترتيب ج ٣/٨٠ .

(٩) حاشية الترتيب ج ٣/٨١ وفتح القدير ج ٢/٢٣٢ ومابعدها .

سابعا : من لا تحل له الصدقة

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان الصدقة لا تحل للغنى ، ولا لذى المرة[1] السوى[2] ، وقال : ذو المرة السوى القوى المحترف ، أى القادر على الاحتراف ، كما لا تحل للمتأثل ، قال الربيع : وهو الجامع للمال ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى ولا لمتأثل)[3] .

---

(١) المرة : بكسر الميم وتشديد الراء — القوة .

(٢) السوى : صحيح البدن .

(٣) رواه الربيـــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب من تكره له الصدقة والمسالة حديث رقم ٣٥٦ جـ ٩١/١ .

والحديث رواه ابو داود فى كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وهو الغنى ، حديث رقم ١٦٣٤ جـ ١١٨/٢ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة حديث رقم ٦٥٢ جـ ٤٢/٣ .

والنســـائى فى كتاب الزكاة باب عن أبى هريرة : اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها جـ ٩٩/٥ .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب من سال عن ظهر غنى ، حديث رقم ١٨٣٩ جـ ٥٨٩/١ .

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم ، كما قال ابراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال : لذى مرة قوى . والأحاديث الأخر عن النبى ﷺ بعضها « لذى مرة قوى » وبعضها « لذى مرة ســـوى » . وقال عطاء ابن زهير : انه لقى عبد الله بن عمرو ، فقال : « ان الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذى مرة سوى » .

وعلى هذا فان الصدقة لا تحل للقوى المحترف ، وهذا القول مروى عن الشافعى وأبى عبيد ، وأبى ثور وغيرهم ، لأن الغنى عند الشافعى أقل ما يطلق عليه الاسم ، وحكى عنه أنه كان يقول : يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الألف مع ضعف فى نفسه وكثرة عياله • واليه ذهب بعض علماء الأباضية منهم : أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة العمانى[٤] •

وقال بعضهم : لا تحل الصدقة للقوى المحترف اذا كان متأثلا بهـا مالا أى جامعا له ، وأما ان احتاج اليها فى طلب العلم ، أو معيشة فلا بأس •

وقيل لا يأخذها من له خمسة عشر درهما • وقيـل ثلاثون ، قال العلامة الجيطالى : وأحسبه أنه قول الربيع رحمه الله تعالى •

وقيل : لا يأخذها من له خمسون درهما ، أو قيمتها ذهبا ، وهو مروى عن الثورى وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، وعبد الله بن الحسـين وأحمـد[٥] •

وقد احتج هؤلاء بقول النبى صلى الله عليه وسلم : (من سأل عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا ، أو خموشا[٦] ، أو كدوحا فى وجهه • قيل : وما حد الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو عدلها ذهبا)[٧] •

---

(٤) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٤٦ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٢/٦٦١ .

(٦) خدوشـا : مصدر خدش الجلد قشرة ، بنحو عود ، والخموش والكدوح مثله وزنا ومعنى ، فـ « أو » للشك من بعض الرواة .

(٧) اخرجه ابو داود فى كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصـدقة وحد الغنى ، حديث رقم ١٦٢٦ ج ٢/١١٦ .

وروى عن الحسن البصرى أنه قال : من له أربعون درهما فهو غنى ، وبه قال أبو عبيد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (من سأل ومعه أوقية فقد سأل الناس الحافا)[٨] .

وقال أبو حنيفة : من له مال يؤدى عنه الزكاة فلا يأخذ الصدقة الا اذا كان مديانا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٩] .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت بحمالة ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : (أقم يا قبيصة حتى تأتينـــا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة ، فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : قد أصاب فلانا الفاقة ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو ســدادا من

=

والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب من تحل له الزكاة حـديث رقم ٦٥٠ ج ٣/٤٠ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب حد الغنى ج ٥/٩٧ .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب من ســأل عن ظهر غنى ، حديث رقم ١٨٤٠ ج ١/٥٨٩ .

والدارقطنى فى كتاب الزكاة ، باب الغنى الذى يحرم الســؤال حديث رقم ٢ ج ٢/١٢١ .

(٨) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى حديث رقم ١٦٢٧ و ١٦٢٨ ج ٢/١١٦ — ١١٧ .

(٩) سبق .

عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة سحت ، يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا)[١٠] ٠

وقال مالك بن أنس : ليس للغنى حد يوقف عليه ، وانما هو راجع الى الاجتهاد ٠

وقال بعض الأباضية : من لم يكن له مال يكفيه هو وعياله نفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم الى الحول فهو فقير يأخذ الصدقة[١١] ٠

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى بالنسبة لمن لا تحل له الصدقة تتمثل فى أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى ، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين ، والغنى غير داخل فيهم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى) ٠

ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها الى أهلها ، ويخل بحكمة وجوبها ، وهو اغناء الفقراء بها ٠

---

(١٠) مسلم فى كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ؟ حديث رقم ١٠٤٤ ج ٧٢٢/٢ ٠

وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ، حديث رقم ١٦٤٠ ٠

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئا ج ٥ / ٩٦ — ٩٧ ٠

(١١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٤٦/٢ — ٤٧ والمغنى لابن قدامة ج ٦٦١/٢ ٠

وبعد ذلك اختلف الفقهاء فى الغنى المانع من أخذها :

فقيل : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ٠ أو وجود ما تحصل به الكفاية ٠

وقيل : ان الغنى ما تحصل به الكفاية ٠

وقيل : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها ، وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة وغيرها ٠

ثامنا : فى الوعيد فى منع الزكاة

(أ) ان مانــع الزكاة من امام العــدل يقتل كتارك الصلاة ٠

(ب) ان مانع الزكاة لا تقبل صلاته ، والمتعدى فيها كمانعها ٠

(جـ) عذاب مانع الزكاة ٠

(أ) ان مانع الزكاة يقتل كتارك الصلاة

يرى الامام الربيع بن حبيب أن مانع الزكاة من امام العدل يقتـل كتارك الصلاة ، لاشتراكهما فى الاثم ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مانع الزكاة يقتل)[1] .

وفى لفظ عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال (والله لو منعونى عقالا[2] لقاتلتهم عليه)[3] .

---

(١) رواه الربيـــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيـــح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب فى الوعيد فى منع الزكاة .

(٢) عقالا : العقال : بكسر العين الحبل الذى يشد به ساق البعير الى عضده ، وقد اختلفوا فى المراد به ، فذهب كثير من المحققين الى أن المراد به المبالغـــة فى الحقارة ، لأن الكلام خرج مخرج التهديد والتضييق ، فيقتضى التقليل والتحقير .

وقيـــل : المراد بالعقال : زكاة عام ، قالوا : وهو فى اللغة ، وهذا قول الكسائى ، والنظر بن شميل ، وأبى عبيدة ، والمبرد ، وغيرهم من أئمة اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وحملهم على ذلك أن العقال الذى هو الحبل لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز حمل الحديث عليه .

وتعقب بأن المراد المبالغـــة ، كما تقدم ، والحقيقة غـــير مرادة فى الحديث .

وقيـــل : العقال الذى يؤخذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها تسليمها برباطها .

« ينظر : شرح الجـــامع الصحيح مسند الامام الربيـــع بن حبيب جـ ٢ / ٧٢ — ٧٣ » .

(٣) رواه الربيـــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب فى الوعيد فى منع الزكاة حديث رقم ٣٤٠ جـ ٨٧/١ .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك اذا منعها من امام يستحق أخذها ، وأما غيره فلا يقتل من منعه اياها[٤] .

بل ولا يجوز له دفعها للامام الجائر ولا لعامله[٥] .

قال فى الايضاح : فاذا كان الامام مسلما فليدفعوا زكاة أموالهم لمن أرسله اليهم ، وان كان غير متول ، فلا يدفعوا الى العامل ، ولو كان متوليا الا ان خاف على نفسه ، وان أعطاها للعامل بالتقية ، فعليه أن يعيدها فى المسلمين .

وفى الأثر : قال محمد بن محبوب فى جواب منه لأهل المغرب : واذا كان المســلمون فى أرض الدرب أدوا زكاتهم فى فقرائهم ، وان لم يكن عندهم فقراء فليبعثوا بها الى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابا ومؤديا لما أوجب الله عليه من أدائها ، وللامام أن يقبلها ويجعلها فى أهلها ، ولم يجز رضى الله عنه أن تعطى للامام الجائر[٦] .

واذا كان الناس فى زمان الكتمان انما يفعلون بصدقاتهم أن يدفعوها لمن أسندوا اليه أمورهم واختاروه لأنفسهم مثلما كان يفعله المسلمون فى حال كتمانهم ، كانوا يدفعون حقوقهم لأبى عبيدة وحاجب والربيع من بعدهما ، والى من كان من بعدهم من قادة المسلمين رحمهم الله[٧] .

وعلى هذا فان مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله

---

(٤) حاشية الترتيب ج ٩٢/٣ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ابن حبيب ج ٧٢/٢ — ٧٣ .

(٥) فى جواب محمد بن محبوب لأهل المغرب .

(٦) كتاب الايضاح للشيخ عامر بن على الشماخى ج ١١٧/٣ — ١١٨ .

(٧) كتاب الايضاح للشماخى ج ١٢٣/٣ .

صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله فاذا قالوا فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى) .

فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها لرسـول الله لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : (فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق)[٨] .

قال النووى رضى الله عنه : (اذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الامام قتالهم ، لما ثبت فى الصحيحين من رواية أبى

---

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ج ١٠٩/٢ — ١١٠ وفيه اختلاف يسير فى اللفظ وفى كتاب استتابة المرتدين ، والمعاندين واثم من أشرك ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوا الى الردة ج ٥٠/٨ — ٥١ وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ... الخ ج ١٤٠/٨ — ١٤١ .

وفيه رواية « عقالا » بدل « عناقا » وفى باب قول الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » ج ١٦٢/٨ — ١٦٣ معلقا بصيغة الجزم .

ومسلم فى كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى ﷺ ج ٥١/١ — ٥٢ .

وأبو داود فى أول كتاب الزكاة حديث رقم ١٥٥٦ ج ١٩٨/٢ .

والترمذى فى أبواب الايمان ، باب ما جاء : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » حديث رقم ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ ج ٣/٥ — ٤ .

وقال ابو عيسى : حديث حسن صحيح والنسائى فى كتاب الزكاة ج ٥/ ١٤ — ١٥ وفى كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ج ٤/٦ .

وأحمد فى المسند ج ١١/١ .

هريرة : أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا أولا فى قتال مانعى الزكاة ، ورأى أبو بكر رضى الله عنه قتالهم ، واستدل عليهم ، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه ، فصار قتالهم مجمعا عليه)[٩] ٠

(واذا امتنع من أداء الزكاة منكرا لوجوبها ، فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، أو نحو ذلك لم يحكم بكفره ، بل يعرف وجوبها ، وتؤخذ منه ، فان جحدها بعد ذلك حكم بكفره ٠

وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك ، كمسلم مختلط بالمسلمين ، صـــار بجحدها كافرا ، وجرت عليه أحكام المرتدين ، من الاستتابة والقتـــل وغيرهما ، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة ، فمن جحد وجوبها فقد كذب على الله ، وكذب رسوله — صلى الله عليه وسلم — فحكم بكفره)[١٠] ٠

والذى نخلص اليه أن القول بقتال الممتنعين عن أداء الزكاة هو قول جمهور علماء المسلمين ٠

---

(٩) انظر هامش [٨] ٠

(١٠) المجموع للنووى جـ ٥ ٢٨٧ والمغنى لابن قدامة جـ ٥٧٣/٢ ٠

(ب) ان مانع الزكاة لا تقبل صلاته والمتعدى فيها كمانعها

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من منع الزكاة لا يقبل الله عز وجل له صلاة ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمانع الزكاة ، قالها ثلاثا ، والمتعدى فيها كمانعها) .

قال الربيع : المتعدى فيها هو الذى يدفعها لغير أهلها[١] .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : وكذلك من يدفعها تقية عن نفسه ، أو ماله ، فان الزكاة لا يدفع بها مغرم .

وكذلك من يدفعها ليأخذ عنها عوضا دنيويا ، لأن الزكاة لا يجلب بها مغنم .

وكذلك من أخرجها من أردإ ماله وأخبثه ، فانه لا يجزى عنه ذلك .

وانما كان هذا متعديا ، لأنه قد تجاوز ما حد له من أمر الزكاة ، فلم يؤدها على وجهها .

ومعنى التعدى : مجاوزة الحد ، وانما كان المتعدى فيها كمانعها لأن كل واحد منهما ظالم فى حقها ، فالمانع ظالم من حيث المنع ، والمتعدى ظالم من حيث الأداء ، لان الاداء اذا كان على خلاف المطلوب شرعا فليس بأداء ، ولا يقبل الله عز وجل عبادة على خلاف ما شرع يوم القيامة[٢] .

ومانع الزكاة لا يقبل الله عز وجل له صلاة ، لأنه غير متق ، ولا يقبل

---

(١) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ، فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب الوعيد فى منع الزكاة حديث رقم ٣٤٠ ج ٨٧/١ .

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٧٤/٢ — ٧٥ .

الله العبادة الا من المتقين ، قال الله تعـالى : (إنما يتقبـل الله من المتقين)[٣] .

وأيضا فان الزكاة ركن من أركان الاسلام كالصلاة ، فان الاسلام بنى على خمس[٤] منها : الصـلاة والزكاة ، واذا انهدم بعض أركان الاسلام انهدم جميعه ، ولا ينتفع بالبعض ، كالبيت اذا انهدمت بعض قواعده التى بنى عليها ، فانه لا ينتفع به ، لزوال منفعته بتهدم أركانه ، فلو تاب هذا المانع ، وأدى الزكاة على وجهها لم يلزمه بدل الصلاة كالبيت اذا أصلح المنهدم منه ، فانه يستقيم ، كما هو ، ولا يحتاج القائم من أركانه الى البناء[٥] .

---

(٣) سورة المائدة/٢٧ .

(٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ : « بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

اخرجه الترمذى فى كتاب الايمان ، باب ما جاء بنى الاسلام على خمس رقم ٢٦٠٩ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٧٤ — ٧٥ .

(ج) عذاب مانع الزكاة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن مانع الزكاة يعـذب يوم القيامة ، بحيث يجيئه ماله يوم القيامة فى صورة شجاع أقرع[١] ، قال الربيع : يعنى ثعبانا أقرع فيكون فى فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين[٢] فى التحامهما ، روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عنه عليه السلام قال : (من كثر ماله[٣] ولم يزكه ، جاءه يوم القيامة فى صـورة شـجاع أقرع له زبيبتان موكل بعـذابه حتى يقضى الله بين الخلائق)[٤] .

ورواه البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع

---

(١) الشجاع : الحية الذكر .

والاقرع : الذى لا شعر له ، لكثرة سمه وطول عمره .

(٢) الزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات .

(٣) الظاهر أن المراد بالكثرة هاهنا : بلوغه حد النصـاب الذى تجب معه الزكاة ، فمن ملك النصاب فقد كثر ماله .

والمراد بالمال : الذهب والفضة كما فى رواية البخارى فى قوله « أنا مالك أنا كنزك » .

قال ابن حجر : ووقع فى رواية زيد بن اسلم « ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيـامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره » .

ولا تنافى بين الروايتين ، لاحتمال وقوع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » . ورواية زيد بن اسلم توافق قوله تعالى « يوم يحمى عليها فى نار جهنم .. » الآية .

(٤) رواه الربيـع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب الوعيد فى منع الزكاة حديث رقم ٣٤٣ ج ٨٧/١ .

له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزميته ، يعنى شدقيه ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة)[٥] .

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها الا جعلت له يوم القيامة صـــفائح ، ثم أحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس ، فيرى سبيله اما الى الجنة ، واما الى النار ، وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا أتى بها يوم القيـــامة تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعـــدون فيرى سبيله اما الى الجنة ، واما الى النار)[٦] .

وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها ، الا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وأقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها[٧] ،

---

(٥) البخارى فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة . والآية من سورة آل عمران رقم/١٨٠ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى الكنـــز حديث رقم ٢٢ ج ١/٢٥٦ — ٢٥٧ .

(٦) اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ٤٣ — زكاة البقر حـــديث رقم ١٤٦٠، ج ١/٣٧٩ .

ابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى منع الزكاة حديث رقم ١٧٨٤ ج ١/٥٦٨ .

(٧) تستن عليه بقوائمها واخفافها : اى ترفع يديها ، وتطرحهما معا على صاحبها .

ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها ، الا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت ، أقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جماء ، ولا مكسور قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه ، الا جاء يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه ، فاذا أتاه فر منه ، فيناديه : خذ كنزك الذى خبأته ، قال : فأنا عنه غنى ، فاذا رأى أنه لابد منه سلك يده فى فمه ، فيقضمها قضم(٨) الفحل(٩) .

وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها الا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)(١٠) .

وقد وضح لنا النبى صلى الله عليه وسلم أن العقاب لمانعى الزكاة لا يقتصر على هذا الوعيد الأخروى بالعذاب الشديد ، وانما يمتد هـذا العقاب الى ما فى الزكاة فى الدنيا أيضا ، وأن المولى عز وجل سوف يبتليهم بالسنين ، وأن الصدقة — أو الزكاة — اذا خالطت المال أفسدته ، يقول

---

(٨) قضم الفحل : قضمت الدابة شعيرها ، اذا أكلته .

(٩) مسلم فى كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة حديث رقم ٩٨٨ جـ ٢ / ٦٨٤ .

والنسائى فى الزكاة ، باب مانع زكاة البقر .

(١٠) البخارى فى كتاب الايمان والنـذور ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ رقم ٧٧٥ .

ومسلم فى ١٢ — كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة رقم ٣٠ .

والترمذى فى الزكاة ، باب ما جاء فى منع الزكاة من التشديد .

صلى الله عليه وسلم : (ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين)[11،12]
وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : (ما خالطت الصدقة — أو الزكاة — مالا الا أفسدته)[13] .

(١١) ابتلاهم بالسنين : اى بالمجاعة والقحط .
(١٢) الحاكم فى المستدرك على الصحيحين .
(١٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

٣٠ ـ الحج

(ا) رمى الجمار ٠
(ب) العمرة فى غير أشهر الحج ٠
(جـ) حج الصبى ٠
(د) من محظورات الاحرام ٠

(ا) رمى الجمار

قال الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : اذا أتيت الجمرة القصوى ، فائتها من مسيل الوادى ، ثم ارمها بسبع حصيات ، وكلما رميت بحصاة فهلل الله وكبره ، ثم ادع الله بما فتح الله لك ، فى دبر كل حصاة ، ثم ارجع الى رحلك .

وأول حصاة ترميها تحل بها ، وحل لك الحـلال كله الا النسـاء والصيد[1] .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : (اذا رمى الجمرة — يعنى جمرة العقبة — فقد حل له كل شىء حرم الا النساء . قيل : فالطيب ، قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك أو طيب هو)[2] .

وأخرج مالك عن ابن عمر قال : (من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا ان كان معه ، فقد حل ما حرم عليه الا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت)[3] .

وأجمع أهل العلم على أن جمرة العقبة انما ترمى فى يوم النحر دون غيرها ، وأن جملة ما يرميه الحاج فى الجمرات كلها سبعون حصاة ، منها فى يوم النحر سبع لجمرة العقبة وأن من رماها من حيث يتيسر من أسفل العقبة ، أو من أعلاها ، أو وسطها كل ذلك واسع ، الا أن المستحب من بطن الوادى كلها .

واذا لم تقع الحصاة فى العقبة ، فانه يعيد الرمى ، ويرمى فى كل يوم

---

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٢٦٥/٧ .

(٢) ابن ماجه فى كتاب المناسـك ، باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة حديث رقم ٣٠٤١ جـ ١٠١١/٢ .

(٣) مالك فى الموطأ جـ ٤١٠/١ .

من أيام التشريق ثلاث جمرات باحدى وعشرين حصـــاة كل جمرة منها بسبع ، ويجوز أن يرمى منها يومين وينفر فى الثالث ، لقولهتعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه)[٤] ٠

والسنة فى رمى الجمار أن يرمى الجمرة الأولى ، ويقف عنـــدها ، ويدعو ، ويرمى الثانية ثم يدعو ويطيل القيام ، ثم يرمى الثالثة ، ولا يقف عندها ويكبر عند كل حصاة تكبيرة[٥] ٠

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الأولى،التى تلى المسجد رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ، ذات اليسار الى بطن الوادى ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليســـار الى بطن الوادى ، فيقف ، ويستقبل القبلة ، رافعا يديه ، ثم يمضى حتى يأتى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عنـــد كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف[٦] ٠

وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف)[٧] ٠

---

(٤) سورة البقرة/٢٠٣ ٠

(٥) قواعد الاسلام ج ٢/١٦٦ — ١٦٧ والمجموع للنووى ج ٨ / ١٦٢ و ١٦٩ ٠

(٦) البخارى فى ٢٥ — كتـــاب الحج باب ٤٠ — اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويستهل حديث رقم ١٧٥١ فتح البارى ج ٣/٦٨١ ٠

(٧) ابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب اذا رمى جمرة العقبـــة لم يقف عندها حديث رقم ٣٠٢٣ ج ٢/١٠٠٩ ٠

وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة)[٨] .

واختلفوا فيمن أخر جمرة العقبة الى الليل متعمدا :

فعن الربيع رحمه الله تعالى من لم يرم جمرة العقبة أول النهار ثم ذكر فليرمها آخره أحب الى من أن يؤخرها الى الغد[٩] .

وقال مالك : يرميها وعليه دم ، جاء فى شرح الزرقانى على خليل : (وان غربت الشمس ولم يرمها رماها ليلا وعليه دم ان كان التأخير لغير عذر)[١٠] .

وقال الشافعية : لا دم عليه[١١] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : اذا غربت الشمس يوم النحر قبل الرمى أخر الرمى الى زوال الشمس من الغد[١٢] .

والحكمة فى الرمى ، قال العلماء : أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا ، لأن الشرع لا يأمر بالعبث ، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف ، وقد لا يفهمه ، فالحكمة فى الصلاة التواضع والخضوع ، واظهار

---

(٨) البخارى فى كتاب الحج ، باب ١٣٨ يكبر مع كل حصاة حديث رقم ١٧٥٠ فتح البارى ج ٣/٦٧٩ .

ابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب من يرمى جمرة العقبة حديث رقم ٢٠٣١ ج ٢/١٠٠٨ .

(٩) قواعد الاسلام ج ٢/١٦٧ .

(١٠) شرح الزرقانى على خليل ج ٢/٢٨٢ .

(١١) المجموع ج ٨/١٧٢ .

(١٢) المغنى ج ٣/٤٢٩ .

الافتقار الى الله تعالى.والحكمة فى الصوم كسر النفس وقمع الشهوات.
والحكمة فى الزكاة مواساة المحتاج ، وفى الحج اقبال العبد أشعث أغبر
من مسافة بعيدة الى بيت فضل الله ، كاقبال العبــد الى مولاه ذليلا .
ومن العبادات التى لا يفهم معناها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم
انقياده ، فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا العقل به ، ولا يحمل عليه
الا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد(١٣) .

---

(١٣) المجموع للنووى ج ١٧٤/٨ .

(ب) العمرة[١] فى غير أشهر الحج مرارا

كان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : للرجل أن يعتمر فى غير أشهر الحج مرارا[٢] .

روى الربيع عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العمرة الى العمرة[٣] كفارة لما بينهما ، والحج المبرور[٤] ليس له جزاء الا الجنة)[٥] .

فالعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الصغائر ، وذلك لمن اجتنب الكبائر ، قال الله جل ثناؤه : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما)[٦] .

---

(١) العمرة : — بضم فسكون — لغـــة الزيارة ، وشرعا قصد الطواف والسعى ، فيحرم لها من الميقات ان مر عليه ، والا فمن الحل فى أى موضع كان ثم يتحلل بعد السعى .

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٧٧/٢ ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٧١/٧ .

(٣) العمرة الى العمرة : أى العمرة المنضمة الى العمرة ، او المنتهية الى العمرة .

(٤) الحج المبرور : الحج المقبول ، ومنه : بر حجك يا قادم . وقيل : المبرور الذى لا يخالطه اثم . وقيـــل : الذى لا رياء فيه . وقيـــل : انه يظهر بأجره ، فان رجع خيرا مما كان عليه عرف انه مبرور . قال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه : الحج الذى وفيت احكامه ، ووقعت موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

وعن جابر : قالوا : « يا رســـول الله ما بر الحج ؟ . قال : اطعام الطعام ، وافشاء السلام » .

قال ابن حجر : وفى سنده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين .

(٥) اخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى فضل الحج والعمرة حـــديث رقم ٤٤٣ ج ١٢٠/٢ . ومالك فى الموطأ ج ٣٤٦/١ .

(٦) سورة النساء/٣١ .

وعلى هذا فانه يجوز للرجل أن يعتمر عدة مرات فى السنة الواحدة ، لأن ذلك فضل عظيم ، لما فيه من تكفير السيئات .

وكان جابر بن زيد رضى الله عنه يقول : ليس العمرة فى السنة الا مرة .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : وبقول جابر رضى الله عنه أخذ قدماء أصحابنا — **الأباضية** — ثم اختار متأخروهم العمل بقول الربيع رضى الله عنه[٧] .

وقال الأباضيون ان العمرة فريضة لقوله تعــالى : (وأتموا الحج والعمرة لله)[٨،٩] .

وهو قول ابن حبيب من علماء المالكية[١٠] .

وبه قال الشافعى وأحمد فى الأصح عنهما[١١] وتصح العمرة مع الحج وقبله وبعده ، وفى أى شهر من شهور السنة[١٢] .

وقال مالك : العمرة سنة ، ولا نعلم أحدا من المســلمين أرخص فى تركها[١٣] .

والأفضل عند المالكية ألا تتكرر فى السنة الواحدة ، لما فى الموطأ : (قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مرارا)[١٤] .

---

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٢٧٧/٢ .

(٨) سورة البقرة/١٩٦ .

(٩) قواعد الاسلام ج ١٣٢/٢ وشرح النيل ج ٦/٤ .

(١٠) المنتقى ج ٢٣٥/٢ .

(١١) المجموع ج ٧/٧ والمغنى ج ٢٢٦/٣ .

(١٢) نيل الأوطار ج ٥/٤ والكافى ج ٤١٦/١ .

(١٣) الموطأ ج ٣٤٧/١ .

(١٤) الموطأ ج ٣٤٧/١ .

قال الباجى : والدليل على ما ذهب اليه مالك : ما تقدمت روايته من أن النبى صلى الله عليه وسلم انما اعتمر مرة فى العام ، وأفعاله على الوجوب أو على الندب • ودليلنا من جهة القياس أن هذا نسك له احرام وتحلل ، فكان من سنته أن يكون مرة فى السنة كالحج[١٥] •

وقال مطرف وابن المواز — من فقهاء المالكية — : لا بأس أن يعتمر مرارا فى السنة[١٦] ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم[١٧] •

ووجه قول مطرف أن هذه عبادة لا تختص بوقت ، فلم يكره تكررها فى عام واحد ، كصوم النفل[١٨] •

وقال ابن قدامة : ولا بأس أن يعتمر فى السنة مرارا ، وروى ذلك عن على وابن عمر وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعى[١٩] •

وميقات العمرة هو ميقات الحج ، الا فى حق المقيم بمكة مكيا كان أو آفاقيا ، فان عليه الخروج إلى الحل ، ولو بخطوة فى ابتداء الاحرام،فان لم يفعل حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته تلك ، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم ، والحاج بوقوف عرفات جامع بينهما[٢٠] •

والذى نخلص اليه فى مذاهب الفقهاء فى العمرة أن الصحيح أن العمرة فرض ، وهو قول الأباضية والشافعية وبعض علماء المالكية •

وقال مالك وأبو حنيفة هى سنة •

---

(١٥) المنتقى ج ٢٣٥/٢ •

(١٦) المنتقى ج ٢٣٥/٢ واوجز المسالك ج ٣٣٣/٦ — ٣٣٤ •

(١٧) المغنى ج ٢٢٦/٣ •

(١٨) المنتقى ج ٢٣٦/٣ •

(١٩) المغنى ج ٢٢٦/٣ •

(٢٠) قواعد الاسلام ج ١٣٢/١ •

وأيضا فانه يجوز أن تؤدى العمرة مرارا فى السنة ، وأنه لا بأس بذلك ، وهـو قول الامام الربيـع بن حبيب رضى الله عنه والشـافعى وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم جميعا .

ومما يؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال)[٢١] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضـاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى مع حجته)[٢٢] .

---

(٢١) رواه ابو داود فى ١١ — كتاب المناسك ٧٩ — كتاب العمرة حديث رقم ١٩٩٣ .

والترمذى فى كتـاب الحج ، باب ما جاء : كم اعتمر النبى ﷺ ؟ حديث رقم ٨١٦ .

وابن ماجه فى المناسك رقم ٣٠٠٣ .

(٢٢) البخارى فى كتاب العمرة ، باب عمرة فى رمضان حديث رقم ١٧٨٢ ج ٣/٦٠٣ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب فضل العمرة فى رمضان ، حديث رقم ١٢٥٦ ج ٢/٩١٧ .

وابو داود فى كتاب المناسك باب العمرة حديث رقم ١٩٩٠ ج ٢/٢٠٥ .

والنسائى فى كتاب الصيام ، باب الرخصة فى ان يقال : لشهر رمضان : رمضان .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب العمرة فى رمضان حديث رقم ٢٩٩٤ ج ٢/٩٩٦ .

واحمد فى المسند ج ١/٢٢٩ و ٣٠٨ .

(جـ) حج الصبى

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا كان الصبى أو الصبية يدخلان مكة فيحرمان ، ويفعلان ما يفعل البالغ ، فقد أجزى عنهما حجة الاسلام ٠

وان جنيا جناية فعلى الوالدين ، أمن أحدهما بالاحرام الكفارة ، فاذا قضى الصبى حجه ، وهو يعقله أجزاه ، وان قدر أن يعيد بعد بلوغه فهو أحسن ٠

وان كان الصبى لا يحسن أن يقضى مناسكه ، قضى عنه وليه من طواف ، وسعى ، ورمى[1] ٠

روى أن امرأة رفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم صبيا ، فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر[2] ٠

ومن أعان صبيا على حج أدخل نفسه فيه كان مأجورا ، لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة كانت تسير فى محفة[3] ، ومضى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل لها : هذا النبى صلى الله عليه وسلم ٠ فأخذت بعضد الصبى معها ، فرفعته اليه ، فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : (نعم ولك أجر)[4] ٠

---

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣١١/٧ ٠

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك « الحج » باب فى الصبى يحج حديث رقم ١٧٣٦ ج ١٤٢/٢ — ١٤٣ ٠

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب حج الصبى حديث رقم ٢٩١٠ ج ٢ / ٩٧١ ٠

(٣) المحفة — بكسر الميم وفتح الحاء — وهى مركب من مراكب النساء كالهودج ، الا انها لا تقتب ، بخلاف الهودج ٠

(٤) سبق تخريجه ٠

والى ذلك ذهب محمد بن محبوب — من فقهاء الأباضية[٥] ·

وقال الشافعية : (وأما الصبى فلا يجب عليه الحج ويصح منه ، لما روى ابن عباس : أن امرأة رفعت صبيا الى النبى صلى الله عليه وسلم من محفتها فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) ·

فان كان مميزا فأحرم باذن الولى صح احرامه ، وان أحرم بغير اذنه ففيه وجهان :

* قيل يصح ، كما يصح احرامه بالصلاة ·

* وقيل لا يصح ، لأنه يفتقر فى أدائه الى المال ، فلم يصح بغير اذن الولى ، بخلاف الصلاة ·

وان كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ، ويجوز لأبيه قياسا على الأم ، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه ، لانه لا ولاية لهما على الصغير ، فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ، ويفعل عنه وليه مالا يقدر عليه[٦] ، لما روى جابر قال : (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) ·

وعن عمر قال : (كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ، ومن لم يستطع رمى عنه)[٧] ·

وقال القطب رحمه الله تعالى : والصحيح لزوم الاعادة ، لأنه لم يفرض عليه شىء ، ففعله غير أداء للفرض ، فلو ذهب ماله بعد البلوغ ، وقبل امكان الحج فلا حج عليه ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما

---

(٥) قواعد الاسلام ج ٢/١٢٦ ·

(٦) المجموع للنووى ج ٧/٢٠ — ٢١ ·

(٧) مجموع الزوائد للهيثمى ج ٣/٢٠٥ — ٢٠٦ والبيهقى فى الباب الأول من كتاب الحج باسناد جيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ·

صبى حج ثم بلغ الحنث فعليــه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى)[٨] •

وقال المالكية : ان الحج واجب على الحر البالغ المستطيع ، فلا يجب على عبد ولا على صبى ، وذلك لحديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق •

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم — الا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا — على أن الصبى اذا حج فى حال صغره ، والعبد اذا حج فى حال رقه ، ثم بلغ الصبى ، وعتق العبــد ، أن عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليها سبيلا •

كذلك قال ابن عباس وعطــاء والحسن والنخعى والثــورى ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى •

قال الترمذى : وقد أجمع أهل العلم عليه •

وقال الامام أحمد عن محمد بن كعب القرظى : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين عهدا : أيما صبى حج به أهله ، فمات أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ، فمات أجزأت عنه ، فان أعتق فعليه الحج •

ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها ، فلم يمنــع ذلك وجوبها عليه فى وقتها ، كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ثم بلغ الوقت[٩] •

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى بالنسبة لتلك المسألة — حج الصبى — يتلخص فيما يلى :

---

(٨) قواعد الاسلام جـ ١٢٦/٢ •

(٩) المغنى جـ ٢٤٨/٣ •

١ ــ أن الامام الربيع بن حبيب ذهب الى صحة وقوعه منه ، وهو قول محمد بن محبوب من فقهاء الأباضية ، وبذلك قال بعض الفقهاء ٠

وذهب بعض فقهاء الأباضية والحنفية الى منعه ٠

وسبب الخلاف معارضة الأثر للأصل ، وهو قول المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) ٠

والأصل أن الصبى مرفوع عنه القلم حتى يحتلم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)[١٠] ٠

---

(١٠) اخرجه الحاكم فى الحدود ، باب ذكر من رفع القلم عنهم جـ ٨٩/٤ واقره الذهبى على شرط الشيخين ٠

وأبو داود فى الحدود ، باب فى المجنون يسرق ، أو يصيب حدا ٠

واخرجه الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٠

والنسائى فى الطلاق ، باب طلاق المعتوه ٠

واخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى ما جاء فى التقية جـ ٢٠٦/٣ ــ ٢٠٧ ولفظه قال جابر : سئل ابن عباس عن التقية فقال : قال النبى ﷺ « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما اكرهوا عليه » حديث رقم ٧٩٤ ٠

(د) من محظورات الاحرام

أولا : ما يحظر على المحرم من اللباس :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنــه أن المحرم لا يلبس قميصا ، أو عمامة ، أو سراويل أو برنوسا[١] ، أو ما مسه زعفران أو ورس[٢] أو طيب .

ورخص الربيع رضى الله عنه للمحرم فى الريحان العربى وقال : انه ليس من الطيب ، وبه قال ابن عباس[٣] .

والأصل فى ذلك ما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يلبس[٤] المحرم القميص ، ولا العمـــامة[٥] ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الأقفاف ، فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس المحرم شيئا من ثياب مسها الزعفران ، ولا الورس)[٦] .

وفى لفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : (ما نلبس من الثياب اذا أحرمنا ؟ قال : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، الا أن يكون

---

(١) البرنس : كل ثوب راسه منه ، أو هو القلنسوة الطويلة .

(٢) الورس : نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٣) قواعد الاسلام ج ٢/١٤٢ — ١٤٣ .

(٤) لا يلبس : بالرفع على الخبر الذى فى معنى النهى ، وروى بالجزم على النهى .

(٥) العمامة : سميت بذلك ، لانها تعم جميع الراس .

(٦) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الصحيح فى كتاب الحج ، باب ما يتقى المحرم وما لا يتقى ، حديث رقم ٤٠٦ ج ٢/١٠٨ .

أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليجعلهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران)[٧] .

قال الخطابى[٨] : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس ، لا بالمعتاد ، ولا بالنادر ، ومنه المكتل[٩] يحمل على رأسه .

وبهذا قال مالك والشافعى فى احدى روايتيه[١٠] .

قال ابن حجر : ان أراد لبسه كالقبع صح ، والا فمجرد وضعه على

---

(٧) البخارى فى كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، حديث رقم ١٥٤٢ ج ٣/٤٠١ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ١١٧٧ ج ٢/ ٨٣٤ .

وابو داود فى كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم حديث رقم ١٨٢٣ و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ و ١٨٢٦ ج ٢/١٦٥ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، حديث رقم ٨٣٣ ج ٣/١٩٤ — ١٩٥ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام رقم ٨ ج ١/٣٢٤ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب النهى عن الثياب المصبوغة ج ٥/١٢٩ .

(٨) الامام العلامة المحدث حمد — بفتح الحاء وسكون الميم — بن محمد ابن ابراهيم بن الخطاب البستى ، الخطابى الشافعى ، من ولد زيد بن الخطاب العدوى ، صاحب معالم السنن ، والغريب ، وغيرها ، توفى ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

« طبقات الشافعية ج ٣/٢٨٢ وتذكرة الحفاظ ج ٣/١٠١٨ » .

المجموع ج ٧/٢٣٣ .

(٩) المكتل : بكسر الميم وفتح المثناة فوق — وهو الزنبيل — .

(١٠) مالك فى الموطأ ج ١/٣٢٧ والمجموع للنووى ج ٧/٢٢٣ .

رأسه على هيئة الحامل لا يضره فى مذهبه كالانغمـــاس فى الماء ، فانه لا يسمى لابسا ، وكذا ستر الرأس باليد[١١] .

وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ما ذكر ، وقاس الفقهاء مالم يذكر فى هذا الحديث على ما ذكر مما هو فى معناه ، وذلك أنه ذكر القميص ، فكذلك جميع الأطواق لا يلبسه المحرم قياســا على القميص ، وذكر العمائم ، فكذلك لا يغطى المحرم رأسه ووجهه بشىء ، ويخرج رأسه فى احرامه ، الا أن يكون فوقه ظل لا يمسه مثل العريش والخيمة والقبة اذا كان يريد الكن والاســتظلال فاذا لم يمس رأســه فلا بأس عليه ، وان مس رأسه فعليه دم .

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل ، فكذلك لا يربط المحرم ، ولا يشد على رأسه ، ولا على جسده ، ولا يحتزم ، ولا يزيد عليه ثوبا ، ولا يعقد على نفسه عقدة ، ولا يتقلد سيفا ، ولا قوسا ، وان كان خائفا فيمسكه ولا يتقلده[١٢] .

وقال مالك : ان ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ، وذلك لما رواه عن نافع أن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم[١٣] وتخمير الرأس تغطيته ، وعلى هذا فان المحرم لا يجوز له تغطية رأسه .

وبه قال أبو حنيفة ، قال محمد بن الحسن فى موطئه : وبقول ابن عمر — السابق — نأخذ وهـــو قول أبى حنيفة والعـــامة من فقهائنا[١٤] —

---

(١١) فتح البارى ج ٤٦٩/٣ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ابن حبيب ج ١٨٤/٢ .

(١٢) الايضاح للعلامة الشماخى ج ٢٥٩/٣ وما بعدها .

(١٣) مالك الموطا ج ٣٢٧/١ .

(١٤) موطأ مالك برواية محمد بن الحسين ص ١٤٤ .

الحنفية — الا أن أبا حنيفة قال : تجب عليه الفدية الا اذا غطى جميع وجهه يوما وليلة ، وفيما دون ذلك صدقة .

وقال الشافعى وأحمد : تحرم تغطيـــة الرأس ، ومن غطاه فعليـــه الفدية[١٥] .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه[١٦] .

وأما تغطية الوجه فقد اختلف فيه :

فروى عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد والأباضية والثورى والشافعى ، وأحمد فى أصح روايتيه ، أنهم ذهبوا الى اباحة ذلك الى الحاجبين[١٧] .

واستدل لذلك بما روى عن الفرافصة بن عمير الحنفى : (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه وهو محرم)[١٨] .

وذهب آخرون الى عدم جواز ذلك ، وروى ذلك عن مالك وأبى حنيفة، وهو احدى الروايتين عن أحمد[١٩] .

وعلى هذا فانه يحرم على الرجل المحرم تغطية وجهه كما يحرم عليـــه تغطية رأسه .

---

(١٥) المجموع للنووى ج ٢٢٩/٧ والمغنى ج ٣٢٣/١ .

(١٦) الاجماع لابن المنذر ص ٥٠ .

(١٧) قواعد الاسلام ج ١٤١/٢ والمغنى ج ٣٢٥/٣ .
وكتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصـــول تأليف العلامة محمد بن شامس البطاشى ج ١٧٠/٣ وشرح النيل ج ٧٥/٤ .

(١٨) الموطأ ج ٣٢٧/١ .

(١٩) قواعد الاسلام للجيطالى ج١٤١/٢ والمغنى لابن قدامةج ٣٢٥/٣ .

(٢٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٨٢/٧ .

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان نام محرم فى رمل ، فغطى رأسه أو وجهه بالثياب يوما ، فليس عليه شىء ، لأنه ليس من عمله ، ولا أمره[٢٠] .

ثانيا : حظر الطيب على المحرم :

ويحظر على المحرم الطيب ، والأصل فيه حديث الربيـــع بن حبيب المتقدم ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يلبس المحرم شـــيئا من الثياب مسه الزعفران ، ولا الورس)[٢١] .

والطيب ضربان : طيب هو للنســـاء ، وهـــو الذى يغلب لونه على رائحته ، مثل الخلوق والزعفران ، والطيب الآخر لا يغلب عليه اللون مثل المسك والغالية وما أشبه ذلك[٢٢] .

ويسمى النوع الأول الطيب المؤنث ، ويسمى الثانى الطيب المذكر[٢٣] .

قال القطب رحمه الله : ظاهره أن المســـك طاهر جائز الاستعمال ، انما يمنع للاحرام فقط . ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (أطيب الطيب المسك)[٢٤] فمدحه ، ولم يذكره بنجس ، قال : وكرهه الربيع بن حبيب ومحبوب وابنه كراهة تحريم ، وذلك لأنه خراج يحدث فى الحيوان

---

(٢١) شرح الجامع الصحيـــح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/١٨٥ — ١٨٦ .

(٢٢) كتاب الايضاح ج ٣/٢٦٥ .

(٢٣) كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول للعلامة محمد بن شامس البطاشى ج ٣/١٧٩ .

(٢٤) أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب فى المسك للميت حديث رقم ٣١٥٨ ج ٣/٢٠٠ .

وأحمد فى المسند ج ٣/٤٠ .

والنسائي ج ١/٣٩ و ٤٠ .

تجتمع فيه مواد ثم يستحيل مسكا • ولعل وجه الحكم بطهارته ، وكونه حلالا مع أنه دم ، قد استحال عن صفة الدم ، وخرج عن اسمه • ولأن أصل النجس ما يستقذر والمسك يذهب بالأقذار[٢٥] •

ولا يختص المنع بالمطيب ، بل يشمل المطيب وغيره ، الا أنه فى المطيب أشد ، ولذلك لزمه الفدية فى المطيب مطلقا ، سواء استعمله لعلة ، أو غير علة[٢٦] •

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا يكحل المحرم والمحرمة بكحل فيــه طيب ، لأنه زينة الا أن يكون بهما رمد فتداويا بذرور وأما الاثمد ، فانه زينة ، فلا يتداويان به[٢٧] •

ثالثا : الطيب عند الاحرام :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا يدهن بدهن فيه طيب قبــل الاحرام ، حتى يغسله بخطمى وينقى منه ريحه ، ويكره للمحرم أن يشم الطيب أو يمسه[٢٨] •

قال فى الايضاح : وكذلك لا يمس بدنه طيبا ولا يدهن بدهن فيــه طيب ، لما بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن ذلك •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه رأى رجلا محرما عليه قميص ملطخ بالزعفران فألقاه وأمره أن يخرجه من عليه) •

ففى الأثر : (أنه كذلك من وقع على ثوبه طيب طرحه ، ومن وقع على

---

(٢٥) كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصــول جـ ١٧٣/٣ وينظر منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٧١/٧ •

(٢٦) مواهب الجليــل جـ ١٤٢/٣ وشرح الزناتى على خليل جـ ٢٩١/٢ والمجموع للنووى جـ ٢٤٤/٧ •

(٢٧) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٢٢/٧ •

(٢٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ١٠٩/٧ •

بدنه غسله ، كذلك أيضا لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ به ، وان استنشقه متعمدا فعليه دم)[٢٩] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران ، الا أن يكون غسيلا) . أى فى الاحرام[٣٠] .

وعن ابن عباس قال : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو وأصحابه فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تردع الجلد[٣١] .

فعلة النهى هى الرائحة وليس اللون ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : تردع على الجلد ، يقال : ردع اذا التطخ ، والردع : أثر الطيب[٣٢] .

وعلى هذا فان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أنه لا يجوز الطيب عند الاحرام ، كما لا يجوز بعده .

وروى ذلك عن عمر وابنه وعثمان بن عفان ، وبه قال مالك بن أنس واحتجوا — الى جانب ماسبق — فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى جاءه فقال يارسول الله : كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة ملطخة بطيب ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : (أما الطيب الذى

---

(٢٩) كتاب الايضاح للشماخى ج ٢/٢٦٤ — ٢٦٥ .

(٣٠) رواه الطحاوى واسناده ضعيف .

(٣١) البخارى فى كتاب الحج ، باب ٢٣ — ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر رقم ١٥٤٥ .

« فتح البارى ج ٣ /٤٧٣ » .

(٣٢) عمدة القارى ج ١٦٣/٩ .

بك فاغسله عنك مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى حجتك ما تصنع فى عمرتك)(٣٣) .

وأجاز أبو حنيفة الطيب للمحرم عند احرامه ، وبه قال الشافعى ، واحتجوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بأطيب الطيب(٣٤) .

وعن يحيى بن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم ، أخبره ، عن أبيه ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض(٣٥) .

---

(٣٣) مسلم فى كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .

ابو داود فى كتاب المناسك « الحج » ، باب الرجل يحرم فى ثيابه حديث رقم ١٨١٩ ج ١٦٤/٢ .

(٣٤) البخارى فى كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ١١٨٩ ج ٨٤٦/٢ .

وابو داود فى كتاب المناسك ، باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ١٧٤٥ ج ١٤٤/٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الطيب عند الاحلال قبل الزيارة حديث رقم ٩١٧ ج ٢٥٩/٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الطيب فى الحج رقم ١٧ ج ٣٢٨/١ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ج ١٣٧/٥ .

(٣٥) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، حديث رقم ١٥٣٩ ج ٣٩٦/٣ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، حديث رقم ١١٨٩ ج ٨٤٦/٢ .

. . . .

وابو داود فى كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ١٧٤٥ ج ١٤٤/٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ، حديث رقم ٩١٧ ج ٢٥٩/٣ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ج ١٣٦/٥ — ١٣٧ .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ٢٩٢٦ ج ٩٧٦/٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الطيب فى الحج حديث رقم ١٧ ج ٣٢٨/١ .

الفصل السادس

فى النـــكاح

١ ـ نكاح الصغيرة البالغة ٠
٢ ـ نكاح الشغار ٠



١ ـ نكاح الصغيرة البالغة

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه انه لا يجوز نكاح الأب على ابنته الا برضاها وهو قول أبى عبيدة ، وعامة فقهاء الأباضية الا ابن عباد منهم[1] .

واستدل لهذا القول بما رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيـدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كانت خنساء بنت خدام[2] الأنصارية زوجها أبوها ، وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فرد نكاحها)[3] .

وفى رواية عن طريق الثورى (أن أباها زوجها وهى بكر ، فكرهت ذلك ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها)[4] .

وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما[5] .

---

(١) شرح النيل ج ٣٧٩/٧ .

(٢) خنساء ـ بخاء معجمة ثم نون ، ثم مهملة على وزن حمراء ـ وأبوها : « خدام » بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف المهلة . وقال بعضـهم بالذال المعجمة .

وفى اسـد الغابة لابن الأثير ج ١١٥/٢ ـ : خنساء بنت خذام بن خالد الانصارية من بنى عمرو بن عوف ، وقيل : حنساء بنت حزام بن ودية . وقد اختلفت الرواية فى حالها عند تزويجها هذا .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب النكاح ، باب فى الأولياء ج ١٣٨/٢ حديث رقم ٥١٢ .

(٤) عمدة القارى ج ١٢٩/٢٠ .

(٥) النسائى فى النكاح .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أن جارية بكرا أنكحها أبوها ، وهى كارهة ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٦] .

وممن قال بهذا القول : الأوزاعى ، والثورى ، وابن شبرمة ، وأهل العراق عامة والعترة[٧] وابن حزم [٨] .

وقول جمهور الفقهاء : انه يجوز للأب تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أم كبيرة[٩] ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها فى نفسها)[١٠] فدل على أن الولى أحق بالبكر ، وان كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها)[١١] .

---

(٦) أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها حديث رقم ٢٠٥٦ ج ٢٣٢/٢ .

(٧) نيل الاوطار للشوكانى ج ١٣٩/٦ .

(٨) المحلى لابن حزم ج ٦٦/١٠ .

(٩) المغنى ج ٤٨٧/١ و ٤٨٩ .

(١٠) مسلم فى النكاح ، باب استئذان الثيب .

وابو داود فى النكاح ، باب فى الثيب .

والترمذى فى النكاح ، باب استئمار الثيب .

والنسائى فى النكاح ، باب استئذان البكر فى نفسها .

وابن ماجه فى النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ، حديث رقم ١٨٧٠ .

(١١) مسلم فى كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح ، حديث رقم ١٤٢١ ج ١٠٣٧/٢ .

وابو داود فى كتاب النكاح ، باب فى الثيب ، حديث رقم ٢٠٩٨ و ٢١٠٠ ج ٢٣٢/٢ .

ولأنها تستحى أن تأذن لأبيها بالنطق ، فجعل صماتها اذنا .

ولا يجوز لغير الأب — والجد عند الشافعية أيضا — تزويجها الا أن تبلغ ، وتأذن ، لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون ، فذهبت أمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت : ان ابنتى تكره ذلك ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ، وقال : (لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فان سكتن فهو اذنهن ، فتزوجت بعد عبد الله ، المغيرة بن شعبة) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت)[١٣] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (تزوجنى رسول الله صلى الله

والترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب حديث رقم ١١٠٨ جـ ٣/٤١٦ .

والنسائى فى كتاب النكاح ، باب استئذان البكر فى نفسها ، وباب فى استئمار الأب البكر فى نفسها جـ ٦/٦٤ .

وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب حديث رقم ١٨٧٠ جـ ١/٦٠١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم فى انفسهما حديث رقم ٤ جـ ٢/٥٢٤ — ٥٢٥ .

(١٣) البخارى فى النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها ، وفى الحيل ، باب فى النكاح .

ومسلم فى النكاح،باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

وابو داود فى النكاح ، باب فى الاستئمار .

والترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب .

عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع ، وبنى بى وأنا بنت تسع)[١٣] ومعلوم أنه لم يكن باذنها حكم فى تلك الحال ، فعلم أن أباها زوجها بغير اذنها ، فيجوز للأب والجد اجبارها على النكاح ، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ •

وقال مالك : لا يجوز للجد •

وقال أبو حنيفة : يجوز للأب والجد وسائر العصبات والحاكم اجبارها على النكاح ، الا أنه اذا زوجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح اذا بلغت[١٤] •

والذى نخلص اليه فى تلك المسألة يتلخص فيما يلى :

ـ أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أنه لا يجوز نكاح الأب على ابنته الا برضاها •

ـ وقال جمهور الفقهاء : ان نكاح الأب ابنتـه الصغيرة جائز اذا زوجها من كفء ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها •

ـ وقال أبو حنيفة لغير الأب تزويج الصغيرة •

والذى يبدو لى أنه يستحب استئذان البكر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونه ، كما سبق فى الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى ذلك • ولأن فيه تطييب قلبها ، وخروجا من الخلاف •

---

(١٣) اخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ٣٨ ـ انكاح الرجـل ولده الصغير لقوله تعالى« واللائى لم يحضن » حديث رقم ٥١٣٣ •
« ينظر فتح البارى جـ ٩٦/٩ » •

(١٤) الهداية جـ ١٦/١ واحكام القرآن للجصاص جـ ١٤٧/٢ ومابعدها •

٢ ـ النهى عن نكاح الشغار[1]

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجوز نكاح الشغار ، وذلك لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق وكذلك الأخت بالأخت)[2] .

---

(١) الشغار : مادته من شغر البلد ، من باب « قعد » اذا خلا عن حافظ يمنعه . « وشغر الكلب شغرا » من باب « نفع » رفع احدى رجليه ليبول . وشغرت : رفعت رجلهـا للنكاح ، « وشغرتها » فعلت بها ذلك ، يتعدى ويلزم ، وقد يتعدى بالهمز ، فيقال : اشغرتها .

وقال فى المصباح : وشاغر الرجل الرجل شغارا من باب قتل ، زوج كل واحد صاحبه حريمته ، على أن يضـع كل واحدة صداق الأخرى ، ولا مهر سوى ذلك ، وكان سائغا فى الجاهلية . قيل : مأخوذ من شغر البلد ، وقيل : مأخوذ من شغر برجله اذا رفعها ، والشغار : وزان سلام : الفارغ .

وقال ابن بطال : هو من قولهم شغرت بنى فلان من الباب اذا اخرجتهم قال :

ونحن شغرنا ابنى نزار كليهما ‏ ‏ ‏ ‏ وكلبـا بطعن مرهب متقاتل

ومنه قولهم : تفرقوا شغر بغر ، لانهما اذا تبادلا باختيهما ، فقد اخرج كل واحد منهما اخته الى صاحبه ، وفارق بها اليه .

وقيل : سمى شغارا ، لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول .

(٢) رواه الامام الربيـع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب النكاح ، باب فى الأولياء جـ ١٣٨/٢ حديث رقم ٥١٤ .

وفى لفظ عن ابن عمر رضى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق)[٣] .

وبه قال المالكية ، قال مالك فى الموطأ : والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق[٤] .

والى ذلك الشافعية ، حين قالوا : (ولا يجوز نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن

---

(٣) البخارى فى كتاب النكاح ، باب فى الشغار حديث رقم ٥١١٢ ج ٩ / ١٦٢ .

ومسلم فى النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار حديث رقم ١٤١٥ ج ٢ / ١٠٣٤ .

وابو داود فى النكاح باب فى الشغار حديث رقم ٢٠٧٤ ج ٢/٢٢٧ .

والترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار حديث رقم ١١٢٤ ج ٣/٤٣١ — ٤٣٢ .

والنسائى فى كتاب النكاح ، باب الشغار ج ٦/١١٠ .

وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب النهى عن الشغار ، حديث رقم ١٨٨٣ ج ١/٦٠٦ .

ومالك كما فى الموطأ فى كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، حديث رقم ٢٤ ج ٢/٥٣٥ .

(٤) الموطأ ج ٢/٥٣٥ واوجز المسالك ج ٩/٣٤٨ — ٣٤٩ والشرح الصغير ج ٢/٤٤٦ .

يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق)[٥] ٠

ولأنه أشرك فى البضع بينه وبين غيره ، فبطل العقد ، كما لو زوج ابنته من رجلين[٦] وبه قال أحمد[٧] ٠

وقال الزهرى والثورى وأبو حنيفة : يصح ويجب مهر المثل[٨] ٠

قال الخطابى : وممن أبطل هـذا النكاح — نكاح الشغار — مالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد ٠

وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ومعنى النهى فى هذا عندهم أن يستحل الفرج بغـير مهر[٩] ٠

والذى نخلص اليه أنه لا خلاف فى النهى عن نكاح الشغار ابتداء ، فان وقع أمضاه الكوفيون ، والليث بن سعد ، والزهرى وعطاء ، اذا صح بصداق المثل ٠

وأبطله الجمهور ، وبه قال مالك والشافعى ٠

واختلفوا فى علة البطلان ، فقيل : التعليق والتوقيف ، فكأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح ابنتى ، حتى ينعقد لى نكاح ابنتك ٠

---

(٥) سبق ٠

(٦) المجموع للنووى ج ١٣٤/١٥ ٠

(٧) المغنى ج ٦٤٢/٦ — ٦٤٣ ٠

(٨) شرح فتـح القدير لابن الهمام الحنفى ج ٣٣٩/٣ والانصاف ج ٨ / ١٥٩ ٠

(٩) معالم السنن مع مختصر أبى داود ج ٢٠/٣ ٠

وقال الخطـــابى : كان أبى هريرة[١٠] يشـــبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا مما لا خلاف فى فساده .

وقيل : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى[١١] .

---

(١٠) هو الحسن بن الحســـين ، المكنى بأبى على ، المعـــروف بابن أبى هريرة ، تتلمذ على ابى العبـــاس بن سريج ، وقد انتهت اليه رئاســـة الشافعية ببغداد ت ٣٤٥هـ .

تاريخ بغداد للبغدادى ج ٢٩٨/٧ وطبقات الشافعيـــة لابن هداية الله ص ٢١ .

(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٥/٣ .

٣ ـ الزنا

(ا) مهر البغى ٠

(ب) الرجــم ٠

(ا) مهر البغى[١]

يرى الربيع بن حبيب — رضى الله عنه أن مهر البغى — وهو ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها حرام ، وذلك لما رواه باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب[٢] ومهر

---

(١) البغى : — بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، وتشديد التحتانية — : الزانية ، واصل البغى : الطلب ، غير انه اكثر ما يستعمل فى الفساد .

قال ابن خالويه : البغاء : مصدر بغت المراة : زنت . والبغاء : بغى لا بغيه ، قال الأعشى :

يهب الجله الجراجر كالبستان
تحفو لدورق أطفال
والبغايا يركضن أكسية الاضريح
والشرعى ذا الأذيال

أراد : ويهب البغايا ، لأن الحرة ، لا توهب ، ثم كثر فى كلامهم ، حتى عموا به الفواجر اماء كن أو حرائر .

وقد حرم المولى عز وجل البغاء ، قال عز شأنه « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى » سورة الأعراف/٣٣ . والبغى هو الزنا .

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ١٧٩/٨ وقال الله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء » سورة النور/٣٣ .

(٢) ثمن الكلب : أى قيمته التى تدفع فى شرائه ، والنهى للتحريم ، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان ما يجوز اقتناؤه ، أو مما لا يجوز .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ، وهو مخالف للحديث .

وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه

البغى وحلوان الكاهن[٣] .

قال الربيع : (مهر البغى ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها ، والحلوان الأجرة ، والكاهن الذى ينظر فى الكف)[٤] .

ومهر البغى — ما تأخذه الزانية على الزنا — مجمع على تحريمه[٥] .

ما روى عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الا كلب صيد » .

رواه النسائى .

(٣) حلوان الكاهن : هو ما يأخذه على التكهن ، وهو بالضم مصدر ، حلوته حلوانا اذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة ، مشبه بالشىء الحلو ، من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ، ولا مشقة ، يقال : حلوته اذا أطعمته الحلو .

(٤) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ ، باب فى المحرمات حديث رقم ٦٣٣ ج ١٦٧/٢ .

والحديث رواه البخارى عن أبى مسعود البدرى — عقبة بن عمرو رضى الله عنه — فى كتاب الاجارة ، باب كسب البغى والاماء ، حديث رقم ٢٢٨٢ ج ٤٦٠/٤ .

ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، حديث رقم ١٥٦٧ ج ١١٩٨/٣ .

(٥) المجموع للنووى ج ٢٦٣/١٥ — ٢٦٤ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢٣/٨ .

(ب) حد الرجم[1]

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الرجم سنة واجبة ، وأن أول من عمل بالرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث رجم رجلا وامرأة من أشراف اليهود .

روى الربيع بسنده عن ابن عباس قال : (اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم .

---

(١) قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى فى جوهر النظام فى فصل : حد الزنا ص ٥٠ :

والحـد فى الزنا على اصـناف
بالجلد والرجم وبالاسياف
فالجلد فى البكر بنص الذكر
والرجم بالسنة فى ذا الحـر
ان كان محصنا وذاك ان نكح
ثم زنا فرجمـه هنا انضـح

فالجلد بالكتاب العزيز على غير المحصن من الرجال والنساء مائة جلدة ، قال الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله » .

واما المحصن فحده : الرجم .

والرجم فى اللغـة : بفتحتين — الرمى بالحجارة ، يقال رجمته رجما من باب قتل اذا ضربته بالرجم .

وفى الشرع : اسم لحد الزنا . وصفته : ان تحفر حفرة ، ويدفن فيهـا الزانى المحصن ، قيـل : الى حقويه ، وقيل : الى منكبيه ، وتكتف يداه ، ويرميه الامام ان كان مقرا ، وان كان شهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد ، ويقول من يرميه من الشهود : أشهد بالله انك زان .

فقال : تكلم . فقال : ان ابنى كان عسيفا لهـذا الرجل فزنا بامرأته ، فأخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديته منه بمائة شاة ، وبجارية ثم انى سألت أهل العلم ، فأخبرونى انما على ابنى مائة جلدة وتغريب عام ، وانما الرجم على المرأة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما ، وأمر أنيســا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها)[٢] .

---

(٢) الحديث رواه الامام الربيـــع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الاحكام باب رقم ٣٥ حديث رقم ٥٩٧ ج ١٥٨/٢ .

والحديث رواه البخارى فى كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ ج ٣٠١/٥ .

ومســـلم فى كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩٧ و ١٦٩٨ ج ١٣٢٤/٣ و ١٣٢٥ .

وابو داود فى كتاب الحـــدود ، باب المراة التى امر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، حديث رقم ٤٤٤٥ ج ٣٥٣/٤ .

والترمذى فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، حديث رقم ١٤٣٣ ج ٣٩/٤ .

والنسـائى فى كتاب القضـاة باب صون النسـاء عن مجلس الحكم ، حديث رقم ٢٨٠ ج ٢٤٠/٨ — ٢٤١ .

وابن ماجه فى كتاب الحـــدود ، باب حد الزنا ، حـــديث رقم ٢٥٤٩ ج ٨٥٢/٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم حديث رقم ١٨ ج ٨٢٢/٢ .

عسيفا : اى اجيرا . فافتديت منه بمائة شـاة : متعلق بافتديت و « من » للبدل ، نحو قوله تعالى « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » — سورة التوبة ٣٨/ — اى افتديت بمائة شـــاة بدل الرجم . « فرد عليك » اى مردود من اطلاق المصدر على المفعول .

وروى أيضا الربيع بسنده عن ابن عمر قال : ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأته زنيا ، فقال لهم : (أتجدون فى التوراة فى شأن الرجم[٣] ، فقالوا : نفضحهما ويجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ان فيها للرجم آية ، فأتوا بالتوراة ، فاتلوها ، قال : فأتوا بها ونشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها ، وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فاذا آية الرجم تتلألأ)[٤] .

وقال العلامة السالمى : وكون الرجم سنة واجبة يدل عليه حديث ابن عباس المتقدم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها[٥] .

قال النووى : ان سبب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أنيسا الى المرأة ، ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قذفها ان أنكرت . قال : هكذا أوله العلماء من أصحابنا — الشافعية — وغيرهم ولابد منه ، لأن

---

(٣) شأن الرجم : اى فى حكمه . نفضحهم : اى نكشف مساويهم ونبينها للناس . فنشروها : اى فتحوها وبسطوها .

(٤) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الاحكام باب فى الرجم والحدود ، حديث رقم ٦٠٧ ج ١٦١/٢ .

والبخارى فى كتاب الحدود ، باب احكام اهل الذمة حديث رقم ٦٨٤١ ج ١٦٨/١٢ .

ومسلم فى ٢٩ — كتاب الحدود ، باب ٦ — رجم اليهود واهل الذمة فى الزنا حديث رقم ١٦٩٩ ج ١٣٢٦/٣ .

والشافعى فى الرسالة فقرة ٦٩٢ بتحقيق احمد محمد شاكر .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ج ٨١٩/٢ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٨٣/٣

ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا ، وهو غير مراد ، لأن حد الزنا لايحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه ، بل يستحب تلقين المقر به ، ليرجع ، كما فى قصة ماعز[٦] .

وفند النور السالمى رحمه الله تعالى حجة من أنكر الرجم بعدم ذكره فى القرآن ، فقال : وهو سنة مجمع عليها ، وحكى عن الخوارج ، والنظام، وأصحابه من المعتزلة انكاره ولا مستند لهم ، الا أنه لم يذكر فى القرآن ، وهذا باطل ، فانه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها[٧] .

ويقول العلامة أبو غانم الخراسانى — أحد علماء القرن الثانى الهجرى الأباضى — قال ابن عبد العزيز : وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتته وهى حبلى ، فأقرت عنده بالزنا ، فقال : اذهبى حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشد عليها ثيابها فرجمت[٨] .

---

(٦) حاشية الترتيب ج ٣١/٥ .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٨٣/٣ وشرح النيل ج ٣٤٩/٧ .

(٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٧٨/٢ . عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا ، فقالت : « يا رسول الله انى اصبت حدا فأقمه على ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال : اذهب فأحسن اليها فاذا وضعت حملها فأتنى به ، ففعل ، فأمر بها رسول الله ﷺ فشركت عليها ثيابها ، ثم امر بها فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال عمر : يا رسول الله اتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل » .

. . . .

اخرجه مسلم فى كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم ١٦٩٦ ج ١٣٢٤/٣ .

وابو داود فى كتاب الحدود ، باب المراة التى امر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة حديث رقم ١٤٤٠ و ١٤٤١ ج ١٥١/٤ — ١٥٢ .

والترمذى فى كتاب الحدود ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضـــع ، حديث رقم ١٤٣٥ ج ٤٢/٤ .

والنسائى فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ج ٦٣/٤ .

وعن عبـــد الله بن بريدة ، عن ابيه قال : كنت جالسا عند النبى ﷺ ، فجاءته امراة من بنى غامد ، فقالت : يا نبى الله انى قد زنيت ، وانى اريد ان تطهرنى ، فقال لها : « ارجعى ، فلما كان من الغد اتته أيضا ، فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت : يا نبى الله طهرنى ، فلعلك ان تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله انى لحبلى .

فقال لهـــا النبى ﷺ : ارجعى حتى تلدى ، فلما ولدت جاءت بالصبى تحمله فى خرقة ، فقالت : يا نبى الله هذا قد ولدت . فقال : اذهبى فأرضعيه ، ثم افطميه ، فلما فطمته جاءته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : يا نبى الله قد فطمته ، فأمر النبى ﷺ بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها حفرة ، فجعلت فيها الى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتلطخ الدم على وجنة خالد بن الوليد فسبها ، فسمع النبى ﷺ سبه اياها ، فقال : مه يا خالد ، لا تسبها فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له ، فأمر بها فصلى عليها ودفنت ».

اخرجه مسلم فى كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ٢٢ و ٢٣ ج ١٣٢٢/٣ و ١٣٢٤ .

واخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم ٤٤٤٢ ج ٥٨٨/٤ — ٥٨٩ .

واخرجه النسائى فى السنن الكبرى فى الرجم ، ينظر : تحفة الأشراف ج ٧٤/٢ .

قلت : فامرأة تزنى ، وهى حبلى ، ولم تحصن متى يقام عليها الحد ؟
قال : اذا وضعت واستغنى عنها ولدها جلدت الحد[٩] .

قلت : لعبد الله بن عبد العزيز فقول الله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما)[١٠] .

قال : كان هذا أول عقوبة الزنا ، كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا بالقول والشتمة فأنزل الله تعالى فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله)[١١] فصارت فيمن أحصن رجما بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة[١٢] .

وقال القطب — العلامة محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله تعالى : (ان الرجم هو من السنة بالتواتر ، ويحفر للرجل الى سرته ، وللمرأة الى ابطيها فترجم ، ولا بأس بالرجل بلا حفر ، وقد رجما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا حفر ، وهرب رجل فكانوا يلحقونه ، ويضربونه ، حتى مات ، ولا يرجم الا المحصن ، ويرجم العبد والأمة ، اذا أحصنا)[١٣] .

---

(٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٨ .
(١٠) سورة النساء ١٥،١٦ .
(١١) سورة النور/٢ .
(١٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٨ — ٢٧٩ .
(١٣) شرح عقيدة التوحيد للعلامة محمد بن يوسف اطفيش ص ٦٨ — ٦٩ .

وعلى هذا فانه اذا زنا الحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، فان حدهما الرجم ، وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وهــذا قول عامة أهــل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار فى جميع الأعصار ، قال ابن قدامة : (ولا نعلم فيه مخالفا الا الخوارج فانهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[١٤] .

وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضى الى نســخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز[١٥] .

ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ، وفعله فى أخبار تشبه التواتر ، وانما نسخ رسمه دون حكمه ، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله تعالى فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، فوالذى نفسى بيــده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها : (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة ، فانا قد قرأناها)[١٦] .

---

(١٤) سورة النور/٢ .

(١٥) المغنى جـ ١٥٧/٨ .

(١٦) الترمذى فى أبواب الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم على الثيب جـ ٣٨/٤ .

وقال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عمر .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل ، لا نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنا ، وقد أحصن ، اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده[١٧] .

قال ابن قدامة فى المغنى : وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر ابن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس فى كتاب الله الا الجلد ، وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، والصلاة أوكد .

فقال لهم عمر : وأنتم لا تأخذون الا بما فى كتاب الله ؟ .

قالوا : نعم . قال : فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضة ، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها ، أين تجدونه فى كتاب الله تعالى ؟ وأخبرونى عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ؟ .

فقالوا : انظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك ، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن ، فقالوا : لم نجده فى القرآن . قال : فكيف ذهبتم اليه ؟ قالوا : لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، وفعله المسلمون بعده .

= ومالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم حديث رقم ١٠ جـ ٨٢٤/٢ .

والشافعى فى مسنده ص ١٦٣ — ١٦٤ .

(١٧) اخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من اهل الكفرة والردة ، باب الاعتراف بالزنا جـ ٢٥/٨ وفى باب رجم الحبلى فى الزنا اذا احصنت جـ ٢٨/٨ فى حديث العسيف الطويل .

فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم ، فان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ، ورجم خلفاؤه بعده ، والمسلمون ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة ، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه[١٨] .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت ، ولأن اطلاق الرجم يقتضى القتل به كقوله تعالى : (لتكونن من المرجومين)[١٩] .

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين ، اللذين زنيا وماعزا والغامدية حتى ماتوا[٢٠] .

وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما اجمع عليه الحرمان مكة والمدينة .. الخ ج ١٥٢/٨ مختصرا .

ومسلم فى كتاب الحدود ، باب رجم الثيب من الزنا ، حديث رقم ١٥ ج ١٣١٧/٣ .

وأبو داود فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم على الثيب حديث رقم ١٤٣٢ ج ٣٨/٤ .

والنسائى فى السنن الكبرى فى الرجم — تحفة الأشراف ج ٤٩/٨ .

وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب الرجم حديث رقم ٢٥٥٣ ج ٨٥٣/٢ .

وأحمد فى المسند ج ٢٣/١ و ٢٩ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ١٥٨/٨ .

(١٩) سورة الشعراء/١١٦ .

(٢٠) الاجماع لابن المنذر ص ١١٢ .

الاحصـــان[1]

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من تزوج امرأة فدخل بها ولم يجامعها ثم زنا ، فانه لا رجم عليه حتى يجامعها[2] وهو قول أبى بكر الصديق[3] .

---

(١) الاحصان فى اللغة المنـــع ، ثم اطلق على التزوج ، يقال : احصن الرجل بالألف : تزوج ، واســـم الفاعل محصن بالكسر على القياس ، قاله ابن القطاع ، ومحصن بالفتـــح على غير قياس ، قال فى النهـــاية : وهو احد الثلاثة التى جئن نوادر ، يقال : احصن فهو محصن ، واسهب فهو مسهب ، والفج فهو ملفج ، ثم اطلق الاحصان على الحال وهى فى الحقيقـــة اجزاؤه ، وانما سموها شروطا لملاحظة معناه اللغوى ، وهو التزوج .

والاحصان يقع فى القرآن الكريم على اربعة اشياء :

احدها : الحرية ، لقوله تعالى : « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » — سورة المائدة/٥ — يعنى من الحرائر من الذين أوتوا الكتاب .

والثانى : الزوجيـــة ، لقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم ... » الى قوله تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم » — سورة النساء /٢٤ — يعنى المسبيات .

والثالث : الاسلام ، لقوله تعالى « فاذا احصن » — سورة النساء/٢٥ — يعنى فاذا أسلمن .

والرابع : العفة عن الزنا ، لقوله تعالى « محصنين غير مسافحين » — سورة النساء/٢٤ — يعنى اعفاء عن الزنا .

(٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٣ .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٨١ .

وقال جابر بن زيد رضى الله عنه : اذا عقد النكاح فقد أحصن ، وفى الأثر عنه أنه قال : من نكح أو نكح فقد أحصن[٤] .

وأخرج الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن جابر بن زيد ، قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحصن من ملك أو ملك[٥] .

وعلى هذا فان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أنه لابد من الدخول ، فان لم يدخل فليس بمحصن ، بينما قال جابر بن زيد بظاهر الحديث . وهو قول ابن عباس .

وملخلاف أيضا فى المرأة هل تكون محصنة بذلك أم لا ؟ على نحـو الخلاف فى الرجل ، وادعى ابن المنذر الاجماع أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا[٦] ، وهو مردود بما ذكره غيره من الخلاف .

قال ابن المنذر : واختلفوا فيما اذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها ، ومقتضى العمل عند الأباضية أنه لا يصدق فى ذلك اذا حصلت الخلوة ، والقول بدرء الرجم عنـه يصح ما لم يثبت المسيس بالاقرار أو البينـة سائغ[٧] لقوله صلى الله عليه وسلم : (ادروءا الحدود بالشبهات)[٨] .

---

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبـين جـ ١٨٩/٨ وحاشـية الترتيب جـ ٥٠/٥ .

(٥) رواه الربيع بين حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الاحكام ، باب ٣٦ فى الرجم والحدود حديث رقم ٦٠٣ جـ ١٦٠/٢ .

(٦) الاجماع لابن المنذر ص ١١٢ . وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٢٨١/٣ . وشرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٣٤٤/٧ .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٢٨١/٣ .

(٨) عن عائشـة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ادرءوا

وقد جمع العلامة نور الدين السالمى شروط الاحصان فى قوله :

شروط الحصانة ست أتت
اذا كنت عن ذلك مستفهما

بلـوغ وعقـل وحرية
ورابعها كونه مسلما

وعقـد صحيح ووطء مباح
متى اختل شرط فلن يرجما

الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج، فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطىء فى العفو خير من ان يخطىء فى العقوبة » .

اخرجه الترمذى فى ابواب الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود ، حديث رقم ١٤٢٤ ج ٣٣/٤ .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب الحدود ج٤/٣٨٤ — ٣٨٥ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . من طريق يزيد بن زياد الأشجعى . وتعقبه الذهبى فقال : « قلت : قال النسائى : يزيد بن زياد شامى ، متروك » .

وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الحدود حديث رقم ٨ ج ٨٤/٣ .

والبيهقى فى الحدود ج ٢٣٨/٨ من طريق يزيد بن زياد .

وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود بالشبهات حديث رقم ٢٥٤٥ ج ٨٥٠/٢ من طريق عبد الله بن الجراح ، ثنا وكيع ، عن ابراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبى سعيد عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا » واسناده ضعف .

قال المباركفورى : فى التحفة ج ٦٨٩/٤ ، قال البخارى : وأصح ما فيه ، حديث سفيان الثورى ، عن عاصم عن ابى وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين مااستطعتم».

فهذه ستة أشياء الاجماع منها على ثلاث ، والخلاف فى : الاسلام ، والوطء ، والحرية ، هل تشترط فى الاحصان أم لا[٩] .

فقال جابر بن زيد رضى الله عنه : ان المسلم تحصنه النصرانية ، أو اليهودية ، أو الأمة . والى هذا ذهب المالكية والشــافعية وأبو يوسف وأحمد فى احدى روايتيه ، واستدلوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامرأة من أشراف اليهود[١٠] .

وعلى هذا فان الرجل الحر المسلم تحصنه المرأة الحرة المسلمة ، أو الذميــة ، يهودية كانت أو نصرانيــة ، ويجوز بها ، فانها تحصــنه ، ويحصنها ، ولو مات أحدهما أو تفارقا اذا كان قد جاز بها ، فان أنكر الجواز ، فهو غير محصن ، ولو أغلق بابا ، أو أرخى عليها سترا ، ولا يقام عليه حد الرجم بذلك ، ولو كانت معه زمانا طويلا ، الا أن يكون قد ولد له منها ولد يقر به هو ، فليس له أن ينكر الجواز[١١] .

قال ابن قدامة فى المغنى : ولا يشترط الاسلام فى الاحصان ، وبهذا قال الزهرى والشافعى . فعلى هذا يكون الذميان محصنين ، فان تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين . وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية لا تحصن المسلم[١٢] .

---

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٨١/٣ .

(١٠) المجموع للنووى ج ٣٦٥/١٨ .

(١١) منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٩٠/٨ .

(١٢) المغنى لابن قــدامة ج ١٦٣/٨و١٦٤، والمجموع للنــووى ج ١٨/ ٣٦٦ .

وقال أبو حنيفة : الاسلام شرط فى الاحصان فى الزنا ، فلا يجب الرجم على الذمى اذا زنا .

وقال عطاء والنخعى والشعبى ومجاهد والثورى : هو شرط فى الاحصان ، فلا يكون الكافر محصنا ، ولا تحصن الذمية مسلما ، لأن ابن عمر روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أشرك بالله فليس بمحصن) .

ولأنه احصان من شرطه الحرية ، فكان الاسلام شرطا فيه ، كاحصان القذف .

وقال مالك كقولهم الا أن الذمية تحصن المسلم بناء على أصله فى أنه لا يعتبر الكمال فى الزوجين[١٣] .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى القائل بأن الاسلام ليس بشرط للاحصان فى الزنا ، وذلك لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : انما رجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة ، بدليل أنه راجعهما ، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم ، وفيها أنزل الله تعالى : (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا)[١٤،١٥] .

---

(١٣) المغنى لابن قدامة ج ١٦٤/٨ والمجموع للنووى ج ٣٦٦/٨ .

(١٤) سورة المائدة/٤٤ .

(١٥) مالك فى الموطأ ج ٨١٩/٢ فى كتاب الحدود ، باب [١] ما جاء فى الرجم رقم ١ .

والحديث اخرجه البخارى فى ٨٦ — كتاب الحدود ، باب ٢٧ احكام اهل الذمة واحصانهم الخ .

ومسلم فى ٢٩ كتاب الحدود ، باب رجم أهل الذمة ، والشافعى فى الرسالة فقرة ٦٩٢ .

ولأنه لا يسوغ للنبى صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ، ولو ساغ ذلك ، لساغ لغيره ، وانما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة ، موافق لما حكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم(١٦) .

وحكم الله تعـالى فى وجوب الرجم ان كان ثابتا فى حقهم يجب أن يحكم به عليهم ، فقد ثبت وجوب الاحصان فيهم ، فانه لا معنى له سوى وجوب حق الرجم على من زنا منهم بعـد وجود شروط الاحصان منه ، وان منعوا ثبوت الحكم فى حقهم ، فلم حكم به النبى صلى الله عليه وسلم؟ ولا يصـح القياس على احصان القذف ، لأن من شروطه العفة وليست شرطا هاهنا(١٧) .

السنة فيمن أحصن الرجم بالحجارة ولا جلد :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجمع بين الجلد والرجم .

يقول أبو غانم الخراسانى : سألت أبا المؤرج عن الرجل والمرأة يزنيان وهما محصنان ، أيجلدان ثم يرجمان ، أو يرجمان ولا يجلدان ؟ قال : أفينفيان ؟ قال : لا ينفيان .

وكذلك قال ابن عبـد العزيز : وأخبرنى وائل ومحبوب عن الربيـع ذلك .

قلت : ان هؤلاء يقولون ويروون عن على بن أبى طالب أنه جلد امرأة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١٦) المغنى ج ٨/١٦٤ .

(١٧) المجموع ج ٨/٣٦٦ — ٣٦٧ .

قال ابن عبد العزيز : قد سمعت قول من ذكرت ، وعن عمد تركناه ، لسنا نأخذ بهذا من قول على ، لأن فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يأخذون بذلك ولا يقولون به • والسنة عنـــدهم فيمن أحصن : الرجم بالحجارة ولا حد عليه ولا نفى[١٨] •

ونسب هذا القول الى مالك والحنفية والشافعية وهو احدى الروايتين عن أحمد وجمهور الفقهاء •

وروى عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا • وروى عن ابن مسعود أنه قال : اذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل ، أحاط القتل بذلك ، لأن جابرا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال : (واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)[١٩] ولم يأمره بجلدها ، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجب تقديمه •

ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة — أعاذنا الله تعالى منها — ولأن الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما ســواه ، فالحد أولى[٢٠] •

وروى عن أحمد أنه يجلد ثم يرجم ، فعل ذلك على رضى الله عنه ،

---

(١٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٠ •

(١٩) مسلم فى كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣/ ١٣١٩ و١٣٢٢ حديث رقم ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ •

وابو داود فى كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ج ٤/٥٨٣ — ٥٨٤ حديث رقم ٤٤٢٢ و ٤٤٢٣ و ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤ •

(٢٠) المغنى ج ٨/١٦٠ •

وبه قال ابن عباس وأبى بن كعب وأبو ذر ، وبه قال الحسن واسحاق وداود وابن المنذر .

ووجه الرواية قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٢١] وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم فى حق الثيب والتغريب فى حق البكر ، فوجب الجمع بينهما ، والى هذا أشار على رضى الله عنه بقوله : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث عبادة بن الصامت قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه كرب[٢٢] لذلك وتربد وجهه ، فأنزل عليه ذات يوم ، فلقى كذلك ، فلما سرى عنه قال : خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢٣] .

---

(٢١) سورة النور/٢ .

(٢٢) كرب : الكرب الشدة ، أى اشتد عليه الوحى وثقل وتربد وجهه : اى تغير الى الغبرة ، وقيل : الربدة : لون بين السواد والغبرة .

(٢٣) مسلم فى كتاب الحدود ، باب حد الزنا حديث رقم ١٢ و ١٤ جـ ٣ /١٣١٦ — ١٣١٧ .

وابو داود فى كتاب الحدود ، باب فى الرجم حديث رقم ٤٤١٥ و ٤٤١٦ جـ ٤/٥٩٦ .

والترمذى فى ابواب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم على الثيب حديث رقم ٤٣٤ جـ ٤/٤١ .

وقال ابو عيسى : حديث حسن صحيح .

وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، حديث رقم ٢٥٥٠ جـ ٢ / ٨٥٢ .

واحمد فى مسنده جـ ٥/٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ .

وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك الا بمثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة ، فانه ذكر الرجم ، ولم يذكر الجلد ، فلا يعـارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره فى هذا الحديث ، وليس مذكورا فى الآية ٠

ولأنه زان فيجلد كالبكر ، ولأنه قـد شرع فى حق البكر عقوبتان : الجلد والتغريب[٢٤] فيشرع فى حق المحصن أيضا عقوبتان:الجلد والرجم ، فيكون الرجم مكان التغريب ٠

وعلى هذا فانه يبدأ بالجلد أولا ، ثم يرجم ، فان والى بينهما جاز ، لأن اتلافه مقصود فلا تضر الموالاة بينهما ٠ وان جلده يوما ورجمه فى آخر جاز ، فان عليا رضى الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ، ثم رجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٥] ٠

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى القائل بأنه لا يجمع بين الجلد والرجم ، وأن الجلد منسوخ بالسنة لمن وجب عليه الرجم ، والدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليـه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم ٠

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لأنيس الاسلمى[٢٦] (فان اعترفت

---

(٢٤) لا يقول الاباضية والحنفية بالتغريب « المدونة الكبرى جـ ٢/٢٥٠ وشرح الجامع الصحيح جـ ٣/٢١٠ وبدائع الصنائع ٤١٦٣/٦ » ٠

(٢٥) المغنى لابن قدامة جـ ١٦٠/٨ — ١٦١ ٠

(٢٦) انيس بن الضحاك الاسـلمى ، وهو الذى ارسله النبى ﷺ الى المراة الاسلمية ليرجمها ان اعترفت بالزنا ٠

نارجمها) فى حديث العسيف ، وهـذا الحكم هـو آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم .

فراش الأمة كفراش الحرة :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن فراش الأمة ، كفراش الحرة ، روى عن أبى عبيدة ، عن جابر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد[٢٧] إلى أخيه سعد بن أبى وقاص ، فقال : إن ابن وليدة[٢٨] زمعة هو ابنى فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح[٢٩] أخذه سعد بن أبى وقاص ، وقال : (ابن أخى ، وقد كان عهده الى فيه) فقام اليه عبد بن زمعة وقال : أخى وابن وليدة أبى[٣٠] ، وقد كان ولد على

---

(٢٧) عهد : — بفتح العين وكسر الهاء — : اى اوصى .

(٢٨) الوليدة : — بفتح الواو وكسر اللام — الجارية . وزمعة : — بفتح الزاى وسكون الميم ، وقد تفتـح — هو : زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى القرشى .

وسودة : ام المؤمنين رضى الله عنها تزوجها النبى ﷺ بعد خديجة وهو بمكة ، وهى سـودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ماتت سنة ٥٥ هـ « الاصابة جـ ٢٧٠/٧ » .

وليدة زمعة : لم يذكر اسمها ، لكن قيـل : انها يمانية ، وابنها المنازع فيه صحابى صغير واسمه : عبد الرحمن بن زمعة .

فاقبضه : اى فضمه اليك .

(٢٩) عام الفتـح : برفع « عام الفتح » اسم كان ، وفى رواية بنصبه بتقدير فى عام الفتح ، وكان فى السنة الثامنة من الهجرة .

(٣٠) عبد بن زمعة : « عبد » بلا اضافة ، هو عبد بن زمعة بن قيس ، اخو سودة ام المؤمنين ، اسلم يوم الفتح ، قال ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة .

فراشه[٣١] فتساوقاه[٣٢] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم سعد بحجته[٣٣] وتكلم عبد بن زمعة بحجته[٣٤] ، فقال رسول الله صلى

---

(٣١) ابن وليدة أبى : أى جاريته . وقول « ولد على فراشه » أى من أمته المذكورة ، كأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهليـــة الحاق النسب بالزنا ، وكانوا يستأجرون الاماء للزنا ، فمن اعترفت الأم أنه له لحق به ، ولم يقع الحاق من وليدة زمعة فى الجاهلية ، اما لعدم الدعوى واما لأن الأمة لم تعترف لعتبة . وقيل : كانت موالى الولائد يخرجون للزنا ، ويضربون عليهم الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك .

قال ابن حجر : والذى يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة،وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك أن السيد اذا استلحقه لحقه ، وان نفاه انتفى عنه ، وان ادعاه رد الى السيد أو القافة .

(٣٢) فتساوقاه : أى تدافعاه ، أى ساقاه الى النبى ﷺ بعد تخاصمهما فيه . وفى رواية « فتساوقا » « بلا هاء » ، أى ساق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه الى سول الله ﷺ .

(٣٣) فتكلم سعد بحجته وهى قوله : ابن أخى وقد كان عهد الى فيه .

(٣٤) وتكلم عبد بن زمعة بحجته : وهى قوله : « أخى ابن وليدة أبى ، وقد كان ولد على فراشه » ، وفيه تقديم المدعى بالتكلم بين يدى الحاكم .

وقوله « هو لك يا عبد » بضم الدال على الأصل ، ويروى بفتحها ، وعلى الوجهين ، فنون ابن مفتـــوح ، ومعنى قوله « هو لك » أى هو أخوك كما ادعيت .

قيل : قضى رسول الله ﷺ فى ذلك بعلمه ، لأن « زمعة » كان صهره ، ففراشه كان معروفا عند النبى ﷺ ، وان ذلك كان من خصائصه ﷺ ، وفى القضاء بالعلم خلاف فى حق غيره ﷺ ، والظاهر أنه ﷺ قضى باعتراف سعد أنها فراش زمعة ، لأنه لم ينكر ذلك .

الله عليه وسلم : (هـو لك يا عبد بن زمعـة : الولد للفراش وللعاهر الحجر) ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجته سـودة بنت زمعة : (احتجبى منه يا سودة) لما رأى اشباهه عتبة ٠

قالت عائشة : فما رآها حتى لقى الله ٠

قال الربيع : العاهر الزانى ٠ ومعنى له « الحجر » : الرجم[٣٥] ٠

---

(٣٥) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الأحكام ، باب فى الرجم والحدود حديث رقم ٦٠٩ جـ ١٦١/٢ ٠

والحديث اخرجه البخارى بنحوه فى كتاب البيـوع ، باب شراء المملوك من الحربى ٠٠ الخ جـ ٣٩/٣ وفى البيـوع أيضا ، فى باب تفسير المشبهات جـ ٥/٣ ، وفى كتاب الوصايا ، باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى ٠٠ الخ جـ ١٨٧/٣ وفى كتاب المغـازى ، باب ٥٣ وقال الليث ٠٠ الخ جـ ٩٦/٥ وفى كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت او امة ، وفى باب من ادعى اخا او ابن اخ جـ ٩/٨ و ١١ وفى كتـاب الحدود ، باب ٢٣ للعاهر الحجر جـ ٢٢/٨ وفى كتـاب الأحكام ، باب من قضى له بحق اخيـه ٠٠ الخ جـ ٨ /١١٦ ٠

ومسـلم فى كتاب الرضـاع ، باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ، حديث رقم جـ ١٠٨٠/٢ ٠

وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش حـديث رقم ٢٢٧٣ جـ ٧٠٣/٢ ٠

والنسائى فى كتاب الطلاق ، باب فراش الأمة جـ ١٨١/٦ ٠

ومالك فى الموطأ فى كتاب الأقضية ، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، حديث رقم ٢٠ جـ ٧٣٩/٢ ٠

والدارمى فى كتـاب النكاح ، باب الولد للفـراش جـ ١٥٣/٢ حديث رقم ٢٢٣٥ ٠

قال الربيع : العاهر الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا أتاها الفجور ، وعهرت هى وتعهرت اذا زنت ٠

والعهر : الزنا ٠ وقيل يختص بفعل ذلك فى الليل ٠

قال الربيع : ومعنى « له الحجر » الرجم بالحجارة ٠

وتعقب بأنه ليس كل زان يرجم ، بل المحصن ٠ وأيضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد ، والحديث انما هو فى نفيه عنه ٠

وقال الباجى : يريد الرجم واللفظ خرج على العموم ، ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشد أحكامه ٠

وقيل : هو كناية عن الخيبة ، والمعنى لا حق له فى الولد ، والعرب تكنى عن الحرمان ، بقولهم : له الحجر ، وبفيه التراب ، يريدون الخيبة[٣٦] ٠

---

(٣٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/١٠٧ — ٣٠٨ ٠

الفصل السابع

فى البيـــوع

١ ــ تمهيد فى التعريف بالبيوع ٠
٢ ــ بيع النخل المؤبر ٠
٣ ــ الرخصة فى بيع العرايا ٠
٤ ــ البيوع المنهى عنها ٠

البيــوع

تمهيــد :

البيوع جمع : (بيع) ، جمع كثرة ، وأنما جمع البيع للتصريح بأنه أنواع كثيرة ، والا فهو مصدر يصلح للقليل والكثير ·

والبيع جائز بالاجماع ، لنحو قوله تعالى : (أحل الله البيع)[1] ، ومنكره مشرك ، والحكمة تقتضيه ، لأن حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لا يبذله ، ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ، وهو نعمة من الله تعالى ·

وهو جائز بالقرآن والسنة والاجماع · واباحته فى آيات كثــيرة أظهرها الآية المذكورة ، وهى على عمومها الا ما خصه الدليل ، وقد خص بأدلة الشرع بيوع كثيرة ، فبقى ما عداها على أصل الاباحة ، ولذلك قال ابن رشد : البيوع الجائزة هى التى لم يحظرها الشارع ولا ورد فيها نهى[2] ·

---

(١) سورة البقرة /٢٧٥ ·

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٥/٨ — ٦ ·

بيع النخل المؤبر

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان لبائع نخل مؤبر[١] ثمره[٢] ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع) وهذا دليــل على جواز ثبوت الشرط فى البيع[٣] .

---

(١) مؤبر : اسم مفعول ، ابره بالتشديد ، والمشهور « أبره » بالتخفيف من باب نصر فهو مأبور ، والتأبير : تعليق ما فى طلع الذكر والأنثى ، أو ذر شىء منه فيها ، لئلا تسقط ثمرتها ، وهو اللقاح ، وذلك هو المشهور .

وقيل : هو شق الطلع عن الثمرة ، فاذا شقه الله بلا شق أحد ، فقد ابره الله ، فذلك نفس تأبير ، أو بصحبة تأبير الناس ، وصححه بعضهم ، فما له زهر ، ثم ينعقد ، فانعقاده كأبار النخل ، والمواضع تختلف ، فبعض الشجر يحتاج للتأبير بغير ذلك فى بعض المواضع دون بعض .

(٢) شرح كتاب النيل ج ١٠٦/٨ وشرح الجامع الصحيح ج ١٩٦/٣ .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ، باب فى بيع الخيار ، وبيع الشرط حديث رقم ٥٧٢ ج ١٥٣/٢ .

والحديث اخرجه مسلم طبعة الحلبى ج ١١٧٣/٣ ، باب من باع نخلا عليها ثمر حديث رقم ٥٧٧ و ٦١٧ .

والنسائى طبعة الميمنية ج ٢٢٨/٢ فى البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها .

وابن ماجة عن ابن عمر بلفظ (ان النبى ﷺ قال : من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر ، فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع) فى البيوع ، باب ما جاء فيمن باع نخــلا مؤبرا ج ٧٤٤/٢ حديث رقم ٢٢١٠ .

ومالك فى الموطأ ج ٦١٧/٢ .

وهو قول — عبد الله بن عبد العزيز[٤] وبه قال جمهور الفقهاء[٥] .

وقال ابن عباد — من فقهاء الأباضية — الثمرة للمشترى . وهو رواية عن الربيع أيضا ، وعلل ذلك بأن ثمرة النخل من النخل .

وقال الأوزاعى وأبو حنيفة : هى للبائع قبل التأبير وبعده .

قال أبو حنيفــة ، وللمشترى مطالبته بقلعها عن النخل فى الحال ، فلا يلزمه الصبر الى الجذاذ ، وان شرط ابقاؤه اليه فسد البيع ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد .

وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه على مالم يؤبر ، أو لغير ذلك ، فلم يقصد به نفى الحكم عما سوى المذكور[٦] .

ورد بأنه محتاج الى الدليل .

وأيضا فان التنبيه انما يكون بالأدنى على الأعلى ، وبالمشكل على الواضح .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى القائل بأن من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع ، الا أن يشترطها المشترى ، وهو قول الامام الربيع بن حبيب — رضى الله عنه — وهو المعمول به فى الفقه الأباضى[٧] وهو قول جمهور الفقهاء .

---

(٤) شرح كتاب النيل ج ١٠٦/٨ وشرح الجامع الصحيح ج ١٩٦/٣ .

(٥) جاء فى كتاب التاج والاكليل — فقه مالكى — (وتناولت الارض المبيعة او المرهونة — البذر الذى لم ينبت فيدخل فى بيعها او رهنها ، لا الزرع الظاهر على الأرض ، فلا يدخل فى العقد ، بل هو لبائعها الا لشرط أو عرف) . اهـ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٩٦/٣ — ١٩٧ .

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٠٦/٨ .

وان قلت : يلزم على قول الربيع بيع شيئين مختلفين بثمن واحد ٠

قلت : قد أجاز غير واحد ذلك ، لكن الربيع لا يلزمه ذلك ، لأنه يثبت الثمر للمشترى على سبيل التبع للنخل ، ورب شىء يصح تبعا ولا يصح استقلالا ٠ ولا مانع من كون الربيع ممن يجيز بيع مختلفين بثمن واحد ، ونص بعضهم أنه غير مجيز له ، وكلام الربيع معارض لحديث (من باع نخلا مؤبرا فثمره له الا أن شرطه المبتاع) ومستلزم لالغاء الحــديث بالقياس عى الأصل وهو النخلة ، فان الثمر جزء من المبيع ٠

والجواب أن كلام الربيع وابن عبد العزيز فى غير المؤبر لا فى المؤبر كما قيل ، وليس فى كلام الربيع نص أن الثمر ولو أدرك للمشترى ، فغير المؤبر عنده للبائع ، وعند الربيع للمشترى ٠

واستظهر بعضهم الحكم بقوله فى غــير النخل ، لأن ثمرة الشىء جزءه[٨] ٠

---

(٨) السابق نفسه ج ٨/٣٢٠ ٠

الرخصة فى بيع العرايا

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن العرايا[1] نخل يعطى الرجل ثمرها الآخر ثم يقول له بعد ذلك : لا طريق لك على ، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها بخرصها ثمرا ، روى الربيع عن

---

(١) العرايا : جمع عرية وهى : تفرد صاحبها للأكل . ووزن « العرية » : فعيلة .

واختلف فى اشتقاقها على قولين :

قيل : بمعنى : [فاعلة] ، وهو قول الأزهرى ، وابن فارس ، ويكون من [عرى يعرى] ، كأنها عريت من جملة النخيل ، فعريت أى «خلت وخرجت» كما يقال : عرى الرجل اذا تجرد من ثيـــابه وعلى هذا تكون لام الكلمة ياء « كهدية » ، وجمعه [فعائل] ك (صحيفة) وصحائف ، كذلك عرية وعراءى — بهمزة بعد المدة مكسورة وبعدها ياء — ثم فتحت هذه الهمزة العارضـــة فى الجمع ، فصار [عرائى] ، تحركت الياء ، وانفتح ما قبلها ، قلبت الفا ، [عراءا] ، ثم انهم كرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة مفتوحة ، لأن الهمزة كأنها ألف ، فكأنه اجتمع ثلاث ألفات ، فأبدلوا من الهمزة ياء ، فقالوا : « عرايا » ، فليس وزنها [فعالى] ، لأن هذه الياء ليست أصلية ، وانما وزنه [فعايل] وهذا الابدال والعمل واجب .

قال الامام أثير الدين أبو حيان الأندلسى — محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى — : لو ذهب ذاهب الى أن وزن هذا الجمع كله « فعالى » ، لكان مذهب حسن،بعيدا من التكلف ، وانما دعا النحويين الى تلك التقديرات حملهم جميع المعتل على الصحيح ، فأجروا ذلك مجرى صحيفة . وقد تكون أحكام للمعتل لا للصحيح ، وأحكام للصحيح لا للمعتل .

ويقال : هو « عرو » من هذا الأمر ، أى خلو منه .

أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص[٢] أصحاب العرايا أن يبيعها بخرصها[٣] ثمرا[٤] .

قال الربيع : قال جابر — يعنى ابن زيد — وبلغنا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] .

ويقال : لساحل البحر العراء ، لأنه خلو من النبات ، قال الله تعالى : « فنبذناه بالعراء وهو سقيم » سورة الصافات/١٤٥ .

وقيل : بمعنى [مفعولة] من عراه يعروه اذا أتاه وتردد اليه ، لأن صاحبها يتردد اليها ، ويقال أعريته النخلة ، أى أطعمته ثمرتها يعروها .

قال الخطابى : كما يقال : طلب الى فأطلبته ، وهذا قول ابى عبيد الهروى . وجوز أيضا ان يكون بمعنى [فاعله] كما تقدم .

فعلى القول الثانى تكون لامها واوا ، أصلها [عريوه] اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء ، ثم ادغمت احداهما فى الأخرى ، ثم فعل بجمعه ، كما فعل به من غير فرق ، الا انه على هذا القول يكون كمطية ، لا كهدية ، وهذا الوزن متى كانت لامه واوا اعتلت فى المفرد كان حكمه ما لامه ياء ، بخلاف الذى لامه واو صحت فى المفرد ، فله حكم آخر .

(٢) رخص : بالتشديد من « الترخيص » ، وفى رواية أخرى [أرخص] بالهمزة من الارخاص ، وكلاهما بمعنى واحد وهو بذل الرخصة فى استباحة ما كان ممنوعا .

(٣) بخرصها : بفتح الخاء المعجمة ، وقيل : بكسرها ، وجزم به ابن العربى . وانكر الفتح . وجوزهما النووى ، وقال : الفتح أشهر ، ومعناه : بقدر ما فيه اذا صار ثمرا . فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال : هو اسم للشىء المخروص ، وأصل الخرص التخمين والحدس .

(٤) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ، باب فى الربا والانفساخ والغش ج ١٥٥/٢ حديث رقم ٥٨٠ .

(٥) مسند الربيع بن حبيب ج ١٥٥/٢ .

وقال المالكية : ان بيع المزابنة — بيع الثمر بالثمر[٦] الزبيب بالكرم ، ورطب كل جنس بيابسه ، ومجهول منه بمعلوم[٧] — ويستثنى من ذلك بيع العرايا : جمع عرية ، وهى عطية ثمر النخل دون أصله ، فمن وهب ثمر نخل أو عنب كرم — ونحوهما من كل ثمر ييبس — جاز له شراؤه فى الذمة ممن وهب له ، بعد خرصـــه ، على أن يعطيه مقابله تمرا أو زبيبا من نوعه عند الجذاذ المعتاد للناس ، لا على شرط تعجيله فيفسد العقد اذا كان خرصه خمسة أوسق فأقل ، والا فلا يجوز[٨] •

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، والاعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة من المعرى بتمر لدفع حاجته •

وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له النخلة فى وسط نخل كثير لرجل آخر ، فيدخل رب النخلة الى نخلته ، وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله فى النخل ، فيؤذيه بدخوله فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشترى ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجذه ، بتمر لئلا يتأذى به •

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : والتفسير الأول أجود ، لأن هذا ليس فيه اعراء انما هى نخلة يملكها ربها ، فكيف تسمى عرية ، ومما يعين ذلك قول شاعر الأنصار يصف النخل :

ليست بسنهاء ولا دجية   ولكن عرايا فى السنين الجوائح

يقول : انا نعيرها الناس ، والسنهاء الخفيفة الحمل ، والدجيـــة : الثقيلة الحمل التى قد انحنت من ثقل حملها •

---

(٦) روى مالك عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا . مالك فى الموطأ ج ٢/٦٢٤ •

(٧) المنتقى للباجى ج ٤/٢٤٣ •

(٨) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٥/١٨٩ و ١٩٠ •

وروى أبو عبيد عن مكحول قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال : خففوا فى الخرص ، فان فى المال العرية والوصية[٩] .

وقد ورد فى حديث زيد بن ثابت بسند صحيح (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل ، فيبيعها بخرصها ثمرا)[١٠] .

وقال الماوردى : العرايا ثلاثة :

ــ مواساة : وهى ما يعطى للمساكين ، وذلك سنة .

ــ ومحاباة : وهى ما يتركها الخارص لمن يخرص نخلة ليأكلها ، علما أنه سيتصدق منها بأكثر من عشرها ، فذلك جائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا خرصتم[١١] فدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع)[١٢] .

ــ والمراضاة : اختلف الفقهاء فيها ، فقال الشافعى رضى الله عنه : بيع الرطب خرصا على النخل بمكيله ثمرا على الأرض فى خمسة أوسق ، فأقل ، مع تعجيل القبض[١٣] .

وخالف فى ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، قال الشافعى رضى الله عنه فى كتاب اختلاف الحـــديث (خالفونا فى العرايا فقالوا لا نجيز بيعها ،

---

(٩) المجموع ج ٣٠١/١٠ .

(١٠) المعجم للطبرانى والمجموع ج ٣٠١/١٠ .

(١١) الخرص فى اللغة : هو حزر ما على النخل من الرطب ثمرا [مختار الصحاح ص ١٧٢] .

(١٢) أبو داود فى الزكاة ، باب ١٥ والنسائى فى الزكاة باب ٢٦ واحمد فى المسند ج ٤٤٨/٣ و ج ٢/٤ والحاكم فى المستدرك ج ٤٠٢/١ .

(١٣) المجموع للنووى ج ٣٠٢/١٠ .

وقالوا : نرد اجازة بيعها بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، ونهيه عن الرطب بالتمر ، وهى داخلة فى المعنيين .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من قال هذا منهم ، فان أجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز بيع العرايا ، قال : ليس ذلك له .

قلنا : هل الحجة عليه الا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحل ما أحل ويحرم ما حرم ، وبحث الشافعى فى ذلك الى أن قال : (فكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا ، وأحرم ما حرم من بيع المزابنة ، وبيع الرطب بالتمر عن العرايا[١٤] وأزعم أن لم يرد بما حرم ، وما أحل ، ولا بما أحل ما حرم فأطيعه فى الأمرين ، وما علمتك الا عطلت نص قوله فى العرايا ، وعامة من روى النهى عن المزابنـة ، روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى العرايا ، فلم يكن للتوهم ها هنا موضع ، فنقول : الحديثان مختلفان[١٥] .

وقال الحنابلة — وهو قول الشافعية وقول عن مالك — العرايا التى أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أن يوهب للانسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر كمن يأكلها رطبا .

والأصـل فى ذلك ما أخرجه مالك — واللفظ له — والشـيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى

---

(١٤) فى الام : وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وازعم أن لم يرد بما حرم الخ .

(١٥) الام جـ ٣٠٣/١٠ وكتاب اختلاف الحديث — المطبعة الاميرية .

بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق · شـك د ود)[١٦،١٧] ·

قال ابن قدامة فى المغنى : اباحة بيع العرايا فى الجملة ، هو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك ، وأهل المدينـة ، والأوزاعى ، وأهل الشـام ، والشافعى ، واسحاق ، وابن المنذر ·

وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالثمر[١٨] ·

ولأنه يبيع الرطب بالثمر من غير كيل فى أحدهما فلم يجز ، كما وكان على وجه الأرض ، أو فيما زاد على خمسة أوسق[١٩] ·

والنظر يوجب عندى ترجيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء — الامام الربيع بن حبيب ومالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم — من القـول

---

(١٦) الموطأ ج ٦٢٠/٢ .

(١٧) المغنى لابن قدامة ج ٦٥/٤ — ٦٦ ومغنى المحتاج ج ٩٣/٢ و ٩٤ والكافى ج ٦٥٤/٢ .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ٦٥/٤ — ٦٦ .

(١٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع حديث رقم ٥٦٦ ج ١٥٢/٢ .

ورواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع المزابنـة حديث رقم ٢١٨٣ ج ٣٨٣/٤ وحديث رقم ٢١٩٤ ج ٣٩٤/٤ .

ومسلم فى كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ١٥٣٤ ج ١١٦٦/٣ .

وأبو داود فى كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٣٣٦٧ ج ٢٥٢/٣ .

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، حديث رقم ١٢٢٦ ج ٥٢٩/٣ .

باباحة بيع العرايا ، وحديث الأحناف فى سياقه (الا العرايا) وهذه زيادة يجب الأخذ بها ٠

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها بخرصها ثمرا ، وهذا يدل على أن الرخصة فى ذلك ثابتة مستمرة ، ويخصص عموم الحديث بما فى رواية أبى هريرة عند الشيخين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق) ذلك قدر النصاب فى الزكاة ، فالرخصة انما وقعت فيما دون ذلك لأجل الحـــاجة أو الضرورة ، وما فوق قدر النصاب لا يكون غالبا الا التجارة[٢٠] ٠

---

(٢٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٣٢٣/٣ ٠

٤ ـ البيوع المنهى عنها

١ ـ النهى عن بيع الملامسة ٠
٢ ـ النهى عن بيع المنابذة ٠
٣ ـ النهى عن بيع حبل الحبلة ٠
٤ ـ النهى عن بيع الملاقيح ٠
٥ ـ النهى عن بيع المضامين ٠
٦ ـ النهى عن النجش ٠
٧ ـ النهى عن أن يبيع حاضر لباد ٠
٨ ـ النهى عن التصرية ٠
٩ ـ فى الاحتكار ٠
١٠ ـ النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٠



النهى عن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وحبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجوز بيع الملامسة ، والمنابذة ، وحبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، وذلك لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع ·

روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وعن بيع حبل الحبلة ، وعن الملاقيح والمضامين)[1] ·

وفيما يلى بيان تلك البيوع المنهى عنها :

١ ـ النهى عن بيع الملامسة :

قال الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : الملامسة أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ، ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع[٣] ·

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى

---

(١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع حديث رقم ٥٥٧ ج ١٥٠/٢ ·

قال النور السالمى رحمه الله تعالى : والحديث على هذا الحال مما تفرد به المصنف وهو عند اصحاب السنن قطع مروية من طرق متعددة ·

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٥٠/٢ حديث رقم ٥٥٧ فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٩٧/٨ ·

الله عليه وسلم عن بيعتين : المنابذة والملامسة)[٣] والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثـوب فقد وجب البيع ، والملامسـة أن يمسه بيده ، ولا ينشره ، فاذا مسه فقد وجب البيع ٠

ولأنه اذا علق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط ، وذلك لا يجوز ، واذا لم ينشر الثـوب ، فقد باع مجهولا ، وذلك غرر من غير حاجة ، فلم يجز[٤] ٠

قال فى الفتح : ولأبى عوانة عن يونس : الملامسة أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ، ولا يخبرون عنها ، أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من باب القمار[٥] ٠

والنسائى من حديث أبى هريرة : الملامسة (أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ، ولا ينظر أحدهما الى ثوب الآخر ، ولكن يلمسـه لمسا)[٦] ٠

وروى أحمد عن معمر أنه فسر الملامسة : أن يلمس بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع[٧] ٠

---

(٣) اخرجه البخـارى فى ٣٤ — كتـاب البيـوع ، باب ٦٢ — بيـع الملامسة .. الخ حديث رقم ٢١٤٦ ٠

ينظر فتح البارى ج ٤٢٠/٤ ٠

(٤) كتاب المجموع شرح المهذب ج ٣٣١/٩ ٠

(٥) فتح البارى ج ٤٢١/٤ — ٤٢٢ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٥٨/٣ ٠

(٦) النسائى ٠

(٧) أحمد ٠

ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه : الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل[٨] •

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى فساد هذين البيعين — أى الملامسة والمنابذة — وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة[٩] •

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى لا تجيز بيع الملامسة ، وذلك للنهى عنه ، وأن العلماء قد اختلفوا فى تفسير هذا البيع على ثلاث صور :

احداها : أن يأتى بثوب مطوى ، أو فى ظلمة ، فيلمسه المستام ، فيقول له صاحب الثوب : بعتكه بكذا ، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك اذا رأيته،وهذا موافق للتفسير الذى حكته الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى النهى عن هذا البيع •

ثانيها : أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة •

ثالثها : أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس ، قيل : والبيع على التأويلات كلها باطل[١٠] •

٢ — النهى عن بيع المنابذة :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : المنابذة أن يرمى الرجل ثوبه

---

(٨) مسلم •

(٩) المغنى لابن قدامة ج ٢٢٨/٤ — ٢٢٩ •

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٥٨/٣؛ وكتاب المجموع شرح المهذب للنووى ج ٢٢٣/٩ ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٣/٤ •

للآخر ، ويرمى له الآخـر ثوبه ، ولم ينظر كل واحـد منهما الى ثوب صاحبه[١١] .

وقال الشافعية : وأما بيع المنابذة ففيه تأويلات :

أحدها : أن يجعل نفس النبذ بيعا ، قاله الشـافعى رضى الله عنه وغيره ، وهو باطل .

والثانى : أن يقول : بعتك على أنى اذا نبذته اليـك انقطع الخيار ، ولزم البيع ، وهو بيع باطل .

والثالث : أن المراد به نبذ الحصاة وفيه تأويلات :

(ا) أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليـه الحصاة التى أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا الى حيث تنتهى هذه الحصاة

(ب) أو أن يقول بعتكه على أنك بالخيار الى أن أرمى الحصاة .

(جـ) أن يجعلا نفس الرمى بيعا ، وهو اذا رميت هذه الحصـاة ، فهذا الثوب مبيع لك بكذا ، والبيع باطل على جميع التأويلات .

وقال ابن قـدامة : والمنابذة أن يقول : أى ثوب نبذته الى فقـد اشتريته بكذا هذا ظاهر كلام أحمد ، وبه قال مالك ، والأوزاعى وفيما روى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ، ونهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه[١٢و١٣] .

---

(١١) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ١٥٠/٢ .

(١٢) المغنى لابن قدامة جـ ٢٢٩/٤ .

(١٣) البخارى فى البيوع ، باب بيع الملامسـة رقم ٢١٤٤ جـ ٤٢٠/٤ (فتح البارى) .

وفى رواية لابن ماجه من طريق سفيــان عن الزهرى : المنابذة أن يقول : ألق الى مامعك ، وألقى اليك ما معى[١٤] .

وللنسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (المنابذة أن يقول : انبذ ما معى وتنبــذ ما معك ، فيشترى كل واحـــد منهما من الآخر ، ولا يدرى كم مع الآخر)[١٥] .

ولمسلم عن أبى هريرة : (المنابذة أن ينبذ كل واحـــد منهما ثوبه الى ثوب صاحبه)[١٦] .

وروى أحمد عن معمر أنه فسر المنـــابذة بأن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع[١٧] .

والذى نخلص اليه أن العلماء قد اختلفوا فى بيع المنابذة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يجعلا نفس النبذ بيعا ، كما تقدم فى الملامســة ، وهو الموافق للتفسير الموجود فى الأحاديث .

وثانيها : أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة .

وثالثها : أن يجعلا النبذ بيعا قاطعا للخيار .

---

(١٤) ابن ماجة فى كتـــاب التجارات ، باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة رقم ٢١٦٩ ج ٧٣٣/٢ .

(١٥) النسائى .

(١٦) البخارى فى ٣٥ — كتاب السلم ، باب ١ — السلم فى كيل معلوم رقم ١١٢٣ .

ومسلم فى كتاب المساقاة حديث رقم ١٢٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(١٧) أحمد ج ٢٣٠/٤ .

والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة[١٨] .

٣ ـ النهى عن بيع حبل الحبلة[١٩] :

نهى عن بيع حبل الحبلة ، واختلف فى تأويله :

فقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه هو : حبل فى بطن الناقة[٢٠] ، أى بيعه حمل ولدها الذى فى بطنها ، وذلك بيع ولد الولد .

وصورته : أن يقول : اذا نتجت هذه الناقة ، ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ، فنهى عنـــه ، لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه ، فهو غرر[٢١] .

وبه فسره أحمد واسحاق وجماعة من اللغويين[٢٢] قال ابن قدامة : وانما لم يجز بيع الحمل فى البطن لوجهين :

---

(١٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/١٥٨ — ١٥٩ .

(١٩) حبل الحبلة : هو بفتح الباء فيهما ، قال اهل اللغة : الحبلة هنا جمع حابل ، كظالم وظلمة ، وفاجر وفجرة ، وكاتب وكتبة .

وقال الاخفش : يقال : حبلت المراة فهى حابل ، ونسوة حبلة .

وقال ابن الأنبارى وغيره : الهاء فى (الحبلة) للمبالغة .

واتفق اهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، وانما يقال فى غيرهن: الحمل ، يقال : حملت ولدا وحبلت بولد ، وحملت — بالميم — الشاة وكذا البقرة ونحوها ، قال ابو عبيد : لا يقال لشىء من الحيوان : حبل غير الآدمى الا ما جاء فى هذا الحديث .

(٢٠) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/١٥٠ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١/١٠١ .

(٢١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/١٥٩ .

(٢٢) المغنى لابن قدامة ج ٤/٢٣٠ .

أحدهما : جهالته ، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته ٠

والثانى : أنه غير مقدور على تسليمه[٣٣] ٠

وقال الشافعية : ولايجوز بيع حبل الحبلة ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة)[٣٤] واختلف فى تأويله ، فقال الشافعى رضى الله عنه هو بيع السلعة بثمن الى أن تلد الناقة ويلد حملها ٠

وبه قال مالك ٠ وهو تفسير ابن عمر رضى الله عنهما راوى الحديث ، وقد ثبت ذلك عنه فى الصحيحين ٠

روى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٥و٣٦] ٠

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى تتلخص فى أنه لا يجوز بيع حبل الحبلة :

فإن كان على ما قاله الامام الربيع بن حبيب ، وهو حبل فى بطن الناقة ، أى بيعه حمل ولدها الذى فى بطنها ٠

وإن كان على ما قال الشافعى ومالك رضى الله عنهما فهو بيع بثمن الى أجل مجهول وقد بينا أن ذلك لا يجوز ٠

---

(٣٣) المغنى ج ٢٣٠/٤ ٠

(٣٤) البخارى فى كتاب البيوع ، باب ٦١ — بيع الغرر وحبل الحبلة حديث رقم ٢١٤٣ ج ٤١٨/٤ ٠

(٣٥) مسلم ج ١١٥٤/٣ طبعة الحلبى حديث رقم ٦ ٠

(٣٦) كتاب المجموع شرح المهذب ج ٣٣١/٩ — ٣٣٢ و ج ٤٦/١٢ ٠

وعلى هذا فان هذا البيع على التقديرين باطل بالاجماع .

٤ ــ النهى عن بيع الملاقيح :

قال الربيـــع بن حبيب : الملاقيح[٢٧] ما فى ظهور الفحول[٢٨] ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح .

وقال أبو عبيـــد : الملاقيح : ما فى البطون ، وهى الأجنة ، الواحدة منها « ملقوحة » من قولهم : لقحت ، كالمحموم من حم ، والمجنون من جن[٢٩] .

قال ابن قدامة فى المغنى وأجمعوا على أن بيع الملاقيح غير جائز[٣٠] .

والمعنى واحـــد ، أو الجمال جمع (جمل) ، وهو ذكر الابل ، لأنه الذى يلقح النــــاقة ، ولذا سميت النخلة التى يلقح لها الثمار فحلا ، وهو أخص من بيع عسب الفحل ، وضرابه الذى جاء النهى عنه[٣١] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى رســـول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل[٣٢] .

---

(٢٧) الملاقيح : جمع ملقوح .

(٢٨) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٥٠/٢ .

(٢٩) المغنى لابن قدامة ج ٢٣٠/٤ .

(٣٠) السابق — المغنى — ج ٢٣٠/٤ .

(٣١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦٠/٣ .

(٣٢) البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، حديث رقم ٢١٤٣ ج ٣٥٦/٤ .

ومسلم فى كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث رقم ١٥١٤ ج ١١٥٣/٣ — ١١٥٤ .

لأن عسب الفحل ماؤه المندفق عن الجماع مطلقا صــدر عنه لقاح أم لا ؟ والملاقيح ماؤه الذى يتولد منه الولد خاصة ٠

وصورته : أن يجعلا الثمن على الضراب الملقح ، فلو لم تلقح من الضراب الأول طرقها ثانية وثالثــة ، هذا بخصوصه منهى عنه ، مع أنه داخل فى النهى عن ثمن عسب الفحل وضرابه ، وذلك حــرام لأنه غير متقوم ، ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه(٣٣) ٠

٥ ـ النهى عن بيع المضامين :

قال الربيــع بن حبيب رضى الله عنــه : المضامين : ما فى بطــون الاناث(٣٤) وهى جمع مضمون يقال : ضمن الشىء بمعنى تضمنه ٠ ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا ، وسمى ما فى بطون الاناث مضمونا ،

وابو داود فى كتاب البيوع ، باب فى عسب الفحل ، حديث رقم ٣٤٢٩ ج ٢٦٧/٣ ٠

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل حديث رقم ١٢٧٣ ٠

والنسائى فى كتاب البيوع باب ٩٤ ٠

وابن ماجة فى كتاب التجارات ، باب النهى عن ثمن الكلب رقم ٢١٦٠ ج ٧٣٠/٢ — ٧٣١ بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ٠

واحمد ج ١٤٧/١ عن ابن عمر ٠

وعسب الفحل : ماؤه ، فرسا كان او بعيرا ، او غيرهما ، اى ضرابه ٠

(٣٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦٠/٣ — ١٦١ والمغنى لابن قدامة ج ٢٣٠/٤ ٠

(٣٤) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٥٠/٢ ٠

لأن البطن قد ضمن ما فيه ، وإنما نهى عن بيعه ، لأنه غائب مجهول غير مقدور على تسليمه[٣٥] .

وقال أبو عبيد : المضامين : ما فى أصلاب الفحول ، فكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة ، وما يضربه الفحل فى عامه ، أو فى أعوام ، وأنشد :

ان المضامين التى فى الصلب
ماء الفحول فى الظهور الحدب
منيتنى ملاقحا فى الأبطن
تنتج ما تلقح بعد أزمن

وروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر[٣٦ و٣٧] .

قال ابن المنذر : وأجمع العلماء على بطلان بيع الجنين ، وعلى بطلان بيع ما فى أصلاب الفحول[٣٨] .

وقال ابن قدامة : المجر : ما فى بطن الناقة ، والمجر : الربا ، والمجر : القمار ، والمجر المحاقلة والمزابنة[٣٩] .

---

(٣٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦١/٣ .
(٣٦) المجر : بميم مفتوحة ، ثم جيم ساكنة ، ثم راء — وهو بيع الجنين .
(٣٧) رواه البيهقى .
(٣٨) المجموع للنووى ج ٣١٣/٩ والمغنى لابن قدامة ج ٢٣٠/٤ .
(٣٩) المغنى لابن قدامة ج ٢٣٠/٤ .

٦ ـ النهى عن النجش[1] :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان النجش منهى عنه ، وأن الناجش هو الذى يزيد فى السلعة ، وهو لا يشتريها ، أى لا يريد شراءها ، وذلك لما رواه بسنده عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش[٢] .

وقال مالك رضى الله عنه : والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، ليقتدى بك غيرك[٣] .

وقال ابن قتيبة : النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش ، لأنه يختل الصيد ويحتال له .

وقال الشافعى رضى الله عنه : النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطى

---

(١) النجش — بفتح النون وسكون الجيم ، وفتحها وبالشين المعجمة ، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال : نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا .

وفى الشرع : الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

وسمى بذلك ، لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ، فحصلت المناسبة .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع حديث رقم ٥٦١ جـ ١٥١/٢ .

والحديث رواه مالك عن عبد الله بن عمر ، فى الموطأ جـ ٦٨٤/٢ .

والبخارى فى باب النجش — طبعة بولاق — جـ ٦٩/٣ .

ومسلم — طبعة الحلبى — جـ ١١٥٥/٣ فى باب تحريم النجش وتحريم المصراة حديث رقم ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٣) الموطأ جـ ٦٨٤/٢ .

بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السـوام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه[٤] .

ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بالاثم الناجش ، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سـلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك ، ويقع ذلك بمواطأة البائع والمشترى فيشتركان فى الاثم[٥] .

وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن النـاجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع اذا وقع على ذلك[٦] .

ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صفقته[٧] .

وفى أثر عنـد الأباضية أن البيع ثابت والناجش عاص ، وهو قول الحنفية وهو الصحيح عند المالكية[٨] .

وأحب بعض علماء الاباضية أن يكون للمشترى الخيار ، وهو المشهور عند المالكية قياسا على المصراة .

وقال فى الايضاح : ان كان صـاحب الشيء هو الناجش فالمشترى

---

(٤) كتاب المجموع شرح المهذب ج ٣٢/١٢ — ٣٣ وايضا : شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦٨/٣ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦٨/٣ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٦٨/٣ وكتاب المجموع للنووى ج ٣٣/١٢ .

(٧) كتاب المجموع شرح المهذب ج ٣٣/١٢ والمغنى ج ٢٣٤/٤ .

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٦٨/٣ والموطا ج ٦٨٤/٢ وحاشية الدسوقى ج ٦٨/٣ .

بالخيــار وان كان غيره فلا يكون عليه حجة ، وعليــه التوبة من ذلك والانتصال — أى التنصل —[٩] .

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقد فسره ابن عبــد البر وابن حزم وابن العربى بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتــأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد[١٠] .

قال ابن رشد : وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش ، فاتفق العلماء على منع ذلك ، وأن النجش هو أن يزيد أحد فى سلعة ، وليس فى نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشترى[١١] .

والذى نخلص اليــه أن النجش منهى عنه ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليقتدى به المستام ، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر الا وهى تساويه فيغتر بذلك .

قال البخارى رضى الله عنه : النــاجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل[١٢] .

وعلة النهى عن النجش أنه يورث الضغائن ، ويثــير الحقد ، ويثمر التباغض والتقاطع فلهذه المفسدة العظيمة نهى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٩) كتاب الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٥/٩٧–٩٨

(١٠) كتاب المجموع ج ٣٣/١٢ .

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥٢/٢ والمجموع ج ٣٣/١٢ .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيــع ج ١٦٩/٣ والمغنى ج ٢٣٤/٤ .

عنه لأنه بعث رحمة للعالمين والافتراق عذاب ، فنهى عن أسبابه[١٣] .

٧ ـ النهى عن أن يبيع حاضر لباد :

يرى الامام الربيــع بن حبيب رضى الله عنه أن الشارع الحكيم قد نهى أن يبيع حاضر لباد والحاضر صاحب الحضارة ، وهى العمران من الأرض ، والباد صاحب البادية ، روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن أبى هريرة أن رســول الله صلى الله عليه وســلم قال : (لا تناجشوا[١٤] ولا تتلقوا الركبان[١٥] بالبيــع ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الابل والغنم)[١٦] .

---

(١٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦٩/٣ — ١٧٠ .

(١٤) لا تناجشوا : بفتح المثناة الفوقية ، فنون فألف ، فجيم مفتوحة ، فشين معجمة : أى لا تزايدوا فى السلع من غير قصد للشراء ، فان ذلك مما يورث الضغائن ويثير الحقد ، ويثمر التباغض والتقاطع ، فلهذه المفسـدة العظيمة نهى الشارع عنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين ، والافتراق عذاب ، فنهى عن أسبابه وقد تقدم الكلام على النجش .

(١٥) لا تتلقوا الركبان : هم الجماعة من أصـحاب الابل فى السفر ، والتقييد بذلك مخرج مخرج الغالب ، لأن العادة فيمن يجلب الطعام ان يكونوا عددا ركبانا ، ولا مفهوم له ، بل لو كان الجالب عددا مشاة ، او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم .

(١٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع ، حديث رقم ٥٦٢ ج ١٥١/٢ .

وأخرجه البخارى فى ٣٤ — كتاب البيوع ، باب ٦٤ — النهى للبائع ان لا يحفل الابل ١١٥٥/٣ .

وانما نهى عن ذلك ، لأن الحضرى يتحكم على النـــاس بمال غيره ويتربص به ، والبادى يبيع بما برزقه الله ، والمقصـــود الارفاق بأهل الحضر[١٧] ، وقد قال صلى الله عليــه وسلم : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[١٨] .

وقال الشافعيـــة : يحرم أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس اليـــه فى البلد ، فاذا باع اتسع ، واذا لم يبع ضـــاق ، فيجىء اليه سمسار فيقول : لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا ، وأزيد فى ثمنها ، لما روى عن ابن عبـــاس رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبتع حاضر لباد . قلت : ما لا يبيع حاضر لباد ، قال : لا يكون سمسارا)[١٩] .

وروى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عيه وسلم : (لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)[٢٠] .

ومسلم فى ٢١ — كتاب البيوع ، باب ٤ — تحريم بيع الرجل على بيع اخيه حديث رقم ١١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

ومالك فى الموطأ جـ ٦٨٣/٢ — ٦٨٤ فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة .

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب جـ ٢٣٥/٣ — ٢٣٦ .

(١٨) اخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ، باب فى النهى ان يبيع حاضر لباد حديث رقم ٣٤٤٢ جـ ٢٧٠/٣ .

(١٩) ابو داود فى كتاب البيوع ، باب فى النهى ان يبيع حاضر لباد حديث رقم ٣٤٣٩ جـ ٢٦٩/٣ .

(٢٠) سبق .

وفى مســند أحمد من طريق عطاء بن الســائب عن عكيم — بالعين المهملة — ابن أبى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له)[٢١] ٠

قال الشافعى فى الأم : بعد سوق الحديثين : حديث ابن عمر ، وحديث جابر : (وليس فى النهى عن بيع حاضر لبــاد بيان معنى ، والله أعلم لم نهى عنه ، الا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ، ولحاجة الناس الى ما قدموا به ، ومستثقلى المقام ، فيكون أدنى الى ما يبيع الناس من سلعهم ، ولا بالأسواق فيرخصوها لهم ، فنهوا — والله أعلم — لئلا يكون سببا لقطع ما يرجى من رزق المشــترى من أهل البادية ، لما وصفت من ارخاصه منهم ، فأى حاضر باع لباد فهو عاص اذا علم الحديث ، والبيع لازم غير منســوخ بدلالة الحديث نفسه ، لأن البيع لو كان مفسوخا لم يكن فى بيع الحاضر للبادى الا الضرر على البادى من يحبس سلعته ، ولا يجوز فيها بيــع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها ، فيكون كسدا لها ، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارخاصه اياها باكسادها بالأمر الأول من رد البيع ، وغرة البادى الآخر ، فلم يكن هاهنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض ، فلم يجز فيه — والله أعلم — الا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه[٢٢] ٠

وقال ابن ســيرين : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ! قال : نعم ٠ قال محمد : وصدق انها

---

(٢١) احمد فى المسند ٠

(٢٢) المجموع ج ٣٧/١٢ — ٣٨ وينظر مغنى المحتاج ج ٣٦/٣ والمغنى ج ٢٤١/٤ ٠

كلمة جامعة ، أى لا يبيع له شيئا ، ولا يبتاع له شيئا ، وظاهر النهى الاطلاق ٠

وقيل : يحرم اذا كان بأجر ، وأما اذا كان بغير أجر ، فلا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)[٢٣] ٠

وتعقبه المحشى[٢٤] : بأنه عام ، وحديث الباب خاص ، والخاص يقضى على العام ٠

واستظهر المحشى جواز أن يعان حضرى على بدوى ، قال : وانظر الغريب من أهل القرار اذا قدم بسلعة على أهل بلد هو مثل البدوى فتحرم اعانته أو مثل الحضرى نظر الى كونه من أهل القرار ، فلا تحرم اعانته ٠ قال : وهو المتبادر من قول صاحب الايضاح[٢٥] ، وهو مذهب مالك والحنفية[٢٦] ٠

---

(٢٣) مسلم فى كتاب الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم ٥٥ ج ٧٤/١ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الدين النصيحة . قال : قلنا : لمن يارسول الله قال : لله ولرسوله ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ٠

واخرجه ابو داود فى كتاب الأدب ، باب فى النصيحة حديث رقم ٤٩٤٤ ج ٢٨٦/٤ ٠

والنسائى فى كتاب البيعة ، باب النصيحة للامام ج ١٥٦/٧ عن تميم الدارى ٠

(٢٤) المحشى : هو ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابى ستة العقبى السدويكشى ، ولد بجربة سنة ١٠٢٢ — ١٦١٤ ثم سافر الى مصر والتحق بالأزهر الشريف ، ثم عاد الى جربة سنة ١٠٦٨ — ١٦٥٨ وادرك شيخه السدويكشى فى آخر عمره . وكل مؤلفاته حواش على المصادر الاباضية ، ومن اجل هذا اشتهر بالمحشى .

(٢٥) كتاب الايضاح للشماخى ج ٩٢/٢-٩٣

(٢٦) الشرح الكبير للدردير ج ٧٠/٣ ٠

وحكى ابن المنذر من الجمهور أن النهى للتحريم اذا كان البائع عالما ، والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ، ولم يعرضه البدوى على الحضرى[٢٧] .

وتخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط، وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى ، لا حيث يكون خفيا .

على أن الشوكانى يرحمه الله تعالى من مجتهدى الهادوية — يتردد فى قبول هذه القاعدة التى أخذ بها الجمهور ، فيقول : فاتباع اللفظ أولى ، ولكنه أى الاستنباط لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا ، ثم يقول : فالبقاء على ظواهر النصوص الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرما على العموم ، وسواء كان بأجرة أم لا[٢٨] .

٨ ـ النهى عن تصرية الابل والغنم :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الشارع قد نهى عن تصرية الابل والغنم ، وذلك لما رواه عن جابر بن زيد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تناجشوا ولا تتلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا[٢٩] الابل والغنم[٣٠]) .

---

(٢٧) المجموع للنووى جـ ٣٨/١٢ .

(٢٨) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١٦٤/٥ والمجموع جـ ٣٩/٢ .

(٢٩) ولا تصروا : بضم أوله وفتح الصاد المهملة ، وضم الراء المشددة ، على وزن « تزكوا » من « صريت » اللبن فى الضرع اذا جمعته . وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه .

قال فى الفتح : والأول أصح ، قال : لأنه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة ، لا مصراة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب .

(٣٠) سبق .

قال الربيع : أى لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركو االلبن فى ضرعها حتى يعظم ، فيظن المشترى كذلك هى ٠

وقال المالكية : ان التصرية هى جمع اللبن فى الضرع ، فيترك حلبه ، حتى يعظم الضرع فيظن المشترى أنه لكثرة اللبن ، ولا يشترط أن تكون المصراة من النعم ، بل قد تكون من الحمر والخيل ان كان ذلك يزيد فى الثمن ، فان اطلع المشـترى على التصرية فله الامضاء والرد فان كانت المصراة من النعم فله بعد حلبها الامضاء أوردها ويرد معها صاعا من غالب قوت البلد ، ولا يتعين التمر على المشهور ، ويحرم رد اللبن بدلا من الصاع كغيره من طعام أو نقد وغيرهما[٣١] ٠

ونحوه لأحمد ، قال فى المغنى : واذا اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يردها وصاعا من تمر[٣٢]، وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعــد ، فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ان شاء أمسكها ، وان شاء ردها وصاعا من تمر) ٠ وفى لفظ — عن أبى هريرة أيضا — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اشترى مصراة أو لقحة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء)[٣٣] ٠

---

(٣١) الشرح الصغير ج ١٦١/٣ ٠

(٣٢) المغنى ج ١٥٠/٤ ٠

(٣٣) البخارى فى كتاب البيوع ، باب ٦٥ — ان شاء رد المصراة حديث رقم ٢١٥١ ج ٣٦٨/٤ تعليقا وباب ٦٤ — النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر ٠

ومسلم فى كتاب البيوع ، باب حكم بيــع المصراة ، حديث رقم ١٥٢٤ ج ١١٥٨/٣ ٠

وقال الشـــافعى رضى الله عنه : التصرية هى ربط أخلاف الشـــاة والناقة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، وأصـــل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صريت الماء اذا حبسته ٠

والتصرية حرام ، فوجب الخيار على الفور ، فان ردها بعد تلف اللبن رد معها صاعا من تمر[٣٤] ٠

وقال أبو عبيد : المصراة الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التى قد صرى اللبن فى ضرعها ، يعنى حقن فيها أياما فلم يحلب ٠ وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، يقال منه : صريت الماء ، ويقال : انما سميت المصراة ، لأنها مياه اجتمعت ٠

قال أبو عبيد : ولو كان من الربط لكان مصرورة ، أو مصررة ٠

قال الخطابى : كأنه يريد به الرد على الشافعى رضى الله عنه ٠

قال الخطابى : قول أبى عبيد حسن ، وقول الشـــافعى صحيح ٠ والعرب تصر ضرع الحلوبات اذا أرسلتها تسرح ، ويسمون ذلك الربط صرارا ، فاذا راحت حلت تلك الأصرة وحلبت ٠

وابو داود فى كتاب الاجارة ، باب من اشترى مصراة فكرهها حديث رقم ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٤٤٥ ج ٣/٢٧٠ ٠

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى المصراة حديث رقم ١٢٥١ و ١٢٥٢ ج ٣/٥٥٣ ٠

والنسائى فى كتاب البيوع ، باب فى النهى عن المصراة ج ٧/٢٥٣ ٠

ومالك فى الموطأ فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة حديث رقم ٩٦ ج ٢/٦٨٣ ٠

(٣٤) المجموع للنووى ج ١١/١٨١ ومغنى المحتاج ج ٢/٦٣ ٠

واستدل لصحة قول الشافعى — رضى الله عنـه — بقول العرب : « العبد لا يحسن الكر والفر وانما يحسن الحلب والصر » ٠

ويقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجدد

قال : ويحتمل أن أصل المصراة : مصررة ، أبدلت احدى الراءين ياء ٠

وقال الأزهرى فى كلامه على مختصر المازنى : جائز أن تكون سميت مصراة من أصر أخلافها ، كما قال الشافعى رحمه الله تعالى ٠ وجائز أن تكون سميت مصراة من الصرى ، وهـو الجمع ، يقـال : صريت الماء فى الحوض اذا جمعته ، ويقال : كذلك الماء صرى ، وقال عبيد :

يارب ماء صرى وردته سـبيله خائف جـدث

ومن جعله من « الصر » قال : كانت المصراة فى الأصل : « مصرورة » فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت احداها ياء ، كما قالوا : (تظننت من الظن)، وكما قال العجاج :

يمضى البـاز اذ البازى كسر[٣٥]

والذى نخلص اليه أن الاشتقاق والمعنى اللغوى للتصرية مختلف فيه وأنه يتلخص فيما يأتى :

* أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنـه فسر ذلك بقـوله : لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن فى ضرعها ، حتى يعظم فيظن المشترى كذلك هى ٠

* وأن الشافعى رضى الله عنه فسر التصرية بالأمور المذكورة فى كلامه من الربط والترك من الحلب ، حتى يجتمع اللبن والشك أن ذلك فيه معنى الربط والجمع معا ، فيحتمل أن تكون التسمية بذلك لأجل الجمع ،

---

(٣٥) المجموع للنووى ج ١١/١٨٢ ٠

وذكر الربط لأنه المعتاد عند العرب على ما تقدم من كلام الخطابى ، ولأنه سبب فى احتباس اللبن .

واذا كان كذلك فليس فى كلام الشافعى مخالفة لغيره الا زيادة تبيين ما كانت العرب تفعله من ربط أخلاف الناقة والشاة . ويحتمل أن يكون تسميتها بذلك لما اشتملت عليه من العد والربط ، وحينئذ تتحقق المخالفة ، فالأقرب أن الشافعى رضى الله عنه انما أراد المعنى الأول .

والتصرية حرام اذا أراد بذلك التدليس على المشترى ، قال العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس[٣٦] أم لا ؟ ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تصروا ... الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا)[٣٧] والغش محرم فى الشريعة قطعا[٣٨] .

---

(٣٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٧٢/٣ .

(٣٧) اخرجه مسلم فى كتاب الايمان حديث رقم ١٦٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

والترمذى فى ١٢ — كتاب البيوع ، باب ٧٤ — ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع .

وابن ماجة فى التجارات ٣٦ — باب النهى عن الغش حديث رقم ٢٢٢٤ ج ٧٤٩/٢ .

والدارمى فى كتاب البيوع ، باب فى النهى عن الغش حديث رقم ٢٥٤١ ج ٣٢٣/٢ .

(٣٨) المجموع للنووى ج ١٩٧/١١ والمغنى لابن قدامة ج ١٤٩/٤ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٧٢/٣ والشرح الصغير ج ١٦٨/٣ .

واذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر ٠

وذهب أبو حنيفة ومحمد — وخالفهم أحمد — الى أنه لا خيار له ، لأن ذلك ليس بعيب ، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار ، كما لو علفها فانتفخ بطنها ، فظن المشترى أنها حامل[٣٩] ٠

والنظر عندى يوجب ترجيح رأى الجمهور ، لأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد ، كما لو كانت شمطاء فسود شعرها ، وقياسهم يبطل بتسويد الشعر ، فان بياضه ليس بعيب كالكبر ، واذا دلسه ثبت له الخيار وأما انتفاخ البطن فقد يكون من الأكل والشرب ، فلا معنى لحمله على الحمل ، وعلى أن هذا القياس يخالف النص واتباع قول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى ٠

---

(٣٩) شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٢٩٩/٦ ٠

٩ ـ فى الاحتكار :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه تحريم الاحتكار[١] من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، قال : (بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاحتكار ، وعن سلف[٢] جر منفعة ، وعن بيع ما ليس عندك)[٣] .

وقيل : ان الربيع استأذنه المعتمر أن يشترى طعاما لنفسه ولعياله ، وكان يخاف غلاءه ، فلم يرخص له ، وقال : ما أحب أن يكون الناس فى شدة ، وأنت فى وسع ، ولكن تصيب ما يصيب اخوانك ، وتدعو كما يدعون بالفرج[٤] .

وعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحتكر الا خاطىء)[٥] .

---

(١) الاحتكار : وهو ان يشترى الرجل الطعام للتجارة فى وقت فيرفعه الى وقت غلائه فى البلدة التى اشتراه فيها ، والنهى واقع على المقيمين دون المسافرين ، لان ذلك من المسافر تجارة ونفـــع ، يرفعه من بلدة الى بلدة . وكذلك لا حكرة فيمن ادخر غلة ماله ، ولو انتظر به الغلاء ، وكذلك من احتكر غير الطعام فانه لا بأس عليه فيما قيل .

(٢) المراد بالسلف هنا القرض ، فان السلف اسم يطلق على معان منها القرض ، والذى لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وهو عمل من اعمال البر .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع ، حديث رقم ٥٦٣ ج ١٥١/٢ .

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣٥/١٤ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٨٠/٨ .

(٥) رواه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار فى الاقوات ، حديث رقم ١٦٠٥ ج ١٢٢٧/٣ — ١٢٢٨ .

وعنه أيضا — سعيد بن المسيب — عن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٦] ٠

ومن ذلك حديث عمر عند ابن ماجة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله تعالى بالجذام والافلاس[٧] ٠

قال ابن قدامة : الاحتكار حرام — وذكر الأحاديث السابقة — وهو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أحدها : أن يشترى ، فلو جلب شيئا ، أو أدخل من غلته شيئا ، فادخره لم يكن محتكرا ٠ وقال الأوزاعى : الجالب ليس بمحتكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٨] ٠

ولأن الجالب لا يضيق على أحد ، ولا يضر به ، بل ينفع ، فان الناس اذا علموا عنده طعاما معدا للبيع ، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه ٠

وابو داود فى كتاب الاجارة ، باب النهى عن الحكرة ، حديث رقم ٣٤٤٧ ج ٢٧١/٣ ٠

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى الاحتكار حديث رقم ١٢٦٧ ج ٥٦٧/٣ ٠

وابن ماجة فى التجـــارات ، باب الحـــكرة والجلب حديث رقم ٢١٥٤ ج ٧٢٨/٢ ٠

(٦) ابن ماجة فى كتاب التجارات ، باب ٦ — الحكرة والجلب ، حديث رقم ٢١٥٣ ج ٧٢٨/٢ ٠

(٧) ابن ماجة ق ١٢ — كتاب التجارات ، باب ٦ — الحكرة والجلب حديث رقم ٢١٥٣ ج ٧٢٨/٢ ٠

(٨) المغنى لابن قدامة ج ٢٤٤/٤ — ٢٤٥ ٠

الثانى : أن يكون المشترى قوتا ، فأما الادام والحلواء ، والعسل والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار محرم •

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك الا بأمرين :

أحدهما : يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار ، كالحرمين والثغور • قال أحمد : الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور ، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق ، والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيهـا الاحتكار ، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا •

الثانى : أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة ، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس ، فأما ان اشتراه فى حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم •

والذى نخلص اليه أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى — وهو رأى جمهور الفقهاء — أن الاحتكار حرام من غير فرق بين قوت الآدمى وغيره ، لأن المحتكر يضيق على الناس بعمله هذا ، ولأن الجالب لا يضيق على أحد ، بل ينفع الناس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) •

١٠ — النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يحرم بيع الثمار[٩] قبل بدو صلاحها ، وذلك لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(٩) الثمار : جمع ثمرة وهى اعم من ثمرة النخل ، فيدخل جميع الأشجار .

وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والنهى واقع على البائع والمشترى)[١٠] .

أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشترى ، فلئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل[١١] .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا خير فى بيع شىء من ذلك حتى يبلغ ، يعنى : لا يجوز البيع على شرط الابقاء ، ولا البيع المطلق بلا ذكر

---

(١٠) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع حديث رقم ٥٦٠ ج ١٥١/٢ .

والحديث رواه ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى .

اخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، حديث رقم ٢١٨٣ ج ٣٨٣/٤ وحديث رقم ٢١٩٤ ج ٣٩٤/٤ .

ومسلم فى كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، حديث رقم ١٥٣٤ ج ١١٦٦/٣ .

وابو داود فى كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حديث رقم ٣٣٦٧ ج ٢٥٢/٣ .

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، حديث رقم ١٢٢٦ ج ٥٢٩/٣ .

والنسائى فى البيوع باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ج ٢٦٢/٧ — ٢٦٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب البيوع باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، حديث رقم ١٠ ج ٦١٨/٢ .

واحمد فى المسند ج ٧/٢ و ٤١ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ١٢٣ و ٢٦٢ و ٣٦٣ .

(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦٦/٣ .

قطع ولا ابقاء ، وذلك لأنه مصادم للنهى ، بخلاف ما اذا شرط القطع فانه جائز(١٢) .

قال ابن حجر : وقع النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البائع ، لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وعن شرائها على المشترى ، لئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل ، وفيه قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه : جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا ، سواء شرط الابقاء ، أو لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصــلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهات ، وتغلب السلامة ، فيثق المشترى بحصولها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح ، فانه بصدد الغرر(١٣) .

---

(١٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١١٢/٨ .

(١٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١١٢/٨ — ١١٣ .

الأصـــل الثـــالث

الاجمـــاع

الاجمـــاع

الأصل الثالث من أصول مذهب الامام الربيـــع بن حبيب الأزدى الفراهيدى رضى الله عنه هو الاجماع ٠

ومن المسائل الفقهية التى تدل على أنه كان يأخذ بالاجماع ما يأتى :

١ ــ اجماع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز الا بطهارة ٠

٢ ــ أجمع أهل العلم على اسباغ الوضوء ٠

٣ ــ وأجمعوا على أنه يجوز للجنب أن يتيمم ٠

٤ ــ وأجمعوا على أن الجريح أو المريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله أن يتيمم ٠

٥ ــ الرجم سنة مجمع عليها ٠

٦ ــ للمطلقة الحامل النفقة والسكنى ٠

١ ــ اجماع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز الا بطهارة

١ ــ أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز الا بطهارة ، اذا وجد السبيل اليها[١] وذلك لما أخرجه الربيع بن حبيب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له)[٢] ٠

---

(١) منهج الطالبين جـ ٣٥٨/١ ٠

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب رضى الله عنه فى مسنده الجامع الصحيح المسمى : بمسند الربيع ٠

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء حديث رقم ١٠١ جـ ٧٥/١ ٠

وقيل : المحافظ على وضوئه كالمجاهد ، لأنه يحفظ نفسه عن الآثام .

وقال سلمان : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا من شجرة يابسة فحته ، ثم قال : (من توضأ فأحسن وضوءه ، تحاتت عنه الخطايا ، كما يتحاتت عنه هذا الورق ، ومن كان على وضوء أحبته الحفظة ، وان مات طاهرا ، مات شهيدا ، ومن بات طاهرا وكل الله به ملكين يحفظانه ، ويستغفران له ، ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش)[3] .

٢ ـ اسباغ الوضوء : وأجمع العلماء على أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله ، واستيعاب أعضائه بالماء[4] .

٣ ـ وأجمع العلماء على أنه يجوز للجنب أن يتيمم عند خوف الهلاك من شدة البرد[5] .

٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن الجريح أو المريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله أن يتيمم[6] .

٥ ـ والرجم سنة مجمع عليها . قال العلامة نور الدين السالمى رحمه

وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب فى التسمية على الوضوء حديث رقم ٣٩٩ ج ١٤٠/١ .

واحمد فى المسند ج ٤١٨/٢ .

والدارقطنى فى كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ج ١٧١/١ .

والحاكم فى كتاب الطهارة ج ١٤٦/١ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ، باب التسمية فى الوضوء ج ٤٣١/١ .

(٣) منهج الطالبين ج ٣٥٨/١ .

(٤) ينظر ما سبق ص ٣٩٤ .

(٥) ينظر ما سبق ص ٤٤٤ .

(٦) ينظر ما سبق ص ٤٤٥ .

الله تعالى : ان الرجم سنة مجمع عليها ، وحكى عن الخوارج ، والنظام ، وأصحابه من المعتزلة انكاره ، ولا مستند لهم الا أنه لم يذكر فى القرآن ، وهذا باطل ، فانه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها[٧] .

٦ — البيع جائز بالاجماع لقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[٨] .

٦ ـ للمطلقة الحامل النفقة والسكنى

قال أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم : أجمع أهل العلم على أن للمطلقة الحامل ، ولو طلقت ثلاثا : النفقة والسكنى ، وأما المطلقة ثلاثا غير حامل ، فقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه لها النفقة والسكنى ، لقوله تعالى : (أسكنوهن)[٩] .

وقد روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لها النفقة والسكنى .

وقال ابن عياد : لها السكنى فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثا : (لا نفقة لك) ، ولم يذكر اسقاط السكنى ، فبقى الحكم على عمومه فى قوله تعالى : (أسكنوهن) الآية .

وقال قوم : لا نفقة ولا سكنى ، لقولها : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، قال عمر بن الخطاب : (لا ندع كتاب الله الى قول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت) يشــير الى قوله تعالى : (أسكنوهن) ولم ينكر عليه أحد[١٠] .

---

(٧) ينظر ما سبق .

(٨) سورة البقرة /٢٧٥ .

(٩) سورة الطلاق /٦ .

(١٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٣٩٨/٧ .

الأصـــل الرابع

الاجتهــاد والراى

كان الامام الربيع بن حبيب يميل الى الاجتهاد بالرأى فى المسائل التى لم يرد فيها دليل من الكتاب أو الســنة ، ومن أقواله المبنية على الاجتهاد بالرأى :

١ ـ كراهة الاستنجاء فى النهر ·

٢ ـ كراهة دهن المسك الذى توضع فيه الجلود ·

٣ ـ حكم المرأة الحائض اذا جنها الليل ولم تطهر ·

٤ ـ حكم المرأة اذا رأت الدم فى أيام حيضها ·

٥ ـ فى صلاة المرأة اذا ضربها الطلق أيام الولادة ·

٦ ـ فى الصفرة والحمرة والكدرة ·

٧ ـ حكم المرأة ترى الحيض ثم تتبين أنها حامل ·

٨ ـ الكلام فى أثناء الأذان ·

٩ ـ اذا أدركت التشهد فقد أدركت الجمعة ·

١٠ ـ الصيام عن الغير ·

١١ ـ الحج أوجب من الزواج ·

١٢ ـ سفر المرأة للحج مع زوج أو محرم أو ثقاة معهم نساء ·

١ ــ كراهة الاستنجاء فى النهر

كان الامام الربيــع بن حبيب رضى الله عنــه يكره أن يستنجى فى النهر[١] .

وكان موسى لا يرى بأسا بالبول فى الماء الجارى .

وقيل : ان بعض الفقهاء كان قاعدا على الفلج يتوضأ منه ، فسئل عن البول فى الماء ، هل ينجسه ؟ .

فقال : اذا كان هكذا وأشار بكفه وفيه ماء ظاهر عليه البول ، فوجده غالبا ، فقال : هذا حد ما يفسد الماء ، وهو أن يتغير الماء بصفرة البول ، ويكون البول ظاهرا على الماء ، لأن الحكم للأكثر[٢] .

٢ ــ كراهة دهن المسك الذى توضع فيه الجلود

قيل : كره الربيع ، ومحبوب ، وابنه : دهن المسك الذى توضع فيه الجلود وقال بذلك كثير من الفقهاء[٣] .

وكان أبو عبيدة ، وأبو حفص ، وأبو زياد لا يرون به بأسا ، وربما دهنوا به وكان أبو عبيــدة يقول : لا تطيب امرأتى بطيب أحب الى من المسك .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أطيب الطيب المسك[٤] .

---

(١) منهج الطالبين ج ٣٢/٣ .

(٢) منهج الطالبين ج ٣٣/٣ .

(٣) منهج الطالبين ج ١٩٦/٣ .

(٤) اخرجه ابو داود فى كتاب الجنائز ، باب فى المسك للميت حديث رقم ٣١٥٨ ج ٢٠٠/٣ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وروى أنه أهدى اليه مسك ، فوصل اليه ومعه من أصحابه وأعطاهم منه ، وقال : (من وصلت اليه هدية ومعه أحد حاضر فلينله منها ، ثم بقيت معه بقية فى يده ، فمسح بها وجهه ، وبعض شعره ، وقال : ياللك من ريح الجنة)[٥] ٠

وقال أبو على رحمه الله : دهن المسك الذى من الجلود والذريرة المجلدة أدهنه المسلمون ، وما نرى به بأسا ٠

وممن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر وابن مالك وعلى ، وابن المسيب وابن سيرين ، وجابر بن زيد ٠

٣ ـ حكم المرأة الحائض اذا جنها الليل ولم تطهر

كان الربيع رضى الله عنه يقول : اذا جنها الليل ولم تطهر ، فليس عليها صلاة ، حتى تصبح ، وان رأت الطهر فى السحر ، فليس عليهـا الغسل ، وعليها صلاة الوتر اذا اغتسلت[٦] ٠

٤ ـ فى صلاة المرأة اذا ضربها الطلق عند الولادة وأحكام ذلك

اختلف الفقهاء فى المرأة اذا ضربها الطلق ، ورأت الدم :

فقال الربيع : لا تترك الصلاة اذا استبان حملها ، وان رأت دما أغتسلت لكل صلاتين غسلا ٠

وان كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت[٧] ٠

وقيل : اذا رأت الحبلى دما أو صفرة فلا تترك الصلاة ، حتى تضع ،

---

(٥) منهج الطالبين جـ ١٩٦/٣ — ١٩٧ ٠

(٦) منهج الطالبين جـ ٢٧٣/٣ ٠

(٧و٨) منهج الطالبين جـ ٢٧٨/٣ ٠

أو ترى أعلام الولد ، الا امرأة قد كانت تحيض على نحو مالم تكن حبلى ، فلها ترك الصلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قول الربيع أحب الى[٨] .

وفي جامع ابن جعفر في المرأة اذا ضربها الطلق فرأت حمرة ، أو صفرة، أو كدرة قبل أن تلد ، فانها تتوضأ وتصلى ، وان كان دما تغتسل وتصلى .

وقول : اذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة[٩] .

وقال أبو الحوارى : قال نبهان : اذا رأت الدم وقد ركزت للولد فلها ترك الصلاة .

وقول : اذا ركزت للولد وانفقاء الهادى تركت الصلاة .

وقول : اذا رأت الدم وقد ركزت للولد ، وأما اذا رأت الدم فعليها الصلاة .

وقول : اذا خرج الماء تركت الصلاة ، وان خرجت جارحة من الولد فلها ترك الصلاة ولو لم يخرج دم ولا ماء .

٥ ــ حكم المرأة اذا رأت الدم فى أيام حيضها

ان كانت امرأة تصلى عشرين يوما ، ثم تحيض عشرة أيام ، فصلت خمسة أيام ، ثم رأت الدم ، فانها تغتسل وتصلى كالمستحاضة الى عشرة أيام ، وترى الدم النساء ، فان قلن انه دم حيض قعدت ، وان قلن انه من داء ، فهى مستحاضة حتى تبلغ العشرين .

وقال الربيع رحمه الله تعالى : اذا صلت عشرا ، ثم رأت الدم ، فانها حائض .

---

(٩) منهج الطالبين ج ٢٧٨/٣ .

وقال غيره : خمسة عشر يوما ٠

قال أبو الحوارى : نأخذ بقول الربيع[١٠] ٠

٦ ـ فى الصفرة والحمرة والكدرة

كان الربيع رحمه الله تعالى فى النفساء اذا تطاول بها الدم ، ولم يكن لها وقت تعرفه نظرت الى أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن ، فلتقعد كما يقعدن ٠

وان كان لها وقت ، فلم ينقطع عنها الدم زادت يومين ، أو ثلاثا ، ثم تغسل ، والحائض تزيد يوما ، أو يومين اذا لم ينقطع الدم ٠

وأما اذا رأت المرأة صفرة فى وقت طهرها لم تزد ولم تنتظر ، لأن الانتظار لا يكون الا فى الدم ، وتغسل وتصلى ٠

وان رأت دما متصلا بعد انقضاء أيام حيضها فانتظرت يوما ، أو يومين ، ولم ينقطع عنها ، فانها تبدل صلاة اليوم ، أو اليومين ، وان انقطع ورأت الطهر ، فقول لا اعادة عليها ، وقول عليها الاعادة[١١] ٠

وقيل : اذا انقضت أيام حيض المرأة ونفاسها ولم تر طهرا ، بل صفرة ، أو كدرة ، أو حمرة فائضة ، وكانت دون العشر ، ففى أكثر القول أنها تغتسل من الحيض وتصلى ، وتتوضأ بعد ذلك وتصلى ، ولو كان دما ممكنا فى الرحم فانها تغسل وتصلى ٠

وقال أبو سعيد رحمه الله تعالى : فى المرأة اذا اتصلت بها الصفرة ببد أيام حيضها فتغسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ فى الصفرة لكل صلاة ، فاذا طهرت من الصفرة ، فقول عليها الغسل لأسباب اتصال الصفرة بها ٠

---

(١٠) منهج الطالبين جـ ٣٠٠/٣ ٠

(١١) منهج الطالبين جـ ٣١٤/٣ وينظر قواعد الاسلام للجيطالى جـ ٢١٦/١ وما بعدها ٠

وقول لا غسل عليها اذا طهرت من الصفرة ، اذا كانت اغتسلت من الدم بعد انقضاء حيضها .

واذا لم تغسل من الصفرة ، فعلى قول من يرى عليها الغسل يلزمها البدل للصلاة ، مذ لزمها الغسل(١٢) .

٧ ــ حكم المرأة ترى الدم ثم تتبين أنها حامل

عن الربيع رحمه الله تعالى فى المرأة ترى الدم فتحسب أنه حيض ، فتترك الصلاة ، ثم استبان أنها حامل ، قال : عليها اعادة ما تركت من الصلاة فى حملها .

وكان يرى أن تصنع كالمستحاضة(١٣) .

٨ ــ الكلام فى أثناء الآذان

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه اذا تكلم لحاجة لابد منها فلا يعيد الأذان(١٤) .

والى ذلك ذهب الشافعية وقالوا : ولو رأى ــ المؤذن ــ أعمى يخاف وقوعه فى بئر ، أو حية تدب الى غافل ، أو نحو ذلك وجب انذاره ، ويبنى على أذانه ، واذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه ان كان يسيرا ، لأنه ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى الخطبة ، فالأذان أولى أن لا يبطل(١٥) .

---

(١٢) السابق نفسه ج ٣/٣١٤ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢١٦/١ وما بعدها .

(١٣) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢١٥/١ .

(١٤) قواعد الاسلام ج ٢٦٤/١ .

(١٥) المجموع للنووى ج ١٠٩/٣ .

وقال أبو المؤرج[١٦] : ان تكلم أعاد الأذان[١٧] ٠

وكرهه طائفة من أهل العلم ٠ قال الأوزاعى : لم نعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك[١٨] ٠

وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا يستحب أن يتكلم فى أثناء الأذان ٠ فان تكلم بكلام يسـير جاز ، وان طال الكلام بطل ، لأنه يقطع الموالاة المشروطة فى الأذان فلا يعلم أنه أذان ، وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام طويلا أو أغمى عليه ، أو أصابه جنون يقطع الموالاة ، بطل أذانه ، وان كان الكلام يسـيرا محرما كالسب ونحوه فانه يقطعه ، لأنه محرم فيه[١٩] ٠

٩ ـ اذا أدركت التشهد فقد أدركت الجمعة

يرى الامام الربيع بن حبيب أنه اذا أدركت الامام ، وقد فرغ من الخطبة ، والركوع ، والسجود ، وهو جالس ، فكبرت قائما ، ثم كبرت ، وجلست قبل أن يسلم الامام وأدركت التشهد ، فقد أدركت الجمعة[٢٠] ٠

---

(١٦) ابو المؤرج عمرو بن محمد بن اهـل فدم من اليمن ، احـد علماء الاباضية فى القرن الثانى ، ممن أخذ هو والربيع عن أبى عبيدة مسلم وقد وقع له فى جماعة من اصحابه خلاف بينهم وبين الربيع فى مسائل ادى الى تدخل شيخهم ابى عبيدة وترجيحه جانب الربيع ، وهو ممن يروى عنـه ابو غانم الخراسانى فى كتبه ٠

(١٧) قواعد الاسلام ج ٢٦٣/١ ٠

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ٤٢٤/١ ٠

(١٩) المغنى لابن قدامة ج ٤٢٥/١ ٠

(٢٠) المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى ج ١٩٣/١ ٠

١٠ — النيابة عن الغير فى الصوم

قال الربيع بن حبيب رحمة الله عليه : ان الرجل يصوم عن أبيه وأمه وأخيه ، اذا لم يطيقوا الصوم ، وليس لهم يسار ليطعموا عنهم ، وذلك فى صوم شهر رمضان ، أو صوم النذر والاعتكاف ، وكذلك سائر الأولياء يصومون عن وليهم(٢١) .

١١ — الحج أوجب من الزواج

قال صاحب الايضاح : فى أثر أصحابنا سألت الربيع عن رجل له زاد وراحلة وعنده ما يستطيع الحج ، وهو يخاف على نفسه العنت من قبل النساء أيتزوج أم يحج ؟ .

قال : حدثنى أبو عبيدة قال : انه اذا كان فى أيام الحج ، أو أشهر الحج فليحج . وان كان فى غير أيام الحج ، وهو يرجو ان هو تزوج بهذه الدراهم التى عنده أن الله سيرزقه فيما بينه وبين أيام الحج فليتزوج اذا خاف على نفسه العنت(٢٢) .

وهذا القول من أبى عبيدة يدل على أن الحج أوجب من التزويج اذا خاف العنت ، الا ان كان فى غير أيام الحج ، لعله أراد فى أيام الخروج الى الحج من بلده ، والأصل فى هذا أن الحج فريضة ، والتزويج غير فريضة(٢٣) .

قال الربيع : من وجد مالا فى غير أشهر الحج ، فله الأكل منه والكسوة، والنفقة والتزويج ، فان جاءت وعنده مبلغ لزمه الحج(٢٤) .

---

(٢١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٠٥/٦ .

(٢٢) كتاب الايضاح تاليف العالم العلامة الشيخ عامر بن على الشماخى ج ٢٣١/٣ .

(٢٣) الايضاح — السابق نفسه : ج ٢٣١/٣ .

(٢٤) كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول تاليف الشيخ العلامة محمد بن شامس البطاشى طبعة سنة ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م ج ٣ ص ١٤٧ .

١٢ ــ سفر المرأة للحج مع زوج أو محرم

أو مع ثقاة معهم نساء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه ان لزم الحج امرأة ، حجت مع زوج ، أو محرم ان وجد ، والا فلتحج مع ثقاة معهم نســاء يمنعونها من الضر ، كمنعهم لأنفسهم ٠ قال القطب رحمه الله تعالى : هذا مذهبنا ــ الأباضية ومذهب الشافعى ومالك[٢٥] ٠

والأصل فى كون المرأة يزاد فى شأنها سفر زوج أو محرم معها ما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تســافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها أو أخوها ، أو زوجها ، أو ذو رحم محرم)[٢٦] ٠

وفى لفظ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ، الا مع ذى محرم منها)[٢٧] ٠

---

(٢٥) كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصـــول للعـــلامة البطاشى ج ١٤٧/٣ ٠

(٢٦) اخرجه البخارى فى ٢٨ ــ كتاب جزاء الصيد ، باب ٢٦ ــ حج النساء حديث رقم ٣٧٩ ٠

ومسلم فى ١٥ ــ كتاب الحج حديث رقم ٤٢٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

والترمذى فى كتاب الرضاع باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث رقم ١١٦٩ ج ٤٧٢/٣ ٠

(٢٧) كتاب الايضاح ج ٢٣٢/٣ ٠

وقد نقل العلامة الشماخى رحمه الله ذلك عن جابر بن زيد (قال جابر : ان أصابت المرأة ذا محرم لها فلتحج معه ، وان لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقاة المسلمين ، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون به أنفسهم)[٢٨] ·

وأما سفرها مع الرفقة المأمونة لفريضة الحج فالأصل فيه ما قاله مالك فى الموطأ : قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط : (انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أو كان لها ، فلم يستطع أن يخرج معها : أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ، لتخرج فى جماعة النساء)[٢٩] ·

وجاء فى مواهب الجليل:اذا لم تجد المرأة محرما ، ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأمونين فلتحج · وقيل : انه لابد أن تضم الرفقة رجالا ونساء · نقل ذلك الحطاب ، ونقل معه كلام عياض وقال : تحصل من كلام القاضى عياض ثلاثة أقوال :

أحدها : اشتراط المجموع ·

والثانى : الاكتفاء بأحد الجنسين ·

والثالث : اشتراط النساء ، سواء كن وحدهن ، أو مع رجال ، وهو ظاهر الموطأ[٣٠] ·

---

(٢٨) البخارى ج ٣٦٩/١ ف ١٨ — كتاب تقصير الصلاة ، باب ٤ — فى كم تقصر الصلاة ·

مسلم ج ٩٧٧/٢ ف ٢٥ — كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ·

ومالك فى الموطأ ج ٩٧٩/٢ فى كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ج ٩٧٩/٢ ·

(٢٩) الموطأ ج ٤٢٥/١ — ٤٢٦ ·

(٣٠) مواهب الجليل ج ٥٢٧/٢ ·

وجاء فى مغنى المحتاج — فى فقه الشافعية — : ان اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز ، فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح ٠

قال : وكذا يجوز وحدها اذا أمنت[٣١] ٠

وقال امام الحرمين : ولم يشترط أصحابنا — الشافعية — أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج[٣٢] ٠

وعن عدى بن حاتم قال : بينما أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتاه رجل فشكا اليــه الفاقة ، ثم أتى اليه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال : يا عدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قات : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فان طالت بك الحياة لترين الظعينة[٣٣] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله تعالى ٠ قال عدى : (فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله)[٣٤] ٠

وعلى هذا فانه لا يلزم المرأة الحج الا اذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم ، أو نسوة ثقات ٠

وقال أبو حنيفة : لا يجب على المرأة الحج ، ولا يجوز لها الخروج لحجة الفرض الا مع زوج ، أو محرم[٣٥] ٠

وهذا قول الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنــه ، جاء فى المغنى : (ان الحج لا يجب على المرأة التى لا محرم لها ، لأنه جعلهــا بالمحرم

---

(٣١) مغنى المحتاج ج ١٣/٢ ٠

(٣٢) المجموع للنووى ج ٦١/٧ ٠

(٣٣) الظعينة : المرأة ٠

(٣٤) البخارى فى باب علامات النبوة ٠

(٣٥) اللباب ج ١٧٨/١ — ١٧٩ ٠

كالرجل فى وجوب الحج ، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل ، فلا يجب عليها الحج) .

قال أبو داود : قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم ، هل يجب عليها الحج ؟ قال : لا . وقال أيضا : المحرم من السبيل .

واستدل لهذا الرأى بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليــوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم)[٣٦] .

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تســافر امرأة الا ومعها ذو محرم) . فقام رجل فقال : يارسول الله انى كنت فى غزوة كذا وانطلقت امرأتى حاجة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (انطلق فاحجج مع امرأتك)[٣٧] .

والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيــد بنسب ، أو بسبب مباح ، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع ، لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها ، أو زوجها ، أو ذو محرم منها)[٣٨،٣٩] .

---

(٣٦) سبق تخريجه .

(٣٧) سبق تخريجه .

(٣٨) سبق تخريجه .

(٣٩) المغنى لابن قدامة ج ٣/٢٣٧ — ٢٣٨ .

فى بيع العدد والجزاف والكيل والوزن

قيل عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انه قال : اذا ابتعت شيئا عددا ، فلا تأخذ به جزافا[١] ولا كيلا ، واذا ابتعت كيــلا ، أو وزنا ، فلا تأخذ به عددا أو جزافا[٢] .

وقال أبو سعيد : اذا بايعه على العدد ، واتفقا على قبضه بالكيل ، أو باعه بالكيل ، واتفقا على قبضه بالعدد فى شىء يمكن فيه ذلك ، فلا يبين لى فيه فساد . وهو جائز اذا لم يكن من السلف ، أو الاجارات ، وكان من النوع الحاضر[٣] .

وقال المالكية : يجوز بيــع جزافين مطلقا سواء أتيا على الأصل أو أحدهما ، أو لم يأت أحدهما على الأصل ، كقطعة أرض مع قطعة أخرى فى عقد واحد بكذا ، فان الجزافين أتيا على أصلهما ، لأن الاصل فى الارض البيع جزافا . وقطعة أرض مع صبــرة طعام ، وكصبر وكصبرتى طعام بيعتا فى صفقة بكذا ، وهنا أتى الجزافان على غير أصلهما ، لأن الاصل فى بيع الحب الكيل .

ويجوز بيع مكيلين كوسق من قمح ، ووسق من أرز فى صفقة واحدة ، كما يجوز بيع جزاف مع عرض فى صفقة ، كقطعة أرض أو صبرة حب جزافا ، مع دابة ونحوهما مما لا يباع جزافا[٤] .

ولا يجوز — أيضا عند المالكية — بيع جزاف مع مكيل فى صفقة واحدة، الا أن يأتى كل منهما على أصله ، كقطعة أرض جزافا واردب قمح بكذا ،

---

(١) الجزاف : بيع الشىء غير المقدر بشىء غير مقدر .

(٢و٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٣٩/١٤ .

(٤) حاشية الدسوقى جـ ٢٣/٣ .

لأن الاصل فى بيع الارض الجزاف ، والاصل فى بيـــع الحب الكيل . أما بيع جزاف حب مع مكيل منه ، أو جزاف أرض مع مكيل منها ، فلا يجوز ، سواء كان من جنسه ، أو لا لخروج أحدهما عن الأصل[٥] .

ولابد أن يكون الجزافان ، أو المكيلان أو الجزاف والمكيل فى جانب والثمن فى جانب آخر ، أما بيع جزاف بجزاف ، فلا يجـــوز ان كان من جنسه كصبرة قمح بصبرة قمح جزافا ، كما لا يجوز جزاف بمكيل من جنسه ، كصبرة أرز بوسق منه ، وعلة المنع فيهما المزابنة ، وهى بيـــع مجهول بمجهول ، أو مجهول بمعلوم من جنسه[٦] .

والأصل فى ذلك ما روى عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — (أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنـــة والمحاقلة[٧] ،

---

(٥) السابق نفسه — حاشية الدسوقى ج ٣/٢٣ .

(٦) شرح الزرقانى ج ٥/٣٤ — ٣٥ .

(٧) المزابنة : بيع الثمر بالتمر على رءوس النخل . وقيـــل : بيع التمر بالثمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وانما سمى بذلك ، لان المغبـــون يريد فسخ البيع ، والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه ، اى يتدافعان .

واصل المزابنة : مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع الشديد ، ومنه الزبانية ، ملائكة النار ، لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، اى يدفعونهم ، ويقال للحرب : زبون ، لأنهـــا تدفع أبناءها للموت ، وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب .

والمحاقلة : — بضم الميم فحاء مهملة ، فألف فقاف : مفاعلة من الحقل ، وهو الحرث .

وقال بعض اللغويين : اســـم للزرع فى الأرض ، وللأرض التى يزرع فيها ، ومنه قوله ﷺ للأنصار : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ اى بمزارعكم ؟ .

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة)[٨] .

وفى الموطأ : قال مالك — رضى الله عنه — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، وتفسير المزابنة : أن كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ، ولا عدده ، ابتيع بشىء مسمى من الكيل ، أو الوزن ، أو العدد[٩] .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الثمر ، لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من الثمر[١٠] .

قال أبو سعيد الخدرى : والمحاقلة : كراء الأرض . زاد فى رواية مالك : بالحنطة ، وتفسيرها يجىء على أن الحقل الأرض التى تزرع ، كخبر ما تصنعون بمحاقلكم ؟ أى بمزارعكم .

ومنه المثل : لا تنبت البقلة الا الحقلة .

وهذا التفسير مرفوع أو من قول أبى سعيد ، فيسلم له ، لأنه أعلم به .

وبه فسرها صاحب الايضاح فى الاجارات .

وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل .

والمنهى عنه : بيع الزرع قبل ادراكه ، وقيل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وقيل : بيع ما فى رءوس النخل بالثمر .

« ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع جـ ٣/١٨٠ — ١٨١ » .

(٨) البخارى فى كتاب البيوع ، باب ٨٢ — بيع المزابنة .. الخ حديث رقم ٢١٨٦ فتح البارى جـ ٤/٤٤٩ .

(٩) الموطأ جـ ٢/٦٢٥ .

(١٠) مسلم .

وأما بيع جزاف بجزاف ، أو مكيل من غير جنسه فيجوز ، لأن التفاضل في غير الجنس الواحــد جائز اذا كان بتأبيد ، ففى الموطأ : قال مالك : ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة الثمر يدا بيده ، وذلك أنه لا بأس أن يشترى الحنطــة بالثمر جزافا • قال : فان دخله الأجل فلا خير فيه[١١] •

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فى وجوب المماثلة فى بيع الأموال التى يحرم التفاضل فيها ، وأن المساواة المرعية هى المساواة فى المكيل كيــلا ، وفى الموزون وزنا ، ومتى تحققت هذه المســاواة لم يضر اختلافهما فيما سواها ، وان لم يوجد لم يصح البيع ، وان تساويا فى غيرها[١٢] •

وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ، وجمهور أهل العلم لا نعلم أحدا خالفهم الا مالكا[١٣] •

قال : يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافا[١٤] •

والذى نخلص اليه أن الراجح فى الفقه الاسلامى أنه لا يباع ما أصله الكيل بشىء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا ، ولو باع بعضه ببعض جزافا ، أو كان جزافا من أحد الطرفين لم يجز •

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز اذا كانا من صنف واحد وذلك لما روى عن جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١١) الموطأ ج ٦٤٧/٢ •

(١٢) المغنى لابن قدامة ج ١٨/٤ •

(١٣) الموطأ ج ٦٢٥/٢ والمغنى لابن قدامة ج ١٨/٤ والمجموع للنــووى ج ٣٠٠/٩ وما بعدها •

(١٤) الموطأ ج ٦٢٥/٢ والمغنى ج ١٨/٤ •

وسلم عن بيــع الصبرة(١٥) من الثمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من الثمر)(١٦) .

وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل) .

وفى لفظ عن عبادة بن الصامت قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير ، والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء ، فمن زاد وازداد فقد أربى)(١٧) دليل على أنه لا يجوز بيعه الا كذلك ، ولأن التماثل شرط ، والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل(١٨) .

---

(١٥) الصبرة : ـــ بضم الصاد وسكون الباء ـــ ما جمع من الطعام بدون كيل او وزن .

(١٦) مسلم .

(١٧) مسلم فى كتاب المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم ١٥٨٧، ج ١٢١١/٣ .

وابو داود فى كتاب البيوع ، باب فى الصرف حديث رقم ٣٣٤٩و٣٣٥٠ .

والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل حديث رقم ١٢٤٠، ج ٥٤١/٣ .

والنسائى فى كتاب البيوع ، باب بيع البر بالبر ج ٢٧٤/٧ ـــ ٢٧٥ .

وابن ماجه فى التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضــلا يدا بيد ، حديث رقم ٢٢٥٤ ج ٧٥٧/٢ ـــ ٧٥٨ .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ١٩/٤ .

فى ثمرة البيع المنتقض

يوجد عن الربيع فى رجل اشترى شجرة قائمة ، ليتخذ منها حطبا ، فشغل عن قطعها حتى أثمرت ، قال : ان اشترط المشترى أنى أدعها فى أرض البائع ، فذلك مكروه وليس للبائع الثمرة ولا للمشترى ، والثمرة للفقراء(١٩) .

وان لم يشترط ، ورضى البائع بتركها ، حتى أثمرت هى أيضا ، فان الثمرة لصاحب الشجرة .

قال أبو الحوارى — رحمه الله تعالى — أنا آخذ بقول من قال : ان الثمرة للبائع والبيع منتقض(٢٠) .

فى بيع الأمة وولدها

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا يفرق بين الأمة وولدها ، اذا كان صغيرا مملوكا ولا يباع وحده ، ويمسكها هى ، حتى يعيد المولود فى حد الاكتفاء عنها ، لأنه يضيع .

وان كان الولد من السيد ، وأراد بيعهـا كان له ذلك ، لأنه أولى بولده ، ولا يضيعه(٢١) .

شراء الأرض وفيها نخل ولم يشترط شيئا

اذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيها ثمر ولم يشترط شيئا ، فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : الثمر للمشـترى ، لأن ثمرة النخل من النخل ، فقد اتفقا على جواز البيع جميعا .

(١٩و٢٠) منهج الطالبين ج ٢٠٩/١٤ .

(٢١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٥١/١٤ .

وكان ابن عبد العزيز يقول : الثمر للبائع الا ان اشترط ذلك المشترى ، وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم[٢٢] ٠

شراء شيء مجهول

اذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسورة من ذراعين مقسومة ، أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة ، فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول فى ذلك البيع : انه جائز ٠

وكان ابن عبد العزيز يقول فى ذاك البيع : لا يجوز ، لأنه لا يعلم ما اشترى ، ولا كم هــو من الدار ، ولا كــم هــو من الأرض ولا أين موضعه[٢٣] ٠

قال الشيخ الشماخى رحمه الله تعالى : فان كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشترى بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بما نقصت الدار على البائع فى قول الربيع ، فقول ابن عبد العزيز فى هذه المسألة أصح ، لأنه مجهول كما قال ٠

شراء الماء مع الأرض من الأصل

قال الشيخ عامر الشماخى رحمه الله تعالى : سألت الربيع وأبا المؤرج عن شراء الماء مع الأرض من الاصل ، فقالا : لا بأس لهم اذا كان الماء مع الارض ٠

قلت لأبى المؤرج : من أين أجزت شراء الماء مع الارض ، ولم تجز بغير الارض الا فى حال الضرورة ؟ ٠

---

(٢٢) كتاب الايضاح للشيخ عامر الشماخى ج ١٥٧/٥ — ١٥٨ ٠

(٢٣) كتاب الايضاح للشيخ عامر الشماخى ج ١٦٢/٥ — ١٦٣ ٠

قال : لأنه اذا اشترى الارض فله أن يشترى شربها ومجراها ، واذا اشترى مجرى الماء ، فكل ما يجرى على مجراه فهو له ، ولأن لكل أرض شربا ، فمن اشترى الارض وشربها من الماء ومجراه ، وكل حق لها فما أراه الا جائزا[٣٤] ٠

العهدة على المشترى

اذا أخذ الرجل دارا بالشفعة من المشترى ونقده ، فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : العهدة على المشترى الذى أخذ المال ، وكذلك قول ابن عبد العزيز ٠

وكان ابن عباد يقول : العهدة على البائع ، لأن الصفقة وقعت يوم اشتراء المشترى للشفيع ، فقد اتفقوا جميعا على جواز العهدة ، أعنى الربيع وابن عبد العزيز وابن عباد[٣٥] ٠

قال الشماخى رحمه الله تعالى : ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشترى فهو من البائع ٠

وهى عند القائلين بها عهدتان :

* عهدة الثلاثة الأيام ، وذلك من جميـــع العيوب الحادثة عنـــد المشترى ٠

* وعهدة السنة ، وهى من العيوب الثلاثة : الجنون ، والجذام ، والبرص ٠

فما حدث فى السنة من هذه الثلاثة بالمبيع ، فهو من البائع ، وما حدث غيرها من العيوب ، كان من ضمان المشترى على الأصل ٠

---

(٣٤) كتاب الايضاح للشماخى ج ١٧٦/٥ — ١٧٧ ٠

(٣٥) كتاب الايضاح للشماخى ج ٢٤٩/٥ ٠

وعهـــدة الثلاثة عند القائلين بها بالجملة بمنزلة الخيـــار ، وأيام الاستبراء ، فالنفقة فيها والضمان من البائع ٠

وأما عهدة السنة ، فالنفقة فيها والضمان عن المشترى ، الا من أولاء الثلاثة ٠

وهذا مذكور فى بعض كتب أهل الخلاف ، وأن مالكا انفرد بالقول بالعهدة دون فقهاء الأمصار ، وأما سائر فقهاء الامصار فلم يصح عندهم فى العهدة أثر ، ورأوا أنها مخالفة للأصول ، وذلك لأن المسلمين مجتمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه ، فهى من المشترى ، والتخصيص لمثل هذا الأصل انما يكون بسماع ثابت ، وهذا القول فيما يوجبه النظر عندى أصح[٣٦] ٠

---

(٣٦) السابق نفسه ج ٥/٢٤٩ — ٢٥٠ ٠

نكاح المتعة

المتعة : بكسر الميم ، هى تزويج المتعة . والمتعة : بضم الميم : هى أن يضم الرجل عمرة الى حجه[١] .

ونكاح المتعة : هو أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع : أتمتع بك مدة عشرة أيام مثلا ، أو يقول أياما أو سنة ، أو غير ذلك ، أو متعينى نفسك أياما ، أو عشرة بكذا من المال .

وكان هذا النكاح ثابتا فى الشريعة ، ثم نسخ بعد ذلك[٢] .

قال العلامة نور الدين السالمى : كانت متعة النساء حلالا فى الجاهلية ، وفى صدر الاسلام ، وهى أن يتزوج الرجل بكذا وكـذا على شرط أيام معلومة ، فاذا تم الأجل أعطاها أجرها الذى فرض لها ، فان أحب أن تزيده فى الأيام قال لها : أزيدك فى الاجرة ، وتزيديننى فى الايام ، فان شاءت المرأة فعلت ذلك .

ولابد فيه من ولى وشاهدين كغيره من النكاح ، الا أنهما لا يتوارثان ، وكذلك لا عدة لها ، ولا نفقة ولا سكنى ، ولا كسوة[٣] .

وأكثر القول أنه منسوخ ، قيل نسخته آية الميراث . وقيـل نسخه ما رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية)[٤] .

---

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٣٨٨/١٥ .

(٢) الحظر عنـد الأصوليين والفقهاء للمؤلف ص ١٤٠ محفوظة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨٤م . ومصادره .

(٣) سورة النساء/١١ .

(٤) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب النكاح .

وقيل : انها لم تنسخ وهو قول الأقل من الناس ، وبه قال من أئمة المذهب الاباضى — الربيع بن حبيب ، وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة ، ومحمد بن محبوب[٥] ، ونبهان بن عثمان ، وأبى المؤثر ، وأبى الحوارى رحمهم الله تعالى ، ورأوا أن تزويج المتعة حلال جائز[٦] .

وأخبر أبو الحوارى عن نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد عن محرز بن عبد الملك بن صفرة أنه قال : لو أجد تزويج المتعة لفعلت ذلك[٧] .

وفى لفظ : لو وجدت من يمتعنى لاستمتعت[٨] .

وعن ابن عبـــاس رضى الله عنهما أنه قال : لو أطاعنى عمر فى نكاح المتعة لم يجلد على الزنا الا شقى[٩] .

وقد ذهب الشيعة الى القول باباحة نكاح المتعة ، واستدلوا بقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)[١٠] .

ووجه الاستدلال فى الآية الكريمة : أن المراد نكاح المتعة ، وهو العقد عليها بمهر معين الى أجل معين ، لأن الاستمتاع جاء بمعنى المتعة لغة ، وكثرة استعماله فى الشرع ، حتى صار هو المتبادر منه ، وأنه علق اعطاء الأجر على الاستمتاع ، فانه لاحرازه ، ولا اشتباه فى لزوم ترتيب الاجر على الاستمتاع بمعنى المتعة .

وروى عن جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب ، وعبـــد الله بن

---

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣/٢٦ و ج ٢/١٤٤ .

(٦و٧) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٥/٣٨٦ .

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٣/٢٦ .

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣/٢٦ .

(١٠) سورة النساء/٢٤ .

عباس ، وعبد الله بن مسعود أنهم قرءوا : (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن)[١١] .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن متعة النساء ، فقال : (والله ماكنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولامسافحين)[١٢] وفى رواية أن رجلا شاميا سأل ابن عمر — رضى الله عنهما — « أرأيت ان كان — أى نهى عنها — وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنترك السنة ونتبع قول أبى ؟ »[١٣] .

وقالوا — الشيعة — ان المرأة فى عقد المتعة تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ، ولا تملكها فى الزواج الدائم ، بل تظل تحت رحمة الزوج ان شاء طلقها وان شاء مد بها الى نهاية الحياة ، فليست سلعة تؤجر للمتعة اذن، وانما هى كالطرف الآخر فى المعاملة تعطى من الالتزامات بقدر ما تأخذ منها ، وربما تكون هى الرغبـة أخيرا ، لأنها باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته ، وبرؤيتها له فى مختلف حالاته تستطيع تحديد موقفها منه ، اذا كانت تقوى على تكوين علائق دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت الى زواج دائم تأمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع أم لا . وحينئذ فان لكل منهما الحرية الكاملة فى اعطاء الرأى بعد انتهاء أمد الزواج وانفصالها

---

(١١) قلائد الدرر فى بيان آيات الاحكام بالأثر جـ ٦٣/٣ — ٦٤ ونظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء ص ١٤٤ .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٢٠٧/٧ .

(١٣) الفصول المهمة للترمذى ص ٦٤ وانظر : الزواج فى القرآن والسنة تأليف عز الدين بحر العلوم ص ٢١٦ ونظرية الحظر عند الاصوليين والفقهاء ص ١٤٤ .

بعد ذلك لا يثير أى علامة من علامات الاستفهام على سلوكها ، ولا يعرضها لفضول الآخرين)[١٤] ٠

ويرى جمهور الفقهاء أن تحريم نكاح المتعة على الاجماع الا الشيعة وبعض علماء الأباضية السابق ذكرهم وفى مقدمتهم الامام الربيــع بن حبيب رضى الله عنه ، وقد خالف ما روى فى ذلك ٠

ولا يجوز أن تحمل الآية الكريمة (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)[١٥] على نكاح المتعة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ٠

عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه : أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فقال : استمتعوا من هــذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزويج ، فعرضنا ذلك على النســاء فأبين الا أن لا يضرب بيننا وبينهن أجلا ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افعلوا ٠ فخرجت أنا وابن عم لى ، معه برد ، ومعى برد ، وبرده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا على امرأة فأعجبها شبابى ، وأعجبها برده ، فقالت : برد كبرده ، وكان الأجل بينى وبينها عشرا ، فبت عندها تلك الليلة ، ثم غدوت ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب فقال : (يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، ألا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنــده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا)[١٦] ٠

---

(١٤) الزواج المؤقت تأليف محمد تقى الحكيم ص ٢٤٢ نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء ص ١٤٤ ٠

(١٥) سورة النساء/٢٤ ٠

(١٦) مسلم فى كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة حديث رقم ١٤٠٦ ٠

وفى لفظ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح[١٧] .

ولأن الله تعالى قال : (فانكحوهن باذن أهلن)[١٨] .

ومعلوم أن النكاح باذن الأهلين هو النكاح الشرعى ، بمولى وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك ، ولو صح ما ذهبوا اليه فى تفسيرها لعارض الناس بها عمر رضى الله عنه ولرد بها ابن عباس على ابن الزبير .

روى عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : ان ناسا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرض برجل ، فناداه ، فقال : انك لجلف جاف[١٩] ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى

=

وابو داود فى كتاب النكاح ، باب فى نكاح المتعة حديث رقم ٢٠٧٢و٢٠٧٣ ج ٢/٢٢٦ — ٢٢٧ .

والنسائى فى كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ج ٦/١٢٦ .

(١٧) البخارى فى كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة اخيرا حديث رقم ٥١١٥ ج ٩/١٦٦ .

ومسلم فى كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة حديث رقم ١٤٠٧ ج ٢ / ١٠٢٧ .

والترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة حديث رقم ١١٢١ ج ٣/٤٢٩ .

والنسائى فى كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ج ٦/١٢٥ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم ٤١ ج ٢/٥٤٢ .

(١٨) سورة النساء/٢٥ .

(١٩) الجلف : الأحمق ، والجاف : النافر الطبع .

عهد امام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بالحجارة(٢٠) .

ولا تردد فى أن ابن عباس رضى الله عنهما هو الرجل المعرض به ، وكان رضى الله عنه قد كف بصره ، فاذا قال ابن الزبير ، كما أعمى أبصارهم ، وهذا وان كان فى خلافة عبد الله بن الزبير ، وذلك بعد وفاة على رضى الله عنه ، فقد ثبت أنه مستمر على جوازها ، ولم يرجع الى قول على رضى الله عنه .

وروى أن عليا قال لابن عباس رضى الله عنهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية(٢١) .

والأولى أن يقال : ان ابن عباس رجع بعد ذلك بناء على ما روى عنه أنه قال:انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه

---

(٢٠) مسلم فى النكاح ، باب نكاح المتعة .
وابو داود فى النكاح ، باب نكاح المتعة .
والنسائى فى النكاح ، باب تحريم المتعة .

(٢١) البخارى فى المغازى ، باب غزوة خيبر ، وفى النكاح ، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة اخيرا ، وفى الذبائح باب لحوم الحمر الأنسية .
وفى الحيل ، باب فى الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق .
والنسائى فى النكاح ، باب تحريم المتعة .
ومالك فى الموطا فى النكاح ، باب نكاح المتعة .

وتصلح له شـــأنه ، حتى نزلت الآية : (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)[٢٢] ٠

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فكل فرج سواهما حرام[٢٣] ٠

وأما تفسيرهم للآية الكريمة فيرده سياقها ، حيث قال الله تعالى فى بيان المحرمات : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ٠٠٠ والمحصنات من النساء ٠٠٠) أى حرم عليكم التزوج بهؤلاء ، يعنى ذلك الزواج الدائم المعهود فى الاسلام ، ثم عطف قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم ٠٠) على قوله (حرمت عليكم) ٠

ومعنى قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم ٠٠) — أحل لكم أن تتزوجوا من عدا المحرمات المذكورات قبل لتبتغوا النساء بأموالكم ، أى أتتزوجوهن بالمهور قاصدين ما شرع الله تعالى النكاح لأجله من الاحصان ٠ وتحصيل النساء دون مجرد سفح الماء وقضاء الشهوة ، كما يفعل الزناة ، ففى الآية نهى عن وضع المرأة موضع الذلة والمهانة بجعلها مستأجرة لمجرد سفح الماء ، وابعادها بهذا عن وظيفتها الكريمة فى الحياة الانسانية ، ولا نزاع فى ان الذى يعقد المتعة ليوم ، أو يومين ، ويجوز له أن يشترط العزل — كما قالوا — لا يكون غرضه الا سفح الماء وقضاء الشهوة الحيوانية ، وكما حرم الله تعالى المسافحة على الرجال فى هذه الآية ، حرم المسافحة واتخاذ الأخدان على الرجال والنساء جميعا فى قوله : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)[٢٤] ٠

---

(٢٢) سورة المؤمنون/٦ ٠

(٢٣) الترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعـــة ، وقال : حديث حسن ٠

(٢٤) سورة النساء/٢٥ ٠

وقوله عز وجل : (محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان)[٢٥] وأين الزواج المؤقت بليلة ونحوهما من اتخاذ الأخدان ؟ .

ثم رتب الفاء على ذلك الزواج الذى يعقد للمقاصد التى أرادها الخالق سبحانه من الاحصان ، وتحصيل النسل ، دون المسافحة ، واتخاذ الأخدان، قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) وحقيقة الاستمتاع فيه تحصيل المتعة واللذة ، ويشمل باطلاقه الوطء والتقبيل وغيرهما . والمعنى : فمن استمتعتم به — بوطء أو غيره — منهن ، أى ممن تزوجتموهن مما أحله الله لكم — فقد وجب عليكم اعطاؤهن مهورهن كاملة . فالآية دليل على أن المهر يجب أو يتأكد وجوبه كاملا بالاستمتاع، لا بعقد الزواج وحده ، ومن زعم أن الاستمتاع مصروف عن معناه الى عقد زواج مؤقت فعليه الدليل[٢٦] .

ولما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة ، الا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد اذ حرمها)[٢٧] .

وانما سميت المهور فى الآية الكريمة أجورا للاشعار بأنها تعطى فى نظير منفعة للزوج حثا على عدم المماطلة والتهاون فى أدائها ، وهى تسمية معهودة فى الكتاب الكريم ، حيث قال الله تعالى فى أزواج النبى صلى الله

---

(٢٥) سورة المائدة/٥ .

(٢٦) الزواج فى الشريعة الاسلامية للأستاذ على حسب الله ص ٥١ — ٥٢ نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء للمؤلف ص ١٤٥ .

(٢٧) ابن ماجة فى النكاح ، باب النهى عن نكاح المتعة .

عليه وسلم : (يأيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن)[٢٨] وقال سبحانه وتعالى فى التزوج بالمحصنات من المؤمنات ومن الكتابيات : (اليوم أحل لكم الطيبات ... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن)[٢٩] .

وقال الله تعالى فى التزوج بالاماء : (فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف)[٣٠] .

وقالت عائشة رضى الله عنها ، والقاسم بن محمــد : ان تحريمها ونسخها فى القرآن الكريم ، وذلك فى قوله تالى : (والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين)[٣١] وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين ، فقد حظر سبحانه النكاح الا على الزوجة ، أو ملك اليمين ، وحيث لم يكن المتمتع بها واحدة من هذين ، لأنها ليست بزوجة ، وفى الوقت نفسه ليست بملك يمين[٣٢] .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : انما كانت المتعة لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نهى عنها[٣٣] .

مما سبق يتضح لنا أن فى زواج المتعة رأيين : رأيا يبيحه ويجيزه ، وهو رأى بعض علماء الأباضية منهم الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، وهو رأى الشيعة .

---

(٢٨) سورة الأحزاب/٥٠ .
(٢٩) سورة المائدة/٥ .
(٣٠) سورة النساء/٢٥ .
(٣١) سورة المؤمنون/٦ .
(٣٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢٩/٥ .
(٣٣) مجمع الزوائد فى النكاح ، باب المتعة جـ ٢٦٥/٤ .

ورأيا يحرمه ويبطله ، وهو رأى جمهور الفقهاء . جاء فى حاشية الدسوقى أن زواج المتعة يفسخ سواء قبل الدخول أو بعده ، والفسخ بغير طلاق ، وقيل به ، ويعاقب فيه الزوجان عقابا لا يبلغ حد الزنا ، وقيل يحدان ويلحق الولد بالزوج فيه[٣٤] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد[٣٥] .

---

(٣٤) حاشية الدسوقى على الشرح جـ ٢٣٨/٢ و ٤٩ .

(٣٥) الهداية جـ ١٩٥/١ والمهذب للشيرازى جـ ٤٦/٢ والمحلى لابن حزم جـ ٥١٩/٩ — ٥٢٠ .

وطء الرجل زوجته فى دبرها

يوجد عن الربيع بن حبيب — رحمه الله تعالى — فى رجل وطىء زوجته فى الدبر ، هو يرى أنه فى الفرج ، وظنت المرأة أن ذلك حلال ، مع علمها بذلك ، فلم ير الربيع بذلك بينهما فرقة .

ومن أدخل أصـبعه فى دبر امرأته متعمدا ، فلا تفسـد عليه بذلك ويستغفر ربه[١] .

وقال أبو المؤثر — رحمه الله تعالى — لقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيان النساء فى أدبارهن وقال : من أتى امرأة فى دبرها متعمدا فقد كفر .

وفى لفظ عن أبى هريرة (من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)[٢] .

وقال الله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[٣] سوى الدبر ، وهو موضع خروج الغائط[٤] .

---

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الأول — ص ١٠٠ .

(٢) الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية اتيان الحائض حديث رقم ١٣٥ ج ١/٢٤٢ — ٢٤٣ .

قال الترمذى : لا نعرف هذا الحـديث الا من حديث حكيم الأثرم عن ابى تيمية الهجيمى عن ابى هريرة .

وابن ماجة فى الطهارة ، باب النهى عن اتيان الحائض حديث رقم ٦٣٩ ج ١/٢٠٩ .

(٣) سورة البقرة/٢٢٣ .

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الأول — ص ١٠٠ .

وبه قال جمهور الفقهاء ، قال الامام النووى رضى الله عنه : (اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضا كانت أو طاهرا ، لأحاديث كثيرة مشهورة)[٥] .

وقال الجصاص : كان أصحابنا — يعنى الحنفية — يحرمون ذلك — يعنى اتيان النساء فى أدبارهن — وينهون عنه أشد النهى[٦] .

وقال القرطبى : عند قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[٧] : — بعد أن ذكر الأحاديث الواردة فى سبب نزول الآية ما نصه[٨] :

---

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦/١٠ .

(٦) احكام القرآن للجصاص ج ٣٥١/١ .

(٧) سورة البقرة/٢٢٣ .

(٨) من ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين : من اتى امراته وهى مدبرة جاء ولده احول ، فانزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم » .

البخارى فى كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب ٣٩ « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم » حديث رقم ٤٥٢٨ ج ١٨٩/٨ .

ومسلم فى كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امراته فى قبلها ومن ورائها من غير تعرضه للدبر حديث رقم ٢١٦٣ ج ٢٤٩/٢ .

والترمذى فى كتاب تفسير القرآن ، باب « ٣ » ومن سورة البقرة حديث رقم ٢٩٧٨ ج ٢١٥/٥ .

وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب « ٢٩ » النهى عن اتيان النســـاء فى ادبارهن حديث رقم ١٩٢٥ ج ٦٢٠/١ .

واحمد فى المسند ج ٢٠٥/٦ .

(هذه الأحاديث نص فى اباحة الحال والهيئات كلها ، ان كان الوطء فى موضع الحرث ، أى كيف شـــئتم من خلف ، ومن قدام ، وباركة ، ومستلقية ، ومضطجعة ، فأما الاتيان فى غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح ، وذكر الحرث يدل على أن الاتيان فى غير المأتى محرم ·

وحرث : تشـــبيه لأنهن مزروع الذرية ، فلفظ الحرث ، يعطى أن الاباحة لم تقع الا فى الفرج خاصة ، اذ هو المزروع ، وأنشد ثعلب :

انمـــا الأرحـــام أر
ضون لنـــا محترثات

فعلينـــا الزرع فيهـــا
وعـــلى الله النبـــات

وقال القرطبى : ان مالكا حكى عنه اباحة الوطء فى الدبر فى كتـــاب يسمى « كتاب السر » ، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ·

وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة ، فأولى أن يحرم الدبر ، لأجل النجاسة اللازمة ·

وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد ، لما أخبراه أن ناســـا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك ، وبادر الى تكذيب الناقل ، فقال : كذبوا على ، كذبوا على ، كذبوا على ! ثم قال : ألستم عربا ، ألم يقل الله : (نساؤكم حرث لكم) وهل يكون الحرث الا فى موضع المنبت ؟

وما استدل به المخالف من أن قوله تعالى : (أنى شئتم) شـــامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هى مخصصة بما ذكرناه وبأحاديث صحيحة حسان شهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر

صحابيا بمتون مختلفـة كلها متواردة على تحريم اتيـان النسـاء فى الأدبار[٩] .

فى الطلاق : من عاش الى الأضحى فامه طالق

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان قال : من عاش من الناس الى الأضحى ، فأمه طالق ، وله زوجة ، معها ولد ، فعاش الى الأضحى ، فزوجته أم الولد طالق كان ولدها منه ، أو من غيره ، وهى بائنة[١٠] .

وقال أبو عبد الله يملك رجعتها ، وان لم يكن لزوجته ولد ، فلا طلاق عليه ، ولا بأس[١١] .

حكم من خاف على نفسه الفتنة فعبث بذكره حتى قذف الماء

قال أبو المؤثر : انه بلغه عن الربيع فيمن خاف على نفسه الفتنة ، فعبث بذكره ، حتى قذف الماء ، فلا بأس عليه .

وان جعـل رجل كأن امرأة بين عينيـه ، وهـو يفعل ذلك ، فذلك أشد[١٢] .

ضـمان الأجـير

من اكترى بيتا شهرا فسكنه ضعفه — وهو شهران — أو دابة لحمل شىء معلوم أو دابة لحمل مطلقا مدة معلومة الى مكان معين ، فجـاوز المكان أو الزمان .

---

(٩) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٩٣/٣ — ٩٥ .

(١٠،١١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الأول —/١٦٣ .

(١٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الأول — ص ١٠٥ .

فقال الربيع بن حبيب لزمه كراء ما اتفقا عليه نفسه ، وكراء لزائد — أى العناء — الذى يقدره العدول على العمل الزائد — وسماه كراء لشبهه — أيضا ان سلمت وضمنها — دون كراء الزائد — ان عطبت فى الزائد ، فيعطى قيمة عطبها ، وكراء ما اتفقا عليه دون الزائد ، لأنهم قد ألزموه ضمان عطب الدابة كأنها ملكه ، فكان ذلك كما يقال (الخراج بالضمان) ٠

وقال عبد الله بن عبد العزيز لزمه كراء ما اتفقا عليه ، وضمنها كلها ان عطبت كلها ، أو بعضها ان عطب بعضها ، وقبل المجاوزة هى فى يده كأمانة ، وبعد المجاوزة كانت فى ذمته فى الزائد ، أى كانت فى ضمانه فيما زاد على المكان المعين ، فان عطبت فعليه قيمة عطبها ، ولا شىء عليه ان لم تعطب ، بلا كراء على الزائد مطلقا ، أى عطبت أم لم تعطب ، ولزمه الضمان ، ولو لزمه كراء المثل على الزائد والضمان لاجتمع عليه الضمان والكراء ، وهما متنافيان ، لأن الكراء يناسب أنها ليست فى ضمانه ، اذ لو كانت فى ضمانه ، كملك الانسان ، فانه فى ضمان الانسان ان ضاع عليه لم يلزمه الكراء بل يكون الخراج بالضمان ٠ وكونها فى ضمانه يقتضى أن لا كراء عليه ٠

ويجاب بأن كلا من الزيادة والعطب من عمله فيلزمانه معا ان عطبت كالكراء الأول٠وكذا يقال أيضا فى قول الربيع ، فانه أيضا قال : لايجتمع الضمان والأجر ، لكنه أراد الضمان بالفعل بأن تعطب ، فيعطى قيمة العطب ، وأراد ابن عبد العزيز بالضمان دخول الدابة فى ضمانه ، وأنها ليست كالأمانة ٠

وقال أبو عبيدة رحمه الله تعالى : لزمه كراء ما اتفقا عليه مطلقا ، وقيمة عطبها ان عطبت ، وكراء الزائد بتقدير العدول أيضا مطلقا ، عطبت أم لم تعطب ٠

قال له محمد بن مسلمة : من أين ؟ فقال : من حيث لا تعلم — يعنى — والله أعلم ، من حيث ان كراء ما اتفقوا عليـه لزمه بعمله كما اتفقوا ،

وكراء الزائد لزمه بعلمه بمال الناس ومال المسلم لا يحل الا باذنه ، أو بارث ، أو نحو ذلك ، والعطب انما جاء بعد ما لزمه كراء الزائد ، فلزمه قيمة العطب بعدما اشتغلت ذمته بالعمل الزائد ، فكان كمن اكترى دابة فعمل بها ما اتفقا عليه ، ثم زاد ، ثم قتلها ، وكمن لزمته حدود ، ثم لزمه القتل ، فانه يخرج منه الحدود واحدا بعد واحد ، ثم يقتل ، ولا يقتصر على قتله على الصحيح ٠

وكمن قتل رجلين ، وله مال ، فأراد أولياء أحد الرجلين الدية ، وأراد أولياء الآخر القتل ، فانه يقدم الاعطاء ، ثم يقتل ، ولو أمكن أن يعطوها أولياءه بعد قتله ٠

ولا يقال ان العطب فى مسألتنا قد تقارن أسبابه ، ومقدماته العمل الزائد ، ثم يكون بعد فليأخذ حينئذ اما بقيمة العطب ، واما الكراء الزائد ، وقيمة العطب أولى ٠

لأنا نقول : مقارنتها لا تزيل الكراء الزائد ، ولا قيمة العطب عنه ، لأن العطب كان به ، فكيف يزاح عنه ضمانه ؟ والعمل الزائد انتفاع بمال الناس ، فكيف يسامح فى العناء ؟ ٠

وقول الربيع وقول ابن عبد العزيز مجتمعان فيما اذا عطبت ، فانهما جميعا يقولان : يلزمه العطب فقط دون عناء الزيادة ٠

ويفترقان فى عناء الزيادة اذا لم تعطب ، ألزمه الربيع بن حبيب دون ابن عبد العزيز ٠

واجتمع أبو عبيدة معهما فى ضمان العطب باعطاء قيمته ، ومع الربيع وحده فى ضمان عناء الزيادة ان لم تعطب ٠

وقال الشافعى : يلزمه كراء المثل فى الزيادة على كل حال ، وأما الضمان فقال : ان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة فقط مؤاخذة له بقدر الجناية ، لأنها تلفت عنهما معا ٠ وان لم يكن معها صاحبها ضمنها كلها ، لأنه غاصب بحمل الزيادة[١٣] ٠

---

(١٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٠ /٢٤١ — ٢٤٣ ٠

من أوصى فى مرضه لبعض ورثته فاقروا به ورضوا فى حياته

فى الأثر : من أوصى فى مرضه لبعض ورثته ، فأقروا به ورضوا فى حياته ، قال الربيع : جازت عليهم بعد موته[1] .

والمعمول به فى الفقه الأباضى أنه لا تجوز الوصية للورثة ، يقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : (من كان وارثا فلا تصح له الوصية ، لأن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه ، فحق الوارث نصيبه من الميراث ، فلا يصح أن يزاد عليه ، لأن ذلك حيف على الوارث الآخر ، وأن الله تعالى قد جعل له فى التركة حقا : اما الثمن ، أو السدس ، أو الربع ، أو الثلث ، أو النصف ، أو نحو ذلك ، فلا يصح تنقيصه من ذلك ، واعطاء غيره من نصيبه ، وذلك لما رواه الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث)[2] .

وهذا الحديث ناسخ لقوله تعالى : (الوصية للوالدين)[3،4] .

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٣٢٩/١٢ .

(٢) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الأيمان والنذور ، باب فى المواريث حديث رقم ٦٦٧ .

(٣) سورة البقرة /١٨٠ قال الله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) .

يقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى فى جوهر النظام ج ٤٦٢/٢ :

وبالتراث نسخ الايصاء
للوالدين حيثما قد جاءا

ويقول العلامة ابن بركة : عند قوله تعالى : (الوصية للوالدين والأقربين) ، قال أصحابنا — الاباضية — هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث ، فيجب أن يعتبر هذا المعنى من قولهم : ان النسخ حكمه أن يرفع ما نسخ منه ، وقد اتفقوا مع مخالفيهم على أن الوصية للأقربين غير منسوخة ، وهى فى الآية التى ورد الخطاب بذكر الوالدين والأقربين فيها بالأمر لهم بالوصية فاما قال النبى صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) خص من هذا المذكور الوارث بالمنع من الوصية وهى الباقى على حكمه)[٥] .

ويقول الشماخى رحمه الله تعالى : وتجوز الوصية لجميع الناس من أهل التوحيد ، إلا الوارث وعبده والقاتل وعبده ، وأما الوارث فلا تجوز له الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث)[٦] .

وقال الشافعية : ان الوصية للوارث لا تجوز : لحديث شرحبيل بن

كـذلك الـوارث من أقـاربه
جميعهـم او كان من اجانبـه

فسـهمه من التراث منعـا
ان يوصى الموصى لـه تبرعـا

وبقى القـريب ممن لـم يرث
اتحف بالايصاء وفيه قـد ثبت

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٤٥٩ .

(٥) الجامع لابى محمد عبد الله بن محمـد بن بركة البهلوى العمـانى الاباضى ج ٢/٥٦٢ .

(٦) الايضاح للشيخ عامر بن على الشماخى ج ٤/٤٧٦ — ٤٧٧ .

مسلم عن أبى أمامة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)[٧] .

وعن عمرو بن خارجة الأسدى[٨] قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقــه فلا وصــية لوارث)[٩] .

---

(٧) ابو داود فى كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية للوارث حديث رقم ٢٨٧٠ جـ ٣/٢٩٠ وفى كتاب البيوع ، باب فى تضمين العارية حديث رقم ٣٤٦٥ جـ ٣/٨٢٤ .

وابن ماجة فى كتاب الوصــايا ، باب لا وصــية لوارث حديث ٢٧١٣ جـ ٢/٩٠٥ ولفظه عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ فى خطبته فى حجــة الوداع .. الحديث الخ) .

والترمذى فى أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم ٢١٢٠ جـ ٤/٤٣٣ بمثل حديث ابن ماجة والامام احمد بن حنبل فى مســنده جـ ٥/٢٥٧ .

(٨) عمرو بن خارجة الأسدى ، ويقال : الأشــعرى ، أو الأنصارى ، كان حليف أبى سفيــان ، وهو صحابى جليل (الاصابة جـ ٤/٦٢٧ والتهذيب جـ ٨/٢٥) .

(٩) الترمذى فى أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم ٢١٢١ جـ ٤/٤٣٤ .

وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث جـ ٦/٢٤٧ .

وابن ماجة : فى كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث حديث رقم ٢٧١٢ جـ ٢/٩٠٥ .

والبيهقى فى كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصــية للوالدين والأقربين الوارثين جـ ٦/٢٦٤ .

قال الشافعى رضى الله عنه : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمنازعة من قريش لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح (لا وصية لوارث) ويؤثرونه عمن حفظوه ، ممن لقوه من أهل العلم ، وكان نقل عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد(١٠) ٠

وقال الحنابلة : إن الانسان اذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح ، وذلك بحديث أبى أمامة السابق ، والخبر قد روى فيه (الا أن يجيز الورثة) ٠ والاستثناء من النص اثبات ، فيكون ذلك دليلا من صحة الوصية عنـد الاجازة ، ولو خلا من الاستثناء كان معنـاه : لا وصية نافذة ، أو لازمة ، أو ما أشبه هذا أو يعتد فيه : لا وصية لوارث عند عدم الاجازة ، من غيره من الورثة(١١) ٠

المفقـود

من تزوجت امرأته بعـد مدة الفقد ، أو بعـد وفاة الزوج الغائب بالشـهادة ، فولدت أولادا ، ثم تبينت حياة المفقود ، أو الغائب ، قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : أن الأولاد لاحقـون بالثانى ، لأنها فراشه ٠

وهو قول أبى عبيدة ، وابن عبد العزيز ، وعامة فقهاء الأباضية ٠

وقال أبو حنيفة وابن عباد — من فقهاء الأباضية — انهم لاحقون للأول ، لأن الفراش له فى الحقيقة ، ولما عليه ، فالاولاد كلهم للاول من وقت ما فقد الى رجوعه(١٢) ٠

---

(١٠) المجموع للنووى ج ٣٠٥/١٤ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤٥٩/٣ — ٤٦٠ ٠

(١١) المغنى لابن قدامة ج ٦/٦ ٠

(١٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٧٠/٧ ٠

الأصـــل الخامس

اعتبر الامام الربيع بن حبيب استعمال الناس ، وعاداتهم ، وجعل العادة محكمة شرعا ٠

العـــادة

العرف والعادة بمعنى واحد ، وكان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يأخذ بعادة البلدة فى المســائل التى لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة ، أو الاجماع ٠

والعادة كما يقول ابن نجيم الحنفى : عبــارة عما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[1] ٠

وهى اما عامة يتعامل بها أهل البلاد جميعا ، واما خاصة لبلد من البلاد ، أو لجيل من الناس وفى الحالتين ، هى معتبرة شرعا ٠

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ ٠

(٢) شرح طلعة الشمس ج ١٩١/٢ يقول نور الدين السالمى رحمه الله :

أما اليقــين فهــو لا يزيلــه — الا يقــين مثــله حصــــوله
وانمــا الأمــور بالمقاصــد — والضر مرفــوع بــلا معــاند
ويجلب التيســـير بالمشقة — اذ ليس فى الدين عذاب الأمة
وان للعــادة حــكما فعــلى — ما قد ذكرت أسس الفقه الأولى

ويقول أيضا فى جوهر النظام ج ٣٦/١ :

وحكموا العادة فى أشياء — وهكذا الحــكم بالاســـتقراء

قال العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى : ان العادة محكمة[٢] أى حكمها الشرع .

والأصل فى تحكيم العادة فى الامور الشرعية ، ما روى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : (وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيىء)[٣] .

وروى البخارى أن القاضى شريحا قال — فى عهد عمر بن الخطاب — للغزاليين : (سنتكم بينكم)[٤] .

واذا كانت العادة لا تخالف دليــلا شرعيا ، أو قاعدة من قواعده الأساسية ، فلا خلاف بين العلماء فى أنه يجب العمل بها ، والاعتداد بها ، واعتبارها دليــلا من الأدلة التى تصلح للاستنباط ، وتشريع الاحكام ، ومن أجل هذا أقر الشــارع الحكيم الكثير من الأمور التى تعارفها العرب قبل الاســلام بعــد أن نظمها لهم ، كالبيــع ، والرهن ، والاجارة ، والزواج .. الخ ولم يلغ منها الا النادر والضار الذى لا يصلح للبقاء ، كالربا والميسر ، ووأد البنات ، وحرمان النساء من الميراث[٥] .

ومن أقوال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه المبنية على أن العادة محكمة شرعا :

---

(٣) اخرجه الامام احمد فى المسند جـ ٣٧٩/١ .

والحاكم فى المستدرك فى كتاب معرفة الصحابة جـ ٧٨/٣ — ٧٩ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وابو داود الطيالسى فى مسنده فى كتاب العلم ، باب ما جاء فى فضــل العلم والعلماء ، والتفقه فى الدين جـ ٢٣/١ .

وابو نعيم فى الحلية جـ ٣٧٥/١ والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ .

(٤) عمدة القارىء جـ ١٦/١٢ .

(٥) الموافقات للشاطبى جـ ٢٨٣/٢ .

من استأجر أجراء ليحصدوا له مدة معلومة
أو مقدارا معلوما على قدر عادة البلد

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انه يجوز أن يستأجر أجراء ، ليحصدوا له مدة معلومة ، أو مقدارا معلوما ، ليعملوا على قدر عادة البلد من الحصـــد من أسفل ، أو من فوق ، أو يقلعوا ، أو أن لا يقلعوا ، ولا يرموا ما حصدوه ، ولكن يضعونه وضعا دقيقا ، ولا يتعمدوا كسر الزرع، ولا يطأوه بأرجلهم ، ولا يأكلوا منه الا بأمره ، ولا يتركوا السنبل واقفا ، وما أخطأه المنجل من غير تعمد ، أو ما أفسدوا من غير تعمد فليس عليهم منه شيء ، وليس عليهم لقط ما وقع من غير تعمد •

وليس عليهم نقـــل الزرع الى الأندار ، أو غـــيرها ، ولا ربط ما يحصدون •

وان كانت سيرة البلد يربطون ما قبض عليه اليد فليربطوا •

وان اشترط عليهم صاحب الزرع أن يربطوا ، وأن يجمعوا الزرع فى مكان واحد ، فعليهم ذلك •

وان استأجرهم أن يحصدوا هذا الزرع مدة معلومة ، فحصدوه قبل تمام المدة فلهم الأجرة كلها ، وان تمت المدة قبل أن يحصدوه ، فحتى يحصدوه ، وكذا سائر الاعمال •

وان اشترطوا عليه نفقتهم مع أجرة معلومة ، فانه يجـــوز ذلك ، وكذلك الأجراء كلهم مثل الراعى وغيره •

وقال ابن عبد العزيز : لا يجوز ذلك كله(٦) •

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١١٥/١٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

تناولت تلك الدراسة فقه الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدى الأزدى العمانى فى ضوء الفقه المقارن.

وقد قمت بجمع عقود هذا الفقه المتناثرة وما أكثرها - فى كتب الفقه الأباضى وضممتها إلى بعضها، حتى سكلت منها عقد منظماً. وقد قمت بتوثيق النصوص الفقهية، والمقارنة بينها، وبين رأى إمامنا الربيع بن حبيب، هذا إلى جانب توثيق الأحاديث النبوية الشريفة.

وقد قمت بتقسيم الكتاب إلى تمهيد وبابين :

كان التمهيد للتعريف بالإمام الربيع بن حبيب، والأسباب التى أدت إلى ضياع فقهه، والتى تتمثل فى أن الربيع وشيخه أبا عبيدة، وحتى جابر بن زيد رضى الله عنهم جميعا، قد سلكوا مسلكا سياسيا ضدالدولتين: الأموية والعباسية بهدف الثورة عليهما من أجل إقامة حكم إسلامى عادل، فكان من الطبيعى أن تقف لهم الدولتان موقف الحاقد الغاضب، واقتضى مخالفوهم سيرة حكامهم.

ولقد كان الربيع بن حبيب رجل دعوة مناهضة للحكم الجائر تهدف إلى إقامة حكم إسلامى عادل، وكان ذا جوانب متعددة، فهو المحدث، والفقيه، والداعية، والسياسى، الأمر الذى اضطره - هو وأمثاله من اتباع المذهب الإباضى - إلى الابتعاد عن مخالطة الجمهور، والفقهاء بتربية جيل مؤمن بفكرته.

ربما يكون السبب فى ضياع فقهه أن الربيع بن حبيب كان لايملك المؤهلات القيادية التى تمتع بها أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة، ويظهر هذا واضحا فى سكوت المصادر الإباضية عن النشاط

الإباضـــى فــى البصرة.[1]

وأشرت إلى المصادر التى أعتمدت عليها فى جمع فقهه وهى:

١- المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى الإباضى.

٢- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع حبيب.

٣- شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب، لمؤلفه العلامة نور الدين أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى المتوفى سنه - ١٣٣٢هـ ألف وثلثمائة وثنتين وثلاثين من الهجرة.

٤ - حاشية الترتيب - كتاب الترتيب. للعلامة أبى يعقوب يوسف إبراهيم الوارجلانى محشى بحاشية العلامة أبى عبد الله محمد بن عمر.

٥ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. تأليف خميس بن سعيد بن مسعود الشقصى الرستاقى - بتحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثى.

٦ - قواعد الإسلام. للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى. صححه وعلق عليه. بكلى عبد الرحمن بن عمر.

٧ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل. لمحمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد جدة.

٨ - الجامع لابن بركه.

٩ - الجامع لابن جعفر. للعلامة أبى جابر محمد بن جعفر الأزكوى. تحقيق عبد المنعم عامر.

١٠ - كتاب الإيضاح. تأليف العلامة الشيخ عامر بن على الشماخى.

١١ - كتاب الوضع مختصر الأصول والفقه. تأليف العلامة القدوة

(١) الحركة الإباضية في المشرق العربي نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري.

الإمام أبى زكريا يحيى أبى الخير الجناوى.

١٢ - كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول.

وتحدث الباب الأول عن: جوابات الإمام الربيع بن حبيب، وشمل ذلك عدة فصول:

تناول الفصل الأول بعض أحكام الطهارة، وكان ذلك فى عدة فروع:

الفرع الأول: **فى طهارة الثوب. وشمل ذلك:**

١ - طهارة الثوب من أثر الاحتلام. ٢ - رؤية الدم فى الثوب.

٣ - دم البزاق والنخامة.

والفرع الثانى: فى الوضوء والاغتسال، وشمل ذلك:

١ - حكم من توضأ. ومس الجنب أوظهر الكلب.

٢ - حكم القبلة والملامسة للمتوضئ

٣ - حكم الوضوء من الإناء الذى ولغ فيه الكلب.

٤ - القئ ينقض الوضوء. ٥ -كيفية الوضوء.

٦ - حكم من ترك مسح الأذنين.

٧ - حكم من مسح الرأس فى الوضوء .

٨ - على المرأة فى الوضوء ماعلى الرجل.

٩ - إتمام الوضوء شفعاً أووتراً. ١٠ - الموالاة فى الوضوء.

١١ - حكم الوضوء بماء ساخن.

١٢ - حكم من ضحك فى الصلاة وهو إمام قومه.

والفصل الثانى فى أحكام الصلاة، وشمل ذلك:

١ - القبلة

٢ - الآذان والإقامة:

- آذان المنفرد. - آذان المرأة. - كيف يؤذن المؤذن.

٣ - القراءة.

٤ - القراءة والإقامة فى الصلاة:

- الرجل يدرك الإمام وهو راكع - إمامة الرجل للنساء

- الرجل يصلى مع الإمام ويجد دما فى ثوبه.

- أيقرأ الرجل السورة التى فيها السجدة؟

- أيقرأ بشئ غيرفاتحة الكتاب. - القراءة فى صلاة الظهر والعصر:

- رجل صلى مكتوبة يجهر فيهـا بقرآن، فقرأ بفاتحة القرآن، ولم يقـــرأ معها سورة؟

- حكم من صلى بقوم صلاة يجهر فيها فقرأ فاتحة القرآن ولـــم يقــرأ سورة أخرى.

- القراءة فى الركعتين الأخيرتين. - من ترك القراءة خلف الإمام.

٥ - القراءة فى الظهر والعصر:

- كيفية القراءة فى صلاة الظهر والعصر. - القراءة فى صلاة العتمة.

- القراءة فى المغرب..

٦ - التشهد والتسليم:

- صفة التشهد - كيفية التسليم

٧ - السهو فى الصلاة:

- الرجل يسهو فى صلاته - حكم الركوع إذا نسيه الرجل.

- من ترك سجدتى الوهم. - إمام نسى أن يقرأ فى صلاته.

- سجدتا السهو -رجل نسى صلاة الهاجرة.

- من أدرك ركعتين مع الإمام - سجود السهو فى النافلة

- من كان إمام نفسه - السهو خلف الإمام.

٨ - فضل صلاة الجماعة.

٩ - فى بعض أحكام الصلاة:

- ضحك الإمام المقهقه. - أيؤم الرجل النسوة وليس معهن غيره؟

- الرجل نسى صلاة الهاجرة ويذكرها وهو يصلى.

- الرجل يدرك الإمام وهو راكع.

- الرجل يصلى ويجد دما فى ثوبه. - من يتفل عن يمينه أو أمامه.

- خفض الرجل صوته بالقراءة. - التنحنح فى الصلاة مع تمط الدم

- من صلى لغير القبلة وهو يحسب أنها القبلة.

- رد السلام أثناء الصلاة. - رؤية أثر الاحتلام فى الثوب.

١٠ - ما يفسد الصلاة:

* من بدت له حاجة وهو فى الصلاة.

* المرأة تمر عن يمين الرجل أويساره وهو يصلى.

١١ - الوتر.

١٢ - صلاة الجمعة.

١٣ - صلاة العيدين.

الفصل الثالث: فى بعض أحكام الزكاة:

* زكاة الكسعة (الحمير). والنخة (الرقيق). والجبهة (الخيل)

الفصل الرابع: كتاب الصيام:

- من أخذ فى قضاء ما عليه من شهر رمضان فأفطر من غير عذر.

- صيام الحى عن الميت. - النيابة عن الغير فى الصيام.

- لاصيام إلا من طهر من الليل. - الصيام للمسافر فى رمضان.

- إن صام رمضان ينوي به تطوعا ولايعلم أنه رمضان.

- الحجامة للصائم. - مسافر أصبح صائما.

- من أصبح جنبا أصبح مفطرا. - من قضى رمضان فى رمضان.

- قضاء رمضان أمتتابع هو؟ - من تسحر بعد طلوع الفجر.

- الصيام قبل رؤية الهلال. - الرجل يغمى عليه قبل رمضان.

- من تطاول به المرض فى رمضان فلم يستطع قضاءه.

الفصل الخامس : في الفراق بين الزوجين:

١ - إذا قال لزوجه لاحاجة لي فيك. ٢ - إذا عتقت الأمة وزوجها حر.

٣ - من طلق امرأته ثلاثا مضارة ومات. ٤ - الفداء.

٥ - من قال لزوجه أمرك بيدك.٦ - الطلاق الثلاث في مجلس واحد.

٧ - الشهادة على الطلاق. ٨ - الإيلاء. ٩ - الظهار.

١٠ -المرأة المرتدة. ١١ - من قال لامرأته أنت خلية أوبرية.

١٢ - من قال لامرأته أنت طالق ألبتة.

١٣ - من قال لامرأته إن لم يكن دفعت إليك كذا فأنت طالق ثلاثا

١٤ - من قالت له امرأته أنبئت أنك تزوجت على فقال (كل امرأة لي طالق) يعني الأخيرة.

الفصل السادس : كتاب البيوع:

١ - العيب إذا رضي به أحدهما ولم يرض به الآخر.

٢ - البراءة من كل عيب. ٣ - السلم. ٤ - الخيار.

٥ - في العتق. ٦ - الكفالة. ٧ - الوكالة.

٨ - الدين مع الوديعة. ٩ - الإجارات. ١٠ - سفينة الملاح.

١١ - المزارعة. ١٢ - الشركة. ١٣ - المقارضة.

١٤ - الرهن. ١٥ - الوديعة. ١٦ - الهبة.

١٧ - الصدقة. ١٨ - الإعتاق. ١٩ - الوصايا. ٢٠ - الشهادة.

الفصل السابع: القضاء والأحكام:

١ - القضاء ٢ - الصلح ٣ - ماجاء فى اليمين

٤ - من حاز شيئا وعمره عشر سنين أوعشرون سنة فصاعداً.

الفصل الثامن: المواريث:

١ - إقرار الأخت من الأب. ٢ - إقرار أحد الإخوة بأخ له من أبيه.

٣ - وضع المرأة بعد موت زوجها الذى لم يقر بحملها.

الفصل التاسع: الأشربة:

الفصل العاشر: الحدود:

١ - ماينبغى للسلطان أن يشتد فيه من النهى عن شراب المسكر.

٢ - حد الخمر.

٣ - جامع الحدود:

١ - لايقيم الحدود إلا الأئمة.

٢ - من تزوج امرأة ولم يجامعها ثم زنا وهو محصن

٣ - لايقضى القاضى بعلمه فى الحدود. ٤ - الدية على الذى قتل.

٥ - لايغرم السارق إلا أن توجد العين. ٦ - المشرك يسرق من المشركين.

٧ - من أتى امرأته فى دبرها. ٨ - الحر يستكرة الحرة.

٩ - عقوبة اللواط. ١٠ - عود المجلود إلى القذف لمن جلد له.

١١ - حكم الغلام الذى يحصن ولم يحتلم.

١٢ - حكم الرجل الذى يطأ زوجه ولها زوج عبد.

١٣ - شهادة أربعة رجال على رجل بالزنا وهو محصن فأقيم عليه الحد ثم تراجع أحدهم.

١٤ - السرقة : إذا دخل الرجل من أهل الحرب بأمان فسرق.

١٥ - النباش.

١٦ - القذف : إذا قال الرجل لرجل لست بابن فلانة.

٤ - الديات:

١ - جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل.

٢ - إذا أمر عبد أن يقتل رجلا، فهو قاتل.

٣ - اشتراك الحر والعبد فى القتل.

٤ - اشتراك الرجل البالغ والغلام الذى لم يحتلم فى القتل.

٥ - من زجر رجلا فوق البيت وروعه بصوته، فوقع فمات.

٦ - إذا قتل الرجل رجلاً عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار.

٧ - إذا وجد القتيل فى قبيلة.

٨ - إذا عض الرجل رجلاً، فنزع المعضوض يده فقلع سناً من أسنان الطاعن، فلا ضمان عليه .

- والذى نلاحظه على معظم جوابات الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنهـا تعتـمـد على الأدلة الشـرعـيـة المـثلة فى الكتـاب والسنة، أوالأثر، أوالاجتهاد بالرأى.

- وهذه الجوابات تمتاز بالدقة والموضوعية، والاختصار.

- والشئ الملاحظ أن الأمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه لم يسق الأدلة التى استقى منها جواباته، وانما ترك ذلك لفطنة القارئ أوالمستمع.

- واقتصر الامام الربيع بن حبيب فى جواباته على كلمتى : نعم أو لا، دون تعليل، أوتأصيل.

- كما أنه فى جواباته أحياناً يقول : لاتعجبنى - أحب إلى - فلا بأس - جائز. ولم يورد فى جواباته كلمة حرام أو محرم أو محظور.

- ومن الشئ الملاحظ أن لم يحرم نكاح المتعة، وذهب إلى جوازه، مخالفا فى ذلك جهور الإباضية وغيرهم. (١)

- وأن المكاتب عبد «ما بقى عليه شئ مما كوتب عليه» (٢)

- تنزيل الأم منزلة الأب عند عدمه فى الميراث. (٣)

- الاستنجاء بالماء ليس واجبا . (٤)

- إجازة سجود السهو فى كل صلاة. (٥)

- إن الصلاة لايقطعها شئ. (٦)

- كل صلاة انفردت بوقتها. (٧)

---

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب جـ٢/١٤٤ وجـ٣/٢٦

(٢) شرح النيل جـ٧/٣٥٩.

(٣و٤) العقود الفقهية صـ١٥٦.

(٥و٦) قواعد الإسلام للجطالي جـ١/ ٢٩٠.

(٧) قواعد الإسلام للجيطالي - السابق - جـ١/٢٣٦.

الباب الثانى : أصول مذهب الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه :

لم يدون الإمام الربيع بن حبيب أصول مذهبه، التى قيد نفسه فى الاستنباط بقيودها، ولكننا من خلال بعض المسائل الفقهية التى رويت عنه فى كتب الفقه الإباضى المختلفة ومن خلال مسنده المسمى بالجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب يمكن أن نستنبط تلك الأصول التى يقوم عليها مذهبه:

الأصل الأول :القرآن الكريم:

من المسائل الفقهية التى يمكن أن نرجعها إلى هذا الأصل مايلى:

١ - **المياه وأحكامها:** قال الله تعالى (**وأنزلنا من السماء ماءً طهورا**) (١) أى مطهرا، وروى بسنده عن ابن عباس (الماء طهور لاينجسه شئ إلا ما غير لونه أوطعمه أوريحه).

ويرى الإمام الربيع بن حبيب أن ماء البحر من الماء الطهور، وأنه يجوز التطهر به، وأن الله تعالى قد ذكر الماء العذب - المطلق عليه اسم ماء - والماء المالح، ولم يفرق بينهما فى الطهارة فقال الله تعالى (**ومايستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج**) (٢)

٢ - **تحريم جماع الحائض :** قال الله تعالى (**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى..**) (٣)

٣ - **الوضوء للصلاة:** قال الله تعالى (**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**) (٤) **وشمل ذلك:**

(١) سورة الفرقان/٤٨ (٢) سورة فاطر/١٢
(٣) سورة البقرة/٢٢٢ (٤) سورة المائدة/٦

أولا: فرائض الوضوء:

- الماء المطلق الذى لم يتغير أحد أوصافه.

- والنية (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)[1]

ثانيا: يرى أن الوضوء لايكون إلا مرتبا - وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة - للآية الكريمة السابقة، وكما جاءت السنة النبوية الشريفة. وذهب بعض علماء الإباضية إلى جواز التقديم والتأخير، مالم يرد المتوضئ بذلك خلاف السنة، وإلى ذلك ذهب المالكية والليث بن سعد والحنفية.

والنظر عندى يوجب ترجيح الرأى الأول - كما ذهب إلى ذلك الامام الربيع بن حبيب ومن وافقه - وأن الواو فى الآيه الكريمة واو نسق.

ثالثا: الوضوء ينقض بالنظر إلى العورات (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)[2]

رابعا: يرى الإمام الربيع بن حبيب أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء. وهو المعمول به فى الفقه الإباضى، وذهب جهور الفقهاء إلى جواز المسح على الخفين، لأن النبى ﷺ مسح على الخفين فى غزوة تبوك، وأن آية الوضوء المذكورة فى سورة المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدة.

خامسا : مايوجب الغسل: يرى الإمام الربيع بن حبيب أن الغسل واجب بخروج المنى قال الله تعالى **(وإن كنتم جنبا فاطهروا)**[3]

سادسا : التيمم. يرى الربيع بن حبيب أن التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى **(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)**[4]

(١) سورة البينه/٥ (٢) سورة النور/ ٣٠
(٣) سورة المائدة/٦ (٤) سورة المائدة/٦

سابعا: أول مافرضت الصلاة : صلاة المسافر.

ثامنا : أوجب المولى عز وجل الصلوات الخمس على عباده، قال الله تعالى (**قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية**)[1] وقد فرضها الله تعالى على عباده ليلة سبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنتين كما هو عند الربيع بن حبيب. وقيل: بسنة كما جزم به ابن حزم . وقيل : بثلاث سنين.

اللباس المجزئ فى الصلاة: من أتى إلى الصلاة فليأتها بأحسن زى، قال الله تعالى (**خذوا زينتكم عند كل مسجد**) [2]

(ا) وقد أجمعوا على أن المجزئ فى الصلاة من اللباس ثوب واحد. ويرى الربيع بن حبيب أن النبى ﷺ قد رغب المسلمين فى التزين باللباس الحسن.

(ب) ويرى الربيع أنه لايجوز صلاة من يجر إزاره خيلاء فى الصلاة، وأن أزرة المؤمن إلى أنصاف سافيه. وقال ابن حزم: وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين، لاأسفل ألبتة، فإن أسبله نسيانا فلاشئ عليه. وقال الشافعية: يكره أن يسدل فى الصلاة وغيرها، وهو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين، وإلى ذلك ذهب الحنابلة.

(جـ) ويرى الربيع بن حبيب أنه يرخص للنساء أن يجررن إذيالهـــن، لأنه أستر لهن، وإنما جاز لها ذلك، لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

(د) ويرى الربيع كراهة كل ما يشغل المرء فى صلاته، ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لايفسدها، ولايوجب عليه إعادتها.

---

(١) سورة إبراهيم/٣١ (٢) سورة الأعراف/٣١

(هـ) ويرى الربيع بن حبيب أنه لايصلى بثوب فيه تصاوير، وأن الملائكة لاتدخل البيت الذى فيه تصاوير، لافرق فى ذلك بين ماله ظل، وما لاظل له. **وقال الشافعيه** تصوير صورة الحيوان حرام. وهو من الكبائر. **وقال آخرون**: إنما ينهى عما كان له ظل، ولابأس بالصور التى ليس لها ظل علق فى حائط أم لا؟

(و) ويرى الربيع أن المصلى ينهى عن اشتمال الصماء. قال الربيع: الصماء أن يرمى بطرفى إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر، فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء.

(ز) يرى الربيع بن حبيب أنه يحرم لبس الحرير وافتراشه للرجال فى الصلاة وفى غيرها، ويجوز للمرأة أن تصلى بثوب حرير.

وأجاز الفقهاء موضع الأصبعين منه إذا كان علماً فى الثوب.

٢ - القيام مع القدرة فى الصلاة. قال الله تعالى **(وقوموا لله قانتين)** (١)

أى مطيلين القيام فى الصلاة . قال الربيع : يكره الاستناد والاتكاء على شئ، وأنه ليس للصحيح أن يصلى قاعداً إذا كان منفردا أوإماماً.

ويرى الشافعية زن القيام فرض فى الصلاة المفروضة، لقوله ﷺ : «صل قائما، فإن لم تستطع فعلى جنب»: وأما فى النافلة فليس بفرض.

وقال المالكية: من اعتمد على عصا أوحائط أونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته. وأجاز ذلك أبوذر وأبو سعيد الخدرى.

٣ - التوجيه: وهو قبل الإحرام، وهو سنة، لقوله تعالى **(فسبح بحمد ربك حين تقوم)** (٢) قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : إذا قام المصلى إلى

---
(١) سورة البقرة/٢٣٨.
(٢) سورة الطور/٤٨.

الصلاة قال: اللهم إنى أستغفرك مما ضيعت مما تأمرنى به، وأستغفرك مما ارتكبت مما نهيتنى عنه.

واستحب الإباضية توجيه النبى ﷺ «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وأن يضم إليه توجيه إبراهيم عليه السلام وهو: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين».

وقال الشافعية: يستحب لكل مصل أن يأتى بدعاء الاستفتاح عقب بكيرة الإحرام وإلى ذلك الحنابلة.

وقال مالك : لايأتى بشئ بين القراءة والتكبير أصلا، بل يقول: الله أكبر (الحمد لله رب العالمين).

٤ - **النية**: لقوله تعالى (**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**) [١]

٥ - **تكبيرة الإحرام**: ركن من أركان الصلاة لاتتم إلا به، لقوله تعالى (**وربك فكبر**) [٢] وقوله عز وجل (**فكبره تكبيرا**) [٣] وبه قال الجمهور.

٦ - **القراءة:**

(أ) **التعوذ**: الاستعاذة ما بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فرض فى صلاة الفرض وسنة فى صلاة السنة، لقوله تعالى (**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**) [٤]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستعاذة فى الصلاة مشروعة وأنها سنة.

---

(١) سورة البينة/٥. (٢) سورة المدثر/٣.

(٣) سورة الاسراء/١١١. (٤) سورة النحل/٩٨.

وقال مالك. لايستعيذ، لحديث أنس قال : كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

والنظر عندى يوجب مشروعية الاستفتاح والعقود فى الصلاة للأدلة السابقة.

(ب) **قراءة الفاتحة فى الصلاة فرض** لاتتم الصلاة إلا به، وأن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية منها. وإلى ذلك ذهب الشافعى، رضى الله عنه.

وقال المالكية: إن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من الفاتحة، وهى وإن تواتر كتبها فى أوائل السورة، فلم يتواتر كونها قرآنا فيه.

(جـ) ترك القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب.

(د) يرى الربيع بن حبيب أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة. ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، وأنه يسن أن يقرأ فى العتمة بسورة التين.

(هـ) يرى الربيع بن حبيب أنه يسن أن يقرأ فى المغرب بسورة المرسلات.

٧ - التكبير عند كل خفض ورفع.

٨ و٩- الركوع والسجود، قال الله تعالى **(فسبح باسم ربك العظيم)** (١)

١٠ - التحيات: قراءة التحيات فى الصلاة فرض واجب لاتتم الصلاة إلا به، وقد أخذ الربيع بن حبيب والشافعية بتشهد ابن عباس. واختار أبو حنيفة والثورى وأحمدتشهد ابن مسعود، واختار مالك تشهد ابن عمر.

---

(١) سورة الواقعة/ ٧٤ و٩٦

١١ - التسليم: يرى الربيع بن حبيب أن التسليم سنة، وذلك لمواظبته ﷺ عليه، وقال : وكانوا يكتفون بتسليمة واحدة، وهو المعمول به في الفقه الإباضي. وبه قال مالك، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني عند الشافعية أن التسليم فرض في الصلاة، وأن السنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، وإلى ذلك ذهب الحنابلة.

وقال أبو حنيفة: لايجب التسليم، ولاهو من الصلاة.

١٢ - **صلاة الخوف:** يرى الربيع بن حبيب أن صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة. والإجماع. وأنها جائزة في الحضر والسفر. وقال المالكية: لايجوز في الحضر. والراجح الرأي الأول، لعموم الآية الكريمة **(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)** (١)

١٣- من قدر على الحج ولم يحج ومات ولم يوص مات كافرا، قال الله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)** (٢) وكفره على وجهين:

أحدهما: أنه إذا ترك الحج إنكارا لفرضه، فكفره كفر شرك.

وثانيهما: إن تركه تضييعا لحق الله تعالى بعد ما وجب عليه، فكفره كفر نفاق (٣)

ويرى الربيع أن الحج واجب على التراخي، وبذلك قال الشافعية، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف هو على الفور، لأنه إذا لزمه الحج

(١) سورة النساء/١٠٢ (٢) سورة آل عمران/٩٧
(٣) كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه صـ٢٠٠

وأخره إما أن نقول إنه يموت عاصيا، وإما غير عاص، فإن قلنا ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا. وإن قلنا: عاص. فإما أن نقول عصى بالموت، أو بالتأخير، فدل على وجوبه على الفور.

وأجاب أصحاب الاتجاه الأول بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لايقتضى الفور، بل هو على التراخى. كما أن هنا قرينة، ودليل يصرفه عن الفور إلى التراخى، وهو فعل رسول الله ﷺ، وأكثر أصحابه.

مواقيت الحج- زمانية ومكانية - قال الله تعالى (**يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج**) [١] ومجاز الآية توقت الحج أشهر معلومات.

قال الإباضيون والحنفية: هى شهران : « شوال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجة.

وقال الشافعية: إن أشهر الحج هى « شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة» والفرق بين عشر ليال وعشرة أيام: أن عشرة أيام تضم يوم النحر وعشر ليال لاتضمه.

وأما المواقيت المكانية فهى التى يحرم منها من يريد الحج، أوالعمرة، وقد وقت رسول الله لأهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

الإحرام للحج: يرى الربيع أن الإحرام من المبيات ركن من أركان الحج التى لايصح إلا بها، قال الله تعالى (**وأتموا الحج والعمرة لله**) [٢]. والإحرام بالحج لايصح إلا فى أشهر الحج، لأن الله تعالى جعل للحج وقتا معلوماً، فقال

---

(١) سورة البقرة/١٨٩.   (١) سورة البقرة/١٩٦.

عز شأنه (**الحج أشهر معلومات**) [1]

وقال الربيع: من دخل مكة بغير إحرام، فعليه دم يهريقه إلا الحطابين، والبقالين، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة.

الطواف: يرى الربيع بن حبيب أن الطواف ركن من أركان الحج لايتم إلا به لقوله تعالى (**وليطوفوا بالبيت العتيق**) [2]

وقال : من استيقن على شئ من طوافه فليبن عليه، بنية طوافه، فإن شك أنه طاف ثلاثة أو أربعة، أو أقل، أو أكثر فليتم ما استيقن عليه ويركع، ويستأنف طوافا جديدا صحيحا.وقال : إن من لم يطف طواف الفريضة، وأصاب النساء فعليه دم، والحج من قابل، لقوله تعالى (**ثم محلها إلى البيت العتيق**) [3]

السعى بين الصفا والمروة: قال لو أن رجلاً ترك السعى متعمداً، لرأيت عليه الحج من قابل، لأنها من المشاعر، قال الله تعالى (**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما..**) [4] ومن زاد على السعى فلا يضره.

الوقوف بعرفة: أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج (الحج عرفة)

وقال الربيع – رضى الله عنه – من وقف بعد الزوال، ثم دفع قبل غروب الشمس فلا حج له. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد إن حجه تام، ويكفى الوقوف بعرفة فى وقت من نهار. أو ليل. إلا أن من دفع إلى المز دلفة قبل الغروب عليه هدى عند أبى حنيفة وأحمد، أما الشافعى فيرى أنه لاهدى عليه.

---

(١) سورة البقرة/١٩٧.　(٢) سورة الحج/٢٩.
(٤) سورة الحج/٣٣.　(٥) سورة البقرة/١٥٨.

محظورات الإحرام:

* **قتل الصيد** : قال الله تعالى (**يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم**) [1] قال الربيع: من قتل صيدا فى غير الحرم فلا شئ عليه، وإن قتله فى الحرم خطأ أو عمدا، فعليه الجزاء، وقال : لايحل الصيد لأحد مادام مجرما.

وقال المالكية : إن قاتل الصيد مخير بين أن يحكم عليه بالجزاء من النعم، أوبقيمة الصيد طعاما للمساكين، لكل مسكين مد بمده ﷺ، أو بعدله، ذلك صياما. وبمثل ذلك قال الشافعيه والحنابلة.

وقال أبو حنيفة: لايلزمه المثل من النعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة فى المثل من النعم.

واستثنى الربيع للمحرم ومن كان فى الحرم خمساً من الدواب كلهن فاسق، لقوله ﷺ : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن من جناح: الغراب والحدأة، والفأرة والكلب العقور والعقرب) وهو قول جمهور الفقهاء.

* **الجماع**: لقوله تعالى (**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج**) [2]

قال الربيع بن حبيب إذا واقعها، وهى محرمة كارهة له، أونائمة فإنها تقضى مناسكها، ولاشئ عليها.

* **قص الأظافر، وإزالة** الشعر بالحلق، أوالقص، لقوله تعالى (**ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك**) [3] **قال الربيع**: إن كان المقصوص له محرما

(١) سورة المائدة/٩٥.　　(٢) سورة البقرة/١٩٧.
(٣) سورة البقرة/١٩٦.

وقص آخر أظافر كفيه، ولم يأمره، ولم يشر به، فلا شئ عليه.

من أحكام الأسرة:

١ - **اللعان:** يرى الربيع أن الفرقة باللعان فرقة أبدية، قال الله تعالى **(والذين يرمون أزواجهم..)** (١) وهو قول جمهور الفقهاء.

٢ - **الخلع:** قال الربيع: لايحل مهر المختلعة حتى يعلم الزوج أنها له كارهة قال الله تعالى **(فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما..)** (٢) وهو قول أبى حنيفة.

٣ - **الإيلاء:** وهو أن يحلف الرجل يمينا بالله، أوبالطلاق، على أن لايطأ زوجته قال الله تعالى **(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم)** (٣)

٤ - **تخيير المرأة فى الطلاق:** قال الربيع: إذا قال الرجل لامرأته اختارى من ثلاث تطليقات ماشئت، فقالت: قد طلقت نفسى، كان جائزا، ووقع، والأصل فى ذلك قوله تعالى **(ياأيها النبى لأزواجك..)** (٤)

الأصل الثانى من أصول مذهبه: السنة :

الأصل الثانى من أصول مذهب الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه السنة، ومن المسائل الفقهية التى يمكن أن نرجعها إلى هذا الأصل مايلى:

---

(١) سورة النور/٦.
(٢) سورة البقرة/٢٢٩.
(٣) سورة البقرة/٢٢٦ - ٢٢٧.
(٤) سورة الأحزاب/٢٨.

الفصل الأول : في الطهارة :

١ - النهى عن البول فى الماء الراكد

٢ - الماء طاهر حتى يصح حلول نجاسة فيه

٣ - سؤر الهرة ٤ - كل ما يؤكل لحمه من الطير خزقه نجس

٥ - مدة الجعفى ٦ - حيض الحامل

٧ - استحباب السواك عند كل وضوء

٨ - آداب قضاء الحاجة، وشمل ذلك ما يأتى:

(أ) النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط فى الفضاء

(ب) النهى عن البول فى الأجحرة

(جـ) النهى عن الاستجمار بالروث والعظم

(د) الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة

٩ - سنن الوضوء:

(أ) التسمية (ب) غسل اليدين

(جـ ود) المضمضة والاستنشاق (هـ) التخليل للحية والأصابع

(و) مسح الأذنين. (ز) إسباغ الوضوء

١٠ - فضائل الوضوء. ١١ - كراهة مسح أثر الوضوء وتنشيفه.

١٢ - شيطان الوضوء. ١٣ - المسح على الجبائر.

١٤ - مايجب منه الوضوء:

(أ) الوضوء من المذى. (ب) لاوضوء من طعام أحل الله أكله.

(جـ) الوضوء من الغيبة. (د) الوضوء من الريح

(هـ) الوضوء من مس الفرج. (و) لايتوضأ من قبلة امرأته ولا من مسها

(ز) القئ والقلس ينقضان الوضوء دون الصلاة.

(حـ) الوضود من القئ والقلس (ط) النوم الذى ينقض الوضوء

١٥ - ما يوجب الغسل:

(أ) إزالة الغسل عن المرأة من الاحتلام إلا الوضوء

(ب) كيفية الغسل من الجنابة

(جـ) اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد (د) نوم الجنب

١٦ - التيمم:

(أ) ما يباح أداؤه بالتيمم. (ب) كيفية التيمم

(جـ) تيمم الجريح والمريض

١٧ - الأذان:

(أ) تعريفه لغة وشرعا (ب) سماع الأذان وكونه مثنى مثنى.

(جـ) مشروعية الأذان للفرد والجماعة

الفصل الثانى : فى الصلاة:

- أوقات الصلاة:

(أ) تمهيد فى التعريف بأوقات الصلاة (ب) وقت الظهر

(جـ) تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها

(د) شهود العشاء، والتشديد على من يتخلف عن صلاة الجماعة.

(هـ) استحباب المبادرة لصلاة الصبح فى أول الوقت.

(و) الصلاة الوسطى. (ز) فضل صلاة الجماعه.

(حـ) الأعذار التى تسقط الجماعة.

(ط) السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بالسكينة

(ع) إعادة الصلاة مع الإمام مع الجماعة بعد صلاة الرجل.

- كراهة رفع اليدين فى الصلاة:

يرى الربيع بن حبيب كراهة رفع اليدين فى الصلاة، وهو المعمول به فى الفقه الإباضى قال العلامة السالمى: إن الأحاديث الواردة فى ذلك منسوخة بالحديث الذى رواه الربيع بن حبيب(كأنى بقوم يأتون بعدى يرفعون أيديهم فى الصلاة كأنها أذناب خيل شمس).

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى القول برفع اليدين فى الصلاة، وأن يكون الرفع عند تكبيرة الإحرام ثم اختلفوا بعد ذلك، فقيل: يرفعهما، ثم يكبر، ويرسلهما مع آخر التكبير. وقيل: برفعهما ثم يكبر، وهما مرفوعتان ثم يرسلهما. وقيل: الخلاف فى الأكمل، وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك. واختلفوا بعد ذلك فى كيفية الرفع، فقال مالك والشافعى إنه يرفع المصلى يديه

حيال منكبيه. وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه.

- الجواز بين يدى المصلى:

(أ) إثم المار بين يدى المصلى. (ب) دفع المار بين يدى المصلى

(جـ) الصلاة لايقطعها شئ

- المواضع التى لاتجوز الصلاة فيها.

- مالا يجوز الصلاة فيه من الحلى للرجال والنساء.

- الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. - سجود السهو. - القنوت.

- أحكام المساجد:

(أ) فى فضل المسجدين (ب) حظر إنشاد الضالة فى المساجد

(جـ) صيانة المساجد من أن تجعل فيها الطرق إلى البيوت

(د) كراهة البصاق فى المسجد.

(هـ) تنظيف المسجد وتطهيره من الأقذار

الفصل الثالث: فى الصوم:

(١) رؤية الهلال. (٢) ثبوت الهلال برؤية عدلين

(٣) النهى عن صوم يوم الشك والعيدين

(٤) من أصبح جنبا أصبح مفطرا

(٥) من أصبح جنبا أصبح مفطرا وعليه البدل بلا كفارة إن لم يكن متعمدا.

(٦) الصوم للمسافر في رمضان. (٧) الحجامة للصائم.

(٨) القبلة للصائم. (٩) صوم يوم عاشوراء

(١٠) صوم يوم عرفة الغير الواقف بعرفة (١١) صوم ستة أيام من شوال

(١٢) صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(١٣) استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

الفصل الرابع: في الزكاة:

أولا: النصاب:

(أ) زكاة النقدين: الذهب والفضة (ب) زكاة النعم: الإبل والبقر والغنم

ثانيا: مالا يؤخذ في الزكاة. **ثالثا:** زكاة الحبوب والثمار.

رابعا: ما عفي عن زكاته. **خامسا:** زكاة عروض التجارة.

(أ) زكاة العروض (ب) العروض التي تقيم سنين

سادسا: زكاة الركاز. **سابعا:** من لاتحل له الصدقة.

ثامنا: في الوعيد في منع الزكاة.

الفصل الخامس: في الحج:

(أ) رمي الجمار (ب) العمرة في غير أشهر الحج

(جـ) حج الصبي.

(د) من محظورات الإحرام: اللباس – الطيب على المحرم – الطيب عند الإحرام.

الفصل السادس : في النكاح:

١ - نكاح الصغيرة البالغة. ٢ - نكاح الشغار

٣ - الزنا: (أ) مهر البغى (ب) الرجم

الفصل السابع: في البيوع:

١ - تمهيد ٢ - بيع النخل المؤبر ٣ - بيع العرايا

٤ - البيوع المنهى عنها:

(١) بيع الملامسة (٢) بيع المنابذة (٣) حبل الحبلة

(٤) بيع الملاقيح (٥) بيع المضامين (٦) النهى عن بيع النجش

(٧) النهى عن أن يبيع حاضر لباد (٨) النهى عن التصرية

(٩) فى الاحتكار (١٠) النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

والذى نخلص إليه أن الأصل الثانى لفقه الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه **هو السنة وأنه رحمه الله تعالى** قد ألف مسنده فى القرن الثانى الهجرى، ولايزال هذا المسند معتمد الإباضية فى السنة، وهو أعلى درجة، لأنه ثلاثى السند.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رضى الله عنه فى هذا الصدد (أما فى شأن الاعتماد على السنة، فقد أرسيت قواعده مع الأئمة الثلاثة الأولى بصورة واضحة وصريحة: جابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة، والربيع بن حبيب. رحمهم الله تعالى جميعا – وهذا فيه رد قاطع على من يختلط عليهم الأمر ويضمنون هذه المدرسة – الإباضية – إلى صفوف المبتدعة، وإن بدأ هذا الأمر يزول فى الدراسات الحديثة، إلا أنه تحول إلى صيغة معتدلة، لكنها تبقى

غير منصفة على الوجه المطلوب، إذ تتمثل فى اعتبار المذهب الإباضى أقرب المذاهب إلى أهل السنة) [١]

ويرى الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الأعمال التى صدرت عن رسول الله ﷺ لسبب عارض، أوفعلها، ولم يعد إليها، أولم يثبت أنه داوم عليها لاتعتبر سنة - وهذا هو المعمول به فى الفقه الإباضى - وإنما هى واقعة حال يمكن الإتيان بها فى ظروف مشابهة فقط اقتداء برسول الله ﷺ ولذلك فهو لايقول - كما هو المعمول به فى الفقه الإباضى - بسنية المسائل الفقهية الآتيه:

القنوت فى الصلاة، رفع الأيدى عند التكبير، تحريك السبابة عند التشهد الجهر بكلمة آمين بعد قراءة الفاتحة فى الصلاة، زيادة الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر.

وأيضا فإن الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن الإقامة مثنى مثنى وهو المعمول به فى الفقه الإباضى.

ويرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن على المصلى أن يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا، وفى السجود سبحان ربى الأعلى، وأن الثلاثة تجزئ، فإن زاد فهو أحسن وأطيب - إلا أن يكون إمام قوم فليقتصر على الثلاثة، لئلا يطيل عليهم.

ويرى أيضا الإمام الربيع بن حبيب - وهو المعمول به فى الفقه الإباضى - أن الرجم للزانى المحصن سنة فعلية، وأنه سنة متواترة، مما يوضح الفرق بين الإباضية والخواج، حيث أنكر الخوارج عقوبة الرجم للزانى المحصن.

كما أن الربيع يقول: إن من أصبح جنبا أصبح مفطرا، وهو المعمول به فى الفقه الإباضى.

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة - رضي الله عنه - دار الفكر العربي جـ١/٩١

الأصل الثالث:

الأصل الثالث من أصول فقه الإمام الربيع رضى الله عنه هوالإجماع، ومن المسائل الفقهية التى تدل على أنه كان يأخذ بالإجماع ما يأتى:

١ – إجماع أهل العلم على أن الصلاة لاتجوز إلا بطهارة.

٢ – أجمع العلماء على أن إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله، واستيعاب أعضائه بالماء.

٣ – وأجمع العلماء على أنه يجوز للجنب أن يتيمم عند خوف الهلاك من شدة البرد.

٤ – وأجمع العلماء على أن الجريح إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، فله أن يتيمم.

٥ – وأجمع العلماء على أن الرجم سنة مجمع عليها.

٦ – أجمع العلماء على أن البيع جائز بالإجماع.

وعلى هذا فإن الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يعتبر الإجماع أصلا من أصول التشريع الإسلامى، وهو المعمول به فى الفقه الإباضى، مما يؤكد أن الإباضية غير الخوارج، حيث لم يعترف الخوارج بالإجماع، يقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى (الإجماع عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم فى عصر) [١]

---

(١) شرح طلعة الشمس علي الألفيه جـ٢/٦٥ وقال الناظم:

إجماعنا اتفاق أهل العلم ... منا علي بيان نوع حكم
كما إذا ما اتفقت أقوالهم ... عليه أو تواطأت أفعالهم
وإن يقل بعضهم أو يعمل ... وسكت البعض فدون الأول
وسمه القطعي أعني السابقا ... وتارك القطعي صار فاسقا =

الأصل الرابع :الاجتهاد والرأى:

كان الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يميل إلى الاجتهاد بالرأى فى المسائل التى لم يرد فيها دليل من الكتاب أوالسنة، ومن أقواله المبنية على الاجتهاد بالرأى ما يأتى:

١ – كراهة الاستنجاء فى النهر.

٢ – كراهه دهن المسك الذى توضع فيه الجلود.

٣ – حكم المرأة الحائض إذا جنها الليل ولم تطهر.

٤ – فى صلاة المرأة إذا ضربها الطلق أيام الولادة، قال الربيع – رحمه الله تعالى لاتترك الصلاة إذا استبان.

٥ – فى الصفرة والحمرة والكدرة.

٦ – حكم المرأة ترى الحيض وتتبين أنها حامل. قال الربيع رضى الله عنه: عليها إعادة ما تركت فى الصلاة جميعها.

٧ – الكلام فى أثناء الأذان، قال الربيع : إذا تكلم لحاجة لابد منها لايعيد الأذان.

٨ – إذا أدركت التشهد، فقد أدركت الجمعة.

= وبالسكوتي فسم الثاني ... وأبق من خالف في الإيمان
لكنه يوجب نفس العمل ... ظناكما في خبر المعدل
وممكن وقوعه وعلمه ... ونقله لمن نأي ورسمه
وإن نفي وجوده النظام ... وغيره فإنه ملام

وعلي هذا فإنه يقرر أن وقوع الإجماع من أهل الإجماع ممكن، وكذا بلوغ العلم بإجماعهم إلينا ممكن، وكذا نقل إجماعهم لمن بعد عنهم ممكن، فلا استحالة في شئ من هذه المقامات الثلاثة.

وقد خالف بعض أهل الأهواء في المقام الأول فزعم النظام، وبعض الروافض والخوارج امتناع وجود الإجماع .. إلخ (ينظر شرح طلعة الشمس علي الألفية جـ٢/٧٣)

٩ - الصيام عن الغير، قال الربيع إن الرجل يصوم عن أبيه وأمه وأخيه إذا لم يطيقوا الصوم، وليس لهم يسار، ليطعموا عنهم.

١٠ - الحج أوجب من الزواج، قال الربيع: من وجد مالا فى غير أشهرالحج فله الأكل منه، والتزوج، فإن جاءت أشهر الحج وعنده مبلغ لزمه الحج.

١١ - سفر المرأة للحج مع زوج، أو محرم، أوثقاة معهم نساء:

يرى أن المرأة إن لزمها الحج تحج مع زوجها أو محرم إن وجد، وإلا فلتحج مع ثقاة معهم نساء يمنعونها من الضر، كمنعهم أنفسهم.

١٢ - فى بيع المنتقض: يوجد عن الربيع فى رجل اشترى شجرة، ليتخذ منها حطبا فشغل عن قطعها حتى أثمرت، قال : ان اشترط المشترى أنى أدعها فى أرض البائع، فذلك مكروه، وليس للبائع الثمرة، ولا للمشترى، والثمرة الفقراء.

١٣ - فى بيع الأمة وولدها قال الربيع لايفرق بين الأمة وولدها.

١٤ - شراء الأرض وفيها نخل: قال الربيع الثمر للمشترى.

١٥ - شراءشئ مجهول، قال الربيع: إذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسورة من ذراعين مقسومة أوعشرة أجربة من أرض غير مقسومة فإن البيع جائز.

١٦ - شراء الماء مع الأرض من الأصل.

١٧ - العهدة على المشترى: إذا أخذ الرجل دارا بالشفعة من المشترى ونقده، فإن الربيع بن حبيب يقول: العهدة على المشترى الذى أخذ المال.

ومعنى العهدة: أن كل عيب حدث فيها عند المشترى فهو من البائع.

١٨ - نكاح المتعة: قال الربيع به، وهو أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك مدة عشرة أيام مثلا، أو أياما، أوسنة، أوغير ذلك.

كان هذا النكاح ثابتا فى الشريعة الإسلامية، ثم نسخ بعد ذلك.

مما سبق يتضح لنا أن فى زواج المتعة أين: رأيا يبيحه ويجيزه وهو رأى بعض علماء الإباضية منهم الربيع بن حبيب، وهو رأى الشيعة. ورأيا يحرمه ويبطله، وهو رأى جمهور الفقهاء.

١٩ - وطء الرجل زوجته فى الدبر : يوجد عن الربيع فى رجل وطأ زوجته فى الدبر هو يرى أنه فى الفرج، وظنت المرأة أن ذلك حلال، مع علمها بذلك، فلم ير الربيع بذلك بينهما فرقة. ومن أدخل أصبعه فى دبر امرأته متعمدا فلا تفسد عليه بذلك، ويستغفر ربه.

٢٠ - فى الطلاق: قال الربيع: إن قال من عاش من الناس إلى الأضحى فأمه طالق، وله زوجة معها ولد، فعاش إلى الأضحى فزوجته أم الولد طالق، كان ولدها منه، أومن غيره، وهى بائنة.

٢١ - من خاف على نفسه الفتنة، فعبث بذكره، حتى قذف الماء، قال الربيع: لابأس عليه.

٢٢ - ضمان الأجير، قال الربيع: من اكترى بيتا شهرا فسكنه ضعفه وهو شهران - لزمه كراء ما اتفقا عليه، وكراء الزائد - أى العناء - الذى يقدره العدول على العمل الزائد، وسماه كراء لشبهة.

٢٣ - من أوصى فى مرضه لبعض ورثته فأقروا به ورضوا فى حياته، قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : جازت عليهم بعد موته.

٢٤ - **المفقود**: من تزوجت امرأته بعد مدة الفقد، أوبعد وفاة زوجها الغائب بالشهادة فولدت أولادا، ثم تبينت حياة المفقود، أو الغائب، قال الربيع: إن الأولاد لاحقون بالثانى، لأنها فراشه.

وقال ابن عباد - من فقهاء الإباضية - وأبو حنيفة: إنهم لاحقون للأول، لأن الفراش له فى الحقيقة.

ورأى أن الراجح هو الرأى الأول، لأنه قريب من الحقيقة والواقع.

الأصل الخامس: العادة.

العرف والعادة بمعنى واحد. وكان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يأخذ بعادة البلد فى المسائل التى لم يرد فيها دليل من الكتاب، أو السنة، أوالإجماع، وذلك مثل:

من استأجر أجراء ليحصدوا له مدة معلومة على قدر عادة البلد.

وبعد:

فإن فقه الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه فقه إباضى قبل كل شىء، لأنه غير مستمد من غيره، وإن كان هناك توافق بينه وبين فقهاء المذاهب الأخرى من حيث إن مصادر التشريع الإسلامى، ومنابعة واحدة. وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس - وغير ذلك من الأدلة الأخرى المختلف فيها - وهذا الفقه قد وجد فى فترة زمنية متقدمة.

المحتوى

المحتوى

الموضوع	رقم الصفحة

المحتوى

المحتوى

المحتوى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٥٨١١ لسنة ١٩٩٤
I.S.B.N977-00-7199-4

مطبعة الفجر الجديد
٤٤ شارع الكباري - منشية ناصر